التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس
من الفتح الإسلامي إلى القرن
الرابع عشر الهجري

تأليف
الدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
بجامعة البحرين

مراجعة وتقديم
قسم الدراسات والنشر
مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

الجزء الأول

025.3412
ل ط ت و
عبد اللطيف أحمد الشيخ.
التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بافريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القران الرابع عشر الهجري / تاليف عبد اللطيف أحمد الشيخ، قدم له وراجعه عز الدين بن زغيبة.- أبوظبي: المجمع الثقافي؛ دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث،2004.
893 ص
ببليوجرافية: ص825 - 875.
يشتمل على كشافات وملاحق.
1- التوثيق – تاريخ.
2- الوثائق – تاريخ.
3- الأثبات (فقه إسلامي) – تاريخ.
4- شهادة الشهود.
5- الادلة الشرعية.
أ- عز الدين زغيبة، مراجع.
ب- العنوان.



أبوظبي-الإمارات العربية المتحدة
ص.ب: 2380- هاتف: 6215300
Email:nlibrary@ns1.cultural.org.ae
http:/www.cultural.org.ae

التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس
من الفتح الإسلامي إلى القرن
الرابع عشر الهجري

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين.

إنّ مصالح العباد متداخلة ومتشابكة؛ إذ لا تتحقق إلا بتعاونهم وتبادلهم ما في أيديهم. وباتخاذ بعضهم بعضاً سخريّاً، بأوجه المعاملات والتصرفات المختلفة، كانوا أكثر عرضة للخصومات والمنازعات بسبب تنكّر بعضهم لحقوق بعضهم الآخر، وإبخاس أشياء بعضهم بعضاً، أو عدم القدرة على استيفاء شروط الالتزام، أو عدم القدرة على أداء الحق الواجب تجاه الغير. فإنّه إذا ما حفظت الأموال لأهلها، والأعراض على أصحابها، والحرمات على ذويها، فلا يبقى مجال لأن يعتدي إنسان على أخيه، ويحصل هذا بتوثيق تلك الحقوق والمعاملات؛ لأنّ هذا النوع من الإجراءات يُعدّ من أعظم وسائل بثّ الثقة بين المتعاملين، وهذا من شأنه تكثير العقود المالية ودوران دولاب التمول، وتنظيم حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم الأسرية في إطار تبادل المنافع، وحسم النزاع والخصام اللذين تكثر دواعيهما في حياتهم.

ولعلّ أبرز ما تظهر فيه أهمية التوثيق وضرورته الملحّة، في قطع المنازعات وحسم مادة الخصومات، حالة وفاة أحد طرفي العقد، أياً كانت طبيعته، سواء من قبيل المعاملات أو المناكحات أو غيرها، كوفاة أحد الشريكين، أو عامل القراض، أو الوصي، أو الواهب وغيرهم. فإنّه في هذه الحال تبقى الوثيقة الضامن الوحيد لتلك الحقوق، ولولاها لما تمكّن أحد من حقه إذا أنكر الطرف الآخر وجود شيء من ذلك.

ولأجل هذا المعنى شُرِعَ التوثيق في المعاملات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وباب الأنساب وغيرها؛ لأنّه وسيلة لقطع مادة الظلم والارتياب بين أفراد المجتمع ومسلك لإشاعة الأمن فيه، وبهذا تكون سبل إصلاح ذات البين، التي حرص الإسلام على بنائها وتدعيمها، ممهدة وسالكة.

وفي عقد هذه المعاني ينتظم هذا العمل الذي قام به الدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ من خلال كتابه الموسوم بـ: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح إلى القرن الرابع عشر الهجري، وهو كتاب فريد في بابه، عظيم في نسجه، حيث سعى مؤلفه لدراسة حركة التوثيق وعمل الموثقين بالغرب الإسلامي خلال أربعة عشر قرناً.

ومما لا شكّ فيه أن تحقيق هذه الغاية يتطلب من صاحبها جهداً جبّاراً، يقوي عزيمته في تتبُّع الكم

الهائل من المؤلفات، التي يتطلّبها الموضوع، والمتوزّعة بين كتب التوثيق والفقه والتراجم والأعلام والتاريخ وغيرها من المصادر والمراجع المساعدة، وكذا المخطوطات الخاصّة بعلم التوثيق المنتشرة في مكتبات العالم.

والذي يبدو من خلال هذا العمل أنّ المؤلّف قد سلّم بهذا الأمر، فراح يتتبع تلك المؤلفات، ويبحر في استطرادات مؤلّفيها، جامعاً شواردها، ومقيداً أوابدها، وهو ما يتّضح لنا من خلال قائمة المصادر والمراجع التي رجع إليها المؤلّف، حيث بلغت ٣٨٩ مصدر ومرجع يوجد من بينها ٥١ مخطوطاً. ممّا شكّل مادة غزيرة أفضت على الكتاب الجدة والطرافة.

وقد توزّعت مادة الكتاب على أربعة عشر فصلاً في خمسة أبواب، وستة عشر ملحقاً تضمنت مجموعة من الوثائق المتنوعة التي شملتها الدراسة.

حيث تناول في الباب الأول: ما هيّة التوثيق وأصل تشريعه ونشأته وأنواعه، مع بيان أهميته وفائدته للنّاس في معاملاتهم وتصرفاتهم، ثمّ عرج فيه على صلة التوثيق بالعلوم الأخرى، التي يحتاج إليها الموثق في كتابة الوثيقة.

أمّا الباب الثاني: فجعله في كتابة الوثائق والأحكام المتعلّقة بها.

فتحدّث فيه عن كيفية كتابة الوثائق والطريقة التي يحصل بها ذلك، ثمّ تحدّث عن الكيفية التي توضع بها شهادة الشهود في الوثيقة حتى تكون حجّة عند القضاء، ثم عرج على الأشياء التي ينبغي مراعاتها في كتابة الوثائق، مختتماً الباب بالكلام عن الأسباب التي تدفع النّاس لكتابة الوثائق مع بيان دقتها وحجتها عند القضاء.

وقد خصّص الباب الثالث للحديث عن الموثّق وأحكامه، وتعرض فيه لوظيفة الموثّق وتصنيفها، مع بيان أحكام الموثّق والآداب التي ينبغي عليه التحلي بها.

وخصّص الباب الرابع للكلام عن أطوار التوثيق، وركّز فيه المؤلف الحديث عن مؤلّفات التوثيق، وبخاصة المخطوطة منها، فقدّم عرضاً عن كل واحدة منها، والمادة العلمية التي تحتويها، وأماكن وجودها في المكتبات العالمية، مع عقده مقارنة في بعض الأحيان بين نسخ المخطوط الواحد إذا كانت من مكتبات مختلفة.

أمّا الباب الخامس فقد خصّصه لتراجم الموثّقين في الغرب الإسلامي، وقد أحصى عدداً كبيراً منهم، معتمداً في ذلك على استقراء كتب التراجم وكتب التاريخ وبخاصّة التي لها علاقة بمنطقة الغرب الإسلامي.

والذي يمكن قوله في هذا الكتاب، أنّه موسوعة في تاريخ علم التوثيق ورجاله في الغرب الإسلامي، ينبغي على كل مكتبة أن تحوزه لتنمية أوعيتها الثقافية وتراثها المعرفي.

فالكتاب جهد يستحق التقدير، وأثر يذكر فيشكر، ونظراً للأهمية التي يحظى بها الكتاب رأى مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، ممثلاً في قسم الدراسات، والمجمّع الثقافي بأبو ظبي، ممثلاً في دار الكتب الوطنية، طباعة هذا العمل المتميّز، وإخراجه للنّاس حتى يستفيدوا منه، وكذا المكتبات الخاصة والعامّة في جميع أنحاء العالم العربي والإسلامي، وكذا سدّ الفراغ الحاصل في هذا العلم من الناحية التاريخية والعلمية، وتوفير مرجع مهم لأهل الاختصاص من الموثّقين والقضاة وكتَّاب الضبط وغيرهم من ذوي المهنة.

وفي الأخير لا يفوتني في هذا المقام تقديم الشكر الجزيل للأستاذ/ عبد القادر أحمد عبد القادر لما بذله من جهد صادق في تصحيح تجارب الكتاب الطباعيّة، وتدقيقه لغوياً ونحوياً، وإعادة ترقيم صفحات فهارسه، بسبب إعادة الصف.

والله نسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسنات صاحبه، وأن يوفّقه في مستقبل أيامه، وأن يجود قلمه السيّال بمثل هذه البحوث بغية نفع الأمّة.

والله ولي التوفيق

كتبه: الدكتور عز الدين بن زغيبة

دبي في: ١٣/٣/١٤٢٢هـ

الموافق: ٥/٦/٢٠٠١م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن اهتدى بهديهم من العلماء والعاملين.

وبعد ،

فقد شاءت حكمة الله تعالى أن يخلق الإنسان، ويجعله خليفته في أرضه، ويسخر له ما في هذا الكون، ويمده بالعقل وبالحواس وبالقدرة على الانتفاع بالخيرات في هذا الكون، واقتضت حكمته سبحانه إلهام الناس إلى اقتحام مجالات المهن والصنائع المتنوعة، وإلى تبادل المنافع، وإلى التعاون بينهم لتوفير ما يحتاجون إليه وما تتطلبه حياتهم ورفاهيتهم وأمنهم.

ولتنظيم حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم في إطار تبادل المنافع، ولحسم النزاع والخصام، اللذين تكثر دواعيهما في حياتهم، التي تتعارض فيها المصالح وتتباين الرغبات والمقاصد، أنزل الله شريعته التي رسم فيها طرق المعاملات، وضبط فيها قواعدها الصحيحة حرصا على حماية الحقوق ورعاية المصالح وشذبا للآثار السيئة التي تنجم عن التنازع والتخاصم والتهارج.

وقد كان للفقهاء المجتهدين دور مهم في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بقسم المعاملات من الفقه الإسلامي، استنبطوها من نصوص الوحي الإلهي؛ القرآن الكريم والسنة المطهرة، وفصّلوها تفصيلا؛ سعيا لتوضيح شرع الله، وحرصا على تمييز الحلال من الحرام، وبيانا للقانون الإلهي الذي يجب أن يسود في تنظيم الحياة الاجتماعية للناس، وأن يكون المرجع عند التنازع الذي لا تنقطع أسبابه ما دامت النفس الأمّارة بالسوء تتجاوز حدودها في الطمع، وما دامت الغريزة دافعة أحيانا إلى منكرات، والشهوة العارمة طاغية عند بعضهم، وعند التنازع كثيراً ما أكل بعضهم مالا بالباطل، أو أزهق نفسا بغير حق، أو اعتدى على عرض.

وقد جاءت شريعتنا الإسلامية العادلة السمحة بطريقة تخفف من أخطار التنازع وتدرأ من مفاسدها، وتعين على معرفة أصحاب الحقوق؛ لينالوها قضاء وتعمل على السداد في المعاملات، إنها طريقة التوثيق التي ندب الشارع إليها بتحريضه على كتابة الدين وبالإشهاد في سائر المعاملات.

إن التوثيق يمكّن أصحاب الحقوق من حقوقهم، ويحفظ المال لأهله، ويجنّب المتعاقدين من مزالق

الحرام، ويصون أعراض الناس؛ إذ به يميز النكاح من السفاح، ويثبت نسب الأبناء إلى آبائهم، وبه يُحسم كثير من أسباب الخصومات وتسدّ أبواب المنازعات وهذا ما يضمن للمجتمع سلامته وأمنه واستقراره وقوته.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إن من أقوى الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع: اقتراح المشرف الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان له، وتحريضه لي على البحث فيه، بعد أن أطلعني على أهميته وفائدته ومادته الخصبة، فشرح الله صدري له بعد حوار ومناقشات معه حول هذا الموضوع، وتوكلت على الله وخضت غماره.

٢ - بعد إشارة الأستاذ الدكتور المشرف ببحث هذا الموضوع قمت باستقراء لما كتب فيه في الوقت الحاضر وبحث مضنٍ كرسالة أكاديمية فلم أجد شيئا، فزاد هذا في حرصي على طرق هذا الموضوع، وكان ذلك حافزا قويا دفعني لبحثه والمضي فيه.

٣ - رغبتي الشديدة في إبراز هذا العلم بعد ما قلّ الاهتمام به وتناقص، لما طرأ على الحياة من النظم الحديثة المستوردة في مجال التوثيق، فأردت من خلال رسالتي هذه إبراز هذا العلم، وجعل رسالتي هذه بذرة لإعادة بعثه من جديد وإخراجه للباحثين؛ للاطلاع على ما بلغه هذا العلم عند المسلمين الأوائل، وتنبيه المختصين والمهتمين إلى أهمية الثروة التوثيقية التي يزخر بها تراثنا الإسلامي.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

مما لا شك فيه أن لكل عمل يقوم به الإنسان صعوبات ومشاق، ومن أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا الموضوع، ما يأتي:

١ - إن هذا الموضوع جديد لم يسبق لأحد، حسب علمي، طرقه كرسالة أكاديمية حديثة، مما اضطرني الى بذل جهد كبير في عمل خطة مبدئية، ثم تعديلها أكثر من مرة حتى تمكنت من الوصول إلى خطة تضمن طرق جميع جوانبه وتحيط بعناصره.

٢ - وفرة مادة هذا الموضوع وسعته نتيجة عدم تحديده بمدة تاريخية معينة، الأمر الذي اضطرني إلى استعراض العديد من مصادر الرجال وتراجمهم؛ للوقوف على خطة التوثيق في الغرب الإسلامي منذ الفتح الى يومنا هذا.

٣ - إن أغلب مصادر علم التوثيق لا يزال مخطوطا أو مفقودا، مما اضطرني للعكوف عليها في بعض المكتبات التي تحتوي عليها، كدار الكتب الوطنية بتونس، والاستعانة - أيضا - ببعض

المشائخ والباحثين في المغرب؛ للحصول على أكبر قدر ممكن من هذه المصادر حتى يتم استقاء المعلومات منها ووصفها والحديث عنها.

منهجي في البحث:

لقد اتبعت في كتابة رسالتي الخطوات الآتية:

١ – اتبعت في تحرير المعلومات التي أودعتها في رسالتي منهج الاستقراء لمصادرها ما أمكن قصد الوصول إلى قدر كبير من الصحة والدقة.

٢ – اعتمدت الترتيب التاريخي في ذكر العلماء والأقوال، وترتيب المصادر والمراجع في الغالب.

٣ – إذا كان في المسألة أكثر من قول عزوت الأقوال لأصحابها ما أمكن ذلك مع ذكر أدلتهم وحججهم، والترجيح بينها كلما اقتضى الأمر ذلك.

٤ – الربط بين أقوال الفقهاء في بعض مسائل التوثيق وبين ماجرى عليه العمل عند الموثقين من رجال المذهب المالكي في البلدان المغربية.

٥ – واكبت تطور التوثيق في الغرب الإسلامي، واستعرضت القوانين المعاصرة الخاصة بأنظمة العدول بتونس والمغرب.

٦ – قسمت حركة التأليف في علم التوثيق إلى أطوار عديدة منها ما هو خاص بالأندلس، ومنها ما هو خاص بالمغرب العربي، وكان التقسيم حسب ازدهار التوثيق وضعفه، وأسلوب التأليف فيه، فقمت بجمع أسماء المؤلفات والكتب التي ألّفت في هذا العلم في كل طور على حدة، مع الإشارة إلى المطبوع منها والمخطوط، ثم التعريف بمضمون الموجود منها مما تمكنت من الحصول عليه مع بيان لمناهج المؤلفين.

٧ – قمت بالترجمة للموثقين بالغرب الإسلامي وترتيبهم ترتيبا زمنيا حسب وفياتهم، أما من كانت وفاتهم في سنة واحدة فقد رتبتهم هجائيا، ووضعت في آخر كل قرن تراجم من لم أقف على وفاته، وظفرت بما يدل على أنه من هذا القرن، كما جعلت في آخر القرون تراجم من لم أقف على وفاته أو ما قامت قرينة على أنه عاش في قرن معين.

٨ – قمت بترجمة الأعلام المذكورين في الرسالة ما لم يكونوا مشهورين كالأئمة الأربعة.

٩ – قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الرسالة.

١٠ – قمت بتعريف المصطلحات التوثيقية والفقهية في الحواشي تسهيلا لفهمها.

١١ – جعلت في رسالتي ملاحق ضمنتها مجموعة من الوثائق تكون بمنزلة أمثلة تطبيقية تأكيدا وتوثيقا لما قدمته من معلومات.

١٢– قمت بفهرسة المصطلحات التوثيقية الواردة في نص الرسالة إلى جانب فهارس شاملة للرسالة من أجل التيسير على الباحث في الوصول إلى بغيته.

خطة الموضوع:

لقد قسمت موضوع البحث الى خمسة أبواب هي كما يأتي:

الباب الأول: خصصته للحديث عن علم التوثيق ونشأته، واشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول : تعريف التوثيق والألفاظ ذات الصلة

الفصل الثاني : أصل تشريع التوثيق ونشأته

الفصل الثالث : أنواع التوثيق وأهميته وفوائده

الفصل الرابع : صلة التوثيق بعلوم أخرى

الباب الثاني: جعلته في فنّ كتابة الوثائق وأحكامها، واشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول : كتابة الوثيقة

الفصل الثاني : الشهادة على الوثيقة

الفصل الثالث : ما يراعى في كتابة الوثيقة

الفصل الرابع : أسلوب كتابة الوثائق ودقتها وحجيتها

الباب الثالث: خصصته للموثق وأحكامه، واشتمل على فصلين:

الفصل الأول : وظيفة الموثق وتصنيفها

الفصل الثاني : أحكام الموثق وآدابه

الباب الرابع: تكلمت فيه عن أطوار التوثيق بالغرب الإسلامي، واشتمل على فصلين:

الفصل الأول : أطوار التوثيق بالأندلس

الفصل الثاني : أطوار التوثيق ببلاد المغرب العربي

الباب الخامس: خصصته لتراجم الموثقين بالغرب الإسلامي، واشتمل على فصلين:

الفصل الأول : تراجم الموثقين بالأندلس.

الفصل الثاني : تراجم الموثقين بإفريقية والمغرب

المصادر والمراجع:

لقد اعتمدت في رسالتي مصادر ومراجع متنوعة، منها ما هو مصدرأصلي مرتبط بصلب الموضوع، ومنها ما هو مكمل له ومتمم لاجزائه وهي المراجع الثانوية.

فأما الأصلية فمنها ما هو متعلق بعلم التوثيق وأحكامه، ومنها ما هو خاص بتراجم الموثقين وخطة التوثيق، وأما مؤلفات التوثيق فقد تحدثت عنها بإسهاب في باب خاص عنونت له (بأطوار التوثيق)، واستفدت منها كثيرا في الحديث عن فقه الوثيقة وأحكام كتابتها، وأحكام الموثق وشروطه وآدابه، وقد خرج عن هذا الباب ما كتب حديثا، وهي كتب قليلة تعلقت بأجزاء من موضوعي هذا، ولم أعثر على مؤلف شامل لجميع محتويات هذه الرسالة، ومن هذه الكتب ما يأتي :

- « مقدمة كتاب التدريب على الوثائق العدلية، لأبي الشتاء الصنهاجي » وقد قام بعمل هذه المقدمة أحمد الغازي الحسيني ولد المؤلف. حيث تناول فيها بشكل موجز أدوار التوثيق في الغرب الإسلامي وعرض أشهر الموثقين والمؤلفين فيه.

- « متطلبات الشهادة على المشهود عليه مع تحقيق رسالة نعوته، للشيخ عظوم » إعداد الدكتور الطاهر الرزقي. أما رسالة نعوت المشهود عليه فقد تحدثت عنها في الباب الخامس من هذه الرسالة، وجعلتها من ضمن مؤلفات التوثيق، وأما« متطلبات الشهادة على المشهود عليه » فقد تعرض الدكتور الطاهر الرزقي فيها إلى جانب من رسالتي الخاص بما يتعلق بالشهادة على الخط، فبين حكمها وشروطها، وأنواعها، ثم تعرض لشهادة السماع، وأهم المواضع التي تقبل فيها، والتعديل والتجريح، وقد أحاط فيها بما تتطلبه الشهادة على المشهود عليه كما عنون له.

- « وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية »، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، حيث تحدث فيه عن الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات في المذاهب الأربعة مقابلة مع القانون، وجاءت في شكل موجز ومختصر.

- « دراسات في أصول المداينات في الفقه الاسلامي » للدكتور نزيه حماد، وقد تحدث فيه عن توثيق الديون وطبيعة هذا الإجراء وأحكامه في الشريعة الإسلامية عند المذاهب المختلفة.

- « نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية » دراسة مقارنة مع نظام السجل العيني للأستاذ جمعة محمود الزريقي، وتحدث فيه عن التوثيق العقاري مع التعرض لمفهوم التوثيق وأهميته ودوره في صيانة المجتمع، وكذا عن خطة العدول، ويعدّ هذا الكتاب أوسع كتاب في علم التوثيق عند المعاصرين حسب ما أطلعت عليه.

وهناك من كتب مذكرات ومقالات في فن التوثيق متناثرة في المجلات والدوريات والحوليات وغيرها، كمذكرة علم التوثيق والمناسخات، لعمران علي العربي، وكمقال تاريخ الشهود لبدري محمد فهد، المنشور بمجلة كلية الشريعة ببغداد، العدد الثالث، حيث خصصه للحديث عن تاريخ خطة الشهادة في المشرق العربي، وموضوع ظهور علم التوثيق في المذهب المالكي، للدكتور عمر الجيدي، الذي جعله ضمن كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، وقد تحدث فيه بشكل موجز

ومختصر عن حكم الكتب والإشهاد، وصفة الموثق، ثم تعرض لتطور فن التوثيق عبر التاريخ الإسلامي، وختمه بذكر أسماء الذين ألفوا في علم التوثيق، وقد وقفت على العديد من الأخطاء له في نسبة الكتب إلى غير أصحابها.

وأمّا مصادر علماء التوثيق وتراجمهم في الغرب الإسلامي فقد تركزت أساساً على مصادر التراجم الأندلسية والمغربية وبعض برامج الشيوخ بصفة عامة، ومنها: طبقات قضاة قرطبة للخشني (ت ٣٦١هـ/٩٧١م)، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (ت٤٠٣هـ/١٠١٣م)، ورياض النفوس للمالكي (ت ٤٣٤هـ/١٠٤٣م)، وجذوة المقتبس للحميدي (ت٤٨٨هـ/١٠٩٥م)، وفهرس ابن عطية (ت ٥٤٢هـ/١١٤٨م)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ/١١٤٩م)، والصلة لابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ/ ١١٨٣م)، وبغية الملتمس للضبي (ت ٥٩٩هـ/١٢٠٣م)، والتكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (ت ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م)، ومعالم الإيمان للدباغ (ت ٦٩٦هـ/١٣٩٦م) وتكملته لابن ناجي (ت ٨٣٩هـ/١٤٣٥م)، والذيل والتكملة للمراكشي (ت ٧٠٣هـ/١٣٠٣م)، وعنوان الدراية للغبريني (ت ٧٠٤هـ/١٣٠٤م)، والإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، والمرقبة العليا للنباهي (ت بعد ٧٩٢هـ/١٣٩٠م)، والديباج لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ/١٣٩٧م)، وفهرس المنتوري (ت ٨٣٤هـ/ ١٤٣١م)، وبرنامج المجاري (ت ٨٦٢هـ/ ١٤٥٨-١٤٥٧م)، وفهرس المنجور (ت ٩٩٥هـ/١٥٨٧م)، وجذوة الاقتباس لابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ/١٦١٦م)، ودرة الحجال له، ونيل الابتهاج للتنبكتي (ت ١٠٣٢هـ/١٦٢٣م وقيل ١٠٣٦هـ/١٦٢٧م)، ونفح الطيب للمقري (١٠٤١هـ/ ١٦٣١م)، وإتحاف أهل الزمان لابن أبي الضياف (ت ١٢٩١هـ/ ١٨٧٤م)، وسلوة الأنفاس للكتاني (ت ١٣٤٥هـ/١٩٢٧م)، وشجرة النور لمخلوف (ت ١٣٦٠هـ/١٩٤١م)، والإعلام للمراكشي، وتراجم المؤلفين التونسيين لمحفوظ. وغيرها.

وقد استطعت من خلال هذه المؤلفات الإحاطة بتراجم الموثقين والتعريف بهم وبخطة التوثيق وتطورها إلى نظام العدالة، وتولية الموثق ومهماته، إلى جانب تصور واضح عن حركة التأليف في التوثيق في العصور المختلفة.

وأما المراجع الثانوية المكملة لموضوع هذا البحث والمتممة لأجزائه فهي متنوعة:

١ - المصادر الفقهية:

تنقسم إلى قسمين، قسم منها أشار إلى أحكام التوثيق في بعض الأبواب كباب القضاء والشهادات وغيره؛ إذ لم يخصص فصلا مستقلا للحديث عن هذه الأحكام، ويشمل هذا القسم كتبا كثيرة منها: مدونة الإمام سحنون - رحمه الله -، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ/٩٩٦م)، والكافي لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، وفصول الأحكام لأبي الوليد

الباجي (ت ٤٧٤هـ/١٠٨٢م)، ونوازل ابن سهل (ت ٤٨٦هـ/١٠٧٣م)، والأحكام لأبي المطرف الشعبي (ت ٤٩٧هـ/١١٠٤م)، والبيان والتحصيل لابن رشد (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م)، والمقدمات له، وكذلك الفتاوى، ومفيد الحكام لابن هشام (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، ومعين الحكام لابن عبد الرفيع (ت٧٣٣هـ/١٣٣٢م)، والتوضيح للشيخ خليل (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، ومختصره الفقهي وشروحه: كالتاج والإكليل للمواق (ت ٨٩٧هـ/١٤٩٢م)، ومواهب الجليل للحطاب (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، وشرح الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ/١٦٨٨م). ومن هذه المراجع أيضا: مختصر ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ/١٤٠٠م)، والشامل لبهرام (ت ٨٠٥هـ/ ١٤٠٢م)، وتحفة الحكام لابن عاصم (ت ٨٢٩هـ/١٤٢٦م)، وشروحها كشرح ميارة (ت١٠٧٢هـ/١٦٦٢م)، وشرح التاودي المسمى حلي المعاصم (ت ١٢٠٩هـ/١٧٩٥م)، والبهجة للتسولي (ت ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م)، ومنها أيضاً: نوازل البرزلي (ت ٨٤٤هـ/ ١٤٤٠م)، والمعيار المعرب للونشريسي (ت ٩١٤هـ/١٥٠٨م) وغيرها.

والقسم الآخر منها خصص فيها مؤلفوها فصولا مستقلة للحديث عن أحكام التوثيق وصفة الموثق، ومنها مثلا: تنبيه الحكام لابن المناصف (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م) وتبصرة الحكام لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ/١٣٩٧م)، وفتح الخلاق في شرح لامية الزقاق لميارة (ت ١٠٧٢هـ/١٦٦٢م)، وشرح نظم عمل فاس لأبي زيد السجلماسي (ت ١٢١٤هـ/ ١٧٩٩م)، والطريقة المرضية للشيخ جعيط (ت ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م) وغيرها.

٢ - مصادر التفسير:

اعتمدت عليها بالرجوع إلى آية المداينة (البقرة ٢٨٢) واستخلاص ما يتعلق بأحكام كتابة الوثيقة والشهادة عليها، وشرف علم التوثيق، وأنواعه، وصفة الموثق.

ومن هذه المصادر مثلا: أحكام القرآن للشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، وتفسير الطبري (ت ٣١٠هـ/٩٢٣م)، وأحكام القرآن للجصاص (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م)، والتفسير الكبير للرازي (٦٠٤هـ/ ١٢٠٨م)، والجامع للقرطبي (ت٦٧١هـ/١٢٧٣م)، وتفسير ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ/ ١٤٠٠م)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (ت ١٣٤٩هـ/١٩٧٣م).

٣ - مصادر الحديث:

اعتمدتها في تخريج نصوص الأحاديث التي استشهد بها في المسائل الواردة في هذا الموضوع، ومن أهمها: الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، وغيرها.

٤ - مصادر أخرى:

وهناك مصادر أخرى اعتمدتها: منها ما يتعلق بالسياسة الشرعية كالأحكام السلطانية لأبي يعلى

الحنبلي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، ومنها ما يتعلق بالمصطلحات الفقهية كشرح حدود ابن عرفة للرصاع (ت ٨٩٤هـ/ ١٤٨٩م)، ومنها ما يتعلق بالمعاجم اللغوية كلسان العرب لابن منظور (٧١١هـ/ ١٣١١م)، وأيضا كتب البلدان والقبائل كمعجم البلدان لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م).

٥ - الفهارس:

أما الفهارس فقد أفدت من بعضها في تخريج نصوص الأحاديث، ومن بعضها الآخر في تتبع مصنفات علماء التوثيق ومن أبرزها:

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وموسوعة الأطراف الحديثية لمحمد السعيد بن بسيوني زغلول، وفهارس دار الكتب الوطنية بتونس، وفهرس مكتبة ابن عاشور، وفهرس القرويين للعابد الفاسي، وفهرس الخزانة العامة بالرباط، ومعجم المطبوعات لسركيس، ومعلمة الفقه المالكي لبنعبد الله، والموسوعة المغربية له، والمطبوعات الحجرية في المغرب لفوزي عبد الرزاق وغيرها.

شكر وتقدير :

وبعد . فإني قد بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا الكتاب، مستفرغا طاقتي فيه، تاركا ما سواه من الأعباء حتى خرج على هذا الشكل، فمن رأى فيه حسنا وتوفيقا فمن الله، ومن رأى فيه تقصيرا فهو مني ومن الشيطان، فأحمد الله – تعالى على ذلك، وأسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم الدين.

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني إلاّ أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور محمد أبو الأجفان، المشرف على الرسالة، الذي كان لإرشاداته القيمة وتوجيهاته السديدة الأثر البالغ في إخراج هذه الرسالة، كما أشكره على فتح باب مكتبته لي، وإعارتي منها ما أريد من مصادر مخطوطة و مطبوعة، فجزاه الله عني خير الجزاء وحفظه للعلم وطلبته.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى جامعة الزيتونة بالجمهورية التونسية على تمكينها لي من الالتحاق بها، وإلى رئيسها الأستاذ الدكتور عبد المجيد بن حمدة، وأساتذتها الكرام الذين ما فتئوا يقدمون لي العون خلال مسيرتي في إعداد هذا البحث المتواضع.

كما أشكر الشيخين الفاضلين محمد المنوني، ومحمد أبو خبزة التطواني، والأستاذ عز الدين بن زغيبة لما بذلوه من نصائح وتوجيهات ومعلومات ومصادر، كان لها الأثر البالغ في إخراج هذه الرسالة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وأخيرا أتوجه بالشكر والعرفان لجامعة البحرين التي أوفدتني لنيل هذه الدرجة العلمية بالجمهورية التونسية، ولكل من ساعدني على إعداد هذه الرسالة وإخراجها، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء، ووفقنا جميعا لخدمة تراثنا الإسلامي.

والله ولي التوفيق.

الباب الأول

علم التوثيق ونشأته

الفصل الأول

تعريف التوثيق

أولا: التوثيق لغة:

الإحكام والإتقان، وما إليه من التثبت والتقوى والائتمان والاعتماد والتأكيد، من وثّقت الشيء توثيقا، فهو موثق؛ أي أحكمته[1]

قال ابن فارس[2]:

« الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام[3] »، ويقال: وثّق فلان الأمر توثيقا: أحكمه، ووثقت الدابة: أحكمت وثاقها بشدة، وتوثّق: تثبّت وتقوّى، واستوثق من الأموال: شدّد في التحفظ عليها، ووثق بفلان: ائتمنه، والأمر الوثيق: الثابت المحكم[4]، والوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة، والجمع « الوثائق »[5]، قال ابن العربي[6]: « وسميت وثائق من الوثيقة،

---

١ – ابن فارس – مجمل (مادة وثق): ٤/٩١٥ تحقيق زهير سلطان، مؤسسة الرسالة ط (١) (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ومعجم: ٦/٨٥ تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي–القاهرة:١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، الرازي –مختار (مادة وثيق) ٥٦١–٦٢٥ رتبه محمود خاطر، دارالحداثة ط(٢) ١٩٨٣م، ابن منظور لسان (مادة وثق): ٤٧٦٤ دار المعارف القاهرة، الفيروز أبادي، القاموس: ٣/٢٩٧ ط (٢) بمصر ١٩٥٢م.

٢ – أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين الرازي القزويني، اللغوي المالكي، كان أديبا بارعا لغويا حاذقا، أخذ عن أبي بكر أحمد بن الحسين، وأبي عبد الله أحمد الميانجي وغيرهما. من كتبه « الأمالي »، « والأفراد » وغيرها (ت ٣٩٥هـ/ ١٠٠٥م) (ابن الأثير– الكامل: ٨/٧١١، دار صادر– بيروت ١٩٦٦م، القفطي– إنباه الرواة: ١/٩٤ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية– القاهرة ١٩٥٥م، السيوطي– بغية: ١/٣٥٢–٣٥٣ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ط (٢) ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٣ – معجم مقاييس اللغة (مادة وثق): ٦/٨٥.

٤ – الفيومي– المصباح (مادة وثق): ٢/٨٠٢ صححه محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة عيسى البابي الحلبي – مصر ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م، العربي – مذكرة في علم التوثيق: ١، تدرس للسنة الرابعة بقسم الشريعة والقانون بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة الليبية.

٥ – ابن منظور– لسان: ٤٧٦٤.

٦– محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي قاض من حفاظ الحديث، بارع في الأدب، وقد بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، أخذ عن أبي بكر الطرطوشي، وأبي الحسن الصيرفي وغيرهما (ت ٥٤٣هـ /١١٤٨م) (ابن بشكوال – الصلة: ٢/٥٩٠ –٥٩١ الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م، ابن خلكان – وفيات: ٤/٢٩٦ – ٢٩٧، تحقيق د. إحسان عباس دار الثقافة بيروت.

وهي ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب[١] » والثقة: من يُعتمد عليه في الأمور ، قال ابن القطاع[٢]: « وثقت بالشيء؛ أي اعتمدت عليه »[٣].

وقد وردت مشتقات كلمة التوثيق في القرآن الكريم والسنة النبوية و أشعار العرب دالة على المعنى اللغوي في العديد من المواضع:

١ – في القرآن الكريم منها: « ميثاقه »، وهو العهد المؤكد باليمين[٤] في قوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ ﴾[٥].

« ميثاقكم » في قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَآءَاتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٦]

« الوثاق » وهو: إحكام قيد الأسارى منهم ، في قوله تعالى:

﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الذينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إذا أَثْخَنْتُمُوهُم فَشُدُّوا الوَثَاقَ فإمَّا مَنًّا بَعْدُ وإمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ اللَّهُ لانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُم ﴾[٧].

وقال ابن منظور[٨]: « الوثاق بكسر الواو لغة فيه »[٩]

---

١ – عارضة الأحوذي: ٥ / ٢٢٠ دار العلم .

٢ – علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع، كان عالما بالادب واللغة، من أبناء الأغالبة السعديين أصحاب المغرب، ولد في صقلية، ثم انتقل إلى مصر، من مصنفاته «كتاب الأفعال » و« أبنية الأسماء » وغيرهما (ت ٥١٥هـ/ ١٢٢١م) (ابن خلكان –وفيات: ٣/٣٢٢–٣٢٤، السيوطي –بغية: ٢/١٥٣–١٥٤).

٣ – البعلي – المطلع: ٢٤٧، طبع المكتب الإسلامي بدمشق (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م).

٤ – القرطبي – الجامع: ١/٢٤٧، دار الكاتب العربي للطباعة و النشر، ط(٣) عن طبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٥ – البقرة: ٢٧ .

٦ – البقرة: ٦٣ .

٧ – محمد: ٤ .

٨ – محمد بن علي بن أحمد بن منظور، أبو الفضل جمال الدين، كان محدثًا فقيها لغويا، عمل في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي قضاء طرابلس (ت ٧١١هـ / ١٣١١م) (ابن حجر – الدرر: ٤/ ٢٦٢ – ٢٦٣ دار الجيل، بيروت، السيوطي – بغية: ١/٢٤٨).

٩– لسان العرب « مادة وثق»: ٤٧٦٤ .

٢ – في السنة النبوية منها:

– قوله صلى الله عليه وسلم: (قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَق) [١]

– وقال كعب بن مالك[٢] رضي الله عنه –: «لَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – لَيْلَةَ العَقَبَة حين تَوَاثَقنا عَلَى الإسْلام»[٣].

وفي حديث معاذ[٤] وأبي موسى الأشعري[٥] – رضي الله عنهما، : «فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوَثَّق»[٦].

٣ – في أشعار العرب منها:

– قال الأخطل: [٧] [البسيط]

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه: ٤/٣٤، كتاب الشروط، في الولاء، حديث رقم (١٦) عن عائشة. عالم الكتب – بيروت ط(٢) ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

والنسائي في سننه: ٧/٣٠٥–٣٠٦، كتاب البيوع، باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا. دار الكتاب العربي – بيروت.

والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/٢٤٨–٢٤٩، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، ١٠/٣٣٦ كتاب المكاتب، باب المكاتب يجوز بيعه في حالين. دار الفكر–بيروت.

٢ – كعب بن مالك بن عمرو الانصاري الخزرجي السلمي، صحابي من أكابرالشعراء من أهل المدينة، وشهد أكثر الوقائع (ت ٥٠ هـ/ ٦٧٠م) (الصدفي – نكت الهميان: ٢٣١ طبع بمصر ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م، ابن حجر – الإصابة: ٨/ ٣٠٤–٣٠٥ تحقيق د/طه الزيني مكتبة الكليات الازهرية – القاهرة ط (١) ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م، الخزرجي – خلاصة تهذيب الكمال: ٢٧٣ طبع بمصر ١٣٢٢هـ).

٣ – أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/٢١٢١–٢١٢٠، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. والترمذي في الجامع الصحيح: ٥/٢٨١–٢٨٢، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الأنفال، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي –بيروت.

وأورده ابن كثير في البداية: ٣/ ١٦٣، مكتبةالمعارف – بيروت.

٤ – معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم –(ت١٨ هـ /٦٣٩ م) (ابن الأثير – أسد: ٤/٤١٨ –٤٢١ دار الفكر– بيروت، ابن حجر– الإصابة: ٩/٢١٩–٢٢٠).

٥ – عبد الله بن قيس بن حضّار الأشعري، صحابي جليل، ولاه الرسول – صلى الله عليه وسلم – على اليمن، ثم استعمله عمر على البصرة، ثم على الكوفة زمن عثمان (ت ٤٤ وقيل بعدها /٦٦٥م) (ابن الأثير – أسد: ٣/٢٦٥–٢٦٣، الذهبي – تذكرة: ١/٢٤–٢٣، ابن حجر – تهذيب: ٥/٣١٨–٣١٧).

٦ – أخرجه البخاري في صحيحه: ٩/٢٦–٢٧، كتاب الاستتابة، باب حكم المرتد والمرتدة. وأحمد في مسنده: ٤/٤٠٩، دار صادر – بيروت.

٧ – غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو التغلبي، أبو مالك، كان شاعرا، مصقول الألفاظ، حسن الديباجة، اشتهر في عهد بني أمية بالشام، له ديوان شعر (ت ٩٠ هـ /٧٠٨ م) (الأصفهاني – الأغاني: ٨/ ٢٨٠ ط دار الكتب=

«أوْقَـــارِب بِـالعَـــرَا هَاجَتْ مَــــرَاتِعُـــهُ
وَخَـــانَهُ مُـــوثِقُ الغُـــدْرَانِ وَالثَّـــمَـــرِ»[1]

– وقال ابن الأعرابي:[2] [الطويل]

«عَـطاءً وَصَـــفْـــقَـــاً لا يُغِبّ كَـــأنّمـــا
عَـلَـيْـكَ بِـإِتْـلافِ الـتّـــــلادِ وَثِـيـقُ»[3]

وعلق ابن منظور على هذا البيت قائلا: «وعندي أن الوثيق هاهنا إنّما هو العهد الوثيق»[4].

ثانياً: التوثيق اصطلاحاً:

عرفه «طاش كبري زاده»[5] بأنّه: «علم يُبحث فيه عن كيفية سَوْقِ الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع و الدفاتر؛ ليحتج بها عند الحاجة إليها»[6].

وتعريفه هذا إنما هو صياغة تكفل ضبط المعاملة الشرعية بين شخصين فأكثر سواء كان هؤلاء الأشخاص حقيقين أو اعتباريين.

وعرفه «حاجي خليفة»[7] بأنه: «علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في

=المصرية، السيوطي – شرح شواهد المغني: ٤٦ط بمصر ١٣٤٣ هـ، الزركلي – الأعلام: ٥/ ١٢٣ دار العلم للملايين ط (٦) (١٩٨٤).

١ – ابن منظور – لسان مادة «وثق»: ٤٧٦٤.

٢ – محمد بن أحمد بن زياد، أبو عبد الله الكوفي، كان راوية علامة باللغة و الشعر، له تصانيف منها: «أسماء الخيل وفرسانها» و«تاريخ القبائل» وغيرها (ت ٢٣١ هـ / ٨٤٥ م) (الخطيب البغدادي – تاريخ: ٥/٢٨٢–٢٨٣ المكتبة السلفية – المدينة، ابن خلكان –وفيات: ٤/٣٠٦–٣٠٩، السيوطي – بغية: ١/١٠٥–١٠٦).

٣ – ابن منظور – لسان مادة «وثق»: ٤٧٦٤.

٤ – السابق: ٤٧٦٤.

٥ – أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي أبو الخير عصام الدين، تركي الاصل وولد بروسة، ونشأ في أنقرة، كان مؤرخا ومدرسا للفقه وللحديث وعلوم العربية، ولي قضاء قسطنطينية، من تصانيفه «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» و «مفتاح السعادة» وغيرها (ت ٩٦٨ هـ/ ٥٦١م) (ابن العماد– شذرات: ٨/٣٥٢–٣٥٣ دار الآفاق الجديدة – بيروت، حاجي خليفة – كشف: ١/٤٢٢، ٨٥٤، ٨٥٧– ٢/١٠٨٤ دار الفكر – بيروت ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م، الشوكاني – البدر الطالع: ١/١٢١ دار المعرفة بيروت – مصورة عن ط (١) بمطبعة السعادة بمصر ١٣٤٨ هـ البغدادي – إيضاح: ١/١٣٤، ٣٥٩ – ٢/١٢٦ دار الفكر – بيروت ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م).

٦ – مفتاح السعادة: ١/٢٤٩، ٢/ ٥٥٧ , دار الكتب العلمية – بيروت، ط (١) ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م..

٧ – مصطفى بن عبد الله الحاج خليفة، تركي الأصل، وولد في القسطنطينية، كان مؤرخا بحّاثة، تولى أعمالا كتابية في الجيش العثماني، وذهب مع أبيه إلى بغداد وشهد حرب كريت سنة ١٠٥٥ هـ ثم انقطع في السنوات الأخيرة من حياته=

الكتب و السجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال »[١].

وتعريفه هذا يدور حول البحث عن طريقة تصاغ بها الوثيقة، بحيث تجعل منها دليلا يصح الاحتجاج به عند التقاضي لإثبات الحقوق في غياب شهود الحال.

وعرفه الزحيلي بأنّه: « علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به »[٢].

وعرفه الحديثي بأنّه: « العلم الذي يبحث في كيفية تدوين الأحكام الشرعية على وجه يصح الاحتجاج به »[٣].

ويلاحظ من هذين التعريفين أنهما نقل محض للتعريف الذي أورده حاجي خليفة ، ولا يخرج عنه إلاّ في تغيير بعض الألفاظ بما يراد منها .

وعرفه الجيدي بأنّه: « علم يبين عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص يضمن استمرارها ، و أثر مفعولها ، ويحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة ، موضحاً لكل من العاقد له والمعقود عليه ماله وما عليه »[٤].

ويُستخلص من تعريفه هذا أمران:

١- أن تكتب الوثيقة على وجه يبين الحقوق والشروط المنوطة بها بالتفصيل مما لا يدع مجالا للشك والاحتمال.

٢- أن تكون الوثيقة بتلك الصياغة حجة يصح الاعتماد عليها عند التقاضي في غياب شهود الحال.

واستنادا إلى هذين الأمرين يتضح أنّ مضمون هذا التعريف يندرج في إطار التعاريف السابقة ولا يخرج عن مضمونها .

=الى تدريس العلوم، من تصانيفه: « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » و « تحفة الكبار في أسفار البحار » وغيرها (ت١٠٦٧ هـ/١٦٥٧م) (مقدمة كشف الظنون، البغدادي - إيضاح: ٢/٣٤، ٤١٥، هدية: ٢/٤٤٠-٤٤١ دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ م،سركيس - معجم: ٧٣٢، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ/١٩٢٨ م، الزركلي - الأعلام: ٥/٢٣٦-٢٣٧، كحالة - معجم: ١٢/٢٦٢-٢٦٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٦ هـ/١٩٥٧م).

١ - كشف الظنون: ٢/١٠٤٥-١٠٤٦.

٢ - وسائل الإثبات: ١/٢٧ مكتبة دار البيان - دمشق ط (١) ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

٣ - مقدمة كتاب الشروط والوثائق للسمرقندي: ١٠ دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد مطبعة دار الحرية ط (١) ١٩٨٨ م.

٤ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١١٣ منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.

وعرفه عمران العربي بأنه: « أحكام العقود باستيفاء شروطها والأخذ بما يصرفها عن الريب والجحود ويضمن نفاذها على الوجه المشروع »[1]. والملاحظ على هذا التعريف أنّه يصب في السياق نفسه لسابقيه.

وعرفه الأطرم بأنّه: « خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة وضبط العقود، وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات ونحوها على وجه يحتج به »[2].

ويستخلص من تعريفه هذا ثلاثة أمور:

١ – أنّه أدخل في ماهية علم التوثيق الكيفية التي يمارس بها هذا العلم والأداة التي ينفذ بوساطتها، وهذا مما لا شك فيه أنّه لا يدخل في ماهية علم التوثيق، ولا يشكل جزءا من أجزائها.

٢ – اعتبار الصيغة في الوثيقة بحيث أن تكون ضامنة للشروط كافة، وكافلة لجميع الحقوق على وجه لا يتطرق إليه شك ولا احتمال.

٣ – كون هذه الوثيقة حجة صالحة عند التقاضي بها في غياب شهود الحال.

ويستخلص من مجموع التعريفات السابقة أن علم التوثيق يرتكز على أمرين أساسيين:

١ – الصيغة التي تكتب بها الوثيقة، حيث تكون هذه الأخيرة على وجه يمكّن من ضمان الحقوق وتنفيذ الشروط المتعلقة بها في أي حال من الأحوال.

٢ – أن تكون هذه الوثيقة صالحة للاحتجاج بها لدى القاضي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وعندي أن علم التوثيق هو: « علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، و يكسبها قوة الإثبات عند التقاضي ».

شرح قيود التعريف:

١ – قولي « علم يضبط أشكال المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر »: أردت به تحديد شكل المعاملة أو التصرف كما وقع حال وقوعه، وفي ذلك حفظ للوقائع المثبتة من الزياد ة والنقصان في كيفية حدوثها عند التقاضي أو حال إدلاء شهود الحال بما شهدوا عليه.

٢ – قولي: « على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها »: أردت به أن تكون صيغة الوثيقة على قدر من التفصيل يمنع الشك والتلاعب، ويقر الحقوق لطرفي العقد أو أطرافه.

---

١ – مذكرة في علم التوثيق: ١.

٢ – مقدمة تحقيق المنهج الفائق للونشريسي: ١/٧، رسالة دكتوراه بقسم السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية، إعداد / عبد الرحمن بن حمود الأطرم، وإشراف د/عبدالعال بن أحمد عطوة. (١٤١١ هـ).

٣ – قولي: « ويكسب قوة الإثبات لتلك الآثار عند التقاضي »: أردت به أن يكون شكل الوثيقة معتبرا في إثبات مضمونها عند القاضي أو من يهمه الأمر.

الألفاظ ذات الصلة:

إن للفظ التوثيق ألفاظاً ذات صلة به، وشأنه في ذلك شأن باقي الألفاظ الاصطلاحية، ولكن هذه الصلة لا تستوي في جميع تلك الألفاظ، وإنما هي بحسب قوة الدلالة التي ينطوي عليها لفظ الصلة بالنسبة إلى اللفظ الأصل، ومن هذه الألفاظ ما تكون دلالته قوية إلى حدّ يستوي فيه معناه مع اللفظ الاصطلاحي، ومنها ما تضعف دلالته عن ذلك، فيشارك الأصل في جزء من معناه، وهذه الألفاظ حسب قوة دلالتها هي:

الإثبات:

– الإثبات في اللغة معناه: الحجة، وأصله: ثبت الشيء يثبت ثبوتا، ومنه قيل للحجة ثبت[١].

وتقول: لا أحكم بكذا إلاّ بثبت – بفتح الباء – أي بحجة[٢].

وفي الاصطلاح: عرفه الجرجاني[٣] بقوله: « هو الحكم بثبوت شيء لآخر »[٤].

وقد استخلص الزحيلي من كلام الفقهاء حول الإثبات مفهوما عاما له فقال: « إقامة الحجة مطلقا سواء أكان ذلك على حقّ أم على واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحق والديون، وعلى كتابة المحاضر والسجلات والدعاوى عند الكاتب العدل »[٥].

والذي يظهر من كلام الزحيلي أن الفقهاء قد تواطؤوا على إعطاء الإثبات معنى التوثيق، وهذا ظاهر من خلال قوله: « حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة المحاضر والسجلات والدعاوى عند الكاتب العدل »[٦]، ومما يؤكد هذا الاتجاه ما نقله

---

١ – الفيومي – المصباح مادة (ثبت): ١/ ٩٩.

٢ – الرازي – مختار: ٦١.

٣ – علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني الحنفي، من كبار علماء العربية، درس في شيراز، من مصنفاته: « التعريفات » و« شرح مواقف الإيجي » وغيرها (ت٨١٦ هـ/١٤١٣م) (السخاوي – الضوء ٥/ ٣٢٨–٣٣٠ منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، طاش كبرى زاده – مفتاح: ١/ ١٩٢–١٩٣، اللّكنوي – الفوائد: ١٢٥ طبع بمصر (١٣٢٤هـ)).

٤ – التعريفات: ٢٧، ضبط وفهرسة محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللبناني – بيروت ط (١) (١٤١١ هـ / ١٩٩١م).

٥ – وسائل الإثبات: ١/ ٢٢–٢٣.

٦ – وسائل الإثبات: ١/ ٢٢.

القلقشندي (١) عن الرسالة التي أرسلها الإمام الناصر لدين الله أحمد إلى القاضي محيي الدين أبي عبد الله محمد بن فضلان حيث قال: «وأمره بتسلّم ديوان القضاء والحكم، والاستظهار على ما في خزائنه بالإثبات والختم، والاحتياط على ما به من المال والسجلات والحجج والمحاضر والوكالات، والقبوض والوثائق والإثبات والكفالات »(٢)، وهذا نص بيّن في إعطاء الإثبات معنى التوثيق.

والذي نخلص إليه أن أمراء المسلمين قد استعملوا لفظ الإثبات بمعنى التوثيق في رسائلهم لولاتهم وقضاتهم ، وكذا فقهاء المسلمين في كتبهم ووثائقهم .

٢- الشروط:

الشرط في اللغة: العلامة،ومنه أشراط الساعة؛ أي علاماتها (٣).

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني:«الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه»(٤).

وقال أبو بكر ابن العربي: «ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطا»(٥).

ويستشف من كلام أبي بكر ابن العربي أن لفظ الشروط كان يستعمل في معنى التوثيق، ومما يؤكد ذلك تسمية طاش كبري زاده(٦) وحاجي خليفة(٧) لعلم التوثيق بعلم الشروط والسجلات.

وقد عنون النويري (٨) للحديث عن شروط الموثقين بقوله:

---

١ - أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله، أبو العباس القلقشندي، الشافعي، كان فقيها أديبا تولى كتابة الإنشاء، وناب في الحكم، من مؤلفاته:«صبح الأعشى في معرفة الانشا» و«كتاب الغيوث الهوامع في شرح جامع المختصرات» وغيرها (ت ٨٢١ هـ/١٤١٨م) (السخاوي - الضوء: ٢/٨،ابن العماد- شذرات:٧/١٤٩).

٢ - صبح الأعشى: ١٠/٢٩٠-٢٩١. مطابع كوستاتسوماس، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة (١٣٨٣ هـ/١٩٦٣م).

٣ - الفيومي - المصباح مادة (وثق): ١/٣٧٣.

٤ - التعريفات:١٣٨.

٥ - عارضة الأحوذي:٥/٢٢٠.

٦ - مفتاح السعادة: ١/ ٢٤٩.

٧ - كشف الظنون: ٢/١٠٤٥.

٨ - أحمد بن عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن عبادة البكري، النويري، الشافعي، شهاب الدين أبو العباس، كان مؤرخا، أديبا، مشاركا في علوم كثيرة، أخذ عن الشريف موسى بن علي، ويعقوب الهذباني و غيرهما، من مصنفاته: «نهاية الأرب في فنون الأدب » (ت ٧٣٣ هـ/١٣٣٣م) (ابن حجر - الدرر: ١/١٩٧، ابن تغري بردي - النجوم: ٩/٢٩٩ مطابع كوستاتسوماس، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية، السيوطي - حسن المحاضرة:١/٥٦٥ دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط (١) ١٩٦٧ م/١٣٨٧ هـ).

« ذكر كتابة الحكم والشروط ومايتصف به الكاتب ويحتاج إليه »[1].

والذي يظهر أنّ الدافع لتسمية علم التوثيق بعلم الحكم والشروط راجع إلى الاعتناء الكبير الذي أبداه الفقهاء في الشرح والتفصيل في الشروط المتعلقة بالتوثيق ، وضبطه والحث على مراعاتها في كل عملية توثيقية.

وقد أطلق العلماء على الموثق اسم عاقد الشروط ، قال بنعبد الله : « عاقد الشروط هو كاتبها ومسجلها »[2]، كما يظهر هذا الأمر جليّاً في تراجم الكثير من الموثقين ، حيث قال ابن الفرضي [3] في ترجمة أصبغ بن خليل : « كان فقيها في الشروط بصيرا بالعقود »[4] وقال عياض في ترجمة ابن الفرج القرطبي :« كان بصيرا بالشروط »[5] وقال ابن بشكوال في ترجمة ابن بقي القرطبي :« كان بصيرا بعقد الشروط وعللها »[6].

فالعلماء إذا قالوا علم الشروط يقصدون بذلك علم التوثيق ، وإذا قالوا عاقد الشروط يقصدون به الموثق.

٣- العقود :

العقد في اللغة : ما يمسك الشيء ويوثقه[7].

وفي الاصطلاح : عرفه الجرجاني بأنّه :« ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا »[8].

ولقد أطلق العلماء لفظ العقد على الوثيقة التي تتضمن شروطا وأحكاما في الزواج والمعاملات

---

١ – نهاية الأرب : ٩ / ١ مطبعة كوستاتسوماس، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة ١٣٥٢ هـ/١٩٣٣ م.

٢ – معلمة الفقه المالكي : ٢٧٠ دار الغرب الإسلامي – بيروت ط (١) ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م.

٣– عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو وليد القرطبي، كان مؤرخا، حافظا أديبا، ولي قضاء بلنسية، روى عن أبي جعفر بن عون الله، والقاضي ابن مفرج وغيرهما، من مصنفاته « تاريخ علماء الأندلس » و « المؤتلف والمختلف » وغيرهما (ت ٤٠٣هـ/١٠١٣م) (الحميدي – جذوة : ٢٥٦–٢٥٥ الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب ١٩٦٦م، ابن بشكول – الصلة : ١ / ٢٥١–٢٥٦، الضبي – بغية : ٣٣٤–٣٣٦، دار الكاتب العربي ١٩٦٧).

٤ – تاريخ علماء الأندلس : ١ / ٧٧، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

٥ – المدارك : ٥ / ١٦٨ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية، مطبعة فضالة المحمدية، مطبعة الشويخ –تطوان ١٤٠٢هـ/١٤٠٣م – ١٩٨٢م /١٩٨٣م.

٦ – الصلة : ١ / ٧٩.

٧ – الفيومي – المصباح مادة (عقد) : ٢ / ٨٢.

٨ – التعريفات : ١٦٦.

المالية، وبناء على هذا قال أبو بكر ابن العربي: «وسميت وثائق من الوثيقة، وهي ربط الشيء لئلا ينفلت و يذهب، وسميت عقودا لأنها ربطت بكتبه كما ربطت قوله»[1]، ولهذا وصفوا الشخص الذي يحسن إبرام العقود بين الأشخاص بأنه بصير بالعقود، كما سبق في تحلية أصبغ عند ابن الفرضي.

وقد أطلق الغزالي[2] على علم التوثيق في إحيائه[3] في أثناء الحديث عن علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة، وبالتحديد عند دعوته لتعلم أحكام هذا العلم علم العقود.

وهذا الإطلاق من الإمام الغزالي وغيره لا يشمل مجال علم التوثيق بكامله، وإنّما يختص بجانب العقود منها.

١ – عارضة الأحوذي: ٥/٢٢٠.

٢ – محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، حجة الإسلام، كان فقيها، مدرسا، متصوفا، من مصنفاته «إحياء علوم الدين» و «والمستصفى» وغيرها (ت٥٠٥ هـ/١١١١م) (ابن خلكان – وفيات: ٤/٢١٦–٢١٩، السبكي – طبقات: ٤/٨٨–٩٠ مطبعة عيسى البابي الحلبي ط (١) ١٣٨٥ هـ/١٩٦٦ م، ابن العماد – شذرات: ٤/١٠–١٣).

٣ – إحياء علوم الدين: ٢/٧٤ دار الكتب العلمية – بيروت ط (١) ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.

الفصل الثاني

أصل تشريع التوثيق ونشأته

المبحث الأول

أصل تشريعه

لما كان قيام مصالح العباد وتحقيق حاجتهم يتطلب من كل فرد منهم بذل ما في يديه لصالح غيره، وحتى يكون هذا البذل في مأمن من التلف بدون عوض وإهدار للحقوق ، ومن ثمّ الإفضاء إلى التنازع والتخاصم اللذين يؤديان إلى الفوضى والتهارج واختلال نظام العالم، أقرت الشريعة نظاما يحفظ تلك المعاملات ويقر الحقوق لأصحابها ويهيئ مجالا واسعا لرواج الأموال وتنقلها بين الأشخاص والجماعات، فأمرت بالتوثيق لكل التصرفات لبثّ الثقة بين المتعاملين وحسم مادة النزاع بينهم ، وقد قال ابن عاشور[١] : «إنّ تحديد التوثق في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين ، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التمول؛ والتداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال، فيضطر إلى التداين؛ ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة ، ولأن المترفه قد ينضب المال من بين يديه وله قبل به بعد حين ، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله ، فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم؛ كيلا يظنوا أنّ تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله . وأفاد ذلك التشريع بوضعه في تشريع آخرمكتمل له، وهو التوثق له بالكتابة والإشهاد»[٢].

ولقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين على التوثيق في مواضع كثيرة منها:

---

١ – محمد الطاهر بن عاشور التونسي، كان ضليعا في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخ، وكان رئيسا للمفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، ومن أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من مصنفاته :«التحرير والتنوير» و«مقاصد الشريعة الإسلامية» وغيرها (ت١٣٩٤هـ/ ١٩٧٣م) (الخضر حسين – تونس وجامع الزيتونة: ١٢٣–١٢٦ جمع وتحقيق علي الرضا التونسي المطبعة التعاونية – دمشق ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م، الزركلي – الأعلام: ٦/ ١٧٤، محفوظ – تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/ ٣٠٤–٣٠٩ دار الغرب الإسلامي – بيروت ط (١) ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م، شمام – أعلام من الزيتونة: ٩٧–٩٩، المطابع الموحدة – تونس ١٩٩٠، ذكرى سماحة الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور، نشر وزارة الشؤون الثقافية؛ إدارة الآداب – مطبعة الدار التونسية للنشر).

٢ – التحرير والتنوير: ٣/ ٩٨، الدار التونسية للنشر –تونس ١٩٨٤ م.

أولاً: القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[١].

إن المتأمل في الآية الكريمة يلاحظ أنّها تحثّ على توثيق المعاملات، وذلك من خلال أمرها بالكتابة للديون وتوثيقها، وفي ذلك سدّ لجميع المنافذ المفضية إلى التنازع والتخاصم وإبطال الحقوق أو إبخاسها بين المتعاملين، قال القرطبي[٢]: «اعلم أنّ الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين، ونفي النزاع المؤدي إلى فساد ذات البين؛ لئلا يسوّل له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حدّ له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق»[٣]، ولا يفهم من أمر الشريعة بالكتابة وتوثيق الحقوق أنّه قصد منها إبطال ائتمان الناس بعضهم بعضاً، ولكنه في حقيقة الأمر هو تنبيه لأصحاب الحقوق بأن لا يتساهلوا في الاحتياط لحقوقهم وحفظها من أيادي الظلم حتى لا يندموا بعد فواتها، قال ابن عاشور: «ومقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق حتى لا يتساهلوا ثم يندموا وليس المقصود إبطال ائتمان بعضهم بعضا»[٤]، وأمر الشريعة بالكتابة يقتضي وقوعها على جميع الأوصاف المبينة لشكل المعاملة، التي تمكن من حفظ الحقوق في حال التنازع وفي عدمه، كما يطلب أن تكون الكتابة على وجه يمكّن القاضي عند الاحتكام إليه من الاستناد إليها وإقرار الحقوق لأصحابها بناء على تفاصيلها، قال القرطبي: «وفي قوله «فاكتبوه» إشارة ظاهرة إلى أنّه يكتبه بجميع صفته المبينة له، المعربة عنه، للاختلاف المتوهم بين المتعاملين، المعرّفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعها إليه»[٥].

كما يجب أن لا يفهم أنّ الأمر بالكتابة الوارد في الآية خاص بالديون، وإنّما هو شامل لكل ما يحتاج إلى حفظ الحقوق سواء أكان ذلك في حفظ الأموال والأنساب وتحصين الفروج أم في تحرير المنازعات، قال الغرناطي[٦]: «قوله تعالى ﴿ **فاكتبوه** ﴾ يدل على وجوب كتب الوثائق لدفع الدعاوي وحفظ الأموال والأنساب وتحصين الفروج»[٧]، ولكن تخصيص الديون بالذكر في الآية؛ لكونها من أعظم

---

١ - البقرة: ٢٨٢.

٢ - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، كان من كبار المفسرين سمع من أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، وحدث عن أبي علي البكري وغيرهما، رحل إلى المشرق، واستقر بمصر بمنية بني خصيب، من مصنفاته: «الجامع لأحكام القرآن» و «قمع الحرص بالزهد والقناعة» وغيرها (ت ٦٧١ هـ/١٢٧٣م) (ابن فرحون - الديباج: ٢/٣٠٨-٣٠٩ تحقيق د/محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث - القاهرة، الداودي - طبقات: ٢/٦٥-٦٦ تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة ط (١) ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م).

٣ - الجامع: ٣/٤١٨.

٤ - التحرير والتنوير: ٣/١٠٠.

٥- الجامع: ٣/٣٨٢-٣٨٣.

٦- انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس في الباب الخامس.

٧ - الوثائق المختصرة: ٨ إعداد مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي ط (١) ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

وجوه المعاملات ومن أقوى أسباب رواج الأموال، فهي بذلك من أكثر المعاملات تعرّضا للخصومات والمنازعات، ولهذا حرصت الشريعة على تخصيصها وضبط متعلقاتها وشروطها بأن في ذلك سدّ باب كبير من أبواب النزاع بين المتعاملين .

قال ابن عاشور: «التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأنّ المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر الى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفه قد ينضب المال من بين يديه وله قبل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله»[1].

– وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾[2].

وبعد أن أقر القرآن الكريم مبدأ كتابة المعاملة بين المتعاملين وتوثيقها شرع في بيان وصف من يحق له القيام بها، فقد وصفه في بداية الأمر بالعدالة عندما قال: ﴿ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُم كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾، ثم أمر الكاتب الذي تتوافر فيه شروط الكتابة بعدم الامتناع عن القيام بهذه المهمة؛ لأن الامتناع قد تهدر بسببه حقوق كثيرة، مع حثه إياه على التزام ما شرع الله سبحانه وتعالى وعدم التعدي على حدوده بزيادة أو نقصان، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾. وقال الإمام مالك: «لا يكتب الوثائق بين الناس إلاّ عارف بها عدل في نفسه مأمون لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾»[3].

وطلب الشارع من صاحب الحق الذي عليه إملاء مضمون الوثيقة أن يتقي الله ربه في عدم تزويرها أو الاعتداء على الحقوق في إملائها أو تفويت حق لغير مستحقه، ولا يبخس فيها الناس حقوقهم وأشياءهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾، ولم يُعف أحد من الكتابة في هذا الأمر حتى وإن كان سفيها أو ضعيفا، فإنّ عدم استطاعته ذلك لا يمنع من مباشرة الكتابة؛ إذ سمحت الشريعة أن ينوب عنه وليه في مباشرة ذلك، وحرصت في المقابل على أن يكون هذا الولي متصفا بالعدالة التي هي مناط الأمانة في أداء الحقوق؛ لأنه لا يستقيم أن تأمرالشريعة السفهاء والضعفاء بتولية من ينوب عنهم؛ لأداء أمر الكتابة ثم لا تضمن لهم حقوقهم في تلك الولاية التي أمروا بها، ومن ثم كانت العدالة شرطا ضروريا في الذي يتولى مباشرة الكتابة نيابة عن الضعفاء والسفهاء قال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ

---

١ – التحرير والتنوير: ٣/ ٩٨.

٢ – البقرة: ٢٨٢.

٣ – القرطبي – الجامع :٣/ ٣٨٤

يملّ هو فليملل وليّه بالعدل ﴾.

– وقوله تعالى: ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ﴾[1].

وتأكيدا من الشارع الحكيم على الكتابة طلب من المتعاملين كتابة الصغير كالكبير ولم يفرق بينهما، ولما رأى أنّ النفس قد تسأم من كتابة ذلك كله نبه إلى ذلك ونهى الإنسان عن السآمة، والنهي هنا لا يتعلق بالسآمة في نفسها؛ لأنها تحصل للنفس من غير اختيار، وإنّما النهي وارد عن آثارها المتعلقة بتصرفات الأشخاص، قال ابن عاشور: « والنهي عنها نهي عن آثارها وهو ترك الكتابة؛ لأن السآمة تحصل للنفس من غير اختيار »[2]. وحرصت الشريعة أن تكون الآجال مضبوطة في كتابة أيّ دين قليلا أو كثيرا على السواء، وعلّلت ذلك بأنّه أعدل عند الله وأقوم للشهادة، ووصفته بأبسط الوسائل في حسم مادة الشك والريب التي تعدّ المدخل لباب فساد المعاملات، والخطوة الأولى في طريق الخصومات والمنازعات، ففي الالتزام بالآية قطع لكل هذه الأمور وضمان لصفاء المعاملات وصيانة الحقوق لأصحابها، وبالجملة ضمان مصالح الناس في دنياهم وتمكينهم من بلوغ حوائجهم دون عناء، ونظرا من الشريعة إلى الحرج الذي يقع في بعض المعاملات إذا ما التزم بالكتابة في جميعها، عمدت إلى الترخيص في بعض جوانبها تخفيفا وتيسيرا على الناس وتسهيلا لهم في تحقيق مصالحهم، ولذلك قال تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ﴾. وعلق ابن عاشور على هذا الاستثناء قائلا: « فليس عليكم جناح ألا تكتبوها » تصريح بمفهوم الاستثناء مع ما في زيادة قوله: « جناح » من الإشارة الى أن هذا الحكم رخصة؛ لان رفع الجناح مؤذن بان الكتابة أولى وأحسن »[3].

ثانياً: السنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين:

لقد سلكت السنة النبوية مسلك القرآن الكريم في الحث على عملية التوثيق والتعامل بها، وقد طبق الرسول – صلى الله عليه وسلم – ذلك في حياته قولا وفعلا وإقرارا، وتبعه في ذلك الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم.

فمن خلال السنة النبوية نتبين أن أقدم من كتب عليه كتاب هو آدم –عليه السلام – وذلك فيما

---

١ – البقرة: ٢٨٢ .

٢ – التحرير والتنوير :٣/١١٤ .

٣– التحرير والتنوير : ٣/١١٦ .

رواه ابن عباس[١]– رضي الله عنه – قال:

«قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قول الله عز وجل ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى آخر الآية: إن أول من جحد آدم عليه السلام –، إن الله أراه ذريته، فرأى رجلا أزهر ساطعا نوره، فقال: يا رب من هذا «قال: هذا ابنك داود»، قال: يا رب فما عمره «قال: ستون سنة» قال: رب زد في عمره، فقال: «لا، إلاّ أن تزيده من عمرك»، قال: فما عمري «قال ألف سنة»، قال آدم: فقد وهبت له أربعين سنة، قال: فكتب الله عليه كتابا، و أشهد عليه ملائكته، فلما حضرته الوفاة، جاءته الملائكة، قال: إنه بقي من عمري أربعون سنة، قال: إنك قد وهبتها لابنك داود، قال: ما وهبت لأحد شيئا، فأخرج الله تعالى الكتاب، وشهد عليه ملائكته»، وفي رواية: «وأتمّ لآدم ألف سنة، ولداود مائة سنة»[٢].

وقد باشر رسول الله –صلى الله عليه وسلم – كتابة وثائق[٣] عديدة منها:

- وثيقة بيع مملوكة للعداء بن خالد بن هوذة[٤].
- وثيقة إقطاع لعباس بن مرادس السلمي[٥].

١– عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة، صحابي جليل، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، ولازم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وشهد مع علي رضي الله عنه –الجمل وصفين (ت٦٨ هـ/٦٨٧ م) الشيرازي – طبقات ٤٨–٤٩ تحقيق إحسان عباس – دار الرائد العربي – بيروت ط (٢) ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م، ابن الأثير –أسد الغابة: ٣/١٨٦–١٩٠، ابن خلكان – وفيات ٣/٦٢–٦٤، تقي الدين الفاسي – العقد الثمين: ٥/١٩٠ تحقيق فؤاد سيد ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ١٩٥٨–١٩٦٩م، الديار بكري – تاريخ الخميس: ١/١٦٧ مؤسسة شعبان – بيروت المطبعة الوهبية – مصر ١٢٨٣ هـ).

٢– أخرجه أحمد في مسنده: ١/٢٥١–٢٥٢.

والترمذي في الجامع الصحيح: ٥/٢٦٧ كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الأعراف، حديث رقم ٦٧٠٣، نحوه عن أبي هريرة، وقال عنه: «حسن صحيح».

والحاكم في مستدركه: ١/٦٤ وقال عنه: «صحيح على شرط مسلم» ط حيدر آباد – الهند (١٣٤٠هـ) والبيهقي في سننه ١٠ /١٤٦ كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد.

٣ – انظر نصوص هذه الوثائق مع الإحالة إلى مصادرها في المبحث الثالث.

٤ – ابن صعصعة العامري، صحابي أسلم بعد غزوة حنين، وقد عمّر في السن، عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب سنة (١٠١ أو ١٠٢ هـ) (ابن حجر – الإصابة: ٦/٣٩٨).

٥– ابن أوس بن خارجة الداري، صحابي مشهور، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع من الهجرة ثم أقام بفلسطين، وأقطعه النبي – صلى الله عليه وسلم – بها «قرية عينون» (ابن عبد البر – الاستيعاب: ٢/٥٨–٥٩، ط هامش الإصابة لابن حجر تحقيق طه الزيني، مكتبة الكليات الازهرية– مطبعة الفجالة الجديدة – القاهرة ط (١) ١٣٨٨ هـ ١٩٨١م، ابن حجر – الإصابة: ١/٣٠٤–٣٠٥، ابن الأثير – أسد: ١/٢٥٦).

- عقد عتق نبوي لأسلم [1].
- وثيقة صلح الحديبية بين رسول الله وكفار مكة.
- كتابه - ﷺ - إلى ثقيف.

ومن خلال هذه الوثائق والعقود التي مارسها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أصحابه تتضح مشروعية الكتابة في المعاملات والحث عليها والأمر بها؛ لأنّها ضمان للحقوق وصون للأشخاص من الوقوع في المنازعات.

وقد ذهب الرسول -صلى الله عليه وسلم إلى أبعد من هذا عندما حثّ المؤمنين على إكرام العدول وكُتّاب الوثائق، وعلل ذلك بأنّه بوساطتهم تحفظ الحقوق، وفي هذا تنويه بأمر الكتابة وتحذير من خطر تركها، قال محمد بن عبد الرحمن البخاري[2]: «الشهادة سبب إحياء الحقوق، قال عليه الصلاة والسلام: «أكرموا الشهود فإنّ الله يحيي بهم الحقوق[3]»، فالشهادة بمنزلة الروح للحقوق، فالله أحيا النفوس بالأرواح الظاهرة وأحيا الحقوق بالشهادة الصادقة»[4].

١- ابن أبي عامر السلمي، أبو الهيثم وقيل: أبو الفضل، أسلم قبل فتح مكة، وكان من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، شاعرا محسنا. (ابن هشام - السيرة: ٤/ ٥٢، تعليق وتقديم طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ابن حجر -الإصابة: ٥/ ٣٣٠، ابن الأثير- أسد: ٣/ ٦٤-٦٦).

٢ - محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو عبد الله البخاري، الملقب بالزاهد، كان مفسراً إماما أصوليا متكلما، تفقه بأبي نصر أحمد بن عبد الرحمن وغيره، من مصنفاته: «تفسير القرآن» و «محاسن الإسلام» (ت ٥٤٦ هـ/ ١١٥١م) (القرشي - الجواهر المفيدة: ٢/ ٧٦-٨٠، طبع حيدر آباد - الهند ١٣٣٢ هـ، الداودي - طبقات: ٢/ ١٧٧-١٧٨، اللكنوي - الفوائد: ١٧٥-١٧٦).

٣ - رواه الخطيب البغدادي في تاريخه: ٥/ ٩٤، ٦/ ١٣٨، ١٠/ ٣٠٠. وابن حجر في تلخيص الحبير: ٤/ ١٩٨ (ط) .الفنية المتحدة.

والقاري في الأسرار المرفوعة: ٦٥-٦٦، وقال عنه: قال العقيلي: إنّه غير محفوظ، بل صرّح الصنعاني بأنّه موضوع. وقال السيوطي: رواه الديلمي عن ابن عباس، قلت: و قد قال الحاكم صحيح الإسناد، ذكره عنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، والسيوطي في الأحاديث التي ردها على ابن الجوزي في «الموضوعات» قال: «وسكت عنه الذهبي، أي لم يتعقبه على الحاكم». تحقيق أبو هاجر محمد بن بسيوني زغلول دار الكتب العلمية - بيروت ط (١) ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

والعجلوني في كشف الخفاء: ١/ ١٩٤-١٩٥، وقال عنه: «رواه العقيلي في الضعفاء، والنقاش في كتب القضاة والشهود، والديلمي في مسنده، والبانياسي في جزئه عن ابن عباس مرفوعا. وقال ابن حجر في التحفة «وخبر: أكرموا الشهود فإن الله يدفع بهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل» ضعيف، بل قال الذهبي« منكر». تصحيح أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة ط (٣) ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

٤- محاسن الإسلام: ١١٢، مكتبة القدسي - القاهرة ١٣٥٧هـ.

وقد التزم الصحابة – رضي الله عنهم – بمبدأ الكتابة والحث عليها، قال ابن بري[١] : « كفى بعلم الوثائق شرفا وفخرا انتحال أكابر التابعين لها، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونها على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعده »[٢].

وقد باشر العديد من الصحابة كتابة الوثائق سواء لأنفسهم أو لغيرهم من الصحابة، فهذا « معيقب » قد كتب وثيقة في الصدقة لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه –، ووثيقة دار الأرقم التي جاء فيها :

« بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما حاز الصفا .... »[٣] وروي عن ابن عمر أنّه عقد نكاحا فقال :« الحمد لله، ونصلي على محمد – ﷺ – وقد أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »[٤].

ووعياً من الصحابة والتابعين بعظم أمر الكتابة وخطورته جعلوا تركها من أسباب عدم استجابة الدعاء، قال « مجاهد »[٥]:« لا يستجاب دعوة رجل باع ولم يشهد ولم يكتب »[٦].

والذي نستخلصه مماسبق أنّ القرآن الكريم والسنة النبوية عملا على ترسيخ مبدأ الكتابة في المعاملات بين الناس وجعله أمرا واقعا بينهم، وذلك تفاديا لما قد يفضي إليه تركها من شيوع الخصام والنزاع بين المتعاملين، وبذلك يتحقق أعظم مقاصد الشريعة وهو إصلاح ذات البين وحسم مادة النزاع، وهذا لا يتأتى إلاّ إذا أصبحت الكتابة في المعاملات أمراً مسلّماً به بين الناس.

---

١ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس.

٢ – الونشريسي – المنهج: ١/ ٢٢–٢٣. – انظر ترجمته.

٣ – انظر نص هاتين الوثيقتين في المبحث الثالث نشأة التوثيق في الإسلام: ٦٠–٩٥.

٤ – الغرناطي – الوثائق المختصرة:١٢.

٥ – مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، كان مفسرا عالما بالقراءات، ثقة فقيها، كثير الحديث، روى عن سعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وغيرهما (ت ١٠٠ هـ/٧١٨م وقيل ١٠٢ هـ/ ٧٢٠م، وقيل ١٠٤هـ/ ٧٢٢م) (ابن سعد – طبقات: ٥/ ٤٦٦–٤٦٧، الشيرازي – طبقات ٦٩، الداودي – طبقات ٢/ ٣٠٥–٣٠٨، عبد الرحمن الطاهر السورتي – مقدمة تحقيق تفسير مجاهد :٣٩–٥٣ المنشورات العلمية– بيروت، مجمع البحوث الإسلامية –إسلام آباد باكستان).

٦ – الغرناطي – الوثائق المختصرة:١٢، الونشريسي – المنهج: ١/ ١٥.

المبحث الثاني

التوثيق قبل الإسلام

قد يظن الكثير من الناس أنّ عملية التوثيق أمر مستحدث لا يرجع إلى زمن بعيد، والحقيقة أنّ التوثيق قد يم قدم الكتابة، فالذي يتتبع تاريخ البشرية و يسبر أغواره سوف يظفر بوقائع وأحداث كثيرة، يتبين له من خلالها أنّ التوثيق عملية قديمة، فهذه الحضارة السومرية التي قامت في وادي الرافدين في الألف الرابعة قبل الميلاد قد عرفت الكتابة والعقود التجارية وهي تعدّ أول حضارة عربية[١]، وقد توصل الباحثون إلى معرفة استعمال الكتابة في الشرق في المعاملات من قبل زمن إبراهيم – عليه السلام – بنحو خمسمائة سنة، يدل على ذلك الوثائق التي عثروا عليها في بطون أرض بلاد « أور » و « رفا » في البلاد العراقية مكتوبة من زمن السريان والكلدان[٢].

كما أنّ الحضارة المصرية قد عرفت بدورها عملية التوثيق في المعاملات وغيرها، قال الدكتور علي حنبولة :« عرفت الحضارة المصرية القديمة نظام السجل العقاري العيني، وإنّ الملكية العقارية في مصر لا تنتقل إلاّ بعد إشهار التصرف الناقل للملكية في السجل الخاص المعد لذلك »[٣]، ولعل من أبرز الأمثلة على وقوع التوثيق في الحضارة المصرية ما أورده الدكتور محمد عبد الجواد عند ما قال :« إنّ سكان برقة في عهد البطالمة عرفوا نظام تسجيل العقود في الأراضي الزراعية والمنازل وأراضي البناء، وذلك من خلال الوثائق التي اكتشفت في تاريخ مصر في العهد البطلمي، منها وثيقة خاصة بتسجيل العقود الإغريقية بصفة عامة يرجع تاريخها الى سنة (٢١٠ / ٢٠٩) قبل الميلاد، والثانية خاصة ببيع العقارات، والثالثة أمر ملكي أصدره أحد البطالمة في القرن الثالث قبل الميلاد يحظر فيه على أمناء الخزانة في الإسكندرية تسجيل بيع أي عين إلا أن يثبت البائع ملكيته لهذه العين »[٤]. والمتأمل في هذا النص يلاحظ أنّ قدماء المصريين قد باشروا عملية التوثيق في عقودهم وفي الأوامر التي كانت تصدر عن ملوكهم، والظاهر من خلال هذا النص أنّ ملكية العقارات وحيازتها لم تكن لتثبت لأحدهم إلاّ بوثيقة تدل على ذلك، ولقد أطلعنا الزريقي بشكل موجز على الصيغة التي كانت تدون بها الوثائق في هذا العصر فقال :« يذكر فيها اسم البائع واسم أبيه، وحيّه، وكذلك المشتري، مع دفع

---

١ – أسعد طلس – تاريخ العرب : ١ / ١٦، دار الأندلس – لبنان، ط٣ (١٩٨٣ م).

٢ – العربي – مذكرات في علم التوثيق ٥–٦.

٣ – الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة : ٧١، الإسكندرية – مصر، ط(١) (١٩٧٤).

٤ – ملكية الأراضي في ليبيا في العهود القديمة والعهد العثماني : ٤٣، مطبوعات جامعة القاهرة فرع الخرطوم (١٥) دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر.

رسوم للتسجيل الذي يجب أن يتم لدى أمناء الخزانة، وذكر موقع العقار ومكانه وأسماء الشهود، وتحديد المدة التي يجب فيها إعلان البيع وتسجيله»[1].

وإلى جانب المصريين نجد قدماء الليبيين فقد عرفوا بدورهم الكتابة والتوثيق، وذلك قبل قدوم الفينيقيين والإغريق إلى ليبيا، ولقد قاموا ببيع قطعة أرض لمؤسسة مدينة قرطاجنة لتقيم عليها مدينتها، وهذا ما يؤكد معرفتهم لعقد البيع الذي يدل على التوثيق العقاري[2].

ولعل أقدم وثيقة في تاريخ الكتابة والتوثيق تلك التي اكتشفت مرسومة للكتابة البيكتوغرافية تمثل مقايضة ثلاثين من حيوان القندس التي صيدت بحيوان بيزون، وبحيوان بحري ونعجة، وتاريخ هذه الكتابة ما بين ١٥ ألف سنة إلى ٨ آلاف سنة قبل الميلاد[3].

ويظهر من خلال حادثة أوردها المسعودي[4] عن« بهرام بن بهرام » أحد ملوك الفرس، أنهم كانوا يتعاملون بالتوثيق في معاملاتهم المتعلقة بالبيع والشراء والإجارة والهبة وغيرها من أنواع التصرفات، وكانت تعقد لذلك المجالس والدواوين وتخصص لتلك الوثائق الجرائد والسجلات، حيث حكى المسعودي عن بهرام: « أنّه عندما عمد الى الضياع فانتزعها من أربابها وعمارها وأقطعها إلى حاشيته، وعندما شعر بخطئه قام بإعادتها، فعقد مجلسا أحضر فيه الوزراء والكتاب وأرباب الدواوين، وأحضرت الجرائد فانتزعت الضياع من أيدي الخاصة والحاشية وردت إلى أربابها »[5].

والذي يفهم من هذه القصة أنّ التوثيق في عهد ملوك الفرس لم يكن حوادث خاصة، وإنّما كان أمرا شائعا تقوم عليه معاملات السلطة مع الرعية، وأقيمت له مؤسسات خاصة به.

ولقد أورد البخاري[6]، والنسائي، وأحمد[7]، وابن حبان، حديثا نلمس من خلاله أنّ التوثيق كان قبل الإسلام أمراً واقعاً، قال أبو هريرة رضي الله عنه -:« إنَّ رَسُولَ اللَّه ذَكَرَ رَجُلاً مِن بَنِي إِسْرَائِيل

---

١ - نظام الشهر العقاري: ٣٣ دار الآفاق الجديدة - بيروت ط (١) ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

٢ - حنبولة، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة: ٧١.

٣ - عماد حاتم، فقه اللغة وتاريخ الكتابة: ١٦٤، مطبعة البيان - روما ط١ (١٩٨٢ م).

٤ - علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن المسعودي البغدادي، من ذرية ابن مسعود، كان إخباريا، مؤرخا، رحالة، بحاثة، أخذ عن أبي خليفة الجمحي، ونفطويه وغيرهما، من مصنفاته :« مروج الذهب » و « أخبار الزمان ومن أباده الحدثان » (ت-٩٥٧هـ/١٣٤٦ م، (الذهبي - سير: ١٥/ ٥٦٩ تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة بيروت ط (١) ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م، السبكي - طبقات: ٣/٤٥٦-٤٥٧، ابن حجر - لسان: ٤/ ٢٢٤ دار الفكر للطباعة مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن (١٣٣١ هـ)، ابن تغري بردي - النجوم:٣/٣١٥-٣١٦).

٥ - مروج الذهب: ١/١٩٢.

٦ - أخرجه في صحيحه: ٣/١٩٣-١٩٤ « كتاب الحوالات » باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ».

٧ - أخرجه في مسنده: ٢/٣٤٨-٣٤٩.

سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيل أنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دينار، فقال: ائْتِني بالشُّهَدَاء أُشْهِدُهُم، فَقَالَ: كَفَى باللَّه شَهيداً، قَالَ: فأتني بالكَفيلِ، قَالَ: كَفَى باللَّه كَفيلا، قَالَ: صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إليه إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمّ الْتَمَسَ مَرْكَباً يَرْكَبُهَا يُقْدِمُ عَلَيْه للأَجَل الذي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجد مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فيهَا أَلْفَ دينَار وَصَحيفَةً منه إِلَى صَاحِبه ثُمّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثمَّ أتى بهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللّهمّ إِنّكَ تَعْلَمُ أَنِّى كُنْتُ تَسَلّفْتُ فُلَاناً أَلْفَ دينَارٍ فَسَأَلَني كَفيلاً، فَقُلْتُ: كَفَى باللّه كَفيلاً فَرَضيَ بكَ، وَسَأَلَني شَهيداً، فَقُلْتُ: كَفَى باللّهَ شَهيداً، فَرَضِيَ بكَ، وأنّي جَهدتُ أنْ أَجدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِلَيْه الذي لَهُ فَلَمْ أَقْدرْ، وَإِنّي أَسْتَوْدعُكَ بهَا فَرَمَى بهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فيه، ثُمّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلكَ يَلْتَمسُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَى بَلَده، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الذي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جاء بمَاله فَإِذَا بالخَشَبَة التي فيهَا المَالُ فَأَخَذَهَا لأَهْله حَطَباً فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحيفَةَ، ثُمّ قَدمَ الّذي كَانَ أَسْلَفَه فَأَتَى بالألف دينَارٍ، فَقَالَ: وَاللّه مَازِلْتُ جاهداً في طَلَب مَرْكَب لآتيكَ بمَالك فَمَا وَجَدتُ مَرْكَباً قَبْلَ الّذي أَتَيْتُ فيه، قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثت إِلَيّ بشيءٍ، قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنّي لَمْ أَجدْ مَرْكَباً قَبْلَ الّذي جئْتُ فيه، قَالَ: فَإِنّ اللّه قَدْ أَدّى عَنْكَ الذي بَعَثْتَ فِي الخَشَبَة فَانْصَرَفَ بالأَلْف الدّينار رَاشداً»

والذي نستخلصه من استعراض ما سبق: أنّ الحضارات والشعوب القديمة التي عاشت قبل الإسلام قد عرفت نظام التوثيق والسجلات العقارية في معاملاتها المالية وغير المالية، وإن كان شكل نظام التوثيق يختلف من حضارة إلى أخرى.

المبحث الثالث

نشأة التوثيق في الإسلام

لم تتسع رقعة الكتابة العربية بالمدينة المنورة إلا بعد سنة من الهجرة النبوية، في غزوة بدر الكبرى خاصة، حينما أسر المسلمون سبعين رجلا من صناديد قريش، وكلفوا من عجزمنهم عن افتداء نفسه بالمال أن يعلم الكتابة لغيره من صبيان المدينة، وبذلك كثرت فيهم الكتابة، وصارت تنتشر في كل ناحية فتحها المسلمون في حياته عليه السلام وبعد، حتى بلغ عدد كُتَّابه عليه السلام ٤٢ رجلا[١].

وقد كان من بين هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم من يختص بكتابة الوثائق والمعاملات، وكانوا يغطون حاجة المدينة في ذلك الوقت نظرا لصغر مساحتها، مما يمكن معه القول إنّ التوثيق بالكتابة منتشر ومعروف لدى الجميع[٢].

وقد بين هذا «ابن بري» في أثناء حديثه عن شرف علم الوثائق قائلا: «وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعده»[٣].

ومن الموثقين من الصحابة:

حذيفة بن اليمان[٤]

ابن حيسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، من الولاة الشجعان الفاتحين، صاحب سرّ النبيّ صلى الله عليه وسلم في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره.

كان يكتب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصدقات وخرص النخل.

---

١ – الكتاني – التراتيب: ٤٨–٤٩ دار الكتاب العربي – بيروت

٢ – الزريقي – نظام الشهر العقاري: ٦١، وقد جعل عدد هؤلاء الصحابة ستة، ووقفت على أكثر من هذا.

٣ – الونشريسي – المنهج: ١/٢٢–٢٣، الحشائشي – وثائق: ٤٦ب مخط د.ك.و: ت ضمن مجموع رقم (٨١٧٧)

٤ – ابن حجر– تهذيب: ٢/١٩٣ دار الفكر – بيروت ط (١) ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، الإصابة: ٢/٢٢٣، الأصبهاني – حلية الأولياء: ١/٢٧٠، ط بمصر عام ١٣٥١ هـ، ابن الجوزي – صفة: ١/٦١٠–٦١٦، تحقيق محمود فاخوري ومحمد روّاس قلعجي، دار المعرفة – بيروت ط (٢) ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، القلقشندي – صبح الأعشى: ١/٩١، الكتاني –التراتيب: ١/٣٩٨.

الزبير بن العوام[1]

ابن خويلد بن أسد القرشي الأسدي. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، حضر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المغازي كلها.

كان يكتب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم الصدقات. (ت يوم موقعه الجمل سنة ٣٦ هـ/٦٥٦م)

علي بن أبي طالب[2]

الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، كتب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وثيقة صلح الحديبية بينه وبين كفار مكة.

(ت ٤٠ هـ/ ٦٦٠م)

معيقب الدّوسي[3]

ابن أبي فاطمة الدوسي الأزدي، من مهاجرة الحبشة، ومن أهل بدر، كان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال، ثم كان على خاتم عثمان، كتب وثيقة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه –، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعة أحاديث.

(ت ٤٤هـ/ ٦٦٤م).

عبد الله بن الأرقم[4]

ابن عبد يغوث الزهري القرشي، من الكتاب الرؤساء، خال النبي – صلى الله عليه وسلم – أسلم يوم الفتح وأصبح من كتابه، ثم استكتبه أبو بكر وعمر، وكان على بيت المال أيام عمر كلها، وسنتين من خلافة عثمان، وكان يكتب بين الناس المداينات وسائر العقود والمعاملات. (ت ٤٤ هـ/ ٦٦٤م).

---

١ – ابن عبد البر – الاستيعاب: ٣/ ٣٢٠–٣٠٩، ابن حجر – الإصابة: ٤/ ٧–٩، ابن كثير – البداية: ٥/ ٣٤٤–٣٤٥، القلقشندي – صبح الأعشى: ١/ ٩١، الكتاني – التراتيب: ١/ ٣٩٨.

٢ – الطبري – تاريخ: ٥/ ١٤١–١٥٧، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف – القاهرة ١٣٨٢–١٣٨٧ هـ / ١٩٦٢–١٩٦٧م، ابن حجر – الإصابة ٧/ ٥٧–٦٠، ابن الجوزي – صفة: ١/ ٣٠٨–٣٣٥، الديار بكري – تاريخ الخميس: ٢/ ٢٧٥.

٣ – ابن حبيب –المحبر: ١٢٧، تصحيح دجايلزه ليختن شتيتر – المكتب التجاري – بيروت ط حيدر آباد ١٣٦١ هـ/ ١٩٤٢م، ابن حجر – تهذيب: ١٠/ ٢٢٧–٢٢٨، والإصابة ٩/ ٢٦٦ ، ابن تغري بردي– النجوم الزاهرة: ١/ ٩٠.

٤ – ابن عبد ربه – العقد الفريد: ٤/ ١٦١، تصحيح أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الأبياري لجنة التأليف والترجمة – القاهرة ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥ م، المسعودي –التنبيه والإشراف: ٢٦١، دار الهلال– بيروت ١٩٨١ م، ابن عبد البر – الاستيعاب: ٦/ ٩٨–١٠١، ابن حجر – الإصابة: ٦/ ٤–٥، ابن كثير – البداية: ٥/ ٣٤٩.

المغيرة بن شعبة[1]

ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عيسى، أو أبو محمد، أسلم قبل الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، وحدَّث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –وكان يكتب المداينات والمعاملات.

(ت على الأرجح ٥٠ هـ/ ٦٧٠م).

معاوية بن أبي سفيان[2]

ابن صخر بن حرب بن أمية بن عبد مناف القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، ولد بمكة وأسلم يوم فتحها، تعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم – في كتّابه، كتب عدة وثائق لرسول الله منها: عقد عتق النبي لأسلم. أخباره كثيرة. (ت ٦٠ هـ-٦٨٠م).

جهم بن سعد

كتب للنبي – صلى الله عليه وسلم – أموال الصدقة مع الزبير بن العوام.

قال ابن حجر: «ذكره القضاعي في كتّاب النبي– صلى الله عليه وسلم – وأنّه هو والزبير كانا يكتبان أموال الصدقة، وكذا ذكره القرطبي المفسر في المولد النبوي من تأليفه[3].

وقال الكتاني: «وفي اختصار الإصابة لأبي زيد العراقي جهم بن سعد من كتبته، قيل: كان يكتب أموال الصدقات مع الزبير»[4].

جهيم بن الصلت[5]

ابن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، أسلم بعد الفتح عام خيبر، تعلّم الخط في الجاهلية

---

١ – ابن سعد – الطبقات: ٤/ ٢٨٤-٢٨٦، ابن عبد ربه – العقد الفريد: ٤/ ١٦١، القلقشندي – صبح الاعشى: ١/ ٩١، الكتاني – التراتيب ١/ ٢٧٥-٢٧٦.

٢ – الطبري – تاريخ: ٥/ ٣٢٢-٣٣٧، ابن الاثير – أسد الغابة: ٤/ ٤٣٣-٤٣٦، الديار بكري –تاريخ الخميس: ٢/ ٢٩١-٢٩٦.

٣ – الإصابة: ٢/ ١١٥.

٤ – التراتيب الإدارية: ١/ ٣٩٨.

٥ – جهيم هذا غير جهم بن سعد المتقدم ذكره، فقد ورد في التراتيب الإدارية للكتاني: ١/ ٣٩٨-٣٩٩ ما نصه: «وفي اختصار الإصابة لابن زيد العراقي جهم بن سعد من كتبته، قيل: كان يكتب أموال الصدقات مع الزبير، وأقول: يأتي في جهيم مثل هذا، وانظر لم لم يقل الحافظ يأتي في جهيم. هـ. وهو ظاهر، فإنّ الحافظ في ترجمة جهيم بن الصلت ذكر نحو ما في ترجمة هذا نقلا عن صاحب التاريخ الصمادحي، والظاهر أنّهما اثنان».

فجاء الإسلام وهو يكتب، وقد كتب لرسول – صلى الله عليه وسلم – أموال الصدقات[1].

الحصين بن نمير[2]

وقيل ابن بشر، من بني عبد مناة، شهد بيعة الرضوان، ودعاه رسول الله ليكتب صلح الحديبية فأبى ذلك «سهيل بن عمرو» وقال: لا يكتب إلاّ رجل منا، فكتب علي بن أبي طالب –رضي الله عنه – وكان حصين هذا يكتب المداينات والمعاملات في العهد النبوي.

العلاء بن عقبة[3]

كان من كتّاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يبعثه مع الأرقم إلى دور الأنصار ليكتب بينهم المداينات والعهود والمعاملات.

ولقد امتاز أسلوب الوثائق في هذا العصر بالوضوح والإيجاز مع الاقتصار على موضوع الوثيقة، وإيراده بأسلوب عربي فصيح ليس فيه حشو أو ما نسميه بالتلفيف، ولا ما يقبل الاحتمال أو يدخله التأويل[4].

كان الموثق يبدأ بالبسملة ثم يكتب مضمون ما سمعه من المتعاقدين أو من صاحب الإرادة المنفردة باللغة العربية، فيقول في وثيقة الزوجية: «هذا ما أصدق فلان فلانة»، ويكتب في وثيقة الوصية: «هذا ما أوصى به فلان»، وفي وثيقة الشراء: «هذا ما اشترى فلان من فلان»، وهكذا عموم الوثائق، ثم يؤرخ الوثيقة، ويكتب اسمه واسم من شهد معه[5]. وقد حكى «الغرناطي» إنكار بعض الموثقين هذا الأسلوب في افتتاح الوثيقة معللين ذلك بأنّ «ما» تدل على الجحد والنفي[6].

---

١ – ابن عبد البر – الاستيعاب: ٢/ ١٨٦، ابن حجر – الإصابة: ٢/ ١١٦–١١٧، ابن الأثير – أسد الغابة: ١/ ٣٦٩، القلقشندي – صبح الأعشى: ١/ ٩١.

٢ – ابن عبد ربه – العقد الفريد: ٤/ ١٦١–١٦٢، ابن حجر – الإصابة: ٢/ ٢٦٠–٢٦١، القلقشندي – صبح الأعشى: ١/ ٩١، الكتاني – التراتيب الإدارية: ١/ ٢٧٥.

٣ – ابن عبد ربه – العقد الفريد: ٤/ ١٦١، المسعودي – التنبيه والاشراف: ٢٦١، ابن حجر – الإصابة: ٧/ ٤٠، ابن كثير – البداية: ٥/ ٣٥٣، الكتاني – التراتيب: ١/ ٢٧٥.

٤ – الحسيني – مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء الصنهاجي): » مطبعة الأمنية – الرباط ط(١) ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨ م.

٥– الحسيني – مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية:)، الجيدي – محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١١٨.

٦– الوثائق المختصرة: ٣، وقد ردّ عليهم بحديث العداء بن خالد بن هوذة، الذي يتضمن بيع مملوكة له من رسول الله، وكانت الوثيقة تبدأ بلفظ: «هذا ما اشترى العداء...، هذا إلى جانب غيرها من الوثائق التي تبدأ بلفظ: هذا ما....»، انظر تفصيل هذه المسألة في: ٢١٠–٢١٢.

ومن الوثائق التي سجلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

أولاً: وثيقة بيع مملوكة للغير، ونصها:

«هَذَا مَا اشْتَرَى «العَدَّاء بْنُ خَالد بن هَوذَةَ» من مُحَمَّد رَسُول اللَّه – صَلّى اللهُ عليهِ وَسَلَّم –: اشتَرَى منه عَبْدا أَوْ أَمَةَ لاداء وَلاغَائلة[١] وَلَا خُبثة[٢]، بيع المُسْلِم لِلْمُسْلِم»[٣].

ثانياً: وثيقة إقطاع[٤] لتميم الداري. ونصها:

«بسم اللّه الرّحمَانِ الرّحيم، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمّد رَسُول اللّه – صَلّى اللّه عَليهِ وَسَلم – لتميمٍ الدّارِي وأصحابه، إنّي أعطيكم عين حبرون[٥] والرطوم وبيت إبراهيم وما بينهم وجميع ما فيهم، عطية بت، ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد، فمن آذاهم فيها آذاه الله، شهد أبو بكر بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان

---

١ – الغائلة أن يكون مسروقا، والخصلة التي تغول المال؛ أي تهلكه من إباق وغيره (الزمخشري – الفائق في غريب الحديث: ١/ ٣٥٠ مط عيسى البابي الحلبي – مصر ط(٢)، ابن الأثير – النهاية: ٢/ ٣،٥/ ٣٩٧ دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي – مصر ط (١) ١٣٨٣ هـ/١٩٦٣ م).

٢– الخبثة: الحرام، كما يعبر عن الحلال بالطيب، والخبثة نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم (الزمخشري – الفائق في غريب الحديث: ١/ ٣٥٠، ابن الأثير – النهاية: ٢/ ٥).

٣– أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا: ٣/ ١٢٢–١٢٣، كتاب البيوع، باب: إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، بلفظ: «هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد.......». وابن ماجة في سننه: ٢/ ٧٥٦، كتاب التجارات، باب: شراء الرقيق، حديث رقم ٢٢٥١. والترمذي في الجامع الصحيح: ٣/ ٥٢٠، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط، حديث رقم ١٢١٦، وقال عنه: «حديث حسن غريب».

٤ – الإقطاع إما للتمليك أو الانتفاع من رزقه، قال ابن منظور: «أقطعته قطيعة؛ أي طائفة من أرض الخراج، وأقطعه نهرا: أباحه له، وفي حديث أبيض بن حمّال: «أنّه استقطعه الملك الذي بمارب فأقطعه إيّاه»– أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: ٣/ ٦٦٤ كتاب الاحكام، باب ما جاء في القطائع حديث رقم (١٣٨٠)– قال ابن الاثير: ساله أن يجعله له إقطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد»، والإقطاع يكون تمليكا وغير تمليك،والقطائع إنّما تجوز في عفو البلاد التي لا ملك لأحد عليها ولا عمارة فيها لأحد، ومنها إقطاع السكنى، وفي الحديث عن أم العلاء الأنصارية قالت: «لما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة أقطع الناس الدور، فطار سهم عثمان بن مظعون عليّ –أورد نحوه ابن الاثير في أسد الغابة: ٦/ ٣٦٩–٣٧٠ ومعناه: أنزلهم في دور الأنصار يسكنونها معهم، ثم يتحولون عنها (لسان العرب مادة «قطع»: ٣٦٧٧)

٥ – حبرون: بالفتح ثم السكون، وضم الراء وسكون الواو، اسم القرية التي فيها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام بالبيت المقدس، وقد غلب على اسمها الخليل، ويقال لها أيضا. حبرى. (معجم البلدان: ٢/ ٢١٢. دار الفكر ودار صادر – بيروت)

وكتب »[1].

ثالثاً: وثيقة إقطاع لعباس بن مرداس السلمي، ونصها:

«بسم الله الرحمان الرحيم: هذا ما أعطى النبي محمد عباسَ بن مرداس السلمي، أعطاه مدمورا فمن خلفه فيها فلاحق له، وحقه حق، وكتب العلاء بن عقبة وشهد[2]».

رابعاً: وثيقة إقطاع لعوسجة بن حرملة الجهني:[3]

«بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله عوسجة بن حرملة الجهني، من ذي المروة وما بين بلكثة[4] إلى الظبية[5] إلى الجعلات إلى جبل القبيلة فمن خلفه فلا حق له، وحقه حق، وكتبه العلاء بن عقبة »[6].

خامساً: وثيقة إقطاع لبني سيج من جهينة:

كتب كتابهم بذلك العلاء بن عقبة، وشهد[7].

سادساً: عقد عتق نبوي لأسلم:

«بسم الله الرحمان الرحيم: كتاب من محمد رسول الله لفتاه أسلم: إني أعتقك لله عتقا مبتولا[8]،الله أعتقك وله المن علي وعليك، فأنت حرّ لا سبيل لأحد عليك إلا سبيل الإسلام وعصمة الإيمان، شهد بذلك أبو بكر، وشهد عثمان، وشهد علي، وكتب معاوية بن أبي سفيان »[9].

---

١ – أوردها الحموي في معجم البلدان ٢ /٢١٢–٢١٣، باختلاف في بعض الألفاظ وهو قوله:«إني أعطيتكم بيت عينون وحبرون والمرطوم وبيت إبراهيم بذمتهم وجميع ما فيهم..». وأشار إلى هذه الوثيقة ذكر نصها: ابن حجر في الإصابة ١ /٣٠٥، وابن الاثير في أسد الغابة:١ /٢٥٦، والمراكشي في الذيل والتكملة:٦ /٣٠٠، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة– بيروت في ترجمة أبي بكر بن العربي مشيرا إلى أن هذه الوثيقة كانت بخط علي رضي الله عنه –، وأنه وقف على نسخة منها بخط أبي بكر بن العربي، وقد حاكى فيه خطوطهم، ووضع المكتوب وعدة أسطاره وأوائله و أواخرها.

٢– أوردها ابن كثير في البداية: ٥ /٣٥٣.

٣– ابن جذيمة. سكن فلسطين. ذكره البخاري في الصحابة. (ابن الاثير – أسد الغابة:٤ /٨).

٤ – بلكثة أو بلاكث: عيون ونخل لقريش. (معجم البلدان: ١ /٤٧٨، ٤٨٩).

٥ – ظبية: موضع في ديار جهينة. (السابق: ٤ /٥٨).

٦ – أوردها ابن كثير في البداية: ٥ /٣٥٣ .

٧– أشار إليها ابن كثير في البداية: ٥ /٣٥٣. دون ذكر نصها.

٨– من البتل وهو القطع، ويقال: صدقة بتلة أي منقطعة من مال المتصدق بها خارجة إلى سبيل الله، وفي الحديث:«بتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العمرى» – أخرجه النسائي في سننه: ٦ /٢٧٢ كتاب العمرى عن طاوس – أي أوجبها وملّكها ملكا لا يتطرق إليه نقض. (ابن منظور–لسان (مادة «بتل»):٦ :٢٠٦–٢٠٧).

٩– أورده الكتاني في التراتيب: ١ /٢٧٤، وعزا نقله إلى القاضي ابن باديس في شرح مختصر ابن فارس، الذي نقله عن=

سابعاً: وثيقة صلح الحديبية بين رسول الله وكفار مكة:

«هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله، سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس، ويكف بعضهم عن بعض........»[1].

ومن الوثائق التي سجلت على بعض الصحابة – رضوان الله عليهم –:

أولاً: وثيقتان في الصدقة[2] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إحداهما: «بسم الله الرحمان الرحيم: هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ[3] أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متأثل[4] مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله، وكتب معيقب، وشهد عبد الله بن الأرقم».

ثانيهما: «بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث، أنّ ثمغا، وصرمة بن الأكوع[5] والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم – بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل او اشترى رقيقا منه».

=العمدة لأبي عبد الله التلمساني القائل: كتبته من منقول نقل من خط الحكم المنتصر بالله أمير المؤمنين بن عبد الرحمان الناصر المرواني.

١ – انظر نص الوثيقة في: ابن هشام – السيرة: ٣/٢٠٣–٢٠٤، الذهبي – تاريخ: ٣٧٠–٣٧٢، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي – بيروت ط (١) ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م، وكان كاتبها علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢ – رواهما أبو داود في سننه: ٣/١١٧، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم ٢٨٧٩، عن طريق يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب.» ثم ذكر نص الوثيقتين.

٣ – بالفتح ثم السكون، والغين المعجمة: موضع مال لعمر بن الخطاب، وقيل: هي أرض تلقاء المدينة لعمر بن الخطاب. (معجم البلدان: ٢/٨٤–٨٥، عون المعبود: ٨/٨٣).

٤ – قال ابن منظور: «أي غير جامع، وقال ابن شميل في قوله صلى الله عليه وسلم: « ولمن وليها أن ياكل ويؤكل صديقا غير متأثل مالا» – أخرجه البخاري في صحيحه: ٤/٤٥ كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف – يقال: مال مؤثل ومجد مؤثل؛ أي مجموع ذو أصل» (لسان العرب: مادة «أثل»: ٢٨).

٥ – بكسر الصاد وسكون الراء: مال معروف بالمدينة لعمر بن الخطاب، وقيل: المراد من حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الإبل. (عون المعبود: ٨/٨٤).

ثانياً : وثيقة صدقة دار الأرقم :[1]

« بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما حاز الصفا، إنّها محرّمة بمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث، شهد هشام بن العاص، وفلان مولى هشام بن العاص »[2].

ومن خلال نصوص الوثائق المتقدمة التي برزت في العصر النبوي، ندرك ما ذكرناه في السابق، من أنّ علم التوثيق بدأ بداية فجر الإسلام.

قال حاجي خليفة :« ذكر الجرجاني[3] في ترجيح مذهب أبي حنيفة : أنّ الشروط لم يسبقه إليه أحد، وأجاب أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي[4] في رده : « بأن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – أول من أملى كتب العهود والمواثيق »[5]، وأن وثائق هذا العصر بقدر ما تميزت بالقلة، تميزت بالبساطة في أسلوبها ووضوحها وإيجازها.

وقد سار التابعون على منوال من سبقهم من الصحابة – رضوان الله عليهم – فاعتنوا بالتوثيق ومارسوه ممارسة فعلية.

قال ابن بري في اثناء حديثه عن شرف علم الوثائق :« كفى بعلم الوثائق شرفا استعمال أكابر التابعين له »[6]، مما يدل على أنهم كانوا يستعملونه فيما بينهم في معاملاتهم وإثبات حقوقهم والمحافظة عليها.

---

١ – ابن أبي الارقم بن أسد القرشي المخزومي، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام. (ت ٥٣ هـ وقيل ٥٥ هـ/ ٦٧٣-٦٧٥م).

(ابن سعد – الطبقات : ٣/ ٢٤٢-٢٤٤، ابن الاثير – أسد الغابة : ١/ ٧٤-٧٥).

٢ – أوردها ابن سعد في طبقاته : ٣/ ٢٤٣، عن يحيى بن عمران بن الأرقم قال :« سمعت جدي عثمان بن الأرقم يقول : أنا ابن سبعة في الإسلام، أسلم أبي سابع سبعة، وكانت داره بمكة على الصفا، وهي الدار التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون فيها في أول الاسلام... ثم قال : « وتصدق بها الأرقم على ولده، فقرأت نسخة صدقة الأرقم بداره.... »، ثم ذكر نص الوثيقة.

٣ – محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، أبو عبد الله، فقيه من أعلام الحنفية، سكن بغداد، ودرس فيها بمسجد قطيعة الربيع، له كتاب « ترجيح مذهب أبي حنيفة ».(ت٣٩٧ هـ/١٠٠٧م) (القرشي – الجواهر المضية : ٢/ ١٤٣، حاجي خليفة – كشف الظنون : ١/ ٣٩٨، البغدادي – هدية العارفين : ٢/ ٥٧).

٤ – التميمي الإسفراييني، عالم متفنن، من أئمّة الأصول، كان صدر الإسلام في عصره، ولد ونشأ في بغداد، رحل إلى خراسان، فاستقر في نيسابور، كان يدرس سبعة عشر فنيا، من تصانيفه « أصول الدين » و« الناسخ والمنسوخ » وغيرها. (ت٤٩٨ هـ/ ١١٠٥م) (ابن خلكان – وفيات : ٣/ ٢٠٣، الكتبي – فوات : ٢/ ٣٧٠-٣٧٢، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت ١٩٧٣ م، البغدادي – هدية العارفين : ١/ ٦٠٦، الزركلي – الأعلام : ٤ /٤٨).

٥ – كشف الظنون : ٢/ ١٠٤٦.

٦ – الونشريسي – المنهج : ١/ ٢٢-٢٣، الحشائشي – وثائق :٤٦ ب مخط د.ك.و.ت ضمن مجموع رقم (٨١٧٧)

وقد وقفت من خلال التتبع لبعض كتب الرجال والتاريخ على اثنين منهم ممن مارس التوثيق وهما:

طلحة بن عبد الله[1] بن عوف، من بني زهرة، قاض من فقهاء التابعين، ولي قضاء المدينة، وكان يكتب الوثائق للناس، ويقسم المواريث بين أهلها من الدور والنخل، وكانت عادته إذا أصاب مالا أن يفتح بابه، فيغشاه أصحابه والناس، فيطعم ويجيز ويحمل، حتى ينفد ما عنده، وللفرزدق فيه مدح (ت٩٧ هـ/ ٧١٥ م) وخارجة بن زيد[2] بن ثابت من فقهاء التابعين بالمدينة ومن المستفتين فيها، وكان يكتب الوثائق للناس، ويقسم المواريث بين أهلها والدور والنخل. (ت٩٩هـ وقيل/ ١٠٠ هـ/٧١٧-٧١٨م).

١- الشيرازي - طبقات: ٦٠، الكتاني - التراتيب: ١/ ٢٧٦.

٢ - الشيرازي - طبقات: ٦٠، ابن خلكان -وفيات: ٢/ ٢٢٣،الكتاني - التراتيب: ١/ ٢٧٦.

الفصل الثالث

أنواع التوثيق وأهميته وفوائده

المبحث الأول

أنواع التوثيق

لما كان التوثيق من أعظم المسالك الشرعية في إثبات الحقوق وصيانتها من اعتداء أحد عليها جعلت له الشريعة وسائل عدة، يتم من خلالها تحقيق هذا المقصد، فمن هذه الوسائل ما يتم به إثبات الحقوق لأصحابها؛ كالكتابة والإشهاد، ومنها ما يتم به تأمين الحقوق لمستحقيها كالرهن، ومنها ما تنتزع به الحقوق من المعتدين عليها كالحكم القضائي، قال ابن عباس: «والإشهاد إنّما جعل للطمأنينة، ذلك أنّ الله تعالى جعل لتوثيق الدّين طرقا، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد»[1]، وقال الشافعي: «البيوع ثلاثة: بيع بكتاب وشهود، وبيع برهان، وبيع بأمانة»[2]. ولما كانت الكتابة أكثر تلك الوسائل استعمالا وآكدها في ضمان الحقوق وتثبيتها، كان الاهتمام بها أكبر من غيرها من الوسائل، وهي الأصل في هذا العلم.

١ - الكتابة:

الكتابة في اللغة: من كتب الشيء يكتبه كتبا وكتابا وكتابة، وكتبه: خطه، والكتبة: اكتتابك كتابا تنسخه[3].

أما في الاصطلاح فإنّ الفقهاء لم يعتنوا بتعريفها كحجة ودليل، وإنّما اهتموا بتعريف المكتوب كالوثيقة والحجة والصك والسجل والمحضر وغيرها.

لما كانت الكتابة أكثر الوسائل استعمالا وأكبرها ضمانا في حفظ الحقوق على أصحابها، حرصت الشريعة على تحلية معاملات المسلمين بها في مجال الديون خاصة، فأمرت المتداينين باللجوء إليها لاستحفاظ حقوقهما، فقال تعالى: ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه** ﴾[4]، وحرصا منها على شيوع هذه الوسيلة وانتشارها في المجتمع نهت الشريعة الكاتب إذا

---

١ - القرطبي - الجامع: ٣/٤٠٤.

٢ - المصدر نفسه: ٣/٤٠٢.

٣ - ابن منظور - لسان (مادة كتب): ٣٨١٦.

٤ - البقرة: ٢٨٢.

كان أهلا للكتابة عن الامتناع في القيام بها، حيث قال تعالى: ﴿ **ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله** ﴾[1]، ثم كررت عليه الأمر بالكتابة تأكيدا لهذا الجانب، فقال تعالى: « فليكتب »[2]، وصيانة لهذه الوسيلة من الانقلاب إلى مسلك فساد في المجتمع حثّت الشريعة الكاتب على التزام أمرين أساسيين في مهمته هما: العدالة فيما يكتب بين طرفي العقد أو أطرافه، حيث قال تعالى: ﴿ **وليكتب بينكم كاتب بالعدل** ﴾[3]، وأن لا يخرج في كتابته عن حدود الشريعة وأحكامها، كما يجب عليه الامتناع عن توثيق أي عقد أو تعامل لا تحله الشريعة حتى لا تنقلب هذه الوسيلة إلى وسيلة من وسائل الفساد وإهدار الحقوق، حيث قال تعالى: ﴿ **أن يكتب كما علّمه الله** ﴾[4] وفي كل الأحوال هذه الوسيلة لها وجهان للوقوع، قد بينهما الشيخ ابن عاشور بقوله: « الأولى: حالة كتابة المتداينين بخطيهما أو خط أحدهما ويسلمه للآخر إذا كانا يحسنان الكتابة معا، لأن جهل أحدهما بها ينفي ثقته بكتابة الآخر، والثانية: حالة كتابة ثالث يتوسط بينهما، فيكتب ما تعاقدا عليه ويشهد عليه شاهدان ويسلمه بيد صاحب الحق إذا كانا لا يحسنان الكتابة أو أحدهما، وهذه غالب أحوال العرب عند نزول الآية، فكانت الأمية بينهم فاشية، وإنّما كانت الكتابة في الأنبار والحيرة وبعض جهات اليمن، وفيمن يتعلمها قليلا من مكة والمدينة »[5].

وبالجملة أن الكتابة وسيلة أغلب الناس والجمهور منهم عند التعاقد وتقييد الحقوق، وبناء عليه استدل الفقهاء بآية الدين في صحة الاحتجاج بالخط والحكم به عند المنازعات والخصومات والمثول أمام القاضي، قال ابن عاشور: « ولذلك كانت الآية حجة عند جمهور العلماء لصحة الاحتجاج بالخط، فإن استكتاب الكاتب إنّما ينفع بقراءة خطه »[6]. وقد قسّم العلماء التوثيق بالكتابة على قسمين، أصل واسترعاء:

أما الأصل فهو: الذي يحكم به عليه أو على من يجب عليه فيه من وكيل أو وارث وغريم[7]، أو هو: ما يمليه المشهود عليه على الشاهد، كإشهاد المتعاقدين بالبيع أو النكاح أو غيرهما[8].

---

١ – البقرة: ٢٨٢.

٢ – البقرة: ٢٨٢.

٣ – البقرة: ٢٨٢.

٤ – البقرة: ٢٨٢.

٥ – التحرير والتنوير: ٣/١٠١–١٠٠.

٦ – المصدر نفسه: ٣/١٠١.

٧ – الونشريسي – المعيار: ١٠ /١٩٩ خرجه جماعة بإشراف د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٨ – الونشريسي – المعيار: ١٠ /١٩٩ خرجه جماعة بإشراف د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

وأما الاسترعاء، فإنّه يطلق عند الفقهاء بإطلاقين:

١- الشهادة الوضعية أي العلمية، وهي: شهادة الشاهد بما في علمه من عسر أو يسر أو حرية أو رق أو ملك أو غير ذلك[1]، فالاسترعاء بهذا المعنى يقابل الأصل، ولكل واحد منهما في صيغة وثيقته - كما نقل الونشريسي عن بعض المتأخرين - أجزاء ثلاثة: صدور و أوساط وأعجاز، فصدور الأصل صيغها «فعل و أفعل وافتعل»، وما في معنى ذلك، ومثاله: وهب وأشهد وأصدق واشترى واكترى وشبه ذلك، وأوساطه أوصاف ما أشهد به على الوجوه التي التزمها بالسبل اللازمة شرعا، وأعجازه شهد على إشهاد الواهب أو المشهد أو المتبايعين وما في معناه، وصدور الاسترعاء يشهد من يتسمى وما في معناه، وأوساطه أوصاف ما يحصل معلوما عند الشاهد الذي يمليها يلزم فيه حكم شرعي، وأعجازه شهد بذلك من عرفه وما في معناه، فيتحصل من ذلك أن كل فعل في الصدور والأعجاز كان مضافا إلى من قصد بالعقد الحكم عليه، فذلك العقد أصل، وكل فعل في الصدوروالأعجاز كان مضافا إلى الشاهد فذلك العقد استرعاء[2]. ومن أمثلة وثائق الاسترعاء بهذا المعنى وثيقة استرعاء في حبس على السماع، ساقها ابن العطار في وثائقه ونصها: «يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنّهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم، أنّ الدار التي بحاضرة قرطبة أو بموضع كذا، وحدّها كذا، أو الأملاك التي بقرية كذا من إقليم كذا، أو ما كان من العقار، حبس على فلان وعلى عقبه وعقب عقبه ماتناسلوا، أو حبس صدقة على مسجد كذا لمصالحه ووقيده وأجر قيّمه، أو على المرضى الذين بعدوة نهر قرطبة أو كورة كذا، أو على المساكين، ويعرفونها تحاز بها بحيازة الأحباس ويحترم بحرمة الأحباس، ويحوزونها بالوقوف إليها، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه، وأوقع شهادته في هذا اليكتاب على معرفة ما اجتلب فيه، في شهر كذا من سنة كذا»[3].

٢- الاستحفاظ وإيداع الشهادة، ومعناه: أن يُشهد الإنسان عدلين سرا أن ما يعقده مع خصمه من

---

١ - الونشريسي - المعيار: ١٠/١٩٩، شرح الهواري على وثائق بناني: ١٦٩، أبو الشتاء الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٣٣٣، جعيط -الطريقة المرضية: ١٤٩.

٢ - الونشريسي - المعيار: ١٠/١٩٩-٢٠٠.

٣ - الوثائق والسجلات: ٢٣٥، وانظر ايضا: ٢٣٤،٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٤٢، تحقيق ب شالميتار ف كورينطي، مجمع الموثقين المجريطي - المعهد الإسباني العربي للثقافة - مدريد ١٩٨٣م، وقد ساق الفقهاء أيضا العديد من صيغ الوثائق الاسترعائية بهذا المعنى في مؤلفاتهم،منهم: أبو المطرف الشعبي- الأحكام: ٥٠٢ تحقيق د/الصادق الحلوي دار الغرب الإسلامي - بيروت ط (١) ١٩٩٢م، الغرناطي - الوثائق المختصرة: ٢٣، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٥٣ راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ط (١) ١٤٠٦ /١٩٨٦م، ابن عرضون - اللائق: ١/١٨٠ - ١٨١،١٨٣، تصحيح الحسن بن عبد الوهاب، مط بالمغرب.

صلح أو بيع أو غيرهما في المستقبل هو غير ملتزم له، وإنّما يفعله لخوفه على نفسه منه، أو لفقد بينته، أو ليتوصل به إلى إقراره، فكل بينة أشهدتها بغير علم الخصم بأن ما تفعله معه فيما يستقبل من صلح أو نكاح أو خلع أو هبة إنّما هو للخوف منه أو لأجل إقراره أو لغيبة حجتك أو نحو ذلك تسمى بينة سر واستحفاظ واسترعاء[1].

ومن أمثلة صيغ وثائق الاسترعاء بهذا المعنى، وثيقة استرعاء في حبس لتقية أو لأمر يذكره، ساقها ابن العطار في وثائقه ونصها: «أشهد فلان بن فلان الفلاني في صحته وجواز أمره إشهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة، أنه متى عقد في داره التي بحاضرة كذا أو بموضع كذا، وحدّها كذا، أو في جميع أملاكه بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا أو كورة كذا، أو في شيء منها، تحبيسا على بنيه أو على أحد منهم، أو على أحد من الناس، فإنّما يفعل ذلك لأمر يتوقعه وإمكان ذلك، إن شاء الله، وليس يريد بشيء من ذلك تحبيسا، ولا يقصد به قصد ثواب الله عز وجل، ولا يريد به وجهه، و إنّما يفعله لما يتوقعه، وهو راجع عنه وغير ملتزم لشيء منه، شهد على إشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه، وهو بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا»[2].

وقد نص العلماء على جواز الاسترعاء وإعماله بهذا المعنى[3] قال أبو علي الونشريسي (كان حيا ٧٩٠ هـ)[4]: «إنّ مسألة الاستحفاظ، قد كثر فيها الأقاويل والألفاظ، ولا يمتري أحد في إجازتها، وإنّما الخلاف في إفادتها، وعدم إفادتها، والذي درج عليه الموثقون، وعليه في وثائقهم يعولون، ولا تجدهم في الأحكام على غيرهم يعرجون، إعمال الاسترعاء بعد زوال التقية، لكن يشترطون القيام بالفورية وكيف يشك في جوازها، والموثقون دونوها في كتبهم، وعقدوا فيها الوثائق، وبنوا عليها ما بنوه من الحقائق»[5] وقد سئل الإمام مالك عن الرجل يفر عبده إلى العدو، وغزا المسلمون تلك البلدة، فرآه سيّده في جيش العدو، فقال لشهود من المسلمين: إني أريد أن أدعوه إلى الخروج والرجوع

---

١ – الونشريسي – المعيار: ٦/٥٢٧، شرح الهواري على وثائق بناني: ١٦٩، أبو الشتاء –الصنهاجي التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٣٣٣، جعيط–الطريقة المرضية:١٦٥.

٢ – الوثائق والسجلات: ٢٣٢، وانظر أيضا صيغا من وثائق الاسترعاء بمعنى الاستحفاظ في: ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٥٤، ابن عرضون – اللائق: ١/١٨٢.

٣ – انظر: ابن العطار – الوثائق: ٢٣٣، الشعبي – الأحكام: ٥٠٢، ابن هشام – مفيد الحكام: ٣٧ أ مخط د. ك. و. ت رصيد الأحمدية رقم (٣١٢٤)، ابن عبد الرفيع – معين: ٢/٨٤٤، ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٥٣–٤٥٢، ٤٥٦، الونشريسي – المعيار: ٦/٥٢٠،٥٢٧،٥٢٨–٥٢٩.

٤ – الحسن بن عطية. انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس.

٥ – الونشريسي – المعيار: ٦/٥٢٠.

على أن أعتقه، وأنا غير ملتزم لذلك، وإنّما أريد استخراجه، ثم قال للعبد اخرج إلي وأنت حر فخرج، فأجاب بقوله: «لا يلزم السيد العتق والمملوك رقيق»[1].

كما قال سحنون[2] -في الذي يقر في السر ويجحد في العلانية، فيقول: أخرني وأقرّ، فأشهد المدعي في السر أنّه إنّما يصالحه لأجل إنكاره، وأنّه متى وجد بينة قام -: «إن الصلح لا يلزمه إذا ثبت جحوده، وثبت أصل الحق»[3]، بينما ذهب أصبغ[4] إلى أنّه: «لا ينفع إشهاد السر إلا على الذي لا ينتصف منه، كالسلطان والرجل القاهر الذي لا ينتصف منه، فذلك ينفع فيه إشهاد السر، وما سوى ذلك فإشهاد السر فيه باطل»[5]. وصوب ابن راشد القفصي ما قاله سحنون بقوله:« هو الصواب لأنّه مغلوب»[6].

والاسترعاء بهذا المعنى قد ينفع في التبرعات كالعتق والطلاق بلا عوض، والحبس والهبة ونحو ذلك مطلقا، سواء ثبت الخوف أو الإنكار أو غيبة الحجة مثلا، أو لم يثبت شيء من ذلك، ويصدق المسترعي فيما يذكره من ذلك ولو لم يعرف إلا من قوله[7]، قال ابن العطار:« ويصدق المسترعي فيما

---

١ - ابن هشام -مفيد: ٣٧ أ، ابن عبد الرفيع- معين: ٢/ ٨٤٤، الونشريسي -المعيار: ٦/ ٥٢٢.

٢ - عبد السلام بن سعيد التنوخي، أبو سعيد، انتهت إليه رئاسة العلم بإفريقية، وكان إماما ورعا زاهدا، له رحلة مشرقية، أخذ فيها عن ابن القاسم مسائل المدونة، وولي القضاء بالقيروان (ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٤ م) (المالكي - رياض: ١/-٣٧٥ ٣٤٥ تحقيق بشير البكوش، مراجعة محمد العروسي المطوي. دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣م، الشيرازي - طبقات: ١٥٦-١٥٧، عياض - المدارك: ٤/ ٤٥-٨٨، الدباغ وابن ناجي - معالم: ٢/ ٧٧-١٠٤ تحقيق جماعة من المحققين، مكتبة الخانجي ومطبعة السنة - مصر، المكتبة العتيقة - تونس ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨م، النباهي- المرقبة: ٢٨ نشر إ.ليفي بروفنسال. دار الكاتب المصري - القاهرة ١٩٤٨م، ابن فرحون - الديباج: ٢/ ٣٠-٤٠).

٣ - الونشريسي -المعيار: ٦/ ٥٢٠.

٤ - أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله المصري، رحل إلى المدينة للسماع من مالك فلم يدركه، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وتفقه به، وكان صدوقا ثقة (ت ٢٢٥ هـ / ٨٤٠ م) (عياض - المدارك: : ٤/ ١٧-٢٢، الذهبي - العبر: ١/ ٣٠٩ تحقيق أبو هاجر محمد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية - بيروت ط (١) ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م، ابن فرحون - الديباج: ١/ ٢٩٩-٣٠٠، ابن حجر - تهذيب: ١/ ٣١٥-٣١٦، ابن العماد - شذرات: ٢/ ٥٦).

٥ - الونشريسي - المعيار: ٦/ ٥٢٠.

٦ - المصدر نفسه: ٦/ ٥٢٠ في جواب لأبي علي الحسن الونشريسي عن قول ابن الحاجب:« فإن أشهد سرا فقولان »، فقد نقل فيه ما قاله ابن راشد في شرحه لجامع الأمهات لابن الحاجب المسمى « بالشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب ».

٧ - ابن العطار - الوثائق: ٢٣٣، الشعبي - الأحكام: ٥١٠، الغرناطي - الوثائق: ٤١، ابن هشام - مفيد الحكام: ٣٧ أ مخط د. ك. و. ت رقم (٣١٢٤)، ابن عبد الرفيع - معين الحكام: ٢/ ٨٤٤، ابن فرحون - التبصرة: ١/ ٤٥٦، الونشريسي - المعيار:٦/ ٥٢٣، ٥٢٩-١٠ /٥٣٢-٥٣١، شرح الهواري على وثائق بناني: ١٦٩، الصنهاجي - التدريب: ٢/ ٣٣٣.

يذكره من التوقع، وإن لم يعرف الشهود في الاسترعاء ذلك، وإنّما جاز الاسترعاء في الحبس وشبهه؛ لأن المحبس تبرع بالحبس ولو شاء لم يفعل»[1]. وقال الغرناطي: «ومن استرعى بالإشهاد على نفسه أنه إن حبس كذا أو أعتق أو أطلق، فإنّما يفعل ذلك لخوف إو إكراه، فلا يلزمه فعله ذلك، وإن لم يعرف السبب إلاّ بقوله»[2]. قال ابن فرحون: «الاسترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق والتدبير[3] والطلاق و التحبيس والهبة، ولا يلزمه أن يفعل شيئا من ذلك، وإن لم يعلم السبب إلا بقوله»[4]. وللمسترعى فسخ التبرع سواء تقدم تاريخ الاسترعاء على عقد التبرع المسترعى من أجله أو قارنه[5]، قال ابن الهندي: «إن كان تاريخ الاسترعاء والحبس واحدا لم يضر ذلك، وتقديمه أتم»[6]، وقد ذهب ابن العطار إلى تقديم تاريخ الاسترعاء على عقد التبرع بقوله: «ويعقد التحبيس في شهر آخر بعد شهر الاسترعاء، أو في وقت بعده، فيبين تأريخ التحبيس أنّه انعقد بعد الاسترعاء»[7].

أما المعاوضات من بيع وخلع وصلح وزواج مثلا فلا ينفع فيها الاسترعاء المجرد؛ لأن المسترعي أخذ فيها عوضا، ولا بد أن يصاحبه أمران:

أولاً: ثبوت الإكراه على العقد أو الإخافة، كأن يهدده بالحاق أذى به إذا لم يعقد معه بيعا أو زوجية مثلا، أو ثبوت تعدي خصمه على الناس، أو ثبوت إنكاره حقه، ولا بد هنا من تقديم تاريخ الاسترعاء على تاريخ العقد المكره عليه. قال ابن العطار: «ولا يجوز الاسترعاء في البيوع، مثل أن يشهد قبل البيع أنّه راجع في البيع، وأن بيعه لأمر يتوقعه ويذكره؛ لأنّ المباعة خلاف ما يتطوع به

---

١ – الوثائق والسجلات: ٢٣٣.

٢ – الوثائق المختصرة: ٤١.

٣ – التدبير لغة: النظر في عواقب الأمور، وشرعا: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة. (الخطيب الشربيني – مغني المحتاج: ٤ / ٥٠٩ دار الفكر – بيروت). وقد قال ابن رشد: «أجمع المسلمون على جواز التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر عن دبرمني، أو يطلق فيقول: أنت مدبر، وهذان هما عندهما لفظا التدبير باتفاق، والناس في التدبير والوصية على صنفين: منهم من لم يفرق بينهما، ومنهم من فرق بين التدبير والوصية، بأن جعل التدبير لازما والوصية غير لازمة». (بداية المجتهد: ٢ / ٢٩١ دار الفكر).

٤ – التبصرة: ١ / ٤٦٥.

٥ – الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ٢ / ٣٣٣.

٦ – الونشريسي – المعيار: ٦ / ٥٢٤ في جواب لأبي علي الونشريسي.

٧ – الوثائق والسجلات: ٢٣٣ – ابن العطار – الوثائق: ٢٣٣، الغرناطي – الوثائق: ٤١، ابن هشام – مفيد الحكام: ٣٧ أ مخط د. ك. و. ت رقم (٣١٢٤)، ابن فرحون – التبصرة: ١ / ٤٥٦، الونشريسي – المعيار: ١٠ / ٥٣١، شرح الهواري على وثائق بناني: ١٩٦، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ٢ / ٣٣٣-٣٣٤.

الإنسان وفيها حق للمبتاع، وقد أخذ البائع فيها ثمنا، فلا يصدّق في استرعائه إلا أن يعرف الشهود الإكراه على البيع والإجابة، أو التوقع، فإن وجد شهودا على هذا عقدت الاسترعاء قبل البيع وقلت في آخره: «ممن يعرف الوجه الذي ذكره المسترعي فلان من الإجابة المذكورة والتوقع والإكراه وذلك في شهر كذا من سنة كذا»[1].

ثانياً: القيام بعد زوال أسباب الخوف من خصمه أو بعد إقراره فورا، بحيث يطالب بفسخ العقد في داخل السنة من زوال الخوف أو الإنكار[2]، وقد أجاز ابن الهندي[3] والجزيري[4] للمسترعي القيام خلال عشرة أعوام من زوال التقية، وضعّفه ابن سهل[5] - وقد حددها بعامين بقوله: «وهذا عندي ضعيف؛ لأن سكوته الأعوام وتركه القيام بعد ارتفاع التقية يدل على رضاه بالبيع، ولا أرى له اعتراضاً».

فإن قام المسترعي بعد مضي المدة فلا حجة له إلا أن يكون غائبا أو معذورا بما يوجب عذره، فيبقى في الاسترعاء على حجته إلى حين زوال عذره أو حضوره[6]، قال أبو إبراهيم التجيبي[7]: «ومتى ذهبت التقية أو عاد المنكر إلى الإقرار، وجب للمسترعي القيام بما استرعى إذا قام في فور ذهاب التقية أو إقرار المنكر، إلا أن يكون المسترعي في ذلك غائبا أو معذورا بما يوجب عنده، فيبقى في الاسترعاء على حجته إلى حين يمكنه القيام في ذلك»[8]. فتحصل مما سبق أنّ الاسترعاء المجرد إنّما ينفع في التبرعات، وأما المعاوضات فلا بدّ أن يصحبه ثبوت الإكراه والتعدي والإنكار، والقيام بفور زوال الإكراه أو السطوة أو الإنكار.

وقد تفارق وثائق الاسترعاء سائر الوثائق في عدة أمور هي كما يأتي:

---

١ - الوثائق والسجلات: ٢٣٣.

٢ - شرح الهواري على وثائق بناني: ١٧٠، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٣٣٤.

٣ - ابن فرحون - التبصرة ١/٤٥٣.

٤ - المقصد المحمود: ٢٧٥ مخط، نسخة مصورة منه أصلها بمكتبة الشيخ محمد أبو خبزة التطواني.

٥ - عيسى بن سهل بن عبد الله، أبو الأصبغ الأسدي الأندلسي، كان فقيها، حافظا للرأي، ذاكرا للمسائل، عارفا بالنوازل، بصيرا بالأحكام، أخذ عن ابن عتاب، وابن القطان وغيرهما، من مصنفاته: «الإعلام بنوازل الأحكام» (ت ٤٨٦ هـ/ ١٠٧٣ م) (عياض - المدارك: ٨/١٨٢-١٨٣ ابن بشكوال - الصلة: ٢/٤٣٨، ابن فرحون - الديباج: ٢/٧٠-٧٢).
- ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٥٣.

٦ - الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية ٢/٣٣٤.

٧ - لم أقف على ترجمته، وقد ذكره الونشريسي في معياره: ٦/٥٢٦ وسماه أبا إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي.

٨ - الونشريسي - المعيار ٦/٥٢٧.

١- إنّ شهودها يؤخذون بحفظها، ومعرفة ما فيها[١]، قال أبو بكر الأبهري[٢]: «إنّ الشهود في عقود الاسترعاء جرى العمل بمطالبتهم بحفظها، فإن استوفوها، وإلاّ كلف القاضي الشاهد أن يقيد بعد اسمه الفصول التي يشهد بها عنده، ويطرح عن شهادته سائرها»[٣].

٢- إنّ القاضي يعلم على شهودها: شهد عندي بنصه[٤].

٣- إن المطلوب في الاسترعاء لا يجب توقيفه عليها إلاّ بعد ثبوتها، بخلاف الأصل فقد يسأل عنه ويوقف به عليه قبل ثبوته ليقر أو ينكر.

٤- نص عياض وغيره: «أن كل ما قام به الخصم على خصمه مما لخصمه فيه منفعة يرجوها، أو وثيقة يتوجه له وجه فيها، فإن للخصم أخذ النسخ إذا تقدم لخصمه القيام بها؛ إذ قيامه بها كتقييد مقاله بالحجة بمضمونها، فكما له أن يقيد عليه كل ما قال كذلك له أخذ نسخ كل ما احتج به، وإن لم يثبت وهذا في غير الاسترعاءات، وأما هي فلا يلزمه إعطاء نسخها إذ الشهود الذين شهدوا بها وبما تضمنه حضور فله أن يقول له: اذهب إلى من شهد لي يقيد لك شهادته كما قيدها لي إذا كانوا حضورا»[٥].

٥- إنّه يجب الإكثار من شهود وثائق الاسترعاء، وأقلهم عند ابن الماجشون[٦] في الترشيد والتسفيه أربعة[٧]، وكذا عند ابن الجهم[٨] في الرضاع، وكذا ينبغي في كل ما تكون فيه الشهادة على

١ - الغرناطي - الوثائق: ٢٣، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٥٦، الونشريسي - المنهج: ١/٢٧٦، ابن عرضون - اللائق: ١/٦٢، الحشائشي - وثائق: ٦٢ ب مخط.د. ك. و. ت ضمن مجموع رقم (٨١٧٧).

٢ - محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري البغدادي، كان ثقة أمينا مشهورا، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، تفقه بابن الجهم وابن المنتاب وغيرهما (ت ببغداد ٣٩٥ هـ/١٠٠٤) (الشيرازي - طبقات: ١٦٧، عياض - المدارك: ٦/١٨٣-١٩٢، ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٠٦-٢١٠).

٣ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٧٨، ابن عرضون - اللائق: ١/٦٣.

٤ - الغرناطي - الوثائق: ٢٣، الونشريسي - المنهج: ١/٢٧٦، ابن عرضون - اللائق: ١/٦٢، الحشائشي - وثائق ٦٢ ب.

- الغرناطي - الوثائق: ٢٣، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٥٦ الونشريسي - المنهج: ١/٢٧٦، المعيار: ١٠/٢٠٠، ابن عرضون - اللائق: ١/٦٢.

٥ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٧٦-٢٧٧، ابن عرضون - اللائق: ١/٦٢، الحشائشي - وثائق: ٦٢ب.

٦ - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي، أبو مروان، كان فقيها فصيحا، مفتي المدينة في زمانه. روى عن الإمام مالك، وبه تفقه ابن حبيب وسحنون وغيرهما (ت ٢١٢هـ/ ٨٢٧ م وقيل ٢١٣ هـ/٨٢٨ م وقيل ٢١٤ هـ/٨٢٩ م) (الشيرازي - طبقات: ١٤٨، عياض - المدارك: ٣/١٣٦-١٤٤، ابن فرحون - الديباج: ٢/٦-٧).

٧ - ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٥٧، الونشريسي - المنهج: ١/٢٧٧، ابن عرضون - اللائق: ١/٦٢.

٨ - محمد بن أحمد بن الجهم، أبو بكر، ابن الوراق المروزي، سمع القاضي إسماعيل، وروى عن ابن عبدوس وغيره، من=

الظن الغالب مما لا سبيل فيه إلى القطع كالتفليس، وحصر الورثة، والاستحقاق[1]، وانتقال الملك للوارث، والشهادة لامرأة بغيبة زوجها، وغير ذلك.

وقد ورد عن عبد الحميد بن أبي الدنيا[2] قوله: «لا يقبل في الاسترعاء إلاّ الشاهد العدل المبرز، ومن صفته أن يكون متيقظا، ضابطا غير متغفل، عارفا بطرق الشهادة، وتحملها، وأدائها، ومعاني الألفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما، وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعاء في فصوله، ومن طول الأمد وقربه، لما يعرض من طول الأمد من النسيان، لا سيما إذا كان العقد يتضمن فصولا فلا يقبل في ذلك كل شاهد»[3].

٦- إنّ الحكم في تعارض الأصول معلق بالتاريخ، بينما الحكم في تعارض الاسترعاءات معلق بالأعدل من شهود العقدين المتعارضين[4].

٢- الإشهاد:

الإشهاد في اللغة: من الشهادة،هي المعاينة والبيان، قال الفيومي[5]: «وشهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته، فأنا شاهد، والجمع أشهاد وشهود»[6].

وفي الاصطلاح[7]: عرفه ابن عرفة[8] بقوله: «قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم

=مصنفاته: «كتاب في مسائل الخلاف والحجة في مذهب مالك» (ت ٣٢٩هـ/ ٩٤١م) (الشيرازي – طبقات: ١٦٦، عياض – المدارك: ٥/١٩–٢٠).

١ – الاستحقاق هو: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية (الدردير – الشرح الصغير ٥/ ٩٤. مط عيسى البابي الحلبي – القاهرة، باهتمام الشيخ أحمد المبارك).

– الونشريسي – المنهج: ١/ ٢٧٧، ابن عرضون – اللائق: ١/ ٦٢–٦٣، الحشائشي – وثائق: ٦٣.

٢ – عبد الحميد بن أبي البركات بن عمر ان بن الحسين بن أبي الدنيا الصدفي، أبو محمد الطرابلسي، كان فقيها مالكيا، تفقه على ابن الصابوني، وأخذ بالإسكندرية عن ابن عطاء الله الجذامي، وعبد الحميد الصفراوي وغيرهما،ولي قضاء الجماعة بتونس (ت ٦٨٤ هـ/ ١٢٨٥ م) (ابن فرحون – الديباج: ٢/ ٢٥–٢٦، ابن القاضي – درة: ٣/ ١٦١).

٣ – الونشريسي – المنهج: ١/ ٢٧٧، المعيار: ١٠/ ١٨٢، ابن عرضون – اللائق: ١/ ٦٣.

٤ – الونشريسي – المعيار: ١٠/ ٢٠٠.

٥ – أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس، كان لغويا، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة بسورية، اشتهر بكتابه «المصباح المنير»، وله ايضا «نثر الجمان في تراجم الأعيان» (ت٧٧٠هـ/١٣٦٨ م) (ابن حجر – الدرر: ١/ ٣١٤، السيوطي – بغية: ١/ ٣٩٨).

٦ – المصباح المنير: ١/ ٣٩٢.

٧ – فرّق المازري في شرحه للبرهان بين الشهادة والرواية بقوله: «الشهادة والرواية خبران، غير أنّ المخبر عنه إن كان أمرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنّما الأعمال بالنيات»- أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ٢=

بمقتضاه إن عدّل قائله مع تعدده أو حلف طالبه»[1]. وإلى جانب الكتابة في التوثيق نجد الشهادة؛ إذ لا تقل أهمية عنها، بل الكتابة نفسها قد لا تكون حجة إذا لم يكن الإشهاد عليها، ويكفي الإشهاد عظمة أن نسبه الله تعالى إلى نفسه وإلى رسوله وإلى أفضل خلقه، ويكفي الشهود فخرا أن اشتق لآحادهم اسما من اسمائه الحسنى ألا وهو الشهيد، قال ابن فرحون[2]: «وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها تعالى إلى نفسه، وشرف ملائكته ورسله وأفاضل خلقه، فقال تعالى: ﴿**لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون**﴾»[3][4]، كما أن القرآن الكريم قد جعل الشهادة ميزانا للمفاضلة بين العباد فردّ شهادة الفاسق وخفّضه بردها، وقبل شهادة العادل ورفعه

=كتاب بيان كيفية الوحي، وأبو داود في سننه: ٢/٢٦٢، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات حديث رقم (٢٢٠١) – و«الشفعة فيما لا يقسم» – أخرجه أيضا البخاري في صحيحه ٣/٢٨٠ كتاب الشركة باب: الشركة في الأرضين وغيرها، وباب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة – لا يختص بشخص معين، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار، بخلاف قول العدل عند الحاكم: «لهذا عند هذا دينار» إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره، فهذا هو الشهادة المحضة، والأول هو الرواية المحضة» (القرافي – الفروق ١/٥ عالم الكتب – بيروت).

٨ – محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله التونسي، كان فقيها خطيبا بالجامع الأعظم خمسين سنة، مفتيا، أخذ عن ابن عبد السلام وابن هارون وغيرهما (ت٨٠٣ /١٤٠١ م) (ابن فرحون – الديباج: ٢/٣٣١–٣٣٣، ابن الجزري – غاية: ٢/٢٤٣ عني بنشره ج برجستراسر دار الكتب العلمية – بيروت ط (٣) ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م، السيوطي – بغية: ١/٢٢٩–٢٣٠، إسماعيل التميمي – برنامج الشيوخ المقدمين للإمامة والخطابة بالجامع الأعظم: ٥ ب مخط د. ك. و. ت رقم ١٨٣١٩).

١ – الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢/٤٠٩ تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والدكتور محمد الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي – بيروت ط (١) (١٩٩٣ م).

٢ – إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري المدني المالكي، كان عالما فقيها نحويا أصوليا، عالما بالفرائض والوثائق والقضاء، وعالما بالرجال وطبقاتهم، أخذ عن أبي عبد الله المطري، ومحمد الآقشهري وغيرهما، من مصنفاته «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» «درة الغواص في محاضرة الخواص» وغيرها (ت ٧٩٩ هـ/١٣٩٧م) (ابن حجر – الدرر: ١/٤٩، الونشريسي – وفيات (ألف سنة من الوفيات: ١٣٣) تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة – الرباط ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، ابن القاضي – درة: ١/١٨٢–١٨٣ تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث – القاهرة، المكتبة العتيقة – تونس، التنبكتي – نيل: ٣٠–٣٢ مطبوع بهامش الديباج، دار الكتب العلمية – بيروت، مؤلف مجهول – طبقات المالكية: ٣٤٠ مخط – ميكروفلم – د. ك. و. ت أصله من الخزانة العامة بالرباط رقم (٣٩٢٨ د)، د/محمد أبو الاجفان ود/عثمان بطيخ – مقدمة درّة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون: ١٣–٢٩ مؤسسة الرسالة ط (٢) ١٤٠٦ هـ/١٩٨٥م، د/محمد أبو الاجفان – مقدمة إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون: ١/١٩–٣٨ المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق ببيت الحكمة تونس (١٩٨٩م).

٣ – النساء: ١٦٦.

٤ – التبصرة: ١/٢٥٧.

بقبولها، قال تعالى: ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا** ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾[2].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الشهادة وأنها وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، فأما الكتاب فقد ذكر الله تبارك وتعالى الشهادة في آيات كثيرة منها:

– قوله تعالى: ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى** ﴾ ثم قال تعالى في الآية نفسها: ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضارّ كاتب ولا شهيد، وإن تفعلوا فإنّه فسوق بكم، واتّقوا الله ويعلمكم الله، والله بكل شيء عليم** ﴾[3] فالآية صريحة في الدلالة على مشروعية الشهادة في المعاملات من بيع وغيره، وإثبات الحقوق بها أمام القضاة، قال شريح[4]: «القضاء جمر فنحّه عنك بعودين يعني: شاهدين، وإنّما الحكم داء،والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء»[5].

– قوله تعالى: ﴿ **فإذا بلغن أجلهنّ فامسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف، وأشهدوا ذوي عدل منكم، وأقيموا الشهادة لله، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن يتق الله يجعل له مخرجا** ﴾[6]. فالأمر بالإشهاد على الرجعة في العدة أو على استمرار الطلاق، دليل على مشروعية الشهادة، وأكد سبحانه وتعالى ذلك بقوله ﴿ **وأقيموا الشهادة لله** ﴾ دون تضييع ولا تغيير مع الإبقاء بها على وجهها[7].

– قوله تعالى: ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين** ﴾[8].

– قوله: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل**

---

١ – الحجرات: ٦.

٢ – الطلاق: ٢.

٣ – البقرة: ٢٨٢.

٤ – شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ويجيد الشعر، أصله من اليمن، ولي قضاة الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية (ت٧٨هـ/ ٦٩٧ م) (ابن سعد – طبقات: ٦/١٣١–١٤٥، ابن خلكان – وفيات: ٢/٤٦٠–٤٦٣).

٥ – ابن قدامة – المغني: ١٠/١٥٤ دار الفكر – بيروت ط (١) ١٤٠٥ هـ/١٩٨٤ م.

٦ – الطلاق: ٢.

٧ – القرطبي – الجامع: ١٨/١٥٩، ابن كثير – تفسير: ٤/٣٧٩ مط عيسى الحلبي – القاهرة.

٨ – النساء: ١٣٥.

منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض ﴾[1].

– قوله: ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾[2].

– قوله: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾[3]. وأما السُّنة: فقد ثبت عن رسول الله – ﷺ – الكثير من الأحاديث الدالة على مشروعية الشهادة وطلب إقامتها عند التجاحد والتخاصم والتقاضي، ومنها:

– ما روي عن الأشعث بن قيس[4] – رضي الله عنه – قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله – ﷺ –، فقال رسول الله – ﷺ –: «شاهداك أو يمينه»، فقلت: إنّه إذن يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله – ﷺ – «من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿ إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ إلى قوله ﴿ «ولهم عذاب أليم ﴾[5] [6].

– ما روي عن وائل بن حجر[7] – رضي الله عنه – قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله إنّ الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلاّ ذلك»، فانطلق

---

١ – المائدة: ١٠٦.

٢– النساء: ١٥.

٣– النور: ٤.

٤– الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، كانت إقامته في حضرموت، ووفد على النبي – صلى الله عليه وسلم– بعد ظهور الإسلام فأسلم، وشهد اليرموك، أخباره كثيرة في الفتوح الإسلامية، وكان من ذوي الرأي والإقدام، موصوفا بالهيبة (ت ٤٠ هـ/ ٦٦١ م) (الخطيب البغدادي – تاريخ: ١/١٩٦–١٩٧، الديار بكري – تاريخ: ٢/٢٨٩–٢٩١).

٥– آل عمران: ٧٧.

٦– أخرجه البخاري في صحيحه: ٤/١٠ كتاب الهبة، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ٦/٧٢ كتاب التفسير، باب: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم».

٧– وائل بن حجر الحضرمي القحطاني، أبو هنيدة، وفد على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه، وقال: «اللهم بارك في وائل وولده»، شارك في الفتوح، ونزل الكوفة، فاستقر بها (ت نحو ٥٠ هـ/ ٦٧٠ م) (الخطيب البغدادي: تاريخ: ١/١٩٧–١٩٨، ابن الأثير – أسد: ٤/٢٥٩–٢٦٠ ابن حجر – الإصابة: ١٠/٢٩٤–٢٩٥).

ليحلف، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقينّ الله وهو عنه معرض»[1]، فسؤال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدعي البينة والشهادة نوع منها، دليل على مشروعيتها.

– ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الشهادة، فقال للسائل: هل ترى الشمس؟ قال نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دَعْ»[2].

إن المتتبع لهذه النصوص يجزم بقطعية قصد الشريعة لإقامة الشهادة حفظا للدماء والأعراض والأموال، بل إنّ الأمة أجمعت من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى عصرنا الحاضر على مشروعيتها وحجيتها، وأنّها دليل للقضاء ووسيلة لإثبات الحقوق وتوثيقها، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة[3]؛ إذ بشهادة الشهود تقوم حجة الإمام وتنفذ الأحكام، وتصان حقوق الأنام، قال الحصكفي[4]: «والشهادة أقوى من القضاء؛ لأنّها ملزمة على القاضي، والقضاء ملزم على الخصم؛ فلذا قيل حكم القضاء ويستقى من حكم الشهادة»[5]، وقال ابن عرفة: «ولما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم؛ اي بمقتضاها اكتسبت شرفا»[6]، ولا

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه: ١/١٢٣–١٢٤ كتاب الايمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، حديث رقم (٢٢٣).

٢ – رواه الحاكم في المستدرك: ٤/٩٨ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وأورده ابن حجر في بلوغ المرام: ٢٦٠ الشهادات حديث رقم (١٢٠٦) تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٧٣ هـ وقال عنه: «أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ».

وقال عنه الصنعاني: « لأن في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول، ضعفه النسائي، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه». (سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٤/١٣٠ راجعه محمد عبد العزيز الخولي مط مصطفى الحلبي – القاهرة ط (٤) ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).

٣– ابن قدامة – المغني: ١٠/١٥٤، الخطيب الشربيني – مغني المحتاج: ٤/٤٢٦، البهوتي – شرح منتهى الإرادات: ٣/٥٣٤ عالم الكتب – بيروت، وكشف القناع على متن الإقناع: ٤/٢٤٢، مط العامرة الشرفية – مصر ط (١) ١٣١٩ هـ البرلسي – الأبواب والفصول في أحكام شهادة العدول: ١٥٣ أ – ب مخط د. ك. م رقم (١٣٦ فقه مالكي)، الزحيلي – وسائل الإثبات: ١/١١٨.

٤ – محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الدمشقي، كان فقيها، أصوليا محدّثا، مفسرا، نحويا، مفتي الحنفية في دمشق، قرأ على محمد المحاسني، وأخذ عن خير الدين بن أحمد الخطيب، من مصنفاته «الدر المختار في شرح تنوير الأبصار» و«إفاضة الأنوار على أصول المنار» (ت ١٠٨٨ هـ/١٦٧٧م) (المحبي – خلاصة الأثر: ٤/٦٣–٦٥ دار صادر – بيروت، حاجي خليفة – كشف الظنون: ٢/١٨١٥، الكتاني – فهرس: ١/٣٤٧، اعتناء د/إحسان عباس، دار الغرب الاسلامي – بيروت ط (٢) ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م).

٥ – ابن عابدين – حاشية: ٥/٣٥٥ مط مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ط (٢) ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م.

٦ – المواق – التاج والإكليل: ٦/١٥٠ مط هامش مواهب الجليل للحطاب دار الفكر – بيروت ط (٢) ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م، الحطاب – مواهب الجليل: ٦/١٥١. الطبعة نفسها.

يخفى على بصير بأصول الشريعة وفروعها مدى ارتباط هذا الباب بعلم التوثيق؛ إذ الشهادة هي لباس الحجة للوثيقة، وفي عدمها تفقد الوثيقة كل معنى يمكنها من إكساب صاحبها حقه المستحق، قال الونشريسي: «قال بعض المتأخرين: الشهادة في الطريقة التوثيقية لبنة تمامها، ومسكة ختامها، وإنفحة ذلك الدور، وسلك ذلك الدرر، وإلا فلا معنى للوثيقة حتى تكون مختومة بالشهادة»(١).

وقد دعت الشريعة أصحاب الشهادة إلى عدم الامتناع إذا ما دعوا إليها، وحمّلتهم مسؤولية ما يترتب على كتمها، وألحقت بهم جراء ذلك الأوزار والآثام، فأكثر الفقهاء(٢) على أنّ تحمل الشهادة وأداءها(٣) عند القاضي فرض كفاية(٤)؛ لاشتراط الشهادة في صحة بعض العقود، وللحاجة إليها في إثبات الحقوق والتصرفات عند التنازع والتخاصم(٥). واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أمّا الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾(٦) وقد اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية إلى أقوال:

أ - لا يأب الشهداء أن يجيبوا، إذا دعوا ليشهدوا على الكتاب والحقوق؛ أي حالة تحمل الشهادة(٧).

١- المعيار: ١٠/١٩٩.

٢ - ابن حزم - المحلى: ٩/٤٢٩ تحقيق أحمد شاكر، دار التراث - القاهرة، المرغيناني - الهداية: ٦/٤٤٦ مط مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ابن قدامة - المغني: ١٠/١٥٤، دار الفكر - بيروت، ط(١) ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ابن جزي - القوانين الفقهية: ٢٦٧ دار الفكر - القاهرة، الكمال بن الهمام - فتح القدير: ٦/٤٤٦-٤٤٧، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الخطيب الشربيني - مغنى المحتاج: ٤/٤٥٠-٤٥١، البهوتي - شرح منتهى الإرادات: ٣/٥٣٥، ابن عابدين - حاشية: ٥/٤٦٣.

٣ - تحمل الشهادة عند ابن رشد «بأن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة»، وعرفه الصاوي بأنه «علم ما يشهد به بسبب اختياري». أما الأداء: عند ابن رشد فهو: «أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه»، وعرف ابن عرفة الأداء بقوله: «إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به» (ابن رشد - المقدمات: ٢/٢٨١ تحقيق د/محمد حجي وسعيد أعراب، دار إحياء التراث الإسلامي - قطر دار الغرب الاسلامي - بيروت ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، الصاوي - حاشية على الشرح الصغير: ٥/٦٣١-٦٣٢، مط عيسى البابي الحلبي - القاهرة، باهتمام الشيخ أحمد المبارك).

٤- وقد فرق بعض الفقهاء في حكم تحمل الشهادة وأدائها، فجعل التحمل فرض كفاية إلاّ إذا تعين، وجعل الأداء واجبا (انظر: ابن رشد - المقدمات: ٢/٢٨١، ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٤٥).

٥- الزحيلي - وسائل الإثبات: ١/١٢٢.

٦ - البقرة ٢٨٢.

٧ - وهو قول قتادة والربيع. انظر الطبري - تفسير: ٦/٦٨-٦٩، تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر، دار المعارف - مصر، ابن عطية - المحرر: ٣/٣٦٨ تحقيق المجلس العلمي بفاس - المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م، الرازي - التفسير: ٧/١٠٠ دار الكتب العلمية - بيروت ط (١) ١٤١١ هـ/١٩٩٠ م.

ب- ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا للقيام بالشهادة التي عندهم للداعي؛ أي إجابته إلى القيام بها بعد تحملها[1].

جـ- الجمع بين التحمل والأداء؛ أي لا تأب إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة أولا، لا إذا دعيت إلى أدائها[2].

وقد رجح الطبري[3] القول الثالث في الجمع بين الأمرين في الآية، حيث قال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال ذلك: ولا يأب الشهداء من الإجابة، إذا دعوا لإقامة الشهادة وأدائها عند ذي سلطان أو حاكم يأخذ من الذي عليه ما عليه، للذي هو له»[4].

٢ - قوله تعالى: ﴿ **ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾[5]، فقد أوجب الشارع أداء الشهادة بأسلوب النهي عن الكتمان الذي لا يتحقق إلا بأداء نقيضه وهو الأداء، وأكد ذلك ببيان العقاب الذي يحل بكاتم الشهادة من الإثم والفجور، ونسب ذلك إلى القلب أشرف الأعضاء، ومحل الأجور والآثام[6].

٣ - وقوله تعالى: ﴿ **وأقيموا الشهادة لله** ﴾[7]، وقوله: ﴿ **كونوا قوامين بالقسط شهداء لله** ﴾[8]. فإقامة الشهادة تشمل الإشهاد على إنشاء العقود والتصرفات، وتشمل أداءها أمام القضاء، وقد جعل الله تعالى إقامة الشهادة حقا من حقوقه ونسبها إلى نفسه، وذلك لرعاية الحقوق وحفظها، وقرن إقامة الشهادة بإقامة العدل والقسط، فكما يجب تحقيق العدل تجب الشهادة تحملا وأداء

---

١ - وهو قول مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والسدي، انظر الطبري - تفسير: ٦ / ٧٠-٧٢، ابن عطية - المحرر: ٣ / ٣٦٨، الرازي - التفسير: ٧ / ١٠٠.

٢ - وهو قول الحسن البصري والزجاج. انظر الطبري - تفسير ٦ / ٦٩-٧٠، ابن عطية - المحرر: ٣ / ٣٦٨، الرازي - التفسير: ٧ / ١٠٠.

٣ - محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، كان مفسرا، مؤرخا، مجتهدا، إماما في كثير من الفنون، سمع من محمد بن عبد الملك، وأبي همام السكري وغيرهما، من مؤلفاته: «جامع البيان عن تأويل القرآن» (٣١٠ هـ/ ٩٢٢ م) (ابن خلكان - وفيات: ٤ / ١٩١-١٩٢، الذهبي - تذكرة: ٢ / ٧١٠-٧١٦، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٤ هـ، ابن كثير - البداية: ١٠ / ١٤٥).

٤ - تفسير: ٦ / ٧٣-٧٤.

٥ - البقرة: ٢٨٣.

٦ - الزحيلي - وسائل الإثبات: ١ / ١٢٣. وانظر الطبري - تفسير: ٦ / ٩٩، الخوارزمي الكرلاني - الكفاية على الهداية للمرغيناني: ٦ / ٤٤٧ مط مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧ - الطلاق: ٢.

٨ - النساء: ١٣٥.

بنص الآيتين الكريمتين؛ لأنها وسيلة له فتأخذ حكمه[1].

أما السنة:

- ما روي عن زيد بن خالد الجهني[2]: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»[3]. قال الإمام النووي[4]: «وفي المراد بهذا الحديث تأويلان: أصحهما وأشهرهما تأويل مالك، وأصحاب الشافعي: أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به»[5]، وكون تحمل الشهادة وأداؤها على الشاهد فرضا على الكفاية، إنما هو إذا لم يتعين عليه، فإن دعي إلى تحمل الشهادة أو أدائها، وتعين عليه بذاته، بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه، فيجب عليه وجوبا عينياً القيام بها[6]، قال ابن رشد[7]: «فإن كان الرجل في موضع

---

١ - الزحيلي - وسائل الإثبات: ١/١٢٣-١٢٤.

٢ - زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. (ت ٨٧هـ/٦٩٧م) (ابن الأثير - أسد: ٢/١٣٢-١٣٣، ابن حجر - الإصابة: ٤/٥٢).

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/١٣٤٤، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم (١٧١٩).

٤ - يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي الدمشقي الشافعي، محيي الدين أبو زكرياء، كان فقيها، محدثا، حافظا، لغويا، قدم دمشق فسمع من الرضي بن البرهان، وعبد العزيز الحموي وغيرهما، وولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة، من تصانيفه: «تهذيب الأسماء واللغات» و«التبيان في آداب حملة القرآن» وغيرها (ت ٦٧٧هـ/١٢٧٨م) (الذهبي - تذكرة: ٤/١٤٧٠-١٤٧١، السبكي - طبقات: ٨/٣٩٥-٤٠٠، ابن كثير - البداية: ١٣/٢٧٨-٣٧٩، المقريزي - السلوك: ١/٦٤٨ تعليق محمد مصطفى زيادة، مط بمصر ١٩٣٤ - ١٩٣٩م، ابن تغري بردي - النجوم: ٧/٢٧٨).

٥ - شرح صحيح مسلم: ١٢/١٧ دار إحياء التراث العربي - بيروت ط (٣) ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.

٦ - ابن حزم - المحلى: ٩/٤٢٩، ابن رشد - المقدمات: ٢/٢٨١، المرغيناني - الهداية: ٦/٤٤٦-٤٤٧، الكاساني - بدائع: ٦/٢٨٢ دار الكتاب العربي - بيروت ط (٢) ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ابن قدامة - المغني: ١٠/١٥٤، ابن جزي - القوانين الفقهية: ٢٦٧، ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٤٥، الخطيب الشربيني - مغنى المحتاج: ٤/٤٥٠-٤٥١.

٧ - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، السرقسطي القرطبي، كان فقيها عارفا بالنوازل والقضايا، محيطا بالمسائل والفروع، وكانت له معرفة باللغة والحديث والتاريخ والتفسير والفرائض، أخذ عن أبي جعفر بن رزق الأموي، وأبي العباس بن الدلائي وغيرهما، من مصنفاته «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل» و«المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات» وغيرها كثير (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م) (ابن عياض - التعريف بالقاضي عياض: ١٢٣ تحقيق د/محمد بن شريفة، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية مط فضالة ط(٢) ١٩٨٢م، ابن بشكوال - الصلة: ٢/٢٧٦-٢٧٧، الضبي - بغية: ٥١، ابن فرحون - الديباج:=

ليس فيه من يحمل ذلك عنه تعين عليه الفرض في خاصته، والدليل على ذلك أن الله تبارك وتعالى أمر بالقيام بالشهادة فقال: ﴿ **وأقيموا الشهادة لله** ﴾[1] فإذا قيم بها فقد امتثل الأمر وسقط الفرض؛ إذ لا معنى لقيام من قام بها بعد ذلك»[2]. وهذا في حقوق العباد، أما في حقوق الله تعالى فقد فرّق الفقهاء[3] في حكم أداء الشاهد شهادته فيها بين ما لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر وسائر الحدود وبين ما يستدام فيه التحريم كالعتق والطلاق والأحباس وما أشبه ذلك.

فأما ما لا يستدام فيه التحريم فلا تجب الشهادة فيه ولا تندب، ولا يضر الشاهد ترك إخباره بالشهادة، بل الستر فيها أفضل[4]. قال ابن رشد: «لأن ذلك ستر، ستره عليه، والأصل في ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهزال: «يا هزال هلا سترته بردائك»[5] »[6] وأما ما يستدام فيه التحريم فيجب على الشاهد أن يبادر لأداء الشهادة دون طلب لحماية حق الله تعالى[7]، وفي ذلك ورد الحديث الشريف المتقدم ذكره قوله –صلى الله عليه وسلم –: (ألا أخبركم بخير الشهود، الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها).

=٢/٢٤٨–٢٥٠، ابن قنفذ – وفيات؛ ٢٧٠ تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة – بيروت ط (٤) ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م،د /المختار التليلي – ابن رشد وكتابه المقدمات، الدار العربية للكتاب – الجماهيرية الليبية ١٩٨٨م).

١ – الطلاق: ٢.

٢ – المقدمات والممهدات: ٢/٢٨١.

٣ – ابن رشد – المقدمات: ٢/٢٨٢، ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٤٦، المواق – التاج والإكليل: ٦/١٦٦ دار الفكر ط (٢) ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م، الحطاب – مواهب الجليل: ٦/١٦٣ دار الفكر ط (٢) ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م، ابن عابدين – حاشية: ٥/٤٦٣.

٤ – ابن رشد – المقدمات: ٢/٢٨٨ الكاساني – بدائع: ٦/٢٨٢، ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٤٦، المواق – التاج: ٦/١٦٦. الحطاب – مواهب: ٦/١٦٣–١٦٤.

٥ – هزال هو أبو عمر بن ذئاب بن يزيد بن كليب الأسلمي، وهو الذي حمل ماعزا على الاعتراف عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر به فرجم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهزال: «يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك» (ابن الأثير – أسد: ٤/٢٢٠–٢٢١، ابن حجر – الإصابة: ١٠/٢٤٢–٢٤٣) والحديث: أخرجه الامام مالك في الموطأ: ٧١١ كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، حديث رقم (٤٣٧٧). دار الآفاق الجديدة – بيروت ط(٢) ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م. وأبو داود في سننه: ٤/١٣٤ كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، حديث رقم (٤٣٧٧).

٦ – المقدمات والممهدات: ٢/٢٨٢.

٧ – ابن رشد – المقدمات: ٢/٢٨٢، الكاساني – بدائع: ٦/٢٨٢ ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٤٦، الحطاب – مواهب: ٦/١٦٤.

٣ - الرهن :

الرهن في اللغة: الحبس، قال الفيومي: «ورهنته المتاع بالدين رهنا حبسته به فهو مرهون»[١]، قال تعالى: ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾[٢]؛أي محبوسة.

وفي الاصطلاح: عرّفه القرطبي بقوله: «احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها أو ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم»[٣].

وعرفه ابن عرفة بقوله: «مال قبضه توثق به في دين»[٤].

لما ندب الله سبحانه وتعالى إلى توثيق الحقوق بالكتب والإشهاد لمصلحة الأموال والأديان، ولما كان التوثيق بهذه الوسائل قد يتعذر أحيانا لظروف معينة وطوارىء حادثة، أرشد الشارع إلى وسيلة الرهن بصفته طريقا من طرق التوثيق بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى في آية الدين: ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة** ﴾[٥]: قال ابن عاشور: «ومعنى (فرهان) أي فرهان تعوض بها الكتابة، ووصفها بمقبوضة إما لمجرد الكشف؛ لأن الرهان لا تكون إلا مقبوضة، وإما للاحتراز عن الرهن للتوثقة في الديون في الحضر، فيؤخذ من الإذن في الرهن أنّه مباح؛ فلذلك إذا سأله رب الدين أجيب إليه، فدلت الآية على أنّ الرهن توثقة في الدين»[٦]. وقد أخذ بعض العلماء بظاهر هذه الآية فقيد مشروعية الرهن بحالة السفر فقط دون الحضر؛ لأنهم يرون أن الكتابة متيسرة في الحضر، ويمكن بسهولة الحصول على كاتب للوثيقة وكذلك الإشهاد، بخلاف السفر؛ فقد يتعذر أحيانا توافر الكاتب أو أدوات الكتابة مما يجوز معه اللجوء إلى طريقة الرهن[٧] وليس بسديد؛ لأن تعليق الرهن في الآية بالسفر وافتقاد الكاتب إنما هو خروج للآية مخرج الغالب، إذ كان السفر هو غالب أحوال الناس وقتها، وبناء عليه إنّ أي عذر في

---

١ - المصباح المنير: ١/٢٩٤.

٢ - المدثر: ٣٨.

٣ - الجامع: ٣/٤٠٩.

٤ - الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢/٤٠٩.

٥ - البقرة: ٢٨٣ - التحرير والتنوير:٣/١٢١.

٦ - وهو قول مجاهد والضحاك وداود، (انظر: الطبري - تفسير: ٦/٩٨، الكيا الهراسي - أحكام القرآن: ١/٣١٤ تحقيق موسى محمد علي وعزت علي. مطبعة حسان - القاهرة ١٩٧٤ م، ابن حزم المحلى: ٨/٨٧، ابن العربي - أحكام القرآن: ١/٢٦٠ تحقيق علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ط (١) ١٣٧٦ هـ/١٩٥٧م، ابن قدامة - المغني: ٤/٢١٥، ابن عاشور- التحرير: ٣/١٢١).

٧- الزريقي - نظام الشهر العقاري: ٧١، وانظر: الطبري - تفسير: ٦/٩٨.

الحضر يمنع من التوثيق بالكتابة أو الإشهاد يحمل محمل السفر في الآية، وهذا هو مذهب جمهور العلماء[1] . ويكفي دليلا على هذا ما روته عائشة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أنّه اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه»[2]، وقد كان ذلك في الحضر، فكان هذا مستند جمهور العلماء في إجازة الرهن في الحضر، وحمل الشرط الوارد في الآية على أنه خرج مخرج الغالب في الوقوع. قال القرطبي: «لما ذكر الله تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، فربّ وقت يتعذر فيه الكتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن»[3]، وقال ابن عاشور: «وأما مشروعية الرهن في الحضر فلأنّ تعليقه هنا على حال السفر ليس تعليقا بمعنى التقييد، بل هو تعليق بمعنى الفرض والتقدير، إذا لم يوجد الشاهد في السفر فلا مفهوم للشرط لوروده مورد بيان حالة خاصة لا للاحتراز، ولا تعتبر مفاهيم القيود إلاّ إذا سيقت مساق الاحتراز، ولذا لم يعتدوا بها إذا خرجت مخرج الغالب»[4].

أما السنة: فمما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «اشترى رسول الله – ﷺ – وسلم – من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد»، وما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ قال: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)[5]. كما أجمع سائر أهل العلم على جواز الرهن

١- الشافعي – الأم: ٣/١٤١–١٤٢ دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ط (٢) ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م، الطبري – تفسير: ٦/٩٨–٩٩، الجصاص – أحكام القرآن، ٢/٢٥٨–٢٥٩ تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٨٥ هـ/١٤٠٥ م، الكيا الهراسي – أحكام: ١/٤١٣، ابن العربي – أحكام القرآن: ١/٢٦٠، ابن عطية – المحرر: ٣/٣٧٤–٣٧٥، ابن قدامة – المغني: ٤/٢١٥، القرطبي – الجامع: ٣/٤٠٦–٤٠٧، ابن عبد الرفيع – معين الحكام: ٦/٨٠٦–٨٠٧ ابن عرفة – تفسير: ٢/٧٩٧ تحقيق د/حسن المناعي، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية، طبع الشركة التونسية لفنون الرسم ط (١) ١٩٨٦ م ابن عاشور – التحرير: ٣/١٢١.

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/١٧٧ كتاب السلم، باب: الرهن في السّلم.

ومسلم في صحيحه: ٣/١٢٢٦ كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في السفر والحضر.

٣ – الجامع: ٣/٤٠٦–٤٠٧.

٤ – التحرير والتنوير: ٣/١٢١.

٥ – أخرجه أبو داود في سننه: ٣/٢٨٨ كتاب البيوع، باب: الرهن حديث رقم (٣٥٢٦)، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي – دار إحياء السنة، وابن ماجه في سننه: ٢/٨١٦ كتاب الرهون، باب: الرهن مركوب ومحلوب حديث رقم(٢٤٤٠) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. والدار قطني في سننه: ٣/٣٤ كتاب البيوع – عالم الكتب – بيروت ط(٢) (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

ومشروعيته وأنّه وسيلة من وسائل توثيق الحقوق والمعاملات[1]. إلا أنّ هذه المشروعية ليست على سبيل الوجوب، وإنّما هي للإرشاد والندب فجمهور الفقهاء على أن الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة** ﴾[2] هو للإرشاد وليس للوجوب[3]، قال ابن قدامة: «والرهن غير واجب لا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان والكتابة، وقول الله تعالى: ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾ إرشاد لنا لا إيجاب علينا بدليل قول الله تعالى: ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته** ﴾[4]. ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها»[5].

ولما كان معنى التوثيق في الحقوق لا يكتمل في الرهن إلا بقبض الشيء المرهون، حرصت الشريعة على تأكيد هذا الجانب، فقال تعالى: ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾ إذ بقبض المرهون يحصل تمام التوثيق وتصان الحقوق، قال المقري[6]: «وإلى تمام التوثيق أشار بلفظ القبض، كأنه يقول: إن تعذر الكتب فلا تمنعوا من التعامل الذي هو أصل صلاح أحوالكم لوجود ما هو أوثق منه وهو الرهن المقبوض، فلم يذكر أولا المتيسر الأخف وذكر ثانيا؛ لأن ذكره أجحف، والباب كله باب تعريف لاباب تكليف»[7].

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط القبض لصحة التوثيق في الرهن[8]؛ قال الإمام الشافعي: «فلما

---

١ – ابن قدامة – المغني: ٤/٢١٥، البهوتي – شرح منتهى الإرادات: ٢/٢٢٨، ابن عابدين – حاشية: ٥/٤٧٧.

٢ – البقرة: ٢٨٣.

٣ – الشافعي – الأم: ٣/١٤١، الجصاص – أحكام القرآن: ٢/٢٠٦، الكيا الهراسي – أحكام القرآن: ١/٣٦٥، ابن عطية – المحرر: ٣/٣٤٧، الزركشي – البرهان: ٣/٣٩ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث – القاهرة.

٤ – البقرة: ٢٨٣.

٥ – المغني: ٤/٢١٥.

٦ – محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري، كان فقيها أديبا من علماء المالكية، تعلم بتلمسان، ثم خرج إلى فاس وولي القضاء بها، ثم سافر إلى الأندلس، من مصنفاته «القواعد» (ت ٧٥٨ هـ/١٣٥٧ م) (ابن العماد – شذرات: ٦/١٩٣–١٩٦، الحفناوي – تعريف الخلف: ٢/٣٦٢–٣٦٣. مؤسسة الرسالة بيروت، المكتبة العتيقة – تونس ط (١) ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٧ – الونشريسي – المعيار: ١٢/٣٣٨.

٨ – الشافعي – الأم: ٣/١٤٢، الجصاص – أحكام القرآن: ٢/٢٥٩، ابن حزم – المحلى: ٨/٨٨، ابن عبد البر – الكافي: ٢/٨١٣، تحقيق د/محمد محمد ولدماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ط(٢) ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م، ابن رشد – بداية المجتهد: ٢/٢٠٦ دار الفكر، ابن قدامة – المغني: ٤/٢١٦، القرطبي – الجامع: ٣/٤١٠، ابن عبد الرفيع – معين الحكام: ٢/٨٠٦، ابن جزي – القوانين الفقهية: ٢٧٧، ابن عرفة – تفسير: ٢/٧٩٧، الخطيب الشربيني – مغني المحتاج: ٢/١٢٨، ميارة – شرحه على ابن عاصم: ١/١٠٧–١٠٦، الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير: ٣/٢٣١ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ابن عابدين – حاشية: ٦/٤٧٩، ابن عاشور – التحرير: ٣/١٢١.

كان معقولا أنّ الرهن غير مملوك الرقبة للمرتهن ملك البيع ولا مملوك المنفعة له ملك الإجارة، لم يجز أن يكون رهنا إلا بما أجازه الله عز وجل به من أن يكون مقبوضا»[1]، وقال ابن عبد البر[2]: «ولا يصح الرهن إلاّ مقبوضا محرزا لقول الله عز وجل ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾[3]»[4]. إلا أنّهم اختلفوا، هل القبض شرط صحة أو تمام؟ إلى فريقين:

الفريق الأول: يرون أنّ القبض في الرهن هو شرط تمام، فالرهن يكون ملزما بالعقد، لكنه لا يتم إلا بالقبض، وللمرتهن حق المطابة بالإقباض، ويجبر الراهن عليه، وهو مذهب المالكية[5].

وحجتهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾؛ فقد أثبت الرهن قبل القبض قال ابن الحاجب[6]: «يصح الرهن قبل القبض ولا يتم إلاّ به؛ فأنت ترى القبض، والإقباض متأخرين عن الرهن»[7]، وقال ابن عاشور: «والآية تشهد لهذا؛ لأنّ الله جعل القبض وصفاً للرهن، فعلم أنّ ماهية الرهن قد تحققت بدون القبض»[8]، وقد استدلوا أيضا بقياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول[9].

---

١ – الأم: ٣/١٤٢.

٢ – يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، كان فقيها، محدثا، عالما بالقراءات، مؤرخا، أديبا، بحاثة، يقال له حافظ المغرب، أخذ عن أبي القاسم الحافظ، وعبد الوارث بن سفيان وغيرهما، وولي قضاء عدة جهات من الأندلس، من مصنفاته: «الدرر في اختصار المغازي والسير»، و«الاستيعاب» وغيرها (ت ٤٦٣ هـ/١٠٧١ م) (عياض – المدارك: ٨/١٣٠–١٢٧، ابن بشكوال – الصلة: ٢/٦٧٧، الضبي – بغية: ٤٨٩–٤٩١، ابن خلكان – وفيات: ٦/٦٦–٧٢، ابن فرحون – الديباج: ٢/٣٦٧ – ٣٧٠).

٣ – البقرة: ٢٨٣.

٤ – الكافي: ٢/٨١٣.

٥ – ابن رشد – بداية المجتهد: ٢/٢٠٦، ابن عبد الرفيع – معين الحكام: ٢/٨٠٦، ابن جزي – القوانين الفقهية: ٢٧٧، التاودي – حليّ المعاصم: ١/١٦٨ دار الفكر للطباعة والنشر، الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير: ٣/٢٣١، التسولي – البهجة: ١/١٦٨ دار الفكر للطباعة والنشر، ابن عاشور– التحرير: ٣/١٢٢.

٦ – عثمان بن عمر بن أبي بكر، المصري الدمشقي الكردي، أبو عمرو، جمال الدين، كان فقيها مناظرا، مفتيا، مبرزا في عدة علوم، ثقة، بارعا في العلوم الأصولية والعربية، متقنا لمذهب مالك، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأبي محمد بن فيّرة وغيرهما، من مصنفاته: «الكافية» في النحو، و«الشافية» وغيرها (ت ٦٤٦ هـ/١٢٤٨ م) (ابن خلكان – وفيات: ٣/٢٤٨–٢٥٠، ابن كثير – البداية: ١٣/١٧٦، ابن فرحون – الديباج: ٢/٨٦–٨٩ ابن الجزري – غاية النهاية: ١/٥٠٨، السيوطي – بغية: ٢/١٣٤–١٣٥ تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. دار الفكر.

٧ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير: ٣/٢٣١.

٨ – التحرير والتنوير: ٣/١٢٢.

٩ – ابن رشد – بداية المجتهد: ٢/٢٠٦.

الفريق الثاني: يرون أن القبض شرط صحة، فالرهن لا يكون ملزما إلا بالقبض، وعلى ذلك يكون للراهن قبل القبض أن يرجع أو يسلّمه، وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2]، والحنابلة على الراجح[3]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾، فوصف الله تعالى الرهن بكونه مقبوضا يقتضي أن يكون القبض فيه شرطا، وإلا لم يكن للتقييد به فائدة[4]؛ قال الجصاص[5]: «إنّ حكم الرهن مأخوذ من الآية، والآية إنّما أجازته بهذه الصفة، فغير جائز إجازته على غيرها؛ إذ ليس ههنا أصل آخر يوجب جواز الرهن غير الآية، ويدل على أنه لا يصح إلا مقبوضا أنه معلوم أنه وثيقة لمرتهن بدينه، ولو صح غير مقبوض لبطل معنى الوثيقة، وكان بمنزلة سائر أموال الراهن التي لا وثيقة للمرتهن فيها، وإنما جعل وثيقة له ليكون محبوسا في يده بدينه، فيكون عند الموت والإفلاس أحق به من سائر الغرماء، ومتى لم يكن في يده كان لغوا لا معنى فيه وهو سائر والغرماء فيه سواء»[6].

ب- قوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾[7]، فلما كان استيفاء العدد المذكور والصفة المشروطة للشهود واجبا، وجب أن يكون كذلك حكم الرهن فيما شرط له من الصفة، فلا يصح إلاّ عليها، كما لا تصح شهادة الشهود إلا عل الأوصاف المذكورة؛ إذ كان ابتداء الخطاب توجّه إليهم بصيغة الأمر المقتضي للإيجاب.

جـ- أنه عقد تبرع يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض[8].

---

١ - الجصاص - أحكام القرآن: ٢/٢٥٩، الكاساني - بدائع الصنائع: ٦/١٣٧، ابن عابدين - حاشية: ٦/٤٧٩.

٢ - الشافعي - الأم: ٣/١٤٢، الخطيب الشربيني - مغني المحتاج: ٢/١٢٨.

٣ - ابن قدامة - المغني: ٤/٢١٦، البهوتي - شرح منتهى الإرادات: ٢/٢٣٢.

٤ - الكاساني - بدائع: ٦/١٣٧، ابن قدامة - المغني: ٤/٢١٦، الخطيب الشربيني - مغني المحتاج: ٢/١٢، البهوتي - شرح منتهى الإرادات: ٢/٢٣٢.

٥ - أحمد بن علي الرازي، الحنفي، الجصاص، أبو بكر، كان فقيها مجتهدا، ورد بغداد في شبيبته ودرس وجمع، أخذ عن أبي الحسن الكرخي، وسمع الحديث من أبي العباس الأصم وأبي القاسم الطبراني، من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني» و«أحكام القرآن» (ت ٣٧٠ هـ/١٩٨١ م). (الذهبي - تذكرة: ٣/٧٨٨-٧٨٩، ابن كثير - البداية: ١١/٢٩٧، ابن تغري بردي - النجوم: ٤/١٣٨، ابن العماد - شذرات: ٣/٧١، اللكنوي - الفوائد البهية: ٢٧-٢٨).

٦ - أحكام القرآن: ٢/٢٥٩.

٧ - البقرة: ٢٨٢.

٨ - الشافعي - الأم: ٣/١٤٢، الكاساني - بدائع: ٦/١٣٧، ابن قدامة - المغني: ٤/٢١٦، الخطيب الشربيني - مغني المحتاج: ٢/١٢٨، البهوتي - شرح منتهى الإرادات: ٢/٢٣٢.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على اشتراط القبض في الرهن، واختلفوا في كونه شرط صحة أو تمام، فقد أجمعوا على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله[1]، واختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على يديه إلى قولين:

١ - ذهب مالك وأصحابه وجمهور العلماء إلى: أن قبض العدل قبض[2]، واحتجوا على ذلك بأن قوله تعالى: ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾[3] يقتضي جواز الرهن إذا قبضه العدل؛ إذ ليس فيه فصل بين قبض المرتهن والعدل، وعمومه يقتضي جواز قبض كل واحد منهما، وأيضا أنّ العدل وكيل للمرتهن في القبض، فكان القبض بمنزلة الوكالة في الهبة وسائر المقبوضات، بوكالة من له القبض فيها[4].

٢- وذهب بعض الفقهاء إلى: أنه ليس بقبض، ولا يجوز حتى يقبضه المرتهن.[5]

وقد رجح القرطبي ما ذهب إليه جمهور العلماء من صحة قبض العدل بقوله: « وقول الجمهور أصح من جهة المعنى؛ لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة؛ لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل، وهذا ظاهر »[6].

٤- الأحكام القضائية:

قال تعالى: ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤدّ الذي أؤتمن أمانته وليتّقِ اللّه ربّه** ﴾[7]، بعد ما فرغت الآية من ذكر طرق التوثيق الطبيعية للحقوق، تحدثت عن المعاملات والتصرفات التي تبنى على جهة الائتمان المتبادل بين طرفي العقد أو أطرافه، وأمرتهما بأداء ما ائتمن عليه كل واحد منهما إلى الآخر، ولما كانت التصرفات من هذا النوع غالبا ما يحدث الخلاف والنزاع حول شروطها، والأوصاف التي يتم تنفيذها على وفقها، عمدت الشريعة إلى تنصيب خطة القضاء، وجعل القاضي نائبا عن الخليفة وممثلا للأمة في صيانة حقوقها، فبنظره في تلك المنازعات والخصومات والمشاجرات، وبعد سماعه

---

١ - ابن عطية - المحرر: ٣/٣٧٩، القرطبي - الجامع: ٣/٤١٠، ابن عرفة - تفسير: ٢/٧٩٧.

٢ - الجصاص - أحكام القرآن: ٢/٢٦١، ابن عطية - المحرر: ٣/٣٧٩، القرطبي - الجامع: ٣/٤١٠، ابن عرفة - تفسير: ٢/٧٩٧.

٣ - البقرة: ٢٨٣.

٤ - الجصاص - أحكام القرآن: ٢/٢٦١.

٥ - وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والأوزاعي، وقتادة، والحكم. (انظر: الجصاص - أحكام القرآن: ٢/٢٦، ابن عطية - المحرر: ٣/٣٧٩، القرطبي - الجامع: ٣/٤١٠، ابن عرفة - تفسير: ٢/٧٩٧.

٦ - الجامع: ٣/٤١٠.

٧ - البقرة: ٢٨٣.

الدعاوى والبيانات والمرافعات، فإنه يحكم لصاحب الحق، ويمكنه من حقه، ويعطيه بذلك وثيقة عليه، ومن هنا يصير ذلك التصرف الذي تم على جهة الائتمان، ومن غير توثيق موثقا بتلك الوثيقة المتضمنة لحكم القاضي، قال ابن العطار: «ويطبع القاضي على المقالات[1] المقيدة عنده بخاتمه، بعد أن يكتب من حضر شهادته عليها، ويكون بيد الذي هي له حجة، وإن كان فيها نفع للخصم الثاني جعلها نسختين، بيد كل واحد منهما نسخة»[2]، وقال ابن المناصف: «وما يكون فيه منفعة لأحد الخصمين، فواجب على القاضي تقييد ذلك عنده، أو في وثيقة تكون بيد من له الحق فيه، وتقييد الشهود على ذلك أسماؤهم حسبما سمعوه، أو حضروا له، أو ثبت عند القاضي، ثم يدوّن شهاداتهم بذلك إلى القاضي، ويعلّم عليها بخطه علامة يعرفها متى وقف عليها»[3]، وقال ميارة[4]: «إنّ القاضي إذا حكم على الخصم وطلب أحد الخصمين من القاضي تسجيل الحكم؛ أي في سجل[5]؛ أي صك، فإن ذلك يجب على القاضي لمن طلبه؛ ليحصن به لنفسه ما حكم له به، لما فيه من دفع مفسدة تجديد الخصومة وتعنيت المطلوب فيها بعد انقضاء النزاع باستئنافه مرة أخرى، فإن فعله القاضي

---

١ - جمع مقال، والمقصود منه دعوى المدعي (التاودي - حلي المعاصم: ١/٤٧ التسولي - البهجة: ١/٤٧، وقال الباجي: «وينبغي لكاتب القاضي أن يتولى عقد المقالات المتصرفة بين يدي الحاكم ويترك في ذلك التطويل والإكثار ويقصد الإيجاز والاختصار في تقييد المقالات، وقد تنازع المتأخرون من المفتين في لفظ رسمها، فقال بعضهم: يكنى عن اسم القاضي في ذلك، ويقول: حضرني فلان بن فلان، وبعضهم قال: يقول: محمد القاضي فلان قاضي الجماعة بموضع كذا فلان بن فلان، وبه مضى العمل عندنا» (فصول الأحكام: ١٣٥ تحقيق د/محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٨٥م) وقال ابن سهل: «سميت فصول المقالات المنعقدة عند القضاة قبل السجلات، وهي التي تفتتح بها الخصومات بمحاضر واحدها محضر لملازمها من هذا الإسم عند العلماء المتقدمين، وهو مأخوذ من حضور الخصمين بين يدي القاضي» (نوازل: ١/٤ ب مخط د. ك. و. ت رقم (١٨٣٩٤).

٢ - الوثائق والسجلات: ٤٩٦.

٣ - تنبيه الحكام: ٢٠٢ تحقيق عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر ١٩٨٨ م.

٤ - محمد بن أحمد ميارة الفاسي المالكي، أبو عبد الله، كان فقيها عالما بالنوازل والأحكام، حافظا متقنا، واسع العلم، أخذ عن ابن عاشر والعارف الفاسي وغيرهما، من مصنفاته: «شرح تحفة الحكام لابن عاصم» و«الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين» وغيرها (ت ١٠٧٢ هـ/١٦٦٢ م) (القادري - نشر: ٢/١٢٠-١٢١ تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق، مكتبة الطالب - الرباط ط (١) ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م، التقاط الدرر: ١٥١-١٥٢ تحقيق هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة - بيروت ط (١) ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م، الكتاني - سلوة: ١/١٦٥ مط على الحجر بفاس عام ١٣١٦ هـ البغدادي - هدية العارفين: ٢/٢٩٠).

٥ - السجل، لغة: كتاب القاضي، وقد يكون السجل والمحضر في الاصطلاح بمعنى واحد كما قال ابن عابدين: «إن المحضر ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه، وكذا السجل، والصك ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها» (حاشية: ٥/٣٦٩، وانظر: السنوسي - مطلع الدراري: ٣٤ مط التونسية الرسمية - تونس ١٣٠٥هـ).

لنفسه من غير أن يطلب به جاز»[1]، وقد يحضر رجل إلى القاضي فيقر أمامه بأن عليه حقا لآخر، أوفي يده ملكا للغير، ويريد أن يكتب به إشهادا، فللقاضي في هذه الحالة، وبعد الإشهاد عليه، أن يقوم بتحرير محضر في سجلاته[2]، ويقدم نسخة منه للمقر[3]، قال الجزيري: «وإذا سئل القاضي إثبات ما لا خصومة فيه فإن شاء أجاب وإن شاء لم يجب»[4]، وقال ميارة: «إنّه يجوز للقاضي تسجيل مالم يقع فيه النزاع إذا سئل ذلك منه على وجه التحصين له والاستعداد به، وذلك مثل رسوم الأحباس التي يهلك شهودها ويشهد على خطوطهم، وغير ذلك مما يثبت عند القاضي ولم يقع فيه خصام»[5]؛ فتسجيل القاضي هنا وثيقة يمكن بوساطتها أن يثبت المقر له الحق الذي أقر له به، إلاّ أنّ هذا التسجيل لا يعدّ إشهاداً من القاضي بالحكم، وإنما هو إشهاد بصحة ما أقر به المقر للتحصين والتوثيق؛ إذ الحكم يستدعي محكوما عليه[6].

وعلى هذا تكون الأحكام والإشهادات التي تحررلدى القضاة وثائق يمكن الاعتماد عليها وعدّها طريقة من طرق توثيق الحقوق والمعاملات[7].

ويكون حكم القاضي وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، والفصل في المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، إما بجهة الصلح والتراضي بين الخصمين على ذلك الحكم، وإما بقوة السلطان في إقرار الحقوق لأصحابها التي يتمتع بها القاضي[8]، فإذا تم الحكم بين الأطراف قام القاضي بكتابته عن طريق كتّابه الذين يشترط فيهم العدالة والعقل والرأي والعفة والعلم بأحكام الكتابة[9]، ثم ينظر هو فيه[10]، قال المازري[11]: «إذا كان غير ثقة فلا بد من اطلاع القاضي على ما يكتبه، وإن كان عدلا

---

١ – شرحه على تحفة ابن عاصم: ١/ ٤٩، وانظر أيضاً: التاودي – حلي المعاصم: ١/ ٨٢، التسولي – البهجة: ١/ ٨٢.

٢ – انظر نماذج من نصوص بعض هذه التسجيلات في وثائق ابن العطار: ٥٤٥–٥٩٩.

٣ – الزريقي – نظام الشهر العقاري: ٧٣.

٤ – المقصد المحمود: ٣٣١ مخط نسخة مصورة لدي، أصلها من مكتبة الشيخ محمد أبو خبزة التطواني.

٥ – شرحه على تحفة ابن عاصم: ١/ ٤٩.

٦ – التسولي – البهجة: ١/ ٨٢.

٧ – الزريقي – نظام الشهر: ٧٣.

٨ – الماوردي – الأحكام السلطانية: ٧٠ مط البابي الحلبي – القاهرة ١٩٦٦، أبو يعلى الحنبلي – الأحكام السلطانية: ٦٥ صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الفكر – بيروت ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، ابن جزي – القوانين الفقهيه: ٢٥٢.

٩ – المزني – مختصر (الأم للشافعي: ٨/ ٤٠٨) دار الفكر – بيروت ط (٢) ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م ابن المناصف – تنبيه: ٥٩ ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٣٥.

١٠ – ابن سهل – نوازل: ١/ ١١ ب مخط د. ك. و. ت رقم (١٨٣٩٤)، ابن فرحون–التبصرة: ١/ ٣٥.

١١ – محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، كان فقيها مالكيا، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ=

فالمذهب أنّه مأمور بالنظر إلى ما يكتب أيضا »[1]. وينبغي للقاضي إذا أقر عنده المقر، أو شهد عنده الشاهد؛ أن يكتب اسمه ونسبه وقبيلته ونعته ومسكنه ومسجده الذي يصلي فيه والسنة والشهر الذي شهد فيه، ثم يوقع ذلك في صك عنده، يجعله في ديوانه، فقد يحتاج المشهود له إلى شهادته، فربما زاد الشاهد فيها أو نقص[2].

والحكم الصادر من القاضي إما أن يكون حكما بالصحة أو حكما بالموجب، قال ابن فرحون: « النكاح وتوابعه، وكذا سائر المعاملات من البيع والقرض والرهن والإجارة والمساقاة والقسمة والشفعة والعارية والوديعة والحبس والوكالة والحوالة والحمالة والضمان، وغير ذلك من أبواب المعاملات، كلها يدخلها الحكم بالصحة، والحكم بالموجب »[3].

فالحكم بالصحة يُعدّ من أعلى مراتب الحكم، حيث يكون مضافا بعبارة: « ليسجل بثبوته والحكم بصحته »؛ أي بصحة العقد وقفا كان أو بيعا أو غيرهما[4]. وقد عرف الشيخ البلقيني[5] الحكم بالصحة بأنه: « قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه، ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها، أن

=الحديث، وله معرفة بالنوازل والأحكام، نسبته الى « مازر » بجزيرة صقلية ووفاته بالمهدية، من مصنفاته: « المعلم بفوائد مسلم » و« المعين في شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب (ت٥٣٦ هـ/ ١١٤٢ م) (ابن عطية – فهرست: ٥، ١٠٧ تحقيق د/أبو الأجفان، ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٨٠م، عياض – الغنية: ٦٥ تحقيق د/محمد عبد الكريم، الدار العربية للكتاب – المطبعة الرسمية التونسية ١٩٧٩ م، ابن خلكان – وفيات: ٤/ ٢٨٥، الذهبي – سير: ٢٠/ ١٠٤–١٠٧، ابن خلدون – مقدمة: ٢٨١ تحقيق حجر عاصي، دار مكتبة الهلال – بيروت ١٩٨٣ م، ابن فهد المكي – لحظ الألحاظ: ٧٣–٧٢ دار إحياء التراث العربي، حسني عبدالوهاب – العمر: ١/ ٦٩٦–٧٠٤ مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، المؤسسة الوطنية ببيت الحكمة – تونس، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م، محمد الكتاني – مؤلفات أبي عبد الله المازري بالمكتبات المغربية: ٣٢٣ – ٣٣٠ مجلة المناهل، العدد (٦) ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦ م، النيفر – مقدمة كتاب المعلم للمازري: ٢٣١–٢٤٠ المؤسسة الوطنية ببيت الحكمة، تونس ١٩٨٠م.

١ – المازري – شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب: ٧٣ أ مخط د. ك. و. ت رصيد الأحمدية، رقم (١٢٢٠٨).

٢ – ابن سهل – نوازل: ١/ ١١/ب – ١٢ أ مخط د. ك. و. ت رقم (١٨٣٩٤)، ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٥٦.

٣ – التبصرة: ١/ ١١٦.

٤ – المصدر نفسه: ١/ ١١٦.

٥ – عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، سراج الدين، أبو حفص، الكناني، القاهري الشافعي، كان محدثا حافظا، فقيها، أصوليا، مجتهدا، نحويا، مفسرا، متكلما، ناظما، نشأ بالقاهرة، ودخل بيت المقدس، وقدم دمشق وتولى قضاءها، سمع من الميدومي، وقرأ على شمس الدين الأصفهاني، وأبي حيان وغيرهم، من مصنفاته: « ترجمان شعب الإيمان » و« حاشيته على الكشاف للزمخشري » وغيرها (ت ٨٠٥ هـ/١٤٠٣ م) (السخاوي – الضوء اللامع: ٦/ ٨٥–٩٠، ابن العماد – شذرات: ٧/ ٥١–٥٢، الشوكاني – البدر الطالع: ١/ ٥٠٦–٥٠٧).

ذلك الأمر صدر من أهله في محله على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا »[1]، وقال تقي الدين السبكي[2] : « ومعنى صحته كونه بحيث تترتب آثاره عليه، ومعنى حكم القاضي بذلك إلزامه لكل أحد، فإذا كان في محل مختلف فيه نفذ وصار في حكم الظاهر كالمجمع عليه »[3]، وهذا يعني حجية الأحكام فيما تحتويه مما يزيد في قوة وثائقها بعدم تعرضها للفسخ على عكس العقود المكتوبة، فربما تتعرض للفسخ من قبل القضاء[4]، ويشترط في هذا الحكم ثبوت الملك والحيازة، وأهلية التصرف، وصحة الصيغة[5].

أما الحكم بالموجب فلا يستدعي إلا شيئين، أهلية التصرف، وصحة الصيغة، فيحكم بموجبها[6]، قال ابن فرحون : « وإنما جاز الحكم بالموجب مع عدم ثبوت الملك؛ لأنه قد يعسر إثبات الملك »[7]. وقد تعرض البلقيني لبيان حدّ لفظة « الحكم بالموجب » بقوله : « هو قضاء المتولي بأمر ثبت عنده بالإلزام بما يترتب على ذلك الأمر خاصا أو عاما على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا »[8]، يعني بالإلزام بذلك الأمر الذي ثبت عنده، وهو صدور الصيغة في ذلك، فالحكم يتوجه إلى الإلزام بذلك الشيء الخاص لا مطلقا[9].

وقد فرق ابن فرحون بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب[10] بقوله : « إنّ الحكم بالصحة منصبّ إلى نفاذ العقد الصادر من بيع أو وقف ونحوهما، والحكم بالموجب منصب إلى ثبوت صدور ذلك

---

١ – ابن فرحون – التبصرة: ١/١١٦.

٢ – علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف، الأنصاري، الخزرجي، تقي الدين، أبو الحسن، السبكي، الشافعي، كان عالما مشاركا في الفقه والتفسير، والمنطق، والقراءات، والحديث، والخلاف، والأدب، والنحو واللغة،والحكمة، ولد بمصر، وولي قضاء الشام، أخذ عن التّقي ابن الصايغ، وابن الرفعة، والعلاء الباجي وغيرهم، من مصنفاته« الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم » وغيرها(ت ٧٥٦ هـ/ ١٣٥٥م) (السبكي – طبقات: ١٠/١٣٩–٣٣٨، ابن حجر – الدرر ٣/٦٣–٧١، ابن تغري بردي – النجوم: ١٠/٣١٨–٣١٩، السيوطي – بغية: ٢/١٧٦–١٧٨، ابن العماد – شذرات: ٦/١٨٠–١٨١).

٣ – ابن فرحون – التبصرة: ١/١١٨.

٤ – الزريقي – نظام الشهر العقاري: ٧٤.

٥ – ابن فرحون – التبصرة: ١/١١٨–١١٩.

٦ – المصدر نفسه: ١/١١٩.

٧ – المصدر نفسه:١/١١٩.

٨ – المصدر نفسه: ١/١١٩.

٩ – المصدر نفسه:١/١١٩.

١٠ – ساق ابن فرحون تسعة فروق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة. انظر نصّها (التبصرة: ١/١١٩ – ١٢٢) .

الشيء والحكم على من صدر منه بموجب ما صدر منه»[1]، وبقوله أيضا: «إن الحكم بالموجب يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة، فمنها الحكم بإلزامه بمجرد العقد إذا صدر الحكم بذلك»[2].

والذي نستخلصه مما سبق حول أنواع التوثيق: أنّ الشريعة حرصت على توثيق الحقوق وإثباتها لأصحابها بوسائل متعددة، إيمانا منها بأن في قطع المنازعات والمشاجرات والخصومات ضمانا لحفظ نظام الأمة وصيانة أمنها وأمن أفرادها.

---

١ - التبصرة: ١/١١٩.

٢ - المصدر السابق: ١/١٢٢.

المبحث الثاني

أهمية التوثيق

إن لعلم التوثيق في كل أمة شأنا عظيما، وأهميته في حفظ نظامها قائمة على أساس متين، لا ينكرها إلا من حرم حظه من العلم وجانب ممارستها؛ إذ به يمكّن لأصحاب الحقوق من حقوقهم، وبه تحفظ الأموال لأهلها من العبث والتلف والاعتداء والاختلاس والتورط في الربا ومزالق الحرام، وبه تصان الأعراض على أصحابها؛ إذ به يميز بين النكاح والسفاح ويثبت نسب الأبناء للآباء، وبه تحفظ الحرمات والمروءات والأقدار لأهلها بحسم مادة الخصومات وسد باب النزاعات بينهم، وبتحقق هذا كله يعيش المجتمع في نظام قوي أمين وعلى قرار من الأمن مكين.

وقد نوه بهذه الأهمية جمهور العلماء من السلف والخلف، حيث قال ابن مغيث: «علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء، وأهل الحرف والسوقة والسواد كلهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله، ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يخل بها عن منزلتها»[1]، وقال ابن هارون: «فإن علم القضاء والأحكام، وما يتعلق بعلم الوثائق، وفصول الخصام، من أجلّ العلوم قدرا، وأشرفها خطرا؛ إذ به تستخرج حقوق الأنام، وبه يستبصر القضاة والحكام، ومن جهل ذلك منهم فهو غريق في بحر الجهل والآثام، وقد ألف الناس فيه كتبا عديدة، وامتدت فيه أنفاس مديدة»[2]، وقال ابن فرحون: «هي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك»[3]، وقال الونشريسي: «إن علم الوثائق من أجل العلوم قدرا، وأعلاها إنافة وخطرا؛ إذ بها تثبت الحقوق، ويتميز الحر من الرقيق، ويتوثق بها، ولذا سميت معانيها وثاقا»[4]، وقال الهواري: «فإنّ علم الوثائق من أجلّ العلوم قدرا وأعظمها خطرا؛ إذ به تنضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وتحفظ دماؤهم وأموالهم على الضوابط المرعية، وهو أقطع شيء تنبذ به دواعي الفجور، وترمى وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى، فلا غنى عنه للعالم المنتصب، ولا محيص عنه

---

١ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٢.

٢ - مختصر النهاية والتمام: ٢أ، مخط. د. ك. و. ت رقم (١٨٦٩٦).

٣ - التبصرة: ١/٢٨٢.

٤ - المنهج الفائق: ١/٢٢.

للطالب المتهذب»[1].

إن المتأمل في هذه الأقوال المنوهة بأهمية علم التوثيق، والمشيدة بمكانته في المجتمع، لا يبقى في نفسه شك يقدح في أهمية هذا العلم، بل أبعد مما ذهبت إليه الأقوال السابقة، جعل بعض العلماء ممارسة التوثيق طريقا إلى ممارسة القضاء، وحجبوا هذه المهنة عن كل من لم يمارس التوثيق، قال الأشعري[2]: «من لم يتمرن في عقود الشروط، ولا أخذ نفسه بالتفقد في كتب التوثيق، لا ينبغي له أن يكون قاضيا، وإن كان قويا فائقا في سائر العلوم»[3].

ونقل ابن أبي الضياف في ترجمة الشيخ إبراهيم الرياحي: «أنه في أواخر صفر من سنة(١٢٢١هـ أواسط ماي ١٨٠٦م) بعد انفصال الشيخ أبي حفص عمر المحجوب من خطة القضاء، بعث الباي إلى الشيخ ليوليه خطة القضاء، فامتنع، وتعلل بأنه لا يسوغ له أن يتقدم على شيخيه أبي الفداء إسماعيل التميمي، وأبي العباس أحمد بوخريص[4]، وأنهما أصلح للخطة منه لمباشرتهما التوثيق، وهو الأسّ[5] في فقه القضاء»[6].

إن كان اهتمام العلماء بأهمية التوثيق من حيث كونه علما، فإن اهتمام حكام المسلمين به كخطة لا تقل أهمية عن ذلك، حيث نقل ابن أبي الضياف: «أنّ علي باشا كان له تثبت في تقليد الخطط الشرعية، بل سائر الخطط، وفي الشهود حتى إنه لا يولي شاهدا إلا بعد التثبت من عدالته ويمتحنه بعد ذلك بنفسه أو بوساطة بعض كتابه، ليعرف مقدار ما عنده من العلم، ويقول: إني لا أفكر في ولاية قاض كما أفكر في ولاية شاهد»[7].

ونظرا للأهمية البالغة التي تمتع بها علم التوثيق عبر العصور، حاز القائمون عليه بسبب هذه الأهمية شرفا عظيما، حيث قال فيهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (أكرموا العدول فإنّه يستخلص بهم الحقوق ويتميز الحر عن الرقيق).

وأنشد الشاعر منوها بقدرهم قائلا: [الطويل]

---

١ – شرح الهواري على وثائق بناني: ٢.

٢ – محمد بن يحيى بن بكر الأشعري المالقي (ت ٧٤١ هـ/١٣٤١م) (النباهي – المرقبة: ١٤٦).

٣ – النباهي – المرقبة: ١٤٦.

٤ – انظر ترجمتهما مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس.

٥ – الأسّ: بالضم: أصل البناء وكذا الأساس. (الرازي – مختار الصحاح مادة «أسس»: ١٢).

٦ – إتحاف أهل الزمان: ٧/ ٧٨. تحقيق محمد شمام، الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٩٠م.

٧ – المصدر نفسه: ٢/ ١٤٩.

«حمدت لكتّاب الوثيقة صنعتي

وليس بكتّاب الوثيقة ما يذم

لأقلامهم طول الزمان تصرُّف

مع البيع والترويج والقرض والسلم

فلله كتّاب الوثيقة إنهم

بأرزاقهم في كل يوم جرى القلم»[١]

وانطلاقا من هذه الأهمية التي يكتسبها علم التوثيق كانت عناية المسلمين به كبيرة تدريسا وتعلما وممارسة وفقها، وتتجلى مظاهر هذه العناية في مواقف وأقوال كثير من العلماء، فهذا الجزيري ألّف كتابه «المقصد المحمود في تلخيص العقود» تحريضا لابنه أبي القاسم عبد الرحمن على التلبس بكتب الوثائق والارتسام فيها[٢]، بل إنّ أهل الأندلس كانوا يلقنون هذا العلم لصغارهم، حيث قال أبو بكر بن العربي: «وصار الصبي إذا عقل وسلكوا به أمثل طريقة لهم، علموه كتاب الله تعالى،ثمّ نقلوه إلى الأدب، ثم إلى الموطأ، ثم إلى المدونة، ثم إلى وثائق ابن العطار، ثم يختم له إلى أحكام ابن سهل»[٣]. ويرى بعض العلماء أنّ تعلم الوثائق لازم؛ لأنّها مناط الأخلاق لطالب العلم، وأنّها الكفيلة بتحليته بالآداب اللازمة له، قال ابن القاضي[٤] في ترجمة ابن البنا: «إنّه درس على ابن الدهان عروض ابن السقاط، وتأدب بين يديه في عقود الوثائق»[٥]. وذهب بعضهم إلى أنّه لا يصح تسمية طالب العلم بالفقيه ما لم يتمكن في علم الوثائق، قال القاضي عياض: «وكان ابن أبي دليم[٦] لا يرى أن

---

١ – شرح الهواري على وثائق بناني: ٣.

٢ – المراكشي – الذيل: ٨ق ١/ ٢١٤ تحقيق د/محمد بن شريفة مط المعارف الجديدة – الرباط ١٩٨٤م.

٣ – ابن فرحون – الديباج: ١/ ٣٨٤–٣٨٣.

٤ – أحمد بن محمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي الزناتي، أبو العباس، كان مؤرخا إخباريا، حافظا، ضابطا مستجمعا لعلوم الأدب، بارعا في علم الحساب والفرائض، أخذ عن القصار والمنجور والسراج وغيرهم، وولي قضاء سلا، من مصنفاته «جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس» و«درة الحجال في أسماء الرجال» وغيرها (ت ١٠٢٥ هـ /١٦١٦م) (الإفراني – صفوة من انتشر: ٧٧ مط على الحجر بفاس، القادري – نشر: ١/ ٢١٦–٢١٣، الأزهري – اليواقيت: ٢٤ طبع بمصر ١٣٢٤ هـ، الكتاني – سلوة: ٣/ ١٣٣–١٣٥، الكتاني – فهرس الفهارس: ١/ ١١٤–١١٥ اعتناء د/إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت ط (٢) ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٥ – جذوة الاقتباس: ٢/ ١٤٨–١٥٢ دار المنصور – الرباط ١٩٧٣ م.

٦ – محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم، أبو عبد الله، الأندلسي القرطبي – كان فقيها، زاهدا، ورعا، ضابطا، ثقة مأمونا (ت ٣٧٢ هـ ٩٨٢م) (عياض – المدارك: ٦/ ١٥٠–١٥٢، ابن فرحون – الديباج: ٢/ ٢٠٢–٢٠٣).

يسمى طالب العلم فقيها، حتى يكتهل ويكمل سنه، ويقوى نظره، ويبرع في حفظ الرأي، ورواية الحديث وتبصره، ويميز طبقات رجاله، ويحكم عقد الوثائق، ويعرف عللها»[1].

ولعل من أبرز مظاهر عناية المسلمين بعلم الوثائق إدخاله ضمن منهج التدريس عندهم، حيث كان يدرس كتاب وثائق البناني مع شرح الهواري عليه لطلبة جامع القرويين بفاس ما بين سنة (١٣٣٧هـ=١٩١٨م - ١٣٥١هـ=١٩٣٢ م)[2].

---

١ - المدارك: ٦/ ١٥١.

٢ - محمد الكتاني - الكتاب المغربي وقيمته: ٢١ مجلة البحث العلمي، العدد (٤،٥) (شوال ربيع الثاني (١٣٨٤ / ١٣٨٥ هـ) يناير - غشت (١٩٦٥م).

المبحث الثالث

فوائد التوثيق

إنّ لعلم التوثيق فوائد جليلة، منها:

١- إن التزام التوثيق في المعاملات بين الناس طاعة لله سبحانه وتعالى، واقتداء بسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وآثار أكابر الصحابة، قال تعالى: ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾[1]، وقد باشر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه عقود بيع وشراء وصلح وعهود عديدة مع المسلمين والمشركين، ويكفي في الالتزام به أنّه أعدل طريق لضمان الحقوق وما وصفه الله تعالى بالعدل، فليس للمرء بدّ أن يعدل إلى غيره، حيث قال تعالى: ﴿ **ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا** ﴾[2]، وبناء عليه يعدّ التزام أمر الله تعالى بالكتابة حفظاً لدينه، ومن ثمّ تعدّ ممارسة التوثيق من الوسائل المشروعة لحفظ الدّين من جانب الوجود.

٢- صيانة الأموال وحفظها من الضياع: إنّ المتتبع لنصوص الشريعة والمستقرئ لها يجدها قد خصصت حيزاً مهماً في الحث على عدم إضاعة المال واكتسابه من طرقه الحلال، كما نهت عن أكل أموال الآخرين بالباطل والاعتداء على حقوقهم، وانطلاقا من هذا الحرص الذي أظهرته الشريعة في حفظ الأموال وصيانتها كان لزاما أن يوجد مقابل هذا الحرص نظام يمكّن من تحقيقه على أرض الواقع، فشرعت التوثيق وأمرت به وحثت عليه تمكينا للأمة من صيانة أموالها وحقوقها؛ إذ لا يعقل أن يشرع القتل والجرح في الدفاع عن الأموال، وإلحاق الشهادة بمن مات دون ماله، وقطع اليد على الاعتداء عليه، دون أن تشرع وسائل وطرق تضبط تنقل هذه الأموال وتملكها والتصرف فيها دون وقوع في نزاع أو خصام، فكان التوثيق الإطار الأمثل، والنظام الأضمن لهذه المهمة.

٣- إثبات الحقوق: يعدّ التوثيق من الوسائل القوية في إثبات الحقوق عند التقاضي، إذا ما كانت الوثيقة المستند إليها حال التقاضي مستوفية للشروط التي تمكّن من الاحتجاج على الخصم، فإنّ أيّ دعوى لا تقوم على أمر موثق ليس بإمكانها إثبات حق لا دليل عليه، وبناء عليه يعدّ توثيق الحقوق بمنزلة الضامن لثباتها عند ادعاء الغير على صاحبها.

٤- قطع المنازعات والارتياب بين المتعاملين: لما كانت مصالح العباد متداخلة ومتشابكة؛ إذ لا تتحقق

---

١ - البقرة: ٢٨٢.

٢ - البقرة: ٢٨٢.

إلا بالتعاون بينهم والتبادل بما في أيديهم بمختلف أوجه المعاملات، كانوا أكثر عرضة للنزاعات والخصومات بسبب الإنكارات لحقوق بعضهم بعضاً وإبخاس أشياء بعضهم بعضا، أو عدم القدرة على استيفاء شروط الالتزام، أو عدم القدرة على أداء الحق الواجب تجاه غيرهم، ومن ثمّ كان توثيق تلك الحقوق والمعاملات أحسن ضمان لأصحابها من استيفاء حقوقهم من غيرهم؛ إذ ليس بإمكان أيّ شخص أن ينكر حقا عليه قد التزمه بتوثيق كتابي وأشهد عليه، كما لا يمكن لصاحب الالتزام إنكار بعض الشروط أو الأوصاف إذا ما تضمنتها وثيقة العقد في حين يمكن له أن ينكرها أو ينكر بعضها، إذا لم تكن موثقة، ولم يكن هو من أهل الأمانة، وتظهر قيمة التوثيق جليّة في قطع المنازعات حال وفاة أحد طرفي العقد أو كليهما، وكذلك وفاة الموصي والواهب وغير ذلك، فإن في هذه الحالة تبقى الوثيقة هي الضامن الوحيد لتلك الحقوق، ولولاها لما تمكن أحد من حقه إذا أنكر الطرف الآخر وجود شيء من ذلك.

٥- التحرز عن العقود الفاسدة: لما كانت وجوه المعاملات وأشكالها كثيرة ومتنوعة، وتعلق كل نوع منها بشروط معينة تضمن صحته، وموانع محددة تمنع وقوعه على الوجه الصحيح، ولما كان هذا الأمر لا يتأتى لعموم الناس، وكان التعامل بتلك التصرفات بينهم جميعا، أضحى لزاما على طرفي العقد أن يسترشدا بموثق خبير، ويطلعاه على صيغة التعامل أو التصرف الذي يريدان التعاقد عليه، فيرشدهما إلى طرقه الصحاح، ويصوب ما انحرفا فيه في ذلك التصرف، ثم يوثق ذلك التعامل بينهما بعد تحققه من خلو صيغة التعامل من أي مانع قد يفسدها عاجلا أو آجلا، وبهذا الفعل تصان العقود من تطرق الفساد إليها بسبب جهل طرفي العقد لفقه المعاملات، أو بسبب تحيّل أحدهما على الآخر، أو بسبب تواطئهما معا على وجه من التعاقد لا تجيزه الشريعة لمصلحة في نفسهما، وفي مثل هذه الحال واجب الموثق الاعتراض على توثيق مثل هذه التصرفات التي تخل بأحكام الشريعة، وهذا من أعظم الطرق في صيانة العقود.

٦- إشاعة الأمن في المجتمع: إن التزام التوثيق في جميع المعاملات والتصرفات وضبط شروطها وأوصافها، وسيلة عظمى لحسم مادة النزاع والاختلاف بين أفراد المجتمع، وطريق كبير إلى إصلاح ذات البين؛ لأنّه إذا ما حفظت الأموال لأهلها والأعراض على أصحابها والحرمات على ذويها لا يبقى مجال لأن يعتدي إنسان على أخيه، وبذلك تزداد رابطة الأخوة متانة وقوة، وإذا ما حصل هذا كان المرء لا يحب لنفسه إلاّ ما يحب لأخيه، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون كل شخص مسؤولا عن صيانة حقوق غيره كصيانة حقه، فيصبح كل فرد يتمتع بالأمن من جهة نفسه بالسهر على حقه، ومن جهة غيره بقيام أخيه على أمن حقه، وفي هذه الحال يكون المجتمع برمته في لباس من الأمن وعلى قرار مكين من الأمانة.

الفصل الرابع
صلة التوثيق بعلوم أخرى

إن لعلم التوثيق صلة كبيرة بباقي العلوم، لا تخفى قيمتها على أي أحد؛ إذ بفضله حفظت أفكار المتقدمين للمتأخرين، وحوادث الأمم وذكرياتها لمن أتى بعدها من غيرها، ولهذا قيل في المثل السائر: «العلم صيد والكتابة قيد»، ولعل هذه الصلة تظهر جليّة في الفقه والقضاء والتاريخ، وبناء عليه سيكون تعرضنا لعلاقته بهذه العلوم بشيء من التفصيل:

أولاً: علاقة التوثيق بعلم الفقه:

إنّ لعلم التوثيق صلة قوية بعلم الفقه تصل إلى حد التداخل بينهما؛ إذ بالفقه تحدد الأحكام للوقائع وتضبط وجوه التصرفات، ويميز صحيح العقود من فاسدها، وبالتوثيق تثبت تلك الأحكام وما يترتب عليها من آثارها التي تصان بها مصالح الأديان والأموال والأعراض، وانطلاقا من هذه العلاقة المتداخلة ذهب بعض العلماء إلى عدّ التوثيق ثمرة من ثمرات الفقه، قال أبو اسحاق الغرناطي – في أثناء حديثه في مقدمة كتابه الوثائق المختصرة –: «فجمعت فصولها، وربطت أصولها، وأثبت من الحدقة إنسانها، ومن القناة سنانها، لأنّ ثمرة الفقه الوثائق»[1]. وقال طاش كبري زاده: «علم الشروط والسجلات باعتبار مضمونه وفحواه من فروع علم الفقه»[2].

كما أنّ أحكام التوثيق وطرقه ووسائله لا تعرف إلا بمعرفة الفقه، قال التسولي: «فمعرفته طريق لمعرفة ما يصح من الوثائق وما يبطل منها»[3]، وبناء على هذه العلاقة أيضا كانت حرفة التوثيق في الأزمان السالفة لا تسند إلا لفقيه، وذلك وعياً منهم لدى احتياج هذه الخطة للفقه، وما يتطلب توافر ذلك في متقلدها، قال القادري: «وتحمل الشهادة كان حرفة كبيرة من أكابر الفقهاء قديمًا، ولا يرتضى لها إلاّ من ترضى فطنته وديانته، فكان الاسم طبق المسمى»[4].

وقد كان أهل المغرب يطلقون على الموثق اسم الفقيه إيمانا منهم بوجوب دراية الفقه للموثق، قال محمد الكتاني: «وكلمة فقيه – عند المغاربة – تطلق على من يعرف القراءة والكتابة، وعلى المعلم،

---

١ – الوثائق المختصرة: ٧ .

٢ – مفتاح السعادة: ٢/٥٥٧.

٣ – البهجة في شرح التحفة: ١/١١.

٤ – نشر المثاني: ١/٣٠٧.

والمدرس، والموثق، وإمام الصلاة، والمحتسب، والمفتي، والقاضي، والسفير، والوزير»[1]، وكان الفقهاء قديما يستدلون على حكمهم في الواقعة بأقوال الفقهاء والموثقين على السواء، فهذا ابن سهل يقول في أماكن مختلفة من نوازله : «رأيت بعض الموثقين»[2]، وكذلك الونشريسي في معياره يقول: «هكذا قال أصحاب الوثائق والأحكام»[3]، و«في قول الكثير من الموثقين»[4]، و«على أنّ المشهور المعمول به عند الموثقين والحكام»[5]، و«على ما جرى به عمل أهل الوثائق»[6].

ونتيجة لهذا التداخل مزج بعض العلماء بين الوثائق والفقه في مؤلف واحد، ومن هؤلاء أبو الحسن المتيطي في كتابه «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام»، وكذلك ابن راشد القفصي في كتابه «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق»، والونشريسي في كتابه «المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعلم اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق»، وغيرها كثير[7].

ثانياً: علاقة التوثيق بالقضاء:

إنّ علم التوثيق لفقه القضاء بمنزلة الأساس للبناء؛ إذ لا مجال لتقلد مهمّة القضاء مع الجهل بعلم الوثائق، حكى ابن أبي الضياف عن الشيخ إبراهيم الرياحي: «أنّه في أواخر صفر من سنة (١٢٢١هـ) أواسط ماي (١٨٠٦م) بعد انفصال الشيخ أبي حفص عمر المحجوب من خطة القضاء، بعث الباي إلى الشيخ ليولّيه خطة القضاء، فامتنع وتعلل بانه لا يسوغ له أن يتقدم على شيخيه «أبي الفداء إسماعيل التميمي» و«أبي العباس أحمد بوخريص»، وأنّهما أصلح للخطة منه لمباشرتهما التوثيق، وهو الأسّ في فقه القضاء إلى غير ذلك من المعاذير»[8]، ويرى محمد بن بكر بن سعيد الأشعري المالقي: «أنّ من جهل علم الوثائق لا يجوز توليته منصب القضاء»[9]؛ لأن أحكامه التي يصدرها بين الخصمين في أي قضية كانت إما أن تعتمد على أدلة موثقة وإما على إخبار الشهود، قال القاضي المكناسي: «يا

---

١ – الكتاب المغربي وقيمته: ٤٢ مجلة البحث العلمي، العدد (٤-٥) (شوال – ربيع الثاني ١٣٨٤– ١٣٨٥هـ/ يناير – ١٩٦٥م).

٢ – نوازل: ١/ ٣٤أ-ب مخط (د. ك. و. ت: ١٨٣٩٤).

٣ – المعيار: ٦/ ٥٦٨.

٤ – المصدر السابق: ٦/ ٥٤٥.

٥ – المصدر السابق: ٦/ ٥٤٧.

٦ – المصدر السابق: ٥/ ٢٣١.

٧ – انظر الحديث عن هذه المؤلفات في الباب الرابع.

٨ – اتحاف أهل الزمان: ٧/ ٧٨.

٩ – النباهي – المرقبة: ١٤٦.

معشر الشهود أنتم القضاة، والقاضي هو المنفذ»[١]، فإذا كان جاهلاً بعلم الوثائق وأساليب الوثيقة وأحكامها فأنّى له أن يحكم في تلك القضايا.

ومن وجوه ارتباط القضاء بالتوثيق أنّ الأحكام التي يصدرها القاضي في قضية ما، وبعد تحرير نصها، تصير وثيقة يحتج بها صاحب الحق على خصمه، فالأحكام القضائية من هذه الجهة داخلة في علم التوثيق ولا تحفظ إلا به، كما أنّ القاضي بإمكانه إصدار الأحكام بناء على التاريخ الذي حدثت فيه الواقعة، وهذا يكون من خلال الوثيقة المتضمنة لتلك الواقعة وتاريخ وقوعها؛ لأنّ معرفة تاريخ الوقائع يمكّن من تنزيل تلك الوقائع منزلتها الحقيقية، وتدرك الظروف والملابسات التي تمت فيها، وذلك بمعرفة زمان وقوعها، فيكون الحكم الصادر في شأنها من قبله أقرب إلى الصواب ما يكون، إن لم يكن هو عينه، وامتدت علاقة التوثيق بالقضاء إلى حد التعاون المتين بين القضاة والموثقين، فكان القضاة في الأزمان السابقة يحيلون كثيرا من المتقاضين على الموثقين؛ لتحرر لهم الأحكام التي أصدرها القاضي في نوازلهم، قال صاحب كتاب (مغني الموثقين عن كتب الأقدمين): «وكان عمل القضاة الأقدمين يأمرون الكاتب الذي بين أيديهم بتقييد ضرب الأجل، وأما المتأخرون من القضاة فيوجهون إلى الموثقين من توجه عليه الحكم بالتأجيل، ويعترف عندهم بأن توجه عليه بالحكم الشرعي التأجيل في حق القاسم عليه فلان، ويبيح لهم الكتب والشهادة عليه بذلك»[٢].

ونتيجة لهذا التداخل ربط بعض الفقهاء التوثيق بالقضاء في مؤلف واحد، ومنهم القاضي المكناسي في مجالسه[٣]، حيث كان يعرض الوثيقة ثم يبين الأحكام المتصلة بها، وكأنه يريد أن يعرض ما يحدث في مجالس القضاء حين تعرض عليهم الدعاوي[٤].

ثالثاً: علاقة التوثيق بعلم التاريخ:

إن صلة التوثيق بعلم التاريخ لا تخفى على أحد؛ إذ بالتوثيق تحفظ الأحداث التاريخية، وتضبط أسماء الرجال، وتعرف أنماط الحياة عند الأمم السابقة، وطرق معاملاتهم وأنكحتهم ونظام مجتمعاتهم وكيفية سياستها؛ إذ من خلال الوثائق يمكن معرفة وسائل العيش عند تلك المجتمعات، فكم من أمم ومجتمعات حسب الناس في حياتهم أشكالا مختلفة، ولما ظهرت الوثائق التي تتحدث عنهم تبدد ذلك الظن استنادا إلى تلك الوثائق، فمن خلال وثائق النكاح مثلا نعرف كيف يتم هذا الأمر في

---

١ – مجالس المكناسي: ١/٨٣–٨٤ تحقيق نعيم عبد العزيز الكثيري، أطروحة دكتوراه، الحلقة الثالثة بالمعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة بتونس (١٩٩٣ /١٩٩٤م) بإشراف الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان.

٢ – مؤلف مجهول – مغني الموثقين: ٢/١٦ ب. مخط. د. ك. و. ت (٦٥٤٥).

٣ – انظر التعريف بهذه المجالس في الباب الرابع.

٤ – انظر نعيم الكثيري – مقدمة مجالس المكناسي: ١/٤٨.

المجتمع الذي تحدثت عنه تلك الوثيقة، ومن خلال وثائق البيع والشراء وسائر التصرفات المالية نتعرف عادات الأمم وأعرافهم في هذا المجال وطرق تسيير اقتصادهم وصرف أموالهم، ومن خلال وثائق أحكام القضاء ندرك كيف كان تنظيم هذا الجهاز لديهم وطرق التقاضي وكيفية إصدار الأحكام وتدوينها، ومن خلال وثائق المبايعة نعرف أسماء الذين تعاقبوا على حكمهم وسياسة رعيتهم، ومن خلال وثائق الصلح والمعاهدات نعرف علاقاتهم بالدول الأخرى والحروب التي خاضوها مع غيرهم وطبيعة سلاحهم في ذلك الوقت، وطرق تنظيم جيشهم وترتيب قيادته، وبصفة عامة معرفة نمط الحروب بين تلك الأمم.

ويكفي في هذا الباب دليلا استخدام الباحثين للوثائق في إثبات الحقائق التاريخية وتفسيرها واستخلاص العبر والنتائج منها، ومن ذلك مثلا: - وثيقة وقف لمستشفى العزافين (المارستان)[١] تخص الباي حمودة باشا المرادي[٢]، كتبت وأشهد عليها عام ١٠٧٣هـ،[٣] حيث أثبت المؤرخ ابن الخوجة[٤] من خلال هذه الوضعية أنّ مستشفى العزافين كان من تأسيس الباي المذكور، وليس كما يعتقد الناس أنّها من مآثر السيدة عزيزة عثمان[٥] ثم بيّن من خلال نصّها أصل وضع هذه المستشفى،

---

١ - قال ابن الخوجة: «لفظ مارستان محرف عن بيمارستان في اللغة الفارسية ودخل للاستعمال بتونس في عهد الدولة المرادية على يد الأتراك، قال الشهاب الخفاجي: هو لفظة فارسية استعملها العرب، ومعناها مجمع المرضى، لأن بيمار معناه المريض وستان هو الموضع، وأول من صنعه بقراط» (صفحة من تاريخ تونس، وثيقة تاريخية جليلة (مارستان العزافين والمستشفى الصادقي) المجلة الزيتونية: ٣٨٤، المجلد ٣ العدد ٩ (رمضان ١٣٥٨/أكتوبر ١٩٣٩م).

٢ - أبو محمد حمودة باشا ابن أبي الظفر مراد باي، من بايات تونس، كان نزيه النفس، كريما محببا إلى الناس له مشاركة علمية. أعطي لقب الباشا من قبل السلطنة العثمانية عام (١٠٦٨هـ/١٦٥٨م)، له آثار جميلة بتونس (ت ١٠٧٦هـ/ ١٦٦٦م) (ابن أبي الضياف اتحاف: ٢/٤٣-٤٧).

٣ - انظر نص الوثيقة بتمامها في المجلة الزيتونية: ٣٨٨-٣٨٥ المجلد ٣ العدد ٩ رمضان ١٣٥٨هـ /اكتوبر ١٩٣٩م.

٤ - محمد بن محمد البشير بن محمد بن الخوجة، التونسي، كان مؤرخا موسوعيا، له عناية بتاريخ تونس، دخل الإدارة سنة ١٣٠٤هـ/١٨٨٧م بصفة مترجم بالكتابة العامة، وكلف في أول الأمر بخدمة المحاسبات الإدارية ثم سمي ناظرا للمطبعة الرسمية من سنة ١٣١٩هـ إلى سنة ١٣٣٢هـ/ ١٩٠١-١٩١٤م، واستغل هذه الخطة لنشر كتب تاريخية تونسية قديمة، وبقي يرتقي في المناصب الإدارية إلى أن عين من قبل دولة الحماية مستشار الدولة التونسية، من مؤلفاته: «تاريخ معالم التوحيد في القديم والجديد» و«الرحلة الناصرية» وغيرها. (ت ١٣٦٣هـ/١٩٤٣م) (الفاضل ابن عاشور -تراجم الأعلام: ٢٩٣ - ٣١٦ مط بتونس ١٩٧٠م، محفوظ- تراجم المؤلفين: ٢/٢٥٩-٢٦١، الجيلاني ابن الحاج يحيى، وحمادي الساحلي -مقدمة (تاريخ معالم التوحيد لابن الخوجة: ١٥-٢٢).

٥ - عزيزة بنت أحمد بن محمد بن عثمان داي، كانت معروفة بإحسانها، لها صدقات جارية وأوقاف بتونس (ت في حدود ١٠٨٠هـ/١٦٦٩م) (ابن الخوجة -صفحة من تاريخ تونس وثيقة تاريخية جليلة (مارستان العزافين والمستشفى الصادقي) المجلة الزيتونية: ٣٨٤ المجلد ٣ العدد ٩ رمضان ١٣٥٨هـ/أكتوبر ١٩٣٩م.

وأنّها كانت خاصة بالغزاة والمجاهدين المسلمين، ثم وقع التوسع فيها لفائدة عموم المسلمين[١].

– وثيقة هبة تخص السلطان النصري محمد الغالب المعروف بمحمد الأحنف أو السلطان أبي عثمان، وتتضمن هبته لبعض الأملاك، كتبت بغرناطة في أيامها الأخيرة عام ٨٤٩هـ، حيث بيّن الشيخ المنوني أهمية هذه الوثيقة في إلقاء أضواء جديدة على حياة هذا السلطان بعدما اضطربت المصادر الإسبانية في التعريف به[٢].

– الحوالات الحبسية التي تخص جامع القرويين، التي اعتبرها الدكتور عبد الهادي التازي مصدرا أساسيا في التعريف بهذا الجامع وبما يحتويه وبحدوده، حيث قال: «وقد دفعت بي الحاجة إلى اقتحام ميدان آخر كان بالنسبة إلى موضوعي سندا لا أنساه، وضح لي بعض الغموض، ووضع أصابعي على مواضيع أخرى، وأعني به ما يسمى عندنا في المغرب (الحوالات الحبسية) أي حجج الوقف[٣]، هناك اعتكفت في تلك الأوراق المتلاشية التي عاث فيها الزمن، وهناك حيث تتبعت واردات القرويين والتزاماتها، حيث تعقبت زواياها بالوصف والتدقيق وتملّيت من تاريخ كان بالنسبة إلينا مجهولا غير معروف»[٤] ومن ذلك مثلا اعتماده في وصف الناحية الغربية لحرم القرويين على بعض هذه الحوالات على عهد الأدارسة والزناتيين والمرابطين والموحدين حيث قال: «وتبتدئ الناحية الغربية بسماط العدول، وهو يشتمل على دكاكين الموثقين التي كانت تمتد آنذاك طول السماط من حيث بنيت بعد «محكمة القاضي» إلى باب الشماعين، وكانت هنا دالية عنب تظل دكاكين العدول المتقابلة، وقد احتفظت حجج الوقف بوصف طريف لهذه الناحية وأعطت بعض أسماء العدول الذين تعاقبوا على هذه الأمكنة»[٥].

– وثيقة إسلام نصراني لابن العطار[٦]، فقد أثبت الدكتور محمد الطالبي من خلال هذه الوثيقة

---

١ – المصدر السابق نفسه.

٢ – محمد المنوني – معطيات جائزة الحسن الثاني للمخطوطات والوثائق عبر سبع سنوات، دعوة الحق: ١١٧، العدد ٤، السنة ١٧، شوال ذو القعدة ١٣٩٥هـ/نوفمبر ١٩٧٥م.

٣ – أورد التازي صورا من هذه الحوالات في كتابه جامع القرويين: ٢/٦٣٦–٣،٦٠٨/٨٥١–٨٤٦، وأقدم حوالة فيها كتبت عام ٨٩٣هـ، وقال بنعبد الله: «الحوالات الحبسية: هي عبارة عن وثائق لإثبات ملكية أو تحويلها بخصوص عقارات الأوقاف، ويوجد منها بخصوص أحباس فاس وحدها نيف وستون بين وثائق وزارة الأوقاف بالمغرب، وقد ظلت هذه الحوالات مودعة بين مخطوطات ووثائق قسم المحفوظات بالمكتبة الوطنية العامة بالرباط، (معلمة الفقه المالكي: ٢٠٤).

٤ – جامع القرويين: ١/١٦.

٥ – المصدر نفسه: ١/٩٨.

٦ – الوثائق والسجلات: ٤٠٥–٤٠٦.

الحرية الدينية بالأندلس، وكيف أن الموثقين يؤكدون حرية الاختيار عندما يسلم نصراني أو يهودي أو مجوسي، حيث قال: «الذي يهمنا بالخصوص من هذه الوثيقة – زيادة عمّا بها من تفاصيل أخرى تتعلق بالمؤسسات وصلاحيتها –هو الإلحاح على كامل الحرية التي بها يعتنق معتنق الإسلام دينه الجديد، والتأكيد على صدق الاختيار من دون خوف ولا طمع. ونجد الإلحاح نفسه على حرية الاختيار وصدقه في «وثيقة إسلام اليهودي»[1] و«وثيقة إسلام المجوسي[2]»[3].

١ – المصدر نفسه: ٤٠٩–٤١٠.

٢ – المصدر نفسه: ٤١٣–٤١٤.

٣ – محمد أمين الطالبي –الحرية الدينية بالأندلس القاعدة والشذوذ، دراسات أندلسية: ٤٥–٤٦، العدد (٧) (خاص) تونس رجب ١٤١٢هـ/جانفي ١٩٩٢م.

الباب الثاني

فن كتابة الوثائق وأحكامها

الباب الثاني

فن كتابة الوثائق وأحكامها

تعريف الوثيقة:

الوثيقة في اللغة: «هي الإحكام في الأمر»[1]، وقال أبو بكر بن العربي: «وسميت وثائق من الوثيقة، وهي ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب»[2]، وقال ميارة: «سميت الوثيقة بذلك لأنها تربط المتعاقدين أو من ألزم نفسه ما يلزمه»[3].

أمّا في الاصطلاح: فإنّ الفقهاء لم يتعرضوا لتعريف الوثيقة الاصطلاحي، ولكن تعرضوا لها في التفريق بينها وبين الحجة والصك وغيرها، فقد ذكر ابن عابدين في هذا السياق أن الوثيقة هي: «ما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خطه»[4]، وقبل ذكر هذا التعريف نبه «ابن عابدين»[5] إلى أن هذا التعريف مأخوذ مما هو جار به العرف عندهم، وهذا التنبيه يؤدي بنا إلى القول إنّ ما قاله ابن عابدين في شأن الوثيقة خاص بزمانه ومكانه، فلا ينهض قائما بأن يكون تعريفا اصطلاحيا يمكن تداوله في كل مكان وأي زمان.

وانطلاقاً من التعريف اللغوي للوثيقة ومن كلام ابن عابدين يمكن أن نصوغ تعريفا للوثيقة فأقول هي: «كل تقييد لتصرف أو معاملة بين طرفين أو أطراف متعددة أو إثبات حق لشخص، على وجه يتضمن الشروط والالتزامات على كل طرف، والآثار المترتبة على ذلك».

شرح قيود التعريف:

- قولي: «كل تقييد لتصرف أو معاملة»: يتضمن كل تسجيل لأي عقد أو معاملة سواء كان عقد بيع أو زواج أو هبة أو حبس أو وكالة أو وثيقة نسب أو إبراء من دين وغير ذلك من التصرفات.
- قولي: «بين طرفين أو أطراف متعددة أو إثبات حق لشخص»، فقولي: «بين طرفين» كطرفي عقد

---

١ – ابن منظور – لسان (مادة وثق): ٤٧٦٤.

٢ – عارضة الأحوذي: ٥/ ٢٢٠.

٣ – فتح الخلاق في شرح لامية الزقاق: ١٢١ أ مخط د. ك. و. ت رقم (٣٠٩٠/ ١٥٢٢٠).

٤ – حاشية: ٥/ ٣٦٩.

٥ – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الشام، وإمام الحنفية في عصره، من مؤلفاته «رد المحتار على الدر المختار» وغيره (ت ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م) (البغدادي –هدية: ٢/ ٣٦٧، محمد الشطي –روض البشر: ٢٢٠–٢٢٣- طبع في دمشق ١٣٦٧هـ، الزركلي –الأعلام: ٦/ ٤٢، كحالة –معجم: ٩/ ٧٧).

البيع والزواج وغيرها، وقولي: «أطراف متعددة» كعقد الشركة، وقولي: «إثبات حق لشخص» كوثيقة إثبات النسب.

- قولي: «على وجه يتضمن الشروط والالتزامات على كل طرف»: أقصد به أن تكون صيغة الوثيقة متضمنةً للشروط كافة التي يطرحها كل طرف مقابل دخوله في ذلك التصرف، وتوضيح الالتزامات التي تترتب على كل طرف بناء على دخوله في ذلك العقد.
- قولي: «والآثار المترتبة على ذلك» معناه: أن تكون الوثيقة بشكل يمكنها أن تكون حجة في تحقيق الآثار والأحكام المترتبة على التصرف المقيد بها.
- وبعد معرفتنا لمعنى الوثيقة فإننا نجد أنّ الوثيقة في ذاتها تأخذ أحيانا أسماء أخرى، وذلك بناء على شكلها أو نوعية التصرف المسجل بها، فإننا نجد العلماء قديما قد أطلقوا على الوثيقة، إذا كانت عليها علامة القاضي في الأعلى وخط الشهود في الأسفل، اسم الحجة، حيث قال ابن عابدين: «الحجة: هي ما عليه علامة القاضي أعلاه وخط الشاهدين أسفله، وأعطي للخصم»[1]، كما أنهم أطلقوا على الوثيقة التي تتضمن تصرفات مالية كالبيع والرهن اسم الصك، قال السنوسي: «والصك ما كتب فيه البيع والرهن وغيره»[2].

---

١ – حاشية ابن عابدين: ٥/٣٦٩.

٢ – مطلع الدراري: ٣٤، وانظر ايضا حاشية ابن عابدين: ٥/٣٦٩.

الفصل الأول

كتابة الوثيقة

المبحث الأول

حكم كتابة الوثيقة

لقد اختلف العلماء في تفسير الأمر بالكتابة الوارد في قوله تعالى: ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾[1] إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم القائلون إنّ الأمر في هذه الآية يحمل على الوجوب، وهؤلاء قد انقسموا إلى قسمين: قسم يقول بالوجوب مطلقا[2] وهم: النخعي[3]، والضحاك[4]، وعطاء[5] والربيع[6] وابن جريج[7] واختاره الطبري[8]، وأبو إسحاق الغرناطي[9]. والقسم الثاني يقول: بالوجوب في حالة

---

١ – البقرة: ٢٨٢.

٢ – الطبري – تفسير: ٦/٤٧–٤٨، ابن عطية – المحرر: ٣/٣٥٩، الرازي – التفسير: ٧/٩٦ الونشريسي – المنهج: ١/٦٨،ابن عاشور – التحرير: ٣/١٠٠.

٣ – إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحا وصدقا ورواية وحفظا للحديث، من أهل الكوفة (ت ٩٥ وقيل ٩٦هـ/٧١٤–٧١٥م) (ابن سعد – طبقات: ٦/٢٧٠–٢٨٤، الذهبي – دول: ١/٦٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة (١٩٧٤م)، ابن الجزري – غاية: ١/٢٩، ابن حجر – تهذيب: ١/١٥٥–١٥٦).

٤ – الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم، مفسر، كان يؤدب الأطفال، له كتاب في «التفسير» (ت ١٠٥هـ/٧٢٣م) (ابن حبيب – المحبر: ٤٧٥، الذهبي – ميزان: ٢/٣٢٥–٣٢٦ دار المعرفة – بيروت تحقيق على البجاوي، الديار بكري – تاريخ: ٢/٣١٨).

٥ – عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، قرشي، من فقهاء التابعين قال قتادة:«أعلم الناس بالمناسك عطاء» (ت ١١٤هـ/٧٣٢م) (الشيرازي – طبقات: ٦٩، ابن حجر – تهذيب: ٧/١٧٩–١٨٣).

٦ – الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني، البصري، سمع أنس بن مالك والحسن البصري. (ت ١٣٩هـ وقيل ١٤٠هـ/٧٥٦م أو ٧٥٧م) (الذهبي – سير: ٦/١٦٩، ابن حجر – تهذيب: ٣/٢٠٧).

٧ – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد الأموي، من فقهاء الحجاز، روى عن أبيه ومجاهد، وعطاء، وغيرهم (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) (الخطيب البغدادي – تاريخ: ١٠/٤٠٠، ابن الجوزي – صفة: ٢/٢١٦–٢١٧، الذهبي – تذكرة: ١/١٦٩–١٧١، السيوطي – طبقات: ٧٤ تحقيق على محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة ط (١) ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

٨ – تفسير: ٦/٤٧، وانظر: ابن عطية – المحرر: ٣/٣٦٠، الرازي – التفسير: ٧/٩٦، وابن عاشور – التحرير: ٣/١٠٠.

٩ – الوثائق المختصرة: ٨.

المبايعة بالدين[1]، أما في المبايعة الناجزة فلا يقول بذلك، وهو مذهب أبي موسى الأشعري، وابن عمر.

الفريق الثاني: وهم القائلون إنّ الأمر الوارد في الآية يحمل على الندب[2] وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء ومنهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وقال ابن عطية[3]: «وهو الصحيح»[4]، وقال أبو بكر بن العربي: «إنّه ندب قاله الكافة وهو الصحيح»[5]. ولقد استدل كل فريق على ماذهب إليه بأدلة من المنقول والمعقول، وسنتعرض لأدلة كل فريق بشيء من التفصيل:

أولاً: أدلة القائلين بالوجوب:

أ - أدلة القائلين بالوجوب مطلقا:

١ - إنّ الأمر إذا ورد في نص يحمل على الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عنه إلى غيره، والأمر بالكتابة في آية الدين لا توجد قرينة تصرفه عن الوجوب، بل توجد قرائن تؤكد حمله على الوجوب، وذلك من خلال تكراره في الآية والخروج به من الإيجاز إلى الإطناب، وحثه الضعيف والسفيه والذي لا يستطيع الإملاء على مباشرة الأمر بالكتابة، وكذا الحث عليها والتحذير من السآمة منها في الصغير والكبير؛ لأدلة قوية على حمل الأمر الوارد في الآية على الوجوب، ووصفه بأنّه الأعدل بقوله تعالى: ﴿ **ذلكم أقسط عند الله** ﴾[6].

٢ - إنّ صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم أدرى الناس بفهم الكتاب والسنة كانوا يتوثقون بالكتابة والإشهاد، فقد كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب

---

١ - ابن عطية - المحرر: ٣/٣٥٩، الغرناطي - الوثائق: ١٢، الونشريسي - المنهج: ١/٩، ومما يروى عن ابن عمر في ذلك ما رواه ابن حزم عن مجاهد، قال: «كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد» (المحلى: ٨/٣٤٥).

٢ - المازري - شرح التلقين: ١١٩ ب مخط د.ك.و.ت رصيد الأحمدية رقم (١٢٢٠٨) ابن عطية - المحرر: ٣/٣٥٩، الرازي - التفسير: ٧/٩٦، ابن عرفة - تفسير: ٢/٧٨٩، الونشريسي - المنهج: ١/٦، ابن عرضون - اللائق لمعلم الوثائق: ١/٢، ابن عاشور - التحرير: ٣/١٠٠،١٢٣).

٣ - عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية، أبو محمد، المحاربي، الغرناطي، الفقيه، المفسر، روى عن ابن الفرج، وابن عتاب وغيرهما (ت٥٤٦هـ/١١٥٢م) (ابن بشكوال - الصلة: ٢/٣٨٦-٣٨٧، الضبي - بغية: ٣٨٩-٣٩١، ابن فرجون - الديباج: ٢٧/٥٧-٥٩).

٤ - المحرر الوجيز: ٣/٣٥٩.

٥ - أحكام القرآن: ١/٢٥٩.

٦ - البقرة: ٢٨٢.

وأشهد »(١).

٣ – قال مجاهد: « لا تستجاب دعوة رجل باع ولم يشهد ولم يكتب »(٢).

٤ – إن قوله تعالى: ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته** ﴾(٣)، أمر خاص في حالة عدم وجود الكاتب، وهي حالة ضرورة رخص فيها للمتعاملين التخلي عن الكتابة إذا ما توافرت الأمانة في الطرفين مع فقد الكاتب، والضرورات حال وقوعها تبيح المحظورات، وهذا بناء على القاعدة الفقهية القائلة « الضرورات تبيح المحظورات ».

ب – دليل القائلين بالوجوب في حالة المبايعة فقط:

وقد استدل هؤلاء على مذهبهم بآية الدين في قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه** ﴾(٤)، فالآية حصرت الأمر بالكتابة في حالة التعامل بالدين فقط، فوجب حمله على الوجوب في ذلك لا غير.

ثانياً: أدلة القائلين بالندب:

١ – قوله تعالى: ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة، فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه** ﴾(٥)، إنّ الإذن الوارد في الآية للمتعاملين بعدم الكتب والإشهاد وقبض الرهن في حالة الائتمان وعدم وجود الكاتب قرينة قوية في صرف الأمر الذي جاء في صدر الآية بالكتابة من الوجوب إلى الندب(٦)، بل إنّ بعض التابعين ذهب إلى أنّ الأمر كان للوجوب ثم نسخ(٧) بقوله تعالى: ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا** ﴾ وهو قول أبي سعيد الخدري(٨)،

---

١ – أورده ابن حزم في المحلى: ٨/ ٣٤٥ بسنده عن مجاهد.

٢ – الغرناطي – الوثائق المختصرة: ١٢.

٣ – البقرة: ٢٨٢.

٤ – البقرة: ٢٨٢.

٥ – البقرة: ٢٨٣.

٦ – الشافعي – أحكام القرآن: ٢/ ١٢٧ تقديم محمد زاهد الكوثري، وكتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧ – الطبري – تفسير: ٦/ ٤٨–٥٠، ابن عطية – المحرر: ٣/ ٣٥٩، الرازي – التفسير: ٧/ ٩٦، الونشريسي – المنهج: ١/ ١٠–١١، ابن عاشور – التحرير: ٣/ ١٢٣.

٨ – سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، صحابي، كان من ملازمي النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى عنه أحاديث كثيرة (ت ٧٤هـ/ ٦٩٣م) (ابن الجوزي – صفة: ١/ ٧١٤–٧١٥، ابن حجر – الإصابة: ٤/ ١٦٤، تهذيب: ٣/ ٤١٦–٤١٧).

وقد نسب له، وابن زيد[1]، والشعبي[2] والحسن[3] والحكم[4]، وابن عيينة[5]، وداود[6].

٢ - حديث طارق المحاربي[7] وفيه قال: «أقبلنا من الرّبذة[8] وجنوب الربذة، حتى نزلنا قريبا من المدينة، ومعنا ظعينة لنا، فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه فقال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا من الربذة وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيعوني جملكم، قلنا: نعم قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: فما استعرضنا شيئا، وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشاء أتانا رجل

---

١ - خارجة بن زيد، انظر ترجمته:

٢ - عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، كان فقيها ،شاعرا راوية، يضرب المثل بحفظه، من رجال الحديث الثقات، وكان سمير عبد الملك بن مروان ورسوله إلى ملك الروم، واستقضاه عمر بن عبد العزيز (ت ١٠٣هـ/ ٧٢١م) (الخطيب البغدادي - تاريخ: ١٢/ ٢٢٧-٢٣٣، الشيرازي - طبقات: ٨١، ابن خلكان - وفيات: ٣/ ١٢-١٦).

٣ - الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد من كبار التابعين، وكان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، استكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، له كتاب في «فضائل مكة» (ت ١١٠هـ/٧٢٨م) (الشيرازي - طبقات: ٨٧، ابن خلكان - وفيات: ٢/ ٦٩-٧٣، الذهبي - ميزان: ١/ ٥٢٧، ابن حجر - تهذيب: ٢/ ٢٣١-٢٣٦).

٤ - الحكم بن عتيبة، أبو عبد الله، كان فقيها عالما ثقة كثير الحديث، تفقه بإبراهيم النخعي (ت ١١٥هـ/٧٣٣م) (ابن سعد - الطبقات: ٦/ ٣٣١-٣٣٢، الشيرازي - طبقات: ٨٢-٨٣).

٥ - سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد، محدث الحرم المكي ، كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، له كتاب «الجامع» في الحديث، وكتاب في التفسير، (ت ١٩٨هـ/ ٨١٤م) (الخطيب البغدادي - تاريخ: ٩/ ١٧٤-١٨٤، ابن خلكان وفيات: ٢/ ٣٩١-٣٩٣، الذهبي - تذكرة: ١/ ٢٦٢-٢٦٥، ابن حجر - تهذيب: ٤/ ١٠٤-١٠٧).

٦ - داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد (ت ٢٧٠هـ/ ٨٨٤م) (الخطيب البغدادي - تاريخ: ٨/ ٣٦٩-٣٧٥، الشيرازي - طبقات: ٩٢، ابن خلكان - وفيات: ٢/ ٢٥٥-٢٥٧).

٧ - طارق بن عبد الله المحاربي، صحابي، نزل الكوفة، روى عنه أبو الشعثاء، وربعي بن خراش، وأبو ضمرة (ابن الأثير - أسد: ٢/ ٤٥٣، ابن حجر - الإصابة: ٥/ ٢١٤).

٨ - بفتح أوله وثانيه وذال معجم مفتوحة أيضا، وهي من قرى المدينة، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، بها قبر أبي ذر الغفاري (الحموي - معجم: ٣/ ٢٤ دار الفكر ودار صادر - بيروت).

فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –إليكم وإنه آمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا.......»[1].

٣– حديث عمارة بن خزيمة[2]: «أنّ عمّه حدّثه، وهو من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النّبي ليقضيه من فرسه، فأسرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أنّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم –ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله – صلى الله عليه وسلم فقال: «إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلاّ بعته، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين سمع نداء الأعرابي، فقال:(أوليس قد ابتعته منك) فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (بل قد ابتعته منك) فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنّك قد بايعته، فأقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – على خزيمة فقال:(بم تشهد ؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله شهادة خزيمة بشهادة رجلين»[3]. ووجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – اشترى ولم يكتب ولم يشهد، ولوكانت الكتابة والإشهاد واجبين لما تركهما – صلى الله عليه وسلم – فكان الحديثان قرينة قوية لصرف الأمر بالكتابة الوارد في آية الدين إلى جهة الندب بدل الوجوب.

٤ – لا يوجد خلاف بين العلماء بأن الرهن مشروع بطريق الندب، كما لا يخفى على أحد أن الرهن قد شرع في آية الدين بدلا عن الكتابة والإشهاد إذا تعذرا، ولو كانت الكتابة والإشهاد على سبيل الوجوب لما أبدلا بما هو على سبيل الندب وهو الرهن، فدل هذا على أنّ الأمر للندب وليس للوجوب[4].

---

١ – أخرجه الدارقطني في سننه: ٣/٤٤–٤٥، كتاب البيوع حديث رقم ١٨٦، وقال عنه العظيم آبادي في التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني: ٣/٤٤: رواته كلهم ثقات».

٢ – أبو عبد الله ويقال أبو محمد المدني ابن ثابت الأنصاري الأوسي، روى عن أبيه وعمه وعثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وغيرهم (ت ١٠٥هـ/٧٢٣م) (ابن حجر – تهذيب: ٧/٣٦٤).

٣ – أخرجه أبو داود في سننه: ٣/٣٠٨، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، حديث رقم ٣٦٠٧، والنسائي في سننه: ٧/٣٠١ بنحوه، كتاب البيوع، باب التسهيل بترك الإشهاد على البيع.

والحاكم في مستدركه: ٢/١٧ بنحوه، كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٤ – الجصاص – أحكام القرآن: ٢/٢٠٦.

٥ – ولقد نقل إلينا جمهور من النوازل في المداينات والشراء والبيع وقعت من غير كتب ولا إشهاد، ولم ينقل نكير من الفقهاء الذين كانوا بينهم على ذلك، فهذا دليل على أنّهم كانوا يرون أن ذلك على سبيل الندب وليس الوجوب، قال الجصاص: «وقد نقلت الأمة خلفا عن سلف عقود المداينات والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا»[1].

٦ – إن إيجاب الكتب على المسلمين في صغير المعاملات وكبيرها مع تعقد الحياة واتساع رقعة التعامل فيها لأمر عسير محفوف بالمشاق والحرج، ولقد ثبت على سبيل القطع أنّ الحرج مرفوع وعن الأمة مدفوع بقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[2]، فدل هذا على أنّ الكتب والإشهاد يحملان على محمل الندب في العمل بهما.

الترجيح:

وقد ترجح لدي من خلال ما سبق ما قاله جمهور العلماء: من أن الأمر الوارد في الآية يحمل على الندب والاستحباب؛ فكتابة المعاملات والحقوق وغيرها أمر مندوب إليه. إلاّ أنّه إذا كان موضوع المعاملة أو الحق كبيرا كأن يتعلق بالأموال وحفظ الأنساب وغيرها، مما يترتب على عدم الكتابة فيه إثارة المنازعات والخصومات وضياع الحقوق، فالقول بوجوب الكتابة فيه أولى وأرجح، وبخاصة في هذا العصر الذي طغت فيه المادة، وكثر التحايل في إبطال الأحكام الشرعية والتلاعب بمصالح الناس. والله أعلم.

---

١ – أحكام القرآن: ٢/ ٢٠٦.

٢– الحج: ٧٨.

المبحث الثاني

حكم أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة

لقد انقسم العلماء في حكم أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة إلى فريقين:

الفريق الأول:

يقولون بعدم جواز أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة، وهو مذهب لسان الدين ابن الخطيب[١]، وهناك العديد من العلماء من باشر مهنة التوثيق، وثبت أنهم كانوا لا يأخذون الأجر على عملهم، ومن هؤلاء: ابن العطار (ت٣٩٩هـ/ ١٠٠٨م)[٢]، وابن القشاوي (ت٤١٧هـ/ ١٠٢٦م)[٣]، وأبو محمد المعافري (ت ٤٤٣هـ/ ١٠٥١م)[٤]، وابن عتاب (٤٦٢هـ/ ١٠٦٢م)[٥]، وأبو عبد الله الرماح (ت ٧٤٩هـ/ ١٣٤٩م)[٦]، ومحمد بن أحمد اليزليتني (ت ٨٠٠هـ/ ١٣٩٨م)[٧]، وأبو عبد الله الحضرمي القديدي[٨]، وأبو العباس الحنضلي[٩]، وغيرهم[١٠].

الفريق الثاني:

يرون جواز أخذ الأجرة للكاتب على كتب الوثيقة، إلاّ أنّهم انقسموا على قسمين:

أ - القسم الأول:

يرون الجواز مطلقا، إذا كان الكاتب يأخذ قدر حق عمله من غير زيادة ولا إفراط، وهو رأي

---

١ - مثلى الطريقة: ٣٢١-٣٢٣ تحقيق د/عبد المجيد التركي مط ضمن «قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي لعبد المجيد التركي»، دار الغرب الإسلامي ط (١) ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٢ - عياض - المدارك: ٧/ ١٤٨.

٣ - ابن بشكوال - الصلة: ١/ ٢٦٢.

٤ - المصدر نفسه: ١/ ٢٧٤.

٥ - المصدر نفسه: ٢/ ٥٤٤.

٦ - ابن ناجي - معالم: ٤/ ١٠٩.

٧ - المصدر نفسه: ٤/ ٢٤٨.

٨ - المصدر نفسه: ٤/ ١٠٣.

٩ - المصدر نفسه: ٤/ ١٤٢.

١٠ - انظر ترجمة المذكورين وغيرهم من الموثقين الذين لا يأخذون أجرة على الوثيقة في الباب الخامس.

جمهور العلماء، ومنهم: أبو سعيد البرادعي[1]، وأبو الحسن الطبري،[2]، وأبو الوليد الباجي[3]، والمازري[4]، وأبو الحسن الرجراجي[5]، وابن بري[6]، والقرطبي[7]، وابن قداح[8]، وابن عرفة[9]، والزّقاق[10] ،والقاضي المكناسي[11]، وهناك العديد من العلماء باشروا مهنة التوثيق وكانوا يأخذون الأجر على عملهم، مما يدل على أنهم يرون الجواز، ومن هؤلاء: ابن البرذون الضبي (عاش في

---

١ – خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي، الفقيه، العالم الإمام، من حفاظ المذهب المالكي، تفقه بابن أبي زيد والقابسي وغيرهما، من مؤلفاته «التهذيب في اختصار المدونة» (ت نحو ٤٠٠هـ/١٠٢٣م) (عياض – المدارك: ٧/٢٥٦–٢٥٧، الدباغ وابن ناجي – معالم: ٣/١٤٦–١٥٠، ابن فرحون – الديباج: ١/٣٤٩–٣٥١).

وانظر قوله في :تقييد أبي الحسن على تهذيب البرادعي: ١/٨٠ ب مخط د.ك. و.ت (١٢٠٩٦).

٢ – علي بن محمد بن علي، الكيا الهراسي، الملقب عماد الدين. كان فقيها، أصوليا، حافظا للأحاديث، تفقه على إمام الحرمين وغيره (ت ٤٠٥هـ/١٠٢٨م) (ابن خلكان – وفيات: ٣/٢٨٦– ٢٩٠، السبكي – طبقات: ٣/٢٣١–٢٣٤) أحكام القرآن للسبكي : ١/٣٦٨، فقد قال: «ولم يختلف العلماء في جواز الإجارة على كتب كتاب الوثيقة».

٣ – فصول الأحكام: ٢٠٤، وقد ثبت أن أبا الوليد الباجي كان يأخذ أجرا على كتابة الوثائق (عياض – المدارك: ٨/١٢١، أبو الأجفان – مقدمة فصول الأحكام للباجي : ٤٣).

٤ – شرح التلقين: ١١٩ب.

٥ – علي بي سعيد الرجراجي، كان إماما فقيها، ماهرا بالعربية،رحل إلى الشرق فأخذ عن القرموسي، له كتاب «مناهج التحصيل ونتائج التأويل» في شرح المدونة لخص فيه ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد وعياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي، توجد منه نسخة بخزانة القرويين بفاس(كان حيا ٦٣٣هـ/١٢٣٦م) (التنبكتي – نيل: ٢٠٠، الفاسي – فهرس القرويين-: ١/٣٧٤، تقديم محمد الفاسي الفهري،دار الكتاب – الدار البيضاء ط (١) (١٣٨٩هـ/١٩٧٩م).

٦ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس. وانظر قوله في: الونشريسي – المنهج:١/٧٩–٨٢، وانظر قوله في: ابن الخطيب – مثلى الطريقة: ٣٢١.

٧ – الجامع: ٣/٣٨٥.

٨ – عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، أبو علي، كان فقيها، من أعلام علماء المذهب المالكي، وكان مفتيا مدرسا راوية محدثا، ولي قضاء الجماعة (ت ٧٣٦هـ/١٣٣٦م) (ابن بطوطة – رحلة: ١/٣٣ دار صادر للطباعة والنشر – دار بيروت ١٩٨٤، ابن فرحون – الديباج: ٢/٨٢، ابن حجر – الدرر: ٣/١٧٩، ابن القاضي – لقط (ألف سنة من الوفيات:١٨٩) تحقيق محمد حجي، دار المغرب – الرباط ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، درة الحجال: ٣/١٩٩–٢٠٠، أبو الأجفان – مقدمة المسائل الفقهية لابن قداح: ١٩–٥١، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ط (١) ١٩٩٢م/١٤١٣هـ).

وانظر: أبو الأجفان – مقدمة المسائل الفقهية لابن قداح: ٤٦ .

٩ – مختصر: ٤/١٨٠ ب مخط د.ك.و.ت رقم (٦٢٢٤).

١٠ – علي بن قاسم بن محمد التجيبي، أبو الحسن، المعروف بالزقاق الفاسي، كان فقيها، مشاركا في كثير من العلوم، رحل إلى غرناطة وأخذ عن علمائها من مصنفاته: «المنظومة اللامية» وغيرها (ت ٩١٢هـ/١٥٠٦م) (ابن القاضي – درة: ٣/٢٥٢، الكتاني – سلوة: ٢/٨٤–٨٥ مخلوف – شجرة: ٢٧٤ . وانظر: ميارة – فتح الخلاق: ١٢٣ب.

١١ – مجالس المكناسي: ١/٩٠.

منتصف المائة الثالثة)[1]، وأبو الأزهر عبد الوارث بن معتب (ت ٣٧١هـ وقيل غير ذلك /٩٨٢م)[2]، وأبو سعيد ابن أخي هشام الربعي الحنّاط (ت ٣٧٣هـ/ ٩٨٤م)[3]، وأبو بكر بن الحصار (عاش في أوائل المائة الخامسة)[4]، وأبو بكر يحيى المرجوني (ت٥٢١هـ/١١٢٧م)[5]، ومحمد بن أيوب الغافقي (ت ٦٠٨هـ/ ١٢١١م ١٢١٢م)[6]، وأبو عبد الله محمد بن صاحب الأحكام الأنصاري الغرناطي (ت ٦١٤هـ/١٢١٧م)[7]، وأحمد بن محمد القضاعي (ت ٦٥٧هـ/ ١٢٥٩م)[8]، وأبو يحيى أبو بكر الفاسي القيرواني (ت ٧٦١هـ/ ١٣٦٠م)[9]، والشيخ بلقاسم عظوم (ت ١٠١٣هـ/ ١٦٠٥م)[10]، وأبو العباس أحمد الكافي التونسي (ت ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠-٣١م)[11]، وأبو عبد الله محمد المناعي التونسي (ت ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١-٣٢م)[12]، وأبو العباس أحمد الشاذلي (ت ١٢٥٥هـ/ ١٩٣٩-٤٠م)[13]، وأبو العلاء إدريس بن الطائع الكتاني (ت ١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م)[14]، وأبو عبد الله محمد الوزير التونسي الأندلسي (ت ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٨م)[15]، وأبو عبد الله المازري (ت١٢٤٨هـ/ ١٨٦٧م)[16]، وعبد السلام بن

---

١ - عياض - المدارك: : ٥/ ١٢١، الخشني - طبقات أفريقية: ٢١٨ اعتناء محمد بن أبي شنب، مط الشرقية بوردان - الجزائر ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤-١٩١٥م).

٢ - عياض - المدارك: ٦/ ٢٦٤.

٣ - المصدر نفسه: ٦/ ٢١٣.

٤ - ابن بشكوال - الصلة: ٢/ ٦١٩.

٥- المصدر نفسه: ٢/ ٦٧٣.

٦ - ابن الأبار - التكملة: ٢/ ٥٨٢-٥٨٤، تصحيح ونشر عزت العطار الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، المراكشي - الذيل: ٦/ ١٣٦-١٣٩ تحقيق د /إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت.

٧ - المراكشي - الذيل: ٦/ ٧٨.

٨ - المصدر نفسه: ١ق ٢/ ٤٥٩. تحقيق د /محمد بن شريفة، دار الثقافة - بيروت.

٩ - ابن ناجي - معالم: ٤/ ١٥٧.

١٠ - خوجة - ذيل بشائر أهل الايمان: ١٨٤. تحقيق د. الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب - ليبيا، تونس ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

١١ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/ ١٥٨.

١٢ - المصدر نفسه: ٧/ ١٦٥.

١٣ - المصدر نفسه: ٨/ ٤٤.

١٤ - الكتاني - سلوة: ٢/ ١٩٤.

١٥- ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/ ١٦٢.

١٦- المصدر نفسه: ٨/ ١٥٥.

الطائع الحسني (ت ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م)[١]، وغيرهم.

ب - القسم الثاني:

يقولون بالجواز إلاّ أنهم يرون التنزه أولى عن ذلك؛ لأنّ الله لمّا كرمهم بالكتابة كان الأولى بهم أن يشكروا الله على هذه النعمة بالكتابة دون مقابل، وهو أبرأ للدين والعرض، وهو قول: ابن حبيب[٢]، وابن عبد الغفور[٣] حيث نقل عنه قوله: «أخذت درهمين على وثيقة لطيفة، فرأيت في النوم ثلاث مرات بعد أن سألت الله تعالى أن يريني ذلك، فرأيت ما يقتضي أنّ التنزه عنها أفضل»[٤]، وبه قال ابن سهل ما نصه: «ولا عيب على الآخذ إذا تحرى الصواب والصدق، وقصد الحق، وأحكم العقد وكتب بالعدل، ولكن التارك أفضل بإجماع من الأئمة»[٥]، وهو ظاهر كلام ابن عطية[٦]، والرازي[٧] حيث قال: «والمعنى أن الله تعالى لما علّمه الكتبة، وشرفه بمعرفة الأحكام الشرعية، فالأولى أن يكتب تحصيلا لمهم أخيه المسلم شكراً لتلك النعمة، فإنه ينتفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها»[٨]، وهو ماذهب إليه ابن المناصف[٩] بقوله: «إذا شهد جواز أخذ العوض على ذلك، فالأولى لمن قدر واستغنى وأخذ بالفضل التنزه عنه واحتساب عمله عند الله تعالى»[١٠]،

١- الكتاني - سلوة:٣/٩٧.

٢ - عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبو مروان، الأندلسي، كان فقيها، حافظا، سمع من عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله وغيرهما، من مصنفاته:«الواضحة» (ت٢٣٨هـ/٨٥٣م) (ابن الفرضي - تاريخ: ١/٢٦٩-٢٧٢، الضبي - بغية: ٣٧٧، الذهبي - تذكره: ٢/٥٣٧).

وانظر: ابن عات - الطرر: ٢/١٠٣ ب مخط د.ك.و.ت رقم (٤٨٥٠).

٣ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس في الباب الخامس.

٤ - ابن عات - الطرر: ٢/١٠٣ ب، الونشريسي - المنهج:١/٧٧.

٥ - نوازل: ٢/٦٧ أ مخط د.ك.و.ت رقم (١٨٣٩٤).

٦ - الونشريسي - المنهج:١/٧٧.

٧ - محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، البكري، أبو عبد الله، فخر الدين، كان إماما مفسرا، نسبه من قريش، أصله من طبر ستان، من تصانيفه «مفاتيح الغيب» في التفسير وغيره (ت ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م) (ابن قاضي شهبة - طبقات: ٢/٨١ تعليق عبد العليم خان ط (١) دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد، ابن حجر - لسان: ٤/٤٢٦-٤٢٧).

٨ - التفسير: ٧/٩٧.

٩ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس.

١٠ - تنبيه الحكام:١٤٤.

وأيده الونشريسي[1]، والحشائشي[2].

ولقد استدل كل فريق على ماذهب إليه بأدلة من المنقول والمعقول، وسنتعرض لأدلة كل فريق بشيء من التفصيل:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

١ – قوله تعالى: ﴿ **ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب** ﴾[3]، يرى بعض العلماء أنّ الكتابة على الكاتب فرض كفاية، حتى إنه إن لم يوجد أحد يكتب إلاّ ذلك الواحد وجبت عليه الكتابة، وإذا كان ذلك واجبا فكيف يجوز أخذ الاجارة عليه، ومن القواعد أن ما أوجب الله تعالى على عبده لا يجوز له أخذ الأجرة عليه، كإنقاذ الغرقى وشبهه للقادر عليه»[4].

٢ – إذا فرضنا أن النظر يجيز أخذ الإجارة لكاتب الوثيقة فقط، من غير تلبس بالشهادة، فلا يجيزه الورع لمحل الشبهة، وما يريب من يستبرئ لدينه في أخذها من مفهوم الآية السابقة أو بعض مفهوماتها وإن احتملت غيره[5].

ثانياً: أدلّة الفريق الثاني:

أ – أدلّة القائلين بالجواز مطلقاً:

١ – قوله تعالى: ﴿ **ولا يضار كاتب ولا شهيد** ﴾[6] فيه نهي عن مضارة الكاتب، فعدم إعطاء الكاتب أجرا على كتابته، مع ما تتطلبه الكتابة من إعمال الكاتب فكره واستغراق وقته، فيه غاية الضرر عليه، فهذا من عموم ما نهي عنه من المضارة[7].

٢ – ما جاء في مصنف[8] ابن أبي شيبة[9] عن الحسن قال: «لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرا،

---

١ – المنهج الفائق: ١/٧٦–٧٧.

٢ – وثائق: ٤٨ أ مخط د.ك. و.ت ضمن مجموع رقم (٨١٧٧).

٣ – البقرة: ٢٨٢.

٤ – مثلى الطريقة: ٣٢١–٣٢٢.

٥ – المصدر نفسه: ٣٢٢.

٦ – البقرة: ٢٨٢.

٧ – ابن المناصف – تنبيه: ١٤٣.

٨ – ٦/٢٢٢، كتاب البيوع، باب في أجر المعلم. تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية – بومباي الهند ط (١) ١٤٠١هـ.

٩ – عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، أبو بكر الحافظ الكوفي، كان حافظا للحديث، روى عن أبي الأحوص، وعبد الله بن إدريس وغيرهما، من مؤلفاته «المصنف في الأحاديث والآثار» (ت ٢٣٥هـ/٨٤٩م) (الخطيب البغدادي – تاريخ: ١٠/٦٦–٧١، الذهبي – تذكرة: ٢/٤٣٢–٤٣٣، ابن حجر – تهذيب: ٦/٣–٤).

وكره الشرط».

٣ – ماجاء عن مالك: أنه سئل عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلا يكتب بينهم الكتاب، ويستوثق لهم جميعاً، على من ترى جعل ذلك «قال: أراه بينهم»[١].

٤ – إن أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة أمر جائز لبقائه على أصله من الحل والإباحة، ولم يرد دليل على تحريمه، وذلك عملا بالقاعدة الفقهية: الأصل في الأشياء الإباحة مالم تثبت حرمتها بدليل، قال ابن بري: «لأنّه لو كان حراما ما جاز تواطؤ أهل الأرض عليه مع وجود العلماء، وموالاة الموثقين للقضاة والفقهاء ولا نكير منهم»[٢].

ب – أدلّة القائلين بجواز الأجرة مع التنزه عن أخذها:

١ – قوله تعالى: ﴿**ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب**﴾[٣]، وظاهر الآية يدل على أنّ الكاتب لما علّمه الله الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة أحكام الشريعة، ندب في حقه أن يقوم بالكتب شاكرا لله ما أعطاه، وليكن ذلك على سبيل الجزاء والمقارضة، كما في قوله تعالى: ﴿«**وأحسن كما أحسن اللّه إليك**﴾[٤][٥].

٢ – إجماع الأئمة على أنّ الأولى التنزه في ترك أخذ الأجرة على كتب الوثائق[٦]، قال ابن المناصف: «فالأولى لمن قدر واستغنى وأخذ بالفضل التنزه عنه واحتساب عمله عند الله تعالى، ففيه من عظيم الأجر وفضل المروءة التي هي خلق أهل الدين والعلم، ماهو الأحق بمنصب العلم والعلماء الذين جعلهم الله القدوة بعد الأنبياء صلى الله على رسوله وأنبيائه وسلّم تسليما»[٧].

الترجيح:

ويتضح مما سبق أن الترجيح في حكم أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة بين القول بالجواز وعدمه، يتطلب تفصيلا هو كما يأتي:

– إنّ الكاتب إذا كان منتصبا للكتابة من قبل الدولة، ويتقاضى منها في سبيل ذلك أجرا يكفيه، فليس له أن يأخذ من الطالب أجرا على كتابته، قال الونشريسي: «وأما الارتزاق على التحمل من

---

١ – المدونة: ٤/ ٢٧١ دار الفكر للطباعة والنشر.

٢ – الونشريسي – المنهج: ١/ ٧٩–٨٠.

٣ – البقرة: ٢٨٢.

٤ – القصص: ٧٧.

٥ – الرازي – التفسير: ٧/ ٩٧، ابن الخطيب – مثلى الطريقة: ٣٢٢، الونشريسي – المنهج: ١/ ٧٦.

٦ – نوازل ابن سهل: ٢/ ٦٧ أ.

٧ – تنبيه الحكام: ١٤٤.

بيت المال، وأموال المصالح والأوقاف التي تسع ذلك، فجائز على المذهب، كما جاز ذلك لإمام الصلاة والحاكم والمدرس والمفتي والقاسم»[1].

- وإن لم يكن له من الدولة أجر أو كان له أجر لا يكفيه، وكانت الكتابة مصدر رزق له، فله أن يأخذ الأجر عليها من الطالب بقدر عمله حتى لا يقع الكاتب في المضارة التي نهى الله تبارك وتعالى عنها بقوله: ﴿**ولا يضار كاتب ولا شهيد**﴾[2].
- وإن كان الكاتب يجمع بين حرفة يرتزق منها ما يكفيه وبين التوثيق، فالأولى التنزه عن أخذ الأجرة من الطالب واحتساب العمل عند الله تعالى؛ لأنه الأليق بمنصب العلم والعلماء.

ويتفرع عن القول بجواز أخذ الأجرة فروع عديدة:

١ - على من تكون أجرة الكاتب:

وهذه المسألة يتفرع عنها فرعان:

الفرع الأول:

إذا كان في العقد طرفان فقط، فقد اختلف العلماء على من تكون أجرة الكاتب.

ذهب قوم إلى أنّها على صاحب المنفعة منهما، وإن كانت المنفعة لهما معا فأجر الكاتب بينهما، قال الباجي: «وأجرة كاتب الوثيقة على الدافع، أو على من هي المنفعة له، وإن كانت لهما جميعا كانت عليهما»[3]، وبه قال ابن القاسم[4]، وسحنون[5]، وغيرهم.

وذهب قوم آخرون إلى أن أجرة الكاتب تكون عليهما معا، فقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال، فيستأجرون رجلا يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعاً على من ترى جعل

---

١ - المنهج الفائق: ١/٨٨.

٢ - البقرة: ٢٨٢.

٣ - فصول الأحكام: ٢٠٤.

٤ - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، كان فقيها زاهدا، عالما، صحب مالك وتفقه به وبنظرائه (ت ١٩١هـ/٨٠٧م) (الشيرازي - طبقات: ١٥٠ عياض - المدارك: ٣/٢٤٤-٢٦١، ابن خلكان - وفيات: ٣/١٢٩-١٣٠، الذهبي - تذكرة: ١/٣٥٦-٣٥٧، ابن فرحون - الديباج: ١/٤٦٥-٤٦٨، ابن حجر - تهذيب: ٦/٢٢٧-٢٢٨، السيوطي - حسن المحاضرة: ١/٣٠٣)، وانظر قوله في الونشريسي - المنهج: ١/١١٦.

٥ - ابن هشام - مفيد الحكام: ٥٩ أ مخط د.ك.و.ت الأحمدية رقم (٣١٢٤)، ابن عات - الطرر: ٢/١٠٣ ب، ابن عبد الرفيع - معين: ٢/٤٠٩.

ذلك قال: «أراه بينهم»[1]، وهو قول أشهب[2]، وابن حبيب[3]، والغرناطي، حيث قال: «إن أجرة كاتب الوثيقة على رب الدين والغريم»[4]، وعلّق الجزولي[5]، والأنفاسي[6] ذلك على شرط ألاّ يكون في البلد عرف جار بذلك، وإلاّ فالحكم على حسب ذلك العرف.

الفرع الثاني:

إذا كانت الوثيقة تتضمن أطرافا عديدة وبأسهم مختلفة، فقد اتفق قول العلماء على أن أجرة الكاتب تكون على الجماجم بالسوية في الفرائض والمناسخات[7]، أما في غيرها فقد اختلف قولهم، فمالك يرى أن أجر الكاتب يكون بينهم على قدر سهم كل واحد منهم[8]، وبه قال أصبغ[9]

---

١ – المدونة: ٤ / ٢٧١، كتاب القسمة، وانظر: ابن الجلاب – التفريع: ٢ / ٢٤٨ تحقيق حسين الدهماني دار الغرب الإسلامي ط (١) ١٤٠٨ هـ.

٢ – أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد ابن القاسم، وكان صاحب الإمام مالك (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م) (الشيرازي – طبقات ١٥٠، عياض – المدارك: ٣ / ٢٦٢–٢٧١، ابن فرحون – الديباج: ١ / ٣٠٧–٣٠٨، ابن حجر – تهذيب: ١ / ٣١٤، ابن تغري بردي – النجوم: ٢ / ١٧٥–١٧٦، السيوطي – حسن المحاضرة: ١ / ٣٠٥).

وانظر: الباجي – فصول الأحكام: ٢٠٤، ابن هشام – مفيد الحكام: ٥٩أ، الونشريسي – المنهج: ١ / ١١٦.

٣ – الونشريسي – المنهج: ١ / ١٦١.

٤ – الوثائق المختصرة: ٨، وانظر: البرزلي – نوازل: ٢ / ٢٥٨ أ، مخط د.ك.و.ت رقم (٥٤٣٠).

٥ – عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد الفاسي، كان فقيها مالكيا، من أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، أخذ عن أبي الفضل راشد الوليدي، وأبي عمران الجوراني (ت ٧٤١ هـ/ ١٣٤٠م) (ابن القاضي – جذوة: ٢ / ٤٠١–٤٠٢، الكتاني – سلوة: ٢ / ١٢٤).

وانظر قوله في الحطاب – مواهب الجليل: ٣ / ٤٠٩ ما نصه: «وقال الجزولي: إن أجرة الوثيقة عليهما معا، وهذا إذا لم يكن هناك عرف، وأما إذا كان هناك عرف فيقضى به».

٦ – يوسف بن عمر الأنفاسي، أبو الحجاج، كان فقيها مالكيا، صالحا، عابدا، ولي إمامة جامع القرويين بفاس، له «تقييد على رسالة ابن أبي زيد» (ت ٧٦١هـ/ ١٣٦٠م) (ابن مريم – البستان: ٢٩٧–٢٩٩ راجعه محمد بن أبي شنب، مط الثعالبية – الجزائر ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م، التنبكتي – نيل: ٣٥٢–٣٥٣، الكتاني – سلوة: ٣ / ١٥٤–١٥٦).

وانظر قوله في الحطاب – مواهب الجليل: ٣ / ٤٠٩ ما نصه: «قال الشيخ يوسف بن عمر وأجرة كاتب الوثيقة على ما جرت العادة بها من الزوج والولي، فإن لم يكن هناك عادة فعليهما معا لأن ذلك حق لهما».

٧ – الونشريسي – المنهج: ١ / ١١٧، شرح الهوازي على وثائق بناني: ٩، الحشائشي – وثائق: ٥٠ أ.

٨ – الونشريسي – المنهج: ١ / ١١٧، وقد ورد في المدونة: ٤ / ٧٧، ما نصه: «قلت: أرأيت أجر القسام أعلى عدد الأنصباء أم على عدد الرؤوس، قال: كان مالك يكرهه، فأنا أرى إن وقع ذلك أن يكون على عدد الرؤوس إن لم يشترطوا بينهم شيئا».

٩ – ابن رشد – البيان والتحصيل: ٨ / ٥٠٠، ١٠ / ٣٢٧–٣٢٨، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٤٠٤هـ.

والمازري[1]، وقال ابن الجلاب[2] :«وإن كان لجماعة حق على رجل فكتبوا عليه بذلك كتابا واحدا وسهامهم فيه مختلفة، فإنّ أجرة الكاتب بينهم بالسوية»[3]، وهو ما ذهب إليه أيضا الغرناطي بقوله: «وإذا كان الحق لجماعة على واحد، أو على جماعة، أو لواحد على واحد، أو على جماعة وسهامهم مختلفة، فالأجرة عليهم بالسوية»[4].

قال القاضي عياض:«الخلاف بما إذا كانت الوثيقة بمجرد القبض ولم يحتج إلى سواه،أو يكون القابض واحدا، أو ليس في قسمة المال كبير عمل، وإنما هي وثيقة للدافع وبراءة له، وأما إن كان فيها عمل الفريضة وحساب الأجل أو القبض والدفع، فيجب أن يكون على جميعهم قولا واحداً؛ لأن قسمة ذلك كله في الوثيقة وتحققه وذكر تفاصيل بعضهم من بعض يؤدي إلى تطويل الوثيقة»[5].

٢ - مقدار أجر الكاتب:

اتفق القائلون بجواز الأجرة للكاتب على كتبه بأن تحمل على الإجارة، ومن ثم يجب أن يكون الأجر مسمى وبقدر معلوم وعلى شيء مسمى معلوم، سواء أكان ذلك قليلا أم كثيرا، مالم يكن طالب الكتابة مضطرا للكاتب كأن لم يوجد غيره من الكتاب في البلد، قال ابن المناصف:« وإذا لم يكن بدّ من أخذ الإجارة على ذلك فنقول والله الموفق: إنّ وجه الإجارة على ذلك أن تكون مسمّاة معلومة القدر في مسمّى معروف، فإن وافق الكاتب المكتوب له على ذلك فهي إجارة صحيحة، ويجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير مالم يكن المكتوب له مضطرا إلى الكاتب، إمّا لكون ذلك مقصوراً عليه، وإمّا لأنّه لا يوجد في ذلك الموضع غيره ممّن يقوم به، فإذا كان شيء من ذلك فالأولى به المسامحة، ولا يرفع على النّاس فوق ما يستحق بما علم من ضرورتهم إليه، فإن فعل فهي جرحة، لأنّه قد تعيّن عليه القيام بذلك من غير إضرار»[6].

ونقل الونشريسي عن بعض الشيوخ في المسألة ثلاثة وجوه[7]:

---

١ – الونشريسي – المنهج: ١/ ١١٧.

٢ – عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، أبو القاسم، من فقهاء المالكية، أخذ عن الأبهري، والقاضي عبد الوهاب، له كتاب «التفريع» (ت ٣٧٨هـ/٩٨٨م). (الشيرازي – طبقات: ١٦٨، ابن فرحون – الديباج: ١ / ٤٦١).

٣ – التفريع: ٢ /٢٤٨.

٤ – الوثائق المختصرة :٨.

٥ – الونشريسي – المنهج: ١/ ١١٨.

٦ – تنبيه الحكام: ١٤٤.

٧ – المعيار: ١٠ / ١٨٤، وانظر: شرح الهواري على وثائق بناني: ٧–٨، والحشائشي – وثائق: ٤٨أ، عمر بن سعدون – إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق للماجري: ٣أ، مخط نسخة مصورة أصلها بمكتبة الشيخ محمد أبو خبزة التطواني.

أ – الوجه الأول:

إذا كان الكاتب يعرف من جهة اليقين أنّ طالب الكتابة يعرف أجر المثل في ذلك وأعطي أكثر منه، فالكاتب على الخيار في قبوله من جهة المنة، وفي رده الزائد إن أراد.

ب – الوجه الثاني:

إذا كان الكاتب يعرف من جهة العلم أنّ طالب الكتابة لا يعرف أجر المثل في ذلك، فلا يحل له بأي حال أخذ الزيادة عليه إلا بإطلاع طالب الكتابة على أجر المثل، وعندها يكونان بالخيار، فلصاحب الكتابة استرداد الزائد من الكاتب كما له ترك ذلك على جهة المنة، وللكاتب قبول ذلك كما له رده أيضا إن أراد.

جـ – الوجه الثالث:

إذا كان الكاتب يجهل حال صاحب الكتابة فقيل: ينظر في حاله إذا كان من أهل الحضر ومن الحذاق في هذا الباب، فيحمل على العلم بذلك، وإذا كان من أهل البدو أو المعتوهين أو امرأة ممن لا تباشر مثل هذا العمل، فتحمل على الجهل في ذلك.

وهذا التفصيل هو ما سار عليه جمهور القائلين بالجواز في أخذ الأجرة. وفي الجملة أنّ أخذ الزائد على أجر المثل إذا كان من غير علم صاحب الكتاب أو من غير رضاه مع علمه بأجر المثل، فهو من باب أكل مال غيره بالباطل، قال تعالى: ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس منه)[2]، وقال أيضا: (المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[3]، ونقل في سيرالعلماء مواقف تدل على أنهم كانوا لا يقبلون الزيادة على أجر المثل، قال ابن الحاج[4] في مدخله « كان أبو عمران[5] – رحمه الله تعالى –

---

١ – النساء: ٢٩.

٢ – أخرجه الدار قطني في سننه: ٣/٢٦، كتاب البيوع حديث رقم (٩١–٩٢) والبيهقي في سننه: ٦/١٠٠ كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فادخله في سفينة أو بنى عليها جداراً.

٣ – أخرجه ابن ماجه في سننه: ٢/١٢٩٨، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم (٣٩٣٣). والترمذي في الجامع الصحيح: ٤/٣٢٥، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم.، حديث رقم (١٩٢٧) وقال عنه: حديث حسن غريب.

٤ – محمد بن محمد بن محمد بن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، كان فقيها عارفا بمذهب مالك، تفقه ببلده، وقدم مصر وحج، وكف بصره في آخر عمره (ت ٧٣٧هـ/١٣٣٦م) (ابن فرحون– الديباج: ٢/٣٢١–٣٢٢ ، ابن حجر – الدرر: ٤/٢٣٧).

٥ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس.

بمدينة فاس[1] جالسا في العدول[2] وجاءه إنسان، فكتب عنده حجة وأعطاه درهما، فرده عليه، وقال: لا نستحقه،فقال له: ما عندي غير الدرهم، فقال لا آخذ ما لا أستحقه، فقال له: فكم نعطيك قال ربع درهم، قال ما عندي ربع، قال هات أربعة من البيض. ثم جاءه مرة أخرى لأداء الشهادة، فنزل من دكانه لأدائها، فأعطاه شيئا، فانتهره وزجره وقال: تطعمون الناس الحرام»[3].

وقال الونشريسي في المنهج الفائق: «واتفق أن خرج بعض الشهود من بني منصور مع الشيخ الفقيه الولي الصالح «أبي الحسن المنتصر[4]» في شهادة، فأعطى ابن منصور أجرته، فأخذ منها قدر ما يستحق ورد الباقي،فقال له الشيخ المنتصر: جزاك الله خيرا في وجهين في أنك لم تراء بحضرتي فأخذت، وفي أنك إنما أخذت ما تستحق[5] » وكان «أبو محمد عبدالسلام الإدريسي الجوطي»[6] يتعاطى الشهادة بسماط العدول، فإذا أعطي أكثر من أجرة المثل رد الزائد على صاحبه ردا عنيفا[7].

وقت تعيين أجرة الكاتب:

اختلف العلماء في وقت تعيينها، وسبب ورود هذا الخلاف تعفف الموثقين عن ذكر مقدار الأجرة قبل الشروع في العمل، وذلك منهم حياء ومروءة أن ينزلوا منزلة أهل الحرف والصناعات في المكايسة والمشاحة، وإذا اعطوا في نهاية العمل قدرا من الأجر قد لا يرضيهم، وهذا محل الخصام بين الكاتب والمكتوب له، وهذه المسألة دفعت بالفقهاء للحسم فيها، فجاءت فيها آراء مختلفة، قال ابن المناصف: «لأنّ الموثقين يتعفّفون عن ذكر ذلك حياء ومروءة أن يتنزّلوا منزلة أهل الحرف والصناعات في المكايسة والمشاحّة، وهذا مأخذ جميل، وغرض حسن، إن كان فاعل ذلك يقنع بما أعطي على عمله بعد

---

١ – مدينة مشهورة على برّ المغرب من بلاد البربر أسسها إدريس الثاني بعد أن اشترى وزيره عمير بن مصعب الأزدي أرضها من بني خيار، وجعلها في عدوتين عدوة الأندلسيين وعدوة القرويين. (الحموي – معجم:٤ / ٢٣٠، القلقشندي – صبح الأعشى: ٥ /١٥٣–١٥٧، التازي – جامع القرويين ـ: ١ /٤٤–٤٦ دار الكتاب اللبناني – بيروت ط (١) ١٩٧٣م).

٢ – ويسمى سماط العدول أو سماط الموثقين، وهو حي الشهود قرب جامع القرويين (الجزنائي – جني زهرة الآس: ٦٥، مط الملكية – الرباط، بنعبد الله – معلمة الفقه: ٢٣٨ دار الغرب الإسلامي ط(١) ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٣ – المدخل: ٢ /١٦٤ مط مصطفى البابي الحلبي – مصرط (١) ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.

٤ – علي المنتصر أبو الحسن التونسي، كان شيخا عالما زاهدا مبرزا، وهو أحد الرجلين اللذين قال ابن عرفة عنهما: «لم أدرك في زماني مبرزا إلاّ هما»، والآخر هو : أحمد بن عاشور (ت ٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م) (التنبكتي – نيل: ٢٠٤، السراج – الحلل السندسية: ١ /٦٦٧ دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق محمد الحبيب الهيلة (١٩٨٤م)، مخلوف – شجرة: ٢٠٩ دار الكتاب العربي – بيروت طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ المطبعة السلفية).

٥ – المنهج الفائق: ١ /٨٤–٨٣.

٦ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس.

٧ – الكتاني – سلوة: ٣ /٩٦–٩٧.

إكماله، ولم يكن منه من المشاحّة حينئذ ما هو أقبح وأسوأ ممّا لو ابتدأ به أولا، كما قد يفعل بعضهم في ذلك، فهذا النوع لا يسمّى إجارة في الحقيقة؛ لأنّ ما يعاوض به مجهول عند الكاتب، إذ إعطاء الناس مختلف بحسب أقدارهم، ومبلغ مروءاتهم، وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة؛ لأنّه لم يرد إلاّ المعاوضة على عمله، وإذا لم يجد ما يرضيه فقد يستردّه، فلم يكن له وجه إلاّ أن يحمل محمل هبة الثّواب؛ لأنّ الكاتب قصد إلى ذلك العمل ليثيبه المعمول له عليه، لما رآه وأدّته مروءته فيها، على طريق المكارمة، لا على طريق المكايسة والمشاحّة في المعاوضة، وذلك أصل هبة الثواب. فإذا ثبت هذا، فإن أعطاه المكتوب له أجرة المثل أو أكثر، لزمه القبول، إن أعطاه أقلّ، فالكاتب مخيّر بين القبول أو استرجاع ما عمل، كما يكون ذلك كله في هبة الثواب، إلاّ أن يكون يتعلّق بذلك حقّ للمكتوب له، لا يمكن معه استرجاع الكتاب من شهادة تضمّنها، وحق ثبت فيه، فيكون ذلك فوتا، ويجبر كلّ من تبرّع من الأجراء والصنّاع بعمله من غير موافقة عليه بأجرة مسمّاة، وهو كثير الوقوع، فيحمل محمل الثّواب، وإلاّ بطل وفسد، وبالله تعالى التوفيق»[1].

وتعقب ابن فرحون ابن المناصف في مسألة استرداد الكاتب ما كتب إن أعطي أقل من أجر المثل، فقال:« وما قاله من استرجاع الكتاب ليس على إطلاقه، فإنّه إذا كان الكاتب واحدا قد قصرت الكتابة عليه فالمكتوب له لا يجد من الكاتب عوضا، فينبغي أن يجري الأمر بينهما على ما حكاه في فوت الكتاب بثبوت حق فيه والله أعلم»[2].

واستدرك الونشريسي على ابن فرحون في تعقيبه بعد استحسان قوله، فقال:« وهذا الذي ذكره صاحب التبصرة، وإن كان حسنا في نفسه، لا يقال إنّه مما يستدرك على صاحب التنبيه؛ لأنه –رحمه الله– لم يتعرض لحصر ما يكون فوتا من غيره، بل كلما تعلق للمكتوب له حق وتعذر بدل الكاتب فالحكم ما قال. والله أعلم»[3].

وقد وافق المازري ابن المناصف في حمله أجرة الكاتب على هبة الثواب، وأن يكون ذلك بالمعروف بين الكاتب والمكتوب له، حيث ذهب: إلى أن الأجر على الأول الجهل بالمكتوب؛ إذ لا يمكن حصره حتى لا يتعداه، وعلى الثاني الجهل بمقدار الأجرة، وقد لا تحصل أصلا إن لم يحصل الاتفاق بينهما فيمر العمل مجانا، وإذا لم يعمل الكاتب لنفسه وإنّما عمل لغيره. قال: والأحسن الرجوع إلى اختيار المكتوب له من غير اتفاق، فيندرج في باب المعروف وهو باب متسع كهبة الثواب»[4].

---

١ – تنبيه الحكام: ١٤٥–١٤٦.

٢ – تبصرة الحكام: ١/٢٨٧–٢٨٨.

٣ – المنهج الفائق: ١/١١٥.

٤ – الونشريسي – المنهج: ١/١١٣.

وذهب «الرجراجي» إلى وجوب تعيين الأجرة في البداية، حيث قال: «ينبغي له أولا أن يتفق معه على أجر معلوم؛ إذ ما يعطى الناس على ذلك تختلف أحواله ومقاديره، بحسب همّة المعطي ويساره وفقره»[1]، وذهب «مصباح»[2] مذهب «الرجراجي» إلاّ أنّه استدرك مبينا: «إذا كان في مثل تلك الوثائق المكتوبة أجر مثل فتحمل عليه، أو عرف جار في الأجر عليها فهي مثله، أو كان الكاتب كريم الطباع يقبل بما أعطي فلا حاجة هنا إلى التسمية، ونقل عن مالك قوله: «والتسمية أحبُّ إليّ»[3].

وقد لخص ابن الحاج حكم أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة في أربع مراتب:

المرتبة الأولى:

وهي أعلاها أن يجلس لقضاء حوائج المسلمين، والتفريج عنهم، وإرشادهم وتصحيح عقودهم طالبا بذلك الثواب من الله تعالى لا لدنيا يصيبها ولا لثناء، امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام: (واللّه في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)[4]، فإذا أعطي شيئا تبرم منه وأغلظ على فاعله وهذا عزيز الوجود، فإن وجد كان ما يفعله من ذلك أفضل من صلاته النافلة في بيته وانقطاعه للتعبد، إذ إنه خير متعد لإخوانه المسلمين، ولا يختلف أنّ النفع المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك.

المرتبة الثانية:

أن يجلس للشهادة فإذا جاء شغل أخذ عليه أجرة نسخه للورقة أو أقل منه ليس إلا، فإن زاده على ذلك شيئا رده عليه ولم يقبله، وهذا قريب من المرتبة الأولى في عزة وجوده.

المرتبة الثالثة:

أن يجلس فإذا جاءه شغل عمله ولا يطلب عليه شيئا، فإن أعطاه قليلا رضي به، وإن أعطاه كثيرا عن طيب نفس منه لم يرده، وهذه المرتبة أدنى من المرتبتين المتقدمتين مع كونها جائزة شرعا، وقد قلّ وجودها في هذا الوقت.

المرتبة الرابعة:

ما يتعاطونه في هذا الزمان، وهو محرم اتفاقا، وهو أن يطلب الشاهد ما يستحقه ويمنع الحجة

---

١ – المصدر السابق: ١/١١٣.

٢ – مصباح بن عبد الله الياصلوتي، أبو الضياء الفاسي، كان فقيها صالحا حافظا، نوازليا، وهو أول من درس بمدرسة أبي الحسن المريني بفاس فنسبت إليه، تفقه على أبي الحسن الصغير وغيره (ت ٧٥٠هـ/ ١٣٥٠م) (ابن القاضي – جذوة: ٣٣٦، التنبكتي – نيل: ٣٤٤، الكتاني – سلوة: ٢/٥٦-٥٧).

٣ – الونشريسي – المعيار: ٥/١٥٤، السجلماسي – شرح نظم العمل الفاسي: ١/٤٨٤.

٤ – أخرجه أحمد في مسنده: ٢/٢٧٤ عن أبي هريرة بلفظ: (والله في عون المرء ما كان في عون أخيه).

لأجله حتى يأخذ أكثر من ذلك، حتى أدى الأمر إلى أن يترك بعض الناس الإشهاد على حقوقه لأجل الإجحاف به، وخوفا من إعانتهم على أكل الحرام، وأقبح من هذا أنه إذا طلب من بعضهم أو أكثرهم أداء الشهادة عند الاضطرار إليها يتناساها كأنه لا يعلمها حتى إذا أعطى شيئا تذكرها إذ ذاك من غير ارتياب، وأفعالهم من هذا وما شاكله أقبح من أن تذكر، وقد ورد في الحديث: (ستكون فتن كقطع الليل المظلم، يصبح المرء مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعَرَضٍ من الدنيا)[1]، ولا شك أنّ من أخذ ما لا يستحقه، فقد باع دينه بعَرَضٍ من الدنيا»[2].

---

١ - أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: ٤ / ٤٨٧، كتاب الفتن، باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، حديث رقم (٢١٩٥) وقال عنه: «حديث حسن صحيح».

٢ - المدخل: ٢ / ١٦٤-١٦٥، وانظر شرح الهواري على وثائق بناني: ٨-٩.

المبحث الثالث

حكم الشركة المستعملة بين أربابها

صيغة هذه الشركة أن يجلس عدد من الموثقين في دكان واحد لكتب الوثائق بين الناس، ويقتسمون ما جمعوا من أجرة في آخر النهار، وهي « شركةأبدان »[1] حكم العلماء بفسادها؛ لأن كتاب الوثيقة يختلفون بينهم من حيث مقدار كتابة كل واحد في الوثيقة الواحدة، وقد يكون بعضهم شاهداً فيها فقط، وقد يكون أحدهم من ميزته الاختصار في الوثائق، والآخر من ميزاته التطويل فيها، وقد يكون أحسن، فتكون الكتابة عليه، فمن هذه الوجوه ونظائرها حكم العلماء في هذه الشركة بما سبق. قال لسان الدين ابن الخطيب نقلا عن الرجراجي :« ومما يفعله الشهود أن يجلس اثنان منهم فأكثر في حانوت واحدة على جهة الشركة فيما يقع من الأجر، وهذا أيضا مما لا يسع جحده وإنكاره وعليه الآن العمل، وهي شركة أبدان فاسدة؛ إذ يتفق فيها كثيرا أن يأتي رجل واحد لكتب العقد فيكتبه الشاهد الواحد، ولا يفعل الآخر فيه إلاّ الشهادة خاصة، أو يكتبان معا ويكون أحدهما طبعه الاختصار والآخر الإطالة، فلا يحصل التساوي في العمل، أو يأتي عقد بديهي فيحتاج الأعرف منهما أن يكتبه دون الآخر، أو يكون أحدهما أفقه، لكن ركيك الخط فيتعين صاحب الخط الحسن إلى الكتب، ويقتصر الآخر على وضع الشهادة خاصة، وهذه شركة فاسدة، قد حكم بفسادها، حسبما ذكر صاحب المناهج وغيره، وإن لقوله باعتبار الحيل الفقهية سببا من نسج العناكب حظره الورع الذي ادَّعى فقدانه في دكان الوثيقة جرّ إلى هذا التقييد »[2].

وقال ابن عرفة :« وما زال الناس يعيبون أخذ الأجرة على أكثر حوانيت الشهود بتونس؛ لأنهم يقسمون ما تحصل لهم من الأجرة آخر عملهم على ثلاثة أجزاء: جزء ان للشاهدين، وجزء للموثق، وهو أكثر من واحد، وعمل الموثقين في الأكثر أكثر من عمل الشاهد؛ لأنّه مجرد كتب اسمه في

---

١ – وهي عند الحنفية :« أن يشتركا على عمل، فيقولا اشتركنا على أن نعمل فيه على أنّ مارزق الله عز وجل من أجرة فهي بيننا على شرط كذا » (الكاساني – بدائع: ٦/٥٦)، وعند المالكية: « عقد على عمل بينهما والربح بينهما على حسب ما لكل أو عمله بما يدل عرفا » (الدردير – الشرح الصغير: ٤/٦٠٠) وعند الشافعية: « أن يكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها » (النووي – منهاج الطالبين (انظر الخطيب الشربيني – مغني المحتاج: ١/٢١٢)) وعند الحنابلة: « أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما في شركة صحيحة وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله » (ابن قدامة – المقنع: ٢/١٨٣، مط السلفية – القاهرة ط(٣)، والمغني: ٥/٤).

٢ – مثلى الطريقة: ٣٢٣، وانظر الونشريسي – المنهج: ١/١٢١–١٢٢، الحشائشي – وثائق: ٥٠أ ب.

الأكثر، وربما يصرح بعضهم بحرمة فعلهم»(١)(٢).

---

١ - مختصر: ٤ / ١٨٠ مخط د.ك.و.ت رقم (٦٢٢٤).

٢ - وقد ساق ابن عرفة قصة شيخه الآجمي مع صهره ابن قداح يقول فيها: ولقد أخبرني بعض من يوثق بخبره أنّ الفقيه أبا محمد الآجمي - رحمه الله تعالى - وهو أحد شيوخي في الفقه أهدى له صهره أبو زوجته الفقيه القاضي أبو علي بن قداح لبنا فشربه، ثم اجتمع به بعد ساعة من شربه فتحدثا، فأخبره صهره أن ذلك اللبن أهداه له فلان، فذكر له بعض شهود تونس الذين يأخذون الأجر في شهادتهم، فقام فقاء ذلك اللبن، واستغرب هذا المخبر حاله، ثم أخبرني من أثق بخبره أن الشاهد الذي كان يشهد معه والموثقين كانوا يعطونه كل يوم ديناراً ذهبا، ويأخذ كل موثق منهم أكثر من ذلك، وكان الموثقون ثلاثة أو أكثر، فسلمه الله من القسمة الفاسدة» (تفسير: ٢/ ٧٩٦، مختصر: ٤ / ١٨٠ ب مخط د.ك.و.ت. رقم (٦٢٢٤).

ثم نقل الونشريسي تعقيب ابن عرفة على ماقام به شيخه الآجمي بقوله: «وكان ابن عرفة يقول: يجب أن يلتمس لأهل الخير أحسن المخارج، فيحتمل أن الآجمي تغير اجتهاده إلى القول بجواز أخذ الأجرة في الشهادة على شرطه، وشرطها أن يأخذ قدر ما يستحق، فكان يرى أن الدينار قدرما يستحق في اليوم، فكأنهم استأجروه به على الجلوس معهم، والله سبحانه وتعالى أعلم» (المنهج الفائق: ١/ ١٢٣).

الفصل الثاني

الشهادة على الوثيقة

المبحث الأول

حكم الشهادة على الوثيقة

لم يتعرض الفقهاء والمفسرون إلى حكم الشهادة على الوثيقة إلا نادرا عند كلامهم على كتابة الديون والإشهاد عليها، وحتى هؤلاء لم يكن تعرضهم لهذا الموضوع إلا عرضا[1]، والذي يتحصل من كلامهم أن الإشهاد على الوثيقة شيء مأمور به على سبيل الكفاية، وقد ذهب الضحاك من التابعين: إلى أن هذا الأمر يتعلق بحالة البيع بالدين فقط، حيث نقل الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾[2] عن الضحاك قوله: «ماكان من بيع حاضر فإن شاء أشهد، وإن شاء لم يشهد عليه، وذلك في المقام»[3].

ويرى ابن عباس وقتادة والربيع: أن النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾[4] هو بمنزلة أمر للشهيد إلى تحمل الشهادة وإثباتها في الكتاب[5].

ويرى الإمام مالك والشافعي: أن كتب الشهادة فرض كفاية كالجهاد وغيره[6].

ويرى ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾[7]: أن الذي أمر به المتداينان شيئان، الكتابة والإشهاد عليها، حيث قال في ذلك: «........عطف على «فاكتبوه» وهو غيره وليس بيانا له، إذ لو كان بيانا لما اقترن بالواو، فالمأمور به المتداينون شيئان: الكتابة

---

١ – وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد هل هو على الوجوب أم الندب« فذهب جمهور السلف إلى أن ذلك على الوجوب ومنهم أبو موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وسعيد بن المسيب ومجاهد، والضحاك، وعطاء، وابن جريج، والنخعي، وجابر بن زيد، وداود الظاهري، والطبري، وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد، وهو قول مالك، و أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقال ابن العربي: وهو الصحيح» (الطبري – تفسير: ٦/٨٣–٨٤، ابن رشد – المقدمات الممهدات: ٢/٢٧٦، الرازي – التفسير:٧/٩٦، القرطبي – الجامع: ٣/٣٨٩،٤٠٢–٤٠٣ ابن عاشور – التحرير: ٣/١٠٦، ١١٦، ١١٦–١١٧).

٢ – البقرة: ٢٨٢.

٣ – تفسير: ٦/٨٤.

٤ – الآية السابقة نفسها.

٥ – القرطبي – الجامع: ٣/٣٩٨.

٦ – شرح الهواري على وثائق بناني: ٦.

٧ – البقرة: ٢٨٢.

والإشهاد عليها»[1].

ويترتب على الأمر بالإشهاد على الكتابة فائدتان: ترجع الأولى إلى صاحب الدين إذا علم أن حقه قد قيّد بالكتابة والإشهاد يحذر من طلب الزيادة،ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل.

والفائدة الثانية ترجع إلى من عليه الدين إذا عرف ذلك يحذر عن الجحود، ويأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال؛ ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين.

فلما حصل في الكتابة والإشهاد عليها هذه الفوائد أمر الله تعالى بهما[2].

وذهب العلماء إلى أنّ كتب الشهادة على الوثيقة كأدائها عند الحاكم، قال عظوم[3] : «إن كتب الشاهد شهادته في صك بمنزلة أدائها، فأعطى حكم الأداء»[4]

ولقد دلت الوقائع الكثيرة من الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومن صحابته -رضوان الله عليهم- على أنهم كانوا يكتبون إشهاد الشهود في وثائق العقود وغيرها، ومنها ما يأتي:

١- وثيقة إقطاع لتميم الداري، ونصها: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله - ﷺ - لتميم الداري وأصحابه، إنّي أعطيكم عين حبرون والرطوم وبيت إبراهيم وما بينهم وجميع ما فيهم، عطية بتّ ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد، فمن آذاهم فيها آذاه الله، شهد أبو بكر بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب»[5]

٢- شهادتهم أيضا على عقد عتق نبوي لأسلم القبطي.

٣- شهادة العلاء بن عقبة على وثيقة إقطاع من الرسول-صلى الله عليه وسلم -لعباس بن مرداس السلمي.

٤- شهادة عبد الله بن الأرقم في وثيقة صدقة لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٥- شهادة هشام بن العاص في وثيقة صدقة دار الأرقم[6].

---

١ - التحرير والتنوير: ٣/١٠٥.

٢ - الرازي - التفسير: ٧/٩٦.

٣ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس: ٨٢٩.

٤ - فتاوى: ٧/١٤١ ب مخط د.ك. و.ت. رقم (١٨٥٣٣).

٥ - الحموي - معجم: ٢/٢١٢-٢١٣، ابن حجر - الإصابة: ١/٣٠٥، ابن الأثير - أسد: ١/٢٥٦.

٦ - انظر نصوص هذه الوثائق بتمامها في نشأة التوثيق في الإسلام: ٥٦ - ٦٠.

المبحث الثاني

حكم الأجرة على الشهادة في الوثيقة

والحكم في هذه المسألة متوقف على الوجه الذي تحمل عليه:

فإن كان النظر متوجها إلى الشهادة منفردة، فإن السواد الأعظم من العلماء قائلون بمنع الأجرة عليها، وذهب بعض العلماء إلى إجازة ذلك إن كان منقطعا عن أسبابه إليها، وإن كان له من المعرفة ما يفتقر بها إليه في النظر في الوثيقة ليصححها فقها وكتابة باعتبار سلامتها من اللحن المخل، فيجوز له أخذ الأجرة وإلا فلا[1].

وإن كان النظر متوجها إلى الشهادة الصادرة عن كاتب الوثيقة نفسه، فيصير كاتبا لها وشاهدا فيها، فقد اختلف العلماء إلى فريقين في شأن أجرته، أهي على الشهادة والكتابة معا، أم هي على الكتابة والشهادة تبعا لذلك؟.

الفريق الأول:

وهؤلاء قد ذهبوا إلى جواز أخذ الأجرة لكاتب الوثيقة مع شهادته عليها، وعللوا ذلك بأنّ الأجر الذي يأخذه، هوعلى عمله في الوثيقة بالكتابة، أما الشهادة فهي تبع لذلك ولا عوض فيها، وهو مذهب: ابن المناصف[2] وأبو الحسن الصغير[3][4]، وابن عرفة[5] وابن بري[6]، والونشريسي[7].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**ولا يضار كاتب ولا شهيد**﴾[8]، فكتابة الوثيقة مع الشهادة عليها من الموثق بلا عوض فيه غاية الضرر عليه، وهذا من عموم ما نهى الله عنه من المضارة[9].

---

١ - المازري - شرح التلقين: ١١٩ ب، ابن عرفة - تفسير: ٢/٧٩٣-٧٩٤.

٢ - تنبيه الحكام: ١٤٣.

٣ - علي بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن الصغير، كان فقيها، مالكيا، حافظا مفتيا، ولي قضاء تازة، ثم قضاء فاس، وكان يدرس بجامع الأزدع من مدينة فاس، أخذ عن راشد الوليدي، وأبي عمران الجورائي وغيرهما (ت ٧١٩هـ/١٣١٩م) (ابن فرحون - الديباج: ٢/١١٩-١٢١، ابن القاضي - جذوة: ٢/٤٧٢، درة: ٣/٢٤٣-٢٤٤، الكتاني - سلوة: ١٤٧/٣).

٤ - تقييد أبي الحسن الصغير على تهذيب البراذعي: ١/٨٠ أ مخط د.ك.و.ت رقم (١٢٠٩٦).

٥ - ابن عرفة - مختصر: ٤/١٨٠ ب.

٦ - الونشريسي - المنهج: ١/٧٩-٨٠.

٧ - المصدر نفسه: ١/٨١.

٨ - البقرة: ٢٨٢.

٩ - ابن المناصف - تنبيه: ١٤٣.

٢- قال أبو الحسن الصغير:« إن الموثق يتعب خاطره في كتب الرسم؛ إذ ليس كل أحد يقدر على ذلك »[١].

٣- قال ابن بري:« ....وإذا كان الكاتب الشاهد كامل العدالة فلا يظن به أنه يتساهل في تحمل الشهادة حرصا على أخذ الجعل ويجر شيئا إلى نفسه، فإن العدالة تنافي لحوق هذه التهم »[٢].

٤- قال ابن عرفة:« واستمر عمل الناس اليوم وقبله في أفريقيه وغيرها على أخذ الأجرة على تحملها بالكتب فيمن انتصب لها وترك التسبب المعتاد لأجلها، وهو من المصالح العامة، وإلا لم يجد الإنسان من يشهد له بيسير، و أخذها ممن يحسن كتب الوثيقة فقها وعبارة على كتبه وشهادته لا يختلف فيه »[٣].

الفريق الثاني:

يرى عدم جواز أخذ الأجرة لكاتب الوثيقة إذا كان كاتبا لها وشاهدا عليها، ويعللون ذلك بأنّه أخذ للأجرة على الشهادة، وهو لا يجوز ومن ثم يمنع من أخذ الأجرة منها معا سدا للذريعة، وهو قول: الرجراجي، وابن الخطيب.

قال الرجراجي:« وإن كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها، وقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها على أخذ الإجارة على ذلك، واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقا يجلسون فيها لبيع الشهادة ورأوا ذلك من أطيب المباحات ! ويا ليت شعري ! من أين أخذوا ذلك ؟

هل وجدوا نصا للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس -رضي الله عنه- أو لأحد أصحابه أو غيرهم « هيهات ! هيهات! الغريق يتعلق بأرجل الضفادع! »[٤].

وقد عقب ابن بري على قول الرجراجي هذا بقوله:« استمر العمل.... إلى آخره، حجة عليه؛ لأنّه لو كان حراما ما جاز تواطؤ أهل الأرض عليه مع وجود العلماء، وموالاة الموثقين للقضاة والفقهاء ولا نكير منهم »[٥].

وقال ابن الخطيب:« والأجرة على كتب الوثيقة مع الشهادة عليها لا تجوز بالنظر إلى الفقه فضلا عن الورع »[٦].

---

١ - تقييد أبي الحسن الصغير على تهذيب البراذعي: ١/ ١٨٠أ.

٢ - الونشريسي - المنهج: ١/ ٨٢، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٢٢.

٣ - مختصر: ٤/ ١٨٠ ب.

٤ - ابن الخطيب - مثلى الطريقة: ٣٢٢، الونشريسي - المنهج: ١/ ٧٩-٨٠، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٢٠-٢١.

٥ - الونشريسي - المنهج: ١/ ٨٠-٧٩، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٢١.

٦ - مثلى الطريقة: ٣٢٣.

المبحث الثالث

ما ينبغي للشاهد مراعاته في شهادته

لقد اهتم علماء التوثيق بما ينبغي للشاهد مراعاته في شهادته، فأحاطوه بالضوابط المحصنة له والشروط اللازم توافرها فيه، فمن ثمّ حددوا له ما يجب عليه معرفته قبل وضع شهادته، وما يجب عليه اجتنابه فيها، وما ينبغي التنبه له، وكذا معرفة العقود التي يجب عليه إدراك تفاصيلها قبل وضع شهادته، والتي لا يجب عليه معرفة ذلك منها، وكذا كيفية وضع شهادته إذا سلمت من جميع الاحترازات وسأتعرض فيما يلي لهذه الوجوه بالتفصيل:

أ- مايجب على الشاهد معرفته قبل وضع شهادته:

١ - ينبغي للشاهد إذا طلب منه الشهادة على وثيقة أن يطلع ويقرأ جميع ما فيها حتى يميز الخطأ من الصواب، والصحيح من السقيم، وليعرف على ماذا أقدم بشهادته وطبيعة المشهود عليه، قال المازري: « وأشار المتأخرون من الأشياخ إلى إلزام الشاهد، إذا أريد منه إيقاع خطه في صحيفة، أن يقرأ موضع العقد في الوثيقة، أو يقرأ عليه، حتى يحقق ما شهد به؛ لئلا تشتمل الوثيقة في عقدها على ما لا تجوز الشهادة به »(١). قال ابن فرحون -نقلا عن أبي الفضل العباس بن إسماعيل ابن حبيب الجوهري-(٢): « ينبغي للشاهد إذا جيء إليه بكتاب ليشهد فيه أن يقرأ جميع ما فيه ليعرف الخطأ إن كان فيه من الصواب، والصحيح من السقيم، فيعرف ما يشهد عليه، ولتكن قراءته إيّاه على المشهود عليه »(٣)، وكان بقيّ بن مخلد لا يضع شهادته في وثيقة حتى يقرأها ويطلع على ما فيها(٤).

وقد نقل ابن المناصف التفريق بين العالم والعامي في وجوب قراءة الوثيقة والاطلاع عليها:- إن كان الشاهد عالما بوجوه التقييد مطّلعا على معاني التوثيق ومجاري العبارات في ذلك غير مغفل عن النظر في متن العقد، فيستحب له مع هذا قراءة العقد لما اشتمل عليه(٥) - وإن كان الشاهد عاميا لا يقرأ، أو لا يحسن فصول الكتابة ولا يتنبه لمقاصد الألفاظ وتغيير العبارات للمعاني،

---

١ - شرح التلقين: ٨٨ ب.

٢ - انظر التعريف به في الباب الرابع.

٣ - التبصرة: ١ /٢٧٧، وانظر: الونشريسي - المنهج: ١ /١٣٤، والحشائشي - وثائق: ٥٢ ب.

٤ - عياض - المدارك: ٥ /٢٠٢.

٥ - تنبيه الحكام: ١٣٤-١٣٥.

ونحو ذلك من وجوه الشهادة، ومن يخشى عليه الخديعة، فلا بدّ أن يقرأ ذلك عليه، حتى يقرّ بجميعه، ويشهد به فصلا فصلا، أو ينصه بلسانه إن كانت شهادة استرعاء[1] ممّا يلزم الشاهد حفظها[2].

وقال ابن عرفة: «.... على لزوم قراءتها خوف أن يكون في الوثيقة عقد فاسد أو مشروط فيه ما يفسده أو ما ظنه المشهد صحيحا وهو غير تام، كهبته لابنه الصغير دار سكناه، أو ما فيه تلبيس على حكام المسلمين، قال بعض من لقيناه: إلاّ أن يعلم الشاهد بقرائن الأحوال أن ما يشهد به قد برمه والتزمه، فلا تلزم قراءتها؛ لأنه أمر قد وقع فيشهد به لينفذ فيه حكم الله»[3].

٢ – يجب على الشاهد أن يكون عالما بالمشهود عليه، وعارفا له معرفة قطعية لا يتطرق الاحتمال إليها. قال ابن فرحون: «لا يصح للشاهد شهادته بشيء حتى يحصل له به العلم؛ إذ لا تصح الشهادة إلا بما علم، وقطع بمعرفته لا بما شك فيه، ولا بما يغلب على الظن معرفته، قال الله تعالى: ﴿«**وما شهدنا إلاّ بما علمنا**»﴾[4]»[5].

٣ – إذا سئل الشاهد عمّا لا يذكره، فيقول: «ما أذكره»، ولا يقول: «ما كان ذلك»، فإنّه قد يذكر، فيقول: «قد ذكرته»، ولو قال: «ما كان ذلك» ثم ذكر وشهد به كان قد خالف ما قاله أولا، وإن أمسك عن الشهادة كان آثما[6].

ب – ما يجب على الشاهد اجتنابه في شهادته:

يجب على الشاهد:

١ – أن لا يشهد في عقد يعلم أنّ ظاهره المكتوب في الوثيقة خلاف ما يقصده المتعاقدان من عقدهما[7].

٢ – وأن يتجنب في شهادته الشهادة على شهادة من لم تصح عدالته، فربّما جعلت شهادته على شهادته تعديلا منه له[8].

---

١ – الاسترعاء يستعمل في كلام الفقهاء بمعنيين، انظر المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الأول: ٦٤ – ٧٣.

٢ – تنبيه الحكام: ١٣٥.

٣ – مختصر: ٤ / ١٧٢ ب.

٤ – يوسف: ٨١.

٥ – التبصرة: ١ / ٢٤٣، وانظر: ابن المناصف –تنبيه: ١٣٧.

٦ – ابن فرحون –التبصرة: ١ / ٢٨١، الونشريسي –المنهج: ١٣٤.

٧ – الحشائشي –وثائق: ٧٤ ب.

٨ – ابن فرحون: التبصرة: ١ / ٢٨١.

٣ – وأن يتجنّب الشهادة على موت غائب بتعريف من عرفه، فقد يكون بلغه ذلك بلاغا غير موثوق به، فيشهد على موته، ثم يقدم المشهود عليه بالوفاة فتكون فضيحة له، وخرما لعدالته(١).

٤ – وأن لا يشهد إذا أتاه رجل يذكر حقا عليه لرجل غائب، لاحتمال أنه أراد بذلك إثبات الخلطة، إلاّ إذا تبيّن له بطريق القطع غير ذلك(٢).

جـ – ما يجب على الشاهد التنبه له في شهادته:

١ – إذا طلب من الشاهد الشهادة على قدر معين في الأثمان والأوزان أو المكيل، طلب من المتعاقدين إحضاره ومعاينة القدر الذي طلب منه الشهادة عليه، قال ابن فرحون: «وإذا طلب منك ذكرمعاينة قبض الثمن في أداء الشهادة فألزمهم بإحضار الثمن ووزنه ونقده وتسليمه، حتى يكون موافقا لما ذكر في الكتاب، فإذا صح لك ذلك قلت للبائع: وقد قرئ عليك هذا الكتاب ووافقت على ما فيه وأشهد عليك بجميع ما فيه، وهذا إذا كان متيقظا يفهم ما كتب عليه وإلا فلا تشهد عليه حتى تفهمه مقاصد الكتاب، ثم تقول للمشتري مثل ذلك، وتشهد على إقراره بأنّه تسلم ما اشترى، وإن استثنى شيء من المبيع أو اشترط عليه عيب نبهته على ذلك»(٣).

٢ – ينبغي للشاهد الاحتياط لدينه بالتحري وعدم الإسراع لوضع شهادته في عقود التدمية والتزكية، والترشيد، والإعسار، وخط المقر، والشاهد الغائب، ونظمها القاضي عبد الوهاب(٤) فقال: [الكامل]

«احذر شهادة خمسة في المشهد	**واقبل نصيحة ناصح لك مرشد**
رسم بتدمية وتزكية وفي	**عدم وترشيد وفي خط اليد**
فهي الفضول وإن أحطت بعلمها	**وعلمت أنك حين تشهد مقتد»(٥)**

٣ – لا ينبغي للشاهد أن يشهد في كتاب مختوم؛ لأنه لا يدري ما فيه، ولعله لا يكون فيه شيء أصلا، أو لعل فيه ما لا يحل سماعه من المحظورات، فإن وثق بصاحبه ودعته الثقة به إلى الشهادة

---

١ – المرجع نفسه: ١/٢٨١.

٢ – ابن فرحون –التبصرة: ١/٢٧٤، الونشريسي –المنهج: ١/١٢٨.

٣ – التبصرة: ١/٢٨١.

٤ – عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي، كان فقيها من أئمة المذهب المالكي متأدبا، شاعرا، أخذ عن ابن القصار وابن الجلاب وغيرهما، من مؤلفاته: «المعونة لمذهب عالم المدينة» «والتلقين» وغيرهما (ت بمصر ٤٢٢هـ/١٠٣١م) (الشيرازي – طبقات: ١٦٨ عياض – المدارك: ٧/٢٢٠–٢٢٦، ابن خلكان – وفيات: ٣/٢١٩–٢٢٢).

٥ – الونشريسي – المنهج: ١/٢٩١، ابن عرضون – اللائق: ١/٣٧–٣٨، الحشائشي – وثائق: ٥٨ ب.

ففي جواز الإقدام على ذلك خلاف[1].

قال المازري في شرح التلقين: «وإن دفع المشهود صحيفة مطوية، وقال لهم دافعها: اشهدوا على مافيها، ولم يعرف بما تضمنته، فإن القاضي أبا محمد عبد الوهاب ذكر في «معونته» أنّ في هذا روايتين عن مالك: جواز الشهادة على هذه الصفة وقبولها، والرواية الأخرى المنع[2] وقد رجح القاضي إسماعيل[3] الجواز، واحتج له: «بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع إلى عبد الله بن جحش[4] كتابا، وأمره أن لا يقرأه إلاّ بعد ليلتين، فإذا قرأه فليتبع ما فيه»[5]، ورأى أنّ هذا الأمر من النبي – صلى الله عليه وسلم – بما لا يعلمه المأمور حين الأمر به، فكذلك الشهادة لا مانع يمنع من قبولها على هذه الصفة، إذا تيقن الشهود أنها الصحيفة التي أقر عندهم وأذن لهم بالشهادة عليه بما كتب فيها[6]، وقد وافقه المازري في ذلك[7] وقال الجزيري: «ويجوز للشاهد أن يضع اسمه في وصية مطبوعة، وإن لم يعرف ما فيها، إذا كان المشهد عدلا، وكشف من قوله: شهد إلى التاريخ، وبه قال من التابعين: سالم[8]، والحسن، وأبو قلابة[9]، مخافة أن يكون فيها

---

١ – ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٧٦، الونشريسي – المنهج: ١/٢٤٣-٢٤٤.

٢ – شرح التلقين: ٨٨ ب.

٣ – إسماعيل بن إسحاق بن اسماعيل بن زيد الأزدي، أبو إسحاق البصري، كان فقيها، له معرفة بالقرآن وعلومه، والحديث، وآثار العلماء، والكلام، وعلوم اللسان، أخذ عن أبي مصعب، وابن أبي أويس وغيرهما، وولي القضاء، من مؤلفاته «شرح الموطأ» وغيره (ت ٢٨٢هـ/٨٩٦م) (الشيرازي – طبقات: ١٦٤-١٦٥، عياض المدارك: ٤/٢٧٨-٢٩٣، ابن فرحون – الديباج: ١/٢٨٢-٢٩٠).

٤ – عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي: صحابي، قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وكان من أمراء السرايا، وهو صهر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أخو زينب أم المؤمنين، قتل يوم أحد شهيدا (٣هـ/٦٢٥م) (ابن الأثير – أسد: ٣/٩٠-٩٢، ابن حجر – الإصابة: ٦/٣٤-٣٦).

٥ – رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٩/١١-١٢ كتاب السير، باب: «ماجاء في نسخ العفو عن المشركين، ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام» عن طريق جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رهطا واستعمل عليهم عبيدة بن الحارث قال: فلما انطلق ليتوجه بكى صبابة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، فبعث مكانه رجلا يقال له عبد الله بن جحش، وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأه إلاّ لمكان كذا وكذا، لا تكرهن أحدا من أصحابك على السير معك، فلما صار ذلك الموضع قرأ الكتاب واسترجع، قال: سمعا وطاعة لله ورسوله..».

٦ – المازري – شرح التلقين: ٨٨ ب.

٧ – ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٧٦.

٨ – سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم (ت ١٠٦هـ/٧٢٥م) (الشيرازي – طبقات: ٦٢، ابن حجر – تهذيب: ٣/٣٧٨ – ٣٧٩، ابن الجزري – غاية: ١/٣٠١).

٩ – عبد الله بن زيد بن عمرو الأزدي البصري، من التابعين، كان فقيها، كثير الحديث، ثقة (ت ١٠٤هـ/٧٢٣م)=

جور»[1]، وقال الرعيني: «هل للشاهد أن يضع شهادته في كتاب طبع المشهدون عليه فقيل: بجوازه مطلقا، وقيل: بقصره على الوصية إذا كان الموصي عدلا، ويكون انتهاء الختم إلى موضع الإشهاد؛ ليكون الشاهد على يقين من اتصال شهادته بالمشهود فيه»[2]. وقد نقل ابن فرحون في تبصرته عن مختصر أبي بكرالوقار[3] قوله: «لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيها إلاّ أن يكون كل منهم ختم عليها ختما يعرفه، فإن كانت عند أحدهم ولم يختم عليها إلاّ هو لم يجز لهم أن يشهدوا بما فيها، ولا يشهد فيها إلاّ هو لاحتمال الزيادة فيها والنقص منها»[4].

٤ – على الشاهد إن استراب في الوثيقة المشهود عليها شيئا أو استشكل اسما من أسماء المتعاقدين، فله طلب الاستفصال في ذلك قبل الإقدام على الشهادة، وقد نقل ابن فرحون لذلك مثالا فقال: «وإن دعيت إلى الشهادة في النكاح وكانت الشهادة على التعريف، وحصلت لك ريبة تريد زوالها، فاسأل الولي عن اسمه ونسبه، وما هو من الزوجة، وما اسمها ونسبها، وتنظر النسب بينهما في الكتاب ولا تضع شهادتك بأنه ولي حتى يصح ذلك عندك»[5].

٥ – على الشاهد إن عرف شهادته بخطه فلم يذكرها، فلا يشهد إن استراب شيئا من الوثيقة أو العقد، و إن لم يكن فيها شيء يستريبه فليشهد بذلك[6].

٦ – ينبغي للشاهد أن يقوي تشكيل شهادته بحيث يأمن من الضرب عليها؛ لأنّه مهما أمكن الضرب عليها فإنه إذا مات أو غاب ربما زورت شهادته ورفع عليها[7].

٧ – ينبغي له إذا شهد في كتاب فيه ثقب أن ينبه عليه إن كان مما هو في أصل الكتاب، فيقول: «وفي سطر كذا من هذا الكتاب ثقب قبله كذا وبعده كذا»، كذلك يفعل إذا كان ذلك في عدة مواضع منه، وإن شهد في كتاب سليم من الآثار ثمّ وجد فيه أثرا حين الأداء، فإن كانت مقاصد الكتاب قد سلمت أقام الشهادة، ويقول: «خلا مواضع الآثار وهي كذا وكذا موضعا» ويصفها،

=(الشيرازي – طبقات: ٨٩، ابن حجر – تهذيب: ٥/١٩٧–١٩٩).

١ – المقصد المحمود: ٢٥٠ مخط نسخة مصورة منه أصلها بمكتبة الشيخ محمد أبو خبزة التطواني.

٢ – الونشريسي – المنهج: ١/٢٧٥، ابن عرضون – اللائق: ١/٦٢.

٣ – محمد بن أبي يحيى زكرياء الوقار، كان فقيها حافظا للمذهب المالكي، تفقه بأبيه، وابن عبد الحكم، وأصبغ. من مؤلفاته «رسالة في السنة» و «مختصرين في الفقه» (ت ٢٦٩هـ/٨٨٢م) (عياض – المدارك: ٤/١٨٩، ابن فرحون – الديباج: ٢/١٦٨، السيوطي – حسن المحاضرة: ١/٤٤٨).

٤ – التبصرة: ١/٢٧٦–٢٧٧.

٥ – المصدر نفسه: ١/٢٨١.

٦ – ابن عبد البر – الكافي: ٢/٩١٤.

٧ – ابن عرضون – اللائق: ١/٦٩.

ويقول: «إنّها كانت سليمة يوم وضع الشهادة»[1].

د - العقود التي يجب على الشاهد معرفة ما فيها، والتي لا يجب عليه منها ذلك:

ليس على الشاهد إذا أراد وضع شهادته قراءة العقود والمقالات إلاّ عقود الاسترعاءات، التي يجب عليه فيها معرفة جميع فصولها المتضمنة لها، وأمّا ما أشهد عليه من عقود الإقرار والمبايعات فليس عليه قراءتها، ولا حفظ ما فيها، يجوز له أن يؤدي شهادته فيها على ما أشهد فيه، وإن لم يعرف ما في الكتاب ولا عدد المال[2].

قال ابن زرب: «إذا كانت الوثيقة منعقدة على إشهاد المشهدين لهم كالابتياع والصدقة ونحو ذلك، فلا ينبغي أن يؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة، وحسبهم أن يقولوا: إن شهادتهم فيها حق، وأنهم يعرفون المشهدين، وإذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود كعقود الاسترعاء، يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء أنّهم يعرفون كذا وكذا»[3]. وقال ابن رشد: «ليس على الشاهد أن يستظهر الكتاب الذي وضع فيه شهادته، وحسبه أن يعرف ما تضمنه إذا قرئ عليه أو قرأه، فيقول: أشهد بما فيه، وهذا في الاسترعاءات التي تكتب على معرفة الشاهد فيضع فيه شهادته ثم يشهد بما تضمنت، وهذا إذا كان الشاهد من أهل اليقظة والفهم بمعاني ما تضمنه الكتاب إذا قرأه أو قرئ عليه، وأما إذا كان على غير هذه الصفة فلا ينبغي للحاكم أن يجيز شهادته إلاّ أن يؤديها لفظا فيقيدها عند الحاكم أو كاتبه على ما يشهد بها، وأما ما يشهد به المتعاملان على أنفسهما فليس على الشاهد أن يقرأ الكتاب ولا أن يقرأ عليه إن كان أُميًّا، وحسبه إذا ذكر الشهادة أن يقول: «أشهدني فلان وفلان على ما في هذا الكتاب عنهما»، وإن لم يقرأه ولا عرف ما فيه، إلاّ أن يكون الشاهد من أهل العلم فيستحسن له إذا شهد على شيء مكتوب في كتاب أن يقرأه لئلا يكون فيه فساد، فإذا رأى فيه فسادا نبه عليه فاستدرك فَسَخَه قبل وفاته[4].

وقد نقل الونشريسي عن طرر الشيخ أبي إبراهيم الورياغلي[5] ما نصه: «ومن أوتي بوثيقة ليشهد

---

١ - ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٧٨-٢٧٩.

٢ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٧٣، ابن عرضون - اللائق: ١/٦٠-٦١.

٣ - ابن سهل - نوازل: ٢/٢٤٠ أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس بتحقيق د/أنس العلاني الجزء الأول منه (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٤ - البيان والتحصيل: ١٠/٢٩.

٥ - إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي، كان فقيها مالكيا، أخذ عن أبي محمد صالح، وعنه أبو الحسن الصغير، وكتابه هذا «الطرر» على المدونة (ت بفاس ٦٨٣هـ ١٢٨٤م) (ابن القاضي - جذوة ١/١٦٤-١٦٥، درة: ١/٢٠٧، التنبكتي - نيل: ١٠٠، مخلوف - شجرة: ٢٠٢).

فيها فلينظر في آخرها، فإن كان فيها: «شهد عليهما بذلك من عرفهما» فهي وثيقة استرعاء فلا يشهد حتى ينظرجميعها ويعرف ما فيها، وإلا فلا يشهد، وإن وجد فيها: «شهد عليهما بذلك من أشهداه به على أنفسهما فليشهد وإن لم يعرف ما فيها لأنه إنّما يشهد على ما قالاه»[١].

هـ - كيفية وضع الشاهد شهادته في الوثيقة:

إذا شهد الشاهد على جميع فصول الوثيقة إن كانت من وثائق الإشهاد، وعرف جميع فصولها إن كانت من وثائق الاسترعاء، فإنه يكتب شهادته عقب تاريخ الوثيقة مطلقة. ثم إن كتب بعده من يعرف من الفصول مثل ما يعرف أو أشهد على جميع فصول الوثيقة كتب مثل ذلك أيضا. فإن وضع شهادته بعدهما من لم يشهد على جميع فصولها ولا عرفها فليلخص شهادته على ما في علمه منها. فإن كتب شهادته بعده من في علمه مثل ذلك كتب شهادته متصلة بشهادته مطلقة[٢].

وإذا كان الشاهد أوّل من يشهد في كتاب فلينظر آخر حرف من آخر الكتاب، فيكتب فيما يليه بغير فرجة يتركها بين شهادته وبين آخرحرف من الكتاب، لئلا يغير في الكتاب شيء، ويعتذر عنه في تلك الفرجة، فإن كانت ضيقة لا تسع الشهادة فيسدها «بحسبنا الله» أو «بالحمد لله» وينوي ذكر الله تعالى، ولا يضعها في آخر السطر من الكتاب بلا نية[٣].

وإذا كان آخر السطر من الكتاب قد استوفى آخر السطر، ولم تبق فرجة، وكان الشاهد أول من يشهد، فليكتب في أول سطر يليه يمنة الكتاب، ولا يكتب يسرته فتبقى فرجة هي بعض سطر، فيكتب اعتذارا عن إلحاق أو كشط أو غير ذلك. وأما إذا شهد قبله شهود ثم جيء إليه بالكتاب فليتأمل شهادة أولهم، فإن كان بينها وبين آخر حرف من الكتاب فرجة يمكن أن يكتب فيها شيء، فليصحح في تلك الفرجة هكذا (صح) حتى يشغل تلك الفرجة، أو يسدها بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها، أو بصاد ممدودة، أو بدائرة مفتوحة، أو يسدها بلفظة «انتهى»، ونحو ذلك مما تسد به تلك الفرجة، ولا يمكن إصلاحها بما يخالف المكتوب[٤].

وإن كتب في ورقة ذات أوصال كتب علامته على كل وصل وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب، وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها، وذكر عدتها وأنها متفقة[٥].

---

١ - المنهج الفائق ٢٧٣- ٢٧٤، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ١ / ٦١.

٢ - الونشريسي - المنهج: ١ /٢٣٦، ابن عرضون - اللائق: ١ / ٦٦.

٣ - ابن فرحون - التبصرة: ١ /٢٧٩، الونشريسي - المنهج: ١ /٢٤٢، ابن عرضون - اللائق: ١ /٦٨-٦٩.

٤ - ابن فرحون - التبصرة" ١ /٢٧٩، الونشريسي - المنهج: ١ /٢٤٢-٢٤٣، ابن عرضون - اللائق: ١ /٦٩.

٥ - الونشريسي - المنهج: ١ /٢٤٣، ابن عرضون - اللائق: ١ /٦٩.

المبحث الرابع
الشهادة على الخط في الوثيقة

لقد تنوع الكلام حول الشهادة على الخطوط، والحكم بقبولها أو ردّها عند الفقهاء على وجهين: شهادة الشاهد على خط نفسه، وشهادته على خط غيره لضرورة تدعو إليه.

أولاً: شهادة الشاهد على خط نفسه: كالشاهد يضع اسمه في الوثيقة على غيره بدين أو حق من سائر الحقوق، فلا خلاف بين الفقهاء في صحة شهادة الشاهد على خط نفسه إذا كان عارفا بخطه ذاكرا لفصول الشهادة[1]، أمّا إن عرف خطه خاصة فالحكم في شهادته على وجهين[2]:

أ – إن كانت شهادة استرعاء يشترط فيها تحصيل علمه ولزوم حفظه، فلا تصح شهادته إلاّ أن يذكرها فصلا فصلا، فإن ذكر بعضا ونسي بعضا شهد بما ذكر خاصة.

ب – وإن كانت شهادته على عقد تبايع أو إنكاح أو إقرار، ونحو ذلك مما يلزمه مراعاة تقييد شهادته في آخر الكتاب دون حفظه، فإن عرف خطه وتذكر أنّه أشهد عليه مجملا، أو أنّه ذكر بعض الفصول، وكان لا يستريب في شيء من الكتاب لمحو ولا بشر ولا إلحاق، له أن يشهد بما فيه[3]؛ لأنّه لمّا لم يلزمه حفظ فصول الكتاب، أغناه ذكر مواطن الإشهاد، أو بعض فصول الشهادة الدالة على تلك إذا عرف خطه، بخلاف الاسترعاء المبني على تقدم حفظه وتقرر يقينه، فلما لم يذكر ذلك كانت رتبة لا يصح معها الأداء[4].

أمّا إن كان عارفا بخطه في العقود التي أشهد عليها، ولم يذكر موطنا للإشهاد، ولا أنه كتب فلمالك وأصحابه فيها عدة أقوال:

١ – لا يؤدي الشاهد شهادته وإن عرف خطه حتى يذكرها، لقوله تعالى: ﴿**وما شهدنا إلاّ بما علمنا**﴾[5]، وهذا لمّا لم يذكره فكأنه لم يعلمه، فلا تصح معه شهادة[6]، وهو رواية ابن

---

١ – ابن سحنون – أجوبة: ٦ مخط د.ك.و.ت ضمن مجموع رقم (١٨٦٦٨).

٢ – ابن المناصف – تنبيه: ١٥٨–١٥٧.

٣ – ابن سهل – نوازل: ٢/٢٣٩ ب، تنبيه ١٥٧.

٤ – ابن المناصف – تنبيه: ١٥٨.

٥ – يوسف: ٨١.

٦ – ابن سهل – نوازل: ٢/٢٣٩ ب، ١٤ أ، ابن المناصف – تنبيه: ١٥٨.

نافع[1] وابن قاسم ومطرف[2] عن مالك قوله: «لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها»[3]، وبه قال ابن القاسم، فقد جاء في سماع أبي زيد[4] قلت لابن القاسم: «كنت قاعدا عند ضمام فجاءني رجل فأشهدني على شهادة ضمام فكتبت شهادتي، ثم جاءني الرجل بعد حين بكتاب فيه شهادتي وعرفت خطي، وأثبت أنّ ضماما أشهدني على شهادته في أمر دار أذكر ذلك، غير أني لا أحفظ أنّ هذا الكتاب الذي فيه شهادتي قرئ علي، ولا أحفظ أنّه أشهدني على هذه الدار التي هي في الكتاب، قال: إن لم تثبت شهادتك بما في الكتاب حرفا بحرف فلا تشهد»[5]، وهو قول أصبغ[6]، وابن حبيب قال: «هو الأحوط»[7]، وابن لبابة[8] بقوله: «ولو أنّ الشاهد بنفسه شهد أنّه خط يده، ولا يذكر الشهادة لم تجز شهادته»[9].

وقد ذهب إليه أيضا من المجتهدين ابن المنذر[10] حيث قال: «أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم

---

١ – عبد الله بن نافع الصائغ، أبو محمد، روى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وتفقه بمالك، كان أحد المفتين بالمدينة، وهو صاحب رأي مالك، جلس مجلسه بعد ابن كنانة (ت ١٨٦هـ/ ٨٠١م) (الشيرازي – طبقات: ١٤٧، عياض – المدارك: ٣/ ١٢٨–١٣٠، ابن فرحون – الديباج: ١/ ٤٠٩–٤١٠، ابن حجر – تهذيب: ٦/ ٤٦–٤٨).

٢ – مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، أبو مصعب، كان أصم،و روى عن مالك وغيره، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري (ت ٢٢٠هـ/ ٨٣٥م) (ابن عبد البر – الانتقاء: ٥٨، الشيرازي – طبقات: ١٤٧، عياض – المدارك: ٣/ ١٣٣–١٣٥، ابن فرحون – الديباج:٢/ ٣٤٠).

٣ – المدونة: ٤/ ٧٦، وانظر: الباجي – فصول الأحكام: ١٥٢. ورواية ابن نافع عن مالك هي قوله: «وقد أثبت غير مرة بخط يدي، ولم أثبت الشهادة، فلم أشهد لقوله تعالى: ﴿وما شهدنا إلاّ بما علمنا﴾، ورواية مطرف عن مالك قوله: «لا يشهد وإن عرف خطه، حتى يذكر الشهادة أو بعضها أو ما يدل منها على أكثرها» ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٤٥٠، وانظر: خليل – التوضيح: ٢/ ١٤٠ ب مخط د.ك.و.ت رقم (٦٠٨٢).

٤ – عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، من أهل مصر، كان فقيها مفتيا، روى عن يعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني، والمفضل، وابن القاسم، وغيرهم. له سماع من ابن القاسم مؤلف، (ت٢٣٤هـ/ ٨٤٩م) (الشيرازي – طبقات: ١٥٤، عياض – المدارك: ٤/ ٢٢–٢٤).

٥ – ابن سهل – نوازل: ٢/ ٢٣٩ ب، ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٤٥٠.

٦ – ابن عبد الرفيع – معين: ٢/ ٦٦٢، ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٤٥٠.

٧ – ابن فرحون – التبصرة:١/ ٤٥٠.

٨ – محمد بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله القرطبي، كان فقيها، حافظا للرأي، بصيرا بالفتيا، مشاورا، روى عن عبد الله بن خالد، وأبان بن عيسى، وابن مزين وغيرهم (ت ٣١٤هـ/ ٩٢٦م) (ابن الفرضي– تاريخ: ٢/ ٣٤–٣٥، عياض – المدارك:٥/ ١٥٣–١٥٧).

٩ – ابن هشام – مفيد الحكام: ١٨ب.

١٠ – محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، كان فقيها مجتهدا حافظا، وكان شيخ الحرم بمكة، من مصنفاته: «المبسوط» في الفقه، «والأوسط» في السنن.=

يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة »[1] واقتصر عليه « خليل »[2] بقوله: « لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع »[3].

٢ – لا يشهد بها ولكن يؤديها كما علم، وإن كانت لا تنفعه، ويبين للحاكم أنّه لا يعرف خطه كأن يقول: أرى كتابا يشبه كتابي وأظنه إيّاه، ولست أذكر شهادتي، ولا يقل: هذه شهادتي بخطي[4]، ووجه ذلك: أن الحاكم هو الذي له النظر في ذلك، والاجتهاد في قبول الشهادات، فقد يكون ممن يرى جواز ذلك، فيحكم به، فلهذا وجب الأداء مع الشاهد[5]، وهذا القول هو رواية أخرى عن الإمام مالك، فقد جاء في المدونة ما نصه: « قلت: فإن ذكر أنّه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة، قال: هكذا سألت مالكا أنّه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة، قال مالك: لا يشهد بها ولكن يؤديها هكذا كما علم »[6].

وقال القرطبي: « قوله تعالى: « **وأقوم للشهادة** »[7] فيه دليل على أنّ الشاهد إذا رأى خطه ولم يذكر لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدي إلاّ ما يعلم، لكنه يقول: هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه »[8].

وقد أشار أبو عبد الله السجلماسي[9] إلى هذا القول في العمليات بقوله: [الرّجز]

=(ت ٣١٩هـ/ ٩٣١م) (الشيرازي – طبقات: ١٠٨، ابن خلكان – وفيات: ٤/ ٢٠٧، السبكي – طبقات: ٣/ ١٠٢– ١٠٨).

١ – القرطبي – الجامع: ٣/ ٤٠١.

٢ – خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المصري المالكي، كان فقيها، ثاقب الذهن، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض، ولي الإفتاء على مذهب مالك، من مصنفاته: « التوضيح » و « المختصر » (ت ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م) (ابن فرحون – الديباج: ١/ ٣٥٧–٣٥٨، ابن حجر – الدرر: ٢/ ٨٦، التنبكتي – نيل: ١١٢–١١٥).

٣ – الزرقاني – شرح مختصر خليل: ٧/ ١٨٥ دار الفكر – بيروت، التاودي – حلي المعاصم: ١/ ١٠٢، التسولي – البهجة في شرح التحفة: ١/ ١٠٢.

٤ – المدونة: ٤/ ٧٦، البرادعي – تهذيب المدونة: ١٤٣ ب – ١٤٤ أمخط د.ك.و.ت رقم (٦٩٤٢)، ابن سهل – نوازل: ٢/ ٢٤٠ ب، ١٤ أ، ابن هارون – اختصار المتيطية: مخط د. ك.و.ت رقم (١٨٦٩٦)، ابن المناصف – تنبيه: ١٥٨، ابن عبد الرفيع – معين: ٢/ ٦٦٢، ابن عرفة – مختصر: ٤/ ١٧١ ب، بهرام – الشامل: ١٣٦ ب مخط د.ك.و.ت رقم (٤٨٤١).

٥ – ابن المناصف – تنبيه: ١٥٨.

٦ – المدونة: ٤/ ٧٦، وانظر: الباجي – فصول الأحكام: ١٥٢، ابن هشام – مفيد: ١٨ أ، ابن عبدالرفيع – معين: ٢/ ٦٦٢.

٧ – البقرة: ٢٨٢.

٨ – الجامع: ٣/ ٤٠١.

٩ – محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل، أبو زيد السجلماسي الفيلالي البوجعدي المالكي، كان فقيها متفننا=

«ومن برسم خط نفسه عرف لكنه لم يتذكر ما سلف
أدى بما علمه وعمله وفيه ولم ينتفع المشهود له»[1]

٣ - أنّه إذا لم يشك في خطه، ولم ير في الكتاب محوا ولا إلحاقاً ولا شيئا يستنكره، ورآه خطا واحدا، فعليه الشهادة به، وهو رواية ثالثة عن مالك حيث روى عنه قوله: «إن لم يكن في الوثيقة محو ولا ريبة فليشهد على ما فيها»[2]، وبه أخذ عامة أصحابه[3]، ابن دينار[4]، وابن أبي حازم[5]، والمغيرة[6]، وابن وهب[7]، وابن الماجشون[8]، وابن عبدالحكم[9] ومطرف، واستحسنه

=بارعا في تحرير النوازل والأحكام، من مصنفاته: «فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد» «وشرح نظم عمل فاس للفاسي» (ت ١٢١٤هـ/١٨٠٠م) (مخلوف - شجرة: ٣٧٦، الزركلي - الأعلام: ٧/٨).

١ - العمليات العامة: ٤٧٤. مط الدولة التونسية ط (١) ١٢٩٠هـ.

٢ - الباجي - فصول: ١٥٢، ابن هشام - مفيد: ١٨ ب، ابن راشد - الفائق: ٤/١٠٦أ مخط د.ك.و.ت رقم (٦١٥٤)، ابن هارون - اختصار المتيطية: ٢١٤ ب، خليل - التوضيح: ٢/١٤٠ ب، ابن عرفة - مختصر: ٤/١٧١ ب، بهرام - الشامل: ١٣٦ب).

٣ - انظر: الباجي - فصول: ١٥٢، ابن رشد - البيان: ٩/٤٤١، ابن هشام - مفيد الحكام: ١٨ ب، ابن المناصف - تنبيه: ١٥٨، ابن عبد الرفيع - معين: ٢/٦٦٢، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٥٠، البناهي - الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: ١/١٨٥، دار الفكر - بيروت هامش شرح الزرقاني على مختصر خليل، التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٢، التسولي - البهجة: ١/١٠٢.

٤ - محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني، أبو عبد الله، مفتي أهل المدينة مع مالك وابن أبي سلمة، له بالعلم رواية وعناية (ت ١٨٢هـ/٧٩٧م) (الشيرازي - طبقات: ١٤٦، عياض - المدارك: ٣/١٨-٢٠، ابن فرحون - الديباج: ٢/١٥٥، ابن حجر - تهذيب: ٩/٧-٨).

٥ - عبد العزيز بن أبي حازم مولى أسلم، أبو تمام المدني المحاربي، تفقه مع مالك على ابن هرمز، وسمع أباه وزيد بن أسلم ومالكا، وكان من جلّة أصحابه، وثقه ابن معين (ت ١٨٢هـ - ٧٩٧م/وقيل ١٨٤هـ - ٧٩٩م) (الشيرازي - طبقات: ١٤٦، عياض - المدارك: ٣/٩-١٢، الذهبي - تذكرة: ١/٢٦٨ - ٢٦٩، ابن حجر - تهذيب: ٦/٢٩٧-٢٩٨).

٦ - المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي، أحد المفتيين بالمدينة بعد مالك، سمع أباه وابن عجلان وموسى بن عقب وغيرهم، خرَّج له البخاري (ت ١٨٨هـ/٨٠٣م) (الشيرازي - طبقات: ١٤٦، عياض - المدارك: ٣/٢-٨).

٧ - عبد الله بن مسلم، أبو محمد، تفقه بمالك وصحبه عشرين سنة، وأخذ عن الليث وابن أبي ذئب، وروى عنه سحنون وابن عبد الحكم، وخرَّج عنه البخاري، له «الموطأ الكبير» و«الموطأ الصغير» و«الجامع الكبير» (١٩٦هـ - ٨١١م)«وقيل ١٩٧هـ - ٨١٢م) (الشيرازي طبقات: ١٥٠، عياض - المدارك: ٣/٢٢٨-٢٤٣، ابن فرحون - الديباج: ١/٤١٧-٤١٣، السيوطي - حسن المحاضرة: ١/٣٠٢).

٨ - عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، أبو مروان، كان فصيحا مفتيا من الفقهاء المبرزين تفقه بأبيه وبمالك، (ت ٢١٢هـ - ٨٢٧م «وقيل ٢١٣هـ - ٨٢٨م) (ابن عبد البر - الانتقاء: ٥٧. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، عياض - المدارك: ٣/١٣٦-١٤٤، ابن خلكان - وفيات: ٣/١٦٦-١٧٧، الذهبي - العبر: ١/٢٨٥).

٩ - عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري، كان فقيها حافظا من جلّة أصحاب مالك، ومن=

ابن المبارك[1][2]، واختاره سحنون بقوله: «إذا لم ير في الكتاب محوا ولا لحقا ولا شيئا ينكره ورآه خطا واحدا، له أن يشهد بما فيه»[3]، وابن حبيب[4] وابن عبد البر بقوله: «ومن عرف شهادته بخطه فلم يذكرها فلا يشهد إن استراب شيئا من الكتاب، وإن لم يكن فيه شيء يستريبه فليشهد»[5]، وصوبه اللخمي[6] قائلا: «لو وكل الناس اليوم إلى الحفظ لما أدى واحد شهادته ولضاعت الحقوق»[7] ورجحه ابن المناصف بعد أن ذكر من قال بهذا القول من أصحاب مالك بقوله: «وهو إن شاء الله أولى»[8]، وهو الذي ذهب إليه ابن بري بقوله: «إن عقل الشاهد شهادته ولم يتذكرها يؤديها إذا لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة، وتنفع المشهود له على ما جرى به العمل»[9]، وأشار إليه ابن عاصم[10] بقوله: [الرجز]

=رواة الموطأ، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب - (ت٢١٤هـ/ ٨٢٩م) (ابن عبد البر - الانتقاء: ٥٢، عياض - المدارك: ٣/ ٣٦٣-٣٦٨، ابن خلكان - وفيات: ٣/ ٣٤-٣٥، السيوطي - حسن المحاضرة: ١/ ٣٠٥).

١ - عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، المروزي، كان علما، فقيها، محدثا، مفسرا، مؤرخا، نحويا، لغويا تفقه بسفيان ومالك، من تصانيفه: كتاب «الزهد» و «السنن في الفقه»، وكتاب «التفسير»، وغيرها (ت ١٨١هـ/٧٩٧م) (الشيرازي - طبقات: ٩٤، الذهبي - تذكرة: ١/ ٢٧٤-٢٧٩، ابن حجر - تهذيب: ٥/ ٣٣٤-٣٣٨).

٢ - القرطبي - الجامع: ٣/ ٤٠١ وانظر أدلة هذا القول: ص ١٧٢.

٣ - ابن سهل - نوازل: ٢/ ٢٣٩ ب، ابن رشد - البيان: ٩/ ٤٤١، البناني - الفتح الرباني: ٧/ ١٨٥، التاودي - حلي المعاصم: ١/ ٢٠٢.

٤ - ابن المناصف - تنبيه: ١٥٩، ابن عرفة - مختصر: ٤/ ١٧١ ب.

٥ - الكافي: ٢/ ٩١٤.

٦ - علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، القيرواني، الصفاقسي، كان فقيها، ذا حظ من الأدب والحديث، حاز رئاسة الفقه والفتوى بإفريقية له كتاب «التبصرة» تعليق على المدونة (ت٤٧٨هـ /١٠٨٥م) (عياض - المدارك: ٨/ ١٠٩، الدباغ - معالم: ٣/ ١٩٩-٢٠٠، ابن فرحون - الديباج: ٢/ ١٠٤-١٠٥ حسن حسني عبد الوهاب - العمر: ٢/ ٦٨٢-٦٨٤).

٧ - التاودي - حلي المعاصم: ١/ ١٠٢، التسولي - البهجة: ١/ ١٠٢.

٨ - تنبيه الحكام: ١٥٩.

٩ - السجلماسي - شرح نظم العمل الفاسي: ٢/ ٢٢٩، والعمليات: ٤٧٥ حيث نقله عن العربي الفاسي فيما كتبه بخطه من شرح وثائق الغرناطي لابن بري.

١٠ - محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر، ابن عاصم القيسي الغرناطي، كان فقيها مشاركا في المنطق وأصول الفقه والفرائض والأحكام، والأدب والشعر، أخذ عن أبي إسحاق الشاطبي، وابن لبّ وغيرهما، ولي قضاء الجماعة بغرناطة، من مؤلفاته: «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام» و«حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر» (ت ٨٢٩هـ/١٤٢٦م) (التنبكتي - نيل: ٢٨٩-٢٩٠، حاجي خليفة - كشف: ١/ ٣٦٥، البغدادي - إيضاح: ١/ ١٢٧، ١٥٥، ١٥٧ - ٢/ ٦١٠، مخلوف - شجرة: ٢٤٧).

«وشاهد برز خطه عرف نسي ما ضمنه فيما سلف

لا بد من أدائه بذلك إلاّ مع استرابة هنالك»[1]

وهو الذي جرى عليه عمل أهل فاس، كما أشار إلى ذلك الفاسي في نظمه بقوله: [الرجز]

«والشاهد العارف خطه ولم يذكر شهادته أدى للحكم

إن لم يكن محو به أو ريبة وتنفع الشهادة المطلوبة»[2]

وقد استدل هذا الفريق بما يأتي:

أ – قال ابن المناصف: «أمره الله تعالى بالكتاب والإشهاد في ذلك بعد الاحتياط على الشهادة من النسيان، فلو كان الكاتب مع ذلك لا يغني إلاّ أن يذكر الشهادة لم يكن له معنى، وهو إذا علم خطّه فيه من غير ريبة تكون في الصدر، فإنّما يشهد بما علم من صحة تقييد شهادته بخطه، ولو وكل الناس في كل ما يعرض من الحقوق على كثرتها واختلافها إلى حفظ الشهادات، ما قام بذلك أحد، ولا ثبت لكثير من الناس حق»[3].

ب– قال القرطبي: «قال بعض العلماء: لما نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسعه أن يشهد على خطه وإن لم يتذكر. ذكر ابن المبارك عن معمر[4] عن ابن طاووس[5] عن أبيه[6] في الرجل يشهد على شهادة فينساها، قال: لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصك أو خط يده. قال ابن المبارك: استحسنت هذا جداً. وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم أنّه

---

١ – التاودي – حلي المعاصم: ١/١٠١–١٠٢، التسولي – البهجة: ١/١٠١–١٠٢.

٢ – نظم العمل الفاسي: ٥٥ ب مخط د.ك.و.ت ضمن مجموع رقم (٩٨٢٤)، وانظر: السجلماسي – شرح نظم العمل الفاسي: ٢/٢٩٩، والعمليات له: ٤٧٥، التسولي – البهجة: ١/١٠٢.

٣ – تنبيه الحكام: ١٥٩–١٦٠، وانظر: التاودي – حلي المعاصم: ١/١٠٢، التسولي – البهجة: ١/١٠٢.

٤ – معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي، أبو عروة، كان فقيها، حافظا، محدثا، متقنا، ثقة، من أهل البصرة وسكن اليمن روى عن ثابت البناني، وقتادة، والزهري وغيرهم (ت ١٥٣هـ/ ٧٧٠م) (الذهبي – ميزان: ٤/١٥٤، تذكرة: ١/١٩٠، ابن حجر – تهذيب: ١٠/٢١٨–٢٢٠).

٥ – عبد الله بن طاووس بن كيسان الهمداني، أبو محمد الأنباوي، من عباد أهل اليمن وفقهائهم المشهورين، ومن رجال الحديث الثقات، روى عن أبيه، وعطاء، وعمرو بن شعيب وغيرهم. (ت١٣٢هـ/ ٧٥٠م) (ابن حجر – تهذيب: ٥/٢٢٤–٣٣٥).

٦ – طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني الحميري الجندي، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، أصله من الفرس مولده ومنشأه في اليمن. (ت حاجا ١٠٦هـ/ ٧٢٤م) (الشيرازي – طبقات: ٧٣، ابن الجوزي – صفة: ٢/٢٨٤، ابن خلكان – وفيات: ٢/٥٠٩–٥١١، ابن حجر – تهذيب: ٥/٨–٩).

حكم في أشياء غير واحد بالدلائل والشواهد، وعن الرسل من قبله ما يدل على صحة هذا المذهب»[1].

جـ- لأنّه لو لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع رسم خطه فائدة[2].

وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى: أنّه لا يجب على الشاهد حين أداء شهادته على خطه أن يبين أنه لا يذكر الشهادة بل يأتي بها على الإطلاق والتحقيق[3]، قال ابن الماجشون: «وذلك لازم له، فإن هو ذكر للحاكم أنّه لا يعرف من الشهادة شيئا، وقد عرف خطه، ولم يرتب بشيء، فلا يقبلها»[4]، ومثل ذلك ورد عن مطرف[5]، وقال سحنون: «أرى أن يجيز شهادته إذا عرف أنّ الكتاب خط يده، ولا يجوز له مع الرّيبة في شيء من ذلك شهادة؛ لأنه شاك، والشاك غير عالم، وذلك مناف للشهادة»[6].

٤ – إن كان كتاب الوثيقة كله بخط الشاهد، وشهادته في أسفله، وهو يعرف خطه، ولم يرتب، غير أنّه لم يذكر الشهادة، فشهادته على خطه جائزة ونافعة، وهو قول ابن كنانة[7][8]، وحكى ابن يونس[9]: الاتفاق في مذهب مالك على جواز الشهادة في هذه الحالة وإن لم يذكرها[10]، وفي «المدونة» ما يدل على خلاف ذلك، وأنّه لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها[11].

---

١ – الجامع: ٣/١٠٤.

٢ – خليل – التوضيح: ٢/١٤١ أ، البناني – الفتح الرباني: ٧/١٨٥، التسولي – البهجة: ١/١٠٢.

٣ – ابن المناصف – تنبيه: ١٥٩.

٤ – ابن رشد – البيان: ٩/٤٤١، ابن المناصف – تنبيه: ١٥٩، البناني – الفتح الرباني: ٧/١٨٥.

٥ – ابن رشد – البيان: ٩/٤٤١، البناني – الفتح الرباني: ٧/١٨٥.

٦ – ابن المناصف – تنبيه: ١٥٩.

٧ – عثمان بن عيسى بن كنانة، من فقهاء المدينة، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، وكان يغلب عليه الرأي (ت ١٨٥هـ – ٨٠٠م «وقيل ١٨٦هـ – ٨٠١م) (ابن عبد البر – الانتقاء: ٥٥، الشيرازي – طبقات: ١٤٦–١٤٧، عياض – المدارك: ٣/٢١–٢٢).

٨ – الباجي – فصول: ١٥٢، ابن هشام – مفيد: ١٨ ب ابن عبد الرفيع – معين ٢/٦٦٢، التاودي – حلي المعاصم: ١/١٠٢، التسولي – البهجة: ١/١٠٢.

٩ – محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلّي، كان فقيها إماما فرضيا، ملازما للجهاد، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن الفرضي وغيرهما، له كتاب في «الفرائض»، وكتاب «جامع حافل للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات» (ت ٤٥١هـ/١٠٥٩م) (ابن فرحون – الديباج: ٢/٢٤٠–٢٤١، مخلوف – شجرة: ١١١، كحالة – معجم: ١٠/٢٥٢، محفوظ – تراجم المؤلفين: ٥/١٤٨).

١٠ – ابن المناصف – تنبيه: ١٦٠، ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٥٠.

١١ – المدونة: ٤/٧٦، وانظر: ابن المناصف – تنبيه: ١٦٠، وابن فرحون – التبصرة: ١/٤٥٠.

٥ – قال ابن نافع: «إن كانت الوثيقة من كاغد لم يشهد فيها، وإن كانت من رق شهد بذلك»[١].

ثانياً: شهادة الشاهد على خط غيره لضرورة تدعو إليه:

وهي تنقسم قسمين: الشهادة على خط المقر، وهي أقواها[٢]، ثم الشهادة على خط الشاهد، وسأتعرض لكل قسم منهما بشيء من التفصيل:

أولاً: الشهادة على خط المقر:

لقد انقسم العلماء في الحكم بالشهادة على خط المقر على فريقين، فريق قال بالمنع، والآخر بالجواز.

أ – القائلون بالمنع: نقل هذا القول عن ابن القاسم في رواية عن مالك،[٣] وهو قول ابن عبد الحكم، وعلل ذلك: «بما أحدثه الناس من الضرب على الخطوط»[٤]، وهو أيضاً رواية عن ابن الجلاب، كما نقل ذلك ابن فرحون[٥]، وابن عبد الرفيع[٦]، وبه أفتى ابن لبابة[٧].

ب– القائلون بالجواز: وهو قول مالك في رواية ثانية عن ابن القاسم[٨]، وحكاه «ابن المواز»[٩] عن مالك وأصحابه وقال: «لم يختلف قولهم فيه»[١٠]، ونقل ابن عبد الرفيع ذلك عن الجلاب في رواية[١١]، وحكى ابن هشام[١٢]: الاتفاق في ذلك[١٣]، وقال ابن سحنون[١٤]: «قال مالك

---

١ – الباجي – فصول: ١٥٢، ابن هشام – مفيد: ١٨ ب،ابن عرفة – مختصر: ٤/١٧٢أ، بهرام – الشامل: ١٣٦ ب.

٢ – الغرناطي – الوثائق المختصرة: ٨، ابن راشد – الفائق: ٤/١٠٣ب.

٣ – ابن المناصف – تنبيه: ١٦١.

٤ – ابن سهل – نوازل: ٢/٢٥٠ ب، ابن رشد – البيان: ٩/٤٣٩، ابن المناصف – تنبيه: ١٦٢ خليل – التوضيح: ٢/١٣٩ ب.

٥ – التبصرة: ١/٤٤٦.

٦ – معين الحكام: ٢/٦٥٧، وانظر: ابن راشد – الفائق: ٤/١٠٤ ب.

٧ – ابن رشد – البيان: ٩/٤٣٩.

٨ – ابن أبي زيد – النوادر: ٤/٢٥ أ مخط د.ك.و.ت رقم (٥٧٣٠) ابن المناصف – تنبيه: ١٦٢.

٩ – محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، أبو عبد الله، ابن المواز، كان راسخا في الفقه والفتيا، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره، تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ وغيرهم من مؤلفاته «الموازية» (ت ٢٦٩هـ–٨٨٢م /وقيل ٢٨١هـ– ٨٩٤م) (عياض – المدارك: ٤/١٦٧–١٧٠، ابن فرحون – الديباج: ٢/١٦٦–١٦٧).

١٠ – ابن أبي زيد – النوادر: ٤/٢٥ أ، ابن المناصف – تنبيه: ١٦٢، ابن راشد – الفائق: ٤/١٠٤ب، خليل – التوضيح: ٢/١٣٩ ب، الفشتالي – وثائق: ٢/١٣٩،ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٤٦.

١١ – معين الحكام: ٢/٦٥٧.

١٢ – هشام بن عبد الله بن هشام، أبو الوليد الأزدي، فقيه مالكي من القضاة بقرطبة. من مؤلفاته :«مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام» و «بهجة النفس وروضة الأنس» (ت٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م) (حاجي خليفة – كشف:=

وأصحابه: الشهادة على خط المقر جائزة، وقد أجمعوا أن الخط رسم يدرك بحاسة البصر، لأنّ البصر يميز الخطين والشخصين مع جواز اشتباه ذلك، فلما جوّزوها في الشخص مع جواز الاشتباه فيه جازت في الخط»[1]، وقال ابن رشد: «والمشهور في المذهب أنّ الشهادة على الخط في ذلك جائزة عامة لم يختلف في ذلك قول مالك، ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت»[2] وقال ابن المناصف – ردا على ابن عبد الحكم، الذي منع الشهادة على خط المقر بحجة ما أحدث الناس من الضرب على الخطوط: «إنّ الضرب على الخط نادر، وهذه ضرورة، والنادر عند الضرورة معفوّ عنه»[3].

ولقد اختلف القائلون بالجواز إلى فريقين في قبول الشهادة على خط المقر بشاهدين أو بشاهد واحد، وإن كانت بشاهدين هل ذلك مع لزوم اليمين أو مع عدم لزومه؟، وسأتعرض لذلك بشيء من التفصيل:

أولاً: حكم الشهادة على خط المقر بشاهدين:

١ – القائلون بجواز الشهادة على خط المقر بشاهدين مع لزوم اليمين معها، وهو مذهب ابن عبد البر[4]، ونقله ابن المناصف عن قوم، وقال: ووجه إيجابها – أي لزوم اليمين مع الشهادة – هو ضعف الشهادة على الخط وما فيه من الخلاف، ولذلك يعود بنقص رتبتها، فلزمت اليمين، كما يلزم في الشهادة على خط الشاهد»[5].

٢ – القائلون بجواز الشهادة على خط المقر بشاهدين مع عدم لزوم اليمين معها، نقله ابن المناصف عن قوم، وقال: «فوجه إسقاط اليمين أنّها شهادة كاملة تتناول الإقرار كالشهادة على المقر»[6]، وقال

=٢/١٧٧٨، البغدادي – هدية: ٢/٥٠٩–٥١٠، وهو فيه هشام بن عبد الرحمن، الزركلي – الأعلام: ٨/٨٦، كحالة – معجم: ١٣/١٤٩).

١٣ – مفيد الحكام: ١٨ أ.

١٤ – محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، كان عالما فقيها مبرزا، من أكثر الناس حجة، تفقه بأبيه، وجلس مجلسه بعد موته، وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية وغيرهم، من مؤلفاته: «رسالة في أدب المناظرة» و«كتاب الجامع» وغيرهما (ت ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) (المالكي – رياض: ١/٤٤٣–٤٥٨، الشيرازي – طبقات: ١٥٧ – ١٥٨، عياض – المدارك: ٤/٢٠٤–٢٢١، ابن فرحون – الديباج: ٢/١٦٩–١٧٣).

١ – خليل – التوضيح: ٢/١٣٩ب، المواق – التاج والإكليل: ٦/١٨٧.

٢ – البيان والتحصيل: ٩/٤٣٩.

٣ – تنبيه الحكام: ١٦٢.

٤ – الكافي: ٢/٩١٥، وانظر: ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٤٧.

٥ – تنبيه الحكام: ١٦٢.

٦ – تنبيه الحكام: ١٦٢.

به «المازري»، وعلل ذلك بقوله: «هذا الذي ذكره ابن الجلاب من اختلاف القول في التحليف مع شاهدين شهدا على خط المقرّ به، قد يقع في النفس استنكاره على أصل المذهب؛ إذ لا يقول بالتحليف مع شهادة عدلين شهدا في الحقوق أحد من فقهاء الأمصار سوى «ابن أبي ليلى»[1]، ويذكر ذلك عن علي رضي الله عنه»[2]، وقال «ابن الحاجب»: «وهو الأصح»[3]، وذهب «التاودي»[4] و«التسولي» إلى: أنّه المشهور من المذهب[5]، وقال خليل: «وجازت على خط مقر بلا يمين»[6].

ثانياً: حكم الشهادة على خط المقر بشاهد ويمين:

لقد تضاربت أقوال المذهب في هذه المسألة، فنقل ابن القاسم عن مالك روايتين: بالجواز والمنع[7]، وصوّب ابن عات في «طرره»[8]: المنع، بينما ذهب ابن رشد إلى القول بأنّه لم يختلف قول مالك في قبول شهادة الشاهد الواحد على الخط مع اليمين[9]، ومثله قال به «ابن يونس»[10]، وقال «التّسولي» معلقا على قول ابن رشد: «وهذا أقوى مما في الطرر لابن عات»[11].

---

١ – محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة، تفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة، قال سفيان الثوري: «فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة» (ت ١٤٨هـ/ ٧٦٥م) (ابن سعد – طبقات: ٦/ ٣٥٨، الشيرازي – طبقات: ٨٤،ابن خلكان – وفيات: ٤/ ١٧٩–١٨١).

٢ – المازري – شرح التلقين: ٨٧ أ، وانظر: ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٤٤٧.

٣ – ابن الحاجب – جامع الأمهات: ٢/ ١٤٠ أ مخط د.ك.و.ت رقم (٦٤٥٠)، وانظر: التاودي – حلي المعاصم: ١/ ١٠٦.

٤ – محمد بن الطالب بن سودة المري الفاسي التاودي، أبو عبد الله، كان فقيها محدثا، متضلعا في كثير من العلوم، أخذ عن ابن جلون، وابن مبارك السجلماسي اللمطي وغيرهما، من تصانيفه: «حاشية على الجامع الصحيح للبخاري» و«فتح المتعال فيما ينتظم منه بيت المال» وغيرها (ت١٢٠٩هـ/ ١٧٩٥م) (البغدادي – إيضاح المكنون: ١/ ٤١٩ – ٢/ ٧٦، الكتاني – سلوة: ١/ ١١٢–١١٥، مخلوف – شجرة: ٣٧٢–٣٧٣، الزركلي – الأعلام: ٦/ ١٧٠ – ١٧١، كحالة – معجم: ١٠/ ٩٦).

٥ – التاودي – حلي المعاصم: ١/ ١٠٦، التسولي – البهجة: ١/ ١٠٦.

٦ – الزرقاني – شرح مختصر خليل: ٧/ ١٨٣–١٨٤، الأزهري – جواهر الإكليل: ٢/ ٢٤١ دار الفكر – بيروت.

٧ – ابن المناصف – تنبيه: ١٦٢، ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٤٤٦.

٨ – انظر التعريف بابن عات وطرره في الباب الرابع: ٤٤٧.

٩ – البيان والتحصيل: ٩/ ٤٣٩، وانظر التسولي – البهجة: ١/ ١٠٦.

١٠ – التسولي – البهجة: ١/ ١٠٦.

١١ – المرجع نفسه: ١/ ١٠٦.

ثانياً: الشهادة على خط الشاهد:

لقد اتفق قول المالكية في أنّ الشهادة على خط الشاهد الحاضر لا تجوز؛ إذ لا ضرورة تدفع لذلك مع حضوره، أمّا قولهم في الشهادة على خط الشاهد الثابتة غيبته أو وفاته، فقد اختلف بين المنع والجواز، وسأتعرض لذلك بشيء من التفصيل:

أ – القائلون بالمنع: ذهب إلى هذا ابن المواز، معللا ذلك بقوله: «أما على خط الشاهد فما علمت من حكم به، وهما لو سمعا الشاهد ينص شهادته لم يجز أن ينقلاها حتى يقول لهما: اشهدا بذلك، قال: والذي آخذ به أنه لا تجوز الشهادة على الخط، إلاّ خط من كتب شهادته على نفسه فهو كالإقرار، وقاله ابن القاسم عن مالك»[1]، ومثله نقله عنه ابن لبابة[2]، وهو إحدى الروايتين عن مالك فيما نقله ابن عبد البر[3]، وابن سهل[4]، وابن رشد[5]، وابن فرحون[6]، وذهب الباجي إلى أنّه المشهور من مذهب مالك[7]، وهو رواية لابن المناصف، ووجه ذلك عنده: «ما ينفي من شبه الخطوط، حتى لو أمن ذلك لتطرق إليه إشكال آخر هل هي شهادة يؤديها كاتبها أولا؟»[8].

ب – القائلون بالجواز: رواه ابن وهب ومطرف عن مالك، وبه قال ابن القاسم وسحنون، وابن كنانة، وابن أبي جعفر[9][10]. وأجازها أصبغ مع رعاية عدم التسرع في الحكم بها والتثبت منها من قبل القاضي[11]، وهو مذهب اللخمي، وقال: «وهو الأصح»[12]، كما نقله ابن المناصف عنه، ووجه

---

١ – ابن سهل – نوازل: ٢/ ٢٥٠ ب، وانظر ابن رشد – البيان: ٩/ ٤٣٩–٤٤٠، ابن المناصف – تنبيه: ١٦١، ابن عبد الرفيع – معين الحكام: ٢/ ٦٦٠، ابن راشد – الفائق: ٤/ ١٠٥ أ، ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٤٤١.

٢ – ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٤٤١.

٣ – الكافي: ٢/ ٩١٥.

٤ – نوازل: ١/ ١٣ ب.

٥ – البيان والتحصيل: ٩/ ٤٣٩.

٦ – التبصرة: ١/ ٤٤١.

٧– التبصرة: ١/ ٤٤١، التاودي – حلي المعاصم: ١/ ١٠٥، التسولي – البهجة: ١/ ١٠٥.

٨ – تنبيه الحكام: ١٦٠.

٩ – عبد الرحمن بن أبي جعفر أحمد الدمياطي، كان فقيها راوية، روى عن الإمام مالك، وسمع من أكابر أصحابه، كابن وهب وابن القاسم وأشهب، وله عنهم سماع مختصر مؤلف حسن (ت٢٢٦هـ/ ٨٤٠م) (الشيرازي – طبقات: ١٥٤، عياض – المدارك: ٣/ ٣٧٥، ابن فرحون – الديباج: ١/ ٤٧١–٤٧٢).

١٠ – ابن سهل – نوازل: ١/ ١٣ ب، الشعبي – الأحكام: ١٨١، ابن عبد الرفيع – معين: ٢/ ٦٥٩–٦٦٠، ابن راشد – الفائق: ٤/ ١٠٥أ ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٤٤١.

١١ – ابن هشام – مفيد: ١٨ أ، ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٤٤٣.

١٢ – ابن المناصف – تنبيه: ١٦٠.

ذلك بقوله: «ووجه الجواز ضرورة الحاجة إلى ذلك، وتشابه الخطوط لا يمنع الحكم على ما قطع على صحته منها مع الإشكال لا تصح شهادته في شيء، وتطرق الاحتمال إلى أنّ شاهد الخط لو حضر أمكن أن لا يؤدي تلك الشهادة ظنّ، والظن الطارئ على الأصل بعد تقرير صحته لا يلتفت إليه»(١)، ومذهب القاضي محمد بن أبي عيسى(٢) وحكى ابن حارث الخشني جريان العمل به بقوله: «الشهادة على الخطوط أمر قد تنازع فيه أصحاب مالك، وقد جرى العمل من القضاة ببلدنا بجواز شهادة الشاهد على خط الشاهد، شهدنا ذلك من القضاة قديما وحديثا، ولم أسمع ولا علمت أن أحدا من أهل العلم فرقوا بين الشهادة في الخط بين الأحباس وغيرها في حال من الأحوال، وقد شاهدت محمد بن أبي عيسى قاضي الجماعة بقرطبة يحكم بإجازة الشهادة على خطوط الشهود الموتى في صدقات النساء»(٣)، وهو المشهور من مذهب مالك، حيث قال ابن رشد: «لم يختلف قول مالك في الأمهات المشهورة في إجازتها وإعمالها»(٤)، وقال ابن فرحون: «والمشهور من المذهب الجواز، ما لم يستنكر الشاهد شيئا»(٥)، وكذلك حكاه ابن عرفة(٦).

وقد بيّن القائلون بجواز الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب كيفية تقييد هذه الشهادة، حيث نقل ابن فرحون عن المتيطية ما نصه: «وإذا أردت تقييد الشهادة على الشاهد الميت كتبت في ذلك: «وقف من يوقع اسمه بعد هذا من الشهداء على خط الشاهد فلان بن فلان، الواقعة شهادته في أسفل هذا العقد في البياض الذي في أوله بعد سطر افتتاحه، كذا وتأملوه وأتقنوا النظر فيه، فتبين لهم وتحقق عندهم أنّ شهادته المذكورة بخط يده المعهود عنه، لا يشكون في ذلك، ولا يمترون فيه لرؤيتهم له، يكتب المرة بعد المرة، ويعرفون مع ذلك أنه كان برسم العدالة، وقبول الشهادة في تاريخ الشهادة المذكورة وبعدها إلى أن توفي، وإن كان غائبا، قلت: إلى أن غاب شهد بذلك كله من عرفه، حسب نصه وتحققه على حال وصفه، وأوقع به شهادته إذ سُؤلها في تاريخ كذا»»(٧).

---

١ – المرجع نفسه: ١٦١.

٢ – محمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى، المعروف بابن أبي عيسى، أبو عبدالله القرطبي، كان فقيها، عالما، حافظا للرأي، معتنيا بالآثار، متصرفا في علم الأدب والإعراب ومعاني الشعر، سمع من ابن لبابة وأحمد بن خالد وغيرهما، ولي قضاء الجماعة (ت ٣٣٩هـ/ ٩٥١م) (ابن الفرضي – تاريخ: ٢/٥٨–٥٩، الحميدي – جذوة: ٧٤–٧٥، عياض – المدارك: ٦/٩٦–١٠٧، الضبي – بغية: ١٠٠).

٣ – ابن هشام – مفيد: ١٨ أ، وانظر: الباجي – فصول: ١٥٤، التاودي – حلي المعاصم: ١/١٠٥، السجلماسي – العمليات: ٤٦٩–٤٧٠.

٤ – البيان والتحصيل: ٩/٤٣٩، وانظر: خليل – التوضيح: ٢/١٤٠ أ – ب، ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٤١.

٥ – التبصرة: ١/٤٤١، وانظر: خليل – التوضيح: ٢/١٤٠ أ.

٦ – ابن عرفة – مختصر: ٤/١٧٤ أ، ميارة – شرح تحفة ابن عاصم: ٢/٦٤.

٧ – التبصرة: ١/٤٤٥–٤٤٦.

وقد اشترط القائلون بجواز الشهادة على خط المقر والشاهد الميت أو الغائب شروطا لاعمالها ونفاذها، بعض هذه الشروط عام يشترك فيه القسمان، وبعضها خاص بالشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب، وتتعلق هذه الشروط إما بالشاهد على الخط وإما بالمشهود على خطه وإما بالخط نفسه وإما بالوثيقة، وسأتناول ذلك بشيء من التفصيل:

أولاً: الشروط العامة لجواز الشهادة على خط المقر والشاهد الميت أو الغائب:

١ – أن يكون الشاهد فطنا عارفا بالخطوط ممارسا لها[١]. قال المتيطي: «لا تقبل الشهادة على الخط إلاّ من الفطن العارف بالخطوط وممارستها، ولا يشترط فيه أن يكون أدرك ذا الخط»[٢]، وقال الجزيري: «كان العمل بالأندلس على إسقاط الشهادة على الخط إلاّ في الأحباس القديمة المشهورة بالسماع المنتشر، والحكم اليوم ماض بذلك إذا كان الخط المشهود عليه قويا مشهورا، وكان الشاهد عليه عدلا من أهل اليقظة والمعرفة التامة»[٣]. وقال ابن فرحون: «وإذا قلنا بجواز الشهادة على الخط، فإنّه يشترط أن يكون الشاهد على الخط من أهل اليقظة والفطنة والمعرفة التامة وحسن التمييز»[٤]، إلاّ أنّه لا يشترط أن يكون الشاهد مدركا للمشهود على خطه ولا معاصرا له[٥]، قال ابن عرفة: «ولا تقبل الشهادة على الخط إلاّ من الفطن العارف بالخطوط وممارستها، ولا يشترط فيه أن يكون قد أدرك ذا الخط»، ثم نقل تعليل شيخه ابن عبد السلام بقوله: «فإنّا نعرف كثيرا من خطوط من لم ندرك كخط الشلوبين، وابن عصفور، وابن السيد، ونحوهم، لتكرر خطوطهم علينا مع تلقينا من غير واحد من الشيوخ أنّها خطوطهم[٦]»، وهو الذي عوّل عليه ناظم العمل الفاسي بقوله: [الرجز]

«ورفع عـــدلين على خطوط من عـــاصـــر أو ســـواه أهل الزمن»[٧]

---

١ – الجزيري – المقصد المحمود: ٢٨٦، ابن المناصف – تنبيه: ١٦١، ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٤٣، ابن عرفة – مختصر: ٤/١٧٤ ب، الزرقاني – شرح مختصر خليل: ٧/١٨٤، التاودي – حلي المعاصم: ١/١٠٣، السجلماسي – العمليات: ٤٧٠، التسولي – البهجة: ١/١٠٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢، الأزهري – جواهر الإكليل: ٢/٢٤١.

٢ – شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٣، وانظر: ابن عرفة – مختصر: ٤/١٧٤ ب.

٣ – المقصد المحمود: ٢٨٦.

٤ – التبصرة: ١/٤٤٣.

٥ – ابن عرفة – مختصر: ٤/١٧٤ب، الزرقاني – شرح مختصر خليل: ٧/١٨٤، التسولي – البهجة: ١/١٠٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٣.

٦ – ابن عرفة – مختصر: ٤/١٧٤ب.

٧ – السجلماسي – شرح نظم العمل الفاسي: ٢/٢٤٤، التسولي – البهجة: ١/١٠٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٣.

وقال أبو الضياء الياصلوتي – في جواب له حول من وجدت شهادته على وثائق كثيرة، ولم يوجد من يعرف خطه ممن عاصره – مانصه: «إذا كان الشاهد الذي سألتم عنه معروفا بالشهادة في ذلك البلد، وتكررت منه الوثائق واستفاض الخبر بذلك جاز لمن وقع عنده العلم بها أن يحييها وإن لم يعاصره»[١].

٢ – أن يكون الخط معروفا لا يمكن التزوير عليها، والعلامة[٢] قوية التشكيل لا يمكن الضرب عليها[٣]، قال ابن المناصف: «فجازت الشهادة على خط الشاهد إذا أجيز أن ينظر إليه شاهدان عدلان مثبتان مميزان بالخطوط وطرقها، وعارفان بخط المشهود على خطه معرفة جيدة، فإذا تحققوا أن ذلك خطه ولم يداخلهم في ذلك شك ولا غلبة ظن عزما للشهادة»[٤]، وقال عبد الجليل الربعي[٥]: «والشهادة عندي على الخط لا تجوز إلاّ على الخطوط الجلية المعروفة التي لا يقدر على التزوير عليها»[٦]، ولهذا يطلب من العدل أن يختار شكلا يتعذر تزويره ويخفى تركيبه عن الناس، قال ابن عرضون: «ينبغي للشاهد أن يقوي تشكيل علامته بحيث يأمن الضرب عليها، لأنه مهما أمكن الضرب عليها، فإذا مات أو غاب زورت شهادته»[٧].

وأما إن كانت علامته غير قوية التشكيل يمكن الضرب عليها من الفجار، فلا يجوز الرفع عليها؛ لأن الشك يتطرق إليها، وحيث يتطرق الشك يسقط الحكم[٨]، وكذلك لو كتب من غير أن يضع علامته فلا يرفع على خطه؛ لأنه ربما كتب ولم يتم شهادته[٩].

ومن أجل هذا نجد أنّ بعض العدول قد اتخذ كناشا فيه خطوط وأشكال جماعة من العدول وضعوها فيه بأنفسهم لأجل أن يرفع عليها من عرفها إذا وجدت في مختلف الرسوم، كما هي

---

١ – الونشريسي – المعيار: ٥/١٤٩.

٢ – قد جرى عمل العدول بتونس على التعريف بالخطوط والعقود بأشكال معينة تسمى عندهم «بالخنفوسة» (السنوسي – مطلع الدراري: ٢٤٦).

٣ – الجزيري – المقصد المحمود: ٢٨٦، ابن المناصف – تنبيه: ١٦١، الونشريسي – المعيار: ١٠/١٩٦، التسولي – البهجة: ١/١٠٥.

٤ – تنبيه الحكام: ١٦١.

٥ – لم أقف على ترجمته، وقد نقل عنه الونشريسي عدة أجوبة في مسائل متفرقة (المعيار: ١/٤١٥، ١٠/١٩٦).

٦ – الونشريسي – المعيار: ١٠/١٩٦.

٧ – اللائق لمعلم الوثائق: ١/٦٩.

٨ – ابن عرضون – اللائق: ١/٦٩–٧٠، التسولي – البهجة: ١/١٠٥، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣١.

٩ – ابن عات – الطرر: ١٩٤ ب مخط د.ك.و.ت رقم (٨١٤٩)، التسولي – البهجة: ١/١٠٥، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣١، الصنهاجي – التدريب على الوثائق ٢/٤٥٤.

الحال في البيت السنوسي بتونس[١].

٣ - أن يكون الخط المرفوع عليه حاضرا[٢]؛ لأن الخط عين قائمة فلا بد من الشهادة على عينه عند القاضي، قاله ابن عبد السلام[٣]، وذهب أبو الحسن الصغير إلى خلاف ذلك بقوله: «إن عرف العدول مضمن وثيقة غائبة أو عرفوا خطوط شهودها وهم أموات قضي بتلك الوثيقة»[٤]، وقد صوب ابن عرفة ما ذهب إليه شيخه ابن عبد السلام بقوله: «فتوى شيخنا ابن عبد السلام بأن شرط الشهادة على الخط حضوره ولا يصح عليه في غيبته صواب، وهو ظاهر تسجيلات الموثقين المتيطي وغيره»[٥]. وكذلك صوبه الونشريسي[٦]، والشاوي[٧] وهو الذي جرى به العمل[٨].

٤ - أن لا يكون في الوثيقة ريبة من محو أو كشط أو غير ذلك وإلاّ لم تجز الشهادة عليه[٩]. أما إن اعتذر عن ذلك في الوثيقة فعلى قولين: الأول يقول: بعدم الجواز وإن اعتذر[١٠]، والثاني يقول: إن اشتراط انتفاء المحو والريبة إنّما إذا لم يكن معتذرا عنه في الوثيقة، فإن كان معتذرا عنه فهو من زينة الوثيقة؛ لأنها تدل على أنّ الشاهد تثبت في شهادته وتصفحها بعد كتبها[١١].

---

١ - انظر ختم الموثق في الباب الثالث: ٣٥٩.

٢ - ابن عرفة - مختصر: ٤/١٧٤ ب، الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٧/١٨٣، البناني - الفتح الرباني: ٧/١٨٣، السجلماسي - العمليات: ٤٧٢، التسولي - البهجة: ١/١٠٥.

٣ - ابن عرفة - مختصر: ٤/١٧٤، ب، السجلماسي - العمليات: ٤٧٢، التسولي - البهجة: ١/١٠٥.

٤ - الونشريسي - المعيار: ١٠/١٨٩.

٥ - ابن عرفة - مختصر: ٤/١٧٤ ب، وانظر بناني - الفتح الرباني: ٧/١٨٣، السجلماسي - العمليات: ٤٧٣.

٦ - المعيار: ١٠/١٨٩.

٧ - محمد بن يعيش الشاوى الرغاوي، أبو البقاء، كان علامة فقيها، بارعا في الأحكام والنوازل، قاضيا عدلا، أخذ عن الشيخ القسنطيني، وابن رحال وغيرهما، من مصنفاته «حاشية على شرح التحفة لميارة سماها «الكواكب السيارة» (ت ١١٥٠هـ/١٧٣٧م) (القادري - نشر: ٣/٤٠٧ - ٤٠٨، التقاط: ٣٧٩، الكتاني - سلوة: ٣/٢٠٨، مخلوف - شجرة: ٣٥١).

وانظر قوله في السجلماسي - العمليات: ٤٧٣.

٨ - السجلماسي - العمليات: ٤٧٣.

٩ - الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٧/١٨٤، البناني - الفتح الرباني: ٧/١٨٤، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٥٣.

١٠ - الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٧/١٨٤.

١١ - خليل - التوضيح: ٢/١٤١ أ، البناني - الفتح الرباني: ٧/١٨٤.

ثانياً: الشروط الخاصة بجواز الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب:

١- أن يكون المشهود على خطه عدلا منتصبا للشهادة[١]، فلا يرفع على خط غير العدول ولا العدل غير المنتصب ولو كان مشهورا[٢]، لأنّ الناس انّما يوثقون حقوقهم وواجباتهم بالعدول المنتصبين لذلك، فلا يقصدون غيرهم للإشهاد عنده[٣]. قال أبو محمد العبدوسي[٤]: «لا تجوز الشهادة على خطوط الشهود وشهادتهم لموتهم أو غيبتهم غيبة معتبرة إلاّ إذا كانوا عدولا مبرزين منتصبين للشهادة بين الناس، وأما إن لم يكونوا منتصبين لها فلا يجوز ذلك؛ لأنّ العادة لم تجر وضع الشهادة في الرسوم إلاّ من المبرزين»[٥]، وهذا هو الذي عوّل عليه ناظم العمل بقوله: [الرجز]

«وارفع على العـــدول قط بالعـــادة

إذ غـــيرهم لا يكتب الشـــهادة»[٦]

٢- أن يكون المشهود على خطه يعرف مشهده الذي أشهده معرفة عين وإلاّ لم يرفع على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف[٧]، قال ابن زرب: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد، حتى يعرف أن المشهود على خطه كان يعرف من أشهده معرفة عين[٨]، وهو قول ابن فتوح[٩] وصححه

---

١ – التسولي – البهجة: ١/١٠٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣١، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٥٢-٢٥٣.

٢ – السجلماسي – شرح نظم العمل الفاسي: ٢/٢٣٨، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣١.

٣ – الصنهاجي – التدريب: ٢/٤٥٣.

٤ – عبد الله بن محمد بن موسى، أبو محمد العبدوسي، كان فقيها حافظا، مفتيا، محدثا، ولي الفتوى بفاس، والإمامة والخطابة بجامع القرويين (ت٨٤٩ هـ/١٤٤٥م) (ابن القاضي – درة: ٣/٥٣، التنبكتي – نيل: ١٥٧-١٥٨).

٥ – التسولي – البهجة: ١/١٠٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣١.

٦ – الفاسي – نظم العمل: ٥٥ ب، وانظر السجلماسي – شرح نظم العمل: ٢/٢٣٨، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣١.

٧ – ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٤١، بهرام – الشامل: ١٣٦ ب، الزرقاني – شرح مختصر خليل: ٧/١٨٤، البناني – الفتح الرباني: ٧/١٨٤، السجلماسي – العمليات: ٤٧١، التسولي – البهجة: ١/١٠٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣١، الأزهري – جواهر الإكليل: ١/٢٤١.

٨ – ابن رشد – البيان: ٩/٤٤٠، ابن راشد – الفائق: ٤/١٠٥ ب، ابن هارون – اختصار المتيطية: ٢١٤ أ، خليل – التوضيح: ٢/١٤٠ ب، ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٤١، ابن عرفة – مختصر: ٤/١٧٤ أ، ميارة – شرح تحفة ابن عاصم: ١/٦٥، السجلماسي – العمليات: ٤٧١.

٩ – حيث قال: «إن نقص من الوثيقة معرفة عين المشهد فيها كان الأمر مشكلا، فمن أجاز الشهادة على الخط احتاج إلى تضمين الشهود على الخط، انّ المشهود على خطه يعرف المشهد على نفسه، أو يشهد بذلك غير من شهد على خطه» (ابن عرفة – مختصر: ٤/١٧٥ أ، وانظر: البناني – الفتح الرباني: ٧/١٨٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣١).

ابن رشد[1]، واقتصر عليه خليل وجعله شرط صحة بقوله: «وإنه كان يعرف مشهده»[2]، وقد جعله المتيطي شرط كمال فقط[3] بقوله: «وإن زدت في التقييد ممن يعرف أن الشاهد المذكور كان يعرف المشهود عليه بعينه واسمه، وإن لم يكن في عقد الشهادة معرفته بالعين والاسم كان أكمل للشهادة وأتم للتقيد، وهي نكتة حسنة قل من يعرفها أو يهتدي إليها»[4].

وقد خالف ابن الهندي وابن راشد القفصي ذلك بناء على أنّ الشاهد العدل لا يضع خطه إلاّ على من يعرف، قال ابن الهندي: «وإذا شهد الشهود على شهادة غيرهم في عقد، وسقط من عقد الإشهاد فيه معرفة المشهد على نفسه، فذلك تام ويحمل على أنّ الذي شهدوا عليه عرفوه»[5]، وقال ابن راشد: «وهذا فيه تضييق، وظاهر كلام المتقدمين أنّه لا يحتاج إلى ذلك، ويحمل العدل أنه لا يضع شهادته حتى يعلم أنه يشهد على خطه، وأنه لا يضعها إلاّ عن معرفة، وإلاّ كان شاهدا بزور، والفرض أنه عدل، وبهذا جرى العمل عندنا بقفصة، وهو الصواب»[6]، ومحل إعمال هذا الشرط من عدمه في قبول الشهادة على خط الشاهد، إذا ما كانت الوثيقة خالية من ذكر المعرفة والتعريف؛ أي لم يذكر فيها «وعرفه أو عرف به»، وأمّا إذا كانت متضمنة لذلك فإنّه لا يحتاج إلى هذا الشرط اتفاقا[7]، قال ابن عات تعليقا على قول ابن زرب المتقدم: «وإنّما أراد ابن زرب إذا لم يكن في الوثيقة التي فيها شهادة المشهود على خطه ممن يعرف المشهود عليه معرفة العين، فإن كان فيها: «ويعرفهما بأعيانهما»، فهي شهادة تامة؛ لأنه على ذلك كتب شهادته»[8].

٣- أن يكون المشهود على خطه موصوفا بالعدالة حين وضعها، واستمر على عدالته إلى أن مات أو غاب[9]، روي عن الإمام مالك قوله: «لا تجوز الشهادة على خط الشاهد ومعرفة عدالته حتى

---

١ - البيان والتحصيل: ٩/ ٤٤٠، د، وانظر: البناني - الفتح الرباني: ٧/ ١٨٤، شرح الهواري على وثائق بناني ٢٣١.

٢ - البناني - الفتح الرباني: ٧/ ١٨٤، التسولي - البهجة: ١/ ١٠٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣١، الأزهري - جواهر الإكليل: ١/ ٢٤١.

٣ - ابن هارون - اختصار المتيطية: ٢١٤ أ، البناني - الفتح الرباني: ٧/ ١٨٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣١.

٤ - ابن عبد الرفيع - معين: ٢/ ٦٦٠، ابن فرحون - التبصرة: ١/ ٤٤٥.

٥ - ابن هارون - اختصار المتيطية: ٤/ ٢ أ، السجلماسي - العمليات: ٤٧٢.

٦ - ابن راشد - الفائق: ٤/ ١٠٥ ب ١٠٧ ب، ابن فرحون - التبصرة: ١/ ٤٤٨، الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٧/ ١٨٤، البناني - الفتح الرباني: ٧/ ١٨٤، السجلماسي - العمليات: ٤٧١.

٧ - البناني - الفتح الرباني: ٧/ ١٨٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣١.

٨ - الطرر: ١٩٤ ب، وانظر: ابن فرحون - التبصرة: ١/ ٤٤٢.

٩ - ابن راشد - الفائق: ٤/ ١٠٧ ب، ابن هارون - اختصار المتيطية: ٢١٤ أ، ابن فرحون - التبصرة: ١/ ٤٤٥، ابن عرفة - مختصر: ٤/ ١٧٥ أ، بهرام - الشامل: ١٣٦ ب، الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٧/ ١٨٤ - ١٨٥، البناني - الفتح الرباني: ٧/ ١٨٤، التاودي - حلي المعاصم: ١/ ١٠٣، التسولي - البهجة: ١/ ١٠٣.

يقول الشهود إنّه كان في تاريخ الشهادة عدلا، ولم يزل على ذلك حتى توفي، احتياطا أن تكون شهادته قد سقطت بجرحه أو غيرها، أو كان غير مقبول الشهادة»[1]، وهو ما ذهب إليه ابن راشد القفصي[2]، وابن عبدالسلام[3]،وابن سلمون[4]، وخليل[5]، وابن عرفة[6]، وبهرام[7]، والزرقاني[8]، والبناني[9]، والتاودي[10]، والتسولي[11]، وغيرهم، ويظهر من كلامهم أنّ

---

١ – ابن عبد الرفيع – معين: ٢/ ٦٦٠، ابن هارون – اختصار المتيطية: ٢١٤ أ، ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٤٤٥.

٢ – وهو قوله – في نص وثيقة في – الشهادة على خط – : « ويشهدون مع ذلك أنّه كان برسم العدالة وقبول الشهاد في حين إيقاعه الشهادة المذكور وبعدها إلى أن توفي عفا الله عنه..» الفائق: ٤/ ١٠٧ب)، انظر: ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٤٤٥.

٣ – وهو قوله: « فيشهد عدلان على خط أو خطوط في رسوم متعددة إن عرفاه، وأنّه أوقعها في حال العدالة وقبول الشهادة، ولم يزل على ذلك في علمه إلى أن مات أو إلى الآن إن كان غائبا » (التاودي- حلي المعاصم: ١/ ١٠٣، التسولي – البهجة: ١/ ١٠٣).

٤ – العقد المنظم: ٢/ ٢٠٩ مط هامش التبصرة. دار الكتب العلمية – بيروت. وانظر: التسولي – البهجة: ١/ ١٠٣، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣١.

٥ – التوضيح: ٢/ ١٤٠ ب.

٦ – مختصر: ٤/ ١٧٥ أ، وانظر التسولي – البهجة: ١/ ١٠٣.

٧ – بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء الدميري القاهري المالكي، كان مفتيا، قاضيا، مدرسا، أخذ عن الرهوني، والشيخ خليل، والبياني، وغيرهم، من مصنفاته: «الشامل» (ت ٨٠٥هـ/ ١٤٠٢م) (السخاوي – الضوء اللامع: ٣/ ١٩–٢٠، التنبكتي – نيل: ١٠١، حاجي خليفة – كشف: ٢/ ١٠٢٥، وانظر قوله في الشامل: ١٣٦ب، الزركلي – الأعلام: ٢/ ٧٦).

٨ – عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، كان فقيها، مالكيا، مشاركا في العلوم، من مصنفاته: «شرح مختصر خليل» و« شرح مقدمة العزية للجماعة الأزهرية» (ت ١٠٩٩هـ/١٦٨٨م) (المحبي – خلاصة الأثر: ٢/ ٢٨٧، القادري – التقاط: ٢٣٨، الأزهري – اليواقيت: ١/ ٢٣٨–٢٣٩، الحجوي – الفكر السامي: ٤/ ١١٧ دار المعارف بالرباط، والمطبعة البلدية بفاس ١٣٤٠هـ/ ١٣٤٥هـ الزركلي – الأعلام: ٣/ ٢٧٢، كحالة – معجم المؤلفين: ٥/ ٧٦) وانظر قوله في شرحه على مختصر خليل: ٧/ ١٨٤–١٨٥.

٩ – محمد بن الحسن بن مسعود البناني، أبو عبد الله الفاسي، المالكي، كان فقيها، خطيبا، إماما بالضريح الإدريسي، أخذ عن أحمد بن مبارك،والشيخ محمد جسوس، وغيرهما، من مصنفاته: «الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني في شرحه على مختصر خليل» و « حاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق» (ت ١١٩٤هـ/ ١٧٨٠ م) (الكتاني – سلوة: ١/ ١٦١–١٦٥، مخلوف – شجرة: ٣٥٧) . وانظر قوله في الفتح الرباني له: ٧/ ١٨٤.

١٠ – حلي المعاصم: ١/ ١٠٣.

١١ – البهجة: ١/ ١٠٣.

استمرار عدالة المشهود على خطه إلى الموت أو الغيبة هو شرط صحة، وقال ابن رحال[1]: «لعله شرط كمال فقط؛ لأن العدالة إذا ثبتت فالأصل بقاؤها، ويدل لذلك قوله: «أي قول مالك السابق «احتياطا» لأنّ الاحتياط يدل على عدم الوجوب»[2]، وقد ردّ التسولي على ذلك بقوله: «فيه نظر، فإنّ الرفع بمنزلة أداء الشاهد المرفوع على خطه، وهو إذا طرأ عليه فسق قبل الأداء كان جرحة فيه، فلا بدّ حينئذ من قولهم: واستمر على ذلك في علمهم حتى مات، ولأن الشاهد لا يعمل بشهادته حتى يذكر انتفاء علمه بالمبطل لها»[3].

وقد ذكر ناظم العمل: أن العمل قد جرى على عدم اشتراط أن يقول الشاهد: إنه وضعها في حال العدالة وإنّه لم يزل على ذلك، حيث قال: [الرّجز]

وشاع في الرفع الشهادة على ... موت برسم ما عليه عوّلا

فإننا نعرف خطهم ولا ... نعرف من أحوالهم ما جهلا[4]

٤- أن يكون سبب الرفع على الخط هو موت صاحبه،أو غيبته غيبة بعيدة كمسافة القصر لا أقل[5]، أو عزل الشاهد من طرف وزير العدلية؛ لأنّه إذا عزل، وكانت له شهادات لم يحررها أو حررها ولم يؤدها عند القاضي، فإنّه يرفع عليها، قاله أبو الشتاء الصنهاجي[6]، فالحي الحاضر أو من في حكمه وهو قريب الغيبة لا يرفع على خطه، بل الواجب عليه أداء شهادته عند القاضي، وامتناعه منه يعدّ ريبة في شهادته كما قاله خليل[7].

وقد اختلف الفقهاء في حد الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على خط الغائب،فذهب سحنون إلى عدم

---

١ - الحسن بن رحال بن أحمد، أبو علي المعداني التدلاوي، كان فقيها مالكيا، ولي قضاء فاس، ثم قضاء مكناسة، أخذ عن الشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي، وابن سودة، وغيرهما، من مصنفاته: «شرح مختصر خليل» و«حاشية على شرح الشيخ ميارة على التحفة» (ت ١١٤٠هـ/١٧٢٨م) (القادري - نشر: ٣/٢٩٤-٢٩٥، التقاط: ٣٣٩، مخلوف - شجرة: ٣٣٤، ابن زيدان - إتحاف أعلام الناس: ٣/٧، الزركلي - الأعلام: ٢/١٩٠).

٢ - التسولي - البهجة: ١/١٠٣.

٣ - البهجة: ١/١٠٣-١٠٤.

٤ - الفاسي - نظم العمل الفاسي: ٥٥ ب، وانظر: السجلماسي - شرح نظم العمل: ٢/٢٣٩-٢٤٠، التسولي - البهجة: ١/١٠٥.

٥ - ابن سهل - نوازل: ٢/٢٤٩، الشعبي - الأحكام: ١٨١، ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٤٦، التاودي - حلي المعاصم: ١/١٠٥، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٥٤.

٦ - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٥٤.

٧ - التوضيح: ٢/١٣٩ ب، وانظر السجلماسي - العمليات: ٤٧١، التسولي - البهجة: ١/١٠٤، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٥٤.

التحديد، وقال: «بالغيبة البعيدة»[1]، واستحسنه ابن عبد السلام بقوله: «والأحسن قول سحنون عدم التحديد، إلاّ بما تنال الشاهد فيه مشقة، يعلم ذلك عند نزوله»[2].

وحدّدها ابن الماجشون: بقدر ما تقصر فيه الصلاة[3]، ووافقه ابن منظور[4] وقال: «بمسافة القصر جرى العمل اليوم»[5]، واقتصر عليه ابن عاصم بقوله: [الرجز]

«كذاك في الغيبة مطلقا وفي مسافة القصر لا أقل»[6]

وذهب أصبغ إلى أن حدّها مثل مصر من إفريقية، ومكة من العراق ونحو ذلك[7].

٥– أن يكون الرفع على الخط بعدلين، وهو المنصوص عليه كما في الطرر[8]، وهو الذي أفتى به أبو الحسن الصغير[9]، وأبو عبد الله النالي[10]، والعبدوسي قائلا: «ولو كان أعدل أهل زمانه»[11].

وهو الذي اقتصر عليه ابن عاصم بقوله: [الرجز]

«وخط عدل مات أو غاب اكتفى فيه بعدلين وفي المال اقتفى»[12]

---

١ – ابن سهل – نوازل: ٢/٢٤٩، الشعبي – الأحكام: ١٨١، ابن رشد – البيان: ٩/٤٤٠، ابن عبد الرفيع: معين الحكام: ٢/٦٥٦، خليل – التوضيح: ٢/١٣٩ ب، ابن راشد – الفائق: ٤/١٠٦، ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٤٦، التاودي – حلي المعاصم: ١/١٠٥، التسولي – البهجة: ١/١٠٦.

٢ – التاودي – حلي المعاصم: ١/١٠٥، التسولي – البهجة: ١/١٠٦.

٣ – ابن سهل – نوازل: ٢/٢٤٩ ب، الشعبي – الأحكام: ١٨١، ابن رشد – البيان: ٩/٤٤٠، ابن عبد الرفيع – معين الحكام: ٢/٦٥٦، خليل – التوضيح: ٢/١٣٩ ب، ابن فرحون – التبصرة: ٢/٤٤٦، التاودي – حلي المعاصم: ١/١٠٥، السجلماسي – العمليات: ٤٧١، التسولي – البهجة: ١/١٠٦.

٤ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس في الباب الخامس.

٥ – التاودي – حلي المعاصم: ١/١٠٥، السجلماسي – العمليات: ٤٧١، التسولي – البهجة: ١/١٠٦.

٦ – ميارة – شرح تحفة ابن عاصم: ١/٦٤، التاودي – حلي المعاصم: ١/١٠٥، التسولي – البهجة: ١/١٠٥.

٧ – ابن سهل – نوازل: ٢/٢٤٩ ب، الشعبي – الأحكام: ١٨١، ابن راشد – الفائق: ٤/١٠٦ ب، ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٤٦، التاودي – حلي المعاصم: ١/١٠٥، التسولي – البهجة: ١/١٠٦.

٨ – ابن عات – الطرر: ١٩٠ ب، ١٩٤ ب مخط د.ك.و.ت. رقم (٨١٤٩)، وانظر: التسولي – البهجة: ١/١٠٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢.

٩ – السجلماسي – شرح نظم العمل: ٢/٢٤٤، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٥٣.

١٠ – لم أقف على ترجمته، وانظر: السجلماسي – شرح نظم العمل: ٢/٢٤٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢.

١١ – السجلماسي – شرح نظم العمل: ٢/٢٤٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢.

١٢ – ميارة – شرح تحفة ابن عاصم: ١/٦٤، التاودي – حلي المعاصم: ١/١٠٣، التسولي – البهجة: ١/١٠٣.

وأشار إليه الفاسي في نظمه بقوله: [الرجز]

«ورفع عــــدلين على خطوط من عـاصـر أو سـواه من أهل الزمن»[١]

كما اختاره أبو علي ابن رحال بقوله: «إن الخط إنّما يشهد عليه عدلان، وأن الواحد لا يكفي مع اليمين على الراجح، وإن كان قولا قويا»[٢]، وكذلك «الرهوني»[٣].

وقد قال به ابن المناصف إلاّ أنّه اشترط لزوم اليمين على الطالب بقوله: «فجازت الشهادة على خط الشاهد، إذا أجيز أن ينظر إليه شاهدان عدلان مثبتان مميزان بالخطوط وطرقها، وعارفان بخط المشهود على خطه معرفة جيدة، فإذا تحققوا أنّ ذلك خطه ولم يداخلهم في ذلك شك ولا غلبة ظن عزما للشهادة، وإذا ثبت ذلك على وجهه حلف الطالب، وحينئذ يستحق حقه؛ لأنها شهادة ناقصة»[٤].

إلاّ أنّ الذي جرى عليه العمل الاكتفاء في الرفع على الخط بالعدل الواحد دون يمين، وهو قول ابن راشد القفصي[٥]، وبه أفتى المجاصي[٦] وغيره[٧]، وذكره المكناسي في مجالسه، إلاّ أنّه قال: «وهذا مما لم يساعده نصّ ولا تخريج»[٨]، وعن الشيخ بردلة[٩]: أن الاكتفاء بالواحد من باب الخبر، وقال:

---

١ – السجلماسي – شرح نظم العمل: ٢/٢٤٤، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٥٣.

٢ – ابن رحال – حاشيته على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم: ١/٦٦.

٣ – محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن علي الرهوني المغربي المالكي، يدعى «بركشة» بفتح الباء وكسر الراء وسكون الكاف، كان فقيها مشاركا في بعض العلوم، مفتيا، أخذ عن أبي عبد الله العمراني، والتاودي ابن سودة وغيرهما، من تصانيفه: «أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز عبد الباقي» «الحاشية الكبيرة على مختصر الشيخ خليل» (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٥م) (البغدادي – هدية: ٢/٣٥٧، الكتاني – سلوة: ١/١٠٤–١٠٥، ابن زيدان – إتحاف أعلام الناس: ٤/١٨١، طبع في الرباط سنة ١٣٤٧–١٣٥٢هـ، ابن سودة – دليل مؤرخ المغرب: ٢٤٤ طبع بتطوان (١٣٦٩هـ/١٩٥٠م)، سركيس – معجم: ٢/٩٥٥، كحالة – معجم: ١٠/١١).

وانظر: شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢.

٤ – تنبيه الحكام: ١٦١.

٥ – الفائق: ٤/١٠٤أ، التاودي – حلي المعاصم: ١/١٠٦، التسولي – البهجة: ١/١٠٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢.

٦ – محمد بن الحسن المجاصي المغراوي، الفاسي، كان فقيها، علامة، مشاركا، مدرسا، مفتيا، خطيبا بليغا، ولي قضاء فاس، والخطبة بجامع القرويين، له أجوبة حسنة، وتقييد في الأشراف الجوطيين. (ت ١١٠٣هـ/١٦٩٢م) (القادري – نشر: ٣/٥٥–٥٨، التقاط: ٢٦٢، ابن زيدان – إتحاف أعلام الناس: ٤/٤٧).

٧ – السجلماسي – شرح نظم العمل: ٢/٢٤٥، التسولي – البهجة: ١/١٠٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢.

٨ – مجالس القضاة: ٢/٥٩٠، وانظر: شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢.

٩ – محمد العربي بن أحمد بردلة الفاسي، كان فقيها إماما شيخ الجماعة بفاس، وقاضيها العادل، أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي وأبي عبد الله بن سودة وغيرهما، له أجوبة ورسائل مفيدة (ت١١٣٣هـ/١٧٢١م) (القادري – نشر: ٣/٢٤٧، التقاط: ٣٢٠–٣٢١، الكتاني – سلوة: ٣/١٣٨، مخلوف – شجرة النور: ٣٣٢–٣٣٣).

«هكذا تلقيت ذلك من شيخنا ابن سودة[1] وغيره»[2]. ومثله في فتوى للشيخ ميارة يقول فيها: «إنّها بمنزلة المقوم والقاسم والمخبر بالغيب، فكما يرجع لأهل الصنائع في صنعتهم كذلك يرجع لأهل الخط في الإخبار بأنّ هذا خط فلان»[3].

وقد اختلف القائلون بجواز الشهادة على الخط فيما تجوز فيه الشهادة هل في جميع الحقوق. أم في الأحباس خاصة أم يقتصر قبولها على الخط في الأموال فقط، إلى أربعة أقوال:

القول الأول: الشهادة على الخط جائزة في جميع الحقوق من مال أو طلاق أو عتق أو حبس أو غير ذلك[4]. وهو رواية ابن زرب[5]، وابن عبد البر[6]، ومحمد بن فرج مولى ابن الطلاع[7] عن مالك وأكثر أصحابه، وبه قال القاضي محمد بن أبي عيسى[8]، وحكى ابن حارث الخشني جريان العمل بالشهادة على خط الشاهد بقوله: «جرى العمل من القضاة ببلدنا بجواز شهادة الشاهد على خط الشاهد، شاهدنا ذلك من القضاة قديما وحديثا، ولم أسمع ولا علمت أنّ أحدا من أهل العلم فرّق بين الشهادة في الخط بين الأحباس وغيرها في حال من الأحوال، وقد شاهدت محمد بن أبي عيسى قاضي الجماعة بقرطبة يحكم بإجازة الشهادة على خطوط الشهود الموتى في صدقات النساء»[9]، وقال ابن الهندي: «بجوازها في الأموال والأحباس جرى العمل، ويلزم من أجازها في الأحباس أن

---

١ – محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة، كان من أكابر المفتين، وآخر قضاة العدل بفاس، خطيبا شهيرا، أخذ عن القاضي ابن أبي نعيم، وأبي الحسن البطوئي وغيرهما، له تقاييد وتقارير في فنون من العلم (ت١٠٧٦هـ/١٦٦٦م) (القادري – نشر: ٢/١٥٠–١٥١، التقاط: ١٦٧، الكتاني – سلوة: ٣/٧٦–٧٧، مخلوف – شجرة: ٣١٠).

٢ – التسولي – البهجة: ١/١٠٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢.

٣ – التسولي – البهجة: ١/١٠٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٢.

٤ – الباجي – فصول الأحكام: ١٥٤، ابن سهل – نوازل: ٢/٢٤٧ ابن هشام – مفيد الحكام: ١٨ أ، ابن عبد الرفيع – معين: ٢/٦٥٧، ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٤٣–٤٤٤، الحطاب – مواهب الجليل: ٦/١٨٨، ميارة – شرح التحفة: ١/٦٥، التاودي – حلي المعاصم: ١/١٠٥، التسولي – البهجة: ١/١٠٥.

٥ – ابن هشام – مفيد الأحكام: ١٨ أ.

٦ – الكافي: ٢/٩١٥.

٧ – ابن سهل – نوازل: ٢/٢٤٦–٢٤٧، ابن عبد الرفيع – معين: ٢/٢٥٧–٢٥٨، ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٤٤، ابن عرفة – مختصر: ٤/١٧٤ أ، الحطاب – مواهب الجليل: ٦/١٨٨.

٨ – الباجي – فصول الأحكام: ١٥٤، ابن هشام – مفيد: ١٨ أ.

٩ – ابن هشام – مفيد: ١٨ أ، وانظر: الباجي – فصول الأحكام: ١٥٤، المواق – التاج والإكليل: ٦/١٨٨ دار الفكر ط (٢) (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ميارة – شرح التحفة: ١/٦٥، التاودي حلي المعاصم: ١/١٠٥، التسولي – البهجة: ١/١٠٥.

يجيزها في غيرها؛ لأنّ الحقوق عند الله سواء»[1]، وهو أيضا قول أبي القاسم التغلبي[2]، وكان يعمل بها في قضائه[3]، وصوبه ابن راشد بقوله: «والصواب الجواز في الجميع»[4]، وهو الذي أشار إليه خليل بقوله: «وخط شاهد مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما»[5]، قال الزرقاني تعليقا على ذلك: «كطلاق وعتق فيهما، وثنى الضمير باعتبار خط المقر وخط الشاهد بنوعيه، وما للمصنف به العمل بتونس»[6]، وقد أشار ابن عاصم إلى هذا القول بقوله: [الرجز]

«وخطّ عــدل مــات أو غــاب اكــتــفى

فــيــه بعــدلين وفي المال اقــتــفى

وأشار إليه الفاسي في نظمه بقوله:

والحــبس إن يقــدم وقــيل يعــمل

في كل شيء وبه جــرى العــمل»[7]

القول الثاني: الشهادة على الخط لا تجوز إلاّ في الأحباس خاصة[8]، إذا اقترن بها السماع الفاشي[9]، وكانت على غير معينين[10]، وهي من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون ابن

---

١ – ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٤٣، الحطاب – مواهب الجليل: ٦/١٨٩، التسولي – البهجة: ١/١٠٥.

٢ – صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي، أبو القاسم القرطبي الطليطلي، كان من أهل المعرفة والرواية والدراية، روى عن أبي محمد ابن حزم، والفتح بن القاسم، وغيرهما، واستقضاه المأمون يحيى بن ذي النون بطليطلة (ت ٤٦٢هـ/١٠٦٩م) (ابن بشكوال – الصلة: ١/٢٣٦–٢٣٧).

٣ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٢٣٧.

٤ – ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٤٣.

٥ – الحطاب – مواهب الجليل: ٦/١٨٨، الزرقاني – شرح مختصر خليل: ٧/٨٤، الأزهري – جواهر الإكليل: ٢/٢٤١.

٦ – الزرقاني – شرح مختصر خليل: ٧/٨٤.

٧ – ميارة – شرح التحفة: ١/٦٤.

٨ – ابن عبد البر – الكافي: ٢/٩١٥، الباجي – فصول الأحكام: ١٥٤، ابن سهل – نوازل: ٢/٢٥١، الشعبي – الأحكام: ٤٥٨، الغرناطي – الوثائق المختصرة: ٥٢، ابن هشام – مفيد: ١٨ أ، ابن عبد الرفيع – معين: ٢/٦٦٠، ابن راشد – الفائق: ٤/١٠٥ أ، ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٤٤.

٩ – قال ابن فرحون: «وقد ذكر بعض من تأخر من الشيوخ أنّ اختيارهم في تجويز الشهادة على الخطوط في الأحباس إنّما كان؛ لأنها لا بدّ أن يقترن بها سماع بالتحبيس، وفشو عند الناس فقويت بذلك الشهادة على الخط فيها، وهو معنى معدوم في غيرها في الغالب» (التبصرة: ١/٤٤٤–٤٤٥).

وانظر ايضا: الشعبي – الأحكام: ٤٥٨، الغرناطي – الوثائق المختصرة: ٥٢، ابن هشام: مفيد: ١٨ أ، ابن عبد الرفيع – معين: ٢/٦٦٠، المكناسي – مجالس: ٢/٦١٥.

القاسم[1]، وبه قال القاضي محمد بن بشير[2]، وأصبغ بن سعيد[3]، وابن أبي زمنين[4] وابن الفخار[5]، وحكى الباجي أنه هو الذي جرى به العمل عندهم[6]، وصوبه ابن سهل في الشهادة على خط الشاهد بقوله: «الصحيح عندي الذي لا أقول بغيره ولا أعتقد سواه أنّه لا تجوز الشهادة على الخط[7]، ولكني أذهب إلى جواز ذلك في الأحباس خاصة على ما اتفق عليه شيوخنا رحمهم الله اتباعا لهم واقتداء بهم واستحسانا لما درجت عليه جماعتهم وقضى به قضاتهم وانعقدت عليه سجلاتهم، وإن كان ابن لبابة قد ساق أصله ألاّ تجوز في حبس ولا غيره، وقد ذهب إلى ذلك غيره ممن لا يلتفت إليه، والجمهور أولى بالاتباع، وما أجمعوا في الأحباس إلاّ حيطة عليها وتحصينا لها من أن تحال عن أحوالها أو تغير عن سبيلها، واتباعا لمالك وأصحابه في المنع من بيعها والمناقلة والمعاوضة فيها وإن خربت»[8].

القول الثالث: الشهادة على الخط لا تجوز في شيء من الحقوق إلاّ في الأموال خاصة، فحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين، لا تجوز على الخط، وحيث يجوز هذا يجوز هذا، وهو ما نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ[9]، وعللوا ذلك بأنها شهادة يختلف في صحتها ناقصة

---

١٠ – قال ابن مغيث: « قال أحمد: وقد تنازع شيوخ قرطبة في ذلك، فقال أصبغ بن سعيد: الشهادة على الخطوط في الأحباس جائزة إذا كان الحبس على المساكين أو في السبيل، وإن كان الحبس على قوم بأعيانهم فلا تجوز الشهادة على ذلك » (ابن هشام – مفيد: ١٨ أ) وانظر الباجي – فصول الأحكام: ١٥٤.

١ – خالف الاندلسيون ابن القاسم في ١٨ مسألة. (انظر: الغرناطي – الوثائق المختصرة: ٥٢، المكناسي– مجالس: ٢/٦١٤–٦١٥).

٢ – النباهي – المرقبة: ٥٠.

٣ – أصبغ بن سعيد بن أصبغ القرطبي، يعرف بابن مهنّا، روى عن أحمد بن فتح التاجر، وكان صهرا لأبي محمد الأصيلي (ت ٤٠١هـ/١٠١١م) (ابن بشكوال – الصلة: ١/١٠٨–١٠٩).

وانظر قوله في ابن هشام – مفيد: ١٨ أ.

٤ – وهو قوله: « الذي جرى به العمل في وقتنا أن الشهادة على الخط لا تجوز إلاّ في الأحباس خاصة لما اشتهر الضرب على الخطوط » (ابن هشام – مفيد: ١٨ أ، ابن راشد – الفائق: ٤/١٠٥ أ، ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٤٤).

٥ – وهو قوله: « ماجازت فيه شهادة السماع جازت فيه الشهادة على الشاهد، لما جازت الشهادة على قوله وإن لم يشهد جازت الشهادة على خطه، كالأحباس التي طال أمدها وشبهها » (الشعبي – الأحكام: ٤٥٨).

٦ – فصول الأحكام: ١٥٤.

٧ – ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٤٤.

٨ – ابن سهل – نوازل: ٢/٢٥١.

٤ – ابن هشام – مفيد: ١٨ ب، ابن المناصف – تنبيه: ١٦١، ابن عبد الرفيع – معين: ٢/٦٥٧–٦٦١، ابن راشد – الفائق: ٤/١٠٤ب، ١٠٥ب، ابن فرحون التبصرة: ١/٤٤٣، الحطاب – مواهب الجليل: ٦/١٨٩، ميارة – شرح التحفة: ١/٦٥، الزرقاني – شرح مختصر خليل: ٧/١٨٤.

الرتبة، كاليمين مع الشاهد[1].

كما نقل البرزلي[2] عن السيوري[3] قوله: «ولا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا حد، ولا تجوز إلاّ في المال خاصة»[4].

القول الرابع: يفرق بين الشهادة على خط الشاهد فلا تجوز إلاّ في الأموال، وبين الشهادة على خط المقر، فتجوز في الأموال وغيرها من الحقوق، بشرط أن يكون الخط بإقراره على نفسه أنّه طلق أو أعتق ونحو ذلك، وأما إذا كان الخط إنما هو بطلاقه إيّاها ابتداء فلا تصح[5]، وهو ما ذهب إليه الباجي[6]، وابن رشد مفصلا الكلام فيه عند تعليقه على ما ورد في العتبية: وسئل مالك عن امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له، فوجدت المرأة من يشهد أنّ هذا خط يد زوجها فقال: إن وجدت من يشهد لها على ذلك نفعها ذلك -بقوله: «فكان يمضي لنا عند من أدركنا من الشيوخ أنما حكى ابن حبيب من هذا عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ - وهو قولهم المتقدم -فهو مذهب مالك لا خلاف فيه وإن صحّ معنى قوله في هذه الرواية «نفعها ذلك» أنه يكون لها شبهة توجب لها اليمين

---

١ - ابن المناصف - تنبيه: ١٦١.

٢ - أبو الفضل، أبو القاسم بن أحمد بن المعتل البلوي، المعروف بالبرزلي القيرواني، من أعلام المالكية في العصر الحفصي، كان فقيها له معرفة بالنوازل والأحكام، قرأ على ابن مرزوق التلمساني، وابن الحسن البطرني وغيرهما، وولي الإمامة والخطابة بجامع الزيتونية، والفتيا به بعد صلاة الجمعة، من مصنفاته: «جامع مسائل الأحكام فيما نزل بالمفتين والحكام (ت ٨٤١هـ/ ١٤٤٠م) (السخاوي - الضوء: ١١/١٣٣، القرافي - توشيح الديباج: ٢٦٦ تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي ط (١) ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ابن مريم - البستان: ١٥٠-١٥٢، ابن القاضي - درة: ٣/٢٨٢، التنبكتي - نيل: ٢٢٥-٢٢٦، ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/٦٢، الكناني - تكميل الصلحاء: ٩-١١ تحقيق محمد العنابي، المكتبة العتيقة - تونس ط (١) ١٩٧٠م، ابن الخوجة - تاريخ معالم التوحيد: ٥٨-٥٩ تحقيق الجيلاني بن الحاج يحيى وحمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط (٢) ١٩٨٥، محفوظ - تراجم المؤلفين: ١/١١٥-١١٧).

٣ - عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي، السيوري، القيرواني، أبو القاسم، كان فقيها حافظا لدواوين المذهب المالكي وغيرها من أمهات كتب المذاهب الأخرى، وبرع في علوم القرآن والحديث والكلام، قرأ على أبي بكر بن عبد الرحمن،وأبي عبد الله بن سفيان وغيرها (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م) (عياض - المدارك: ٨/٦٥-٦٦، ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٢، الدباغ وابن ناجي - معالم: ٣/١٨١-١٨٤).

٤ - البرزلي - نوازل: ٢/١٩٧، ب مخط د.ك.و.ت رقم (٤٨٥١)، وانظر الحطاب - مواهب: ٦/١٨٨، الأزهري - جواهر: ٦/١٨٨.

٥ - ابن رشد - البيان: ٩/٤٧٥، ابن هشام - مفيد: ١٨ أ - ب، ابن عبد الرفيع - معين: ٢/٦٥٧، المواق - التاج والإكليل: ٦/١٨٨، الحطاب - مواهب الجليل: ٦/١٨٩، الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٧/١٨٤.

٦ - ابن هشام - مفيد: ١٨ أ، ابن عرفة - مختصر: ٤/١٧٤، المواق - التاج والإكليل: ٦/١٨٨، الحطاب - مواهب الجليل: ٦/١٨٩.

على الزوج أنّه ما طلق، والذي أقول به: إنّ معنى ما حكاه ابن حبيب: إنّما هو أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في طلاق ولا عتاق ولا نكاح، لا أنّها تجوز على خط الرجل أنّه طلق أو عتق أو نكح، بل هي جائزة على خطه بذلك، كما تجوز على خطه بالإقرار بالمال، فالصواب أن يحمل قول مالك: «نفعها ذلك» على ظاهره من الحكم لها بالطلاق عليه إذا شهد على خطه شاهدان عدلان»[1].

وقال ابن سهل: «وهذا مالك لم يختلف قوله في الشهادة على خط المقر بالمال أنّها عاملة جائزة على ما في سماع ابن القاسم في آخر رسم نقدها، وفي سماعه في التفليس، وفي الواضحة والموازية وأصحابه على ذلك، وردّها أكثرهم في الشهادة على خطه في الطلاق وغيره، والقياس يوجب تسوية ذلك»[2]. وقد لخص ابن رشد[3]، والمتيطي[4]، والفشتالي[5] في الجملة الأقوال التي قيلت في حكم الشهادة على الخط بأنواعه الثلاثة وهي كما يأتي:

١- لا تجوز إلاّ على خط المقر على نفسه.

٢- لا تجوز مطلقا.

٣- لا تجوز إلاّ على خط المقر على نفسه وعلى خط الشاهد.

٤- تجوز في الوجوه كلها.

قال ابن رشد: «فمن لا يجيز الشهادة على خط المقر، لا يجيز الشهادة على الخط في شيء من الوجوه الثلاثة، ومن يجيز شهادة الشاهد على خط نفسه يجيز الشهادة على الخط في الوجوه كلها»[6].

---

١ - البيان والتحصيل: ٩/٤٧٥ ، وانظر: ابن هشام - مفيد: ١٨ ب، الحطاب - مواهب الجليل: ٦/١٨٩.

٢ - نوازل: ٢/٢٥٢-٢٥٣.

٣ - البيان والتحصيل: ٩/٤٤٢.

٤ - ابن فرحون - التبصرة: ١/٤٥١.

٥ - وثائق: ٢/١٣٩.

٦ - البيان والتحصيل: ٩/٤٤٢، وانظر: الفشتالي - وثائق: ٢/١٣٩.

المبحث الخامس

شهادة اللفيف على الوثيقة

اعلم أنّ الشهادة المعهودة في الشريعة هي شهادة العدول؛ لترتب الأحكام عليها والمقصورة بالدعاء إلى التحمل، ولمّا كان وجود العدول في كل زمان ومكان متعذر، وكانت المنازعات والخصومات عامة لذلك في وقوعها، ونظرا للضرورة الداعية للفصل فيها بحكم الشريعة صيانة للحقوق من الأعراض والأموال، اتّجه علماء الشريعة من المتقدمين والمتأخرين إلى نوع من الشهادة تكون أحكام الشريعة بموجبها ما ضية في أهلها.

ولقد اختلفت نظرة المتقدمين والمتأخرين إلى هذا النوع من الشهادة، وسأتعرض لمفهومها بالتفصيل عند كلّ فريق:

أولاً: مفهومها عند المتقدمين:

اعلم أنّ ما جرى في كلام المتقدمين من شهادة جماعة غير عدول إنّما يعنون به ما كان على سبيل التواتر المفيد للعلم، وهو خارج عن باب الشهادة العرفية، ومن ثم فإطلاق الشهادة عليه مجازا، وهذا أصل شهادة اللفيف[1]، والذي يتبين من خلال هذا الكلام أنّ مدار هذه الشهادة قائم على حصول العلم بطريق التواتر والاستفاضة، والتواتر المقصود به هنا كما بينه البرزلي: «هو الذي يفيد العلم بإخبار كل واحد من الشهود عند علم نفسه لا مستندا لغيره»[2]، ولذلك ترى العلماء يحكمون بشهادة العدد الكثير إذا حصل العلم بها بغض النظر عن عدالة المتحملين لها، قال اللخمي فيما حكاه عن بعض الشيوخ: «إنّه متى وقع العلم من المخبرين لا تراعى عدالتهم»[3].

إلاّ أن ابن كنانة فيما نقله عنه أبو المطرف الشعبي[4]: يرى إجراء مثل هذه الشهادة والحكم بها في القليل فقط، وذلك لما سئل عن الرجل الذي تشهد له بينة الجماعة وهم ليسوا بعدول، فأجاب: «بأن

---

١ - أبو حامد الفاسي - شهادة اللفيف: ٦ تقديم وتحقيق أبو أويس الحسني، مركز إحياء التراث المغربي - الرباط، مط دار الثقافة.

٢ - أبو حامد الفاسي - شهادة اللفيف: ٩-١٠، وانظر: البرزلي - نوازل: ٢/١٩٥ أ، ١٩٦ ب ١٩٧أ.

٣ - الونشريسي - المعيار: ١٠/١٤٧.

٤ - عبد الرحمن بن قاسم الشعبي، المالقي، كانت تدور عليه الفتيا، وولي قضاء مالقة، أخذ عن أبي الوليد ابن الصفار، وأبي عمر الألبيري وغيرهما، له كتاب «الأحكام» (ت ٤٩٧هـ/١١٠٤م) (ابن عطية - فهرس: ٧٢-٧٤ تحقيق د/محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي، بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ابن بشكوال - الصلة: ٢/٣٤٤، التنبكتي - نيل: ١٦٢، الصادق الحلوي - مقدمة (الأحكام للشعبي: ٥٧-٥٩).

يحكم له بشهادتهم في الشيء القليل»[١]، بينما يرى اللخمي إجراءها في الكثير كالقليل على السواء، وذلك لما سئل عمّن توفي في غير البادية، وله ابن عم في البادية، فشهد عند قوم منهم وربما كانوا ثلاثين منهم، بأنّه ابن عمه ووارثه، ولا يجدُ من يشهد له غير هؤلاء، فأجاب: «إذا عدم العدول بالموضع وأجمعوا على أنّه ابن عمه فأرى أن يورثه، إلاّ أن يشهد أحد بخلافه، فينظر حينئذ في الشهادتين»[٢]. والذي يظهر من خلال ما سبق: أن المتقدمين قد اعتمدوا في غياب الشهود العدول العدد الكثير من الشهود الذين يحصل معهم العلم في الحكم على المشهود عليه بغض النظر عن العدد أو عدالتهم، وذلك صيانة للحقوق وحفاظا على سلطة الشريعة في أهلها.

ثانياً: مفهومها عند المتأخرين: [٣]

لم يتوقف المتأخرون عند نوع الشهادة الذي ركن إليه المتقدمون في الحكم به عند غياب شهادة العدول، فهم تارة ملتزمون بما أصّله المتقدمون، وتارة أخرى يلجأون إلى رتبة دون ذلك، حيث لم تتفق شهادة العدول ولا اللفيف على هذا النوع للضرورة الداعية إلى ذلك؛ لئلا تهمل الأحكام وتضيع الحقوق، فحدث بسبب ذلك نوع من الشهادة لم تتناوله النصوص ولا تعرض له نقل على الخصوص، وما تأدى إلى ذلك من تأدى إليه من علمائنا المتأخرين إلاّ عن بذل وسع واجتهاد من أهل التأهل له والاستعداد[٤].

فنحن نراهم في هذه المرتبة من الشهادة لا يعدّون بحصول العلم المتواتر بالمشهود عليه لدى الشهود، وإنما هم ناظرون فيه إلى توسم السلامة في أفراده، قال أبو حامد الفاسي: «إنّ شهادة اللفيف غير منظور فيها للعدالة، ولكن لا بد فيها من توسم السلامة مما يمنع الركون إلى شهادته، قال ابن عرفة: «الواجب في قبول غير العدل عند الحاجة إليه سلامته من جرحة الكذب وإلاّ لم يقبل

---

١ – الأحكام: ٢١٦، وانظر: الونشريسي – المعيار: ١٠/١٤٤.

٢ – الونشريسي – المعيار: ١٠/١٨٢–١٨٣.

٣ – قال أبو حامد الفاسي: «هذا القسم أحط رتبة من الذي قبله، فإنّهم لا يراعون فيه حصول العلم. وقد جرى العمل به فيما أدركناه قبل الألف، ولا أدري متى حدث قبل ذلك، وقد سئل الشيخ أبو الحسن الصغير – رحمه الله – عن رسم شهد فيه أحد وثلاثون رجلا، هل يكتفى فيه بمجرد العدد، أولا بد من عدلين ؟ فقال لا بد من عدلين، أو ينتهى حال القاضي الذي أدوا عنده إلى العلم القطعي كالتواتر، وقد توفي وهو يلي قضاء الجماعة بفاس في شهر رمضان سنة تسع عشرة وسبعمائة، فلم يكن إذ ذاك عنده إلاّ القسم الأول، ولعل هذا الثاني نشأ بتدريج من تعذر شهادة العدول والرجوع إلى اللفيف التواتري، ثم لا ينضبط استيفاء شروطه وحصول العلم منه؛ لاختلاف القرائن والأحوال، وبالناس حاجة ضرورية إلى الشهادة وإلاّ ضاع كثير من الحقوق» (شهادة اللفيف: ١٤)، وقال بنعبد الله: «اللفيف: شهادة بالمغرب أحدثت في منتصف القرن التاسع الهجري عند تعذر إشهاد العدول؛ أي بعد هجرة الغرناطيين إلى المغرب» (معلمة الفقه المالكي: ٢٩٤).

٤ – أبو حامد الفاسي – شهادة اللفيف: ٦.

اتفاقا»[1]. وهذا النوع من الشهادة لا مستند له في المنقول عن المتقدمين، وإنّما هو اصطلاح ركن إليه المتأخرون لتعذر العدول في كل وقت وفي كل موضع، قال أبو الحسن ابن عمران[2]: «هذا القسم من شهادة اللفيف لا مستند له، وإنّما هو شيء اصطلح عليه المتأخرون لتعذر العدول في كل وقت وكل موضع وكل نازلة»[3]، وهو الذي جرى به العمل، قال السجلماسي في العمليات: [الرجز]

«والعمل الآن لأهل فاس على شهادة لفيف الناس»[4]

وحاول أبو حامد الفاسي أن يؤصل لهذا النوع من الشهادة الذي أحدثه المتأخرون، فنقل عن ابن الحاجب: «إجماع المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم مستثنى لكثرة الجناية بينهم منفردين[5]، أي مستثنى من اشتراط البلوغ فضلا عن العدالة»[6]، كما نقل عن القرافي[7] في الذخيرة:

«نص ابن أبي زيد[8] في النوادر على أنّا إذا لم نجد في جهة إلاّ غير العدول، أقمنا أصلحهم

---

١ – المصدر السابق: ٢٤.

٢ – علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن عمران السلاسي، أبو الحسن الفاسي، كان فقيها علامة، له مشاركة في النحو وغيره، أخذ عن أبي العباس القدومي وغيره، ولي قضاء الجماعة بفاس، وكان له مجلس فيها يحضره أعيان الفقهاء في ذلك الوقت (ت ١٠١٨هـ/١٦٠٩م) (ابن القاضي – درة: ٣/٢٥٥، القادري – نشر: ١/١٤٨–١٤٩، التقاط: ٥١–٥٢، الكتاني – سلوة: ٣/٣١٢).

٣ – أبو حامد الفاسي – شهادة اللفيف: ١٤–١٥، السجلماسي – العمليات: ٤٥٥.

٤ – العمليات العامة: ٤٥٥.

٥ – ابن الحاجب – جامع الامهات: ٢/١٣٣، مختصر المنتهى الأصولي له (حاشية التفتازاني على المختصر: ٢/٦١) تصحيح شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٣٩٣هـ/١٧٧٣م.

٦ – الفاسي – شهادة اللفيف: ١٧.

٧ – أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسي المصري، كان فقيها، أصوليا، مفسرا، مشاركا في كثير من العلوم، أخذ عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، والشريف الكوكي وغيرها، من تصانيفه «الذخيرة» و«شرح محصول فخر الدين الرازي» وغيرهما (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م) (ابن فرحون – الديباج: ١/٣٣٦–٣٣٩، السيوطي – حسن المحاضرة: ١/٣١٦).

٨ – عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد النفزي القيرواني، كان فقيها واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، وكان إمام المالكية في المغرب العربي، أخذ عن أبي بكر اللباد، والأبياني وغيرهما، من مصنفاته: «الرسالة» و«النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها» (ت ٣٨٦هـ/٩٩٦م) (الشيرازي – طبقات: ١٦٠، عياض – المدارك: ٦/٢١٥–٢٢٢، الذهبي – سير: ١٧/١٠–١٣، ابن فرحون – الديباج: ١/٤٢٧–٤٣٠)، أبو الأجفان – عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دائرة المعارف التونسية: ٣٥–٤٥، الكراس ٢/١٩٩١ بيت الحكمة، قرطاج – تونس.

وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم؛ لئلا تضيع المصالح ،قال: وما أظن أحدا يخالف في هذا؛ لأن التكليف من شرطه الإمكان، وهذا كله للضرورة لئلا تهدر الدماء وتضيع الحقوق، وتتعطل الحدود»[1].

واعلم أنّ هذه الشهادة ما أجيزت إلاّ للضرورة - كما تقدم - فيجب الاقتصار بها على هذا المحمل، ولا يتجاوز بها إلى غيره، كما لا يعمل بها في المواقع التي تتوافر فيها شهادة العدول أو شهادة اللفيف التواتري، حتى لا يصبح الحكم بها حكما بالباطل. قال الفاسي - نقلا عن مشايخه: «إنّ شهادة اللفيف إنّما أجيزت للضرورة فيقتصر بها على محل الضرورة، ويحذى بها فيما تعمل فيه حذو ما تقدم ذكره مما أجيز للضرورة، فإذا كانت شهادة اللفيف أجيزت للضرورة، ولم يكن نص في عينها، وإنّما يستند فيها للقياس على غيرها مما أجيز للضرورة استحسانا، فلا يخرج بها عما نصّ عليه العلماء فيما أجيز للضرورة»[2].

وبعد اتفاق المتأخرين على الحكم بشهادة اللفيف اتفقوا على أن لا يعمل بها إلاّ في الأموال فقط كما حكاه الفاسي[3].

عدد اللفيف المطلوب في الشهادة:

لقد اختلفت أقوال العلماء في العدد المعتبر في شهادة اللفيف، فمنهم من قال: عشرون كثير، وهو قول ابن القاسم، ورأى سحنون: أنّ هذا العدد قليل، ويرى ابن أبي زيد: أنّ الشهادة من اللفيف لا تقبل إلاّ من ثلاثين فأكثر، وتبعه في ذلك السيوري[4].

واعلم أنّ خلافهم هذا لا يعني أنّ العلم لازم لهذا العدد الذي قال به كل واحد منهم، فمهما وجد أحد الأعداد التي قيل بها، ووجد العلم معه كان صالحا للاعتبار في الشهادة، وقد يحصل العلم مع تلك الأعداد التي قدّروها، وقد لا يحصل لاختلاف الأحوال والظروف[5].

ولقد تواضع القضاة من المتأخرين على اعتبار عدد الاثني عشر في اللفيف، ولعلهم استندوا في ذلك إلى ما ذكره العلماء من الأقوال في العدد الذي يحصل به التواتر في الأخبار، قال المغراوي[6]:

---

١ - شهادة اللفيف: ١٧، وانظر: السجلماسي - شرح نظم العمل: ٢/٢٨٩.

٢ - شهادة اللفيف: ٢١ - ٢٢.

٣ - شهادة اللفيف: ٢١ - ٢٢.

٤ - البرزلي - نوازل: ٢/١٩٥ أ، الونشريسي - المعيار: ١٠/١٨١.

٥ - شهادة اللفيف: ٨.

٦ - عبد العزيز بن علي المغراوي المركني، أبو محمد الفلالي الفاسي، كان فقيها، عالما بالنوازل، أخذ عن المنجور، والحميدي، والسراج وغيرهم، وولي قضاء الجماعة بفاس (ت ١٠١٤هـ/١٥٩٦م). (القادري - نشر: ١/١٣٥، التقاط: ٤٥، مخلوف - شجرة: ٢٩٦).

«ومستنده ما ذكره العلماء في التواتر والاقتصار على اثني عشر اصطلاحاً واجتهاداً من القضاة»[١]، إلاّ أنّ أبا الحسن ابن عمران يرى في اقتصار القضاة من المتأخرين على اثني عشر رجلا في قبول شهادة اللفيف: أنه لا مستند له، ولا أصل له يعتمد عليه، وعلق أبو حامد الفاسي على قوله: بأنّه لا مستند له؛ أي لا نص في عينه، وإنّما عمل الناس به استحسانا وقياسا على غير ما أجيز للضرورة[٢].

ويرى الهواري على فرض قبول الاثني عشر رجلا في شهادة اللفيف، فإنّ هذا العدد لا يقبل في شهادة الترشيد والتسفيه، فلا بد أن يكون أكثر من ذلك كالستة عشر رجلا أو عشرين[٣]، ولخص ذلك عبد الرحمن الفاسي في نظمه فقال: [الرجز]

«وقدره في الغالب اثنا عشر وزد لكالئ شر وضدّ أكثرا»[٤]

والذي ركن إليه المحققون من العلماء في القديم والحديث: أن مسألة العدد في شهادة اللفيف موكولة إلى حصول العلم بالمشهود عليه من قبل القاضي، وذلك حسب اختلاف الوقائع في عظمها وحقارتها، وتفاوت كلّ واحد منها في موجب العلم بها، فمنها ما يتطلب في ضبطه أقل من اثني عشر رجلا، ومنها ما يتطلب أكثر من الخمسين، وذلك يرجع لمقدار قوة المروءة في الشهود وأهل محل الحادثة المشهود عليها، وقد سئل الشيخ أبو الحسن الصغير -رحمه الله- عن رسم شهد فيه واحد وثلاثون رجلا، هل يكتفى فيه بمجرد العدد أو لا بدّ من عدلين فقال: «لا بد من عدلين، أو ينتهي حال القاضي الذي أدوا عنده إلى العلم القطعي كالتواتر»[٥]، وسئل القاضي أبو عبد الله ابن الحاج[٦] في لفيف بلغ خمسين رجلا، ولم يقبل القاضي شهادته، فأجاب: «أنّه لا يحكم بها، ومن كان يقظا ومارس ذلك عرفه حقّ المعرفة»[٧].

قال الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي[٨]: «لا حدّ في عدد شهود الاسترعاء إذا كانوا

---

١ - أبو حامد الفاسي - شهادة اللفيف: ١٦.

٢ - المصدر نفسه: ١٥.

٣ - شرح الهواري على وثائق بناني: ٣٤.

٤ - السجلماسي - شرح نظم العمل: ٢/٢٩٩، شرح الهواري على وثائق بناني: ٣٤.

٥ - أبو حامد الفاسي - شهادة اللفيف: ١٤.

٦ - محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي القرطبي، أبو عبد الله ابن الحاج، كان فقيها، بصيرا بالفتيا، رأسا في الشورى، معتنيا بالحديث والآثار، ضابطا لأسماء رجالها ورواتها، عالما بمعاني الأشعار والسير والأخبار، روى عن أبي جعفر بن رزق، وأبي مروان ابن سراج وغيرهما، وولي قضاء الجماعة بقرطبة. له كتاب «نوازل الأحكام» (ت ٥٢٩هـ/١١٣٤م) (ابن بشكوال - الصلة: ٢/٥٨٠-٥٨١، الزركلي - الأعلام: ٥/٣١٧، كحالة - معجم: ٨/٢٥٨).

٧ - أبو حامد الفاسي - شهادة اللفيف: ٩.

٨ - سبق التعريف به.

مجهولين، وذلك موكول إلى اجتهاد القاضي، ويختلف باختلاف أحوال الناس، ولا يعرف هذا إلاّ من ابتلي به من القضاة»[1]، وقال عبد القادر الفاسي[2]: «وأما الاقتصار على اثني عشر فإنّه لا أصل له، وإن كان مذكورا من جملة الأقوال في عدد التواتر، وإنّما المقصود والمعتبر هنا ما يحصل الظن الغالب بالصدق في الشهادة بأي عدد كان قليلا أو كثيرا، بل ذلك، بحسب القرائن والنظر في الأحوال»[3].

والذي يظهر من خلال ما سبق: أن أرجح الآراء في هذا الباب هو أن توكل مسألة العدد إلى حصول العلم التواتري لدى القاضي بتلك الشهادة حتى يحكم بها، ولا اعتبار لحد للعدد في ذلك.

كيفية وضع شهادة اللفيف في الوثيقة:

ولما كان اللفيف قاصرين عن كتابة رسم ما شهدوا به، ووضع أسمائهم بخطوطهم في الوثيقة لقصورهم عنه، احتيج إلى كاتب -له معرفة بصناعة التوثيق- يكتب ذلك عند القاضي[4].

قال أبو حامد الفاسي: «وصورة العمل الجاري فيه: أن المشهود له يأتي باثني عشر رجلا، كيف اتفق من اجتماع أو افتراق، إلى عدل منتصب للشهادة، فيؤدون شهادتهم عنده، فيكتب رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم، ويضع أسماءهم عقب تاريخه، كما يشير إلى ذلك في أول الرسم، ثم يكتب رسما آخر تحت هذا الرسم، فيه تسجيل القاضي، وهو إشهاده بثبوت الرسم أعلاه وصحته عنده، ويدع موضع اسم القاضي بياضا، ثم يطالع القاضي بذلك، فيكتب القاضي بخطه تحت أسماء الشهود: «شهدوا لدى من قدم لذلك لموجبه فثبت»، ويضع علامته في موضع البياض في الرسم الثاني، ثم يضع عدلان علامتهما في أسفل هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بمضمنه، وكثيرا ما يخاطب القاضي تحت العلامتين بالإعلام باستقلاله، إذا احتيج إلى ذلك، وإنّما يفعل القاضي ذلك في رسمي اللفيف والتسجيل إذا طولع به في داخل ستة أشهر من تاريخ كتابته، وأمّا إذا تأخر عن ستة أشهر، فإنّه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به»[5]. وقال الشيخ جعيط: «وعملنا بتونس على أنّ

---

١ – أبو حامد الفاسي – شهادة اللفيف: ٩، عبد القادر الفاسي – أجوبة: ١٦٩ ب مخط د.ك.و.ت ضمن مجموع رقم (٩٨٢٤).

٢ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب في الباب الخامس.

٣ – أجوبة عبد القادر الفاسي: ١٦٩ ب.

٤ – جعيط – الطريقة المرضية: ١٧٣.

٥ – شهادة اللفيف: ١٥، وانظر: ميارة – فتح الخلاق: ١٣٤ ب، شرح الهواري على وثائق بناني: ٣٣–٣٤. وانظر نص وثيقة سبب تزويج اليتيمة المهملة للصنهاجي بالملحق رقم (١) وفيها ما جرى عليه عمل فاس في شهادة اللفيف.

السامع من اللفيف، لا يكون إلاّ من العدول المنتصبين للإشهاد بأوامرعليّة، ويعدّ ذلك أداء، ولكن لا يسمع العدل الشهادة، إلاّ بتقديم خاص لذلك من القاضي، أو أحد المفتين، ويعبر عن هذا التقديم بالإذن، ويكتب العدل، بعد تقييد الشهادة، ما نصه: «وذلك بالإذن من الشيخ القاضي، أو المفتي، فلان رعاه الله تعالى، حسبما يضع ختمه أعلاه»، ويكتب بعد التاريخ أسماء الشهود، ويضع فوق كل اسم ما نصه «شهد به» وتحت الاسم «معروف» إن كان معروفا عنده «وعرفه مزكياه على العين» إن كان غير معروف عنده، ثم يكتب التزكية، إن احتاجت البينة إلى التزكية، بأن كان الشهود غير عدول، وإلاّ كتب تحت اسم الشاهد «معروف بالعدالة» وإذا كتب التزكية، كتب بعدها ما نصه: «بالإذن حررت شهادة الشهود أمامه، أو أعلي، أو محوله، أصلا وتزكية»، ويضع العدل عقده، ويختم الآذن بختمه في أعلى الرسم، ويختم ختما آخر على التزكية، إن كانت، ويكتب بخطه أسفل الوثيقة، إن كانت الشهادة عنده صحيحة، ما نصه «يكتب العمل»، ويكتب التاريخ، فالختم، علامة على الإذن، وكتابة العمل، خطاب بصحة الشهادة، وصلاحيتها للاحتجاج بها»[1].

ملاحظة: إذا عورضت البينة الثابتة بشهادة اللفيف، بينة شهادة عدلين، سقطت شهادة اللفيف وحكم بشهادة العدلين؛ لأنّ النظر راجع إلى العدالة لا إلى العدد، فحيث ما توفرت العدالة – وهي الأصل المعول عليه في الشهادة – فلا يلتفت إلى العدد إلاّ ما حدده النص الشرعي، سئل الشيخ عبد القادر الفاسي: عن ترجيح بينة بعدلين على معارضتها باثني عشر من لفيف العوام، فأجاب: إنّ البينة العادلة مقدمة على اللفيف، إذ لا عبرة بكثرة العدد في معارضة العدالة في البينة العادلة[2].

---

١ – الطريقة المرضية: ١٧٤–١٧٥، وانظر نص وثيقة شهادة تخص الجبانة الكائنة بالرمادية غربي القيروان كتبت عام (١٢٥١هـ)، بالملحق رقم (٢)، وفيها الخطوات التي ذكرها الشيخ جعيط، والتي جرى عليها العمل بتونس في كتابة شهادة اللفيف.

٢ – أجوبة عبد القادر الفاسي: ١٥٣ ب.

الفصل الثالث

ما يراعى في كتابة الوثيقة

المبحث الأول

صيغ الوثائق والشروط المصاحبة لها

لقد جرت عادة الموثقين من عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يفتتحوا وثائقهم بالبسملة، وذلك امتثالا لقوله –صلى الله عليه وسلم –: (كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم اللّه الرّحمن الرحيم فهو أقطع)[1] ؛ أي ذاهب البركة، بل إنّ الأمر يرجع إلى أبعد من ذلك عندما كان العرب في الجاهلية يصدّرون وثائقهم بقولهم: «باسمك اللهم»، قال المسعودي: «وكان أمية بن أبي الصلت الثقفي المسعودي أول من كتب «باسمك اللهم» إلى أن جاء الإسلام فرفع ذلك وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم»[2] ونقل ابن عبد ربه[3] عن إبراهيم بن محمد الشيباني[4] أنّه قال: «لم تزل الكتب تستفتح باسمك اللهم، حتى أنزلت سورة هود وفيها ﴿ **بسم اللّه مجراها ومرساها** ﴾[5]، فكتب: بسم اللّه، ثم نزلت سورة بني اسرائيل وفيها: ﴿ **قل ادعوا اللّه أو ادعوا الرّحمن** ﴾[6]، فكتب: بسم الله الرحمن ثم نزلت سورة النمل: ﴿ **إنّه من سليمان وإنّه بسم اللّه الرّحمن**

---

١ – رواه النووي في الأذكار: ١٠٣ كتاب «حمد الله تعالى»،دار المعرفة – بيروت – والسيوطي في الدر المنثور: ١/١٠ ط دار الفكر – بيروت.

٢ – مروج الذهب: ١/٥٣.

٣ – أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم القرطبي، كان عالما، أديبا، شاعرا، سمع من بقيّ بن مخلد، وابن وضاح وغيرهما، من مصنفاته: «العقد الفريد» و «اللباب في معرفة العلم والآداب» (ت ٣٢٨هـ/٩٤٠م) (ابن الفرضي – تاريخ: ١/٣٨، الحميدي – جذوة: ١٠١–١٠٤، الضبي – بغية: ١٤٨–١٥١، ابن خلكان – وفيات: ١/١١٠–١١٢).

٤ – ابراهيم بن محمد، وقيل أحمد الشيباني، أبو اليسر البغدادي، يعرف بالرّياضي، كان أديبا، محدثا، فقيها، استقر بالقيروان فترأس ديوان الإنشاء لبني الأغلب ثم للفاطميين، ودخل الأندلس،من مصنفاته: «لقط المرجان» و«سراج الهدى» في القرآن ومشكله ومعانيه (ت بالقيروان ٢٩٨هـ/ ٩١١م) (المقري – نفح الطيب: ٤/١٣٠، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي – بيروت، البغدادي – أيضاً «: ٢/٩، ٢٣٤، ٤٠٨، الزركلي – الأعلام: ١/٦٠).

٥ – هود: ٤١.

٦ – الإسراء: ١١٠.

الرَّحيم ﴾[١]، فاستفتح بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وصارت سنّة »[٢].

ومنذ ذلك الحين كان كتابة « بسم الله الرحمن الرحيم » في صدر الوثيقة دأب الرسول–صلى اللّه عليه وسلم – في كتبه إلى غيره، وتبعه في ذلك صحابته –رضوان الله عليهم –، ثم من جاء بعدهم إلى يوم الناس هذا، فصارت سنة متبعة[٣].

ولقد اختلف العلماء بعد ذلك في كيفية وضعها في الوثيقة، فمنهم من يرى أن لا يزاد معها شيء في سطرها، ومن هؤلاء ابن دحون[٤]، فيما نقله عنه ابن القطان[٥]: على أنه كتب له صداقاً، فأراد الكاتب أن يكتب بعد البسملة وصلى الله على سيدنا محمد » فنهاه عن ذلك، وقال: « ليس هذا موضعه »[٦] غير أنّ النويري يرى جواز ذلك، حيث قال: « أول ما ينبغي أن يبدأ به الكاتب فيما يصدر عنه من جميع المكاتيب الشرعية حين ابتدائه بكتابة شيء منها أن يكتب: بسم اللّه الرحمن الرحيم، ثم يصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم– .... »[٧]، وهو ما ذهب إليه أيضاً القلقشندي في كتابه صبح الأعشى[٨].

وذهب ابن راشد القفصي إلى أن يبدأ بعد البسملة بالحمد لله، أي بالخطبة، كما جاء ذلك عنه في شرحه لألفاظ عقد صداق، حيث قال: « إنّما بدأنا بالخطبة لقوله –صلى الله عليه وسلم: (كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم)[٩]، فالخطبة من المستحبات[١٠]. وعن ابن عمر–رضي الله

---

١ – النمل: ٣٠.

٢ – العقد الفريد: ٤/١٥٨ مط لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة ط (٢) ١٣٨١هـ/١٩٦٢م، وانظر: القلقشندي – صبح الأعشى: ٦/٢١٩.

٣ – ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٨٣.

٤ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندليس في الباب الخامس.

٥ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس في الباب الخامس.

٦ – الونشريسي – المعيار: ٣/٤١٤.

٧ – نهاية الأرب: ٩/٧.

٨ – صبح الأعشى: ٦/٢٢٤.

٩ – أخرجه أبو داود في سننه: ٤/٢٦١، كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام. (٤٨٤٠) عن أبي هريرة بلفظ: « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم »، وقاله عنه: « رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا ».

والنووي في الأذكار: ١٠٣، كتاب حمد الله تعالى، وقال عنه: « حديث حسن، وقد روي موصولا ».

١٠ – الفائق: ١/١٢أ مخط د.ك.و.ت رقم: (٦١٥١).

عنهما – أنّه عقد نكاحا فقال: «الحمد لله ونصلي على محمد ﷺ»[1] ولقد جرى جمهور الموثقين والعلماء على ابتداء وثائقهم بعد البسملة بقولهم «هذا ما»[2]. اقتداء بالرسول – صلى الله عليه وسلم – في مكاتباته، فاستحب الموثقون ذلك لما فيه من التأسي بكتاب الله تعالى في قوله ﴿ **هذا كتابنا ينطق عليكم بالحقّ** ﴾[3] ولقد جاء في الآثار عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه كتب عنه في عهده لأهل مكة: (هذا ما قاضى عليه محمّد رسول الله – ﷺ –...)[4] وكتب عنه أيضاً: «هذا كتاب من محمد رسول الله – ﷺ إلى المنذر»[5][6].

وكتب عنه – ﷺ –: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: اشترى منه عبدا أو أمة، لاداء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم»[7]، وكتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: «هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ، أنّه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، للفقراء والقربى وفي سبيل الله...»[8]. قال فضل[9] في وثائقه: «وكان – ﷺ – قد أعطي جوامع الكلم فكانت كتبه إلى من كتب: «هذا كتاب من محمد رسول الله – ﷺ – إلى فلان، هكذا أخبرني يوسف بن يحيى[10]، وكذا رأيت الموثقين يكتبون»[11]، وذكر يحيى بن

---

١ – الوثائق المختصرة – الغرناطي: ١٢.

٢ – ابن العطار – الوثائق: ٩، الغرناطي – الوثائق المختصرة: ١٢، ابن راشد – الفائق: ١/١٢ أ، ٢٠١ ب، ابن هارون – اختصار المتيطية: ٤ أ، مخط د.ك.و.ت رقم (١٨٦٩٦)، الفشتالي – وثائق: ١/١١، الونشريسي – المنهج: ١/٦٦–٦٧.

٣ – الجاثية: ٢٩.

٤ – أخرج البخاري في صحيحه: ٥/٢٩١–٢٩٢ كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، عن البراء رضي الله عنه قال: «لمّا اعتمر النبيّ – صلى الله عليه وسلم – في ذي القعدة، فأبى أهل مكّة أن يدعوه يدخل مكة حتّى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيّام، فلمّا كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نقرّ بهذا لو نعلم أنّك رسول الله ما منعناك شيئا، ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال: أنا رسول الله...... الحديث».

٥ – المنذر بن ساوي الأخنس العبدي، ملك البحرين، كتب إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – رسالة، قبل فتح مكة، مع العلاء بن الحضرمي، يدعوه إلى الإسلام، فأسلم. (ت ١١هـ/٦٣٣م) (ابن الأثير – أسد: ٤/٤٩١، ابن حجر – الإصابة: ٩/٢٨٣–٢٨٤).

٦ – أورده ابن سعد في طبقاته: ١/٢٧٦، وذكره ابن قيم في زاد المعاد: ١/١٢٣ تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية – الكويت ط(١٤) ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٧ – سبق تخريجه.

٨ – سبق تخريجه.

٩ – انظر ترجمته والتعريف بوثائقه في: ٩٠، ٤٠٩، ٦٢٣.

١٠ – يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد، أبو عمر المغامي، القرطبي، استوطن القيروان. كان فقيها، إماما عالما، جامعاً=

مزين[1] في وثائقه: «أن إثبات «هذا» في أوائل الصدقات والعهد والكتابات أحب إلينا من إسقاطه؛ لأنه عماد الكلام، وعمل الأول من صدر هذه الأمة، ولم يبلغنا عن كتاب عهد من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم –إلاّ ومستفتحه هذا»[2]. ولقد نقل الغرناطي إنكار بعض المتأخرين بداية الوثائق «بهذا ما اشترى» أو «هذا ما أصدق»، مدّعين بأنّ «ما» تدل على الجحود والنفي[3]، ويظهر من كلام ابن راشد أنّ هذا الإنكار قد شاع عند كثير من المتأخرين عندما قال: «وإنّما افتتحنا بقولنا «اشترى فلان» اتباعا لأهل العصر، والصواب الافتتاح«بهذا ما اشترى»[4]. ويظهر من هذا النص: أن ابن راشد القفصي ينكر على أهل عصره ما ابتدعوه في افتتاح الوثائق من غير «هذا ما»، حيث قال في موضع آخر: «والبداية بعد الخطبة«بهذا ما أصدق» أفصح وأحسن من البداية «بأصدق»[5].

تحديد طرفي العقد في الوثيقة:

لقد استحب العلماء تقديم اسم المشتري على البائع في عقود المعاملات، واسم الرجل على المرأة في المناكحات، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿**إنّ اللّه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم**[6]﴾[7]، وهذا إذا تساوى طرفا العقد من جهة الفضل والنسب، أما إذا اختلفا من تلك الجهة، فللعلماء أقوال في ذلك:

=لفنون من العلم، ثقة، سمع من يحيى بن يحيى، وروى عن عبد الملك بن حبيب، وغيرهما، من مصنفاته: «كتاب في فضائل مالك وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز». (ت٢٨٨هـ / ٩٠١م) (الشيرازي – طبقات: ١٦٢،ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ٢٠١ – ٢٠٢، المدارك– عياض: ٤/ ٤٣٠–٤٣٣، الضبي – بغية: ٤٩٦–٤٩٧، ابن فرحون – الديباج: ٢/ ٣٦٥–٣٦٦).

١١– ابن هارون – اختصار المتيطية: ٤ أ، الونشريسي – المنهج: ١/ ٦٩.

١ – انظر ترجمته والتعريف بوثائقه في: ٤٠٦.

٢ – ابن هارون – اختصار المتيطية: ٤ أ، الونشريسي – المنهج: ١/ ٦٩.

٣ – الوثائق المختصرة: ١٢، ابن عات – الطرر: ٩ أ مخط د.ك.و.ت رقم ٨١٤٩،وانظر الفشتالي – وثائق: ١/ ١١

٤ – الفائق: ١/ ٢٠١ ب مخط د.ك.و.ت رقم (٦١٥١).

٥ – ابن راشد – الفائق: ١/ ١٢ أ.

٦ – التوبة: ١١١.

٧ – ابن العربي – عارضة: ٥/ ٢٢١، الفشتالي – وثائق: ١/ ١٥٢، ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٢٨٦، الونشريسي – المنهج: ١/ ٦٥، وغنية المعاصر والتالي في شرح وثائق الفشتالي: ١/ ١٥٢–١٥٣، الحشائشي – وثائق: ٧١ أ مخط د.ك.و.ت ضمن مجموع رقم (٨١٧٧).

فلقد اختار ابن العطار[1] تقديم اسم الشريف على المشروف، وإن كان الشريف هو البائع، وإلى ذلك ذهب ابن أبي جمرة[2] والفشتالي في وثائقه[3] والهواري في شرحه لوثائق بناني، حيث قال: «وقوله: «النائب من الجانب العالي بالله السلطان...» لأنّ القاعدة الوثيقية: تقديم ذي القدر بشرف أو صلاح أو غيره، وإن اقتضت المسطرة تأخيره أدبا ومناسبة فكيف بالسلطان، ولذلك قدمه...»[4].

إلاّ أنّ ابن الفخار منع ذلك محتجا بما في الحديث الشريف: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اشترى منه عبدا أو أمة، لاداء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم»، حيث بدأ في الحديث باسم المشترى قبل اسم البائع، مع أنّ البائع هو الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا يخفى على أحد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشرف خلق الله جميعاً، وبالتالي فهو أشرف من العداء بن خالد بن هوذة، إلاّ أن الكاتب لوثيقة البيع ابتدأ باسم المشتري وهو العداء بن خالد، مع قلة فضله وشرفه بالنسبة إلى البائع وهو الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكان الحديث حجة لابن الفخار في منع تقديم الشريف على المشروف[5].

ولقد شدد العلماء في مسألة تحديد أطراف العقد، فمن ثم قد ألحوا على ذكر اسم العاقد وأبيه وجده؛ لينتفي كل التباس واختلاط قد يقع بين الأشخاص بسبب تشابه أسمائهم، وذهب البعض إلى أبعد من ذلك فحث على ذكر بلد العاقد وموطن سكناه منها وحرفته، وذلك ضمانا لسلامة العقد ودقّة دلالته على المتعاقدين، قال الرعيني: «لما كان مقصود العقود تحصين الحقوق المالية كالمبايعات والمداينات وضروب المعاملات، والفروجية كالمناكحات والمباينات والمراجعات، وتصحيح القرب الملتزمات كالوصايا والأحباس والهبات، واستحفاظ الشهادات،وغير ذلك من الأنواع المختلفات... فلذلك لا بد في كل عقد من إيراد ما تقع به الكفاية في تمييز العاقدين من اسم ونسب، وقد يقرن بذلك ذكر الصناعة واللقب أو أحدهما، وقد يذكر مع ذلك إذا لم يكن المعقود عليه شهيرا ببلد

---

١ - لم أقف على قوله هذا في وثائقه، وانظر - الونشريسي - المنهج: ١/٦٥، الكتاني - التراتيب: ١/٢٧٣.

٢ - محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة، أبو بكر الأموي الأندلسي المالكي، كان فقيها، محدثا، وولي خطة الشورى، ثم تقلد القضاء بعدة جهات من الأندلس من مصنفاته: «إقليد التقليد» وغيرها (ت ٥٩٩هـ/١٢٠٣م) (ابن الأبار - التكملة: ٢/٥٦١-٥٦٦، ابن العماد - شذرات: ٤/٣٤٢).

وانظر قوله في الونشريسي - غنية المعاصر والتالي: ١/١٥٣.

٣ - وثائق الفشتالي: ١/١٥٢.

٤ - شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٧٧.

٥ - الونشريسي - المنهج: ١/٦٦-٦٩، الكتاني - التراتيب الإدارية: ١/٢٧٣-٣٧٤.

سكناه أو ملتزم حرفته، زيادة في البيان »[1].

حضور مجلس عقد الوثيقة:

يتم التعاقد بين طرفي العقد بحضورهما مجلس العقد، وصدور الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر[2]، ويكتبان في ذلك وثيقة، فالرضا والاختيار من المتعاقدين بأي وسيلة كانت من قول أو كتابة أو إشارة أو مراسلة هما أساس العقد وركنه الذي لا يقوم بغيره[3]، قال الشربيني: « وإنما احتيج في البيع إلى الصيغة لأنه منوط بالرضا، بقوله سبحانه: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[4]، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه فانيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة »[5]، وقال الدسوقي: « وينعقد العقد بما يدل على الرضا من قول أو كتابة أو إشارة منهما أو من أحدهما »[6]، ويقول الشيخ مصطفى الزرقا: « إن النطق باللسان ليس طريقا حتميا لظهور الإرادة العقدية بصورة جازمة في النظر الفقهي، بل النطق هو الأصل في البيان، ولكن قد تقوم مقامه كل وسيلة أخرى اختيارية أو اضطرارية مما يمكن أن تعبر عن الإرادة الجازمة تعبيرا كاملا مفيدا، وعلى هذا أقر الفقهاء أنه يقوم مقام النطق في الإيجاب والقبول إحدى وسائل ثلاث أخرى، هي:

---

١ – الونشريسي – المنهج: ١/١٣٥–١٣٦، ابن عرضون – اللائق: ١/٣٥–٣٦، الحشائشي – وثائق: ٥٢ب – ٥٣أ، وانظر: ابن راشد – الفائق: ١/٥ب – ٦أ، ابن هارون – اختصار المتيطية: ٣أ، ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٨٣.

٢ – إنّ لفقهاء الشريعة الإسلامية مذهبان في تحديد معنى الإيجاب والقبول: المذهب الأول: أن الايجاب: ما صدر أولا عن أحد المتعاقدين دالا على رغبته في إنشاء العقد وإيجاده، وأن القبول: هو ما صدر ثانياً عن العاقد الآخر دالا على رضاه ومعبرا على موافقته بما أوجبه الأول، وهو مذهب فقهاء الحنفية. قال الكمال بن الهمام: « فما قيل في تعريف الإيجاب أنه إصدار الصيغة الصالحة لإفادة ذلك العقد مع أنه صادق على القبول خلاف الواقع من العرف المشهور، بل إن الإيجاب هو الصيغة الصالحة نفسها لتلك الافادة بقيد كونها أولا، والقبول هي بقيد وقوعها ثانياً من أي جانب كان كل منهما » (شرح فتح القدير: ٣/١٠٢)، المذهب الثاني: أن الإيجاب ما صدر من المالك في العقود المالية أو المرأة أو وليها في عقد الزواج، وأن القبول ما صدر من المتملك في العقود المالية والزوج في عقد الزواج، وهو مذهب جمهور الفقهاء من شافعية ومالكية وحنابلة، قال الخرشي: « إنه لا يشترط الترتيب في صيغة النكاح، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون كلام الزوج بعد كلام وليّ المرأة، فلو بدأ الزوج فقال لولي المرأة: زوجني وليّتك بكذا، فيقول الوليّ: زوجتكها به، فإن النكاح ينعقد بذلك كالبيع (حاشيته على مختصر خليل: ٣/١٧٤) (انظر د/محمد عقلة الإبراهيم – حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: ٩٤–٩٥ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت، السنة (٣) العدد (٥) (شوال ١٤٠٦ هـ/ يوليو ١٩٨٦م).

٣ – (١) محمد عقلة الإبراهيم – حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: ٩٠، مجلة الشريعة جامعة الكويت.

٤ – النساء: ٢٩.

٥ – مغني المحتاج: ٢/٣.

٦ – حاشيته على الشرح الكبير: ٣/٣.

الكتابة وإشارة الأخرس،والتعاطي»[1] ومن هنا فالتعاقد قد يكون بين متعاقدين حاضرين حقيقة أو بين غائبين عن بعضهم منفصلين جسدياً بسبب بعد المكان:

١ - التصريح بالصيغة في مجلس يضم المتعاقدين: فإن كان العقد بين المتعاقدين في مكان واحد، وتم التفاهم بينهما، واتفقا على شروطه ولوازمه وتوابعه وكلياته وجزئياته، فقد انبرم العقد وترتبت عليه آثاره[2]، ولهما أن يكتبا وثيقة بخط أحدهما إن كان يجيد الكتابة، أو بخط موثق عدل منتصب للشهادة.

٢ - التصريح بالصيغة بوسائل الاتصال القديمة أو الحديثة: وإن تم التعاقد بين شخصين غائبين عن بعضهما جسدياً لا يجمعهما مجلس واحد، بل يكون وجودهما في بلدين بعيدين عن بعضهما، فقد يتم الإيجاب والقبول بينهما عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال القديمة أو الحديثة كالرسالة، أو البرق، أو الهاتف، أو المذياع، أو البرّاق (التلفاكس)، أو الحاسوب (الكمبيوتر) أو غيرها[3].

فالذي عليه جمهور الفقهاء: أن التعاقد في حالة تباعد المتعاقدين وافتراقهما جائز، وذلك عن طريق الرسالة والكتابة؛ لأنهما الوسيلتان اللتان كان إجراء العقدين الغائبين ممكنا بواسطتهما في زمانهم[4]، قال صاحب الفتاوى الهندية: «لو أرسل إليها رسولاً أو كتب إليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى»[5].

فإن كتب أحد طرفي العقد رسالة لغائب يقول له: قد بعتك داري بكذا، أو أرسل له رسولاً فقبل في المجلس صح العقد وانبرم، ولكن مع وجود مدة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به وهذه المدة لا توجد في التعاقد بين حاضرين[6].

وقال الدكتور محمد عقلة الإبراهيم: «وعلة الجواز التيسير على الناس وتسهيل معاملاتهم؛ إذ لو اشترط الحضور أو التوكيل لكل عقد، لوقع الناس في الحرج والمشقة التي لا تطاق؛ إذ سيكلفهم ذلك

---

١ - المدخل الفقهي العام: ١/٣٢٦، مطابع ألف باء - الأديب، دمشق ط (٩) (١٩٦٧م - ١٩٦٨م)، وانظر عقلة الإبراهيم - حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: ٩١-٩٢.

٢ - محمود شمام - حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة: ٧٧، مجلة الهداية - تونس، العدد (٥) السنة (١٧) (رمضان - شوال: ١٤١٣هـ/مارس - أفريل ١٩٩٣م).

٣ - المصدر السابق: ٨٤.

٤ - عقلة الإبراهيم - حكم إجراء العقود: ١١٠.

٥ - نظام الأوز جندي - الفتاوى الهندية: ١/٢٦٩.

٦ - شمام - حكم إجراء العقود: ٨٢-٨٥.

من أمرهم عسرا، وربّما عزّ وجود الوكيل الثقة فكان في إباحة ذلك تجاوب مع روح الشريعة في التيسير ورفع الحرج»[1]، فمن المنظور الشرعي إذًا تقوم الكتابة والرسالة بين الغائبين مقام النطق بين الحاضرين، وعلى هذا الاعتبار وضعت القاعدة الفقهية القائلة «الكتاب كالخطاب»[2]، ويقاس على هاتين الوسيلتين في انبرام العقود بين الغائبين سائر وسائل الاتصال الحديثة، قال الشيخ محمود شمام: «سلوك وسيلة من وسائل الاتصال العصرية هو بمثابة الرسالة الخطية المكتوبة أو الرسالة الحية المرسلة بواسطة إنسان حي يتكلم ويبلغ ما كلف بإبلاغه، ومن هنا نفهم أن أحكام الإيجاب والقبول بين حاضرين إذا كان العرض والقبول بواسطة رسالة متطورة سريعة لا فرق في ذلك تماما»[3].

وقال الدكتور محمد عقلة الإبراهيم: «إن هذه الوسائل هي عبارة عن صورة لما حرره المرسل بنفسه ووقع عليه، فيعلم منها رغبته في إنشاء العقد»[4]، فقد يتم التعاقد بين المتعاقدين بالهاتف مثلا – كما سماه بعض رجال القانون – بالحضور الحكمي[5]، بأن كان كل واحد من المتعاقدين ببلد، وأمكنهما الاجتماع معنويا بواسطة التخاطب المباشر والتفاهم على كل جزئيات وكليات العقد، فالقبول هنا يجب أن يكون فوريا كما هي الحال في حضور المتعاقدين المادي[6]، ومن نصوص الفقهاء التي يمكن اعتمادها أساسا لفكرة التعاقد بالهاتف ما جاء عن النووي قوله: «لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف»[7]، فإجراء عقد الزواج –بناء على ما تقدم –بواسطة الهاتف جائز، كما رآه الدكتور بدران أبو العينين بقوله: «والزواج بالهاتف جائز وتعتبر المحادثة مجلس العقد ما دام الكلام من المتعاقدين في شأن الزواج، فإذا انتقلا من حديث الزواج إلى حديث في موضوع آخر انتهى مجلس العقد، ويبطل الإيجاب»[8]، وقال الدكتور محمد عقلة الإبراهيم نقلا عن الشيخ مصطفى

١ – حكم إجراء العقود: ١١٠. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت.

٢ – الزرقا – المدخل الفقهي: ١/ ٣٢٦، عقلة الإبراهيم – حكم إجراء العقود: ١١٠.

٣ – حكم إجراء العقود: ٨٥ مجلة الهداية – تونس.

٤ – حكم إجراء العقود: ١٢٩.

٥ – شمام – حكم إجراء العقود: ٧٧، عقلة الإبراهيم – حكم إجراء العقود: ١٣١.

٦ – شمام – حكم إجراء العقود: ٧٧ وقال: «وهذا ما صرح به آخر فصل ٢٧ من المدونة المدنية التونسية: إذا عرض شخص على شخص آخر حاضر بمجلس عقدا من العقود ولم يعين له أجلا لقبوله أو رفضه، فلا يترتب على ذلك شيء إن لم يقبله في الحين، وهذا الحكم يجرى فيما يعرضه شخص على آخر بواسطة التلفون»، وتقول المادة ٩٤ من القانون المدني المصري الجديد: «إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعادا للقبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب بطريق التلفون أو بأي طريق مماثل».

٧ – المجموع: ٩/ ١٩٣، مط العاصمة – القاهرة، وانظر: الإبراهيم – حكم إجراء العقود: ١٢٩.

٨ – الزواج والطلاق في الإسلام: ٤١ مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

الزرقا مشافهة: «عقد الزواج يتميز بشرط خاص يخالف به سائر العقود وهو اشتراط الشهود، ومن ثمّ حتى نجيز انعقاد الزواج بواسطة التلفون فلا بد من مراعاة هذا الشرط، فإذا كان هناك شهود يسمعون كلا من الإيجاب والقبول مباشرة، ومن الممكن فعلا أن يتحقق هذا الشرط إذا كان هنالك أكثر من هاتف فاستمع الشهود وشهدوا على العقد، فبذلك ينعقد عقد الزواج مباشرة، ولا يكون هناك أي غضاضة، وذلك لتوفر شروط العقد وأركانه اللازمة لانعقاده»[1]، وكذلك الحال بالنسبة إلى التلكس والتلفاكس والراديو والحاسوب «الكمبيوتر» وغيرها من وسائل الإيجاب الصريح.

والتعاقد بالبرقية لا يختلف في شيء عن التعاقد بالرسالة، فالإيجاب يتم في زمان ومكان يختلفان عن زمان القبول، وهنالك فاصل زمني بين صدور القبول وبين علم الموجب به، ومن ثمّ ينطبق عليه أحكام المتعاقدين الغائبين[2].

وانبرام العقد بين المتعاقدين الحاضرين أو الغائبين -لا يتم إلاّ إذا توافرت شروط الإيجاب والقبول، وهي كما ذكرها د /محمد عقلة الإبراهيم:

١- العلم بمضمون العقد: بأن يفهم القابل أن قصد الموجب إنشاء العقد وإيجاده، وأن يفهم الموجب أن قصد القابل الرضا بما أوجبه، قال الكمال بن الهمام: «والانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا ويستعقب الأحكام، وذلك بوقوع الثاني جواباً معتبرا محققا لغرض الكلام السابق، ويسمع كل من العاقدين كلام صاحبه والكلامان هما الإيجاب والقبول»[3].

٢ – موافقة القبول للإيجاب، فإذا خالف القبول الإيجاب في بعض الأوصاف أو في الموضوع، كما لو خالفه في قدر المعقود عليه أو النقد أو الحلول والأجل في البيع، أو في المعقود عليه في الزواج أو المهر، لم يصح العقد؛ لأن القبول حينئذ يكون رفضا للإيجاب لارضاء به، فلو كتب رجل إلى ولي امرأة في بلد آخر أو أرسل إليه رسولا يقول له: تزوجت ابنتك فاطمة بألف دينار مؤجلة فكتب إليه أو أبلغ الرسول في مجلس العقد: «أنه يزوجه ابنته آمنة بالمهر المذكور، أو أن يزوجه فاطمة بألفين مؤجلة» لم يصح العقد.

٣ – أن يكون كل من الإيجاب والقبول باتا منجزا غير معلق على شرط ولا مضاف إلى زمن مستقبل، فإن قال: «زوجتك ابنتي إذا حضر أخوها من السفر، أو بعتك هذه السلعة غدا» فلا يتم العقد، وذلك لأن الأصل في عقود التمليكات أن يترتب عليها أثرها فورا، فالتعليق على شرط أو الإضافة

---

١ – حكم إجراء العقود: ١٣٥، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت.

٢ – عقلة الإبراهيم – حكم إجراء العقود: ١٢٩.

٣ – شرح فتح القدير: ٣/١٠٢.

إلى زمن مستقبل يتنافى مع مقتضى العقد فلم يصح[١].

وإذا تحققت هذه الشروط وتم الإيجاب والقبول بين المتعاقدين الغائبين عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال القديمة أو الحديثة، وأراد أحدهما كتابة وثيقة بينهما حفظا لحقه، فله ذلك بواسطة الموثق الشاهد بشرط أن لا يضع الموثق شهادته وتوقيعه في الوثيقة إلاّ بعد أن يتحقق من علم الطرف الآخر الغائب بموضوع العقد، وإطلاعه على مضمون الوثيقة بوسيلة من وسائل الاتصال والموافقة عليها، إلى جانب معرفة الموثق الشاهد للمتعاقدين معا إما مباشرة أو بتعريف غيره لهما -كما سيأتي-[٢]، فإن اقتصرت المعرفة على أحدهما لم تجزله الشهادة إلاّ بناء على حصول العلم اليقيني له بتعريف غيره للطرف الغائب. قال ابن نافع عن مالك: «إذا عرف الشاهد عين المشهود عليه ولم يعرف عين المشهود له، ووجد اسمه في الوثيقة بخط يده، فلا يشهد فيها إلاّ أن يتبين، وأما إن لم يعرفهما جميعاً فلا يشهد، وكذلك إذا عرف المشهود له، ولم يعرف المشهود عليه لم يشهد البتة»[٣]، وقال ابن المناصف: «والذي ينبغي لمن نصح الله وراقبه أن يصرف كلّ من لا يعرفه في الشهادة إلى غيره ممن يعرفه ما أمكن ذلك ووجد، فإن اضطره إلى الشهادة عليه أمر أو كان لذلك وجه، فليكن المعرف رجلين فصاعدا ممن يرضى دينهم، ويستجيز شهادتهم ويسميهم، فيكون كالشهادة على الشهادة»[٤]، وقال الأزهري في شرحه لمختصر خليل: «وجاز لمن تحمل شهادة على من لا يعرفه الأداء للشهادة عليه، إن حصل للشاهد العلم بالمشهود عليه بعد تحمل الشهادة عليه الذي لا شك معه بتعريف عدلين أو عدل وامرأتين أو لفيف من الناس»[٥]

موضوع العقد:

والمقصود به تحديد نوع التصرف المراد توثيقه وتسجيله، كأن يكون بيعا وشراء أو هبة أو حبسا أو وصية أو زواجا أو إثبات نسب، ويشترط في تحديد موضوع العقد أن يكون تحديدا دقيقا من حيث نوعه وصفته، كأن يكون المعقود عليه عقارا فيجب تحديد أطرافه وحدوده من جميع الجهات، مع ذكر أسماء العقارات التي تحده من كل جهة، وما يشتمل عليه من بناء وغرس، وغير ذلك من الصفات التي تساعد في ضبطه، وذلك قطعا لمادة النزاع بين المتعاقدين مستقبلا، قال يحيى بن مزين: «ثم إن كانت الوثيقة ببيع: ذكر المبيع وصفته وحدوده إن كان مما يحد، ثم يذكر الثمن، ثم نقده ومؤخره،

١ - حكم إجراء العقود: ٩٧ - ١٠١.

٢ - انظر المبحث الموالي، وفيه الأحكام المتعلقة بالمعرفة والتعريف.

٣ - ابن هشام - مفيد: ١٦ب.

٤ - تنبيه الحكام: ١٣٩.

٥ - جواهر الاكليل: ٢/٢٤١.

ومنتهى الأجل فيه، والقابض والمقبوض منه»[1]، وقال ابن فرحون: «وإذا كتب المبايعة فليحد المكان وليذكر الجدران المختصة به والمشتركة، وطرقه ومدخله ويذكر محله من البلد»[2].

ذكر الأسماء والأعداد والكنى والنعوت والحرف التي تنقلب بإصلاح يسير:

أولاً: ذكر الأسماء:

لقد تنبه الموثقون منذ القديم إلى التحريف الذي قد يدخل على أسماء المتعاقدين أو الشهود في الوثيقة، فلذلك تجدهم يلفتون انتباه الكتاب إلى ذلك حاثّين إيّاهم على الضبط الدقيق لحروف الألفاظ، حتى يحققوا لها أكبر قدر من السلامة من التحريف والتزييف، ولقد نقل لنا الونشريسي مجموعة من الأسماء التي يمكن تغييرها بسهولة كزيادة نقطة فيها أو حذفها منها أو قلب أحد حروفها، فتعطي اسماً آخر غير الاسم المقصود في الوثيقة، حيث قال: «إنّ كثيرا من الأسماء يمكن قلبها وتغييرها بأدنى شيء من الإصلاح نحو: مظفر فإنّه ينقلب مطهر، وبكر فإنّه ينقلب بكير، وصفر فانه ينقلب ظفر، وياقوت فإنه يجيء منه يعقوب، ويجيء من جميل كميل، ويجيء منه أيضاً خليل، ويجيء من عباس عياش، ومن حسن حسين، ومن منصور منظور ومن عباد عياد، ويجيء منه أيضاً عناد، ومن ميمون سلمون، ومن صبور صيور، ومن غالب طالب، ومن عبد الحميد عبد المجيد، ومن لبانة كنانة، ومن سعد سعيد، ومن عمر عمرو، ومن ريان زيان، ومن حبان حيان، ومن جمرة حمزة، ومن مفتاح مصباح، ومن فرحون فتحون، ومن أسد أسيد وأسيد، ومن بشاربشير وبشير، ومن عائشة عائكة، ومن سونة مونة وميمونة»[3].

ثانياً: ذكر الأعداد:

إن الاهتمام بضبط الأعداد المضمنة في الوثيقة والمتعلقة بتاريخها[4] أو بسن المكتوبة لهم، أو

---

١ – ابن هارون – اختصار المتيطية: ٣أ.

٢ – التبصرة: ١ /٢٨٦.

٣ – الونشريسي – المنهج: ١ /١٤٨–١٤٩، ابن عرضون – اللائق: ١ /٣١، الحشائشي: ٥٣ ب–٥٤أ.

٤ – ذكر محمد بن إبراهيم الكتاني من بين الأمور التي يختلف فيها الكتاب المغربي عن الكتاب العربي في المشرق ما نصه: «أرقاما عربية خاصة هي غير الأرقام الهندية المستعملة عند عرب المشرق بل إن الموثقين بفاس لهم أرقام أخرى غير النوعين السابقين يؤرخون بها الوثائق والعقود، وكثيرا ما تؤرخ بها المخطوطات وتسمى بالقلم الفاسي، وقد خصت بالتآليف مثل كتاب أبي العباس ابن البنا المراكشي (في أعمال الحساب والزمام)، ومنظومة الإمام أبي السعود الفاسي في ٣٠ بيتا» (الكتاب المغربي وقيمته – مجلة البحث العلمي: ١٨ العدد (٤ – ٥) (شوال – ربيع (٢) ٨٤ – ١٣٨٥هـ، يناير–غشت ١٩٦٥م). وقال الصنهاجي – في أثناء حديثه عن وثيقة الفرضية بالأواقي الفاسية: «ويكتب الفرضيون النتائج بأشكال خاصة سموها بالقلم الفاسي وعددها ثمانية وعشرون شكلا، وقد أوضحتها في كتابي: منحة أهل الآفاق في صرف الجامعة للأوراق» (التدريب على الوثائق العدلية: ٦٣٦).

بقيمة المعقود عليه، أو بقيمة المهر المنكوح به، آكد من سائر ما فيها، وذلك للخطر العظيم الذي قد ينجر على تحريفها أو تزييفها، قال ابن فرحون: «وينبغي للشاهد أن يتأمل تاريخ المسطور وينظر في العدد، فإنّ ستين تصير بسرعة ثمانين، وتصير سنة ثلاث وثلاثين سنة ست وثلاثين، فيبطل التاريخ، وتميز الفرق بين سبعة وتسعة، وخمسة عشر تجعل خمسة وعشرين، والسبعين تصير تسعين، وكذلك تأمل عدد الدنانير والدراهم بحسب ما ذكرته»[1]. وبناء على ذلك حث العلماء على كتابة واحدة بعد كتابة مائة أو ألف، حتى لا يزاد نون في آخرها فتصير ضعف العدد المقصود كمائتان وألفان [2]، وذلك اقتداء بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم: «إنّ للّه تسعة وتسعين اسما مائة إلاّ واحدا»[3]، وكان بعض الموثقين إذا كتب العدد المراد ذكر بعده: ونصفه كذا، أو ربعه كذا، حتى يؤمن جانب التزوير في العدد المراد ذكره، قال ابن فرحون: «ولقد أجاد من يجعل في المساطير: كذا وكذا دنانير نصفه كذا وكذا، وبعضهم يزيد: وربعها كذا وكذا»[4].

ثالثاً: ذكر الكنى[5]، والنعوت[6]:

لقد اهتمت العرب قديما بتكنية الرجال، وكانت تلك الكنى هي الأسماء المتداولة بينهم والمستعملة في العقود، وقد مضوا في هذا السياق في الإسلام، فمن هنا حثّ علماء التوثيق المنتصبين لكتابة الوثائق والمهتمين بإجراء العقود بين الناس إلى الانتباه والتفريق بين الاسم الأصلي للشخص وبين كنيته التي يشتهر بها بين أهله وفي بلده، كما يجب التنبه إلى النعوت التي ينعت بها واشتهرت فيه، وكذا التحليات التي يحلى بها، حتى لا يختلط اسمه باسم غيره، فتضيع مقاصد العقود، وتهدر الحقوق عن أهلها إلى غير مستحقيها، فيستحكم الباطل ويضيع الحق بين تلك الكنى والتحليات، قال ابن فرحون: «إذا احتاج الكاتب إلى ذكر نعوت المشهود عليه أو له، فينبغي أن يذّكر من صفاته أشهرها كالصمم والعمى والعرج، ويحليه حلية جديدة لا تخل بالمقصود منها»[7]، ولقد نقل

---

١ – التبصرة: ١/ ٢٧٩–٢٨٠، وانظر: الونشريسي – المنهج: ١/ ١٥٠، ابن عرضون – اللآئق: ١/ ٣٢، الحشائشي – وثائق: ٥٤أ.

٢ – الونشريسي – المنهج: ١/ ١٥٠، ابن عرضون – اللائق: ١/ ٣٢.

٣ – أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠٦٣ كتاب الذكر والدعاء، باب: في أسماء الله تعالى، حديث رقم (٢٦٧٧)، عن أبي هريرة.

٤ – التبصرة – ١/ ٢٨٠، وانظر الونشريسي – المنهج: ١/ ١٥٠، ابن عرضون – اللآئق: ١/ ٣٢، الحشائشي – وثائق: ٥٤ أ.

٥ – ذكر ابن عرضون في كتابه اللائق لمعلم الوثائق: ١/ ١٢٤–١٢٩ ما وجد من الكنى بخط بعض الكتاب والأدباء مرتبة على حروف المعجم. انظر ملحق رقم (٣). وانظر ايضا التواتي – الإفادة في علم الشهادة: ١٠١–١٠٢.

٦ – انظر: الجزيري في كتابه: المقصد المحمود: ١١٨ – ١٢٢ حيث قيّد بابا في نعوت الرقيق. وانظر ايضا ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٢٨٨–٢٩١.

٧ – التبصرة: ١/ ٢٨٨.

الونشريسي وابن عرضون قصة وقعت بين ابن عبد السلام، والشيخ ابن سلامة[1] جاء فيها: «لما كتب صداق ولد الشيخ القاضي أبي عبد الله ابن عبد السلام –رحمه الله تعالى وأتي به إلى الشيخ ابن سلامة ليشهد فيه، وجد في الولد تمطيطات لم تثبت له، وحلى الكاتب أيضا الشيخ ابن عبد السلام بأن قال: ومفتي البلاد الإفريقية، فامتنع أن يشهد بذلك، وقال: «إنّه حلي بالفتوى ولم يكن حينئذ مفتيا»، وأعلم ابن عبد السلام بذلك، فقال: «قل له يا جاهل الإشهاد على المشهود عليه من حيث الإيجاب والقبول، وما يتوقف عليه ذلك من الشروط والإسناد إليه فقط». قيل: وكان الشيخ ابن عرفة –رحمه الله تعالى– يستصوب امتناع الشيخ ابن سلامة، ويجعل الحديث أصلا له وهو قوله: «عبدنا المسيح ابن الله، فقال: كذبتم»[2]، يريد في قولهم: ابن الله لا في أنهم عبدوه»[3]، وعلّق ابن عرضون قائلا: «فإذا تقرر هذا فالأولى بالكاتب الاقتصار على التكنية وكفى بها مزية»[4].

رابعاً: ذكر الحرف:

قال الونشريسي: وأمّا الحرف التي تنقلب بإصلاح يسير فكالبزّاز[5] والقزاز[6] والحرار والخراز والخباز والخمار والجيار[7]، والحناط[8] والخياط والعطار والقطان[9]، والقصار[10]، والخضار

---

١ – محمد بن محمد بن حسن بن سلامة، أبو عبد الله التونسي الأنصاري، كان فقيها، مقرئا، زاهدا صالحا، وكان خليفة الإمام بجامع الزيتونة، من مصنفاته «مفردة يعقوب جمع فيها بين مفردة أبي عمرو الداني، ومفردة محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي» (ت ٧٤٦هـ/١٣٥٦م) (المجاري – برنامج: ١٤١ تحقيق د/محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي – بيروت ط (١) ١٩٨٢م، التنبكتي – نيل: ٢٤٠، السراج – الحلل السندسية: ١/٥٧٢، مخلوف – شجرة: ٢٠٩، محفوظ– تراجم المؤلفين: ٣/٦٤).

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه: ٩/٢٣١–٢٣٦ كتاب التوحيد، باب ما جاء في آخر الجنة دخولا، عن أبي سعيد الخدري في حديث مطول منه: «ثم يؤتى بجهنّم تعرض كأنّها سراب، فيقال: لليهود ما كنتم تعبدون، قالوا: كنّا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون، قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنّم، ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون: كنّا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون: نريد أن تسقينا...الحديث».

ومسلم في صحيحه ١/١٦٧ كتاب الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، حديث رقم (١٨٢).

٣ – الونشريسي – المنهج: ١/١٥٧–١٥٨، ابن عرضون – اللائق: ١/١٢٣–١٢٤.

٤ – اللائق لمعلم الوثائق: ١/١٢٤.

٥ – بائع البزّ: أي الثياب، وحرفته: البزازة (اللسان (بزز)): ٢٧٤، المصباح (بز): ١/٦١).

٦ – بائع القزّ: أي الإبريسم، وجمع القزّ «قزوز» (اللسان قزز): ٣٦٢٠، المصباح (قز): ٢/١٨٤.

٧ – الصّاروج. وقد جيّر الحوض، قال ابن الأعرابي: «إذا خلط الماء بالنورة والجصّ فهو الجيّار» (اللسان (جير): ٧٣٧).

٨ – بائع الحنطة، وحرفته «الحناطة» (اللسان (حنط)): ١٠٢٣، المصباح (حنط): ١/١٨٨).

٩ – بفتح القاف بائع القطن، «والقطّان» بضم القاف: جمع قاطن أي مقيم (اللسان (قطن): ٣٦٨٢–٣٦٨٣).

والحصار[1]، والحطاب، والدقاق [2] والرقاق والزقاق[3]، والقصاب والقباب[4] والبقال والغسال والعسال »[5].

الشروط المصاحبة للعقد:

لقد تضاربت آراء العلماء في مسألة الشروط المصاحبة للعقود بين مجيز لها ومانع ومتوسط بين ذلك[6]، قال أبوبكر بن العربي: « دخول الشروط على العقود بحر لا ساحل له، عجاج تلاطمت فيه أمواج، لتعارض الأدلة وتباين رأيي أهل الملة »[7]، ولقد استقر مذهب مالك في الشروط على تقسيمها إلى نوعين: نوع يتعلق بعقود المناكحات، والشروط فيها عند مالك وأصحابه مكروهة، وأشدها كراهة ما انعقد عليها النكاح، وينبغي أن يحض المتناكحان على تركها[8]، قال مالك في كتاب النكاح من العتبية: « لا ينبغي لأحد أن يكتب شهادته في كتاب فيه شروط »[9]، وقال أيضاً في كتاب السلطان منها، « أشرت على قاض منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشرط، وألاّ يتزوجوا إلاّ على دين الرجل وأمانته »[10]، وعلق ابن رشد -الجد على ذلك بقوله: « يريد الشروط اللازمة بيمين كطلاق

---

١٠ - جمعه القصّارون: وهم الذين يقومون بدق القماش لتحويره وتمليسه، وحرفتهم « القصارة » بالكسر (الشيزري - نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ٦٧ تحقيق د/السيد الباز العريني دار الثقافة - بيروت، ط(٢) ١٤٠١هـ/١٩٨١م، المصباح (قصر: ٢/١٨٧).

١ - من حصر، والحصير من معانيه: وهو سفيفة تصنع من بردي وأسل وتبسط في البيوت. (اللسان (حصر): ٨٩٧).

٢ - إما أن يكون بائع الدقيق، قال ابن منظور: « الدقيقي: بائع الدقيق، قال سيبويه: ولا يقال دقاق » (اللسان (دقق): ١٤٠٢، الزواوي - ترتيب القاموس: ٢/١٨٤).

وإما أن يكون هو القصار المتقدم ذكره - الذي يقوم بدق القماش (انظر الشيزري - نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ٦٧-٦٨، المصباح (دقق): ١/٢٣٩).

٣- الزقّ: بكسر الزاي: السّقاء، والزقاق: صانعه وبائعه (اللسان (زقق): ١٨٤٥، الزواوي - ترتيب القاموس (زقق): ٢/٤٢٨).

٤ - الذي يقوم بعمل القباب، والجمع قبب وقباب، وقبّبها أي عملها (اللسان (قبب): ٣٥٠٧، المصباح (قبب): ٢/١٦٤).

٥ - المنهج: ١٥١-١٥٢، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ١/٣١-٣٢، الحشائشي - وثائق: ٥٤ أ.

٦ - انظر اختلاف الفقهاء في الشروط المصاحبة لعقد البيع في ابن رشد - بداية المجتهد: ٢/١٢٠.

٧ - الونشريسي - غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق الفشتالي: ١/١٠.

٨ - ابن رشد - البيان: ٤/٣١١-٣١٢، ٤٤٣، ابن عبد الرفيع - معين: ١/١٨٧، الفشتالي - وثائق: ١/٦٩، ابن سلمون - العقد: ١/١٥، الونشريسي - المنهج: ١/١٣٧، الحشائشي - وثائق: ١٨٠أ.

٩ - البيان والتحصيل: ٤/٤٤٣.

١٠ - البيان والتحصيل: ٩/٣١١، وانظر ابن عبد الرفيع - معين: ١/١٨٧، والفشتالي - وثائق: ١/٦٩، الونشريسي - غنية المعاصر والتالي: ١/٧٠.

الداخلة، وعتق السرية، وما أشبه ذلك، فهذه الشروط هي التي يكرهها مالك، فإذا وقع النكاح عليها مضى ولم يفسخ قبل الدخول ولا بعده، ولزم الشرط . . . وأما الشروط التي ليست مقيدة بيمين فهي كلها غير لازمة، ومنها مالا يفسد به النكاح، ومنها ما يفسد به فيفسخ قبل وبعد، ومنها ما يفسد به فيفسخ قبل ولا يفسخ بعد، ومنها ما يختلف في فساد النكاح بها، ومنها ما يختلف في الفسخ فيه، هل يكون قبل وبعد، أو إنما يفسخ قبل ويقر بعد »[1]. وقد اختلف فقهاء المذهب المالكي فيما إذا وقعت الشروط مبهمة في عقد النكاح: فهي عند ابن العطار محمولة على الطوع، وعند ابن فتحون [2] محمولة على الشروط[3]، واستحسن القاضي أبو الوليد ابن رشد: الحمل على سنة البلد وعرفهم فيها، فإن كان عرفهم اشتراطها في أصل العقد فهي على ذلك محمولة، وإلا فهي على الطوع[4].

والنوع الثاني ما تعلق بالبيوع، وهو في مذهب مالك على أربعة أقسام، قال أبو عبدالله ابن عتاب[5]: « البيوع المنعقدة بالشروط في مذهبنا تنقسم على أربعة أقسام: قسمٌ منها: يصح فيه البيع والشرط، وقسم ثانٍ: يصح فيه البيع ويبطل الشرط، وقسمٌ ثالث: يبطل البيع فيه والشرط، ويغلبان على فسخه، وقسم رابع: الشروط فيه مكروهة، فهذا القسم الرابع إن وقع البيع بها خير مشترطها –إن كان المبيع لم يفت –في إسقاطها ويصح البيع وينفّذ، أو التمسك بها ويفسخ البيع بينهما ، وإن فات البيع سقط ووجبت القيمة »[6]. وعلق ابن رشد قائلا: « وإعطاء فروق بينة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنّما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع وهما الربا والغرر وإلى قلته وإلى التوسط بين ذلك أو إلى ما يفيد نقصا في الملك، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيرا من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط، وما كان قليلا أجازه وأجاز الشرط فيها، وما كان متوسطا أبطل الشرط وأجاز البيع، ويرى أصحاب مالك أن مذهبه أولى المذاهب؛ إذ بمذهبه تجتمع الأحاديث كلها، والجمع عندهم أحسن من الترجيح »[7]. ولقد حث الونشريسي الموثقين والمباشرين للعقود على التنبه إلى ما كان شرطا في نفس التعاقد وما كان طوعا من أحد المتعاقدين، حيث قال: « وينبغي للموثق أن يلتفت إلى ما كان شرطا في نفس

---

١ – البيان والتحصيل: ٩/٣١١–٣١٢.

٢ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس في الباب الخامس.

٣ – ابن عات – الطرر: ١١ مخط د.ك.و.ت رقم (٨١٤٩)، ابن سلمون – العقد المنظم: ١/١٥.

٤ – الونشريسي – المنهج: ١/٢٩٨.

٥ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس في الباب الخامس.

٦ – ابن عبد الرفيع – معين: ٢/٣٩٦، وانظر: ابن رشد – بداية المجتهد: ٢/١١٩.

٧ – بداية المجتهد: ٢/١٢٠.

التعاقد فيصرح به، وما كان طوعا فينص عليه، ويعطي كل معنى من اللفظ أصح ما يؤدي إليه »[1].

والذي نستخلصه مما سبق: أنّه يجب على الموثق أن يكون حاذقا في الشروط المصاحبة للعقود عالما بصحيحها وفاسدها حتى يتمكن من كتابة وثيقة سليمة خالية مما يفسدها من الشروط، وبناء على ذلك يجب عليه أن يتنبه إلى طبيعة العقد من المناكحات هو، أم من البيوعات، كما يجب عليه الانتباه إلى أطراف العقد والتثبت من مذهبهم حتى يتبين له محمل الشروط في مذهب المتعاقدين، فقد يمنع من الشروط عند مالك ما يصح عند الشافعي، وقد يكره عند أبي حنيفة ما يستحب عند أحمد، فلذلك يكون لزاما على الموثق معرفة مذهب المتعاقدين ومحمل الشروط فيه.

---

١ - المنهج: ١/١٣٧، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ١/٣٦.

المبحث الثاني

تعبيرات اصطلاحية في الوثيقة

لقد درج الموثقون على تضمين الوثائق والشهادة عليها ألفاظا معينة يتحقق من خلالها الهدف المقصود منها في حفظ الحقوق وقطع المنازعات والخصومات، فمدار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد من ألفاظ، وأما ما يأتي فيها من خبر وحكاية -كما قال الغرناطي- لم تتضمنه معرفة الشهود، فلا يثبت بثبوت الوثيقة إلاّ أن يزيده الشهود عند أداء شهادتهم، أو يشهد لذلك غيرهم[١]، وذلك كأن تعقد في الوثيقة: «اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الملك الذي بقرية كذا المتصير[٢] إلى البائع فلان بالابتياع من فلان، أو بالميراث من أبيه فلان» فإن تضمن الإشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت التصيير المذكور، وإن لم يتضمنه الإشهاد لم يصح ذلك حتى يشهد عليه الشهود في البيع أو بعضهم، قال الونشريسي: «وتحصين ذلك أن نقول فيه بعد تمام الوثيقة: «شهد على إشهاد المبتاع فلان والبائع فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب، بعد إقرارهما بفهم جميعه، من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحة وجواز الأمر، ممن عرف أن جميع المبيع المذكور في هذا الكتاب تصير إلى البائع فلان بن فلان بالابتياع المذكور في هذا الكتاب من فلان بن فلان بإشهادهما بذلك على أنفسهما، وقبض البائع الثمن فيه من المبتاع، أو بالصدقة من فلان بإشهاده بذلك على نفسه في صحته وجواز أمره، وذلك في تاريخ كذا، وكذلك تضمن معرفة الإيصاء والتوكيل والحضانة وتقديم القاضي والخليفة في بيع الوصي والوكيل والحاضن، ومقدم القاضي، وسائر تصرفاتهم، وكذلك تضمن معرفة البيع والزوجية واتصالهما في عقد الإقالة[٣]، وتجديد الصداق، وجميع ما كان من هذا

---

١ - الوثائق المختصرة: ١٥، وانظر: الونشريسي - المنهج: ١ / ١٥٦.

٢ - التصيير: قال ابن سلمون: «هو إعطاء الملك في دين يكون للمصير له على المصير، ويكتب في ذلك عقد: صير فلان لفلان في كذا وكذا: وجبت له عليه من وجه كذا جميع الدار بكذا أو الموضع بكذا حدوده. كذا بحقوق ذلك وكافة حرمه، تصييرا صحيحا ناجزا عارفا قدره...»، ثم قال: «والتصيير بيع من البيوع إلاّ أن شرطه إنجاز القبض للمصير حين الصفقة، فإن تأخر عنها فسد لأنه يدخله بيع الدين بالدين، فلا يجوز أن يصير له ملكا في اعتماد الغير» (العقد المنظم: ١ / ١٨٨).

٣ - الإقالة: قال ابن سلمون: «هي بيع من البيوع كانت بالثمن الأول أو بأقل أو بأكثر، وقال سحنون: إن كانت بالثمن الأول فهي نقض بيع وليست بيعا، ويكتب في ذلك عقد: أقال فلان فلانا في جميع الدار والأملاك التي ابتاعها منه بموضع كذا إقالة تامة بمثل الثمن الذي وقع به التبايع وهو كذا أو بكذا وكذا دفعهما له وأبرأ منها، وخلص له تملك المبيع وحل فيه محل ذي المال في ماله على السنة والمرجع بالدرك، ورجع بذلك إلى ملكه على حالته قبل البيع، أو قد حدث فيه كذا فرضيه والتزمه وشهد عليهما بذلك في كذا» (العقد المنظم: ١ / ١٩٩).

النمط والمعنى »[1].

وألفاظ الوثيقة منها ما يكون لكل وثيقة على حدة بحسب موضوعها، وهو مما يشق جمعه وحصره بسبب كثرة أنواع الوثائق المكتوبة من نكاح، وطلاق، وخلع، ومراجعة، ونفقة، وبيع، ووكالة، وشفعة، وإجارة، ومغارسة، وقراض، وغيرها. ومن ذلك مثلا قول الموثق في –عقد وكالة فوض فيها الموكل للوكيل أن يوكل تحت يده من شاء–وبعد قوله: « جاعلا له التوكيل تحت يده لمن شاء بمثله أو بما شاء من فصوله » ما نصه: « والتزم الموكل المذكور لوكيل وكيله مثل ما التزم لوكيله ». وقد نص عليه المتيطي[2].

ومنه أيضا ما نص عليه الونشريسي في الخلع والحضانة بقوله: « ينبغي للموثق في مباراة الأب عن ابنه الصغير أو الوصي عنه أن لا يهمل التنبيه على صغر الابن، لأنه إن لم يضمن الوثيقة هذا الوصف ومعرفته لم ينتفع بالعقد »[3].

وسأتعرض إلى بعض هذه الألفاظ بشيء من التفصيل في الباب الثالث عند الحديث عمّا ينبغي للموثق التنبه إليه في الوثيقة.

ومنها ما اصطلح على وضعه في أغلب الوثائق كالمعرفة والتعريف والوصف، والصحة وجواز الأمر، ومعرفة القدر، ومعاينة القبض والحوز والسداد. وسأتعرض لكل واحد منها بشيء من التفصيل:

أولاً: ذكر المعرفة أو التعريف والتحلية:

اعلم: أنه لا بد للموثق الشاهد من ذكر المعرفة أو التعريف أو التحلية للمتعاقدين أو للمشهود له أو عليه في الوثيقة[4]، بأن يقول عند معرفته المباشرة لهما: « وعرفهما »، ويقول عند معرفته لهما عن طريق غيره من الناس: « وعرف بهما »[5]، ويقول إن عرفهما العدل الأول وعرف بهما للعدل الثاني: « وعرفهما الأول عرف بهما للثاني تعريفا كافيا وثق به »، أو يكتب حليتهما وبعض أوصافهما اللازمة

---

١ – المنهج الفائق: ١/١٥٦–١٥٧.

٢ – الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ١/٢٥٢.

٣ – المنهج الفائق: ٢/٤٠٤.

٤ – ابن رشد – البيان: ٤/٢٨١، ابن هشام – مفيد الحكام: ٦ أ مخط د.ك.و.ت رصيد الأحمدية – رقم (٣١٢٤)، الفشتالي – وثائق: ١/٢٦، ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٨٥، الونشريسي – المنهج: ١/١٦٧، غنية المعاصر والتالي: ١/٢٦، ابن عرضون – اللائق: ١/٣٩، ميارة – فتح الخلاق: ١٢٧ ب، البناني – الفتح الرباني: ٧/١٨٧، التسولي – البهجة: ١/١٠٠، التواتي – الإفادة: ٦، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٥، ٢٦، ٣٤، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٤، جعيط – الطريقة المرضية: ١٤٩–١٥٠.

٥ – الفشتالي – وثائق: ١/٢٦، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٥، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٤، جعيط – الطريقة المرضية: ١٥٠.

إذا لم يعرفهما، ولم يجد ثقة يعرفه بهما[١]، فمن شروط الوثيقة إذاً: أن تكون متضمنة للمعرفة أو التعريف أو الوصف، فإذا سقط شيء من ذلك، فهل يؤدي إلى بطلانها وردها« اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذكر المعرفة أو التعريف أو التحلية شرط كمال لا شرط صحة وإجزاء، وهذا يقتضي أن إسقاط شيء من ذلك لا يقدح في شهادة الشاهد[٢]، وهو ما نقله ابن سهل[٣] عن يحيى بن عبد العزيز[٤] وعبيد الله بن يحيى[٥]، ومحمد بن لبابة، وهو ظاهر كلام المتيطي حيث قال: «إنّ تضمين الشهداء على خط غيرهم أن المشهود على خطه كان يعرف من شهد عليه بعينه واسمه شرط كمال لا شرط صحة وإجزاء»[٦].

القول الثاني: هو شرط صحة وإجزاء، وبمقتضاه فإن إسقاط المعرفة أو التعريف أو التحلية من الوثيقة يقدح في شهادة الشاهد، وهو ما ذهب إليه ابن فتوح[٧].

القول الثالث: أنَّ الشاهد إذا كان معلوم الضبط والتحفظ قبلت شهادته، وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفا ولا وصفا وإلاّ ردت، إلاّ أن تكون على مشهور معروف، قال ابن عبدالسلام: «جرت عادة شهود بلدنا أنّهم يكتبون المعرفة أو ما يقوم مقامها عندهم من التعريف، إذا لم يكتبوا شيئا من ذلك دل على أن المشهود عليه عندهم معروف فلهذا يعدون كتب المعرفة في الشهادة على الرؤساء من

---

١ – الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٤.

٢ – ابن سهل – نوازل: ٢/٢١٦ ، ابن هارون – اختصار المتيطية: ٢١٤ أ ابن عرفة – مختصر: ١٦/٧ أ مخط د.ك.و.ت رقم ١٠٨٤٧، الونشريسي – المنهج: ١/١٦٨، ابن عرضون – اللائق: ١/٣٩، البناني – الفتح الرباني: ٧/١٨٧، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٥–٢٦.

٣ – ورد ما نصه: «في شهادة رجلين شهدا على شهادة عبد الرحمن أن فلانة بنت فلان أشهدتني، ولم يذكر في شهادته أنّه عرفها بالعين والاسم والنسب، ان الشهادة تامة» (نوازل ابن سهل: ٢/٢١٦).

٤ – يحيى بن عبد العزيز، المعروف: بابن الخراز، أبو زكرياء القرطبي، كان مشاورا مع عبيد الله بن يحيى ونظرائه، وكان يميل في فقهه إلى المذهب الشافعي، سمع من العتبي وابن خالد، رحل إلى مصر ومكة، وسمع الناس منه بالقيروان: «المستخرجة» للعتبي، وغير ذلك، (ت ٢٩٥هـ-٩٠٨م) ابن الفرضي – تاريخ: ٢/١٨٥).

٥ – عبيد الله بن يحيى الليثي القرطبي، أبو مروان، كان مشاورا في الأحكام، عظيم الجاه والمال، روى عن أبيه، ثم رحل حاجا ودخل بغداد فسمع بها من أبي هاشم الرفاعي (ت ٢٩٨هـ/٩١١م وقيل ٢٩٧هـ/٩١٠م) (ابن الفرضي – تاريخ: ١/٢٥٠–٢٥١، الحميدي – جذوة: ٢٦٨–٢٦٩، الضبي – بغية: ٣٥٥).

٦ – الونشريسي – المنهج: ١/١٦٨، وانظر: ابن عبد الرفيع – معين: ٢/٦٦٠، ابن هارون – اختصار المتيطية: ٢١٤ أ، ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٤٥.

٧ – ابن عرفة – مختصر: ٧/١٦ أ، الونشريسي – المنهج: ١/١٦٩، ابن عرضون – اللائق: ١/٣٩ عظوم – نعوت المشهود عليه: ٢٨٤ البناني – الفتح الرباني: ٧/١٨٧، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٦.

الجفاء»،[1] وقال الونشريسي: «ولهذا جرى عمل حذاق الموثقين في الشهادة على الخلفاء والقضاة وسائر الرؤساء والولاة بقولهم: «وهو بحال كمال الإشهاد عليه» وأنّه لغاية في الحسن، وهو الذي استظهره ابن عرفة[2].

وقال أبو الشتاء الصنهاجي: «وكذلك إذا كانت الشهادة على من هو ساكن مع الشاهد في محل واحد، وقد طال سكناهما واجتماعهما في السوق والمسجد ومرافق الحياة، مما يورث الجزم بالمعرفة، فلا يضر خلو الوثيقة من المعرفة والتعريف والتحلية»[3] ومعرفة كاتب الوثيقة والشاهد عليها للمتعاقدين لا تتحقق إلاّ بأمرين:

١ – معرفة اسمهما وذاتهما ونسبهما الحقيقي، فقد نقل الونشريسي عن ابن رشد قوله: «وإن قيد في عقد إشهاد الوثيقة معرفة العين والاسم، لما في ذلك من تحصين العقود كان أحسن»[4]، كما حذر ابن المناصف الموثقين من تقييد الشهادة على المعرفة إلاّ بناء على معرفة العين والاسم معا حيث قال: «ألاّ يكتفى في ذلك بمعرفة العين فقط؛ لأن ذلك يختل من وجوه، إذ من الجائز أن يخدعه، فتسمّى له باسم غيره ليوجب عليه حقا وهو لا يشعر لذلك، وقد تطول المدة وينسى عين المشهود عليه، أو يحكم عليه بتلك الشهادة في غيبته، وما أشبه ذلك مما فساده ظاهر، وضرره متفاقم... بل يحق عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يختص به، مثل أن يعرف أنّه فلان بن فلان الفلاني، وما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك...، وقد استحب بعضهم أن يزيد اسم الجد لأنّه أضبط في التعيين، وأبعد في الاعتراض ممّن يتوقّى في إشراك الأسماء في المسمى وأبيه، وكذلك ايضا إذا عرف الاسم دون العين، كما لو كان يسمع برجل مشهور العين، لا يقف على عينه، فقيل له: هذا فلان، ولم يتقرر عنده تقررا يوقع العلم بصحته، فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرّد الاسم عنده، فكل ذلك غلط وإيهام، والتدليس في جميعه ممكن، فلا بدّ من معرفة الأمرين جميعاً في الاسم والعين»[5]، إلاّ أنّه قد جرت عادة الشهود في بعض الأزمنة بتقييد شهادتهم على من لا يعرفون بالاسم والعين كما أخبر بذلك ابن حارث[6] وابن رشد بقوله: «وإنّما تسامح العلماء

---

١ – ابن عرفة – مختصر: ٧/١٧ أ وانظر: الونشريسي – المنهج: ١/١٦٧، ابن عرضون – اللائق: ١/٣٩، التسولي – البهجة: ١/١٠٠، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٦.

٢ – المنهج الفائق: ١/١٦٩، وانظر: ابن عرفة – مختصر: ٧/١٧ أ، ابن عرضون – اللائق: ١/٣٩ البناني – الفتح الرباني: ٧/١٨٧، شرح الهوارى على وثائق بناني: ٢٦، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٥.

٣ – التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٥.

٤ – المنهج الفائق: ١/١٧٦، وانظر: ابن رشد – البيان والتحصيل: ٤/٢٨١.

٥ – تنبيه الحكام: ١٣٨، وانظر: ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٨٥.

٦ – الونشريسي – المنهج: ١/١٧٧.

والخيار في وضع شهادتهم على من لا يعرفونه بعين ولا اسم سياسة منهم في نفع العامة، ولئلا ينهوهم على وهن شهادة من أوقع شهادته على من لا يعرف، فيجترئون على جحد الحقوق المنعقدة عليهم، إذا علموا أن الشهادة عليهم لا تصح إذا أنكروا، ففي جهلهم بالحقيقة في ذلك صلاح عظيم، وتحصين للحقوق »[1].

قال الونشريسي: « قال أصبغ بن سعيد: شاهدت محمد بن عمر بن لبابة يكتب شهادته على أقوام مجهولين لا يعرفهم، وفي الوثيقة من يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم، قلت له: كيف تكتب هذا وانت لا تعرف القوم، قال: قد يتناصفون بينهم بالحقوق إذا رأوا شهادتنا في كتابهم، فإن اضطروا إليها لن نشهد إلاّ بما نعلم، وقال به سعيد بن أحمد بن عبد ربه[2]، وهو مذهب أبي عمر الإشبيلي[3]، ويحتج بقول ابن لبابة هذا »[4].

٢ – معرفته للمتعاقدين معا، فإن اقتصرت على أحدهما لم تجز له الشهادة إلاّ بناء على تعريف غيره له، قال ابن نافع عن مالك: « إذا عرف الشاهد عين المشهود عليه ولم يعرف عين المشهود له، ووجد اسمه في الوثيقة بخط يده، فلا يشهد فيها إلاّ أن يتبين، وأما إن لم يعرفهما جميعاً فلا يشهد، وكذلك إذا عرف المشهود له، ولم يعرف المشهود عليه لم يشهد البتة »[5]. وقد نبّه ابن المناصف كاتب الوثيقة والشاهد عليها إلى ذلك بقوله: « ومن ذلك أن يأتيه الرجلان لا يعرف إلاّ أحدهما، فيشهده أني قد قبضت من هذا –يشير إليه ولا يذكر اسمه –حقا كذا، أو أبرأته، أوله عليّ كذا، وما أشبه ذلك مما يتعلق فيه للمجهول عنده، ثم ينصرف المقر، ويريد المشهود له تقييد تلك الشهادة، فينبغي للشاهد التوقف، إلاّ أن يكون يعرف المشهود له أيضا، وكان قد سأل عن اسمه، وما يتميز به بمحضر المقر له فوافق على ذلك »[6]. وينبغي للموثق إن طلب منه الشهادة أن لا يقيد شهادته على من لا يعرفه، وأن يصرف كل من هو مجهول الحال بالنسبة إليه في الشهادة

---

١ – البيان والتحصيل: ٩/٤٦٦.

٢ – سعيد بن أحمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير، أبو عثمان القرطبي، كان فقيها، مشاورا في الأحكام، مقدما في الفتيا، سمع من محمد بن عمر بن لبابة،وأسلم بن عبد العزيز وغيرهما، (ت٣٥٦هـ/٩٦٦م) (ابن الفرضي – تاريخ: ١/١٧٠، الحميدي – جذوة: ٢٢٩، الضبي – بغية: ٣٠٧).

٣ – أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي، أبو عمر، المعروف بابن المكوى، كا ن حافظا للفقه مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، تفقه بأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم وعلى غيره من فقهاء وقته (ت ٤٠١هـ/١٠٠٨م) (الحميدي – جذوة: ١٣٢، عياض – المدارك: ٧/١٢٣–١٣٥، ابن بشكوال – الصلة: ١/١٣٢).

٤ – المنهج الفائق: ١/١٧٧–١٧٨، غنية المعاصر والتالي: ١/٢٦، وانظر: عظوم – نعوت المشهود عليه: ٣١٣.

٥ – ابن هشام – مفيد الحكام: ١٦ ب.

٦ – تنبيه الحكام: ١٣٨.

إلى غيره ممن يعرفه، إلاّ إذا اضطره إلى الشهادة عليه أمر ما[1]، أو تحققت له المعرفة عن طريق تعريف غيره من الناس. قال أشهب في سماعه: «قيل لمالك: أيشهد الرجل على من لا يعرف؟ قال: أحب إليّ أن لا يفعل، فإنّ الناس يشهدون ويكون فيهم من يعرفه وفي ذلك سعة»[2]، وقال ابن رشد: «إذا أشهد الرجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم، فلمن لا يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه، وهو من ذلك سعة؛ إذ قد أمن بمعرفة بعضهم له أن يكون تسمى باسم غيره، وأما إذا لم يكن يعرفه أحد منهم فيكره لهم أن يضعوا شهادتهم عليه في الكتاب، مخافة أن يكون قد تسمى باسم رجل غيره، فيقر أنه قد باع داره من هذا، أو يقر له على نفسه بحق، فيكتبون شهادتهم عليه، فيشهد على خطوطهم بعد موتهم فتجوز شهادتهم، وتؤخذ الدار من صاحبها أو الحق بغير حق، قال ذلك مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ»[3] وقد علّق ابن عرفة على قول ابن رشد هذا بقوله: «ظاهره أنّه يشهد عليه ولا يذكر معرفة ولا تعريفا، وجرى العمل عندنا في هذا النوع أنه يذكر في الشهادة عليه ما نصه: «وبالمعرفة بالموجب»[4]، وهي زيادة حسنة»[5].

وقال أبو الحسن الصغير: «وقد رأيت بعض الموثقين إذا وضع شهادته في الرسم على من لا يعرف عقب شهادة من يعرفه، يزيد متصلا بشهادته: «بتعريف من تقدم»، وظاهر ما تقدم لمالك وابن رشد أنّه لا يحتاج إلى تذييل»[6]، ولقد اشترط العلماء في حصول التعريف للشاهد عن طريق غيره للمشهود له أو عليه شرطين:

١ – حصول العلم للشاهد بالمشهود له أو عليه بتعريف غيره له، قال ابن عرفة – تعليقا على قول ابن رشد وسماع أشهب المتقدمين – «وظاهر قول ابن رشد ولفظ السماع أنه لا يشترط فيمن عرفه من الجمع بلوغ عدد ما يحصل به العلم، بل ظاهره إن عرفه منهم اثنان أو واحد كفى في ذلك، والأظهر تقييده بما يفيد العلم بكثرة أو قرائن أو الظن القوي»[7].

---

١ – ابن المناصف – تنبيه: ١٣٩، جعيط – الطريقة المرضية: ١٥٠.

٢ – ابن أبي زيد – النوادر: ٤/٢٣ أ – ابن هشام – مفيد الحكام: ١٦ أ، الونشريسي – المنهج: ١/١٧٢–١٧٣، عظوم – نعوت المشهود عليه: ٢٧٤.

٣ – البيان والتحصيل: ٩/٤٦٥، وانظر: ابن أبي زيد: النوادر: ٤/٢٣ أ المواق – التاج والإكليل: ٦/١٩٠، عظوم – نعوت المشهود عليه: ٢٧٧.

٤ – سأل محمد القماح المغربي شيخه البرزلي عن معناها فأجاب: «بأن «الموجب» بكسر الجيم، وأنّ ذلك يقوله الشاهد فيمن عرف عينه واسمه، وجهل نسبه ومسكنه، ووقع التعريف به في ذلك، وذكره تقوية، فإن كان مشهورا فلا يحتاج إلى حضوره، وإلاّ فلا بد من الشهادة على عينه عند الحاكم» (التنبكتي – نيل: ٣١٧–٣١٨).

٥ – مختصر: ٧/١٦ أ.

٦ – الونشريسي – المنهج: ١/١٧٤، ابن عرضون – اللائق: ١/٤١، السجلماسي – العمليات: ٤٧٩.

٧ – مختصر: ٧/١٦ أ.

ولقد قيد فريق من العلماء حصول هذا العلم للشاهد برجلين فصاعدا ممن يرضى دينهم وتقبل شهادتهم، قال ابن المناصف: «والذي ينبغي لمن نصح الله وراقبه أن يصرف كلّ من لا يعرفه في الشهادة إلى غيره ممن يعرفه، مما أمكن ذلك ووجد، فإن اضطره إلى الشهادة عليه أمر أو كان لذلك وجه، فليكن المعروف رجلين فصاعدا ممن يرضى دينهم، ويستجيز شهادتهم ويسميهم، فيكون كالشهادة على الشهادة»[1]، وقال الأزهري في شرحه لمختصر خليل: «وجاز لمن تحمل شهادة على من لم يعرفه الأداء للشهادة عليه، إن حصل للشاهد العلم بالمشهود عليه بعد تحمل الشهادة عليه اليقيني الذي لا شك معه بتعريف عدلين أو عدل وامرأتين أو لفيف من الناس»[2].

بينما ذهب فريق آخر منهم إلى الاكتفاء بمجرد حصول العلم للشاهد بطرفي العقد عن طريق تعريف غيره، ولو بامرأة، وهو قول ابن شعبان[3] وابن الحاجب، وعلل ذلك «بأن خبر الواحد قد تقترن به قرينة فيفيد العلم»[4]. حكى ابن ناجي: جريان العمل بإفريقية بالاكتفاء بمطلق التعريف حتى من الصبي بشرط أن لا تكون هناك ريبة[5]، فإن تردد في تعريفه -كما قال الشيخ عظوم- أو كان المشهود له هو الذي أتاه به ليعرفه بالمشهود عليه، أو كان غير مميز لصغر أو لعارض في ميزه، أو عارض تعريفه تعريف من مثله أو غير ذلك فيما فيه ريبة، فلا يكتفى حينئذ بتعريفه[6].

والتعريف إذاً – بناء على هذا القول – يكتفى فيه بمن حصل العلم بخبره ولو امرأة أو صبيا إذا انتفت الريبة، ولكن للاحتياط – كما قال الشيخ جعيط –: «صدرت التراتيب بلزوم أن يكون المعرف رجلين، وأن يمضي المشهد والمعرفان على الشهادة التي تكتب بدفتر الشاهد»[7].

وينبغي مع ذلك اليوم الجزم بأن بطاقة التعريف للمتعاقدين تقوم مقام المعرف؛ لأن الظن الناشئ عنها أقوى من الظن الناشئ عن تعريف امرأة أو صبي غير مجلوب للتعريف، إذ بها صورة الإنسان،

---

١ – تنبيه الحكام: ١٣٩.

٢ – جواهر الإكليل: ٢/٢٤١.

٣ – محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطي المصري، كان فقيها حافظا، انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، من مصنفاته «الزاهي» في الفقه و«أحكام القرآن» وغيرها (ت ٣٥٥هـ/٩٦٦م) (عياض – المدارك: ٥/٢٧٤ – ٢٧٥، ابن فرحون – الديباج: ٢/١٩٤–١٩٥).

وانظر قوله في ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٨٢، الونشريسي – المنهج: ١/١٨٥، جعيط الطريقة المرضية: ١٥٠.

٤ – الونشريسي – المنهج: ١/١٨٠.

٥ – عظوم – نعوت المشهود عليه: ٢٩٨، جعيط – الطريقة المرضية: ١٥٠.

٦ – نعوت المشهود عليه: ٢٩٩.

٧ – الطريقة المرضية: ل ب المادة ٢٣٢، ٢٣٣).

ووصفه، وإمضاء المكلف بذلك، وطابع الإدارة، وغير ذلك مما يحقق هوية الشخص[1]، فقد جاء مثلا في قرار وزارة الداخلية التونسية المؤرخ في ٢٤ ماي ١٩٧٥م (١٤ من جمادى الأولى ١٣٩٥هـ) في الفصل السابع منه: التنصيص على ما يجب أن تتضمنه البطاقة القومية من اللقب العائلي، اسم أو أسماء صاحبها، حالته العائلية، تاريخ ومكان الولادة، المهنة، مقر السكنى، صور فوتوغرافية، توقيع البطاقة ببصمة الإبهام الأيسر أو السبابة اليسرى التي تحل محل بصمة الإبهام الأيمن، كما جاء في الفصل الثامن منه: تحمل البطاقة القومية للتعريف رقما خاصا لصاحبها[2].

إضافة إلى القرارات التي تصدرها الدول بشأن معاقبة كل من يقوم بالتدليس أو التزوير في بطاقات التعريف، كما جاء في القانون التونسي عدد ٢٤ المؤرخ في ٢٧ جويلية ١٩٦٨م (٢ جمادى الأولى ١٣٨٨هـ) المتعلق بإحداث بطاقة قومية للتعريف، في الفصل السابع منه ما نصه: «يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل (١٩٣) من المجلة الجنائية كل شخص يصنع بطاقة تعريف مزورة أو يدلس بطاقة تعريف أو يستعمل بطاقة مصطنعة أو مدلسة»، والفصل الثامن منه أيضا: «يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل (١٩٤) من المجلة الجنائية كل شخص ينتحل حالة مدنية وهمية ببطاقة تعريفه، ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستعمل بطاقة تعريف سلمت محتوية على حالة مدنية غير حالته أو يستعمل بطاقة غير بطاقته»[3]، وكل ذلك كفيل بالحفاظ على بطاقة التعريف من أي تغيير يطرأ عليها، ومن ثم فهي خير دليل على التعريف بصاحبها وإثبات شخصيته، فالتعريف إذاً يقع لطرفي العقد ببطاقة التعريف الوطنية أو ما يقوم مقامها (كجواز السفر)، وإن لم توجد فبتعريف غيرها لهما، وهذا ما أخذ به الأمر العلي التونسي المؤرخ في ٢٤ يونيو ١٩٥٧م (٢٧ من ذي القعدة ١٣٧٦هـ) المتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة في الفصل (٢٧) منه حيث جاء فيه «إذا كان أحد الطرفين المتعاقدين غير معروف لدى العدلين فإن التعريف به يجب أن يقع بورقة رسمية، فإن لم توجد فبشخصين راشدين يعرفهما العدلان المحرران للعقد، ويضع هذان الشاهدان المعروفان إمضاءهما أو علامتي إبهاميهما بدفتر المسودات»[4]، وكذلك القانون عدد (٦٠) المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤ م (١٣ من ذي الحجة ١٤١٤هـ) المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد في الفصل (٢٤) منه: «يقع تعريف الطرفين المتعاقدين ببطاقة التعريف الوطنية، فإن لم توجد فبشخصين رشيدين يضعان إمضاءهما، ويقع

---

١ – المرجع السابق: ١٤٩.

٢ – الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ٤٠١ (٣٠ مايو ١٩٧٥م).

٣ – الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ١٠٠٨ الصادر في ٢٦ – ٣٠ جويلية ١٩٦٨م.

٤ – محمد الخياري – القوانين التونسية (قوانين بعض المهن الحرة): ٣٤.

التنصيص على رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل منهما وتاريخ ومكان تسليمهما»[1].

٢ – أن لا يعين الشاهد من عرفه بالمشهود عليه، وإلاّ سقطت شهادته وصارت كالنقل عمن عرفه[2]، قال ابن عرفة: «والذي عليه العمل عندنا انّه إن عين الشاهد من عرفه بالمشهود عليه، فإنها شهادة ساقطة، وصارت كالنقل عمن عرفه، ولذا يحترز بعضهم فيكتب: «وممن عرفه فلان»[3]، وقد أشار إلى ذلك السجلماسي في العمليات بقوله: [الرجز]

«وإن يعين شاهد من عرفه ... بمشهد ما كان قبل عرفه

فتونس الذي عليه العمل ... بها شهادة الشهيد تبطل»[4]

وينبغي للموثق إذا لم تتحقق له المعرفة للمتعاقدين بنفسه أو عن طريق تعريف غيره له أن يذكر وصفهما وحليتهما، وقد ذهب البرزلي إلى أن التعريف ضعيف، والشهادة على الصفة أقوى، والوصف هو الذي جرى به عمل الموثقين بتونس،[5] وكذلك حكاه الونشريسي[6] والتسولي[7]. وقال التواتي: «إن كان الموثق يعرف عينه اكتفى بمعرفته، وإن لم يعرفه، فإن وجد من يعرّف به اعتمد عليه،وإلاّ كتب أوصافه على مقتضى المذهب المالكي»[8]، فتحلية المشهود عليه وصفته في العقود

---

١ – الرائد الرسمي للجمهورية: ٩٧٧ عدد٤٢، (٣١ ماي ١٩٩٤م).

٢ – ابن عرفة – مختصر: ٧/١٦ب، الونشريسي – المنهج: ١/١٧٩، ابن عرضون – اللائق: ١/٤٢، البناني – الفتح الرباني: ٧/١٨٧، السجلماسي – العمليات: ٤٧٩، الحشائشي – وثائق: ٥٥ أ، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٦، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٥، جعيط– الطريقة المرضية: ١٥١.

٣ – مختصر: ٧/١٦ ب، وانظر: عظوم – نعوت المشهود عليه: ٢٩٣–٢٩٥ حيث قال: «المقصود بعبارة الشيخ ابن عرفة – رحمه الله تعالى – : «وممن عرفه فلان» التنبيه على أن فلانا يعرف المشهود عليه؛ لأن فعل المعرفة في كلامه غير مضعف، وقد تعود شهود العصر أنْ يكتبوا في هذا النوع ما نصه: «وممن عرّف به فلان» بالتضعيف، ويقصدون بذلك التحرز الذي أشار الشيخ ابن عرفة إليه، ولا يفيد ذلك تحرزا؛ لأن عبارتهم أذنت بأن فلانا وهو الشخص الذي يذكرون أنه عرفهم بالشخص المشهود عليه، فأتوا بالفعل المضعف لأن عرّف بالتضعيف مصدره التعريف، فقصارى ما أفادت عبارتهم: أن فلانا الذي سمى هو بعض المعرفين، ولا يرفع هذا المعنى علة كونه من باب النقل، لكن فيه نقل عن مسمى وغير مسمى تأمل، وعبارة الشيخ «عرف» بالتخفيف مصدره «معرفة» إنما تدل على أن المسمى يعرف المشهود عليه، وهذا المعنى هو المقصود به لا التعريف؛ لأنه إذا كان المقصود به صار نقلا فتأمله.

٤ – العمليات: ٤٧٩.

٥ – البرزلي – نوازل: ٢/١٩٦ أ – ب.

٦ – المعيار: ١٠/١٨٥.

٧ – البهجة: ١/١٠٠، وانظر شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٦.

٨ – الإفادة في علم الشهادة: ٦.

مذهب ابن القاسم[١]، ونقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في الشهادة على مجهول العين والاسم بقوله: «يزاد فيمن ليس بمعروف على التسمية كتب التحلية والصفة والنسب والحرفة والمسكن»[٢]، وقال ابن رشد: «وإذا كتب الرجل شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم، فلا يصح له أن يشهد بها بعد موته، ولا يؤدي إلاّ في حياته على عينه، وكذلك لا يشهد على شهادته بها إلاّ على عينه»[٣]، وهو الذي قاله ابن الحاجب، وصححه ابن عبدالسلام بقوله: «هو الصحيح لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه وبالعكس»[٤]، واختاره خليل بقوله: ولا على من لا يعرف إلا على عينه»[٥]، أي شخصه وحليته بحيث يبقى المعول عليه إنّما هو من وجدت فيه تلك الأوصاف»[٦]، بينما مذهب الأندلسيين: ترك تحلية المشهود عليه وصفته في العقود[٧]، وهي إحدى المسائل التي خالفوا فيها مذهب ابن القاسم، قال ابن فرحون في الشهادة على من لا يعرف نسبه -: «قال بعض الأندلسيين: يكتب اسمه وقريته ومسكنه ويجتزئ بذلك»[٨].

وفي الجملة يستخلص مما سبق: أنه من شروط الوثيقة أن يذكر فيها العدلان معرفتهما للمتعاقدين أو التعريف بهما أو وصفهما، وإذا خلت الوثيقة من ذلك سقطت إذا لم يكن العدلان معلومين بالضبط وتعذر سؤالهما أو غيبتهما، وأمّا إذا كان العدلان معروفين بالضبط فشهادتهما الخالية مما ذكر صحيحة، وأنّه إذا كان المشهود عليه موصوفا عند العدلين فلا يحكم عليه كان حيا أو ميتا حتى يثبت أنّ الأوصاف المتضمنة في الوثيقة مطابقة لأوصافه المرئية[٩].

قال ابن عرضون: «فينبغي للشاهد ويتأكد عليه أن يتحفظ من الدلسة والخديعة في التعريف، وأن لا يكون المعرف مقصودا، فإن خاف الخديعة في ذلك حلى المشهود بما يرفع اللبس، فإن عرف الشاهد أحد المتعاقدين وعرف بالآخر قال: «وعرف فلانا وعرف بالآخر»، وعاين من نعته وصفته كذا وكذا، تذكر من نعته وصفته ما لو رآه من وقف على العقد لعرفه، فتذكر قده ولونه، وما احتوى عليه الوجه

١ - الونشريسي - المنهج: ١/١٨٦، ابن عرضون - اللائق: ١/٤٤.

٢ - الونشريسي - المنهج: ١/١٨٦، ابن عرضون - اللائق: ١/٤٤.

٣ - البيان والتحصيل: ٩/٤٦٦.

٤ - الونشريسي - المنهج: ١/١٧١، ابن عرضون - اللائق ١/٤٠، وانظر ابن فرحون - الديباج: ١/٢٧٣.

٥ - المواق - التاج والإكليل: ١/١٩٠، الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٧/١٨٥.

٦- الزرقاني - شرح مختصر خليل: ٧/١٨٥.

٧- الغرناطي - الوثائق المختصرة: ٥٢، الونشريسي - المنهج: ١/١٨٦، ابن عرضون - اللائق: ١/٤٤.

٨ - التبصرة: ١/٢٧٣.

٩ - الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٤-١٥.

من الصفات في الجبين والجبهة والحاجبين والعينين والأنف والوجنة والخد والفم واللحية، وما يمكن ذكره من وصف الأذنين والعنق والصدر واليدين، وتذكر ما أمكن ذكره من أثر أو شامة أو تالول أو نمش»[1] ثم قال: «والمستحب في إيراد هذه الحلي والنعوت من الترتيب ما قال بعضهم: [الرجز]

أول ذاك السن ثم اللون	**وبعده الأنف أتاك العون**
وبعد ذاك تذكر العينان	**والحاجبان بعد يثبتان**
والوجه من بعدهما يقدم	**وبعده في الوصف يذكر الفم**
ثم صفات الرأس بعد تحسن	**والأذنان بعده تبين**
واختم بذكر سائر الأطراف	**من جسد الموصوف في الأوصاف[2]**

ثانياً: ذكر الصحة وجواز الأمر والعقود التي يجب فيها ذلك: لفظ الصحة وجواز الأمر في الوثيقة بأن يقول الموثق في تقييد الشهادة لطرفي العقد: «وهما بحال الصحة وجواز الأمر»[3]، أو أن يقول: «وهما بحال الصحة والجواز والطوع»[4]. أو أن يقول – كما ذهب إليه بناني في وثائقه–: «شهد به عليهما بأكمله»[5]، أو «بأتمه»[6]. قال الصنهاجي –تعليقا على ذلك–: «هذا اللفظ كناية عن ثلاثة أمور هي الطوع وصحة العقل والجسم والرشد؛ أي شهد به عليهما وهما بحال صحة عقل وجسم ورشد وطوع، واحترز بالصحة عن المرض المخوف، فلا يجوز نكاح المريض مرضا مخوفا، وهو المرض الذي حكم الأطباء بالموت منه غالبا، واحترز بالطوع عن الإكراه فلا لزوم للعقد معه، واحترز بالرشد عن الحجر فلا لزوم معه أيضا»[7]، ولا بد من ذكر الصحة والجواز في عقود النكاح والطلاق والهبات والأحباس، وفي كل ما ليس فيه عوض[8]، قال الونشريسي: «وكذا في المعاوضات إن حابى؛

---

١ – اللائق: ١/ ٤٤ – ٥٥، وقد ساق جملة من الحلي والأوصاف. انظر ملحق رقم (٤).

٢ – المصدر السابق: ١/ ١٤.

٣ – ابن العطار – الوثائق: ٣٤، وانظر نص وثيقة لابن العطار في صدقة الأب على صغار بنيه بدار يستثنى منها ناحية يسكنها حياته، في ملحق رقم (٥) وفيها لفظ: «وهما بحال الصحة وجواز الأمر».

٤ – الغرناطي – الوثائق: ٢٥، الفشتالي – وثائق: ١/ ٥، ابن عرضون – اللائق: ١/ ١٣٣، وانظر نص وثيقه صداق يعقده الأب على ابنته البكر للفشتالي، في ملحق رقم (٦) وفيها لفظ «وهما بحال الصحة والجواز والطوع».

٥ – الوثائق الفاسية: ٥، وانظر نص وثيقة في صداق الثيب المتوفى عنها لبناني، في ملحق رقم (٧) وفيها لفظ: «شهد به عليهما بأكمله».

٦ – الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ١/ ١٤.

٧ – المصدر نفسه: ١/ ١٤.

٨ – الغرناطي – الوثائق: ١٧، الونشريسي – المنهج: ١/ ٢٥٥، ابن عرضون – اللائق: ١/ ٧٤ شرح الهواري لوثائق بناني: ٢٥، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ١/ ١٤.

لأن المريض محجور عليه فيما عدا ثلثه، ونكاحه مفسوخ صح أو لم يصح، وقيل: يثبت إن صح، وطلاقه مطلقا بائنا كان أو غيره لا يقطع الميراث، إلاّ أن يصح من مرضه ذلك صحة بينة»[1].

وسقوط لفظ الصحة والجواز من العقود المبنية عليها قد يحدث إشكالا – كما قال الونشريسي –: أقله ما يلزم عنه فتح الباب في إثبات ما يدعيه المدعي من أن العقد وقع من عاقديه عن غير صحة وجواز وتطرق الفساد إليه، وذكر الشاهد حالة الصحة مسقط دعوى ضدها؛ لأن الصحة مرئية، وما وقع لابن فتوح[2] وغيره من أن للعاقد أن يسقط شرط الصحة؛ إذ الناس عليها حتى يثبت خلافها، فذلك مما جرت به العادة من قولهم في أنكحة الأبكار: «وهي صحيحة الجسم والعقل»؛ لأن ذلك مما يغيب عن الشاهد، وليس كالصحة التي يوصف المشهدون بها إذ لا يتصور ثبوت خلافهما إلاّ بالتزوير[3].

وقد تكلم الفقهاء والموثقون عن مدلول لفظ الصحة وجواز الأمر في الوثيقة، ومدى اعتبار هذا اللفظ في ثبوت انطلاق المتصف بالجواز من الولاية أو عدمها.

فذهب ابن الهندي: إلى أن لفظ «الصحة وجواز الأمر» محمول على الانطلاق من الولاية، وأنهم لم يوقعوا شهادتهم حتى كان عندهم من الباطن ما علموا به انطلاقه من الولاية، وأما إن كان من غير أهل العلم بذلك لم يكن ذلك مما يطلقه من الولاية حتى يشهد بانطلاقه منها[4]؛ لأن الناس عنده محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد، وعلى العدم حتى يثبت الملأ والغنى[5].

وذهب المتيطي: إلى أنّ الناس محمولون على الصحة وجواز الأمر، فليس على الشهود البحث في حال طرفي العقد هل هما في ولاية أم لا[6]، وهو ظاهر كلام الشيخ عيسى بن الإمام التلمساني[7] حينما سأله أبو عبد الله المقري عن لفظ «الصحة والجواز والطوع» في الوثائق بناء على ظاهره، الأمر الذي لا يفيد ما بنيت عليه الشهادة من اليقين لانكشاف الأمر كثيرا بخلافه، فأجاب: بأن ذلك غاية ما يمكن الوصول إليه في الغالب، فلو كلف الموثق بغير ذلك شق عليه، وأوشك أن لا يصل إليه،

---

١ – الونشريسي – المنهج: ١/٢٥٥، ابن عرضون – اللائق: ١/٧٤.

٢ – ابن فتوح، صاحب الوثائق المجموعة، انظر ترجمته في الباب الخامس: ٦٧٤ والتعريف بوثائقه في الباب الرابع: ٤٤٤.

٣ – المنهج الفائق: ١/١٦٦–١٦٧، ٢٥٥–٢٥٦، وانظر: ابن عرضون – اللائق: ١/٧٤.

٤ – الشعبي – الأحكام: ٢٥٢، الونشريسي – المنهج: ١/١٥٩.

٥ – الونشريسي – المنهج: ١/١٦٠، غنية المعاصر والتالي: ١/٦.

٦ – الونشريسي – المنهج: ١/١٦٠، غنية المعاصر والتالي: ١/٥–٦.

٧ – عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام، أبو موسى التلمساني، كان فقيها، مجتهدا، وكان هو وأخوه عبد الرحمن عالمي المغرب في عصرهما، تعلما في تونس، ورحلا إلى الجزائر، ثم عادا إلى تلمسان (ت ٧٤٩هـ/١٣٤٨م) (الحفناوي – تعريف الخلف: ٣١٠ – ٣١٦، الزركلي – الأعلام: ٥/١٠٨).

وتعطلت بسبب ذلك حقوق كثيرة فقال المقري: فهلا كتبوا « ظاهر الصحة والجواز والطوع » فيتبرؤوا من عهدة ما وراء ذلك، فأجابه: « بأن في ذلك إيهان للشهادة؛ لأن مبناها على العلم، فإذا تعذر أو تعسر وجب كتبها على ما لا ينافي أصلها حفظا لرونقها »[1]، وفصل الرعيني الكلام في هذه المسألة بحسب المتصف بالجواز بقوله: « وللمتصف بالجواز حالان أحدهما: أن يكون ممن لا تعلم عليه ولاية، وهذا باق على أصله؛ إذ الناس على الرشد حتى يثبت خلافه، الثانية: أن يكون ممن علمت عليه ولاية، فقيل: ينظر إلى الشهداء بالجواز، فإن كانوا من أهل العلم فمقتضى هذه الكلمة حمل ذلك على معرفتهم بانطلاقه من تلك الولاية، ولم يضر بعد إثباتها لشهادتهم بالجواز، وإن لم يكونوا من أهل العلم بها لم يفد ذكر الجواز شيئا مع ثبوت الولاية، وقيل: لا ينتفع بكون الشهود من أهل العلم إلاّ أن يصرحوا بانطلاقه من الولاية »[2]، وأعدّ المازري أن لفظ « الصحة والطوع والجواز » لا يعدّ ترشيدا لمن وصف به معللا ذلك بقوله: « لكونه لم يقصد الشهود إلى الشهادة، ولو قصدوا إلى الشهادة بذلك لم يحل لهم أن يشهدوا حتى يكونوا اختبروا من وصف بذلك وعلموا رشده، ولهذا يقول الموثقون إذا أرادوا ذلك: « وعلم بكون فلان وفلان رشيدين لا يولى عليهما »، على حسب ما اعتادوه من العبارة في هذا المعنى »، ثم نقل عن بعض المشايخ اعتبار ذلك الوصف تلفيفا[3] من الموثقين لإدراجه في آخر الوثائق جرياً على ما اعتادوه، بخلاف ما إذا وقع في أحكام القضاة فوصفوا رجلا بأنه جائز الأمر، حيث لم تجر عادتهم بوصفه تلفيفا بل قصداً إلى ثبوت ذكر الوصف عندهم[4].

وقال التاودي – تعليقا على قول المازري ومن وافقه –: « فعلم من هذه النقول أن عدم الكفاية إنّما هو في الانطلاق من الولاية، وأما بالعقل والطوع، مما لا يخفى، فلا يشهد عليه بأنه في حال عقل وطوع، وهو بخلاف ذلك، إلاّ زورا، وقولهم « بحال كمال » يشمل العقل والطوع والرشد، فينبغي أن

---

١ – قواعد المقري: ٧٧ أ – ب مخط د.ك.و.ت رقم (١٤٦٨٢) ، وانظر: التنبكتي – نيل: ١٩٠.

٢ – الونشريسي – المنهج: ١ / ١٦٠.

٣ – التلفيف: لم أقف على من عرّفه تعريفا اصطلاحيا، وهو عندي – من خلال نصوص العلماء –: كل لفظ يكتبه الموثق في الوثيقة مما جرت به العادة في كتبه، أو إدراجه من غير معرفة معناه وعدم التثبت من وجوده وعدمه، قال المقري: « كلما حكمت العادة بأنه من تلفيفات الموثقين، قال ابن أبي زيد: لا يوجب شرطا كما يكتبون في العقد: « صحيحة البدن » بخلاف « سالمة البدن »؛ لأن العادة لم تجريه » (قواعد المقري: ١٧٧)، وقال الصنهاجي – عند شرحه لقول بناني في وثيقة صداق يحمله والد الزوج عن ولده الصغير لوالد الزوجة: « الحل للنكاح » – ما نصه: « لا يجوز للشاهد كتبه إلاّ إذا علم وجود معناه في الزوجة وإلاّ سكت عنه، أو يقول هنا « بذكر والدها » وغالب عدول الوقت يكتبه تلفيفا من غير معرفة معناه، فلهذا إذا ثبت بين الزوجين رضاع، فإن النكاح يفسخ ولا يعارضه قول الموثق « الحل للنكاح »؛ لأنه تلفيف فقط، والقاعدة: أن كل ما يكتبه الموثق تلفيفا فلا عبرة به » (التدريب على الوثائق العدلية: ١ / ٥٦).

٤ – شرح التلقين: ٢ / ١٢٩ أ – ب مخط د.ك.و.ت رقم (١٢٢٠٧).

يعتبر في الأولين، دون الثالث، إلاّ مع التصريح به»[1].

ولا يحتاج إلى ذكر الصحة والجواز في عقود التدبير[2]، إلاّ باعتبار التبدية – كما قال الونشريسي – عند التزاحم والتضييق، ولا في الرجعة، والحوالة[3]، والوصية، والوكالة، ونحوها ما تصح من المريض الرشيد كالصحيح [4]، قال الغرناطي: «ولا يحتاج إلى ذكر الصحة في التوكيل، ولا تذكر في الوصي جواز الأمر ولا في الولاة لأنه جفاء، وتسقط في المحجوزة جواز الأمر، ولا تذكر جواز الأمر إلاّ عمن ملك أمر نفسه»[5]، وقال الرعيني: «من العقود ما يكتفي بنفس عقده عن ذكر الصحة والجواز فيه كإشهاد الخلفاء على ما يقطعونه والقضاة في تسجيلاتهم، والشهداء على شهاداتهم، والأوصياء فيما ينفذونه على محاجيرهم، وما جرى مجرى ذلك مما تكون صفة الجواز من ضرورة عقده، ولا يؤثر في عاقديه عدم الصحة»[6]. ومما يلاحظ على الموثقين من خلال نصوص وثائقهم التي أوردوها في مؤلفاتهم استعمالهم للفظ «الصحة والجواز» في أغلب العقود، دون تفريق بين ما هو من قبيل المعاوضات أو التبرعات كابن العطار في وثائقه[7] والفشتالي في وثائقه[8]، والتاملي (ت ٨٩٩هـ) في اختصار أمهات الوثائق،[9] وبناني في الوثائق الفاسية[10]، وغيرهم.

ثالثاً: ذكر معرفة القدر، والعقود التي يجب فيها ذلك:

اعلم أن معرفة القدر في الوثيقة بأن يقول الموثق: «عرفا قدره» أو «بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه

---

١ – جعيط – الطريقة المرضية: ١٥٤.

٢ – التدبير: عرفه الجزيري: «بأنه عقد لازم لا يرده دين يطرأ بعده في حياة سيده بخلاف تقدم الدين» (المقصد المحمود: ٣٠٧)، وعرفه ابن عرفة بقوله: «عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢/٦٧٣).

٣ – الحوالة: عرفها ابن عرفة بقوله: «الحوالة طرح الدين عن ذمّة بمثله في أخرى»، وقال في صيغتها: «ما دلّ على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمّة المحال عليه» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢/٤٢٣-٤٢٥) وقال ابن سلمون: «والحوالة جائزة بالدين الحال ولا تجوز بالمؤخر ولا يشترط ذلك في المحال فيه، والإحالة فيه جائزة حالا كان الدين الذي على المحال عليه أو مؤخرا، وإنّما يشترط الحلول في الدين الذي على المحيل خاصة» (العقد المنظم: ١/٢٦٤-٢٦٥).

٤ – الونشريسي – المنهج: ١/٢٥٦، ابن عرضون – اللائق: ١/٧٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٥، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٤.

٥ – الوثائق المختصرة: ١٧-١٨.

٦ – الونشريسي – المنهج: ١/١٦٦، ابن عرضون – اللائق: ٧٤-٧٥.

٧ – انظر: وثيقة بيع أمة من وخش الرقيق: ٣٣-٣٤.

٨ – انظر: عقد توكيل مفوض: ٢/٧٧.

٩ – انظر: عقد وصية: ١٥٥-١٥٦. مخط نسخة مصورة لدي أصلها من المغرب.

١٠ – انظر: وثائق عقود من الوكالات: ٣١-٣٢.

ومبلغه»[1]، قال الهواري -في شرحه لوثيقة صداق البكر ذات الأب للشيخ بناني-: «قوله: «عرفا قدره» أي عرف المشهود عليهما قدر المشهود به ومبلغه»[2]، والعقود التي يجب فيها ذكر معرفة القدر، والتي لا يجب، على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عقود معاوضة مبنية على المشاحة والمكايسة، ويمنع وقوع الغرر[3] فيها كالبيوع وماجرى مجراها من الأكرية.

والإجارات وغير ذلك، فلا بد فيها من ذكر معرفة القدر[4]، إلاّ أربعة عقود استثناها العلماء وهي كما يأتي:

أ - العمرى[5] مدة الحياة إذا باعها المعمّر للمعمَّر أو وارثه، فالجهل فيها بالقدر مدة الحياة لا يضر[6]؛ لأنه ليس بيعا حقيقيا وإنّما هو معروف ظاهره المكايسة كما قال الونشريسي[7]، وقال ابن العطار -في وثيقة ابتياع عمرى-: «ولا تذكر معرفتهما بقدر ما تبايعاه فالجهل فيه ظاهر، والبيع به جائز فإنه من لحق العقد والجهل بفصوله»[8].

ب-شراء المخدم[9] أو وارثه الخدمة من المخدم حياته[10]، قال الغرناطي: «ولا تذكر المعرفة بالقدر في

---

١ - ابن العطار - الوثائق: ٣١، الغرناطي - الوثائق المختصرة: ٣٢،٣٤،٣٨،الجزيري - المقصد المحمود: ١٤٣، ابن عرضون - اللائق: ١/ ١٦٠،٢،٨، بناني - الوثائق الفاسية: ٥،٢٧، وانظر وثيقة لابن العطار في بيع نقض في الملحق رقم (٨) متضمنة للفظ «معرفة القدر».

٢ - شرح ابن الهواري على وثائق بناني: ٢٣، وانظر: الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١٣.

٣ - قال ابن عرفة: «قال المازري: الغرر: ما تردد بين السلامة والعطب»، ثم عرف ابن عرفة بيع الغرر بأنه: «ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ١/ ٣٥٠).

٤ - الغرناطي - الوثائق: ٣٣، الونشريسي - المنهج: ١/ ٢٥٨، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٧٤، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١/ ١٣.

٥ - العمرى: عرفه ابن عرفة بقوله: «تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢/ ٥٥٠)، وانظر نص وثيقة ابتياع عمرى في الوثائق والسجلات لابن العطار: ١٠٦.

٦ - ابن العطار - الوثائق: ١٠٦-١٠٨،الغرناطي - الوثائق: ٣٣، الونشريسي - المنهج: ١/ ٢٥٨، ابن عرضون - اللائق: ٧٥، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣، الصنهاجي - التدريب على الوثائق: ١/ ١٣.

٧ - المنهج الفائق: ١/ ٢٥٨.

٨ - الوثائق والسجلات: ١٠٦.

٩ - المخدم: بفتح الدال: عرفه ابن عرفة بقوله: «ذو رقّ وهب مالك خدمته إيّاها لغيره» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢/ ٤٦٤) وقال ابن العطار: «ويحتمل أن يكون المخدم بكسر الدال أي رب العبد، وأن يكون المخدم بفتح الدال، أي الذي أعطى خدمته» (الوثائق والسجلات: ١١٦) وانظر نص وثيقة إخدام لابن العطار في وثائقه: ١١٥.

١٠ - ابن العطار - الوثائق: ١١٦، الغرناطي - الوثائق: ٣٣، الونشريسي - المنهج: ١/ ٢٥٨، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٧٥، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١/ ١٣.

ابتياع المعمر أو ورثته العمرى. . . وكذلك الإخدام»[1]

جـ- شراء المانح أو وارثه من الممنوح حياته الشيء الذي منحه مثل لبن الشاة[2].

د - الثمرة المأبورة إذا بيعت بعد الأصل من مبتاعه[3]، قال ابن الفخار: «لا يفتقر العقد إلى تضمينه معرفة المبيع إذ هي تبع للأصول، كمال العبد يشتريه بعد انعقاد الصفقة»[4].

النوع الثاني: عقود لا عوض فيها مثل الهبة والصدقة والحبس وماشابهها، فقد اختلف في ذكر معرفة القدر فيها، والأحسن ذكره وعليه مضت وثائق السلف[5]، قال ابن الهندي: «مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم وثائق الهبات والصدقات والأحباس من الحصص على الإشاعة أو بالجميع معرفة الواهب والمتصدق والمحبس بقدر ذلك، ويعقدونه أيضا في الجميع، وما رأيت وثيقة في المعاني المذكورة خلت من ذلك»[6]، ثم قال: «والدليل على أن ذلك لا ينفذ حتى يعرف المتصدق أو الواهب قدر الحصة أو الجميع تضمين أهل العلم الوثائق المنعقدة في ذلك معرفة القدر، ولو استغنى عن ذلك لم يكن لذكرهم له فائدة في وثائقهم»[7].

ولما كان ذكر معرفة القدر في هذه العقود أولى وأحسن، فإنّه يجوز مع ذلك الجهل فيها بوصفها من عقود التبرع، فقد جاء في سماع ابن القاسم عن مالك بجواز هبة المجهول وهو ما نصه: «قلت: أرأيت إن وهبت لرجل مورثي من رجل ولا أدري كم هو مورثي من ذلك الرجل سدسا أو ربعا أو خمسا أتجوز الهبة، قال: من قول مالك إنّ ذلك جائز، قلت: أرأيت إن وهبت نصيبي من هذه الدار،ولا أدري كم هو أيجوزأم لا؟ قال: هذا والأول سواء وأراه جائزا»[8]، كما حكى ابن المواز

---

١ - الوثائق المختصرة: ٣٣.

٢ - الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٣.

٣ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٥٩، ابن عرضون - اللائق: ١/٧٥، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٤، الصنهاجي - التدريب على الوثائق: ١/١٣.

٤ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٥٩، ابن عرضون - اللائق: ١/٧٥.

٥ - الغرناطي - الوثائق: ٣٣،الونشريسي - المنهج: ١/٢٥٩، المعيار: ٦/٥٦٨، ابن عرضون - اللائق ١/٧٥، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٤ الصنهاجي - التدريب على الوثائق: ١/١٣، وانظر: نصوص وثائق من هذه العقود ذكر فيها: «معرفة القدر» في (الوثائق والسجلات لابن العطار، عقد تحبيس: ١٧٤)، (الوثائق المختصرة للغرناطي، عقد هبة: ٤٦)، (اختصار أمهات الوثائق للتاملي، عقد حبس: ١٤٩)، (اللائق لابن عرضون، عقد هبة: ١٣٥ - ١٣٦).

٦ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٥٩-٢٦٠، المعيار: ٦/٥٦٨، ابن عرضون - اللائق: ١/٧٥-٧٦.

٧ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٦١.

٨ - المدونة: ٤/٣٢٨، وانظر ايضا ما جاء في سماع ابن القاسم في بيع الميراث كتاب القسمة: ٤/٢٤١.

الإجماع على جواز هبة المجهول[1]، وقال اللخمي: هبة المجهول والصدقة ماضية، ويستحب ألاّ يفعل إلا بعد المعرفة بقدره وصفته خوف الندم»[2].

قال أبو بكر بن العربي: «قال بعضهم: انتزاع النبي – صلى الله عليه وسلم تسليما – ما كان أقطع لأبيض[3] دليل على أن هبة المجهول لا تجوز، وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك كاختلاف الناس»[4].

النوع الثالث: عقود يجوز فيها الغرر والجهل كالخلع والرهن والنكاح والكتابة، فيجوز سقوط معرفة القدر منها، والأحوط ذكره.[5] وفي الجملة أن من الأحوط للموثق ذكر معرفة القدر في جميع الوثائق، إلاّ ما استثناه العلماء، قال الونشريسي: «والاحتياط أن لا يخلى عقد من ذكر المعرفة بالقدر في كل موضع تحصينا له، وحسما لمتعلقات الدعوى، إلاّ فيما لا يسوغ ذكرها»[6]، ومما يؤيد ذلك أنّ الموثقين قد درجوا على ذكر معرفة القدر في أغلب الوثائق التي ساقوها من غير تفرقة بين ما هو من قبيل المعاوضات أو التبرعات، كابن العطار في وثائقه[7]، والغرناطي في الوثائق المختصرة[8]، والتاملي في اختصار أمهات الوثائق[9]، وابن عرضون في اللائق[10]، وبناني في الوثائق الفاسية[11] وغيرهم.

---

١ – الونشريسي – المنهج: ١/٢٦٠،المعيار: ٦/٥٦٨.

٢ – التبصرة: ٢٥٦ مخط بالخزانة العامة بالرباط رقم (٦٤٥ق)، وانظر: الونشريسي – المنهج: ١/٢٦٠، المعيار: ٦/٥٦٨، ابن عرضون – اللائق: ١/٧٦.

٣ – أبيض بن حمّال بن مرشد، له صحبة وأحاديث، وهو الذي وفد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستقطعه الملث، فقطع له. فلمّا أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له «إنما قطعت له الماء العدّ، قال: فانتزعه منه. قال، وسأله عما يحمى من الأراك «قال: مالم تنله خفاف الإبل (أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: ٣/٦٦٤ كتاب الأحكام، باب ماجاء في القطائع وقال عنه: «حديث غريب»).

وانظر: ابن الأثير – أسد: ١/٥٨–٥٧، ابن حجر – الإصابة: ١/٢٢–٢٣).

٤ – عارضة الأحوذي: ٦/١٥٠.

٥ – الونشريسي – المنهج: ١/٢٦١، ابن عرضون – اللائق: ١/٧٦، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٤،٧٦، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٣.

٦ – المنهج الفائق: ١/٢٦١.

٧ – الوثائق والسجلات: ٣١،٣٤،١٧٤،١٧٨.

٨ – الوثائق المختصرة: ٢٢،٢٥،٤٦.

٩ – اختصار أمهات الوثائق: ١٤٩.

١٠ – اللائق لمعلم الوثائق: ٢/١٣٥.

١١ – الوثائق الفاسية: ٧،١٣،٣٣.

وإذا سقط من الوثيقة ذكر معرفة القدر، وكانت مما لا يجوز فيه الجهل، ومن قبيل عقود المعاوضات كالبيع ونحوه، وإن ادَّعى أحد المتعاقدين الجهل بذلك لم يصدق، ولا يمين له على صاحبه إلاّ أن يدعي علمه بجهله، فتجب له عليه اليمين: «أنه ما علم بجهله» إذا أنكر ذلك، فإن حلف تم العقد، وإن نكل حلف الآخر: «لقد كان جاهلا بما خرج عنه»، وفسخ العقد إن شاء، وإن اعترف الخصم أنّه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد فيتحتم فسخه من غير خيار لفساده، نقله الونشريسي عن ابن العطار[1]، والحطاب عن المتيطي[2]، وابن سلمون عن ابن فتحون[3]، وقاله غيرهم من الموثقين[4].

وأما إذا انعقد في الوثيقة معرفة القدر فلا يلتفت إلى ما يقوم به أحد المتعاقدين من الجهل، وإن ثبت أنّه لا يعرف ما باع لا قدره ولا مبلغه ولا يحوزه ولا دخله قط، قاله ابن رشد جواباً عن سؤال فيمن باع أملاكا وهو غائب عنها يعلم أنه لم يدخلها قط، وانعقد عليه في العقد أنّه يعرف قدرها كما يكتب في الوثائق، وكل من في الموضع يشهد انه لم يدخلها قط ولا يعرف قدرها ولا مبلغها ولا يحوزها قبل الابتياع ولا بعده، ما نصه: «إذا انعقد في العقد على ما ذكرت فلا يلتفت إلى دعواه ولا يكون له قيام[5]»، وقال الحطاب – تعليقا على قول ابن رشد –: «فظاهره يقتضي أن اليمين تتوجه إذا دعي عليه أنه يعلم بجهله، ولو كان في الوثيقة أنه عرف ذلك، خلاف ماتقدم عن المتيطية»[6].

رابعاً: ذكر معاينة[7] القبض والحوز[8]، والعقود التي يجب فيها ذلك والتي لا يجب:

اعلم أن ذكر القبض أو الحوز أوهما معا في الوثائق المستوجبة لذلك إنّما هو من الاحتياط والحزم

---

١ – المنهج الفائق: ١/٢٦١–٢٦٢، المعيار: ٦/٥٥٦، وانظر: ابن عرضون – اللائق: ١/٧٦، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٤.

٢ – مواهب الجليل: ٤/٢٧٧.

٣ – العقد المنظم: ١/١٦٤–١٦٥.

٤– الونشريسي – المعيار: ٦/٥٥٦.

٥ – ابن رشد – فتاوى: ١/٣١٦ – ٣١٧تحقيق د/المختار التليلي، دار الغرب الاسلامي ط (١) ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، وانظر: ابن سلمون – العقد المنظم: ١/١٦٥،الونشريسي – المنهج: ١/٢٦٢، ابن عرضون – اللائق:١/٧٦، الحطاب– مواهب:٤/٢٧٧، شرح الهواري على وثائق بناني:٢٤.

٦ – مواهب الجليل: ٤/٢٧٧.

٧ – المعاينة: مصدر عاين، وهي النظر، ويقال:- وقد عاينه معاينة وعيانا، ورآه عيانا، لم يشك في رؤيته إيّاه، (ابن منظور – لسان مادة(عين): ٣١٩٦)، والمقصود منه هنا: معاينة شاهدي الوثيقة القبض أو الحوز، قال الصنهاجي في شرحه لوثيقة رهن لبناني –: «معاينة، يعني أنّ شاهدي هذه الوثيقة عينا حوز المرتهن للرهن بإذن راهنه، وقال ايضا: «ومعاينة الشاهدين للأرض المحبسة، هو أن يتطوفا عليها من سائر جهاتها مع المحبس عليه، ولو لم يعاينا حرث المحبس عليه للأرض ولا نزوله فيها بشواغله ولا قطفه لثمار أشجارها، والمراد بمعاينتها لحوز الدار مشاهدتهما لها فارغة من شواغل المحبس مع تخليه عنها للمحبس عليه»(التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٣٨٤،٥٩٦).

بأن يقول الموثق مثلا -كما في وثائق ابن العطار -في وثيقة هبة لصغير أو كبير، ما نصه: « فإن كان صغيرا، قلت: « وتولى احتيازها من نفسه لابنه الصغير بما يحوزه الآباء لمن يلون أمرهم من الأبناء. شهد »، وإن كان الموهوب له كبيرا، قلت: « ودفع الواهب فلان الهبة المذكورة إلى الموهوب له فلان، وقبضها الموهوب له فلان »(١) » وقال في وثيقة تحبيس على كبار وصغار ما نصه: « ودفع المحبس فلان جميع هذا الحبس المذكور إلى ابنه المذكور الكبير المالك لأمر نفسه ولإخوته الصغار المذكورين وللمرجع بعدهم، وتخلى عنه له وأقبضه إياه فقبضه منه واحتازه دونه وصار بيده بتوكيل أبيه إيّاه على القبض على إخوته الأصاغر »(٢).

وقال الفشتالي -في وثيقة ابتياع عقار -ما نصه: « كذا أحضر المشتري جميع الثمن الموصوف ودفعه بأجمعه إلى البائع المذكور فقبضه منه قبضا تاما كما يجب »(٣). وقال بناني - في وثيقة صداق البكر اليتيمة المهملة -مانصه: « قبضت الزوجة المذكورة من الزوج المذكور جميع النقد المذكور، قبضا تاما معاينة أو اعترافا »(٤)، وقال أيضا-في وثيقة عقد حبس نسخة من القرآن الكريم على مسجد -ما نصه: « وبسط يده أمام المسجد المذكور وهو فلان على حوزها فحازها من يده معاينة وجعلها بخزانة المسجد المذكور »(٥).

ويلاحظ من خلال تلك النصوص وغيرها من الوثائق التي ساقها علماء التوثيق في مؤلفاتهم أن لفظ القبض يرد في وثائق مخصوصة وكذلك الحوز، وأن بعض هذه الوثائق قد يقرن فيها بين لفظي القبض والحوز، باعتبار ما تستوجبه كل وثيقة على حده.

ولقد ذكر العلماء العقود التي لا بد فيها من معاينة القبض والحوز على سبيل الاحتياط والحزم، وحفظا للحقوق وصيانتها، ودفعا للتداعي، وقطعا للمنازعات والخصومات وهي كما يأتي:

- العقود التي تتطلب قبضا، سواء أكان القبض لغير المتعاقد نيابة عنه كالأب، والوصي، والوكيل،

---

٨ - الحوز: قال ابن عرفة: « حقيقته رفع خاصية تصرّف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطي أو نائبه » وقال: « وقته قبل فلسه وموته ومرضه » (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢/٥٤٤-٥٤٦) وقال الصنهاجي في حوز الرهن -: « هو وجود المرهون بيد المرتهن وفي حوزه قبل حصول المانع للراهن الذي هو موته أو فلسه أو مرضه مرض الموت » (التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٣٨٤، ٥٩٦)

١ - الوثائق والسجلات: ٢٨٨.

٢ - المرجع نفسه: ١٧٨-١٧٩.

٣ - وثائق الفشتالي: ١/١٥٠.

٤ - الوثائق الفاسية: ٦.

٥ - المرجع السابق: ٦٦.

والحاضن، وهو ما ذهب إليه الغرناطي[1]، والونشريسي[2]، وخالف ذلك المتيطي في بيع الوكيل وذهب إلى أنه لا فائدة في ذكر معاينة القبض، وعلله: «بأن الوكيل على البيع وكيل على القبض فلا يحتاج إلى ذكر المعاينة»[3]، أو كان القبض لنفس المتعاقد كقبض المحجور لنفقته أو مال لاختباره بالتجر، وقبض البكر المعنسة لنقدها، وقبض الأصم والأبكم[4]، وبيع المريض[5] من ولده وإلاّ غرمه بعد موت الأب ثانية، ولا ينفعه -كما قال الونشريسي- اعتراف الأب بقبضه في مرضه؛ لأنه بمنزلة المريض يقر بقبض دين له من وارث، فإنه لا ينفذ إقراره إلاّ بمعاينة الدفع[6]، وفي ثمن المبيع إن كان المبتاع من أهل الاستطالة والتقية والإكراه، بل وفي مطلق البيع على الأحسن والمختار، كما ذهب إليه الغرناطي بقوله: «وإن ذكرت معاينة القبض، فيمن قبض لنفسه، فهو أحسن لترتفع اليمين التي أوجبها بعضهم على المشتري إذا قال له البائع: إنما أشهدت على نفسي بالقبض طمأنينة به وثقة»[7]، والونشريسي أيضا بقوله: «ومطلقا على الأجود والمختار خشية توجه اليمين على المبتاع أو المنكح إذا ادعى البائع أو المنكح عدم القبض، ويقول: ظننت به الخير فلذلك أشهدت له»[8].

بينما ذهب ابن عبد البر والمتيطي إلى أنه لا يحتاج إلى ذكر معاينة القبض في بيع الصحة، وقالا فيما نقله عنهما الونشريسي -: «لا وجه له إلاّ أن يكون المبتاع من أهل الاستطالة معروفا بالقهر والإكراه والتعدي، ويأتي مدعي ذلك عليه بما تعرف به صحة تهمته، فتلزمه اليمين حينئذ بأنه دفع من الثمن ما تشهد له به بينته إذا لم تعاين البينة قبض البائع للثمن»[9]- الرهان وعقود التبرعات وكل ما ليس فيه عوض كالأحباس والصدقات والهبات، فلا بد فيها من معاينة القبض والحوز[10]،

---

١ - الوثائق المختصرة: ٢٦.

٢ - المنهج الفائق: ١/٢٦٣، المعيار: ٦/٨٤.

٣ - الونشريسي - غنية المعاصر والتالي: ١/١٦١.

٤ - قال الونشريسي: «قال ابن فتوح: تعقد الشراء والبيع على الأصم والأبكم كما تعقده على الناطق، وقال: ويلزم الأصم والأبكم بيعه وابتياعه وأفاعيله كلها إذا قطع الشهود عليه بمعرفته لذلك ورضاه بإشارته إليهم وإشارتهم إليه، ولم يشكوا في ذلك» (غنية المعاصر والتالي: ١/١٧٧).

٥ - الغرناطي - الوثائق: ٢٦، الونشريسي - المنهج: ١/٢٦٣، ابن عرضون - اللائق: ١/٧٧.

٦ - المنهج الفائق: ١/٢٦٣، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ١/٧٧.

٧ - الوثائق المختصرة: ١/٢٦.

٨ - المنهج الفائق: ١/٢٦.

٩ - المنهج الفائق: ١/٢٦٤-٢٦٥، المعيار: ٦/٨٤.

١٠ - الجزيري - المقصد المحمود: ٢٠٣، الونشريسي - المنهج: ١/٢٦٣، غنية المعاصر والتالي: ٢/١٠٢، ابن عرضون - اللائق: ١/٧٧، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٣٨٤.

قال في المدونة: «ولا يقضى بالحيازة إلاّ بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة، ولو أقر المعطي في صحته أن المعطى له قد حاز وشهدت عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك أن أنكر الورثة حتى تعاين البينة الحوز»[1]، وقال الجزيري: «الحبس من نوافل الخير يفتقر إلى حوز وقبض، ولا بد من معاينة البينة بحوزه إذا كان المحبس عليه في غير ولاية المحبس أو كان في ولايته»[2]، وعلل الونشريسي –معاينة القبض والحوز في هذه العقود بقوله: «وفي كل ما ليس فيه عوض من سائر التبرعات لما يتعلق بذلك من أحكام الغرماء وحقوق الورثة، أما أحكام الغرماء فإن الراهن إذا قال لأحد غرمائه: «رهنتك داري» وبقي ساكنا فيها إلى أن أفلس، فإنّا إذا جعلناها رهنا صحيحا يستبد به من قيل له: «هذه الدار رهن لك في دينك وتختص به دون سائر الغرماء»أدى ذلك إلى إيثاره بماله غريما دون آخر، وذلك مما لا سبيل له إليه، وأما حقوق الورثة فإن الواهب إذا وهب ماله أو تصدق به في صحته وأبقاه تحت يده ينتفع له إلى أن يموت، فيأخذه الموهوب له ويحرمه من يرثه بغضا فيه، فيؤدي ذلك إلى قطع المواريث، فإذا لم يصح له غرضه في حرمان الوارث إلاّ بأن يخرج ماله من يده إلى يد الموهوب له، فإن نفسه لا تسمح بذلك بأن يغني غيره ويبقى فقيرا، فيؤدى ذلك إلى منعه من القصد إلى حرمان الوارث ما أوجب الشرع أن يرثه عنه، ولهذا افتقرت إلى الحيازة والقبض بمعاينة البينة، قاله المازري وابن رشد[3] وغيرهما»[4].

ومن المستحسن أن يبين الموثق صفة القبض أو الحوز في الوثيقة، هل كان معاينة أو اعترافا، بأن يقول مثلا: «وقبضه قبضا تاما معاينة أو اعترافا»[5]، ويقول في الحوز: «فحازه حوزا تاما معاينة أو اعترافاً»[6]، ما عدا وثائق الصدقات وبقية التبرعات والرهن فلا يكفي فيها الاعتراف بالحوز دون معاينة الشهود له[7]، كما تقدم في كلام المِدونة، وقال الصنهاجي في عقد حبس–: «ولا يكفي في الحوز اعتراف المحبس به؛ لأن الذي ينازع في صحة الحبس إما ورثة المحبس أو دائنوه، فلو اكتفى في حوزه بمجرد إقرار المجلس به لزم قبول إقراره على غيره وهو باطل إجماعا، فلو قال الموثق: «وحازه حوزا تاما اعترافا» فلا يكفي في ثبوت الحوز للحبس، ولو قال الموثق: «وحازه حوزا تاما» ولم يزد« عيانا أو

---

١ – الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ٢/ ٣٨٤.

٢ – المقصود المحمود: ٢٠٣.

٣ – انظر المقدمات: ٢/ ٤١٠–٤١١.

٤ – المنهج الفائق: ١/ ٢٦٣–٢٦٤، وانظر ابن عرضون – اللائق: ١/ ٧٧.

٥ – بناني – الوثائق الفاسية: ٦ شرح الهواري على وثائق بناني: ١٧–١٨، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ١/ ٩–١٠.

٦ – بناني – الوثائق الفاسية: ٤٤، الصنهاجي – التدريب على الوثائق: ٢/ ٣٨٤.

٧ – الصنهاجي – التدريب على الوثائق: ٢/ ٥٤٣.

معاينة» فلا يكفي أيضاً في ثبوت الحوز؛ لأنه محتمل للمعاينة والاعتراف ولا يقضى بلفظ فيه احتمال»[1].

فإن شهدت البينة بمعاينة القبض وثبت ذلك في الوثيقة فلا يمين فيها على الدافع إذا أنكر القابض القبض، فالزوج مثلا لا يمين عليه إن أنكرت الزوجة أو وليها القبض، وقد ثبت في الوثيقة شهادة البينة بمعاينته[2]، قال ابن هارون: «وإذا قبض الأب لابنته البكر أو الثيب التي في حجره أو الوصي من قبل أب أو قاض النقد بالمعاينة برئ الزوج»[3].

بخلاف الشهادة بالاعتراف ففيه اليمين على الزوج إذا انكرت الزوجة المعترفة بالقبض أو وليها القابض، وقالت الزوجة: «إنما أشهدت على نفسي بالقبض ثقة بالزوج وظنا مني به الخير، ولئلا يرجع مرة أخرى عند العدلين للإشهاد بالقبض»، وهو قول: ابن المواز، وابن حارث، وابن لبابة، وأصبغ بن محمد[4][5]، ويجري مثله في البيع، قال الونشريسي: «وكذلك تذكر معاينة القبض في ثمن المبيع إن كان المبتاع من أهل الاستطالة والتقية والإكراه، ومطلقا على الأجود والمختار خشية توجه اليمين على المبتاع أو المنكح إذا ادعى البائع أو المنكح عدم القبض، ويقول: ظننت به الخير، فلذلك أشهدت له»[6].

ورجح ابن حبيب عدم تحليف الدافع ناقلا ذلك عن مالك وأصحابه بقوله: «وترك إيجاب اليمين أولى، إلاّ أن يأتي البائع بسبب يدل على دعواه، وتقع التهمة فيحلف»[7].

ونحوه لابن عبد الحكم معللا ذلك بقوله: «ولو جاز له تحليفه لما كان للوثائق معنى»[8]، ومثله لابن فتحون[9].

وقال المتيطي: «والذي جرى به العمل بين المفتين، وقاله غير واحد من الموثقين إن قام الأب على

---

١ – المصدر السابق: ٢/٥٩٧.

٢ – شرح الهواري على وثائق بناني: ١٨، الصنهاجي – التدريب على الوثائق: ١/٩.

٣ – السجلماسي – العمليات: ٥٢.

٤ – أصبغ بن محمد الأزدي (ت ٥٠٥هـ) انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس في الباب الخامس.

٥ – الونشريسي – المنهج: ١/٣٦٣، السجلماسي – العمليات: ٥٣، شرح الهواري على وثائق بناني: ١٨، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ١/٩.

٦ – المنهج الفائق: ١/٢٦٤، غنية المعاصر والتالي: ١/١٦١.

٧ – الفشتالي – وثائق: ١/١٦٠، الونشريسي – المنهج: ١/٣٦٣، السجلماسي – العمليات: ٥٣.

٨ – الونشريسي – المنهج: ١/٣٦٣، السجلماسي – العمليات: ٥٣.

٩ – الونشريسي – المنهج: ١/٣٦٣.

قرب من تاريخ النكاح كالعشرة أيام ونحوها حلف، وإن قام على بعد لم يحلف »[١]، وهو الذي أشار إليه خليل بقوله: « ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة أيام »، وعلق الزرقاني على ذلك بقوله: « أدخلت الكاف خمسة زيادة على العشرة، وما زاد على نصف شهر يصدق الزوج في دفعه بلا يمين »[٢].

وأشار إلى ذلك السجلماسي بقوله في العمليات: [الرجز]

«وإن يقل من بعد ما أقرا	الأب بالقبض ظننت الخيرا
بناكح ابنتي فأشهدت له	بقبض مالم يك لي أوصله
فليحلف الزوج إذا ما أنكره	فيما ادعى إن قام في كالعشرة»[٣]

وقال الصنهاجي: « ومحل هذا إذا قامت بالقرب وهو خمسة عشر يوما فأقل، فإن قامت بعد مضي ستة عشر يوما فأكثر فلا يمين على الزوج وفقا للمشهور المعمول به »[٤].

ونقل الونشريسي عن القاضي أبي علي الحسن بن عطية الونشريسي (ت٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م)[٥]، قوله: « إن الإشهاد إذا وقع بين المتداعيين أو المتبايعين، فكل من ادعى خلاف ما في الرسم فقوله غير مقبول، وحجته داحضة إلاّ أن يقيم البيان عليها، ولو سومح في هذا لارتفعت الحقائق وانحلت العقود والوثائق، ولهذا أمر الله سبحانه بالإشهاد ليرتفع النزاع وتنحسم مادة الدفاع »[٦].

وأما إذا لم يتعرض العدلان للأمرين معا فلم يبينا هل وقع القبض بالمعاينة أو بالاعتراف، فلا تسقط الوثيقة ولا تبطل، ولكن تتوجه اليمين على الدافع عند إنكار القابض للقبض[٧].

وإن سقط لفظ « القبض » من وثيقة الصداق وعبر الموثق فيها بلفظ النقد، كأن يقول: « النقد منه كذا والمؤخر منه كذا » أو أن يقول: « هو مناصفة بين نقد وكالي » لم يكن هذا مفيدا لقبض الصداق من الزوج بل هو باق في ذمته حتى يبرأ منه بموجبه[٨].

---

١ – الونشريسي – المنهج: ١/٣٦٣، السجلماسي – العمليات: ٥٣، الصنهاجي – التدريب: ١/١٠.

٢ – الزرقاني – شرح مختصر خليل: ٤/٤١.

٣ – العمليات الكبرى: ٥٣.

٤ – التدريب على الوثائق العدلية: ١/١١.

٥ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس.

٦ – الونشريسي – المنهج: ١/٣٦٤.

٧ – شرح الهواري على وثائق بناني: ١٨، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٠.

٨ – الونشريسي – المعيار: ٣/٣٧٢، شرح الهواري على وثائق بناني: ١٧، الصنهاجي – التدريب على الوثائق: ١/٩.

وأما إن عبر بلفظ «نقدها» -بصيغة الماضي -ففيه قولان: أحدهما أنه مفيد لقبض الصداق ويبرأ الزوج منه، وهو قول سحنون: لأن معنى نقدها عجل لها أي دفع لها[1]، وهو الذي أشار إليه خليل بقوله: «ونقدها كذا مقتض لقبضه»، وهو المعتمد كما قال الهواري[2]، والثاني: أنّ الزوج لا يبرأ بذلك حتى ينص على القبض، وهو قول ابن حبيب[3].

وقد أخطأ الجزيري حينما نقل هذا الخلاف الجاري في قول الموثق «نقدها» في لفظ «النقد»، بقوله: «إن لفظ النقد عند سحنون يقتضي القبض ويوجب براءة الزوج منه، وخالفه ابن حبيب»[4]، حيث عقب عليه أبو عبد الله القوري (ت ٨٧٢هـ/١٤٦٨م)[5] بقوله: «ما وقع للجزيري في لفظ النقد لم يزل الشيوخ ينبهون عليه، ويقولون: هو غلط منه، والخلاف إنما هو في لفظ نقدها الماضي»[6]، والونشريسي أيضاً بقوله: «فإن الذي في الوثائق المجموعة والفتحونية والغرناطية والمتيطية، ومن لا يحصى ولا يعد ولا يستقصى، أن الخلاف إنما هو في لفظ «نقدها» لا في النقد المحلى»[7].

وأما إن قال الموثق «نقده كذا» - بصيغة المصدر مضافا للضمير -ففيه قولان أيضا، والراجح المعمول به -كما قال الصنهاجي -: «إنّه لا يفيد قبض الصداق»[8].

خامساً: ذكر السداد[9] والعقود التي ينبغي أن يكون فيها:

اعلم أن ذكر السداد في الوثائق التي تستوجبه إنما هو على سبيل الاحتياط والحزم بأن يقول الموثق

---

١ - ابن سلمون - العقد المنظم: ١/٦، وانظر: الونشريسي - المعيار: ٣/٣٧٢، شرح الهواري على وثائق بناني: ١٧ الصنهاجي - التدريب على الوثائق: ١/٩.

٢ - شرح الهواري على وثائق بناني: ١٧.

٣ - ابن سلمون - العقد المنظم: ١/٦، الونشريسي - المعيار: ٣/٣٧٢.

٤ - المقصد المحمود: ٥.

٥ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي في الباب الخامس.

٦ - الونشريسي - المعيار: ٣/٣٧٢.

٧ - المصدر نفسه: ٣/٣٧٢.

٨ - التدريب على الوثائق العدلية: ١/٩، وانظر: شرح الهواري على وثائق بناني: ١٧.

٩ - السداد: بالفتح، الصواب من القول والفعل. (الفيومي - المصباح مادة (سدد): ١/٣٢٧، وقال الصنهاجي: «إثبات السداد في الثمن المعطى فيه هو: أن تكون فيه محاباة للمشتري، وأن يكون الثمن دارهم لا عروضا، وأن يكون على الحلول، ويكون هذا بتاجرين منتصبين لذلك، وتضمن شهادتهما بذلك في الرسم (التدريب على الوثائق العدلية: ١/٢٢٦)، وقد ساق الفشتالي في وثائقه وثيقة رسم سداد في الثمن، نصها: «وقف شهوده في تاريخه وهم من أهل المعرفة والنظر بقيم الأملاك ومقادير أثمانها والمرجوع إليهم في علم ذلك على الدار التي بموضع كذا من مدينة كذا=

الشاهد مثلا–كما في وثائق موسى المعروف بالوتد (ت ٣٧٧هـ/٩٨٧م)[١]– في عقد إشهاد وثيقة بيع الوصي على اليتيم –دارا ما نصه: «ممن يعرف الإيصاء المذكور في هذا الكتاب، ولا يعرف الموصى فلانا بدله إلى حين موته، وممن يعرف السداد في المبيع المذكور في هذا الكتاب بالثمن المسمى فيه»[٢]

وقال ابن العطار في وثيقة إنكاح الوصي من قبل الأب: «وهما بحال الصحة وجواز الأمر، ممن يعرف الإيصاء المذكور والسداد لليتيمة المذكورة في عقد نكاحها بالمهر المذكور»[٣] وقال الجزيري في وثيقة بيع الوصي لمحجوره ما نصه: «وإن كان وصيا قلت: إذ المحجور بحال حاجة وفاقة...، و من تمام العقد أن تضمّنه بعد: وجواز أمر ممن يعرف السداد في البيع المذكور»[٤].

وقال الفشتالي في وثيقة بيع الحاضن: «وتقول بعد التاريخ ممن يعرف صغر اليتيم وأنه مهمل لا وصي عليه من أب ولا مقدم من قاض يعرفونه بحال حاجة وفاقة وكونه في حضانة البائع المذكور، ويعرفون السداد في الثمن»[٥].

وقال ابن عرضون في وثيقة إنكاح الرجل وليته من نفسه: «ممن يعرف النظر لفلانة في هذا النكاح والسداد فيما بذل لها من الصداق، ومعرفة الإيصاء أو التقديم من قبل الموصي أو القاضي»[٦].

والعقود التي ينبغي أن يذكر فيها السداد على سبيل الاحتياط والحزم: هي كل عقد تضمن فعلا أو تصرفا لغيره، فكل من عقد لغيره عقدا كالأب والوصي والوكيل والحاضن يضمنه كاتبه السداد[٧].

ولما كان ذكر السّداد في وثيقة من عقد لغيره أتم وأحسن اختلف العلماء في سقوطها فيما لو لم تتضمن السداد، واختلافهم يرجع إلى تصرفات المتعاقد هل هي محمولة على السداد والتمام

=فنظروها نظرا تاما وتطوفوا عليها تطوفا شاملا، وذكر لهم أنها عرضت للبيع واستبلغ في تعريضها، فبلغت من الثمن على آخر زائد فيها كذا كذا، فرأوا أن بيعها بالثمن المذكور صلاح وسداد لا غبن في ذلك ولا بخس وقيدوا بذلك شهادتهم» (وثائق الفشتالي: ١/١٨٤).

١ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد الاندلس في الباب الخامس: ٦٤٠، والتعريف بوثائقه في الباب الرابع.

٢ – الشعبي – الأحكام: ٣٣٥.

٣ – الوثائق والسجلات: ١٢.

٤ – المقصد المحمود: ٨٤.

٥ – وثائق الفشتالي: ١/١٨٤.

٦ – اللائق لمعلم الوثائق: ١/١٣٥.

٧ – ابن العطار – وثائق: ١٢، الشعبي – الأحكام: ٢٩٠، الغرناطي – الوثائق: ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٢، الجزيري – المقصد المحمود: ٨٤، الفشتالي – وثائق: ١/١٨٦، الونشريسي – المنهج: ١/٢٦٩، ابن عرضون – اللائق: ١/١٤٢، ٢/١٦.

والصلاح حتى يتبين خلافه أم لا؟[١] فجمهور الموثقين كابن العطار[٢]، وابن عتاب[٣]، والمتيطي[٤]، وابن عات[٥]، والجزيري[٦]، وابن سلمون[٧]، والفشتالي[٨]، وابن عرضون[٩]، وغيرهم: على أن سقوط السداد من وثيقة عقد المتصرف لغيره لا يضرها، وكان العقد تاماً؛ إذ فعل المتعاقد لغيره محمول على السداد حتى يثبت خلافه من غير تفريق بين تصرف الأب لابنه[١٠]، وغيره لمحجوره أو لموكله.

قال ابن العطار: «وإن اسقطت ذكر السداد في النكاح وإن الزوج كفؤ لها كان العقد تاماً؛ إذ فعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه»[١١]، وقال ابن عات: «وفعله – أي الوصي – محمول على النظر والسداد كالأب وبه العمل»[١٢]، وقال الجزيري –بعد أن ذكر السداد في وثيقة بيع الوصي لمحجوره –: «ولكنه إن سقط هذا الفصل كان فعل الوصي محمولا على السداد حتى يثبت خلافه، هذا هو المشهور»[١٣]، وقال الونشريسي: «وظاهر كلام من تقدم يقتضي أنه لا فرق – أي بين الأب والوصي في حمل فعلها على السداد – وعليه العمل»[١٤]، وقال ابن عرضون: «وإن ذكرت معرفة النظر في الابتياع والسداد في الثمن كان أتم، وإن سقط لم يضر»[١٥].

وذهب فريق منهم إلى التفريق بين تصرف الأب لابنه وتصرف غيره لمحجوره، ففعل الأب محمول

---

١ – الونشريسي – المنهج: ١/٢٦٩.

٢ – الوثائق والسجلات: ١٢.

٣ – الغرناطي – الوثائق: ٢٥.

٤ – ميارة – شرح تحفة ابن عاصم: ٢/١٥، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ٢/١٥.

٥ – الونشريسي – غنية المعاصر: ١/١٧٦، الصنهاجي – التدريب على الوثائق: ١/٢٢٤.

٦ – المقصد المحمود: ٨٤.

٧ – العقد المنظم: ١/٢٠١.

٨ – وثائق الفشتالي: ١/١٧٦.

٩ – اللائق: ٢/١٣، ١٦.

١٠– قال التسولي: «إلاّ أن يكون هو المشتري لمال ابنه، أو يشتري لولده من نفسه، أو يبيع لأجنبي ليصرف الثمن في مصالح نفسه، أو لينفق منه على نفسه لفقره في عزمه، فإنه حينئذ يحمل على غير السداد» (البهجة: ٢/٧٨).

١١– الوثائق والسجلات: ١٢.

١٢– انظر: الونشريسي – غنية المعاصر والتالي: ١/١٧٦، الصنهاجي – التدريب على الوثائق: ١/٣٢٤.

١٣– المقصد المحمود: ٨٤.

١٤ – غنية المعاصر والتالي: ١/١٧٦.

١٥– اللائق: ٢/١٦.

على السداد والتمام، فلا يضر سقوطه من العقد، وفعل غيره لمحجوره غير محمول على السداد، فلا بد له من إثبات الاحتياج والسداد في الثمن، وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين حيث قال: «ولا يترك أن يذكر في وثيقة ابتياع الوصي لليتامى شيئا من أموالهم في وثيقة بيعه عليهم ذكر «السداد والنظر» ويعقده على الشهود، فمتى أغفلت ذلك كانت علة يتّقيها فيها، ولا يجوز للوصي أن يشتري شيئا من أموال اليتامى، ولا أن يبيع منهم شيئا من ماله، وهو في جميع ذلك على خلاف الأب»[1]، كما نقل الغرناطي عن ابن القطان – بعد أن ذكر معرفة السداد في الثمن والوجه الذي بيع ذلك لأجله في بيع الوصي – قوله: «لا بد من ذكره وإلاّ فالبيع غير جائز»[2]، وبه قال أبو عمران الفاسي في بيع الوصي للعقار بقوله: «الوصي محمول على غير السداد»[3].

قال ابن رحال – بعد أن نقل أقوال العلماء في هذه المسألة –: «ولكن الذي ينبغي في هذه الأزمنة هو اتباع مقابل الراجح «أو التوقف في ذلك ومشاورة العدول العارفين، ويجتهد في ذلك وينظر لقرائن الأحوال، ويذهب في ذلك مذهب العارف الشحيح في ماله أو مال ولده العزيز عليه»[4]، وعلق الرهوني على ذلك بقوله: «وما قاله واضٍ، وإذا قال ذلك في زمانه ففي زماننا أحرى»[5]، وقال التسولي: «ولكن الذي يجب اعتماده في زماننا هذا هو قول أبي عمران لقلة ديانة الأوصياء»[6]، وقال الصنهاجي: «فهذا القول له حظ كبير من النظر ولكن المعمول به من قديم الزمان حتى الآن هو مذهب الجمهور»[7].

وفي المسألة قول ثالث: يفرق بين ما إذا كان الوصي عدلا أو جاهلا، وبين ما إذا كان رجلا أو امرأة، ذهب إليه ابن الطلاع بقوله: «إن كان الوصي مأمونا ذا ميز ومعرفة مضى البيع، وإن كان جاهلا أو أمرأة رد»[8]، واستحسنه الجزيري[9].

---

١ – الشعبي – الأحكام: ٢٩٠.

٢ – الوثائق المختصرة: ٢٥.

٣ – ابن رحال – حاشيته على شرح ميارة للتحفة: ٢/١٥، التسولي – البهجة: ٢/٧٩، وانظر: الونشريسي – غنية المعاصر والتالي: ١/١٧٦.

٤ – حاشيته على شرح ميارة للتحفة: ٢/١٥.

٥ – الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ١/٢٢٤.

٦ – البهجة: ٢/٧٩.

٧ – التدريب على الوثائق: ١/٢٢٤.

٨ – الجزيري – المقصد المحمود: ٨٤، الونشريسي – غنية المعاصر: ١/٥٣، وانظر: ميارة – شرح تحفة ابن عاصم: ٢/١٦، ابن رحال – حاشيته على شرح ميارة للتحفة: ٢/١٥، التاودي – جلي المعاصم: ٢/٧٩.

٩ – المقصد المحمود: ٨٤.

ومن العقود أيضا التي يذكر فيها السداد بيع المريض والمديان والزوجة – كما قاله الونشريسي – معللا ذلك: « بأن للورثة والغرماء والزوج رد المحاباة، ففي الغرماء مطلقا، وفي الورثة والزوج إن زاد على الثلث »[1].

٦ – المنهج الفائق: ١ / ٢٦٩، وانظر: ابن عرضون – اللائق: ١ / ٧٨.

المبحث الثالث

الاعتذار[١] عما يقع في الوثيقة وكيفية الضرب والتخريج

اعلم أن الوثيقة قد يقع فيها محو أو بشر أو ضرب أو إقحام أو تخريج[٢]، وقد جعل القاضي ابن زرب ذلك من أقوى الأدلة على براءة الوثيقةوسلامتها بقوله: «المحو والبشر واللحق في الوثائق كالحلي لها، ومن أقوى الأدلة على براءتها وتصحيحها، وسلامتها من هذا ريبة فيها،وشاهد على الصنع والدخل فيها»[٣] ، وقد انتقد عليه الرعيني ذلك فقال: «ليس هذا بشيء يعرج عليه بل سلامتها من ذلك دليل على حسن التأمل قبل الكتب لمعانيها وجودة التمهل في تأسيس مبانيها، والتقدم بإمعان بالنظر فيها، وأي ريبة تتطرق إلى مابولغ في الإتقان له والتجويد، وحماه منشئه بفضل براعته وإحكامه لأصول صناعته من التسخيم[٤] والتسويد، فمثلت أسطاره بمهرقة[٥] كالحلي على الجيد، ولم يكن في حسنه وحصانته مزيد للمستزيد»[٦]، ولكن هل يجب على الموثق الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو أو غيره؟ وما هو الحكم إن وقع في الوثيقة ذلك ولم يعتذر عنه؟ وما هو محل الاعتذار؟ وما هي كيفيته؟ وكيفية الضرب والتخريج؟ سأتناول كل ذلك بشيء من التفصيل:

أولاً: حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو أو غيره:

اعلم أن الموثق يجب عليه أن يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج

---

١ – الإعذار: قال الفيومي: «اعتذر عن فعله أظهر عذره، وأعذر في الأمر بالغ فيه وفي المثل: «أعذر من أنذر» (المصباح المنير (مادة عذر): ٢/٥٤)، والاعتذار هنا هو غير الإعذار بغير تاء، فإنه شيء آخر عرفه ابن سهل بقوله: «اعتذار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ منه فيعذر إليه فيمن شهد عليه بذلك» (ابن فرحون – التبصرة: ١/١٩٤)، وعرفه ابن عرفة بقوله: «الإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه» (ميارة – شرح تحفة ابن عاصم: ١/٣٩).

٢ – التخريج: يسمى عند المحدثين«اللحق» بفتح الحاء، وعند الموثقين «المخرج» (ابن الصلاح – مقدمة: ٣١٣، الونشريسي – المنهج: ١/٢٣٢)

٣ – الغرناطي – الوثائق: ١٤، الونشريسي – المنهج: ١/٢٢٤، المعيار: ١٠/١٦٧، ابن عرضون – اللائق: ١/٥٥.

٤ – التسخيم: من السخم أي السواد، والسّخام – بالضم – الفحم وسواد القدر، وقد سخم وجهه أي سوده. (النسفي – طلبة الطلبة: ٢٧٠، ابن منظور – لسان مادة (سخم): ١٩٦٥)

٥ – المهرقة: الصحيفة البيضاء يكتب فيها، وهي كلمة معربة من الفارسية (ابن منظور – لسان مادة (هرق): ٤٦٥٦).

٦ – الونشريسي – المنهج: ١/٢٢٤–٢٢٥، المعيار: ١٠/١٦٧–١٦٨، ابن عرضون – اللائق: ١/٥٥.

أو إقحام[1]، قال الغرناطي: «ويعتذر بعد التاريخ من جميع ما في العقد من إلحاق وإصلاح[2]، وبه قال الجزيري[3]، وابن راشد القفصي[4]، والونشريسي [5]، وابن عرضون[6]، وغيرهم.

وأشار إليه أبو غثمان الماجري[7] في منظومته بقوله: [الرجز]

«والعقد إن يكن به إصلاح — أو بشر أو لحق فلا يباح

أهمله دون اعتذار منبه — والمحو قيل لا اعتذار عنه»[8].

وأما المحو الواقع في الوثيقة فقد اختلف في الاعتذار منه على قولين: قول يرى الوجوب لا فرق بينه وبين ما يقع في الوثيقة من بشر أو ضرب أو لحق أو غير ذلك، كما تقدم، وقول يرى عدم الاعتذار منه؛ لأنه لا يقع في الغالب إلاّ من الكاتب[9]، ورجح الجزيري الاعتذار بقوله: «إنه أقطع للاحتمال»[10]، كما صححه الونشريسي بقوله: «والأصح والأجود منهما الاعتذار»[11].

ثم إن المحو والإقحام وما يتبعهما في الوثيقة يعتذر منه -على ما تقدم- إن وقع في غير اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء رسله- عليهم الصلاة والسلام-، وأما إن وقع في ذلك فلا ينبغي الاعتذار منه، ويستحب تقطيع الكتاب وتبديله بغيره تأدبا مع الله تبارك وتعالى- وإجلالا له ولرسله-صلوات الله وسلامه عليهم-، وهو ما نقله ابن عياض[12] عن بعض الموثقين مؤيدا له بقوله:

١ - انظر نص وثيقتين إحداهما فيها ضرب وقد اعتذر منه ملحق رقم ٩، والثانية فيها تخريج وقد أعتذر منه أيضا، ملحق رقم ١٠.

٢ - الوثائق المختصرة: ١٤.

٣ - المقصد المحمود: ٢أ - ب مخط د.ك.و.ت رقم (٩٢٩١/١٠١٠٨).

٤ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ١/١٧أ.

٥ - المنهج الفائق: ١/٢٢٤.

٦ - اللائق لمعلم الوثائق: ١/٥٥.

٧ - انظر الباب الرابع: ٥٨٦.

٨ - عمدة الموثق (ابن وسعدن - إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق: ١٢أ - ب).

٩ - الجزيري - المقصد المحمود: ٢أ - ب، الونشريسي - المنهج: ١/٢٢٥، ابن عرضون - اللائق: ١/٥٦، التواتي - الإفادة في علم الشهادة: ٥، ابن سعدون - إرشاد الطالب الموفق: ١٢أ.

١٠ - المقصد المحمود: ٢أ - ب.

١١ - المنهج الفائق: ١/٢٢٥.

١٢ - محمد بن عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو عبد الله، كان فقيها له مشاركة في الأدب والأخبار، سمع من أبيه القاضي أبي الفضل، وابن العربي، وغيرهما، وولي قضاء غرناطة من مصنفاته: «التعريف بالقاضي عياض» و«مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» (ت ٥٧٥هـ/١١٧٩م) (ابن الأبار - التكملة: ٢/٦٧٧-٦٧٨، ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٦٦، محمد بن شريفه - مقدمة (التعريف بالقاضي عياض: ٢ - ٢٢).

« ما قاله صحيح؛ إذ لا يصح الاعتذار عن ذلك لقبح النطق به، ولا يصوّب تركه دون اعتذار تسامحا، وإن لم يعتذر معنى وترك التسامح في هذا أحوط وأدفع للإشكال، فرب يسير محو أو بشر أو لحق أخل بالعقد، وربما أدى إلى بطلانه، وهذا فصل ينبغي للكاتب أن يحفظه، والله يعصم بمنّه »[١]، وبه قال الغرناطي[٢]، والجزيري[٣]، وابن راشد القفصي[٤] وغيرهم[٥]. و قال الونشريسي – بعد أن نقل هذا القول – « و منهم من لا يقطع الكتاب و لا يبدل الوثيقة، فيقول: إذا لحق اسم الجلالة واسم محمد – صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا – أو غيره من أنبياء الله – تعالى– فوق السطر: به مرفعا كذا »[٦].

ثانياً: حكم الوثيقة إن وقع فيها محو أو بشر وما يتبعهما ولم يعتذر عنه:

إذا وقع المحو أو البشر في الوثيقة ولم يعتذر عنه، فإما أن يكون في فصل مستقل بنفسه ليس شرطا في سائر الفصول، وإما أن يكون في فصل تكون جملة الوثيقة

معتمدة عليه:

فإن كان المحو أو البشر وما يتبعهما في فصل مستقل بنفسه لا يخل بشرط ولا قيد من قيود الرسم، وكانت البينة معدومة لموت الشهود أو غيبتهم، سقط الفصل بذاته ومضت الوثيقة، قال المتيطي: « إذا وجد في ذكر حق محو أو بشر غير معتذر عنه، فإن كان ذلك لا يخل بشرط ولا قيد من قيود الرسم سقط بذاته مثل أن يخل بتاريخ أو عدد ونحوه »[٧]، وقال أبو الحسن الصغير: « إن الفصل الممحو في الوثيقة يبطل وحده ويصح سائر فصول الوثيقة إن لم يكن الفصل الممحو شرطا في سائر الفصول »[٨]، ثم قال: « وهذا كله إذا مات الشهود »[٩].

وأما إن حضرت البينة سئل الشهود عن المحو الواقع في فصل الوثيقة، فإن ذكروا مضت الوثيقة ولا عبرة بما وقع فيها[١٠]، قال ابن عات: « وإذا وقع في الوثيقة بشر أو ضرب أو محو في غير مواضع العدد

---

١ – مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: ٦٠ تحقيق د/محمد بن شريفه، دار الغرب الإسلامي – بيروت ط ١ – ١٩٩٠م.

٢ – الوثائق المختصرة: ١٤.

٣ – المقصد المحمود: ٢ ب.

٤ – الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ١/ ١٧ أ.

٥ – انظر: الونشريسي – المعيار: ١٠/ ١٦٧، ابن عرضون – اللائق: ١/ ٥٥–٥٦، التواتي – الإفادة في علم الشهادة: ٥.

٦ – المنهج الفائق: ١/ ٢٥٥.

٧ – الونشريسي – المعيار: ٩/ ٣٨٨.

٨ – المصدر نفسه: ٦/ ٤٦٠–٤٦١.

٩ – المصدر نفسه: ٦/ ١١٧.

١٠ – المصدر نفسه: ٦/ ١١٧.

مثل عدد الدنانير والدراهم أو أجلها أو في التاريخ لم يضر الوثيقة ولم يوهنها إن لم يعتذر منه، وإن كان في تلك المواضع سئلت البينة، فإن حفظت الشيء بعينه، الذي وقع فيه ذلك من غير أن يروا الوثيقة مضت، وإن لم يحفظوا سئلوا عن البشر فإن حفظوه مضت أيضا»[١]، وثانيهما: سقوط الفصل الذي تضمنه المحو أو البشر وثبت ما سلم من الوثيقة، وهو ما ذهب إليه ابن هشام بقوله: «إذا كان في الوثيقة محو لم يعتذر عنه وشهد شهود العقد بما فيه إلاّ بالمحو وحده، سقط ما تضمنه المحو وثبت ما سلم»[٢].

وفي العتبية: «روى أشهب عن مالك: فيمن قام بصكّ على ميت فيه كذا وكذا صاع عجوة، وعلى موضع العجوة محو ولم يشهد على الصك إلاّ كاتبه فعرف ما فيه إلاّ العجوة، فإنّه ليس بكتابه وقد محي فلا يدري أعجوة هو أم لا، «قال مالك: أنتم لا تختلفون في غير العجوة فأرى أن يحلف مع شاهده أنّه عجوة، وأنّ هذا الحق له وتعطاه»[٣].

وقال ابن عياض: «وفي أحكام ابن زياد[٤]: فهمنا -وفقك الله- الصداق الذي فيه» سطر ممحوّ وكتب فيه ذكر الرحيل عن قرطبة أو عن موضع من المواضع، فرأينا الكتاب كله يصح غير الشرط فإنّه يسقط إذا محي إلاّ أن تثبته البينة، فإن لم يشهد عليه، حلف الزوج بالله ما أعرف هذا الشرط ولا شرطته على نفسي لزوجتي، فإذا حلف سافر بزوجته حيث شاء»[٥].

وأما إن وقع المحو أو البشر وما يتبعهما فيما تبنى عليه الوثيقة من الفصول وكانت جملتها معتمدة عليه، بطلت الوثيقة بأكملها إن لم يحضر شهود الوثيقة بسبب موتهم أو غيبتهم، أو ثبت حضورهم ولكنهم لم يذكروا ما وقع في الوثيقة من محو أو بشر واسترابوا فيه، وهو ما ذهب إليه ابن أبي عرجون[٦]- في جواب له عن بشر في عقد لا اعتذار فيه- بقوله: «إذا استراب الشهود من البشر الذي

---

١ - الطرر: ١٩٥ أ. و انظر: الونشريسي - المعيار: ١٠/١٦٨، ميارة - شرح تحفة ابن عاصم: ١/٤٩.

و إن لم يذكروا المحو أو البشر فقولان: أحدهما: بطلان الوثيقة و سقوطها بتمامها و عدم العمل بها، و هو ما ذهب إليه ابن عات بقوله - بعد كلامه المتقدم - «و إن لم يحفظوه سقطت الوثيقة».

٢ - مفيد الحكام: ١٦ أ.

٣ - ابن عياض - مذاهب الحكام: ٦٠، ابن هشام - مفيد: ١٦أ، الونشريسي - المعيار: ١٠/١٦٧.

٤ - أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن شبطون اللخمي، أبو القاسم، كان فقيها، مشاورا، وولي قضاء قرطبة والصلاة بجامعها، سمع من أبيه (ت ٣١٢هـ/٩٢٤م) (ابن الفرضي - تاريخ: ١/٢٢، عياض - المدارك: ٥/١٨٩-١٩٤).

٥ - مذاهب الحكام: ٦٠، وانظر: الونشريسي - المعيار: ١٠/١٦٧.

٢ - عبد الله بن خليفة بن أبي عرجون التلمساني، أبو محمد، كان فقيها حافظا محققاً، سمع من أبي علي الغساني وغيره، استقضي بمراكش، ومواضع أخرى من المغرب والأندلس (ت٥٣٤هـ/ ١١٤٠م) (ابن بشكوال - الصلة: ١/٣٠٠، ابن الزبير - الصلة (الذيل والتكملة: ٨/٥٣١).

وصفته في جميع فصول العقد ولم يحقق منه ما يوجب حكما بطل كله، وكذلك إن غابوا أو ماتوا قبل أن يستكشفوا، والبشر أشد من المحو عند بعضهم وأكبر ريبة»[١]، واستحسن ابن عياض هذا الجواب بقوله: «هذا جواب حسن معرب عن حذق صاحبه»[٢]، وذكره كذلك المتيطي ممثلا له بقوله: «وإن كان مما يبنى عليه الرسم مثل اسم المحكوم له أو عليه بطل جميعه»[٣]، وقال أبو الحسن الصغير -في جواب له عن عقد لبتياع وقع فيه إلحاق بين الأسطر ولم يعتذر عنه -: «إذا وجد في الوثيقة محو فصل أو لحقه واستريب فيه نظر، فإن كانت جملة الوثيقة معتمدة عليه بطلت كلها»[٤].

ثالثاً: محل الاعتذار في الوثيقة:

اعلم أن لمتقدمي أئمة صناعة التوثيق ومتأخريهم في محل كتابة الاعتذار عمّا يلحق الوثيقة من محو أو بشر أو لحق أو غير ذلك ثلاثة اختيارات:

١ – يرى فريق منهم: أن كتابة الاعتذار في الوثيقة يكون قبل التاريخ، وهو ما فعله قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن عبد الله بن أبي عيسى[٥]-كما سيأتي -، وبه قال أبو الحسن الرعيني بصفته أضبط للعقد، ويكون التاريخ خاتما للوثيقة تمنع الزيادة معه[٦].

٢– وذهب أكثر علماء التوثيق: إلى أن كتابة الاعتذار يكون بعد تاريخ الوثيقة، كالغرناطي بقوله: «ويعتذر بعد التاريخ من جميع ما في العقد من إلحاق أو إصلاح»[٧] والجزيري[٨]، وابن راشد القفصي[٩]، والفشتالي[١٠]، والونشريسي: بقوله: قلت: بالقول الثاني من هذين القولين جرى عمل العدول بتلمسان وفاس، وهو أوجه»[١١]، وهو الذي أشار إليه الماجري بقوله في منظومته:

---

١ – ابن عياض – مذاهب الحكام: ٥٩، الونشريسي – المعيار: ١٠/١٦٦.

٢ – مذاهب الحكام: ٥٩.

٣ – الونشريسي – المعيار: ٩/٣٨٨.

٤ – المصدر السابق: ٦/١١٧.

٥ – ابن العطار – الوثائق: ٦٤٢.

٦ – الونشريسي – المنهج: ١/٢٣٤، ابن عرضون – اللائق: ١/٥٩–٦٠، ابن وسعدن – إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق: ١٢ ب، وانظر: ابن هارون – اختصار المتيطية: ٩ب.

٧ – الوثائق المختصرة: ١٤.

٨ – المقصد المحمود: ٢ أ – ب.

٩ – الفائق: ١/١٧أ.

١٠ – وثائق الفشتالي: ٢/١٥٠.

١١– المنهج الفائق: ١/٢٣٤، وانظر: ابن عرضون – اللائق: ١/٦٠.

[الرجز]

«وإثر تاريخ بـه يعتـذر   تقول فيه مصلحا وتذكر»[١]

وقال التواتي: «والذي جرى عليه عمل تونس الاعتذار بعد التاريخ وقبل وضع العقد»[٢].

٣ – ويرى فريق آخر استحسان الأمرين معا: كابن فتحون بقوله –بعد أن ذكر الأمرين– «وكل حسن»[٣]، وعلى قول من قال إنّ محل الاعتذار قبل التاريخ، فهل قبل عقد الإشهاد – أي قبل قول الموثق: «شهد على إشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب..» – أو بعده وقبل التاريخ؟ في ذلك قولان: والذي صححه واختاره غير واحد من الموثقين –كما قال الونشريسي: كتابة الاعتذار قبل عقد الإشهاد[٤].

قال ابن العطار: «ويجرى عندنا في السجلات وما ينعقد على أيدي القضاة أن ينعقد السجل إلى موضع «شهد»، ويعتذر الكاتب له مما كان فيه من محو أو محق، ثم يكتب القاضي بخط يده: «شهد على إشهاد القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا بما ذكر عنه في هذا الكتاب، وذلك في شهر كذا من سنة كذا»، ثم يشهد القاضي فيه، وأول من فعل ذلك القاضي محمد بن عبدالله بن أبي عيسى قاضي الجماعة بقرطبة – رحمه الله – فصار ذلك سنة للقضاة بعده لا يخالفونه فيه»[٥].

وإن نسي الموثق كتابة الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو غيرهما، وسبق وضع شاهد واحد اسمه وشهادته في الوثيقة، فليجعل الاعتذار عقب شهادة الشاهد عطفا بالواو، فيقول: «وبمصلح أو بملحق أو بمقحم أو كان كذا وكذا،» أو يقول: «وعلى أن فيها مصلحا أو ملحقا أو مقحما كذا وكذا صحيح به»، ولا يسقط الواو لأن إسقاطها يوهم أن الشهادة وقعت على المعتذر عنه فقط[٦].

قال الرعيني: «وإن كان ذلك لا يلزم فهو أولى؛ لأن الوثائق شأنها رفع الالتباس، وإنّما يلزم إثبات الواو فيما يزيده الشاهد من شهادته زائدا على نص العقد، وإسقاطها في هذا خروج عن نص العقد

---

١ – عمدة الموثق (ابن وسعدن – ارشاد الطالب الموفق: ١٢ أ).

٢ – الإفادة في علم الشهادة: ٥.

٣ – الونشريسي – المنهج: ١/٢٣٤، ابن عرضون – اللائق: ١/٥٩.

٤ – المنهج الفائق: ١/٢٣٥، وانظر: ابن عرضون – اللائق: ١/٦٠

٥ – الوثائق والسجلات: ٦٤٢.

٦ – الغرناطي – الوثائق المختصرة: ١٥، الونشريسي – المنهج: ١/٢٣٥، ابن عرضون – اللائق: ١/٦٠، التواتي – الإفادة في علم الشهادة: ٥.

وإيقاع للشهادة على ما تذيل منها خاصة »[1].

وأما إن نسي الاعتذار حتى وضع الشاهد الثاني شهادته، فليكتب أحدهم: وفلان بن فلان أعاد شهادته لإصلاح في الكتب، أو لحق أو محو، أو بشر لم يعتذر منه، وهو كذا، صحيح منه » ثم يعيد الباقون شهادتهم[2].

رابعاً: كيفية الاعتذار في الوثيقة:

لقد بين علماء التوثيق كيفية صيغة الاعتذار عما يقع في الوثيقة من لحق أو محو أو بشر أو إصلاح أو إقحام، فقال الفشتالي: « وإن وقع في النسخة بشر أو إلحاق أو إصلاح، اعتذرت عن ذلك بعد هذا التاريخ فتقول فيه: « ملحق كذا وكذا، وتنص الملحق إلى آخره، وفيه مصلح كذا وكذا إلى آخره أيضا، وفيه على بشر كذا وكذا إلى آخره، ثم تقول عقب الجميع: صحيح منه أو فيه »[3].

وإذا وقع في الوثيقة لحق وكان بين سطرين، قال الموثق في الاعتذار عنه -كما نقل الونشريسي عن بعض الموثقين -: « وعلى السطر الثاني أو الثالث أو الرابع من البسملة لحق كذا وكذا وهو صحيح من العقد »، وإن كان اللحق في أول السطر أو في آخره خارجا عن طرة الكتاب قال كاتب الوثيقة: « وفي السطر الثاني أو الثالث من البسملة لحق كذا وكذا وهو صحيح من العقد »، أو « في آخر السطر الثاني من البسملة خارجا عن طرة الوثيقة عن يسار الكاتب لحق كذا وكذا وهو صحيح منه ».

وأما المحو أو البشر الواقع في الوثيقة فيعتذر عنه بقول الكاتب -كما نقله الونشريسي عن بعض الموثقين -: « في السطر الكذا من البسملة إصلاح كذا وكذا وهو صحيح منه »، وإن كان الإصلاح أو المحو في بعض حروف الوثيقة دون بعضها يعتذر عنه بقول كاتبها: « وفيه إصلاح كذا وكذا »، فيصف الحرف كله[4].

وقال الرعيني: « جرت عادة الموثقين في الاعتذار عن بشر يكون في الوثيقة أن يقولوا: وعلى مصلح ببشر كذا خاصة، وعندي أنه يلزم أن يزاد: « في قبله كذا وبعده كذا أو بين كذا وكذا »، تحرزا من تدليس من يبشر من أي الجانبين شاء أو منهما جميعاً »[5].

---

١ - الونشريسي - المنهج: ١/ ٢٣٥، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٦٠.

٢ - الغرناطي - الوثائق: ١٥، الونشريسي - المنهج: ١/ ٢٣٥، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٦٠، التواتي- الإفادة في علم الشهادة: ٥.

٣ - وثائق الفشتالي: ٢/ ١٥٠.

٤ - الونشريسي - المنهج: ١/ ٢٢٩، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٥٦-٥٧، ابن وسعدن - إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق: ١٢ أ.

٥ - الونشريسي - المنهج: ١/ ٢٢٩، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٥٧، ابن وسعدن - إرشاد الطالب الموفق: ١٢ أ - ب.

وقال ميارة – في الرسم إذا كان به محو أو قطع وطلب من القاضي تصحيحه أو الخطاب به إلى غيره – ما نصه: «وينص في كتابه على منتهى ما ابتدئ به المحو أو البشر ومبتدأ ماانتهى إليه؛ أي الكلمة التي قبل ابتداء المحو والتي بعد انتهائه»(١).

وقال الونشريسي: «وكذا يقال في المقحم به: «مقحما كذا قبله كذا وبعده كذا»، أو «مابين كذا وكذا صحيح به»، وكذا في المصلح»(٢) ثم قال: «وينبغي تعيين السطر أيضا فتقول: به مصلحا أو مقحما في السطر الكذا كذا وكذا»(٣).

وإذا تمزقت الوثيقة أو أراد صاحبها أن يلصق بها رقعة ينتفع منها، فقد بين ابن عرضون ما يجب فيها، وما يكتبه الشاهد بعد الاصطلاح بقوله: «فلا بد أن يعاين عدلان ظاهرها، وبعد الاصطلاح يكتب بظهرها ما نصه: «عاين شهيداه في تاريخه ظهر هذا الرسم الملتصق ببطن هذا الظهر المكتوب هذا عليه، ولم ير فيه ما يبطله ولا ما يريبه ولا ما يشينه، معاينة تامة وقيد به شهادته، وفي كذا»(٤).

خامساً: كيفية الضرب والتخريج:

لقد وضع علماء الحديث ضوابط وقواعد لكتابة الحديث وتلقيه بأسانيده ومروياته ومتونه حفاظا له مما قد يطرأ عليه من نسيان أو زيادة، وكذلك علماء التوثيق في كتابة الوثائق على الوجه الذي يحقق مقصود الشارع منها في حفظ الحقوق وصيانتها، وحتى تكون حجة شرعية لصاحبها عند التقاضي.

وقد يكون كاتب الحديث أو الوثيقة معرضاً للوقوع في الخطأ في أثناء الكتابة إما بزيادة كلمة أو حرف، فيحتاج إلى ضرب وإصلاح، أو قد ينسى شيئا فيحتاج إلى لحق أو تخريج، وقد بين العلماء كيفية ذلك:

فأما الضرب: فإن كان على كلمة أو أكثر، فقد اختلفوا في كيفيته، و أكثرهم على ما قال القاضي عياض: مدّ الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمات المضروب عليها، ويسمى ذلك: الشق أيضاً(٥)، ثم قال: «ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه، لكنه يعطف طرف الخط على أول المبطل

---

١ – شرح تحفة ابن عاصم: ١/٤٨-٤٩.

٢ – المنهج الفائق: ١/٢٢٩-٢٣٠، وانظر ابن عرضون – اللائق: ١/٥٧، ابن وسعدن – إرشاد الطالب الموفق: ١٢ ب.

٣ – المنهج الفائق: ١/٢٣٠.

٤ – اللائق لمعلم الوثائق: ١/٥٧.

٥ – عياض – الإلماع: ١٧١، تحقيق أحمد صقر، دار التراث – القاهرة، المكتبة العتيقة – تونس ط ١ – ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م، وانظر ابن الصلاح – مقدمة: ٣١٧ تحقيق د/عائشة عبد الرحمن، مط دار الكتب – مصر١٩٧٤م، الونشريسي – المنهج: ١/٢٣٠، ابن عرضون – اللائق: ١/٥٧ – ٥٨، ابن وسعدن – إرشاد الطالب الموفق: ١٢ ب، وانظر عقد كراء باب=

وآخره؛ ليميزه من غيره، ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدا وتطليسا في الكتاب، بل يحوّق على الكلام المضروب عليه بنصف دائرة، وكذلك في آخره، وإن كثر فربما فعل ذلك في أول كل سطر وآخره من المضروب عليه للبيان، وربما اكتفى بالتحويق على أول الكلام وآخره، وربما كتب عليه «لا» في أوله و«إلى» في آخره، ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض حديث أو من كلام، وقد يكتفى بمثل هذا بعلامة من ثبتت له فقط، أو بإثبات «لا» و«إلى» فقط»(١).

وقد ذهب ابن خلاد(٢): «إلى أن أجود الضرب أن لا يطمس المضروب عليه بل يخطه من فوقه خطا جديدا بينا يدل على إبطاله، ويقرأ من تحته ما خط عليه»(٣).

وإنّ كان الضرب على الحرف المكرر، ويسمى في عرف الموثقين - كما قال الونشريسي - بالتمريض(٤)، فقد اختلفوا في المضروب عليه منهما، قال ابن خلاد: «قال بعض أصحابنا: أولاهما بأن يبطل الثاني؛ لأن الأول كتب على صواب، والثاني كتب على الخطأ، فالخطأ أولى بالإبطال، وقال

=الجلادين الموقوف على الزاوية الوحيشية بالقيروان في ملحق رقم ٩ - وفيها ضرب على العدد «ثلاث فرنكات وعشرون» بخط مختلط معه، وقد أشار كاتبها إلى ذلك في آخر الوثيقة بقوله - بعد التاريخ - : «مشطب ثلاث فرنكات وعشرون ومصحح فرنكا واحدا وستون...»

١ - عياض - الإلماع: ١٧١، ابن الصلاح - مقدمة: ٣١٧-٣١٨، الونشريسي - المنهج: ١/ ٢٣٠، ابن عرضون - اللائق: ١/ ٥٨.

٢ - الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي، كان إماما، حافظا، سمع من أبيه، وابن أبي شيبة وغيرهما وولي القضاء، من مصنفاته: «كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ت٣٦٠هـ/ ٩٧٠م) (الذهبي - تذكرة: ٣/ ٩٠٥-٩٠٧، السيوطي - طبقات: ٣٦٩-٣٧٠).

٣ - ابن الصلاح - مقدمة: ٣١٧، الونشريسي - المنهج: ١/ ٢٣٠-٢٣١.

٤ - قال الونشريسي: «أطلق موثقو العصر على ما تقدم من الضرب والشق «تمريضا»، فيقولون في الاعتذار عما يقع في الوثيقة من هذا القبيل «به ممرضا عليه كذا» وليس بسديد لأن التمريض، ويسمى أيضا التضبيب عند الحذاق المتقنين: أن يجعل على ما صح وروده كذلك من جهة الفعل غير أنه فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص، مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذا عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مصحفا، أو ينقص من جهة الكلام كلمة أو أكثر، وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا سبيله عند المحدثين خط أوله، مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها، كي لا يظن ضربا، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها، كتبت كذلك ليفرق ما بين صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها، فلم يكمل عليه التصحيح. وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجها صحيحا أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن، وهذا في الوثيقة متعذر مالم تكن نسخة من أصل وقع فيه لحق أو خروج عن الجادة؛ فيحسن فيه التمريض أو التضبيب فاعلمه، وعمل الكثير من الموثقين اليوم أن يكتب على ما كان في النسخة من هذا القبيل: كذا إشارة إلى ذلك» (المنهج الفائق: ١/ ٢٣٣-٢٣٤، وانظر: ابن الصلاح - مقدمة: ٣١٥-٣١٦).

آخرون: إنما الكتاب علامة لما يقرأ، فأولى الحرفين بالإبقاء أدلّهما عليه وأجودهما صورة»[1].

وقد فصل القاضي عياض تفضيلا حسنا في كيفية الضرب على الحرف المكرر: فرأى الضرب على الحرف الثاني إن كان التكرار في أول السطر صيانة لأول السطر عن التسويد والتشويه، وإن كان في آخر السطر فالضرب على أولهما صيانة لآخر السطر، فإن سلامة أوائل السطور وآخرها عن ذلك أولى، فإن اتفق أحدهما في آخر السطر، والآخر في أول سطر آخر فالضرب على الذي في آخر السطر، فإنّ أول السطر أولى بالمراعاة.

فإن كان التكرار في المضاف أو المضاف إليه أو في الصفة أو في الموصوف أو نحو ذلك، لا يراعى حينئذ أول السطر وآخره، بل يراعى الاتّصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط، فلا يفصل بينهما، ويضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط[2].

وأما كيفية تخريج الساقط في الحاشية «فالمختار: أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا إلى فوق، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق، ويبدأ في الحاشية بكتب اللحق مقابلا للخط المنعطف، وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين[3]، وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له، وليكتبه صاعدا إلى أعلى الورقة، لا نازلا به إلى أسفل، بحيث يكون منتهاها إلى جهة باطن الورقة، ثم يكتب عند انتهاء اللحق «صح منه»[4] ومنهم من يكتب مع صح: «رجع»[5].

وقال الونشريسي: «ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام، وهو اختيار جماعة، وليس بمرضي عند الحذاق، إذ رب كلمة تجري في الكلام مكررة حقيقة فيوقع هذا التكرير بعض الناس في توهم، وإنّما اختير كتب اللحق والتخريج صاعدا إلى أعلى الورقة؛ لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغا»[6].

---

١ – ابن الصلاح – مقدمة: ٣١٨، الونشريسي – المنهج: ١/٢٣١، ابن عرضون – اللائق: ١/٥٨.

٢ – عياض – الإلماع: ١٧٢ ، ابن الصلاح – مقدمة: ٣١٨، الونشريسي – المنهج: ١/٢٣١–٢٣٢، ابن عرضون – اللائق: ١/٥٨–٥٩.

٣ – انظر نص وثيقة تخص فطومة بنت حميدة بن الحاج الوحيشي، كتبت بالقيروان عام (١٣٢٧هـ/١٩٠٩م) في ملحق رقم ١٠ – وفيها خرج كاتبها على الحاشية اليمنى ما نصه: «قبل المدعي عليه المذكور»، وذكر ذلك في آخر الوثيقة، واتبعه بقوله: «صح».

٤ – عياض – الإلماع: ١٦٢ ، ابن الصلاح – مقدمة: ٣١٣، الونشريسي – المنهج: ١/٢٣٢.

٥ – ابن الصلاح – مقدمة: ٣١٣.

٦ – المنهج الفائق: ١/٢٣٢ وانظر: عياض – الإلماع: ١٦٢–١٦٣.

وقال ابن الصلاح: «واختار القاضي ابن خلاد -أيضاً -في كتابه أن يمدّ عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه بأول اللحق بالحاشية، وهذا أيضاً غير مرضي، فإنه وإن كان فيه زيادة بيان، فهو تسخيم لكتاب وتسويد له، لا سيما عند كثرة الإلحاقات»(١).

١ - مقدمة: ٣١٣.

المبحث الرابع

كتابة تاريخ الوثيقة

لم يكن في صدر الإسلام تأريخ لشيء من الكتب، حتى فتحت الشام على عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فدون الدواوين، وجبى الخراج، وأعطى الأعطية، فقيل له: ألا تؤرخ، فقال: وما التاريخ؟ فقيل: شيء تفعله العجم، يقولون: كتب في شهر كذا من سنة كذا، فاستحسنه وأمر به[1]، قال ابن سعد عن عمر بن الخطاب: «هو أول من كتب التأريخ في شهر ربيع الأول سنة ست عشرة، فكتبه من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى المدينة»[2].

وقد روي: «أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر أنّه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس، فقال بعضهم: أرخ بالمبعث، وبعضهم: أرخ بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل، فأرخوا بها»[3].

ثم اختلفوا في الشهر الذي يكون مفتتح التاريخ، فقال قوم: شهر رمضان؛ لأنه الذي أنزل فيه القرآن، و قال قوم: رجب لأنه شهر الله الحرام، و قال قوم: المحرم لأنه شهر حرام أيضاً وهو منصرف الناس من الحج، فاتفقوا على المحرم[4]، فقد روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قوله: «بأي شهر نبدأ، فقال قوم: من رجب، وقال قائل من رمضان، فقال عثمان: أرخوا بالمحرم، فإنّه شهر حرام، وهو أول السنة ومنصرف الناس من الحج»[5].

ومنذ ذلك العصر أصبح تأريخ الكتب والوثائق سنة متبعة، وبخاصة بالنسبة إلى الوثائق العدلية التي ينبني على ذكر التاريخ فيها المحافظة على الحقوق وإثباتها، ورفع التعارض بينها إذا وقع عند التقاضي. فقد نقل القلقشندي عن ابن عمر المدائني قوله: «أجمعت العلماء والحكماء والأدباء والكتاب والحساب على كتابة التاريخ في جميع المكتتبات» ثم قال: «وقد قال بعض أئمة الحديث: «لما استعملوا الكذب استعملنا لهم التاريخ» وقد اصطلح الكتاب على أنهم يؤرخون المكاتبات

---

١ - الونشريسي - المنهج: ١/١٨٩، الحشائشي - وثائق: ٥٥ ب ٥٦ أ، ابن وسعدن - إرشاد الطالب الموفق: ٩ أ.

٢ - الطبقات الكبرى: ٣/٢٨١.

٣ - رواه ابن حجر في فتح الباري: ٧/٢٦٨ عن طريق الشعبي وعزاه إلى أبي نعيم الفضل بن دكين في تاريخه، دار المعرفة - بيروت.

٤ - الونشريسي - المنهج: ١/١٩١، الحشائشي - وثائق: ٥٦ أ.

٥ - رواه ابن حجر في فتح الباري: ٧/٢٦٩ أثرا عن ابن سيرين.

والولايات ونحوها مما يصدر عن الملوك والنواب والأمراء وقضاة القضاة ومن ضاهاهم»[1].

ولقد تكلم علماء التوثيق وغيرهم من اللغويين والأدباء عن كيفية كتابة التاريخ بالليالي أم بالأيام، وهل يكون بما مضى من أيام الشهر أو بما بقي؟ وما هي الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره، وكيفية كتابتها؟ وكيفية تقييد التاريخ بلفظ السنة أو بلفظ العام؟ وما حكم قول العاقد «في شهر كذا» أو في «سنة كذا» «وحكم قوله أيضا: «إلى شهر كذا؟ ثم تعرضوا للشهور وما يضاف إليها، والمذكر منها والمؤنث، وما العقود التي لا بد للشاهد فيها من تأريخ شهادته، والتي ليس عليه أن يؤرخها؟ والعقود التي تؤرخ باليوم والساعة؟ وسأتعرض لكل ذلك بشيء من التفصيل:

أولاً: كتابة التاريخ بالليالي أم بالأيام:

لقد استمر العمل قديما على التأريخ بالليالي حفاظا على الليلة السابقة، وإشعارا بأن الشهر قمري تسبق الليلة نهارها في دخوله، إذ الشهر إنما يستهل بالليل[2]، وجريا على طريق العرب في تغليبهم المؤنث على المذكر في التاريخ، قال الغرناطي «والتأريخ بالليالي دون الأيام، ولذلك غلبوا فيه المؤنث على المذكر»[3].

وقد بين الونشريسي كيفية تقييد التاريخ بالليالي بقوله: «فتقول على ذلك: «لأربع خلون أو بقين إلى عشر»، وإن شئت قلت: أو «بقيت»، ولفظ الجمع أحسن مراعاة للفظ التمييز، ثم نقول: «لأربع عشرة بقيت» إلى آخر الشهر، وهو أحسن من «ستة عشر خلت» إيثارا لذكر الأقل، وبعضهم: يستحسن فيما بعد العشرين: «لثلاث وعشرين بقين وبقيت» مراعاة للتمييزين، ولا معنى لذكر الليلة أو الليالي مع العدد لكونه دالا بتأنيثه عليها، فإذا أرخت بالليالي لم تثبت التاء في أول العقود، وهو العشرة ولا فيما قبله، فإذا جاوزت العشرة قلت: «إحدى عشرة واثنتي واثنتا عشرة إلى تسع عشرة ليلة»، فتؤنث الاسم الأول وهو النيف، وتذكر الثاني وهو العقد»[4].

ولقد اختلف في سبب الحمل على المؤنث في التاريخ، فقال أبو القاسم الزجاجي:[5] «لأن أول

---

١ – القلقشندي – صبح الأعشى: ٦/٢٣٥.

٢ – الغرناطي – الوثائق: ١٤، ابن راشد – الفائق: ١/١٦ أ، القلقشندي – صبح الأعشى «٦/٢٤٣»، الونشريسي – المنهج: ١/١٩٥، ابن عرضون – اللائق: ١/٥٠.

٣ – الوثائق المختصرة: ١٤.

٤ – المنهج الفائق: ١/١٩٦.

٥ – عبد الرحمن بن إسحاق، أبو القاسم الزجّاجي، كان نحويا بارعا، لزم الزجاج، وأملى وحدث عنه وعن نفطويه وابن دريد وغيرهم، من مصنفاته: «الجمل» في النحو، وشرح خطبة أدب الكاتب» وغيرها (ت ٣٣٩هـ/ ٩٥٠م) (السيوطي – بغية الوعاة: ٢/٧٧).

الشهر ليله، فلو حمل على الأيام لسقطت من الشهر ليلة»[1]، وهو قول ابن راشد القفصي[2]، وضعفه الونشريسي بقوله: «وهو ضعيف لأن اليوم لا بد له من ليلة، كما أن الليلة لا بد لها من يوم، فإذا ورخ باليوم كانت الليلة في ضمنه، وإذا ورخ بالليلة كان اليوم في ضمنها»[3].

وقيل: لأن الليلة سابقة على اليوم في الشهر القمري، فأعطي الحكم للأخف، وقيل: لأنه لو لم يمض له إلاّ الليلة الأولى دون يومها لأرخت، فلما ثبت لها التاريخ أولا حمل تاريخ الشهر كله على الليلة دون اليوم، وصوبه ابن عصفور[4][5].

أما التأريخ بالأيام: فيظهر مما تقدم أنه لا يؤرخ إلاّ بالليالي، وليس الأمر كذلك. كما قال الونشريسي – وإنّما هو بحسب الكثرة والاستعمال[6]، قال الرعيني: «عدل أهل العصر ومن قبلهم قريبا إلى التأريخ بالأيام فيكتبون: «في الأول من كذا والثاني» ثم يتبعون الأيام يوما بعد يوم إلى آخر الشهر، وسقط بذلك تكلف «خلت وخلون وبقيت وبقين وإن بقين»، وأكثر العمل الآن عليه وهو أقبل من الأول، وليس فيما زعموا من إغفال ليلة، فإن الليلة وإن دلت على يومها، فاليوم أقوى دلالة عليها لتقدمها عليه، لكن في الأول إتباع العرب وموافقة السلف، وفي الثاني التشبه بالعجم»، ثم قال: «وتجرّ المذكر إن أرخت بالأيام على الأصل من ثبوت التاء في الأول وتسقطها من الثاني، عكس المؤنث ولم تثبت التاء في الثاني من المذكر، وإن كان ذلك الأصل قبل التركيب لئلا يجمع بين علامتي تأنيث في كلمة، فإن الاسمين قد صيرا اسما واحدا من أحد عشر إلى تسعة عشر»[7]. وقد بين الونشريسي – أيضا – كيفية تقييد التأريخ بالأيام فقال: «قد يجوز التأريخ بالأيام، فتقول: «لثلاثة أيام ولعشرة أيام» فتثبت التاء لأن المعدود مذكر، ونقول فيما بين العشرة والعشرين «لأحد عشر يوما ولاثني عشر يوما ولثلاثة عشر يوما» فتذكر الاسم الأول، وفي التنزيل: ﴿ **وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً** ﴾[8] وهذا كله إذا ذكر المعدود، فأما إذا أسقط من اللفظ فليس إلاّ الحمل على التأنيث، وهو

---

١ – القلقشندي – صبح الأعشى: ٦/٢٤٣، الونشريسي – المنهج: ١/١٩٧.

٢ – الفائق: ١/١٦أ

٣ – المنهج الفائق: ١/١٩٧

٤ – علي بن مؤمن بن محمد بن علي، أبو الحسن ابن عصفور النحوي الحضرمي الإشبيلي، كان حاملا لواء العربية في زمانه بالأندلس، أخذ عن الدبّاج والشّلوبين، من مصنفاته: «الممتع في التصريف» و«المقرب» في النحو وغيرها (ت ٦٦٣هـ/١٢٦٥م وقيل ٦٦٩هـ/١٢٧١م) (السيوطي – بغية الوعاة: ٢/٢١٠).

٥ – الونشريسي – المنهج: ١/١٩٧.

٦ – المنهج الفائق: ١/١٩٨.

٧ – الونشريسي – المنهج: ١/١٩٩، ٢٠٠، ابن عرضون – اللائق: ١/٥٠.

٨ – المائدة: ١٢.

الذي أرادوا بالتغليب في هذا الباب، فتقول: «لثلاث خلون ولثلاث بقين»[1].

ثانياً: تقييد التاريخ بما مضى من أيام الشهر أو بما بقي، والألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره، وكيفية تقييد التاريخ بالسنة أو بلفظ العام، وقول العاقد في شهر كذا» أو «في سنة كذا»، وقوله: «إلى شهر كذا»:

لقد اختلف الموثقون والكتاب والأدباء في التاريخ هل يكون بما مضى من الشهر أو بما بقي منه أو بهما. وهم في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أن التأريخ يكون بما مضى من الشهر لا بما بقي، سواء أكان أقل مما بقي أو أكثر أو مساويا، فيقول: «كتب لثلاث خلون أو لعشر خلون»، وعللوا ذلك: بأن التأريخ بما بقي من الشهر مجهول؛ إذ الشهر يكون من ثلاثين ومن تسعة وعشرين[2]، كما جاء في الحديث عن ابن عمر- رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إنّا أمّة أمّية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»[3]. وهو الذي عليه أكثر العلماء - كما قال الونشريسي[4]- واختاره الغرناطي بقوله: «وقولهم في التاريخ: «مضى وخلا إلى آخر الشهر»، أصح في التاريخ من قولهم «بقي»؛ لأنه قد يكون الشهر ناقصا فيقعون في الكذب»[5]، وبه قال -أيضاً- ابن راشد القفصي[6]، و قال القلقشندي: «وهو مذهب الفقهاء" لأنّه لا يعرف هل الشهر تام أم ناقص»[7].

المذهب الثاني:

يرى أن التأريخ يكون بالأقل سواء كان ماضيا أو باقيا، قصدا لاختصار اللفظ وتقريبه، فيقول: «لثلاث بقين»، ولا يقول: «لسبع وعشرين خلت»، ويقول: «لثلاث خلت»، ولا يقول: «لسبع وعشرين بقين».

---

١ - المنهج الفائق: ١/١٩٨.

٢ - الغرناطي - الوثائق: ١٤، ابن راشد - الفائق: ١/١٦ ب - ١٧ أ، القلقشندي - صبح الأعشى: ٦/٢٤٧، الونشريسي - المنهج: ١/١٩١-١٩٢ ابن عرضون - اللائق: ١/٤٩، الحشائشي - وثائق: ٥٦أ.

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/٦٤، كتاب الصيام، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نكتب ولا نحسب.

٤ - المنهج الفائق: ١/١٩٢

٥ - الوثائق المختصرة: ١٤.

٦ - الفائق: ١/١٦ ب- ١٧ أ.

٧ - صبح الأعشى: ٦/٢٤٧.

ثم اختلف القائلون بهذا الوجه فيما إذا استوى الماضي والباقي، فمنهم من يجيز التأريخ بالماضي والباقي أيهما - شاء، ومنهم من يؤرخ بالماضي فقط[1].

المذهب الثالث:

يرى أن يؤرّخ بما بقي من الشهر إن وقعت الكتابة في النصف الثاني من الشهر إلى الليلة الأخيرة منه، ولهم فيه طريقان:

١ - أن يجزم بالتاريخ بالباقي، فيكتب: «لأربع عشرة ليلة بقيت من شهر كذا» أو «لثلاث عشرة ليلة بقيت»، وهكذا إلى الليلة الأخيرة من الشهر، فيكتب: «لليلة بقيت» نقله القلقشندي، وقال: هو مذهب الكتّاب»[2].

وقال النحاس[3]: «ورأيت بعض العلماء وأهل النظر يصوبونه؛ لأنهم إنما يكتبون ذلك على أن الشهر تام، وقد عرف معناه، وأن كاتبه وقارئه إنما يريد إذا كان الشهر تاماً، فلا يحتاج إلى التلفظ به»[4].

واحتجوا لذلك: بما ورد في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في ليلة القدر: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى»[5]، وما ورد أيضا عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- حين كتب عن النبي -صلى الله عليه وسلم -لابن الحضرمي كتب في آخر الكتاب: «وكتب معاوية بن أبي سفيان لثلاث ليال بقين من ذي القعدة بعد فتح مكة سنة ثمان»[6].

٢ - أن يعلق التاريخ بالباقي على شرط، فيكتب «لأربع عشرة إن بقيت، أو لأربع عشرة ليلة إن بقيت، وعلى ذلك في الباقي، فرارا من إطلاق التاريخ بما لا يعلم تمامه أو نقصه، وتعليقا له على حكم التمام، وكأنه يقول: «لأربع عشرة ليلة بقيت من الشهر إن كان تماماً»، أو «لأربعة عشر يوما تبقى من شهر كذا»[7].

---

١ - الونشريسي - المنهج: ١/١٩٢، ابن عرضون - اللائق: ١/٤٩-٥٠.

٢ - صبح الأعشى: ٦/٢٤٧.

٣ - أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، المعروف بابن النحاس، أبو جعفر النحوي المصري، كان عالما بالنحو، صادقا، كتب الحديث، أخذ عن المبرد ونفطويه، والزجاج وغيرهم، من مصنفاته: «إعراب القرآن» و«معاني القرآن» و«الكافي في العربية» وغيرها (ت ٣٣٨هـ/ ٩٥٠م) (السيوطي - بغية الوعاة: ١/٣٦٢).

٤ - القلقشندي - صبح الأعشى: ٦/٢٤٧.

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/١٠٢ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر عن ابن عباس.

٦ - القلقشندي - صبح الأعشى: ٦/٢٤٧-٢٤٨.

٧ - المصدر نفسه: ٦/٢٤٨.

وقال القلقشندي: «ثم مما يستحسن في التاريخ أنه إذا وقعت الكتابة في يوم مشهور -كأيام المواسم -أرخ به، مع قطع النظر عن عدد ما مضى من الشهر أو بقي منه، فيكتب في اليوم الأول من شوال: «كتب في يوم عيد الفطر»، وفي تاسع ذي الحجة: «كتب يوم عرفة»، وفي عاشره: «كتب في يوم عيد النحر»، أو «في يوم عيد الأضحى»، وفي حادي عشرة: «كتب في يوم القر» -بفتح القاف -سمي بذلك لأن الناس يستقرون فيه بمنى، وفي ثاني عشرة: «كتب في يوم النفر الأول»؛ لأن الحجيج ينفرون فيه من منى، وفي ثالث عشرة: «كتب في يوم النفر الثاني»[1].

وأما الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره:

التّاريخ قد يكون بجملة من أيام الشهر في أوله أو وسطه أو آخره، فإن أرخ الكاتب بعشر من الشهر كتب: «في العشر الأولى» حملا على المعنى، أو «في العشر الأول» حملا على اللفظ، أو كتب «في العشر الوسطى» أو «في العشر الوسط» -بضم الواو وفتح السين- أو كتب «في العشر الأخرى» أو «في العشر الأخر»[2].

وقال أبو حيان [3]: «ولا يكتب العشر الأول و لا الأوسط و لا الآخر»[4]، وقال الرعيني: «الآخرة والأواخر ولا تقل الأخرى»[5].

وقد يكون التأريخ باليوم الأول من الشهر أو ليلته، أو بوسط الشهر، أو بآخره، ولكل ذلك ألفاظ تخصه وتستعمل فيه:

أ - الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر:

هي: «مفتتح، ومهلّ، ومستهلّ، وغرة، وصدر، وعقب -بضم العين وسكون القاف أو ضمها».

فأما المفتتح: فيقال في أول يوم منه خاصة، فيقول: «كتب مفتتح شهر كذا»[6]، وأما الغرة:

---

١ - صبح الأعشى: ٦/٢٤٩.

٢ - القلقشندي - صبح الأعشى: ٦/ ٢٥٠، وانظر: الونشريسي - المنهج: ١/ ٢١٦.

٣ - محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين، أبو حيان الأندلسي الغرناطي النفزي، كان عالما بالنحو لغويا، مفسرا، محدثا، مقرئا، مؤرخا، أديبا، أخذ عن ابن الطباع وابن الزبير وابن النحاس وغيرهم، من مصنفاته: «البحر المحيط في التفسير»، و«التذييل والتكميل في شرح التسهيل» وغيرها (ت ٧٤٥هـ/١٣٤٤م) (ابن حجر - الدرر: ٤/٣٠٢-٣١٠، السيوطي - بغية: ١/ ٢٨٠-٢٨٥، ابن العماد - شذرات: ٦/ ١٤٥-١٤٧).

٤ - القلقشندي - صبح الأعشى: ٦/ ٢٥٠.

٥ - الونشريسي - المنهج: ١/ ٢١٦.

٦ - القلقشندي - صبح الأعشى: ٦/ ٢٤٥، الونشريسي - المنهج: ١/ ٢١٤.

فيقال في اليوم الأول، وفي الثاني، وفي الثالث، فيكتب: «وكتب غرة شهر كذا»[1]، قال الغرناطي: «وغرة الشهر: إلى ثلاثة أيام منه»[2]، وقال ابن منظور: «يقال: لثلاث ليال من الشهر: الغرر والغرّ»[3].

وأما المهل والمستهل ففيه خلاف: فمنهم من يجعله كالمفتتح ومنهم من يجعله كالغرة[4]، قال القلقشندي: «فإن كانت الكتابة في الليلة الأولى منه، فقد ذكر أبو جعفر النحاس في «صناعة الكتاب» أنه يكتب غرة شهر كذا، أو أول ليلة من كذا، أو مستهل شهر كذا أو مهل شهر كذا»[5]، وإن كانت الكتابة في اليوم الأول من الشهر فيمنع حينئذ - كما قال النحاس - أن يقال: «أول ليلة من شهر كذا، أو مستهل شهر كذا، أو مهل شهر كذا»؛ لأن الاستهلال إنّما يقع في الليل وهو قد انقضى، وتبعه في ذلك أبو علي الفارسي[6] وغيره[7].

وأما العقب: قال الونشريسي: «قال بعض النحويين: يقع ما تقع عليه الغرة، ومنهم من قال يقال: جئت في عقب الشهر إذا جئت بعدما مضى، ولم يحدوا هذه البعدية بيوم ولا بيومين ولا بثلاثة»[8].

وأما الصدر: فأن يقول: «كتب صدر شهر كذا»، فقد اختلف في مدلوله، والذي يظهر من كلام بعض النحاة واللغويين أنّه كالغرة[9].

وقال ابن القطان: «الصدر الثلثان والنصف»[10]، وهو ما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك: «فيمن له على رجل حق فقال له: إن لم تقضِ صدرا من حقي يوم كذا، وإلاّ فعلي المشي إلى بيت الله إن لم ألزمك بحقي كله»، فقال مالك: «إن الصدر الثلثين، ولو قيل النصف، لكان قولا، ولكن الثلثان

---

١ - ابن منظور - لسان: (غرر) ٣٢٣٤، القلقشندي - صبح الأعشى: ٦/٢٤٤، الونشريسي - المنهج: ١/٢١٤، ابن عرضون - اللائق: ١/٥١، الحشائشي - وثائق: ٥٧ أ - ب.

٢ - الوثائق المختصرة: ١٤.

٣ - لسان العرب . (غرر): ٣٢٣٤.

٤ - الونشريسي - المنهج: ١/٢١٤.

٥ - صبح الأعشى: ٦/٢٤٤.

٦ - الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان، أبو علي الفارسي، كان عالما بالعربية، بارعا في النحو، أخذ عن الزجاج وابن السّراج وغيرهما، من مصنفاته: «الحجة في القراءات» و«التذكرة» وغيرها. (ت ٣٧٧هـ/٩٨٨م) (الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد: ٧/٢٧٦، السيوطي - بغية: ١/٤٩٦-٤٩٨).

٧ - القلقشندي - صبح الأعشى: ٦/٢٤٤، الونشريسي - المنهج: ١/٢١٤.

٨ - المنهج الفائق: ١/٢١٤.

٩ - المرجع السابق: ١/٢١٤.

١٠ - ابن راشد - الفائق: ١/١٧ أ، الونشريسي - المنهج: ١/٢١٥.

أحب إليّ، إلاّ أن يكون حين حلف قد أجمع على شيء من أمره فهو ما أجمع عليه»[١].

وقال ابن مالك[٢]: «الأشبه أن يكون ثلث الشهر و ما قارب ذلك»[٣]، وهو ما رواه ابن حبيب: فيمن حلف ليقضين غريمه لأجل كذا، بر بقضائه صدرا مثل الثلث»[٤]، ثم قال: «قاله مالك وابن القاسم وغيرهما، ولم أعلمهم اختلفوا فيه»[٥].

وحكى ابن رشد: عن ابن نافع في مسألة السماع: «أنه إذا قال: «جل» فذلك أكثر من الثلثين، وإذا قال صدرا فذلك الثلث فما فوقه، وهو في القياس أظهر، لأن صدور الأشياء هي الحمل من أوائلها، فالصدر ثم النصف ثم الجلّ»[٦] وقال الونشريسي: «وكلا القولين مستقرأ من المدونة»[٧].

ت - الألفاظ التي تستعمل في وسط الشهر:

فهي: «وسط ومنتصف وسواء»، فيقال: «وذلك في وسط شهر كذا، وفي منتصفه، وفي سوائه»، وهذه الألفاظ-كما قال الونشريسي -«ظاهرة في النصف لا غير، ويصح في لفظ الوسط أن يكون للعشر الأواسط؛ لأنها وسط باعتبار أن قبلها عشرا وبعدها عشر»[٨].

وقال القلقشندي: «وكلام ابن مالك في «التسهيل» يشير إلى جواز «الخمس عشرة ليلة خلت أو مضت أو بقيت» على رأي من يجوز التاريخ بالباقي، ثم نقل عنه أيضا قوله: «والتاريخ بالنصف أجود»[٩].

---

١ - الغرناطي - الوثائق: ١٤، ابن راشد - الفائق: ١/١٧ أ، الونشريسي - المنهج: ١/٢١٥.

٢ - محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني الشافعي، كان إماما في النحو حافظا للغة عالما بالقراءات، سمع من السخاوي والحسن بن الصباح وغيرهما، من مصنفاته: «الألفية» و«تسهيل الفوائد» وغيرها (ت ٦٧٢هـ/١٢٧٤م) (السبكي - طبقات: ٨/٦٨-٦٧، ابن الجزري - غاية: ٢/١٨٠-١٨١، السيوطي - بغية: ١/١٣٠-١٣٧).

٣ - ابن راشد - الفائق: ١/١٧ أ، الونشريسي - المنهج: ١/٢١٥.

٤ - الغرناطي - الوثائق: ١٤، ابن راشد - الفائق: ١/١٧ أ، الونشريسي - المنهج: ١/٢١٥.

٥ - ابن راشد - الفائق: ١/١٧ أ.

٦ - البيان والتحصيل: ٣/١٢٩.

٧ - الونشريسي - المنهج: ١/٢١٥.

٨ - الونشريسي - المنهج: ١/٢١٥، ابن عرضون - اللائق: ١/٥٢.

٩ - صبح الأعشى: ٦/٢٤٦، وانظر: ابن مالك - تسهيل الفوائد: ١٢٠، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي - القاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م

جـ - الألفاظ التي تستعمل في آخر الشهر:

فهي: «عقب» - بفتح العين وكسر القاف أو سكونها - ومنسلخ» و«سلخ»، فيقال: «وذلك في عقب شهر كذا، ومنسلخ شهر كذا وسلخه»[1]، قال الغرناطي: «وعقب الشهر ومنسلخه: آخر يوم منه»[2]، وقال ابن راشد القفصي: «إذا أرخ: بمنسلخ كذا أو عقب كذا، حمل على آخر الشهر؛ لأن عقب كل شيء آخره»[3]، وقال ابن منظور: «وجئتك في عقب الشهر، وعقبه، وعلى عقبه؛ أي لأيام بقيت منه عشرة أو أقل»[4]، وقال الونشريسي: «فالعقب للثلاثة الأخيرة منه، والمنسلخ والسلخ اليوم الأخير»، ثم قال: «والصواب أن لا يؤرخ بالعقب لا في أول الشهر ولا في آخره؛ لئلا يتصحف أحدهما بالآخر فيقع اللبس، والوثائق إنما بنيت على البيان»[5].

وأما بالنسبة إلى تقييد التاريخ بالسنة أو بلفظ العام:

فاعلم أن فائدة التاريخ إنما تتحقق بذكر السنة بعد اليوم والشهر، فإذا كتب: «يوم كذا من شهر كذا» كتب بعد ذلك «سنة كذا».

قال القلقشندي: «للكاتب في كتابة تاريخ السنة مصطلحان:

المصطلح الأول:

أن يكتب «سنة كذا» فيحتاج إلى حذف الهاء من العدد على قاعدة حذفها في عدد المؤنث، مثل أن يكتب: «سنة ست وثمانمائة» ونحو ذلك، وعلى هذا اصطلح كتاب الديار المصرية وبلاد المشرق.

المصطلح الثاني:

أن يكتب «عام كذا» فيحتاج إلى إثبات الهاء في العدد على قاعدة اثباتها في عدد المذكر، مثل أن يكتب: «عام ستة وثمانمائة»، وعلى نحو ذلك يجري كتاب الغرب غالبا، لما يقال: إن العام يختص بالخصب، والسنة تختص بالمحل»[6].

وقال ابن راشد القفصي: «إن لفظ العام أفضل وأحسن من لفظ السّنة لإشعارها بالسنَة[7]، وهو التغيير»[8].

---

١ - الونشريسي - المنهج: ١/٢١٥، ابن عرضون - اللائق: ١/٥٢، الحشائشي - وثائق: ٥٧ب

٢ - الوثائق المختصرة: ١٤.

٣ - الفائق: ١/١٧ أ.

٤ - لسان العرب (مادة: عقب): ٣٠٢٣.

٥ - المنهج الفائق: ١/٢١٦.

٦ - صبح الأعشى: ٦/٢٥٢-٢٥٣.

٧ - قال الفراء: تسنّه: تغيّر، وقال أبو عمرو: لم يتسنّ، أي لم يتغير (الرازي - الصحاح (سنا ٢٥٢).

٨ - الفائق: ١/١٧ أ.

حكم قول العاقد «في شهر كذا» أو في «سنة كذا»:

واختلف فيما إذا قال العاقد: «في شهر كذا» من غير تعيين اليوم من الشهر، أو «في سنة كذا» من غير تعيين الشهر من السنة، فهل يحكم له بالشهر كله أو بنصفه، وكذلك بالنسبة إلى السنة؟.

فمنهم من يرى أنه أجل معلوم، وهو رواية عن مالك، قال الغرناطي: «ولمالك في المبسوط: هو أجل معلوم، وهو وسط الشهر»[1]، ومنهم من يرى أنه ضعيف وليس بأجل محدود، وإن نزل مضى، ويدفع ما بين أول الشهر وآخره، وهو ما ذهب إليه ابن العطار بقوله -في وثيقة السلم- «وإن كان في الوثيقة أن يدفع السلم في شهر كذا كان ضعيفا ويكره بدءا، وإن نزل مضى، والأفضل أن يقول: «في أول شهر كذا أو في وسطه أو في آخره»[2]، وقال أبو الوليد الباجي تعليقا على هذا القول: «وفي هذا نظر»[3].

وقد اختلفت النقول عن ابن لبابة في هذه المسألة، فنقل ابن مغيث عنه: «إنه يحكم له بالشهر كله» ثم قال: «وهو أقيس لقول مالك في المدونة: من حلف ليقضين فلانا حقه في شهر كذا فقضاه في آخره[4]، ونقل الغرناطي وابن زرقون[5] عن ابن لبابة: «هو أجل مجهول»[6].

حكم قول العاقد «إلى شهر كذا» أو «إلى سنة كذا»:

واختلف أيضاً - في قول العاقد «إلى شهر كذا» فهل يحمل على أول الشهر أم على آخره «فمنهم من يرى الحكم فيه بآخر الشهر بناء على قول ابن القاسم[7]: بأن ما بعد إلى داخل فيما قبلها من قوله تعالى ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾[8] فتدخل المرافق في الغسل، وكذلك بالنسبة إلى الشهر[9]. ومنهم من يرى الحكم فيه بأول الشهر بناء على ما رواه ابن نافع عن مالك: «أنه يبلغ بالغسل إلى المرافق فلا

---

١ - الوثائق المختصرة: ١٤.

٢ - الوثائق والسجلات: ٤٣.

٣ - الونشريسي - المنهج: ١/٢١٦.

٤ - الونشريسي - المنهج: ١/٢١٧، وانظر المدونة: ٢/١٤٣ دار صادر ط ١ -.

٥ - محمد بن محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون الأنصاري الإشبيلي، أبو الحسن، كان فقيها حافظا، متعصبا للمذهب المالكي، قائما عليه، أخذ عن أبيه، وعن أبي جعفر بن مضاء وغيرهما، من مصنفاته: «المعلى في الرد على المحلى» و«تهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك» (ت٦٢١هـ/ ١٢٢٤م) (الذهبي - سير: ٢٢/٣١١، ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٦٠، مخلوف - شجرة: ١٧٨).

٦ - الغرناطي - الوثائق: ١٤، الونشريسي - المنهج: ١/٢١٧.

٧ - المدونة: ١/٢٦، وانظر: ابن رشد - المقدمات: ١/٧٦.

٨ - المائدة: ٦.

٩ - الونشريسي - المنهج: ١/٢١٧، الحشائشي - وثائق: ٥٨ أ.

يدخل ما بعد« إلى » فيما قبلها، كما في قوله تعالى :﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[1] »[2].

وكذلك الحكم بالنسبة إلى قول العاقد « إلى سنة كذا »، قال عبد الحميد بن الصائغ[3]: « والذي يفهمه الناس فيما بينهم أن من كتب إلى سنة اثنتين وسبعين أن الدين يحل بأولها، وما ذكر من آية الصوم فالإجماع عليه، وأما آية الوضوء والتيمم فاختلف أصحابنا في ذلك »[4]، وقد رجح الونشريسي القول بحمله على آخر الشهر حيث قال: « والأول أسعد بالنظر لا من حيث أن ما بعد « إلى » داخل فيما قبلها على الإطلاق، ولكن من حيث التفصيل الذي عدّه بعضهم في « إلى » وذلك أن ما بعدها يدخل فيما قبلها إذا كان من جنسه، فالمرافق من جنس ما يغسل فهي داخلة، ولا يدخل إذا لم يكن من جنسه، فالليل ليس من جنس ما يصام، وهذا هو الفرق بين الآيتين اللتين جعلهما ابن نافع سواء، وإن كان القاضي أبو محمد قد أنكر أن تكون قولة ابن نافع في المذهب، وقال: إنّما هي لزفر بن الهذيل[5]، والشهر من جنس أيام الشهور قبله، فيدخل بهذا الاعتبار ويقضي بآخره »[6].

ثالثاً: الشهور، وما يضاف إليه منها شهر وما لا يضاف، والمذكر منها والمؤنث:

لقد تكلم المؤرخون واللغويون والموثقون عن الشهور وأسمائها وأصل اشتقاقها، وأنها سُمّيت باعتبار ما صادف كل واحد منها من الفصول والأحوال حالة الوضع[7]، وتحصل من كلامهم ما يلي: المحرم من التحريم لتحريم القتال فيه [8]، وصفر من الصفر بكسر الصاد، وهو الخلو لأنهم كانوا يخرجون فيه إلى الغارات فتبقى بيوتهم صفرا[9]، وربيع الأول وربيع الآخر من الربيع الذي هو أحد الفصول الأربعة؛ لأنهما صادفاه وقت الوضع [10]، وقيل: سميا بذلك لأن العرب كانت تحصل فيهما ما أصابته

---

١ – البقرة: ١٨٧.

٢ – الونشريسي – المنهج: ١/٢١٧–٢١٨، و انظر: ابن رشد – المقدمات: ١/٧٦ – ٧٧.

٣ – عبد الحميد بن محمد الهروي،المعروف بابن الصائغ، أبو محمد القيرواني،كان فاضلا،فقيها،حافظا،، تفقه بأبي حفص العطار،وابن محرز، وغيرهما،من مصنفاته: «تعليق على المدونة» (ت ٤٨٦هـ/١٠٩٤م) (ابن فرحون – الديباج: ٢/٢٥، مخلوف – شجرة: ١١٧).

٤ – الونشريسي – المعيار: ١٠/٤١١.

٥ – زُفَر بن الهذيل العنبري، أبو الهذيل البصري، من كبار أصحاب أبي حنيفة، وكان ثقة في الحديث، موصوفا بالعبادة، وهو أقيس أصحاب أبي حنيفة (ت ١٥٨هـ/٨٥٣م) (الشيرازي – طبقات: ١٣٥، الذهبي – العبر: ١/١٧٦، اللكنوي – الفوائد البهية: ٧٥).

٦ – المنهج الفائق: ١/٢١٨.

٧ – القرافي – اليواقيت: ٧ ب مخط د.ك.و.ت رقم ٨٦٨٨، الونشريسي – المنهج: ١/٢٠٠.

٨ – اللسان: حرم: ٨٤٥.

٩ – ابن راشد – الفائق: ١/١٦ ب.

١٠ – القرافي – اليواقيت: ٧ ب الونشريسي – المنهج: ١/٢٠٠.

في صفر[١]، وجمادى الأولى وجمادى الآخرة من الجمد الذي هو البرد الشديد[٢]؛ لأنهما صادفا قلب الشتاء [٣]، ورجب من الترجيب الذي هو التعظيم[٤]، وقيل: سمى رجبا لأنه في وسط السنة، مشتق من الرواجب[٥]، وشعبان من التشعب والشعب وهو التفرق؛ لأن القبائل تتفرق فيه لذهاب الأمان بخروج رجب [٦]، ورمضان من الرمضاء، وهي شدة الحر لأن وقت تسميته صادف وقت الصيف[٧]، وشوال من قول العرب: شالت الإبل بأذنابها؛ لأن الأنعام تشول فيه أذنا بها من الطير الذي يؤذيها باللذع[٨]، وذو القعدة – بفتح القاف وكسرها والفتح أكثر –[٩] وسمي بذلك لقعود الناس عن القتال؛ لأنه أول الأشهر الحرم[١٠]، وذو الحجة – بفتح الحاء وكسرها والكسر أكثر –وسمي بذلك لوقوع الحج فيه[١١]، وتسميه العرب بركا من البركة؛ لأنه الوقت الذي تكون فيه البركة[١٢] .

ويمكن أن يقال: ذو قعدة وذو حجة من غير تعريف بالألف واللام، وكذلك المحرم يقال فيه محرم من غير تعريف، وما سواها من الشهور لا يقال بالألف واللام؛ لأنها أعلام وتلك لما فيها الوصف الأصلي[١٣].

وأما ما يضاف إليه منها لفظ «شهر» وما لا يضاف:

اعلم أن لفظ الشهر لا يضاف إلى اسم من أسماء الشهور إلاّ لثلاثة: رمضان وربيع الأول وربيع الآخر[١٤]، قال الغرناطي: «وليس شيء من أسماء الشهور يضاف إليه شهر إلا ثلاثة: رمضان

---

١ – ابن راشد – الفائق: ١/١٦ب.

٢ – اللسان (جمد): ٦٧٣.

٣ – القرافي – اليواقيت: ٧ب ابن راشد – الفائق: ١/١٦ ب، الونشريسي – المنهج: ١/٢٠١.

٤– اللسان (رجب): ١٥٨٣.

٥ – ابن راشد – الفائق: ١/١٦ ب.

٦ – القرافي – اليواقيت: ٨ أ ابن راشد – الفائق: ١/١٦ ب، الونشريسي – المنهج: ١/٢٠١.

٧ – اللسان (رمض): ١٧٢٩، ١٧٣٠، الونشريسي – المنهج: ١/٢٠١.

٨ – اللسان (شول): ٢٣٦٣، ٢٣٦٥، ابن راشد – الفائق: ١/١٦ ب، الونشريسي – المنهج: ١/٢٠١-٢٠٢.

٩ – الفيومي – المصباح: ٢/١٩٣، الونشريسي – المنهج: ١/٢٠٦.

١٠ – اللسان (قعد): ٣٦٨٦، ابن راشد – الفائق: ١/١٦ب.

١١ – الونشريسي – المنهج: ١/٢٠٢، الحشائشي – وثائق: ٥٦ب.

١٢ – ابن راشد – الفائق: ١/١٦ب.

١٣ – الفيومي – المصباح: ١/١٦١، الونشريسي – المنهج: ١/٢٠٥.

١٤– الغرناطي – الوثائق: ١٤، ابن راشد – الفائق: ١/١٦ب، الونشريسي – المنهج: ١/٢١٠، ابن عرضون – اللائق: ١/٥٠.

وربيعين»[١] ، قيل: لأنها كلها أعلام للشهور الموضوعة عليها أو صفات قامت مقام الأعلام، فلا يضاف إليها شهر؛ لأنه إضافة الشيء إلى نفسه إلاّ الربيعين ورمضان، فإنها باقية على الصفة المحضة[٢].

وقد اختلفوا في وجوب ذلك بالنسبة إلى شهر رمضان: فمنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز أن يقال: «جاء رمضان، بل: شهر رمضان»[٣]، وهو ماروي عن مجاهد والحسن البصري[٤]؛ لأنّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى[٥]، وفي الحديث: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا: شهر رمضان)[٦].

وقال الرعيني: «ولك أن تذكر لفظة «شهر» وأن تتركه إلاّ مع رمضان، لما ذكر أن بعضهم روى أنه من أسماء الله تعالى، ومع ربيعين لكون الربيع وقتا في السنة كالخريف»[٧].

وجوزالبخاري ترك لفظ الشهر مع رمضان[٨]، محتجا بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة)، ثم روى حديثا آخر وفيه إضافة الشهر إلى رمضان وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين)، وقد بوب للحديثين بقوله: «باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كلّه واسعا»[٩].

وقال ابن راشد القفصي – في إضافة شهر إلى رمضان –: «قد يعين الشهر بلا لبس، وأما حيث لا يؤمن فلا بد من إضافة الشهر إليه»[١٠] وقد قال بعض المحققين: «يجب في جميعها أن يضاف إليها شهر باعتبار معنى، وأن تفرد عن الإضافة باعتبار معنى آخر[١١]، وقال الخضري[١٢] في حاشيته على

---

١ – الوثائق المختصرة: ١٤.

٢ – الونشريسي – المنهج: ١/ ٢١٠، ابن عرضون – اللائق: ١/ ٥٠.

٣ – ابن راشد – الفائق: ١/ ١٦ ب

٤ – البيهقي – السنن الكبرى: ٤/ ٢٠٢، وقال: «الطريق إليهما ضعيف»

٥ – ابن راشد – الفائق: ١/ ١٦، الونشريسي – المنهج: ١/ ٢١١.

٦ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ٢٠١، كتاب الصيام، باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان، وقال عنه: «هكذا رواه الحارث بن عبد الله بن الخازن عن أبي معشر، وأبو معشر هو نجيح السندي ضعفه يحيى ابن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه. والله أعلم».

٧ – الونشريسي – المنهج: ١/ ٢١٢.

٨ – البيهقي – السنن الكبرى: ٤/ ٢٠٢.

٩ – صحيح البخاري: ٣/ ٦٠ كتاب الصيام.

١٠ – الفائق: ١/ ١٦ ب.

١١ – الونشريسي – المنهج الفائق: ١/ ٢١١.

١٢ – محمد بن مصطفى بن حسن الخضري الدمياطي، فقيه شافعي، كان عالما بالعربية، مشتغلا بالعلوم الشرعية=

الألفية – في أثناء الكلام عن المفعول فيه–: «والراجح جواز إضافته إلى غير الشهور الثلاثة قياسا عليها»[١].

وأما المذكر من الشهور والأيام والمؤنث منها:

فالشهور كلها مذكرة إلاّ جمادى الأولى والثانية، وكان أبو عبيدة البصري[٢]: يؤنث صفر، والناس على خلافه[٣]، وقال الفراء[٤]: «الشهور كلها مذكرة إلاّ جمادين فإنهما مؤنثان»[٥].

وقال الونشريسي: «ويتبين التذكير والتأنيث بالصفة إذا قلت: محرم الماضي، وصفر الآتي، وربيع الأول والثاني، وجمادى الأولى والثانية، ويقال: جمادى الآخرة بمد الهمزة، والأخيرة بقصر الهمزة وياء بعد الخاء، ولا يقال: الأخرى، فإن الأخرى تأنيث الآخر بفتح الخاء»[٦].

وكذلك الأيام تذكر كلها إلاّ الجمعة، فتقول: «مضت الجمعة بما فيها»، «ومضى السبت بما فيه»، «ومضى الأحد بما فيه»، «ومضى الاثنان بما فيه»، وكذلك الثلاثاء والأربعاء والخميس[٧].

رابعاً: العقود التي يجب على الشاهد أن يؤرخ فيها شهادته والتي لا يجب:

يجب على الشاهد أن يؤرخ شهادته في كل عقد من العقود، لما ينبني على التاريخ من الأحكام[٨]، فيقول: «في كل وقت كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا» رفعا لتعارض

=والفلسفية، له حاشية على شرح ابن عقيل و«شرح اللمعة في حل الكواكب السيارة السبعة» (ت١٢٨٧هـ/١٨٧٠م) (الزركلي – الأعلام: ٧/١٠٠=١٠١).

١ – حاشيته على شرح ابن عقيل: ١/١٩٦المطبعة الأزهرية المصرية ط ٥ – (١٣٤٢هـ/١٩٢٤م).

٢ – معمر بن المثنى التيمي البصري، أبو عبيدة، كان لغويا نحويا، أخذ عن يونس وأبي عمرو، من مصنفاته: «المجاز في غريب القرآن» و«الأمثال في غريب الحديث» وغيرها (ت ٢٠٨هـ/ ٨٢٤م وقيل غير ذلك) (الخطيب البغدادي – تاريخ: ١٣/٢٥٢–٢٥٨، السيوطي – بغية: ٢/٢٩٤–٢٩٦).

٣ – الغرناطي – الوثائق: ١٤، اللسان (صفر): ٢٤٦٠، ابن راشد – الفائق: ١/١٦ ب، الونشريسي – المنهج: ١/٢١٣، ابن عرضون – اللائق: ١/٥١.

٤ – يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي، أبو زكرياء المعروف بالفراء، كان إماما في العربية بارعا في النحو، روى عن قيس بن الربيع والكسائي وغيرهما، من مصنفاته: «معاني القرآن» و«النوادر» وغيرها (ت ٢٠٧هـ/٨٢٣م) (الخطيب البغدادي – تاريخ: ١٤/١٤٩–١٥٥، السيوطي – بغية: ٢/٣٣٣).

٥ – الفيومي – المصباح: (جمد): ٦٧٣.

٦ – المنهج الفائق: ١/٢١٣.

٧ – اللسان (جمع): ٦٨٢.

٨ – الونشريسي – المنهج: ١/٢١٨–٢١٩، ابن عرضون – اللائق: ١/٥٣، الحشائشي – وثائق: ٥٨ أ، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٧.

العقود[1]، قال الغرناطي: «وقولهم: في وقت كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا أحوط في التاريخ؛ لأنه قد يمكن أن يكتب عقد استرعاء وعقد صلح في يوم واحد، فإن تحقق بالوقت أنّه تقدم عقد الاسترعاء وإلاّ بطل، وكذلك إن تنازع رجلان في ابتياع شيء وادعى كل واحد منهما أنه ابتاع أولا»[2].

وكذلك لوادعى رجلان العقد على امرأة، وتقوم لكل واحد منهما بينة تتكافأ في العدالة أو أحدهما أعدل، فإن لم يعلم تقدم أحدهما فسخ نكاحهما، وإقرار المرأة لأحدهما لغو إن ادعت الأرفع اتفاقا، وإن ادعت الأدنى، فكذلك على المعروف، وكذلك العقد على امرأة لا يحل الجمع بينها وبين التي في عصمته إن علم تقدم العقد على التي في العصمة فسخ نكاح الثانية دخل بها أو لم يدخل[3].

قال الصنهاجي: «جرى العمل بأن كل شهادة تؤرخ بالساعة واليوم والشهر والعام العربي، وقد يزيدون الموافق من التاريخ العجمي الميلادي»[4]، ولقد أجاز العلماء للشاهد أن يترك تقييد تاريخ شهادته في موضعين: أحدهما: ما أشهد به القضاة والحكام من التسجيل والتقييد والتنفيذ على نظر فيه، والثاني: إشهاد الشهود على شهادتهم إذا تعذر أداؤهم بأنفسهم لمرض ونحوه لتنقل عنهم وتؤدى على خلاف فيه[5]، فذهب ابن القطان، وابن عتاب، وابن الدباغ[6]، والمعيطي[7]: إلى أن الشاهد لا يؤرخ شهادته على شهادة غيره، وإن كان تاريخ العقد بعيدا عن تاريخ الشهادة على الشهادة، وذلك فيما نقله ابن سهل عنهم مبينا أنّ الأمر في ذلك واسع، حيث قال: «سألت أبا عبد الله بن عتاب: عن تقييد نقل شهادة المريض إلى القاضي كيف هو، فقال: الذي كان يعمل به في

---

١ – الغرناطي – الوثائق: ١٤، ابن راشد – الفائق: ١/١٥، الونشريسي – المنهج: ١/٢١٩، ابن عرضون – اللائق: ١/٥٣، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٧.

٢ – الوثائق المختصرة: ١٤.

٣ – الونشريسي – المنهج: ١/٢١٩، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٧.

٤ – التدريب على الوثائق العدلية: ١/١٥.

٥ – الغرناطي – الوثائق: ١٤، الونشريسي – المنهج: ١/٢١٩، ابن عرضون – اللائق: ٥٣.

٦ – عبد الله بن محمد بن عباس، أبو محمد ابن الدباغ القرطبي، كان مشاورا في الأحكام، مفتيا مع صاحبه الفقيه أبي عبد الله ابن فرج، روى عن أبي محمد مكي بن أبي طالب، وابن عابد، وسمع من ابن عتاب كثيرا (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م) (ابن بشكوال – الصلة: ١/٢٨١).

٧ – عبد الله بن محمد المعيطي، أبو محمد القرطبي، كان فاضلا دينا، مشاركا للناس في حوائجهم ومهماتهم، صحب أبا عبد الله ابن عتاب واختص به، وأجاز له أبو ذر الهروي ما رواه (ت ٤٦٩هـ/ ١٠٧٧م) (ابن بشكوال – الصلة: ١/٢٨٣).

ذلك: «شهد عند القاضي فلان بن فلان، زيد بن فلان، وبكر بن فلان، أن فلانا بن فلان أشهدهما لمرضه المانع له من الخروج أن شهادته الواقعة في هذا الكتاب حق على حسب وقوعها فيه»، وأشهدني بحضرته في عقد له أبو محمد المعيطي وأبو محمد ابن الدباغ على شهادتهما، وكان تاريخ العقد بعيدا عن وقت إشهادهما لي، فقلت له: أرى تاريخه بعيدا، فقال: لا يضر ذلك، ولا يحتاج من أشهداه إلى ذكر تاريخ إشهادهما إيّاه، وكنت عند أبي عمر ابن القطان فجرى ذلك عنده، فقال: مثل ذلك، وبه رأيت العمل بقرطبة لا يزيدون على كتاب: «وشهد على إشهادهما على شهادتهما بذلك»، ورأيت أهل إشبيلية يؤرخون وقت إشهاد الشهود على شهادتهم، والأمر عندي فيه واسع»[1].

ثم نقل ابن سهل عن ابن عتاب قوله: «وإنما استخف أكثرهم ترك تقييد وقت الإشهاد فيما أشهد فيه القضاة والحكام من تسجيلهم وتقييدهم؛ لأنه يؤمن فيه ما يخاف في الأول»[2].

وقال الرعيني: «والذي لا يلزم التاريخ فيه أصلا هو: نقل الشهود شهادتهم من أصل إلى نسخة، وعلى ذلك جرى عمل الحذاق قديماً»[3]، وعلق عليه الونشريسي بقوله: «الذي رأيت به العمل بتلمسان ذكر تاريخ النقل، فيقال: «ونقل شهادتهم من الأصل المنتسخ منه إلى هنا في كذا»[4].

خامساً: العقود التي تؤرخ باليوم، والتي تؤرخ بالساعة:

أما العقود التي تؤرخ باليوم فهي كما يلي:

١ - عقد النكاح: لأن المرأة -كما قال ابن راشد القفصي -ربما أتت بولد فينظر إلى تاريخ العقد، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد، فلا يلحق بالزوج، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر ألحق به[5]، وقال الجزيري: «ويستحب ذلك في غير المدخول بها مخافة أن يكون الزوج قد أصابها، وقد يتصادقان على المسيس، ألا ترى أنه إن ظهر بها حمل لحقه إلاّ أن ينفيه بلعان»[6]، وقال الونشريسي: «ولأنها قد تتزوج عقب يوم الطلاق، فإن كان تاريخه مبهما التبس هل هو قبل عقد النكاح أو بعده»[7].

---

١ - نوازل: ٢/٢٤٢-٢٤٣.

٢ - نوازل: ٢/٢٤٣.

٣ - الونشريسي - المنهج: ١/٢٢١، ابن عرضون - اللائق: ١/٥٣، شرح الهواري على وثائق بناني:٢٧

٤ - المنهج الفائق: ١/٢٢١.

٥ - الفائق: ١/١٥ ب

٦ - المقصد المحمود: ٣٧ ب.

٧ - المنهج الفائق: ١/٢٢٢.

٢ – الطلاق لأجل النفقة، والحمل، والعدة.

٣ – عهدة الرقيق لأجل العيوب.

٤ – بيع الحيوان لأجل العيوب أيضا.

٥ – موت الميت، إذ لعل له وارثا غائبا مات قبله.

٦ – كل استرعاء بين متضادين في أي شيء كان[1].

٧ – بيع الديون لأجل القضاء[2].

وقد نقل ابن عرضون في وثائقه نظما جمع فيه صاحبه خمسة من العقود يقول فيه: [الطويل]

«طلاق وبيع للرقيق وميت

ودين والاسترعا لضد بلا نكر

فباليوم ورخ للجميع كذاك في

شرا حيوان فاحفظها ولا تفر»[3]

كما أشار إليها الماجري في منظومته بقوله: [الرجز]

«وأرخ باليوم خمسة عدد

وهي الطلاق للنزاع في العدد

وفي الرقيق إن بيع بالعهدة

وعندما استرعيت فارعى المدة

والحيوان بيعه للعيب

وموت من وارثه بالغيب»[4]

وأما العقود التي لا بد للشاهد أن يؤرخ شهادته فيها بالساعة فهي كما يلي:

---

١ – الغرناطي – الوثائق: ١٤، الجزيري – المقصد المحمود: ٣٧ ب، ابن راشد – الفائق: ١/١٥ ب، ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٥٧، الونشريسي – المنهج: ١/٢٢١-٢٢٢، ابن عرضون – اللائق: ١/٥٤، الحشائشي – وثائق: ٥٨ أ، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٧، ابن وسعدن – إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق: ١٠ أ.

٢ – الجزيري – المقصد المحمود: ٣٧ ب، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٧.

٣ – اللائق: ١/٥٤.

٤ – عمدة الموثق (إرشاد الطالب الموفق: ٨ ب).

١ – عقد النكاح دفعا للخصام[١]، قال ابن راشد القفصي في عقد صداق –: «وإنّما أرخنا بالوقت لما يخشى من التنازع إذا زوجها وليها من رجلين في يوم واحد»[٢].

٢ – عقد البيع دفعا –أيضاً – للخصام[٣]، قال الغرناطي – بعد أن بين الإحتياط في ذكر الوقت في التاريخ –: «وكذلك إن تنازع رجلان في ابتياع شيء، وادعى كل واحد منهما أنه ابتاع أولا»[٤].

٣ – موت الميت – زيادة على تأريخه باليوم كما تقدم –، إذ لعل له وارثا غائبا مات قبله[٥].

٤ – عزل الوكيل، قال الونشريسي: «لأنه إن تقيدت باليوم دون الساعة وقع الإشكال فيما أنفذه الوكيل على موكله في اليوم للخلاف فيه، هل ينعزل بنفس العزل أو الموت؟ «وهو قول ابن القاسم، أم لا يكون معزولا إلاّ بوصول العلم إليه؟ وهو قول مالك»[٦].

٥ – ولاية القاضي وعزله للخلاف فيه أيضاً – كما قال الونشريسي – هل ينعزل بنفس العزل أم لا؟ وتظهر ثمرته فيما أنفذه القاضي في اليوم من الأحكام بعد العزل وقبل وصول خبره إليه وفيما اقتضاه من رزق القضاء[٧].

٦ – الاسترعاء وعقد التقية مع التحبيس أو الصلح؛ لأنه إن لم تعلم التقية بالوقت بطلت[٨]، قال ابن راشد القفصي: «التأريخ بالوقت أقطع للنزاع؛ إذ قد يكتب عقد استرعاء وعقد صلح في يوم واحد، فإن لم يتحقق بالوقت أن عقد الاسترعاء تقدم وإلاّ بطل»[٩].

---

١ – ابن راشد – الفائق: ١/١٥ ب، الونشريسي – المنهج: ١/٢٢٣.

٢ – الفائق: ١/١٥ب.

٣ – الغرناطي – الوثائق: ١٤، الونشريسي – المنهج: ١/٢٢٣.

٤ – الوثائق المختصرة: ١٤.

٥ – الونشريسي – المنهج: ١/٢٢٣، ابن عرضون – اللائق: ١/٥٤، الحشائشي – وثائق: ٥٨ب.

٦ – المنهج الفائق: ١/٢٢٣، وانظر: ابن عرضون – اللائق: ١/٥٤، الحشائشي – وثائق ٥٨ب، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٧.

٧ – المنهج الفائق: ١/٢٢٣، وانظر: ابن عرضون – اللائق: ١/٥٥، الحشائشي – وثائق: ٥٨ب، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٧.

٨ – الغرناطي – الوثائق: ١٤، ابن راشد – الفائق: ١/١٥ب، ابن فرحون – التبصرة: ١/٤٥٧، الونشريسي – المنهج: ١/٢٣٣، ابن عرضون – اللائق: ١/٥٥، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٨.

٩ – الفائق: ١/١٥ب.

المبحث الخامس

نسخ الوثائق والعمل بها

لما كان الهدف الأساسي من مشروعية التوثيق بالكتابة هو المحافظة على الحقوق وإثباتها عند التقاضي، رأى علماء التوثيق ضرورة أن تكون بعض الوثائق في نسختين كوثيقة بيع الوصي على اليتيم، حيث إنّ فيها صلاحاً للبائع والمبتاع[1] - كما سيأتي - وحرصوا على أن تكون النسخة المنقولة من الأصل دقيقة واضحة تصل بالمتعاقدين إلى الغرض المنشود منها، فبينوا كيفية هذا النسخ وطريقته، وتعرضوا لبيان الوثائق التي ينبغي أن تكون على نسختين، والتي تكون على نسخة واحدة فقط، وحجية العمل بالنسخ، وسأتعرض إلى كل ذلك بشيء من التفصيل:

أولاً: كيفية نسخ الوثائق:

اعلم أن أصل الرسم المنتسخ منه لا بد أن يكون قبل نسخه ثابتاً عند القاضي بأداء الشهود إن كانوا أحياء أو بالتعريف بهم من طرف عدلين منتصبين للشهادة، قال الصنهاجي: «إن الرسم لا تؤخذ منه النسخة المسجلة على القاضي إلاّ إذا توفر على الأداء أو التعريف»[2]، وقال الشيخ جعيط: «والأصل فيما جرى به عملنا أن الأصل المنسوخ منه لا بد أن يثبت عند القاضي»[3].

والذي جرى عليه عمل الموثقين في نسخ الوثائق هو: النظر إلى شاهدي الأصل فإما أن يكونا حاضرين في البلد، أو غائبين عنها أو ميتين، وإما أن يكون أحدهما حاضرا والآخر غائبا أو ميتا:

أ - فإن كان شهود الأصل أحياء حاضرين: نسخ الموثق الأصل حرفا حرفا من غير زيادة ولا نقصان، ثم ينقل الشاهد شهادته من الأصل إلى النسخة بعد المقابلة مع الإشارة فيها إلى أنها نسخة من الأصل[4]، والذي جرى عليه العمل بالأندلس في ذلك هو ما نقله ابن سهل عن ابن عتاب بقوله: «قلت لابن عتاب: في من نقل شهادته من الكتاب الذي أشهد فيه إلى كتاب انتسخ منه، فقال: لا بدّ أن يذكر في شهادته ذلك؛ لئلا يكون الحق الذي فيه حقوقا كثيرة، فقلت له: إن المعمول في

---

١ - الشعبي - الأحكام: ٣٣١-٣٣٢.

٢ - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٤٧.

٣ - الطريقة المرضية: ١٩٠.

٤ - ابن سهل - نوازل: ٢/٢٤٣-٢٤٤، الفشتالي - وثائق: ٢/١٤٩، الونشريسي - المنهج: ١/٢٣٩-٢٤٠، المكناسي - مجالس: ٢/٥٩٢، ابن عرضون - اللائق: ١/٧٠، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٢٧، الصنهاجي - التدريب على الوثائق: ٢/٤٤٧.

ذلك بطليطلة أن يصل المنتسخ له بتاريخ العقد: «والكتاب ينتسخ من الأصل للحاجة إليه»، ثم يكتب الشهود شهادتهم، فقال لي: ليس هذا بشيء؛ لأنه لا يفهم منه هل هؤلاء الشهود هم شهود الأصل أم غيرهم؟، وهو كما قال: والذي كنا نكتبه ورأيت من يعمله: «فلان بن فلان الفلاني نقل شهادته من الكتاب الذي هذانسخته حرفا بحرف، وذلك في شهر كذا»، وهذه كلها معان حسان لا يستغني عنها من رغب الازدياد من العلم والتوسع في الفهم»[1].

أما الذي جرى عليه عمل عدول فاس في ذلك: أن الشاهد يكتب بعد وضع شهادته في النسخة: «ونقل» دون زيادة على ذلك، ثم يشهد العاطف عليه كذلك من غير ذكر شيء بل يكتفي بقول الأول: «ونقل»[2]، والذي جرى به رسم العدول بتلمسان – كما قال الونشريسي: «أن يقول شاهد الأصل في آخر النسخة: «قابلها بأصلها فوافقته وما ثلته تقرّب ونقل شهادته في الأصل المنتسخ منه إلى هنا في تاريخ كذا فلان بن فلان الفلاني، وفلان بن فلان الفلاني»[3].

وإن كان النسخ بالتسجيل على القاضي: جرت عادتهم أن يرسموا في ذلك مانصه: «قابلها بأصلها فماثلته ووافقته وأشهده قاضي كذا وهو – ثم يترك لموضع علامته بيده بياضا – ثم يقول: «أعزه الله وحرسه بثبوت الأصل لديه، إن كتب تحته «ثبت»، أو «باكتفائه» إن كتب تحته «اكتفى»، أو «باستقلاله» إن كتب تحته استقل، أو «بإعماله» إن كتب تحت خطاب غيره أو يمنته أو يسرته «أعملته»، الثبوت التام، أو الاكتفاء التام، أو الاستقلال التام، أو الإعمال التام، وهو – حفظه الله تعالى – بحال كمال الإشهاد عليه، وعلى ذلك وصحة المقابلة قيد شهادته في كذا فلان بن فلان الفلاني، وفلان بن فلان الفلاني»[4].

ب– وإن كان الشهود غيبا أو موتى: فلابد قبل نسخ الأصل من الرفع على شهادتهم عند القاضي بعدلين – كما يشهد على خط الميت – ثم يكتب القاضي بخطه على شهادة كل واحد منهما: «شهد على خطه لمغيبه أو موته العدلان فلان وفلان، فاستقل أو ثبت، وأعلم بذلك فلان الفلاني» فإذا ثبت ذلك وأريد نسخ الرسم استفتح الموثق النسخة – كما قال المكناسي وابن عرضون – بأن يقول: «هذه نسخة رسم واحد نصه بعد سطر افتتاحه، أو بعد الحمد لله، من أوله إلى آخر الشهادات، أو الشهادتين عقبه – كذا – ثم ينص الرسم إلى آخره حرفا بحرف من غير

---

١ – نوازل: ٢/٢٤٣–٢٤٤.

٢ – الفشتالي – وثائق: ٢/١٤٩، الونشريسي – المنهج: ١/٢٤٠، المكناسي – مجالس: ٢/٥٩٢، ابن عرضون – اللائق: ١/٧٠، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٢٨.

٣ – المنهج الفائق: ١/٢٤٠.

٤ – الونشريسي – المنهج: ١/٢٤٠، ابن عرضون – اللائق: ١/٧١.

زيادة ولا نقص إلى شهادات شهوده، فينقل أسماءهم وعقب كل اسم ما أوقع القاضي عليه من قوله: «رفع على خطه لمغيبه أو لموته عدلان فلان وفلان»، ثم يقول «وتقيد عقبه بخط من يجب: استقل، أو ثبت وأعلم باستقلاله أوثبوته فلان بن فلان»، ثم يقول عقب ذلك متصلا به: «قابله بأصله فماثلته وأشهده قاضي كذا وهو – ثم يترك لموضع علامته بيده بياضا – ثم يقول: أعزه الله تعالى وحرسه باستقلال الرسم المنصوص الاستقلال التام، إن كتب تحته: استقل، وإن كتب: ثبت، قلت بثبوت الرسم المنصوص الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه، وهو حفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، وفي كذا»[1].

وإن كان عقب الأصل تسجيل الرسم وأريد نسخه: فيستفتح الموثق النسخة – كما قال الفشتالي –: بعد الاستفتاح فيقول: «هذه نسخة رسمين اثنين نص الأول منهما بعد سطر افتتاحه» إن كان أول الرسم سطر البسملة، وإن كان افتتاحه بالحمد لله، قال: «بعد الحمد لله من أوله إلى آخر الشهادتين عقبه أو إلى آخر الشهادات عقبه»، ثم ينص الرسم كما وقع حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقص إلى شهادات شهوده، فينقل أسماءهم، وعقب كل اسم ما أوقع القاضي عليه من قوله: «شهد على خطه لموته أو لمغيبه»، ثم يقول: «وتقيد عقبه بخط من يجب استقل أو ثبت» ثم يقول: «ونص الثاني منهما، وهو مقيد عقب الرسم المنصوص من أوله إلى آخر تاريخه، أشهد قاضي الجماعة»، ويتم الرسم إلى آخر تاريخه، فإذا فرغ من نسخه كتب عقبهما متصلا بالتاريخ: «قابلها بأصليهما فماثلتهما ونقل شهادته من الرسم الثاني منهما إلى هنا في كذا»، ثم يؤرخ تاريخ المقابلة والنقل»[2].

وقال الهواري: «وما ذكروه فيما إذا كانا ميتين أو غائبين به العمل الآن إلاّ أن القاضي لا يكتب اليوم: شهد على خطهم لموتهم....» إنّما يؤدى على شاهدي الرفع بقوله: «أدى الرافعان أعلاه فقبلا وأعلم به ويضع شكله»[3].

وأمّا إن كانت الأصول متعددة وأريد نسخها كتب الموثق – كما قال ابن عرضون –: «هذه نسخة ثلاثة رسوم أو أربعة، نص الأول منها بعد الحمد لله من أوله إلى آخر الشهادات عقبه»، ثم ينص الرسم كما وقع، ثم يقول: «ونص الثاني»، فإذا أكمله قال: «ونص الثالث»، فإذا فرغ من نسخ

---

١ – ابن عرضون – اللائق: ١/٧١–٧٢، وانظر: المكناسي – مجالس: ٢/٥٩٢.

٢ – الفشتالي – وثائق: ٢/١٥٠، وانظر: ابن عرضون – اللائق: ١/٧٢.

٣ – شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٢٩، وانظر الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٤٧، وقد ساق نسخة رسم منقولة عن أصل مات شاهداه أو غابا معا وفيه ما ذكره الهواري هنا من أداء شاهدي الرفع عند القاضي وما يقوله في ذلك.

ذلك كله، قال: «قابلها بأصولها فماثلتهم ونقل شهادتهم من الأصول المنتسخة أو من الرسم الثاني أو الثالث إلى هنا في كذا»[١].

جـ- وإن كان شهود الأصل أحدهم حاضر والآخر ميت أو غائب، فإن الحاضر منهم يؤدي شهادته، ثم يشهد على خط الغائب أو الميت عدلان عند القاضي، ثم يكتب الموثق النسخة على ما تقدم - بأن يقول - بعد أن ينقل الرسم حرفا بحرف وينقل الحاضر شهادته في النسخة -: «ونقل فمن قابلها بأصلها فوافقته وماثلته»، ثم ينقل اسم الشاهد الغائب أو الميت، وعقب كل اسم ما أوقع القاضي عليه من قوله: «رفع على خطه لمغيبه أو لموته عدلان فلان وفلان»[٢].

وبعضهم يذهب إلى الاختصار والاستغناء عن مطالعة القاضي في هذه الحالة، والاكتفاء بشهادة الشاهد الحي الحاضر على خط الشاهد الميت، وهو الذي جرى عليه عمل عدول فاس - كما قال الونشريسي والمكناسي - وهو: الحي أو الحاضر منهما ينقل شهادته في النسخة، ثم يضع بعدها: «ونقل»، ثم يكتب ناسخ الأصل بعد قوله: ونقل، «ممن قابلها بأصلها فوافقته وماثلته، ووقف في الأصل المذكور على شهادة من أدركته الوفاة أو المغيب من شهيديه، وهو فلان بن فلان الفلاني موقع شهادته أولا أو ثانيا على مضمن الرسم المنصوص، وأمعن النظر فيها فتحقق أنها شهادته المعهودة منه والمتكررة بها، كتبه أيام حياته إن كان ميتا أو أيام حضوره إن كان غائبا من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب، وهو موسوم بالعدالة وقبول الشهادة إلى أن مات، أو إلى أن غاب، قيد به شهادته في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا»[٣].

وقد اعترض عليهم المكناسي بقوله: «وهذا الذي اصطلحوا عليه لا أصل له»[٤].

وأما إن أريد إخراج مضامين من الرسم المتضمن لعدة أطراف، فقد بين الشيخ جعيط خطوات إخراجها، وفيم تكون، وما ينبغي أن يضمنها الموثق حتى تكون حجة يعمل بها، فقال: «فإنّها تكون في العقارات المملوكة المشتركة، إذا أراد كل واحد الاستقلال برسم فيما عليه ملكه، فيطلب من الحاكم الشرعي، إذن عدلين في إخراج مضمون ما بالرسم، يذكر فيه مقدار ما على ملكه من العقار، ليكون له حجة فيما بيده، فيتسلم الحاكم الرسم، ويتأمل فيه تأملا شافيا، فإذا لم يجد ريبة فيه، وكان على الصحة والسلامة، وعلم عدالة شاهديه أو وقع التعريف بعدالتهما، أذن عدلين في إخراج

---

١ - اللائق: ١ / ٧٢

٢ - الفشتالي - وثائق: ٢ / ١٥٠-١٥١، ابن عرضون - اللائق: ١ / ٧٣.

٣ - الونشريسي - المنهج: ١ / ٢٤١ - المكناسي - مجالس: ٢ / ٥٩٣، وانظر: الفشتالي - وثائق: ٢ / ١٥١، ابن عرضون - اللائق: ١ / ٧٣، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٢٨-٢٢٩.

٤ - مجالس: ٢ / ٥٩٣

مضمون منه، فيعمدان إلى حكاية انتقال الملك الواقع في هذا العقار من يد إلى أخرى، وذكر أسبابه إلى أن يأتيا على جميع ما بالرسم، إن كانت المدة قصيرة، فإن طالت حكى ثلاثة انتقالات، وبعد تضمينهما ذلك، يذكران من آل إليه استقرار هذا الملك، ويذكران أنه كتب هذا المضمون بالإذن من فلان القاضي ببلد كذا، أو المفتي به، وأنه كتب هذا المضمون ليكون حجة في تملك فلان للجزء الذي يملكه منه، ويعينان مقدار هذا الجزء، ويؤرخان كتابة المضمون، ولا يعقدان على ما كتباه، إلاّ بعد أن يطلع الآذن على المضمون، ويتتبعه، ويجده قد استوفى ما بالرسم من الأركان، ولا يترك منه إلاّ ما لا يحتاج إليه، فحينئذ يختمه، ويكتب بخطه، قبل وضع الشاهدين علامتيهما، ما نصه: «ختم في كذا من عام كذا»، ويذكر التاريخ، ثم يضع العدلان إثر هذه الكتابة علامتيهما، ويكتب العدلان في أعلى الرسم الأصلي ما نصه: «أخرج منه مضمون في تملك فلان لقدر كذا، بشهادة شهيديه فلان وفلان، في تاريخ كذا»، ويسمى ذلك إعلالا، ويلزم الحاكم أن يطلع على هذا الإعلال بعد كتبه، وباستيفاء المضمون لما تقرر، يصير حجة يمكن الاستناد إليه والتعويل عليه، فيما يستند فيه إلى الرسوم، بمعنى أنّه يكون حجة بين المتبايعين، ومتى لم يشتمل المضمون على ما قررناه، يلغ ويول شطر الإهمال»[1].

ثانياً: الوثائق التي ينبغي أن تكون على نسختين أو أكثر والتي لا يجوز نسخها:

لقد بين علماء التوثيق الرسوم التي ينبغي أن تكون على نسختين أو أكثر يشرط أن يؤمن معها تكرر الحق، قال الشيخ جعيط: «ثم إن النسخ لا حرج في إخراجها إذا لم يخش تكرر الحق كالأحباس»[2].

ويتحصل من أقوالهم في ذلك: أن العقود التي تكون على نسختين أو أكثر هي كما يأتي:

- المزارعة: لأجل خوف التناكر، ولئلا يدعي العامل ملك الأرض.
- المساقاة[3].
- المغارسة[4].
- الأكرية كلها[5]، وقال جعيط: «فإذا أريد إخراج نسخة من رسم الكراء، نبه الآذن الشاهد على

---

١ – الطريقة المرضية: ١٩٧–١٩٨.

٢ – الطريقة المرضية: ١٩٣

٣ – عرفها ابن عرفة بقوله: «عقد على عمل مؤنة النّبات بقدر لا من غير غلّته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل». (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢/٥٠٨)

٤ – عرفها ابن عرفة بقوله: «جعل وإجارة وذات شركة في الأصل» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢/٥١٥)

٥ – الغرناطي – الوثائق: ٣٥، ابن عرضون – اللائق: ١/٧٣.

التنصيص: أن النسخة للاحتجاج بها في غير مال الكراء وإلا لم يخرجها»[1].

– حسم الدعاوى.

– الطلاق[2].

– الخلع.

– خلع الحكمين.

– اللعان.

– نفقة الربيب[3].

– دفع نفقة البنين إلى أمهم المطلقة[4]، وعلل ابن عرضون ذلك بقوله: «إذ حق الرجل في البراءة مما دفع، والضمان إن التزمت له ضمانها، وحق المرأة إقرار الرجل ببنيه لئلا ينكرهم يوما ما»[5].

– العتق.

– التدبير[6].

– الكتابة[7]، حيث ساق ابن العطار في وثائقه نص وثيقة كتابة، قال في آخرها: وهذا الكتاب نسختان»[8].

– كل ابتياع بدين.

– المعاوضات[9].

---

١ – الطريقة المرضية: ١٩٤.

٢ – الغرناطي – الوثائق: ٣٥، ابن عرضون – اللائق: ١/٧٣.

٣ – ابن عرضون – اللائق: ١/٧٣.

٤ – الغرناطي – الوثائق: ٣٥، ابن عرضون – اللائق: ١/٧٣.

٥ – اللائق: ١/٧٣.

٦ – عرفه ابن عرفة بقوله: «عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢/٦٧٣).

٧ – عرفها ابن عرفة بقوله: «الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢/٦٧٦).

٨ – الوثائق والسجلات: ٢٣٩.

٩ – قال ابن سلمون: «المعاوضة: جائزة وهي من البيوع، ويكتب في ذلك عقد: تعاوض فلان وفلان بأن خرج فلان لفلان عن الدار أو الموضع الكذا حدوده كذا، وخرج له الآخر عن الموضع الكذا حدوده كذا، وبحقوق كل من الموضعين وما خرج عنه كل واحد منهما للآخر، وكافة منافعه، تعاوضا صحيحا خلص بذلك لكل واحد منهما تملك ما صار إليه عوضا عما خرج عنه وحل فيه محل ذي المال في ماله على السنة والمرجع بالدرك...» العقد المنظم: ١/١٨٦).

- المقاسمات[1].
- بيع الثنايا.[2][3]
- التبري من عيوب المبيعات[4].
- الإسكان.
- الإخدام.
- الإعمار.
- التصيير.
- العرية[5].
- المنحة[6].

---

١ – قال ابن سلمون: «القسمة جائزة في الأصول وغيرها، وهي بيع من البيوع عند مالك – رضي الله تعالى عنه – وقيل: تمييز حق، وهي ثلاثة أنواع: قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل وقسمة مراضاة بعد التقويم والتعديل كذلك، وقسمة تراض واتفاق من غير تقويم ولا تعديل» (العقد المنظم: ١٢/٣١)، وقال ابن عرفة: «القسمة: تصيير مشاع من مملوك مالكين معيّنا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢/٤٩٢).

٢ – قال ابن عبد الرفيع: «ولا يجوز بيع الثنايا، وهو أن يقول له: أبيعك هذا الملك أو هذه السلعة على أني إن أتيتك بالثمن إلى مدة كذا، أو متى أتيتك به فالبيع مصروف عليّ، ويفسخ ذلك مالم يفت بيد المبتاع فتلزمه القيمة يوم قبضه» (معين الحكام: ٢/٤٢١–٤٢٢)، وقال ابن عرفة: «عمم ابن رشد لفظ بيع الثّنيا في بياعات الشروط المنافية للبيع، قال في المقدمات: «بيع الشروط المسماة عند العلماء بيع الثنيا كالبيع على أن لا يبيع، ولا يهب، قال الشيخ رحمه الله: وخصه الأكثر بمعنى قولها في بيوع الآجال: فمن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له، قال فيها: وإنه لا يجوز؛ لأنه سلف، جرّ نفعا» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ١/٣٥٤) وانظر: ابن رشد – المقدمات: ٢/٦٤.

٣ – الغرناطي – الوثائق: ٣٥، ابن عرضون – اللائق: ١/٧٣.

٤ – قال ابن سلمون: «المبيع على البراءة فيه ثلاثة أقوال أحدها: أنّه جائز في كل شيء وهو قول ابن وهب ورواية ابن حبيب عن مالك، والثاني: أنّه لا يجوز في شيء من الأشياء ولا يبرأ إلاّ مما يقف المشترى عليه، ذكره القاضي عبد الوهاب، والثالث: أنّه جائز في الحيوان مطلقا وهو في الموطأ، والرابع: أنّه يجوز في الرقيق خاصة وهو في المدونة، وإليه رجع مالك وعليه جمهور أصحابه» (العقد المنظم: ١/٢٢٣).

٥ – قال ابن عرفة – في حدّها –: «ما من ثمن ثمر ييبس»، وقال المازري: «هي هبة الثمرة»، وقال عياض: من« ثمر النخل عاماً»، وقال الباجي: «هي النخلة الموهوب ثمرها» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢/٣٨٩).

٦ – قال ابن سلمون: «المنحة هي: هبة غلة الحيوان، ويكتب في المنحة عقد: من« فلان فلانا كذا وكذا رأسا من الغنم ليأخذ لبنها وصوفها مدة من كذا منحة صحيحة عرف قدرها وأمضاها له راجيا الثواب وقبل ذلك منه فلان وقبض الغنم فصارت عنده على الواجب المذكور واحتازها على الواجب وشهد عليهما بذلك وعاين التخلي في ذلك، في كذا» (العقد المنظم: ٢/١٢٨).

– عارية الدابة.

– العروض.

– الجدار.

– العرصة[1].

– الحوالة.

– القراض[2][3]، إلاّ إذا قبض فلا تخرج منه نسخة[4] كما سيأتي.

– الإبراء من الدين، كما قال الفشتالي: «يكون على نسختين نسخة بيد الطالب والأخرى بيد الغريم»[5].

– فسخ البيع لعيب التحبيس.

– إطلاق المحجور.

– بيع الأملاك على الجزاف[6][7]، قال الجزيري – في فقه عقد شراء أملاك على الجزاف –: «من الحزم للبائع أن يكون هذا العقد على نسختين مخافة أن يعيب المبتاع عقده ويدعي الابتياع على التكسير، فتجب اليمين على البائع إن لم تكن له بينة، وفي هذا مضرة عليه، ولأن في العقد الإبراء من الإنزال، وفي ذلك للمبتاع منفعة، وهي إن أنكر البائع المبيع تماماً لم يلزم المبتاع إثبات الابتياع حتى يحلف البائع إنّه ليس بيده نسخة»[8].

---

١ – العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، قال الأصمعي: «كلّ خوبة منفتقة ليس فيها بناء فهي عرصة»، وعرصة الدار: وسطها، وقيل ما لابناء فيها، سميت بذلك لاعتراص الصبيان فيها (ابن منظور – لسان (مادة: عرض): ٢٨٨٣)، وقد أورد ابن عرضون نص وثيقة عارية عرصة قال في أولها: «أعار فلان فلاناً جميع العرصة البيضاء التي بموضع كذا حدودها كذا، ليبني فيها فلان المذكور كذا، ينتفع بذلك مدة كذا أولها كذا، فإذا انقضت المدة المذكورة رجعت العرصة المذكورة إلى ربها، ودفعها فلان إلى فلان وقبضها منه واحتازها بمعاينة شهيديه وأقر فلان المذكور أنه لا حق له فيها إلاّ العارية خاصة» (اللائق: ٢/١٤٩).

٢ – عرفه ابن عرفة بقوله: «تمكين مال لمن يتّجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢/٥٠٠).

٣ – ابن عرضون – اللائق: ١/٧٣.

٤ – التسولي – البهجة: ١/١٠١، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٤٩. جعيط، الطريقة المرضية: ١٩٤.

٥ – وثائق الفشتالي: ٢/٨٩

٦ – بيع الجزاف: عرفه ابن عرفة بقوله: «بيع ما يمكن علم قدره دونه» (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ١/٣٣٤)

٧ – ابن عرضون – اللائق: ١/٧٣.

٨ – المقصد المحمود: ٧٦.

- بيع الوصي على اليتيم، قال أبو المطرف الشعبي: «قال ابن الهندي: بعقب ذكره في وثيقة بيع الوصي على اليتيم بعض عقاره: «وهذا الكتاب نسختان»، قال: «والنسختان صلاح بالمبتاع والبائع، فأما الصلاح بالبائع، فذلك يدعي عليه أنه باع بأكثر من الثمن فيولد ذلك ظنه، وأما الصلاح بالمبتاع، أنه قد يحتاج يوما ما إلى إثباته، فإن أنكر الكتاب الذي يقوم به، وقامت شبهة وجبت اليمين على المنكر أنه ما يعرفه ولا عنده نسخة، ثم يباح للمبتاع إثباته بعد يمين المنكر له، فربما أوجب ذلك الإقرار به لأنه يجتمع على من أنكره اليمين به، ثم يثبت عليه، فيجتمع عليه»[1].

وقد جعل صاحب مغني الموثقين: بيع الوصي على اليتيم على ثلاث نسخ، وكذلك كل عقد يتعلق به غرضان بقوله: «كل عقد يتعلق به غرضان ينبغي أن يكتب على ثلاث نسخ، عند القاضي واحدة، وعند المتنازعين اثنان كل واحد واحدة، كالبيع مثلا على اليتيم لما يحتاجه الوصي، لئلا يتهم بالبيع دون القيمة، يشهدون له بالقيمة، ويحتاجها المبتاع لئلا يدعي عليه اليتيم إذا بلغ، ويحتاجها القاضي لئلا يتهم بالجور، ولتنقطع الخصومة بظهور النسخة من جهته، وكذلك الوفاة، وحصر الورثة»[2].

وقال الصنهاجي: «وأما ما لا يخشى تكراره مثل رسوم الملكية ورسوم البيع للأصول ونحوها بالنقد فيجوز أخذ النسخة منه إذا وجد»[3].

وكذلك إقرار كل واحد لآخر بالنسب، وتفليس المديان[4]، والوصية بالثلث لمعين[5]، وتجويز الوصي نكاح يتيمه أو فسخه، ويذكر فيه الموثق - كما قال الغرناطي -: «والكتاب على ثلاث نسخ، تكون نسخة بيد الوصي، وأخرى بيد اليتيم، وثالثة بيد المرأة من قبل الميراث»[6].

وعقود الأحباس، قال الغرناطي: «تحبس الغلة على معينين، ويكون على نسختين: نسخة بيد المحبس عليه، ليستحق السكنى والغلة، ويسقط عنه الطلب في ذلك، إن قام عليه قائم، ونسخة بيد المحبس لئلا يستحق المحبس عليه ملك الرقبة»[7]، وقال ابن عرضون: «تذكر في التحبيس على الأعقاب وطلبة العلم والمدارس والفقراء والمرضى والغزاة والأسارى: أن الكتاب على نسخ وتسكت عن

---

١ - الأحكام: ٣٣١-٣٣٢.

٢ - مؤلف مجهول - مغني الموثقين: ٢/ ٣٠ أ.

٣ - التدريب على الوثائق العدلية: ٢/ ٤٤٩.

٤ - ابن عرضون - اللائق: ١/ ٧٤.

٥ - جعيط - الطريقة المرضية: ١٩٣.

٦ - الوثائق المختصرة: ٣٥.

٧ - المرجع السابق: ٣٥.

عدتها، وتكون هذه النسخ عند الأمناء والثقات كي لا يضيع الحبس ويبطل[1]».

كما جعل ابن العطار من الوثائق التي تكون على نسختين: وثائق إسلام النصراني أو اليهودي أو المجوسي، حيث نص في آخر صيغها على قول الموثق - بعد الإشهاد والتاريخ: «والكتاب نسختان أو على نسخ»[2].

وكذلك جعل عقود المصالحة، فنص مثلا - في وثيقة مصالحة الورثة الزوجة عن ميراثها - قول الموثق بعد التاريخ -: «والكتاب نسختان، وإن كان بيد كل واحد منهم نسخة فهو أتم»[3].

وكذلك تسجيل الحاكم: حيث نص ابن العطار في أغلب صيغ السجلات التي أوردها قول الموثق: «وهذا الكتاب نسختان»[4]، بينما ذهب صاحب مغني الموثقين: «إلى أن حكم الحاكم لنسخ السجلات تكون على ثلاث نسخ»[5]، ونقل الشيخ عمر بن عبدالله بن وسعدن: الخلاف في أخذ نسخة من حكم الحاكم بقوله: «وهما قولان مرجحان» ثم قال: «وعلى الحاكم أن يعطي النسخة من حكمه حيث طلبت منه، وبهذا أفتيت، ووافقني شيخنا أبو عبد الله جسوس[6]، وسيدي أحمد بن عبد العزيز السجلماسي[7]، وقاضي فاس يومئذ قاضي الجماعة سيدي عبد الله بوخريص[8]، وقاضي مكناسة سيدي أبو القاسم العميراني شارح العمليات»[9].

أما وثيقة التوقيف[10] من المدعي فيمكّن المطلوب من أخذ نسخة منها، إن كانت متضمنة

---

١ - اللائق: ١/ ٧٤.

٢ - الوثائق والسجلات: ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٤.

٣ - المرجع السابق: ٤٢١، وانظر أيضا: ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥١.

٤ - المرجع السابق: ٥١٨، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٣٣، ٦٣٦.

٥ - مؤلف مجهول - مغني الموثقين: ٢/ ٣٠ أ

٦ - محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد جسوس، أبو عبد الله، كان فقيها، محدثا، ضابطا، متفننا، عارفا بالأصول والفروع، أخذ عن أبي عبد الله المسناوي وأبي عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي وغيرها من مصنفاته: «شرح خليل» و«شرح الرسالة» وغيرها (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م) (القادري - نشر: ٤/ ٨٠، الكتاني - سلوة: ١/ ٣٣١-٣٣٠)

٧ - أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، كان إماما في تحصيل العلوم وتحقيقها من نحو وبيان ومنطق ولغة وفقه وحديث وتفسير وهندسة وأدب وتاريخ وغير ذلك، أخذ عن أحمد الحبيب، وأحمد بن مبارك وغيرهما، من مصنفاته: «شرح خطبة القاموس» و«المراهم في الدراهم» وغيرها (ت ١١٧٥هـ/ ١٧٦١م) (القادري - نشر: ٤/ ١٤٣-١٥١، التقاط: ٤٤٣-٤٤٦).

٨ - لم أقف على ترجمته.

٩ - إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق: ٥٧ ب.

١٠ - قال ميارة: «إن المكتوب الذي يطلب المدعي من خصمه الجواب عنه لاشتماله على دعواه وتضمنه إياه يدعى ويسمى عند الموثقين بالتوقيف، لكون الطالب الذي أملاه على كاتبه يوقف عليه المطلوب ويطلبه بالجواب عنه بين يدي=

لفصول كثيرة تفتقر إلى النظر والتأمل، وإن كانت بعكس ذلك من قلة فصولها وسهولتها ووضوحها فيجبر المطلوب على الجواب في الحين عنها من غير تراخ[1]، وقال ابن الهندي: «وجرى العمل عندنا في هذا الوقت بإعطاء النسخ كلها صغيرها وكبيرها»[2]، ورجحه ابن رحال بقوله: «وكان العمل عندنا اليوم على ما قاله ابن الهندي، ولا ضرر على المعطي للنسخ في هذا، ومن تولى القضاء بان له أنّ هذا أولى»[3].

وأما الرسوم التي ينبغي للموثق أن لا يخرج منها نسخة أخرى، ويمنع من إعادة كتابتها، هي كل ما يخشى فيه تكرر الحق، وقد حصرها علماء التوثيق في ثمانية عقود، هي كما يأتي:

– الدين.

– الوصية بأقل من الثلث[4].

– الكتابة، وقد عدها بعضهم – كما تقدم – من الرسوم التي تكون على نسختين، ولعل المقصود من طلب النسخة هناك البحث فيها وإبداء عيوبها، وليس للاستدلال والحفظ[5] – كما سيأتي – ، قال الصنهاجي: «فإذا كاتب السيد عبده بخمسين ألف فرنك إلى سنة وحاز رسمه، ثم ادعى الضياع، فلا يعاد له كتبه خوفا من تكرر الحق على المكاتب»[6].

– الدماء أو التدمية[7]، كما إذا شهد عدلان في وثيقة بأن فلانا جرح فلانا جائفة، فإذا نسخ هذا الرسم فقد يتوهم أن الجاني جرح المجني عليه جائفتين[8].

=القاضي، وهذا هو المسمى بالمقال أيضا» (شرح تحفة ابن عاصم: ١/٣٥)، وانظر: التسولي – البهجة: ١/٥٢.

١ – الباجي – فصول الأحكام: ١٣٧، ابن هشام – مفيد: ٨ أ، ميارة – شرح تحفة ابن عاصم: ١/٣٥، ابن رحال – حاشيته على شرح ميارة للتحفة: ١/٣٥، التاودي – حلي المعاصم: ١/٥٤.

٢ – ابن رحال – حاشيته على شرح ميارة للتحفة: ١/٣٥، التاودي – حلي المعاصم: ١/٥٤.

٣ – حاشيته على شرح ميارة للتحفة: ١/٣٥.

٤ – الونشريسي – المعيار: ١٠/٩٦، ميارة – شرح تحفة ابن عاصم: ١/٦٢، التاودي – حلي المعاصم: ١/١٠٠، التسولي – البهجة: ١/١٠١، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٢٩، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٤٨، جعيط – الطريقة المرضية: ١٩٣.

٥ – الصنهاجي – التدريب على الوثائق: ٢/٤٤٩

٦ – المصدر السابق: ٢/٤٤٨.

٧ – الونشريسي – المعيار: ١٠/٩٦، التاودي – حلي المعاصم: ١/١٠٠، التسولي – البهجة: ١/١٠١، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٢٩، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٤٨، جعيط – الطريقة المرضية: ١٩٣.

٨ – ميارة – شرح تحفة ابن عاصم: ١/٦٢، الصنهاجي – التدريب: ٢/٤٤٨، جعيط – الطريقة المرضية: ١٩٣–١٩٤.

ـ قال الشيخ قاسم العقباني ـ[1] في جواب له عن حكم النسخة المقابلة على الأصول إذا عدمت الأصول ـ: « وأما مالا ينسخ كرسوم الديون وكالوصية وكالتدمية فهذا لا ينبغي العمل فيه على النسخة تقية أن يتقاضى الحق بالأصل فيتكرر التقاضي بالنسخة، أو يقع إبراء في الأصل بإسقاط أو معاوضة ثم يطالب بالنسخة »[2].

وقد جمع هذه الرسوم الأربعة المتقدمة بعض أشياخ ميارة بقوله: [الرجز]

«دين وصية كتابة دما   لا نسخ في رسومها قد علما»[3]

وتلحق بهذه الأربعة رسوم أخرى هي: الوديعة والقراض المقبوضان بإشهاد، والبضاعة[4] والقطاعة المقبوضان به أيضاً، كما قال التّسولي[5]، وقد نظمها الصنهاجي بقوله: [الرجز]

وهكذا القراض والأمانة   كذا قطاعة مع البضاعة

إن كان ما ذكر بالإشهاد   وإلاّ فالجواز باطراد»[6]

ثم قال: « ومحل منع إعادة تحرير أحد هذه العقود الثمانية أو منع أخذ النسخة منها إذا قصد طالب ذلك الاستدلال به أو الحفظ، وأما إذا طلب النسخة للبحث فيها وإبداء عيوبها فيمكّن منها؛ لأجل انتفاء علة المنع هنا، حيث ينص على ذلك في طالعة النسخة، فيقال: أخذت لطالبها فلان

---

١ – قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني، أبو الفضل وأبو القاسم، كان إماما عالما، حافظا، عارفا بالأصول والبيان وولي القضاء بتلمسان، أخذ عن والده الإمام أبي عثمان وغيره، له « تعليق على ابن الحاجب الفرعي » (ت ٨٥٤هـ/ ١٤٥٠ – ١٤٥١م) (القلصادي – رحلة: ١٠٦ – ١٠٧، تحقيق د/محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، الونشريسي – وفيات (ألف سنة من الوفيات: ١٤٤)، ابن القاضي – لقط الفرائد (ألف سنة من الوفيات: ٢٥٣)، التنبكتي – نيل: ٢٢٣–٢٢٤).

٢ – الونشريسي – المعيار: ١٠/ ٩٦.

٣ – ميارة – شرح تحفه ابن عاصم: ١/ ٦٢، التاودي – حلي المعاصم: ١/ ١٠٠، التسولي – البهجة: ١/ ١٠١، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٢٩، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ٢/ ٤٤٨.

٤ – قال النسفي: «الاستبضاع: الإبضاع، والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها» (طلبة الطلبة: ٢٠٦)، وهو ما يعقده أحد شريكي شركة المفاوضة من مال الشركة إن فضل عنهما مع ثالث ليشترى له بضاعة، وقد ورد في المدونة ما نصه: « قلت أرأيت المتفاوضين هل يجوز لهما أن يبضع أحدهما دون صاحبه أو يقارض دون صاحبه في قول مالك، قال: نعم إذا كانا تفاوضا كما وصفت لك، قد فوض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا. وقال كل واحد منهما لصاحبه اعمل بالذي ترى »، قال اللخمي: « هذا إذا كان المال واسعا يحتاج فيه إلى مثل ذلك، فإن لم يكن فيه فضل عنهما لم يخرجه عن نظره إلاّ برضا شريكه » (المدونة: ٤/ ٤١، الحطاب – مواهب: ٥/ ١٢٧، الدردير – الشرح الصغير: ٤/ ٦١٢).

٥ – البهجة: ١/ ١٠١.

٦ – التدريب على الوثائق العدلية: ٢/ ٤٤٩.

الفلاني بقصد الطعن فيها»[1].

ولا فرق في عدم إخراج النسخ أو إعادة كتابتها فيما يخشى فيه تكرر الحق، بين أن يكون الطالب لذلك مأمونا أو غير مأمون[2]، وهو ما ذهب إليه ابن الماجشون - فيما نقله عنه ابن حبيب -: «فيمن أشهد على رجل في كتاب ذكر الحق، ثم ذكر أنه ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوا، فقال: فلا يشهدوا وإن كانوا بكل ما فيه حافظين خوف أن يكون قد اقتضاه محي الكتاب فإن جهلوا وشهدوا فليقض بها الإمام»[3].

وأشار إليه ابن عاصم بقوله في نظمه: [الرجز]

«وما به قد وقعت شهادة وطلب العود فلا إعادة»[4]

وعلق التسولي عليه بقوله: «وكما لا تعاد الشهادة فيما يخشى فيه التكرار كذلك لا تعطى النسخة من رسمه مسجلة على القاضي»[5].

كما أشار الزقاق إلى هذا القول في لاميته بقوله: [الطويل]

«ومن يبتغي تكرير كتبك رسمه لزعم ضياع أو أداء فأهملا»[6]

وهو المشهور على ما قاله ميارة[7]، وهو الذي به العمل عند الموثقين كما قال ابن رحال[8].

وذهب مطرف إلى الإعادة مطلقا، حيث قال - فيما نقله ابن حبيب بعد قول ابن الماجشون المتقدم -: «بل يشهدوا بما حفظوا، وقد قاله مالك وقاله أصبغ»[9]، ثم قال ابن حبيب: «هذا أحب إليّ إن كان المدعي مأمونا، وإن كان غير مأمون فقول ابن الماجشون أحبّ إليّ»[10].

ولم يفرق المشرع التونسي في الفصل ٣١ من الأمر العلي المؤرخ في ٢٤ جوان ١٩٥٧م (٢٧ من

---

١ - المرجع السابق: ٢/٤٤٩.

٢ - جعيط - الطريقة المرضية: ١٩٤.

٣ - ابن أبي زيد - النوادر: ٤/٢٣ ب مخط د.ك.و.ت رقم (٥٧٣٠)، ميارة - شرح تحفة ابن عاصم: ١/٦١-٦٢.

٤ - ميارة: - شرح تحفة ابن عاصم: ١/٦١.

٥ - البهجة: ١/١٠١.

٦ - ميارة - فتح الخلاق: ١٣٢ أ، وشرحه لتحفة ابن عاصم: ١/٦٢.

٧ - شرح تحفة ابن عاصم: ٢/٦١.

٨ - حاشيته على شرح ميارة للتحفة: ١/٦١.

٩ - ابن أبي زيد - النوادر: ٤/٢٣ب.

١٠ - ابن أبي زيد - النوادر: ٤/٢٣ب، ميارة - شرح تحفة ابن عاصم: ١/٦١-٦٢، جعيط - الطريقة المرضية: ١٩٤.

ذي القعدة ١٣٧٦هـ) المتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة، والفصل ٢٦-٢٨ من القانون عدد ٦٠ المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤ م (١٣ من ذي الحجة ١٤١٤ هـ) الخاص بمهنة عدول الإشهاد في شأن تسليم نسخ من الحجج والوثائق بين أن يكون الطالب لها مأمونا أو غير مأمون، حيث جاء فيه: أنه لا يمكن لعدول الإشهاد تسليم نسخ من المحررات إلاّ بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي بها مركز انتصابه، ولا بد أيضا من إمضاء العدلين على الكتب المسلم إلى الطرفين بعد الإشهاد بمطابقته للأصل(١).

ثالثاً - العمل بالنسخ وحجيتها:

لقد علمنا مما سبق أن نسخ الوثيقة ونقلها من أصلها لا يتم إلاّ إذا كان الأصل المنسوخ منه مما يصح نسخه، وثبت عند القاضي بأداء الشهود إن كانوا أحياء أو بالتعريف بهم إن كانوا غيبا أو أمواتا، فإذا وقع ذلك وقوبلت النسخة بأصلها، وصحت المقابلة من الشهود العدول، وشهد الشهود على إشهاد القاضي، فحينئذ يعمل بالنسخة، قال الونشريسي: «سئل سيدي قاسم العقباني عن رسم شهد فيه شهود وخاطب القاضي عليه وأعلمه قضاة أخر، إذ نسخ من أوله إلى آخر الإعلامات فيه، وقال من قابل النسخة: قابلها من أصلها وألفاهما سواء، وعاين الإعلامات الواقعة عقب الأصل، فعلم أنها بخط كاتبها الواقع عقب الرسوم، هل يحكم بالنسخة إذا عدم الأصل أو لم يعدم أم لا؟ فأجاب: «إذا كان شاهد النسخة قوي العدالة والمعرفة واليقظة والفطنة لما قد يقع في الأصل من بشر خفي وزيادة مقحمة بما قد تتغير به المعاني عما في أصل النسخة إن كان الأصل مما يصح نسخه»(٢) كما نقل ابن غازي عن الونشريسي قوله: «إن النسخة إذا نسخت على خط القاضي، وقوبلت بأصلها، وشهد الشهود على إشهاد القاضي، وصحة المقابلة من عدول الشهود، فحينئذ يعمل بالنسخة إذا تعذر وجود الأصل»(٣).

وعلق الشيخ جعيط على ذلك بقوله: «قول الونشريسي: «إن النسخة إذا نسخت على خط القاضي»؛ أي في الأصل باستقلال الرسم وإعماله، وقوله: «وشهد الشهود على إشهاد القاضي»؛ أي بصحة الأصل عنده واستقلاله وإعماله، فالقاضي يكتب في الأصل: ثبوت الرسم عنده، وصحته، ويضع علامته، ويشهد عدلين بثبوته، وصحته عنده، فيضعان علامتيهما، شهادة على القاضي بذلك»(٤).

---

١ - محمد الخياري - القوانين التونسية (قوانين بعض المهن الحرة): ٣٥، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ٩٧٧، عدد (٤٢) ٣١ ماي ١٩٩٤م.

٢ - المعيار: ١٠/٩٦.

٣ - جعيط - الطريقة المرضية: ١٩١.

٤ - الطريقة المرضية: ١٩٢.

وقال السجلماسي - في شرحه لقول أبي زيد الفاسي في نظم العمل: [الرجز]

«والحكم بالنسخة مشروط بأن

تقوى العدالة وحال من فطن»

ما نصه: «قلت فمفهوم هذا الكلام: إن النسخة إذا لم تكن على خط القاضي، ولا شهد عليه فيها شهود بثبوت الأصل عنده، لا يعمل بها»(1).

وقد بين الشيخ جعيط ما يجب أن تتضمنه نسخة الوثيقة لإعمالها من خطاب القاضي عليها، وما جرى عليه العمل بتونس في كيفيته بقوله: «النسخ لا يعمل بها، إلاّ إذا كانت مقامة عن إذن الحاكم الشرعي، ومختومة بختمه، وخاطب عليها، وكيفية الخطاب بالنسبة إلى نسخ الأحباس على ما جرى به عملنا التونسي، أن يكتب الحاكم أعلى النسخة بخطه، ما نصه: «قوبل، المقصود منه بأصله، فتطابقا وكانا نصا سواء» أو: «قوبل الفرع بأصله، فتطابقا وكانا نصا سواء، وأعلم به فقير ربه فلان القاضي ببلد كذا، أو المفتي ببلد كذا»، وبالنسبة إلى غيرها: أن يكتب أسفل النسخة« ثبت لديّ»(2)، والأصل فيما جرى به عملنا أن الأصل المنسوخ منه لا بد أن يثبت عند القاضي، ويكون بحيث لو حضر لقضي به، فمخاطبة القاضي على النسخة دليل على ثبوت رسم الأصل عنده، وصحته، لثبوت عدالة شاهديه، وثبوت علامتهما عنده، وسلامة الرسم مما يوهن الاحتجاج به من بشر أو محو أو إلحاق لم يعتذر عنه فيما هو مقصود بالشهادة، وأما إذا كانت النسخة غير مخاطب عليها، فأصلها محتمل للنهوض وعدمه، وما دام هذا الاحتمال قويا لا يمكن التعويل على الفرع الذي هو النسخة؛ لأن قبولها مترتب على قبول الأصل، ولا يدفع احتمال اختلال الأصل، عدالة شاهدي النسخة؛ لأنه ربما خفي عليهما من أمر الأصل الشيء الكثير»(3).

وما ذكره الشيخ جعيط من وجوب خطاب القاضي على نسخة الوثيقة لإعمالها وهو دليل على ثبوت الأصل عنده، هو ما اشترطه المشرع التونسي في العمل بنسخ الرسوم والوثائق بعد مطابقتها

---

1 - شرح نظم العمل: 2/257.

2 - قال الشيخ جعيط: «وقولنا: يخاطب القاضي على نسخ غير الأحباس بقوله: «ثبت لدي» هو الجاري العمل به اليوم، وهل يفيد ذلك صحة الرسم مطلقا، أولا يفيد إلاّ صحة عدالة عدلي الرسم«هذا مما اختلف فيه شيوخ شيوخنا، فكان الحذاق منهم يرون: أنه يفيد صحة الرسم، وهو الظاهر بدليل إفراد الضمير في «ثبت» فهو يعود على الرسم، وحينئذ فلا يخاطب القاضي على رسم لا يصح الاحتجاج به، وإن كان عدلاه ثابتي العدالة عنده، وهذا مختار القاضي المحقق الشيخ الطاهر ابن عاشور - (ت1284هـ) - ومنهم: من يرى قصر إفادته على عدالة عدلي الرسم، وهو مختار العلامة الشيخ حمدة الشاهد - (ت1311هـ) - أحد أهل الشورى زمن ابن عاشور الجد (الطريقة المرضية: 195-196).

3 - الطريقة المرضية: 190.

للأصل وعدم تسليمها إلاّ بإذن من القاضي، حيث جاء في الفصل ٣١ من الأمر العلي المؤرخ في ٢٤ جوان ١٩٥٧م (٢٧ من ذي القعدة ١٣٧٦هـ) والفصل ٢٦ - ٢٨ من القانون عدد ٦٠ المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤م (١٣ من ذي الحجة ١٤١٤هـ): أنه لا يمكن لعدول الإشهاد تسليم نسخ من المحررات إلاّ بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي بها مركز انتصابه، ويجب أن يذكر بالنسخة اسم وصفة القاضي الذي أذن بتسليمها واسم الشخص الذي سلمت إليه والغرض من تسليمها، وبيان عدد النسخ المسلمة» كما نص: على «وجوب إمضاء العدلان الكتب المسلم إلى الطرفين بعد الإشهاد بمطابقته للأصل الموجود بدفتر العمل»[١].

وإذا لحقت الأصل ريبة من تقطيع أو ترقيع أو غير ذلك، وكانت نسخته تامة لا شيء فيها، ووجد خطاب القاضي عليها، فإنه يعمل بها ولا عبرة بما أصاب الأصل المنسوخ عليه لاحتمال أن الريبة التي به إنما وجدت بعد إخراج النسخة منه، وقد كان الأصل حال إخراج النسخة سالما لا ريبة به[٢].

فقد ذكر الونشريسي في المعيار: أنه سئل بعض شيوخ الموثقين بتلمسان عمن ابتاع جناناً من ورثة بمنافعه ومرافقه وحقوقه كافة، فمكنه البائعون من نسخة رسم، مسجل على القاضي، وشهد عليه عدلان مبرزان، وثبتت عنده أن سقي الجنان من ماء العين مدة كذا، فنازعه بعض من ينتفع بالعين، وادعى أن المدة أقل، فاستظهر المشتري بالنسخة، فأتى خصمه بعدل، شهد أنه رأى أصل النسخة، وفيه تقطيع وترقيع ولصق، واستراب القاضي، وكلف المشتري بإحضار الأصل، فلم يجده، فهل يحكم القاضي بالنسخة، لصحتها وثبوتها عند من له ذلك، مع عدم إحضار أصلها، أم لا ؟

فأجاب: «شهادة شهيدي النسخة المسجلة على القاضي بالصحة بعد المقابلة، بعد اتصافهما بصفة العدالة، والمعرفة بما تقتضيه ألفاظ التسجيل، وتصحيح النسخة من أصلها، ماضية ومعمول بها، ويجب على القاضي الذي استظهر صاحبها بها عنده الحكم بها، ولا يصرفه عن الحكم بها، ما شهد به الشهيد الذي لم يشهد في النسخة، لاحتمال وجوه تصرف شهادة الشهيد المذكور من أن يحكم برد النسخة، منها: أنه لم يذكر في شهادته محل التقطيع والترقيع وما ذكر معه، هل هو في محل يفسد الرسم بسببه أو لا؟ وهل فيه اعتذار عن ذلك أو لا؟ فإنه يمكن أن يكون ذلك في موضع افتتاح الرسم أو في تخطيط الموصوف في الرسم، ومنها: أن يكون ذلك الذي رأى الشاهد المذكور مع الفرض أن يكون موجبا للتهمة في النسخة في نظير هذا الذي نسخ منه الشاهدان شهادة غيرهما؛ إذ لم يعين الشهيد المذكور أنه بشهادة فلان وفلان، أو يكون بشهادتهما وعدلا عنه، لما اتصف به من

---

١ - محمد الخياري - القوانين التونسية (قوانين بعض المهن الحرة): ٣٥، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ٩٧٧، عدد (٤٢) ٣١ مايو ١٩٩٤م.

٢ - المرجع السابق: ١٩٢

البشر وغيره، وكتبا غيره سليما من ذلك، وتركا الآخر لا عبرة به، ومنها: تجويز أن يكون ذلك طرأ عليه بعد تسجيل النسخة ومقابلتها والشهادة فيها، إلى غير ذلك من وجوه الاحتمال، فيجب العمل بالنسخة»[1].

١ – المعيار: ١٠/١٦٨–١٦٩، وانظر جعيط – الطريقة المرضية: ١٩٢–١٩٣.

الفصل الرابع
أسلوب كتابة الوثائق ودقتها وحجيتها

أ - أسلوبها :

إنّ اسلوب كتابة الوثائق لم يكن على منوال واحد في كل العصور، بل لم يكن هذا الأسلوب في العصر الواحد على النسيج نفسه، بل كان يختلف من وثيقة إلى أخرى، وذلك حسب الموثق الذي باشرها من حيث فقهه وهضمه لعلم الوثائق وقدرته على تحريرها وعلمه بالواقع الذي يعيش فيه والوقائع التي تحدث فيه، فإننا نجد الجشائشي مثلاً يؤكد أنّ وثائق الصداق فقط لا يمكن تشابهها نظرا للاختلاف في الشروط المصاحبة للصداق، فهو يقول : « كل صداق يعتبر فيه ما يناسبه في التوثيق والأمر فيه واضح »[١].

كما أنّ للواقع دخلا في أسلوب تحرير الوثائق فهناك مثلا من الشروط ما يجب ذكره في وثائق قوم لعدم تعارفهم عليها، بينما لا تذكر تلك الشروط في وثائق قوم آخرين لتعارفهم وتواطئهم عليها فيصبح عدم ذكرها كذكرها، وذلك طبقا للقاعدة الفقهية القائلة : « المعروف عرفا كالمشروط شرطا »[٢]، وقد تتسع دائرة هذا النمط من تحرير الوثائق لتشمل أهل الحرف والصناعات، فنجد مثلا في الوثائق المحررة بين أهل حرفة واحدة أو صناعة واحدة يغفل فيها ذكر عدد من الشروط لاتفاقهم وتعارفهم عليها ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية : « المعروف بين التجار كالمشروط بينهم »[٣]، وبناء عليه قال ابن راشد القفصي - وهو يتحدث عن وثائق قوم لا يكتبون فيها الشروط التي تعارفوا عليها- : « وذلك أن الشروط عندهم أمر معروف فلا يعدوه أحد إلاّ الشاذ الخاص »[٤].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن اسلوب الوثائق لم يكن نمطا معينا، ولم تكن له صورة متفق عليها، بل كان ذلك يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى آخر، ومن موثق إلى صاحبه، ولكن إذا نظرنا إلى جهة العموم يمكن استخلاص ملاحظات مهمة :

١ - إن أسلوب الوثائق في العهد الأول كان يمتاز بالوضوح والإيجاز والسهولة وعدم التكلف، كما هو واضح في الوثائق التي كتبت في ذلك العهد كوثيقة بيع مملوكة للعداء بن خالد من رسول الله -

---

١ - وثائق الجشائشي : ٨٠ أ.

٢ - أحمد الزرقاء - شرح القواعد الفقهية : ١٨٣ القاعدة (٤٢) دار الغرب الإسلامي بيروت ط١ - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣ - المرجع السابق : ١٨٥ القاعدة (٤٣).

٤ - الفائق : ١ /١٣٩ أ.

صلى الله عليه وسلم – وغيرها[1].

فقد كان الموثق يبدأ بالبسملة ثم يكتب مضمون ما سمعه من المتعاقدين أو من صاحب الإرادة المنفردة باللغة العربية الواضحة المفهومة الألفاظ لدى الجميع، وهو ما يتضح لنا من خلال وثيقة عقد زواج يحيى بن يحيى الليثي[2] المكتوبة سنة (٢١١هـ)، ونصها:

«بسم الله الرحمان الرحيم: هذا ما أصدق «يحيى بن يحيى الليثي» امرأته عبدة بنت محمد بن جابر القرشي، أصدقها ألف دينار دراهم، النقد من خمسمائة دينار، وهضم[3] عنها والدها عند العقد مائتي دينار، وبقي لها عليه بعد النقد والهضيمة ثلاثمائة دينار مؤخرة عنه إلى تاريخ مائتي سنة وست عشرة سنة (٢١٦هـ)، زوجها أبوها وهي بكر في حجره وولاية نظره بما سمي في هذا الكتاب من النقد والهضيمة والكالئ المؤخر، ورضي بذلك يحيى بن يحيى وقبله، وأشهد به أبوها عليه، شهد إبراهيم بن عباد القرشي[4] وكتب بيده في جمادى الأخيرة سنة إحدى عشرة ومائتين (٢١١هـ)، والحاج ابن يربوع القرشي[5]. ومحمد بن خالد الأموي[6]»[7].

٢ – تضخم الوثائق بإدخال الاستطرادات عليها والتفصيلات غير اللازمة والتوسع في الأوصاف وامتزاجها بفقه القضاء، فصارت الوثائق تكتب بأسلوب استطرادي موسع أكثر تعقيداً من سالفاتها مما زاد في صعوبة فهمها واستشكالها والاحتياج إلى شرحها بدخول المجازات والاحتمالات والتأويلات على ألفاظها التي لم تكن منضبطة، قال أحمد الحسيني متحدثا عن أسلوب الوثائق في العهد المتأخر –: «وضمنوا الوثائق أحكاما قضائية فأصبحت مزجية من

---

١ – انظر المبحث الثالث من الباب الأول: نشأة التوثيق في الإسلام: ٥٥.

٢ – يحيى بن يحيي بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، قرأ بقرطبة ورحل إلى المشرق، فسمع موطأ مالك، وعاد إلى الأندلس، فنشر مذهب مالك (ت بقرطبة: ٢٣٤هـ/٨٤٩م) (ابن الفرضي – تاريخ: ٢/١٧٩–١٨٠، عياض المدارك: ٣/٣٧٩–٣٩٤، ابن خلكان – وفيات: ٦/١٤٣–١٤٦، ابن سعيد – المغرب: ١/١٦٣–١٦٥، المقري – نفح الطيب: ٢/٢١٧–٢٢٠).

٣ – هضم: نقص – يقال: هضمه حقه هضما: أي نقصه، وهضم له من ماله يهضم هضماً: كسر وأعطى، وهضمه يهضمه هضما واهتضمه وتهضّمه: ظلمه وغصبه وقهره. (اللسان هضم): ٤٦٧٢، المصباح (هضم): ٢/٣٥٣).

٤ – لم أقف على ترجمته.

٥ – لم أقف على ترجمته.

٦ – محمد بن خالد بن مرتنيل الأموي، يعرف بالأشج القرطبي، كان الغالب عليه الفقه، ولم يكن له علم بالحديث، وولي الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة (ت ٢٢٠هـ/٨٣٥م وقيل ٢٢٤هـ/٨٣٩م) (ابن الفرضي – تاريخ: ٢/٤–٥، عياض – المدارك: ٤/١١٧ – ١١٨، ابن فرحون – الديباج: ٢/١٦٣).

٧ – الغرناطي – الوثائق: ١٢–١٣.

التوثيق وفقه القضاء، وافتتحت وثائق الأشرية والمخارجة[1] والصلح وغيرها، بما يعرف عندنا بالحكاية، وأدرجوا بين فصول الوثيقة تلفيفات لا يأبه بها القضاء، فطال أسلوبها ووقع تعقيدا في بعض نصوصها، ودخل فيها ما لم يشمله الإشهاد، وأخذ الموثقون يتنافسون في صياغة وثائقهم كل حسب فقهه ومدى هضمه لهذه المادة واطلاعه على آراء الفقهاء وأحكام القضاء، وعلى ضوء الوقائع التي يراها في المجتمع»[2].

٣ - ومن الملاحظ على أسلوب الوثائق أنها نثرية[3] في الغالب، وقد تكون في صورة نظم، مثل وثيقة صداق قران أمير عزفي في سبتة[4]، نظمها مالك بن المرحل عام (٦٥٨هـ) وكان مطلعها: [البسيط]

«الحـمـد لله شكرا بان في البـشـر
وخـالق الخـلق بداعـا بحكمـتـه

ودار في النـسـل من أنثى ومن ذكـر
وواهب العـقـل والأرواح والصـور»[5]

ووثيقة زواج قاضي المدينة نفسها أيضاً صالح بن أحمد الحكموي، نظمها محمد بن محمد التهامي بن محمد بن عمرو الرباطي[6].

ب - دقتها:

لقد حرص علماء التوثيق على دقة الوثائق حرصا شديدا؛ لأن في دقتها ضمانا لانضباط الحقوق والمقاصد منها، قال الصنهاجي:

---

١ - مقدمة التدريب على الوثائق العدلية للصنهاجي: ١/ز.

٢ - مقدمة التدريب على الوثائق العدلية للصنهاجي: ١/ز.

٣ - ومن أمثلة هذه الوثائق: عقد زواج نصري في الملحق رقم (١١) كتبه لسان الدين ابن الخطيب في قصر الحمراء بغرناطة في ٢٤ صفر عام ٧٥٣هـ، بين السلطان أبي الحجاج يوسف الأول ابن الأحمر ملك غرناطة بصفته وليا عن أخته، وبين الرئيس أبي الحسن بن أبي الحسن بن جعفر بن نصر. (كناسة الدكان بعد انتقال السكان: ٤٧-٥٣).

وثيقة استرعاء لبعض أصحاب الونشريسي، كتبت بتاريخ ٢١ رمضان عام (٨٧٠هـ).

انظر الملحق رقم (١٢) (المعيار: ٦/٥٣٠-٥٣١).

٤ - سبتة: بلدة مشهورة ببلاد المغرب تقابل جزيرة الأندلس (الحموي - معجم: ٣/١٨٢ - ١٨٣).

٥ - ابن القاضي - جذوة: ١/٣٣٠-٣٣٣، المنوني - الحياة الأدبية في العصر المريني الأول: ٤٢، مجلة دعوة الحق، ع (٢٥٤) (ربيع الثاني - جمادى الأولى ١٤٠٦هـ/يناير - فبراير ١٩٨٦م).. وانظر هذه المنظومة بتمامها في الملحق رقم (١٣).

٦ - المنوني - الحياة الأدبية في العصر المريني الأول: ٤٣، مجلة دعوة الحق، العدد السابق.

«إن الوثائق مبنية على الاحتياط والإيضاح واجتناب ما فيه الإجمال أو التلبيس»[1]، وأكد ابن حيدرة[2] هذا المعنى فقال: «الوثيقة الحسنةهي الحكمة التي ربط أولها وآخرها، ويتحرز فيها من كل ما يؤدي إلى إسقاط حق أو تشغيب فيه، كان المتعاقدان اختصما فيه عند القاضي، فكلما يجد أحد المتعاقدين خللا في الوثيقة احترز منه، وكلما زدتها بيانا وفقها زادتك حسنا»[3].

وقد نبه الرعيني إلى هذه الغاية من الحرص على دقة الوثائق فقال: «لتعلم أولا أن المُوثق، وإن سومح في النزول إلى الألفاظ المبتذلة، والتوسع في اللغات المستعملة، فهو على ذلك مطلوب بتصحيح كتابته، وملوم على أخطاء طريق إصابته، فلتكن مبانيه موصلة ومعانيه مكملة، وليجتنب الألفاظ المحتملة والمشتركة والمجملة حسما لوقوع الإبهام، وتوفية لأوضح وجوه الإفهام، فيختار من العبارات أعذبها مساقا، ويفي لكل مقام بمقالة تقييدا أو إطلاقا، وعليه أن يمكن أغراض وثيقته، وينأى ما استطاع عن مجاز اللفظ إلى حقيقته، ولا عذر له فقد أوسع عذرا في التوكيد، والتكرار، وأعفى عن تكلف الإيجاز والاختصار، وعفى له عن عين الإطالة حيث يتوقع اختلال الاختصار، ذلك لتخلص معاني الكلام، وتنقطع علق الخصام، وليحفظ عرى العقود من الانفصام، فلا يواقع مواقع الإشكال المفتقرة للبيان، ولا يدان موضع الاحتمال للزيادة والنقصان»[4].

ولقد أخبر الغبريني في أثناء ترجمته لأبي عبد الله القلعي (ت ٦٦٠هـ)[5]: «إن وثيقته كانت محكمة مطولة لا يقصد فيها الإيجاز، بل يقصد فيها الإتقان والإحكام، وكان لا يلتفت إلى قول المكتوب له بحيث يبني الشيء على غير أصله، بل لا يبني وثيقته إلاّ على الأصول التي تترتب الإفادة عليها، ولو رضي المكتوب لهما بالكتب من غير إحضار ما يبنى عليه صحة الأمر؛ فإنّه يصرفهما عن نفسه، ويقول لهما سيرا لغيري يكتب لكما»[6].

كما نبه بعض شراح الوثائق إلى وجوب تجنب الألفاظ المخلة بدقة الوثائق ووضوحها وتحقيق مقاصدها من غير شك أو التباس، فإننا نلاحظ أن ابن العطار فيما نقله الشعبي عنه يقول: «قولنا:

---

١ – التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٣٩٤.

٢ – حيدرة بن محمد بن يوسف بن عبد الملك بن حيدرة التونسي، كان إماما فاضلا في مذهب مالك، سمع من أبي عبد الله ابن حيان، والفقيه أبي عبد الله ابن هارون القرطبي وغيرهما، وولي قضاء الجماعة بتونس. (ابن فرحون – الديباج: ١/٣٤٦، مخلوف – شجرة: ٢٢٤–٢٢٥، ولم يذكرا تاريخ وفاته)

٣ – الونشريسي – المنهج: ١/٥٨.

٤ – المصدر نفسه: ١/٧٢–٧٣.

٥ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي.

٦ – عنوان الدراية: ٢٢٧.

منتهى حد الدار في القبلة كذا، أحسن من قولك: حدها في القبلة كذا، لأنك إذا قلت: حدها في القبلة كذا، فقد أدخلت ذلك الحد في المبيع؛ لأن حد الشيء منه، ورأيت هذا الكثير من المتقدمين»[1].

وقال الهواري - في شرح وثائق بناني عند قوله في وثيقة صداق البكر ذات الأب: «البكر العذراء»: «جمع بينهما للاحتياط والخروج من الخلاف؛ لأنّ مبنى الوثائق على الاحتياط وقطع النزاع»[2].

ونظراً للأهمية القصوى والدقة المتناهية في ضبط الأمور وحصرها التي امتاز بها علم التوثيق، جعلت الناس يلجؤون إليه في إثبات نسبهم والاحتجاج به في صحة ذلك، وبذلك نجد عدداً من الوثائق في كتب التوثيق تحت عنوان: «وثيقة إثبات النسب»، ومن أمثلة ذلك: وثيقة إثبات نسب شريف لبني عوانة بالقيروان، وفيها شهادة عشرة من العلماء كتبت عام (٨٠٢هـ)[3]، وغيرها كثير.

جـ - حجيتها:

اعلم أن صيانة الحقوق على أصحابها وضبطها من حيث الزيادة والنقصان والتعدي عليها من قبل آخرين، واستئثار أهلها بها على جهة الوضوح والثبات، يتطلب توثيقها في وثائق معتبرة من حيث أهليتها للاحتجاج بها لدى القضاء، ولقد اعتنى الفقهاء والموثقون بمسألة حجية الوثيقة، فلم يعدّوا الوثيقة حجة إلاّ إذا شمل الإشهاد عليها جميع ما تضمنته من الحقوق والشروط المتعلقة بها، أما ما زاد على حدّ علم الشهود فلا يؤخذ به إلاّ إذا أشهد عليه مثل ما سبق، قال الغرناطي: «ومدار الوثائق على ما تضمنه الإشهاد، وأما ما يأتي فيها من خبر لم تتضمنه معرفة الشهود في الإشهاد فلا يثبت بثبوت الوثيقة، إلاّ أن يزيده الشهود عند أداء شهادتهم أو يشهد لذلك غيرهم»[4].

وقال اليزناسني[5]: «اتفق الموثقون عن آخرهم على أنّ الوثائق يثبت منها بشهادة شهودها إلاّ ما

---

١ - الأحكام: ٢٥١.

٢ - شرح الهواري على وثائق بناني: ١٣.

٣ - الشيخ محمد طراد - الشرف الحسيني بالقيروان: ٣٣٣، المجلة الزيتونية، المجلد ٣ - العدد (٧ - ٨) تونس (جمادى الأولى والثانية ١٣٥٨هـ/جويلية - أوت ١٩٣٩م)، وانظر نص هذه الوثيقة بتمامها في الملحق رقم (١٤).

٤ - الوثائق المختصرة: ١٥، وانظر: الونشريسي - المنهج: ١/١٥٦، الحشائشي - وثائق: ٥٤ أ - ب، الصنهاجي - التدريب على الوثائق العدلية: ١/٢٠٩-٢١٠.

٥ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي زيد بن أبي الخير اليزناسني الفاسي، كان فقيها عالما، محققا مفتيا، مدرسا، ولي القضاء بفاس في دولة أحمد بن أبي سالم (ت ٧٩٤هـ/١٣٩٢م) (الونشريسي - وفيات: (ألف سنة: ١٣٢)، ابن القاضي - درة: ١/١٨١، التقاط: ٢٢٦، التنبكتي - نيل: ٥٠-٥١، الكتاني - سلوة: ٣/٢٥٤).

جيء بها من أجله، وما لم يجئ بها من أجله لا يثبت بثبوتها »[١].

وقال الصنهاجي: « وكتابة الوثيقة على الحكاية جائزة في البيع والصلح وغيرهما، ولكن لا حجة فيها لأن مدار الوثيقة على ما تضمنه الإشهاد »[٢]، وبناء على هذا قد وضع قاعدة في حجية الوثائق فقال: « إن الرسم لا يكون حجة إلاّ بعد أدائه، أو التعريف بشاهديه إن تعذر أداؤهما لشهادتهما عند القاضي »[٣]، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أقر ببطلان حجية الوثيقة إذا ظهر تناقض في مضمونها بين ماجاء في صدرها ونهايتها، وذلك عند تعرضه لشرح وثيقة استرعاء في ضرر الزوج بزوجته للشيخ بناني، فقال: « إذا كان آخر الوثيقة مناقضا ومعاكسا لها فهي باطلة؛ لأن التناقض مبطل لها »[٤]. وكان إثبات الملكية في المغرب لا يؤخذ إلاّ من الرسوم والوثائق العدلية، كما أشار إلى ذلك بنعبد الله[٥].

ويتضح من خلال ما سبق أن الوثائق لا تعدّ حجة بمجرد كتابتها إلاّ بعد الإشهاد عليها واطلاع الشهود على جميع ما فيها، وإن تخلف أي شرط أو أي عبارة فيها عن معاينة الشهود واطلاعهم عليها يعدّ لاغيا من حيث حجيته وإلزام طرفي الوثيقة به، هذا إذا لم يؤد إلى الغاء الوثيقة برمتها إذا كان ذلك الشرط أو تلك العبارة جزءا أساسيا في مضمون العقد، قال ابن غازي: « والذي عليه عمل محققي شيوخنا على لزوم قراءتها خوف أن يكون في الوثيقة عقد فاسد أو شرط فاسد أو ما يظنه المشهد صحيحا، وهو غير تام »[٦]. وبناء عليه أصبح لزاماً على طرفي العقد والقاضي أن يطلعوا الشهود على كل تفاصيل الوثيقة قبل الإدلاء بشهادتهم، كما يجب على الشهود الحرص الشديد عند معاينتهم للوثائق أن يتتبعوا كل شاردة وواردة فيها؛ لأن ذلك محمول على جهة الأمانة المفترضة فيهم وعلى جانب العدالة الموسومين به.

---

١ – شرح الهواري على وثائق بناني: ١٤٩، الصنهاجي – التدريب على الوثائق العدلية: ١ / ٢١٠.

٢ – التدريب على الوثائق: ١ / ٢٠٩.

٣ – المرجع السابق: ٢ / ٤٤٧.

٤ – المرجع السابق: ١ / ١٠٧

٥ – معلمة الفقه المالكي: ٣٢٠.

٦ – تكميل التقييد: ٤ / ٩٢أ مخط د.ك.و.ت رقم (٦٥٣٣)

الباب الثالث

الموثق وأحكامه

الفصل الأول

وظيفة الموثق وتصنيفها

المبحث الأول

تولية الموثق

الموثق إما أن يكون منتصبا لكتابة الوثائق والشهادة عليها من قبل جهة رسمية، وإما أن يكون غير منتصب، ويمتهن حرفة التوثيق في داره كأبي عمر ابن عبد الملك القرطبي (ولد ٣٢٤هـ/٩٣٥م)[١]، أو في دكانه كأبي بكر محمد بن خلف الأندلسي (ت٥٩٦هـ/ ١٢٠٠م)[٢]، أو في الجامع كأبي الحسن ابن خلف الربي (ت ٤٨٠هـ/١٠٨٧م) حيث كان يعقد الشروط في جامع قرطبة[٣].

ومما يدل على تصنيف خطة الموثق إلى منتصب وغير منتصب هو ما ذهب إليه أبو الفرج[٤] بقوله: «إذا دعا القاضي العدول للجمع في شيء إما في كتاب أمر عام للبيعة ونحوها، أو قضية أشكلت، أو يريد الإعانة في الأحكام لأمر عارض له إشكاله، أو للوقوف في إقامة حد من الحدود يشهد عليه، أو رؤية هلال في رأس الشهر، أو غير ذلك من الوظائف العامة التي يحتاج القاضي إلى غيره ممن له أهلية لذلك، فتجب طاعته، ولا يجوز اجتنابه لذلك وتبرمه، لأنه من باب الإعانة على الدين والتقوية في نفوذه، وهذا إذا كان منتصبا للشهادة بين الناس، فأما إن كان منقطعا عنهم ولا يشهد إلاّ في النادر»[٥] وما حدّث به أيضاً ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام بقوله: «إنّه كان قدم شاهدا بالقيروان وكان مؤدبا، فكان القاضي متى عرض له أمر بعث إليه في ذلك، وتبرم من ذلك وكرهه واستعدى بالشيخ المذكور فكتب إليه يتشفع بإعفائه من ذلك، فكتب إليّ إن كان يجلس للناس ويأخذ الأجرة فتجب عليه الإجابة ولو بجبره، وإن كان لا ينتصب فلا يجب ويرد بأدنى وجه مما يمتنع به»[٦].

---

١ – الحميدي – جذوة: ١١٨، ابن بشكوال – الصلة: ١/١٦-١٧.

٢ – المراكشي – الذيل: ٦/٤٤٣-٤٤٤.

٣ – ابن بشكوال ـ الصلة: ١/١٣٣-١٣٤.

٤ – عمرو ويقال عمر بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي، أبو الفرج، كان إماما في اللغة والفقه، صحب إسماعيل القاضي، وولي قضاء طرسوس، وأنطاكية، من مصنفاته كتاب «الحاوي» في مذهب مالك، وكتاب «اللمع» في أصول الفقه (ت ٣٣١هـ/٩٤٢م) (عياض – المدارك: ٥/٢٢-٢٣، ابن فرحون – الديباج: ٢/١٢٧).

٥ – الونشريسي – المعيار: ١٠/١١٨.

٦ – الونشريسي – المعيار: ١٠/١١٨.

ولقد أباح العلماء للموثق الفقيه العالم بأمور الشرع وشروط العقد احتراف مهنة التوثيق وإن لم يكن منتصبا من قبل جهة رسمية، فقد جاء في المدونة أن الامام مالك–رحمه الله –« سئل عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلا يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعاً، على من ترى جعل ذلك؟ »[١] مما يفهم منه أنه قد يوجد موثق خارج عن نطاق القضاء يقوم بكتابة الوثائق[٢]. قال البهوتي[٣]: « ولا يجوز للقاضي منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج؛ أي الإشهادات وما يتعلق بأمور الشرع مما أباحه الله ورسوله، إذا كان الكاتب فقيها عالما بأمور الشرع وشروط العقد »[٤].

وأما الموثق المنتصب لكتابة الوثائق فيطلق عليه العدل أو الشاهد– لقيامه بالشهادة– وهو موظف قضائي، مهمته صياغة الوثائق التي يطلبها المتقاضون، ويقرر القاضي صحة نص الوثائق، ولا يباشر العدل مهمته إلاّ بعد أن يقوم القاضي بتعديله حتى يصبح أهلا للتوثيق[٥].

والموثق بهذه الصفة عرف منذ العصر الإسلامي الأول، فقد اتخذ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو أول قاض في الإسلام، والخلفاء من بعده –كما تقدم[٦] – كتابا متخصصين في كتابة المعاملات وسائر العقود بين الناس، وكانوا يستشيرونه في كل صغيرة وكبيرة، مما يدل على أن مهمة كتابة الوثائق تكون من مسؤولية القاضي بصفة أصلية وهي مناطة به[٧].

ولما ولّي معاوية بن أبي سفيان جعل لصاحب القضاء مكانا خاصا يجلس فيه للحكم بين الناس وحل خصوماتهم الشرعية والمدنية، وجعل له كاتباً يكتب الوثائق ويسجل الأحكام في سجل خاص[٨]، ومن هنا تطورت وظيفة الموثق في الدولة الإسلامية، فأصبح كاتب الوثيقة تابعا للقاضي مباشرة بعد أن كان في أول أمره تابعا للإمام.

---

١ – المدونة: ٤ /٢٧١.

٢ – الزريقي – نظام الشهر العقاري: ٨٧.

٣ – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، كان عالما عاملا ورعا، متبحراً في العلوم الدينية، أخذ عن الجمال بن يوسف البهوتي، ومحمد الشامي المرادي وغيرهما، من مصنفاته: « الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر من المقنع » و« كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي » وغيرها (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م) (المحبي – خلاصة الأثر: ٤ /٤٢٦ دار صادر – بيروت، الزركلي – الأعلام: ٧ /٣٠٧).

٤ – كشف القناع: ٦ /٣١٩، عالم الكتب – بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥ – محمد عبد الله عنان – هامش كتاب الإحاطة لابن الخطيب: ١ /١٨٧ تعليق (١).

٦ – انظر نشأة التوثيق في الإسلام، الباب الأول: ٥١ – ٥٤.

٧ – الزريقي – نظام الشهر: ٨٢.

٨ – طلس – تاريخ العرب: ٤ /٧٢، دار الأندلس – بيروت ط (٢) ١٩٨٣م.

ولقد عرف الغرب الإسلامي منذ الفتوحات إلى زماننا هذا وظيفة الموثق حيث مارسها الفقهاء وحذقها الكثير منهم -كما سيأتي- وهذا يرجع إلى الاعتناء المتواصل من قبل الولاة بهذه الخطة وتخيّرهم ما هو الأنسب لها، قال المقري: «إن أهل قرطبة كانوا لا يقدمون أحدا للفتوى ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختباره وتعقد لهم مجالس المذاكرة، ويكون ذا مال في غالب الحال خوفا من أن يميل به الفقر إلى الطمع فيما في أيدي الناس، فيبيع به حقوق الدين»[1]، كما أخبر: أن «الحكم الربضي»[2] حينما أراد تقديم شخص من الفقهاء يختص به للشهادة قام باستشارة يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ/٨٤٩م)، وعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ/٨٥٣م)، وغيرهما من أعلام العلماء[3]، مما يدل على اعتناء الولاة بخطه الموثق وتجريهم في انتخاب الأفضل منهم.

كما تجلت هذه العناية في عهد السلطان أبي يوسف المريني[4] حينما بنى مدرسة الشهود بمكناسة، التي كان يطلق عليها أيضا مدرسة القاضي[5].

ولقد عرفتنا مصادر الرجال وتاريخ الغرب الإسلامي من خلال تعرضها لوظيفة الموثق كيف أنها تكون تابعة إما للوالي مباشرة أو لقاضي الجماعة بتفويض من الوالي حتى تصل إلى جهاز إداري خاص بها يعرف بنظام العدول، فقد ثبتت سلطة الوالي المباشرة في تعيين الموثقين وانتخابهم في العصور المتقدمة والمتأخرة بالغرب الإسلامي، فهذا ابن لبابة (ت ٣٣٠هـ/٩٤٢م) قد جاءه كتاب من السلطان يسند له فيه خطة الوثائق[6]، بل إن مجموعة من الموثقين كانوا يختصون بالوثائق السلطانية فقط دون غيرها، كابن المشاط القرطبي (ت٣٩٦هـ/ ١٠٠٥)[7]، وابن عفيف (ت ٤١٠هـ/١٠١٩م) وغيرهما.

كما كان يطلق على الموثق في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري والقرن الرابع عبارة صاحب الوثائق، قال الحميدي في ترجمة قاسم بن سيار الأندلسي (ت ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م وقيل

---

١ – نفح الطيب: ٣/٢١٤.

٢ – الحكم بن هشام بن عبد الرحمن، أبو العاص، وهو الذي أوقع بأهل الرّبض الواقعة المشهودة، فقتلهم، وهدم ديارهم ومساجدهم، فسمي الحكم الرّبضي لذلك، (ت ٢٠٦هـ/ ٨٢١م) (الحميدي- جذوة: ١٠).

٣ – المقري – نفح الطيب: ٢١٤/١-٢١٥.

٤ – يعقوب بن عبد الحق بن محيو المريني الزناتي، أبو يوسف، السلطان المنصور بالله، كانت له في عهد أخيه أبي بكر إمارة بلاد تازا وبطوية وملوية في المغرب الأقصى، ثم جددت له البيعة بعد وفاة أخيه سنة (٦٥٦هـ)، دخل الأندلس وجاهد فيها (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٦م) (ابن القاضي – جذوة: ٢/٥٥٦-٥٥٨، الزركلي – الأعلام: ٨/١٩٩-٢٠٠).

٥ – ابن غازي – الروض الهتون: ١٤.

٦ – عياض – المدارك: ٦/٩٠-٩١.

٧ – عياض – المدارك: ٧/١٩٧، ابن بشكوال – الصلة: ١/٣٠٧-٣٠٨.

٢٧٨هـ-٨٩١م): «يعرف بصاحب الوثائق وهو أشهر به»[١]، ووصفه المالكي أبو القاسم بن مفرج (ت ٣٠٨هـ/ ٩٢٠م وقيل ٣٠٩هـ/ ٩٢١م) بأنه كان صاحب الوثائق[٢]، وكذلك ابن الجباب (ت٣١٨هـ/ ٩٣٠م) الذي كان صاحب وثائق الأمير عبدالرحمن بن محمد[٣]، ومحمد بن عثمان الخراساني (ت ٣١٨هـ/ ٩٣٠م) أيضاً كان صاحب الوثائق بالقيروان[٤]، وأحمد بن أحمد بن زياد الفارسي (ت ٣١٦هـ/٩٢٨م وقيل ٣١٩هـ/ ٩٣١م)[٥]، وعبد الله بن سلمان البغدادي قاضي طرابلس وصاحب الوثائق بها (كان حيا ٣٢٠هـ/٩٣٢م)[٦]، وإبراهيم بن سليمان بن أبي زكرياء الأندلسي (ت ٣٢٦هـ/ ٩٣٨م)[٧] وغيرهم.

وقد استغنى السلطان يوسف بن يعقوب المريني[٨] في (١١ شوال عام ٦٩٣هـ/الموافق ٣سبتمبر ١٢٩٤م) عن عدد من الموثقين بفاس، ولم يبق منهم سوى خمسة عشر عدلا بعدما كانوا أربعة وتسعين[٩]، كما أمر السلطان أبو عنان المريني[١٠] بمكناس الاقتصار على عشرة من الشهود، وكان من جملتهم أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي (كان حيا ٧٩٠هـ /١٣٨٨م) حيث شق ذلك على بعض شيوخ الشهود لحداثة سنه، فصنع رجزا رفعه إلى السلطان المذكور يقول في مطلعه:[الرجز]

«نبدأ أولا بحمد الله	ونستعينه على الدواهي
ثم نوالي بالصلاة والسلام	على رسول دونه كل الأنام»[١١]

١ – جذوة: ٣٢٩.

٢ – رياض النفوس: ٢/١٦٥.

٣ – الخشني – طبقات: ٢٢٨، ابن الفرضي – تاريخ: ٢/٣٨، عياض – المدارك:٥/١٨٧.

٤ – ابن عذاري – البيان المغرب: ١/١٩٩.

٥ – المرجع السابق: ١/٢٠٤.

٦ – ابن عذارى – البيان المغرب: ١/٢٠٥.

٧ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/١٦.

٨ – يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني، السلطان الناصر لدين الله، أبو يعقوب، من ملوك الدولة المرينية في المغرب الاقصى، بويع له بعد وفاة أبيه سنة (٦٨٥هـ) (ت ٧٠٦هـ/١٣٠٧م) (ابن القاضي – جذوة: ٢/٥٤٧-٥٤٩، الزركلي – الأعلام:٨/٢٥٨-٢٥٩).

٩ – المنوني – ورقات: ٦٥.

١٠– فارس بن علي بن عثمان بن يعقوب المريني، المتوكل على الله، من ملوك الدولة المرينية بالمغرب الأقصى، بويع سنة (٧٤٩هـ)، وكان فقيها يناظر العلماء، كاتبا بليغا شاعرا (ت ٧٥٩هـ/١٣٥٨م) (ابن القاضي – جذوة: ٢/٥٠٨-٥١٠، الزركلي – الأعلام: ٥/١٢٧).

١١ – ابن غازي – الروض الهتون: ١٥.

ولقد ثبت أيضا أن علي باشا الذي بويع بتونس في (٦ ربيع الثاني عام ١١٤٨هـ/ الموافق ٤ سبتمبر ١٧٣٥م) كان متحريا في إسناد خطة الشهادة، ولا يوليها لأحد إلاّ بعد التثبت من عدالته، وكان يمتحنه بنفسه أو بوساطة بعض كتّابه(١).

ومما سبق يتضح أن الوالي هو المسؤول الأول عن وظيفة الموثق، فله حق تعيينه ومراقبته وعزله إن رأى ذلك، ويؤيد ذلك ما ذهب إليه الفقهاء من جواز أن يقصر السلطان كتابة الوثائق على أناس معينين ممن يوثق بدينهم ومعرفتهم بالوثائق إن كان القصد به النظر للمصلحة العامة للمسلمين(٢)، قال ابن المناصف: «إذا رأى السلطان من النظر للمسلمين قصر الوثائق على واحد بعينه أو اثنين، أو ما كان ممن يوثق في ذلك بدينه ومعرفته وبصره بالوثائق، ولتفرده في مشكل النوازل، أو تقصر غيره عن درك الحقائق، فذلك سائغ حسن، إذا كان القصد به النظر للمسلمين، لا قصد المنفعة وتكثيرها له، لما ينالوه من الأجرة عليها»(٣)، واستدل القرطبي على جواز ذلك بقوله تعالى ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾(٤) فللإمام أن يقيم للناس شهودا، لا يكون لهم شغل إلاّ تحمل حقوق الناس، ويجعل لهم كفايتهم من بيت المال(٥)، وقد حسن ذلك ابن عاشور، ثم أخبر أنّ قضاة تونس والأندلس المتقدمين يقومون بتعيين شهود منتصبين للشهادة بين الناس، يؤخذون ممن يقبلهم القضاة ويعرفونهم بالعدالة.(٦)

إلاّ أنه لا يحل للموثق نفسه أن يسأل من السلطان قصر الوثائق عليه، إذا قصد الاستكثار من الفائدة، فإن فعل ذلك ورغب فيه فهي جرحة في حقه وقدح في عدالته(٧)، نقل ابن سهل عن ابن عتاب –في رجل طلب ذلك –قوله: «لا أكثر الله أمثال هذا الفقيه إذ طلب مالا يجوز له ولا يحل، وإذ طلب ذلك ورغبه فإمامته غير جائزة وشهادته ساقطة»(٨)، وقال ابن المناصف: «إلاّ أن يفعل ذلك احتسابا»(٩). ولما كثرت مسؤولية الولاة باتساع رقعة الدولة الإسلامية كان من الضروري أن تكون

---

١ – ابن أبي الضياف – اتحاف: ٢/١٤٩.

٢ – ابن سهل – نوازل: ١٦٦ أ، ابن المناصف – تنبيه: ١٤٢–١٤٣، ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٨٢–٢٨٣، المازوني – المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق: ١٣٨ أ مخط بمكتبة الطاهر ابن عاشور رقم ٣٠٧ف أ (٢٧٥) الونشريسي – المعيار: ١٠/١٨٤.

٣ – تنبيه الحكام ١٤٢–١١٣.

٤ – البقرة: ٢٨٢.

٥ – الجامع: ٣/٣٩٨.

٦ – التحرير والتنوير: ٣/١١٣.

٧ – تنبيه الحكام: ١٤٣، ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٨٣.

٨ – ابن سهل – نوازل: ١٦٦ أ.

٩ – وتنبيه الحكام: ١٤٣.

وظيفة الموثق تابعة لسلطة أخرى وتحت إشرافها، ففوض الوالي قاضي الجماعة سلطة الإشراف على الشهود وتعيينهم وعزلهم وعقوبتهم إن وقع منهم تدليسا، وهذا ما حدث بالفعل في نص الظهير الذي أمر به أمير المؤمنين بالأندلس، الحكم المستنصر بالله[1]، للقاضي محمد بن إسحاق ابن السليم (ت ٣٦٧هـ/٩٧٨م) حيث فوض له فيه متابعة الشهود العدول والبحث في أحوالهم وإسقاط شهادة المشكوك فيه[2]، وهو ما حدث أيضاً في العهد الحفصي بتونس حيث فوّض للقاضي حق النظر على الشهود وتتبع سيرتهم، وتوقيفهم عن حد خطة العدالة، وتعزيرهم بالتوقيف عن المباشرة مؤقتا أو نهائيا، وطلب معاقبتهم من السلطان عند ارتكابهم للتدليس والزور[3]، وهو ما لاحظه الاستاذ الدكتور: «محمد أبو الأجفان في مقدمة تحقيقه لمسائل ابن قداح» بقوله: «وكان لقاضي الجماعة في هذا العهد سلطة واسعة، من ذلك تعيينه للشهود وإشرافه على خطابة جامع الزيتونة»[4] وهو ما ثبت بالفعل عن ابن قداح حينما ولّي قضاء الجماعة بتونس، حيث قام بتعيين خمسين عدلا دفعة واحدة يكتبون الوثائق والمعاملات، ويشهدون لدى القضاة[5].

فوظيفة الموثق في الغرب الإسلامي أصبحت تابعة لسلطة قاضي الجماعة إلى حدّ تمكنه من تعيين ما يراه صالحا وعزل أو رفض ما لا يصلح لها، فقد أخبر الغبريني[6]: أن شيخه محمد بن عبد الرحمن الخزرجي الشاطبي قاضي الجماعة بإفريقية (ت ٦٩١هـ/١٢٩٢م): «كان لا يرى أن يقدم الشهود إلاّ عند الحاجة، وأما إذا كان من تقع به الكفاية فلا يقدم، ويرى أن الكثرة مفسدة» وقد أخبره: «أنه عرض عليه في مدة ولايته بإفريقية أن يقدم رجلا من أهلها، ووقعت العناية به حتى بلغ الأمر إلى عناية الملك به، إلى أن شافه فيه فتمنع من ذلك، وقال له: «إذا شئتم أن تقدموه أخبروني وقدموا من تقدمونه»، فقبلوا قوله، ولم يقدم الرجل»[7].

---

١ – الحكم بن عبد الرحمن، أبو العاص، كان حسن السيرة، جامعاً للعلوم وجمع من الكتب في أنواعها ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله، (ت ٣٦٦هـ/٩٧٧م) (الحميدي – جذوة: ١٣–١٦).

٢ – النباهي – المرقبة: ٧٥–٧٦.

٣ – محمد بن الخوجة – القضاء الشرعي مجلة الزيتونة: ١٨٢–١٨٣، المجلد (٣) العدد (٤) (تونس صفر ١٣٥٨هـ/ابريل ١٩٣٩م).

٤ – مقدمة مسائل ابن قداح: ٣٧.

٥ – ابن ناجي – معالم: ٤/١٤٤–١٤٥، أبو الأجفان – مقدمة (مسائل ابن قداح: ٤٥).

٦ – أحمد بن أحمد بن عبد الله، أبو العباس، الغبريني، البجائي، درس بجامع الزيتونة، ثم تولى قضاء بجاية (ت ٧٠٤هـ/١٣٠٥م) (ابن فرحون – الديباج: ١/٢٥٢، التنبكتي – نيل: ٧٣، رابح بونار – مقدمة (عنوان الدراية للغبريني: ١٢–٣٦).

٧ – عنوان الدراية: ١٢٦–١٢٧.

كما أخبر النباهي في المرقبة العليا: أن قاضي الجماعة بغرناطة محمد بن يحيى بن بكر الأشعري (ت ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م) قد زيف ما يزيد على الثلاثين عدلا، وأنه أصبح في عمله من كتبة الوثائق أشبه القضاة بيحيى بن معمر[١] في طلبة قرطبة؛ إذ بلغ من مناقشته أن سجّل في يوم واحد بالسخطة على تسعة عشر رجلا منهم[٢].

وقد بلغ حدّ هذه السلطة إلى إلزام قاضي الجماعة قاضي المحلة باستئذانه إذا ما أراد تقديم عدل لهذه الخطة، كما حدث لابن عبد السلام قاضي الجماعة بتونس (ت ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م) حينما أمر بعزل أبي الحسن السهولي[٣]، الذي قدمه قاضيا بطرابلس، فقدّم عدولا بغير إذنه[٤].

ولقد جاء في وثيقة تعيين أبي الحسن النباهي قاضيا بغرناطة عام (٧٦٤هـ/١٣٦٣م) ما يلي: «بارا بمشيخة أهل التوثيق عدلا إلى سعة الأقوال عند المضيق، سائرا من مشورة المذهب على أهدى طريق»[٥]. مما يدل على أن للتوثيق بالأندلس في تلك المدة مشيخة تعادل إدارة أو مصلحة في هذا المجال[٦]، وهذه المشيخة تابعة لقاضي الجماعة وتحت إشرافه ورقابته.

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه المؤرخ ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م) حين حديثه عن وظيفة الموثق ووصفها بالعدالة فقال: «هي وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملا عند الإشهاد وأداء عند التنازع وكتبا في السجلات، تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم» ثم قال: «ويجب على القاضي تصفح أحوالهم، والكشف عن سيرهم، رعاية لشرط العدالة فيهم، وأن لا يهمل ذلك لما يتعين عليه من حفظ حقوق الناس، فالعهدة عليه في ذلك وهو ضامن»[٧].

كما أورد ابن الأزرق الأندلسي (ت ٨٩٦هـ/ ١٤٩١م) تسمية الموثق بالعدالة، ووضعها في الترتيب الخامس من الخطط الدينية[٨]، ونقل ما ذكره ابن خلدون على هذه الوظيفة.

---

١ – يحيى بن معمر بن عمران بن منير الالهاني الإشبيلي، أبو بكر، كان فقيها فارضا، تولى قضاء قرطبة (ت ٢٢٦هـ/ ٨٤١م) (ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ١٧٨–١٧٩، عياض – المدارك: ٤/ ١٤٥–١٤٩).

٢ – المرقبة العليا: ١٤١–١٤٧، المقري – نفح الطيب: ٧/ ٣٠٣–٣٠٥ وقد أخبر أنه زيف ما يزيد على سبعين عدلا.

٣ – لم أقف على ترجمته.

٤ – الونشريسي – المعيار: ١٠/ ١١٧.

٥ – محمد ماهر حمادة – الوثائق السياسية والإدارية في الأندلس وشمال إفريقية: ٥٣٦، مؤسسة الرسالة – بيروت ط (١) ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦ – الزريقي – نظام الشهر: ٨٧.

٧ – مقدمة ابن خلدون: ١٥٠، تحقيق حجر عاصي، دار ومكتبة الهلال – بيروت ١٩٨٣م.

٨ – بدائع السلك في طبائع الملك: ١/ ٢٥٨ تحقيق د.علي سامي النشار، منشورات وزارة الإعلام – الجمهورية العراقية.

ومن هنا يتضح أن نظام العدالة[1] في الغرب الإسلامي كان معروفا منذ القرن الرابع الهجري، كما تقدم في نص الظهير الذي أصدره الحكم المستنصر بالله لقاضي الجماعة ابن السليم، والذي فوض له فيه متابعة الشهود العدول ومراقبتهم، ثم تطور هذا النظام في القرنين السابع والثامن للهجرة وأصبح ذا جهاز إداري منظم تحت إشراف قاضي الجماعة ورقابته.

فعملية التوثيق إذن تتم بإذن القاضي وتحت مراقبته، وله أن يختار من يعرف بالعدالة ويتوافر على شروطها، ويشتهر بالعلم والتضلع في الفقه ويحسن التوثيق ويمتاز بالأمانة والأخلاق الفاضلة، فينصبه لتحمل الشهادة وحفظ حقوق الناس بتسجيلها في الوثائق والرسوم[2].

فنظام العدول كما قال الأستاذ محمد الحبيب التجكاني: امتزج من شيئين، الأول: من الشهادة التي تتطلب العدالة، والثاني: من التوثيق القضائي الذي يتطلب تكوينا لغويا وفقهيا يتصل بالقواعد الشرعية التي تحكم العقود والتصرفات[3]، فإشراف القضاة على هذا النظام لا يجعله بعيدا عن النظام الإسلامي، وإنّما يعدّ تطويراً لنظام التوثيق[4].

وقد تطور نظام العدالة في كل من تونس والمغرب في العهود المتأخرة تطوراً ملحوظاً، حيث برز العديد من الظهائر والتراتيب لتنظيم وظيفة العدالة وشروط المنتصبين لها وطريقة تعيينهم، فقد ظهر في تونس ابتداءً من القرن الثالث عشر الهجري إلى وقتنا هذا العديد من التراتيب والقوانين لتنظيم وظيفة العدول تلخص الحديث عنها فيما يأتي:

- في المحرم من سنة (١٢٣٢هـ) الموافق نوفمبر - ديسمبر (١٨١٧م)، وبأمر من الباي أبي الثناء محمود باشا وقع إعادة النظر في وظيفة العدول بعد أن كثر الشهود والمنتصبون للشهادة، وفيهم من ليسوا أهلا لها، فوقع التثبت في انتخاب الأشبه وعزل المجروح منهم[5].

---

١ - لقد بدأت الخطوات الأولى لنظام العدول في المشرق العربي حينما قام بعض القضاة بتعيين عدد من الشهود بعد تعديلهم وتزكيتهم، ثم إدراجهم في سجلات خاصة لكي يقوموا بالشهادة أمام القاضي في الأحكام أو الوثائق، ومنع غيرهم من ذلك، وبالتحديد كان ذلك في النصف الأخير من القرن الثاني الهجري ما بين سنتي (١٥٨هـ/٧٧٣م) (١٩٦هـ/٧٨٥م) حيث وجد بالبصرة نظام الشهود والعدول، وفي مصر حيث قام القاضي عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المعين من طرف الخليفة هارون الرشيد سنة (١٨٥هـ/٨٠١م) بوضع سجلات للشهود، يسجلون فيه قبل الانتصاب للشهادة. (محمد الحبيب التجكاني - النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية: ٢٦٠، الدار البيضاء ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، الزريقي - نظام الشهر: ٢١٤-٢١٣).

٢ - الزريقي - نظام الشهر: ٢١٤-٢١٥.

٣ - النظرية العامة للقضاءوالإثبات: ٢٦١.

٤ - الزريقي - نظام الشهر: ٢١٧.

٥ - ابن أبي الضياف - اتحاف: ٣/١٦٣.

– انتخاب مائتي شاهد من العدول في عهد أبي عبد الله محمد باي الذي بويع في ١٦من رمضان سنة ١٢٧١هـ/ الموافق ١ يونيو ١٨٥٥م، حيث كان ينكر كثرة الشهود ويراها مفسدة، وذلك بعد أن أمر الشيخ محمد بيرم الرابع[١] (ت ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م) بانتخابهم، فثقل عليه ذلك وقال له: «الأولى أن تقيد سائر من في الحاضرة من الشهود، وتعطي نسخة من ذلك التقييد لكل واحد من أهل المجلس الشرعي ينتخب منها مائتي بمقتضى ما يدين الله به، ثم تجتمع تلك النسخ فمن وقع عليه الاتفاق من سائر المجلس في الانتخاب لاكلام فيه، وما وقع عليه اتفاق الأكثر يبقى إلى تمام المائتين». وحينما تم الانتخاب ظهر للباي أن يثبت ما انتخبه الشيخ وحده ظنا منه أن ذلك من تعظيم الشيخ، فكتب له في ذلك جريدة انتخابه، وأمره أن يكتب في أمر كل واحد ممن انتخبهم خطة[٢].

– في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وبالتحديد في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٩١هـ/الموافق ٧ يناير ١٨٧٥م، أصدرت وزارة خير الدين باشا قانون أعمال الشهود في ستة عشر فصلا[٣]، ضبطت به العدالة العامة وصناعة الإشهاد بين الناس، وجعلت نظر الشهود لقاضيين أحدهما مالكي والآخر حنفي، كما جعلت النظر العام لعدول المملكة للوزارة الكبرى، وقسمت طريقة انتخاب العدول على قسمين، الأول: بالامتحان والاستحقاق أصالة، وهم كتبة الدولة الرسميون والمبرزون من طلبة العلم بجامع الزيتونة، الذين يحصلون على رتبة التطويع بالامتحان. الثاني: بالترشيح عن طريق الحكومة أو القضاة، وجعلت من واجبات العدل المنتصب للإشهاد مسك دفتر مصحح عليه من القاضي؛ لتقييد جميع الشهادات التي يتلقاها حسب تواريخ ورودها عليه، وللقاضي الحق في الاطلاع على هذا الدفتر متى شاء حفظا للحقوق، ومن واجبات العدل أيضا الامتثال لجميع الأوامر العلية والقرارات الوزارية والإرشادات الشرعية المتعلقة بخطته ويراعي ملاحظاتها[٤].

– ضبطت الدولة التونسية أجر عدولها عن جميع أنواع الوثائق بالأمر العلي الصادر في ٢٦ صفر سنة

---

١ – محمد بيرم الرابع ابن محمد بيرم التونسي، كان فقيها، محدثا، أديبا، ذا اعتناء بالتراجم، أولاه الأمير أحمد باشا باي رئاسة الفتوى الحنفية في (٢٨ ربيع الأول ١٢٥٩هـ/ابريل ١٨٣٢م)، وهو أول من لقب بشيخ الإسلام في تونس. من مؤلفاته: «التراجم المهمة للخطباء والأئمة»، و«الجواهر السنية في شعراء الديار التونسية» وغيرها (ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/ ١٢٤–١٢٦ محفوظ – تراجم المؤلفين التونسيين: ١/ ١٨٤–١٨٩.

٢ – ابن أبي الضياف – اتحاف: ٨/ ١٢٥، محفوظ – تراجم المؤلفين: ١/ ١٨٦.

٣ – السنوسي – مطلع الدراري: ٣٧، الحشائشي – العادات والتقاليد التونسية: ٤٠٥، تحقيق الجيلاني ابن الحاج يحيى، سراس للنشر – تونس ١٩٩٤م، قانون أعمال الشهود، ط بمطبعة الدولة التونسية، عام (١٩٩٢هـ).

٤ – الحشائشي – العادات والتقاليد: ٤٠٥–٤٠٦.

١٣٠٤هـ/ الموافق ٢٣ نوفمبر ١٨٨٦م[١].

- إلغاء خطة قاضي الفريضة سنة (١٣١٤هـ/ ١٨٩٦م) وأقيم مقامها عدل مكلف بتقدير النفقات الشرعية، وعدل آخر أيضا و كاتب[٢].

- إعادة تنظيم خطة العدالة وإحداث هيئة عدول منفذين وكتبة لهم محلفين بالأمر العلي المؤرخ في ٢٤ يونيو ١٩٥٧ (٢٧ من ذي القعدة ١٣٧٦هـ)، وقد نقح بالقانون عدد ٢٠ لسنة ١٩٦٠م، المؤرخ في ٣ نوفمبر ١٩٦٠م (جمادى الأولى ١٣٨٠هـ) والقانون عدد ١٨ لسنة ١٩٦٩م، المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩٦٩م) (٩ محرم ١٣٨٩هـ) والقانون عدد ٢٠ لسنة ١٩٧٢م المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٧٢م (٢٥ محرم ١٣٩٢هـ) ويتضمن ٥٢ فصلا، تشتمل على جملة من القواعد والإجراءات العملية، تخص ممارسة خطة العدول والعدول المنفذين من حيث الواجبات التي فرضها القانون، والامتيازات التي منحهم إياها، وكذلك المسؤوليات التي وضعها على عاتقهم حال مباشرة مهام وظيفتهم[٣].

- القانون عدد ٦٠ المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤م (١٣ من ذي الحجة ١٤١٤هـ) والخاص بتنظيم مهنة عدول الإشهاد، المتضمن لخمسة وستين فصلا تشتمل على جملة من الأحكام العامة لعدول الإشهاد، وكيفية ترسيمهم في هذه الخطة، والمهام التي يقومون بها، ووضعيتهم القانونية، وحقوقهم وواجباتهم، وكيفية تأديبهم وعقوبتهم»[٤].

أما بالنسبة إلى المغرب الأقصى فقد برزت أيضا عدة تراتيب لتنظيم وظيفة العدالة تمثلت في انتخاب العدول وطريقة تعيينهم ومراقبتهم وقواعد تأديبهم ومنها مثلا:

- الأوامر التي أصدرها القاضي أبو عبد الله المكناسي (ت ٩١٨هـ/ ١٥١٢م) للعدول إلى الالتزام في كتابتهم للعقود بأشياء واجتناب أخرى، وقد نظمها أبو القاسم بن يوسف البهلولي كان حيا ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م) أحد عدول مدينة فاس يقول في مطلع نظمه: [الطويل]

«مسائل عدة فاجتنبها وكتبها ... يؤدي إلى ذم الشهود وللعزل

---

١ - السنوسي - مطلع الدراري: ٨٦.

٢ - الحشائشي - العادات والتقاليد: ٤٠٨.

٣ - يوسف قاسم - كتاب الإعداد لعمل الإشهاد: ١٥، محمد الخياري - القوانين التونسية (قانون بعض المهن الحرة): ٢٨-٤٠.

٤ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ٩٧٥ عدد (٤٢) ٣١ مايو ١٩٩٤م.

فمنهـا عيـوب الـدار دون بيوعهـا

كـذلك الاسـتحـفـاظ إنه على الأصل»[1]

- الأمر المولوي الصادر للقاضي محمد بن محمد العربي الرّشاي -بضم الراء وفتح الشين- عاشور الأندلسي الرباطي (كان حيا ١٢٥٩هـ/١٨٤٣م) بالاقتصار على جماعة قليلة من العدول المبرزين وعزل غيرهم، وصاروا يعرفون بالعدول العاشوريين[2].

- ظهير مولوي صدر لقضاة المغرب في ٢٠ ذي حجة الحرام سنة ١٣٠٦هـ/الموافق ١٧ أغسطس ١٨٨٩م يتضمن التنبيه على إجراء العمل بأشياء دفعا للفجور واحتياطا للحقوق، وينص على ما يكون عليه عمل العدول في الشهادة، وكيفية انتخابهم، وأجرة كتب الوثيقة بالمعروف من غير ضرر ولا ضرار[3].

- ظهائر تنظم رسوم الملكية التي يقوم بها العدول، مثل ظهير ٢٢ من ذي القعدة ١٣٣٠هـ/الموافق ١ نوفمبر ١٩١٢م، وظهير ١٨ رمضان ١٣٣٢هـ الموافق ٧ يوليو ١٩١٤م، وظهير ٢٧ صفر ١٣٣٤هـ الموافق ٣ يناير ١٩١٦م.

- منشور وزير العدل الصادر ١٠ ذي القعدة ١٣٤٥هـ الموافق ٤ فبراير ١٩٣٦م، بشأن إيجاد دفتر يسجل فيه العدول الشهادات التي يتلقونها.

- ظهير مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني ١٣٥٧هـ الموافق ٢٣ يوليو ١٩٣٨م، الخاص بتنظيم خطة العدالة، وبيان شروط المنتصبين لها، وطريقة تعيينهم، وقواعد تأديبهم، وكيف يستخلصون أجورهم.

- منشور وزارة العدل المؤرخ في ٢٧ من ربيع الأول ١٣٧٩هـ/الموافق ٢٩ سبتمبر ١٩٥٩م، الذي حدد اختصاصات قضاة التوثيق وأعطاهم الصلاحيات الآتية:

  ١ - إعطاء الإذن للعدول في إقامة الرسوم وتحريرها.

  ٢ - الخطاب على هذه الرسوم والسهر على سلامتها من كل خلل أو نقص.

  ٣ - مراقبة سير التوثيق العدلي والسهر على تطبيق جميع الضوابط المتعلقة بخطة العدالة.

- ظهير مؤرخ في ١١ رجب ١٤٠٢هـ الموافق ٦ مايو ١٩٨٢م، المتضمن للأمر بتنفيذ القانون (١١٨١)، القاضي بتنظيم خطة العدالة وشروط الانخراط فيها، وكيفية التمرين والترسيم،

---

١ - ابن القاضي - درة الحجال: ٣/٢٨٣-٢٨٤، جذوة: ١/١٠٩. وقد ذكر ابن القاضي منها أربعة عشر بيتا فقط ثم قال: «هي طويلة تركناها لما فيها من التصحيف، والتحريف، وفساد الوزن».

٢ - المراكشي - الإعلام: ٦/٢٩٧.

٣ - المصدر السابق: ١/٢٢٣-٢٢٦.

وحقوق العدل وواجباته، وكيفية تلقي الشهادة وتحريرها[1].

---

١ – الزريقي – نظام الشهر العقاري: ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨.

المبحث الثاني

مهمات الموثق

قد يكلف القاضي الموثق المنتصب للعدالة إضافة إلى كتابة الوثائق وتحرير العقود والشهادة عليها بوظائف عامة عديدة لها صلة بحرفته، مما يحتاج القاضي فيها إلى غيره، كدعوته في كتاب أمر عام للبيعة، أو قضية أشكلت، أو يريد الإعانة في الأحكام لأمر عرض له إشكاله[١]، كتوجيه عدلين مثلا لإثبات وتقدير الضرر الناجم من الجار لجاره، كما حدث في تونس زمن ولاية قاضي الجماعة البحري ابن عبد الستار[٢]، حيث وجه عدلين لإثبات الضرر الواقع من «البشامغي» على جاره من شدة سماع ضربه بآلة بيده على الجلود، فوضع العدلان قمحا قرب الحائط المجاور للبشامغي لتقدير الضرر، فاهتز القمح، فمنع من الضرب [٣]، وكتكليف عدلين بالحضور على يمين وجبت لمسلم على نصراني في حق حكم عليه بها، كما حدث لأبي علي الحسين بن رشيق[٤]، حيث كلف مع شاهد آخر بمدينة مرسية بالتوجه إلى مجتمع الرهبان للحضور على يمين وجبت لمسلم على نصراني[٥]، أو أن يكلف القاضي الشهود بالشهادة على المحكوم عليه بالامتناع من تنفيذ حكمه، كما حدث لقاضي فاس الهادي الصقلي[٦]، حيث حكم على خصم وامتنع من تنفيذ حكمه، فوجهه للعدلين الحسن بن عمر الكناني الإدريسي (ت١٣٢١هـ/١٩٠٣م) وعبد الكبير بن الحاج المراكشي حتى يشهدا عليه بالامتناع[٧].

ومن الوظائف العامة التي يحتاج القاضي فيها إلى الشهود رؤية الهلال في رأس الشهر، أو الوقوف

---

١ – الونشريسي – المعيار: ١٠/١١٨.

٢ – محمد البحري بن عبد الستار، أبو عبد الله، كان متبحرا في العلوم الفقهية، معدودا من حفاظ المذهب، تولى القضاء، فظهرت براعته، فحل المشكلات، وصدع بالحق، أخذ عن والده، وعن الشيخ أحمد البكاي، وأبي محمد حسن الشريف، والشيخ إبراهيم الرياحي وغيرهم (ت١٢٥٤ هـ/١٨٣٨م) (ابن أبي الضياف – اتحاف: ٨/٣٥-٣٦).

٣ – الحشائشي – وثائق: ١٣١ أ – ب.

٤ – لم أقف على ترجمته، وقد ذكره الونشريسي – في معياره: ١١/١٥٥ ونسب له كتاب «الرسائل والوسائل» ونقل منه مناظرة تمت بين ابن رشيق هذا وبين أحد القساوسة، وانظر مخلوف – شجرة النور: ١٧٧، وسماه أبو علي الحسن بن علي ابن رشيق، وقال: لم أقف على ترجمته.

٥ – الونشريسي – المعيار: ١١/١٥٥، مخلوف – شجرة: ١٧٧.

٦ – لم أقف على ترجمته.

٧ – المراكشي – الإعلام: ٣/١٩٨.

في إقامة حد من الحدود يشهد عليه، فقد طلب ابن عبد السلام من تلميذه ابن عرفة أن يقف على ضرب مخمور فأبى، وقال: «إنما العادة أن يحضر الموثقون فقال له: «استنكفت» فرد عليه: «لم استنكفه وإنما أستند للعادة في أنه لم يله إلا الموثقون»[1]، كما كلف القاضي أبو الحسن الصغير الزرويلي (ت ٧١٩هـ/١٣١٩م) العدول بأن يشتموا رائحة الخمر من أحد رسل السلطان ابن الأحمر الأندلسي، الذين كانوا يترددون على فاس بعد انعقاد الصلح بينه وبين السلطان ابن عبد الله المريني[2]، وأن يشهدوا عليه بذلك لإقامة الحد عليه[3].

وقد يقدم القاضي عدلا يختص بسماع البينات من اللفيف دون غيره، كتقديم العدل محمد القبائلي في عدوة الأندلس، وعلي بن أبي القاسم[4] في عدوة القرويين[5] في زمانهما، وتارة -كما قال أبو محمد الفاسي-: «يباح ذلك لكل من قدمه القاضي للشهادة، فكأن التقديم للشهادة متضمن للتقديم لسماع البينات، وعلى كل من الوجهين، فالسماع من اللفيف مع التعيين أو عدمه مقدم من القاضي لذلك، ولهذا يكتب القاضي: شهدوا لدى من قدم لذلك»[6]. كما قد يوجه القاضي العدول لتحليف من توجهت عليه يمين، وقام به مانع من حضور مجلس القضاء كمريض أو محبوس[7]، أو يكون توجيههم للإعذار على المحكوم عليه قبل تنفيذ الحكم[8]، أو لمعاينة الحوز، كأن يشهد الشهداء لرجل مثلا بملك قرية أو حمار على حسب ما تجب به الشهادة، فيكلفهم الحاكم حيازة ذلك فيحوزونها بمحضر عدلين يشهدان حيازتهم، ويرفعانها إلى الحاكم، ويشهدان بها عنده[9]. وغير ذلك من الأمور التي يحتاج إليها القاضي للإعانة في أحكامه من الشهود العدول.

وقد أحدثت للموثق العدل المنتصب -إلى جانب ما تقدم- وظائف يختص بالقيام بها ويعين فيها من قبل السلطات العليا في الدولة، ويكون هو المشرف عليها، منها مثلا:

---

١ - الونشريسي - المعيار: ١٠/١١٩.

٢ - سليمان بن عبد الله بن يوسف بن يعقوب المريني، أبو الربيع، من ملوك الدولة المرينية في المغرب الأقصى، بويع بطنجة بعد وفاة أخيه عامر سنة (٧٠٨هـ)، ورحل إلى فاس (ت ٧١٠هـ/١٣١٠م) (ابن القاضي - جذوة: ٢/٥١٤، الزركلي - الأعلام: ٣/١٢٨).

٣ - المراكشي - الإعلام: ٨/١١٠.

٤ - لم أقف على ترجمتهما.

٥ - عدوة الأندلس وعدوة القرويين: مدينتان بفاس مفترقتان مسورتان (الحموي - معجم: ٤/٢٣٠).

٦ - شهادة اللفيف: ٢٣

٧ - الونشريسي - المعيار: ١٠/١٦-١٧، الأزهري - جواهر الإكليل: ٢/٢٢٤

٨ - ميارة - شرح تحفة ابن عاصم: ١/٣٩.

٩ - الونشريسي - المعيار: ١٠/٨٦

– خطة عقد المناكح: حيث يختص فيها الموثق بتسجيل عقود الأنكحة[1]، وممن عيّن في هذه الخطة بمراكش أيام الموحدين، أبو بكر محمد بن عبد السلام الجملي المرادي (٦٠٨هـ/١٢١٥)[2].

– خطة تقدير الفرض[3]: فقد جرى العمل بفاس بتخصيص القاضي فرض النفقه برجل واحد يعينه ويختاره للنيابة عنه في ذلك، ويشترط فيه العدالة والمعرفة بالتوثيق مع زيادة الحساب[4]، قال صاحب نظم العمل الفاسي: [الرجز]

«واختص بالفارض فرض النفقه

بخطه يكتب ما قد لفقه»[5]

وهذا يفيد أن العمل جرى بأن تقدير الفرض يقصر على واحد، ولا يكون لجميع العدول، قال الهواري: «وعلى ذلك العمل الآن»[6]، وممن عيّن في هذه الخطة من العدول بفاس: أبو الحسن علي ابن محمد العدي (ت ١٠٤٦هـ/١٦٣٦م)[7].

وقد ألغيت بتونس سنة (١٣١٤هـ/١٨٩٦م) خطة قاضي الفريضة وأقيم مقامها عدل مكلف بتقدير النفقات الشرعية، ولها عدل ثان، ولها كاتب معاون ووكيل خصام ومفتش[8].

– الشهادة في الأوقاف والأحباس[9]: بعد أن أحدثت إدارة خاصة بأوقاف المسلمين وأحباسهم تم تعيين عدد من الشهود العدول للقيام عليها، من ذلك مثلا ما صدر بتونس في شأن تعيين عدول ضمن إدارة جمعية الأوقاف التي أحدثت بأمر عليّ عام (١٢٩١هـ/١٨٧٥م)[10]، كما تم تعيين

---

١ – بنعبد الله – معلمة الفقه المالكي: ٢٠٦.

٢ – المراكشي – الإعلام: ٣/٧٢.

٣ – مقدر الفرض: هو العدل المسؤول على حساب التركات ونفقات الأزواج على زوجاتهم في حالة الطلاق، وغير ذلك بإدارة قاضي المدينة (هاشم العلوي – هامش تحقيق كتاب التقاط الدرر للقادري: ١٠٦)

٤ – شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٤

٥ – السجلماسي شرح نظم العمل: ١/١١٦، شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٤.

٦ – شرح الهواري على وثائق بناني: ٢٣٤.

٧ – القادري – نشر: ١/٣٣٤، التقاط: ١٠٦.

٨ – الحشائشي – العادات والتقاليد: ٤٠٨.

٩ – نقل القلقشندي عن ابن الطوير: «أن ديوان الأحباس هو أوكد الدواوين مباشرة ولا يخدم فيها إلاّ أعيان كتّاب المسلمين من الشهود المعدلين، وفيها عدة مديرين بسبب أرباب الرواتب، وكان فيه كاتبان ومعينان لنظم الاستمارات» (صبح الأعشى: ٣/٤٩٠).

١٠ – الحشائشي – العادات والتقاليد: ٤٠٦.

شهود للأوقاف التي هي من وظائف قسم الوزارة الكبرى التابع للكتابة العامة التي أحدثت بأمر علي صدر في شهر ربيع الأول ١٣٠٠هـ (الموافق فبراير ١٨٨٣م)[١]، وتعيين عدول أيضاً يختصون بالحاكم الشرعي في خدمة إنزال الأحباس والمعاوضات[٢]، بأن يتوجه العدول بإذن الحاكم الشرعي ليشهدوا بالخراب وعدم النفع في الوقت، وأن تعميره عمارة تدوم خير من بقائه معرضا للبوار، هذا إذا لم يكن به إنقاض، فإن كان به إنقاض يشهد العرفاء والشهود بموجب بيعه من خراب أو قلة نفع، ثم يكتب ذلك في صك بالإذن من الناظر يشهد به العدول، وعند قبول الراغب لجميع ذلك والتزامه بالقدر والدفع يشهد عليه العدول أيضا بالإجازة، ويخرج من الصك نسختين يأخذ كل من المتعاقدين نسخة، وقد نظمت الدولة التونسية عمل الإنزال وموجباته الشرعية بقانون مؤلف من سبعة وعشرين فصلا مؤرخ في ١٣ محرم ١٣٠٣هـ/الموافق ٢١ أكتوبر ١٨٨٥م[٣].

ومن الموثقين الذين تولوا الشهادة على الأوقاف بتونس أبو العباس أحمد الأبي الحنفي (ت ١٢١٦هـ/ ١٨٠١م) حيث تولى شهادة أوقاف الحرمين[٤]، والشيخ إبراهيم المارغني (ت ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م) حيث سمي عدلا بجمعية الأوقاف[٥]. ومن أهل فاس: الطاهر بن الفقيه أبي محمد عبد السلام بن الطيب القادري (ت ١١٤٢هـ/١٧٣م) حيث قلد خطة الشهادة في أوقاف القرويين[٦]، ومحمد ميارة الصغير (ت ١١٤٤هـ/ ١٧٣١م)[٧]، ومحمد بن أحمد بن عبد القادر الفاسي (ت ١١٧٩هـ/ ١٧٦٥م)[٨]، ومن أهل مراكش: محمد البشير بن أحمد بن عطية (ت ١٣٠٨هـ/ ١٨٩١م) حيث تولى العدالة بالأحباس الكبرى[٩].

- الشهادة على بيت المال: وممن تولاها من الموثقين بتونس الشيخ عثمان الرصاع

---

١ – المرجع السابق: ٣٩٩.

٢ – المرجع السابق: ٤٠٤.

٣ – السنوسي – مطلع الدراري: ١٣٢–١٣٣.

٤ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٧/ ٤١.

٥ – شمام – أعلام من الزيتونة: ٤٩–٥١.

٦ – الكتاني – سلوة: ٢/ ١٥٠–١٥١.

٧ – القادري – نشر: ٣/٣٥٣–٣٥٦، الكتاني – سلوة: ١/ ١٦٧–١٦٩.

٨ – الكتاني – سلوة: ١/ ٣٢٢، محمد الأخضر – العصر العلوي الثاني، الحياة الفكرية، مجلة دعوة الحق: ١٧٩، العددان (٤) (٥) السنة (١٦) (صفر ١٣٩٤هـ/مارس ١٩٧٤م).

٩ – المراكشي – الإعلام: ٧/ ٦٩–٦٨.

(ت١٢٣٤هـ/١٨١٨م)[1].

وإذا كانت عملية التوثيق تتم بوساطة الموثق والشهود وأطراف العقد، فإن بعض المعاملات تحتاج إلى عناصر أخرى تساعد على إنجاز هذه العملية، فقسمة عقار بين شركاء أو ورثة أو بيع جزء من عقار أو هبته لا تتم إلاّ بوساطة شخص يقوم بعملية القسمة أو تحديد الجزء المراد بيعه أو هبته، تمهيدا لإجراء التوثيق، وصاحب هذه الوظيفة يسمى القسام، وهي معروفة منذ القدم[2]، فقد روى ابن قتيبة عن ابن الكلبي: أنه قال: «أخبرني غير واحد من قريش قالوا: أراد عبد الله وعبيد الله ابنا العباس أن يقسما ميراثهما من أبيهما بمكة، فدعي القاسم ليقسم، فلما مدّ الحبل، قال له: عبد الله أقم المطمر–يعني الحبل الذي يمد–، فقال له عبيد الله: يا أخي، الدار دارك ولا يمدّ والله فيها مطمر»[3].

وقال القلقشندي: «أول من اتخذ الذراع التي يذرع بها الأرضون أمير المؤمنين عمر حين مسح السواد»[4]، وقد يقوم الموثق بعد انتهاء عمل القاسم في قسمة العقار وتحديد نصيب كل واحد من ملاكه بكتابة وثيقة فيما بينهم، قال السرخسي: «وإذا اقتسم القوم دارا فإنهم ينبغي لهم أن يكتبوا للقسمة بينهم كتابا؛ لأن في قسمة الدار معنى المعاوضة، فكل واحد منهم يسلم لأصحابه بعض ملكه عوضا عما يأخذ منهم من أنصبائهم، والقسمة تكون مستدامة بينهم، فينبغي أن يكتب منهم الوثيقة»[5].

فإن كان الموثق على علم ودراية بالنواحي الفنية في القياس والمساحة إلى جانب كونه على علم بالحساب والفرائض، فله أن يقوم بعملية القسمة فيجمع بين عمله في الكتابة وعمل القاسم في القسمة، فيكون قاسما وموثقا في آن واحد[6]، وكذلك بالنسبة إلى وظيفة الماسح الذي يقوم بمسح الأرض ورفعها على الخرائط أو وضع رسوم تساعد في عملية التوثيق عند ما تكون في قسمة أرض زراعية أو تحديد جزء منها للتصرف فيه، والذرّاع أيضاً هم من الفنيين الذين يعتمد عليهم في قياس الأرض باستعمال الذراع، فجميع هذه الوظائف الفنية تحتاج إلى خبرة في مجال القياس والقسمة ورفع المساحات تساعد القاضي والموثق في إبرام وثائق المعاملات بين الناس، وهم تابعون

---

١ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٧/١١٠.

٢ – الزريقي – نظام الشهر: ١٠٧.

٣ – عيون الأخبار: ٣/٣٣٤ الهيئة العامة للكتاب (١٩٧٣م).

٤ – صبح الأعشى: ١/٤٢٦.

٥ – المبسوط: ٣٠/١٩١.

٦ – الزريقي – نظام الشهر: ١٠٩.

للقضاء[1]، كما يؤكد ذلك أبو يعلى بقوله: «فأما اختيار القسام والذراع فالقضاة أخص باختيارهم من ولاة الحسبة؛ لأنهم قد يستنابون في أموال الأيتام والغيب»[2]، وكذلك وظيفة المقوّم الذي تكون لديه خبرة كافية في تقدير أثمان العقارات وغيرها من الأموال تمهد للموثق عملية التوثيق، وقد سماه القلقشندي بشاهد القيمة فقال: «وشهود القيمة عليهم المدار، وبشهادتهم يقدر المقدار، وبما لم يكونوا من ذوي الأقدار، ومن أهل الخبرة بالبزّ والجدار، وممن اشترى العقار واستغلّه وبنى الدار، وإلاّ فاعلم أن مثله لا يرجع إليه ولا يعوَل، ولا سيما في حق بيت المال عليه»[3]. وقد بيّن القانون التونسي عدد (٦٠) الصادر في ٢٣ مايو ١٩٩٤م/١٣ من ذي الحجة ١٤١٤) في الفصل الثاني منه المهام التي يقوم بها عدول الإشهاد، وحددها بما يأتي:

- تحرير كل ما ترغب السلطة أو الأشخاص في إثباته بحجة رسمية من اتفاقات وتصريحات.
- إجراء الاستجوابات المنشئة للالتزامات.
- تحرير الفرائض باعتماد حجج الوفيات.
- كما يتولى المهام التي توكلها له قوانين خاصة[4].

---

١ – المرجع السابق: ١١٠.

٢ – الأحكام السلطانية: ٣٠٠.

٣ – صبح الأعشى: ١١/٢٢١.

٤ – الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ٩٧٦ عدد (٤٢) (٣١ مايو ١٩٩٤م).

المبحث الثالث

ختم الموثق وإمضاؤه

اعلم أنه لا بد لكاتب الوثيقة والشاهد عليها أن يوقع ختمه أو إمضاءه فيها حتى تكون حجة في إثبات الحقوق عند التقاضي، فالكتابة الخالية من إمضاء الكاتب أو علامته لا تعدّ تامة، قال الشيخ جعيط: «لا تعتبر الكتابة الخالية من الإمضاء، لأن العادة عندنا جارية على أنّ الكتابة لا تعتبر تامة إلاّ بالإمضاء، ومراعاةالعادة من الأصول التي انبنت عليها الأحكام»[١].

والختم على الوثائق والكتب معروف منذ صدر الإسلام، فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –قال: «لما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرؤا كتابك إذا لم يكن مختوما، فاتّخذ خاتما من فضة ونقشه «محمد رسول الله»، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده»[٢]، وأخرج أيضا عن أنس: «أن أبا بكر –رضي الله عنه–لما استخلف كتب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر»[٣] وذهب ابن عبد ربه إلى أن الختم كان معروفا قبل هذا التاريخ،فقد ذكر:«أنّ أهل التفسير قالوا في قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم** ﴾[٤]؛ أي مختوم؛ إذ كانت كرامة الكتاب ختمه»[٥]. وعلى هذا الأساس اتخذ القضاة والموثقون أختاما مميزة لختم الوثائق التي يحررونها كنوع من إضفاء الرسمية على معاملاتهم حتى لا يقلدهم أحد في ذلك، قال ابن أبي زمنين: «ومن شأن القضاة في القديم الطبع في المقالات والشهادات، وأن يؤرخوها ويشهدوا العدول عليها ويرفعوها عند أنفسهم ومن يثقون به»[٥]، وقال ابن هشام: «أشهب عن مالك في الحاكم يكتب الشهادة أو الأمر يريده من أمر الخصمين في كتاب يختمه ويرفعه إلى صاحبه، ثم تؤتى به فيعرف بخاتمه، أترى أن يجيز ما فيه بغير بينة أنه خاتمه، وقد تمثل الخواتم، قال: هو أعلم، وأحب إليّ أن يكون الكتب عنده، أصبغ يجيزه إذا عرفه وعرف خاتمه»[٦]. وقد كان من عادة بعضهم وضع آيات أو عبارات على أختامهم[٧]، فقد ذكر ابن

---

١ – الطريقة المرضية: ١٨٦.

٢ – صحيح البخاري: ٧/ ٢٨٨، كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء او ليكتب به إلى الكتّاب و غيرهم.

٣ – صحيح البخاري: ٧/ ٢٨٩، كتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر.

٤ – النمل: ٢٩.

٥ – العقد الفريد: ٤/ ١٥٩.

٦ – مفيد الحكام: ٧ أ.

٧ – منتخب الأحكام: ١٨ ب مخط د.ك.و.ت رقم (٥٩٥٢).

عذارى: أن خاتم السجلات في القيروان في عهد أبي عبد الله الشيعي بعد سقوط الأغالبة سنة (٢٩٦هـ/٩٠٩م) مكتوب به: ﴿ **وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم** ﴾[١][٢].

أما الإمضاء على الوثائق فلا يوجد-كما يقول الزريقي – ما يدل على وجوده في بداية الدولة الإسلامية، وإنما عرف اتخاذ الأختام خاصة، ولعل السبب في ذلك أن العبرة في العقود بالرضا والتصريح أمام الموثق والشهود ولا عبرة للتوقيع أو الختم [٣].

ولقد حرص علماء التوثيق على أن تكون الوثائق متضمنة لعلامة العدل كاتب الوثيقة والشاهد عليها، فأرشدوه إلى أن يختار شكلا يتعذر تزويره ولا يمكن الضرب عليه، ويخفي تركيبه عن الناس، فقال ابن عرضون: «ينبغي للشاهد أن يقوي تشكيل علامته بحيث يأمن الضرب عليها؛ لأنه مهما أمكن الضرب عليها، فإذا مات أو غاب زورت شهادته»[٤]، وقال الصنهاجي: «الشكل هو إمضاء الشاهد بصورة خاصة يصعب على الغير تزويرها»[٥].

ومن أجل ذلك نجد أن بعض العدول قد اتخذ كناشا فيه أشكال جماعة من العدول، وهي تسمى في تونس «بالخنفوسة»[٦] -وضعوها فيه بأنفسهم لأجل أن يرفع عليها من عرفها إذا وجدت في مختلف الرسوم، كما هي الحال في البيت السنوسي بتونس، فقد أخبر محمد السنوسي: عن وجود دفاتر تحتوي على أشكال عقود الأقدمين من عدول تونس قام بجمعها جده الأكبر الذي لازم التوثيق مدة عمره، ثم انتقلت هذه الدفاتر إلى جده الأقرب وكان حريصا عليها، وكلما رأى شكلا نادرا في الصكوك التي تبطل لديه اقتطعه وكتب عليه التعريف به وألصقه بدفاتر والده، ثم انتقلت إلى والده، ثم إليه عندما تولى خطة التوثيق عام (١٢٨١هـ/١٨٦٤م)، وقد كانت هذه الدفاتر مرجع أعيان الموثقين للتعريف بعدول الصكوك القديمة[٧]، بل إن حرص العلماء على أشكال العدول والمحافظة عليها من التزوير والتدليس دفع أحد أدباء مكناسة الزيتون إلى قرض أبيات من الشعر يسأل فيها

---

١ – الزريقي – نظام الشهر: ١٣٦.

٢ – الأنعام: ١١٥.

٣ – البيان المغرب: ١/١٥١.

٤ – نظام الشهر: ١٣٧.

٥ – اللائق لمعلم الوثائق: ١/٦٩.

٦ – التدريب على الوثائق العدلية: ٢/٤٤٦.

٧ – السنوس – مطلع الدراري: ٢٤٦، وانظر صور من هذه الخنافس في الملحق (٢) (٩) (١٠).

٨ – مطلع الدراري: ٢٤٦-٢٤٧.

قاضي مراكش علي بن أحمد الرجراجي القرمودي (ت ١٣١٩هـ/١٩٠٢م) وضع عدولها أشكالهم في دفتر ليقع الرفع عليها في البلاد، يقول في مطلعها: [البسيط]

«حيّت عدولك يا حمراء عاطرة

من البنفسج والنسرين والزهر

ابغيهم يضعوا الأشكال مفتحة

بدفتر أمّهم نفعا إلى البشر»[1]

وقد اشترط المشرع التونسي على عدل الإشهاد أن يودع إمضاءه على ورقة بوزارة العدل للتعريف به وحفاظا عليه من التزوير،حيث جاء في الفصل ١٢ من الأمر العلي المؤرخ في ٢٤ جوان ١٩٥٧م (٢٧ من ذي القعدة ١٣٧٦هـ) والمتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة وإحداث هيئة عدول منفذين[2]، وكذلك الفصل العاشر من القانون عدد ٦٠ المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤م (١٣ من ذي الحجة ١٤١٤هـ) المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد[3] ما يلي: «يودع عدل الإشهاد قبل أن يباشر مهامه بوزارة العدل إمضاءه على ورقة مقابل وصل في ذلك يقيد عدده بأسفل إمضائه».

---

١ – المراكشي – الإعلام: ٩/ ٢٦٥.

٢ – محمد الخياري – القوانين التونسية (قوانين بعض المهن الحرة: ٣٠)

٣ – الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ٩٧٦ عدد (٤٢) (٣١ ماي ١٩٩٤م)

المبحث الرابع

مكان عمل الموثق

اعلم أن عملية التوثيق التي يقوم بها الموثق لا يشترط فيها مكان بالتحديد، فالسنّة العملية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم تحدد مكانا معينا للموثق لإجراء عملية التوثيق، فقد ذكر القلقشندي –بعد أن أورد وثيقة إقطاع الرسول عليه السلام للداريين[١]– ما فعله –صلى الله عليه وسلم – بهذه الوثيقة بقوله: «ثم دخل بالكتاب إلى منزله فعالج في زاوية الرقعة وغشّاه بشيء لا يعرف، وعقده من خارج الرقعة بسير عقدتين، وخرج به مطويا»[٢]، مما يدل على أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم –كتب الوثيقة أمام منزله أو في مكان قريب منه[٣].

ولما كان للقاضي الحق في فصل الخصومات داخل المسجد بناء على قول مالك في المدونة: «القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم»، ثم قال: «وهذا إذا كان في المسجد رضي بالدون من المجلس، ووصل إليه الضعيف والمرأة، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس»[٤]، والموثق المنتصب للكتابة ماهو إلاّ موظف قضائي، كان له الحق في إجراء عملية التوثيق في المسجد قياسا على القاضي، وهو ما قام به فعلا بعض الموثقين بالغرب الإسلامي في القرن الخامس الهجري كأبي الحسن ابن خلف الريّي (ت٤٨٠ هـ/ ١٠٨٧م) حيث كان يجلس للوثائق بالمسجد الجامع بقرطبة[٥]، وأبي محمد عبد الله ابن محمد بن مسعود التجيبي الإشبيلي (كان حيا ٥٠٤هـ/ ١١١٠م) حيث كان يعقد الشروط في الجانب الشرقي من جامع إشبيلية[٦].

إلاّ أنه إذا أدى إجراء التوثيق في المسجد إلى إحداث نوع من الصياح ورفع الصوت –وبخاصة المعاملات وما فيها من بيع وشراء – مما ينافي قصد الشارع الحكيم من تأسيسها بقوله تعالى: ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدوّ والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** ﴾[٧]، فيجب على الموثق الترفع والتنزه عن ذلك، وله أن يتخذ جانبا من فناء المسجد

---

١ – انظر نص هذه الوثيقة في نشأة التوثيق في الإسلام، الباب الأول: ٥٦ – ٥٧.

٢ – صبح الأعشى: ١٣/ ١١٩.

٣ – الزريقي – نظام الشهر العقاري: ١١٤–١١٥.

٤ – المدونة: ٤/ ٧٦.

٥ – ابن بشكوال – الصلة: ١/ ١٣٣–١٣٤.

٦ – ابن الأبار – التكملة: ٢/ ٨٦١.

٧ – النور ٣٦، ٣٧.

يجلس فيه لعقد الوثائق، كما فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– حينما اتخذ رحبة بناحية المسجد تسمى البطحاء، فقال: «من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا فليخرج إلى هذه الرحبة»[١]. وكما اتخذ الإمام سحنون بيتا في المسجد الجامع بالقيروان يقعد فيه للفصل في الخصومات لما رأى من كثرة الناس وكثرة كلامهم، وكان يقول: «فإن دخل عليه ضرر بقعوده في المسجد لكثرة الناس حتى أشغله ذلك عن النظر والفهم فليكن له موضع في المسجد يحول بينهم وبينه»[٢]، ومن ثم صار الجلوس في ذلك البيت لقضاة المالكية[٣].

ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية تطور نظام الإدارة فيها أصبح للقاضي مكان خاص به يجلس فيه للحكم بين الناس يسمى «دار القضاء» أو «ديوان القاضي»[٤]، وتبعه في ذلك الموثق المنتصب للكتابة، فعملية التوثيق إذًا تتم في دار القاضي، ومن ثمّ يتم فيها حفظ السجلات الخاصة بالوثائق أو الأحكام القضائية[٥]، إلاّ أن ذلك لا يعدّ قاعدة ثابتة لعملية التوثيق، حيث ثبت في الغرب الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري أن بعض الموثقين كان يمارس مهنة التوثيق في جامع بلده–كما تقدم –، والبعض الآخر –يعقد الوثائق بالقرب من الجامع كأبي عثمان سعيد الرعيني القرطبي (ت ٣٠١هـ/٩١٣م)[٦]، بل إن منهم من كان ملتزما لذلك في داره كأبي عمر أحمد بن عبد الملك القرطبي (ولد ٣٢٤ هـ / ٩٣٥م). ثم توسع الأمر بداية من القرن السادس الهجري إلى عصرنا هذا، فصار للموثقين أماكن مستقلة في الأسواق وغيرها يقصدهم إليها أصحاب المعاملات لكتابة الوثائق والإشهاد عليها، قال ابن خلدون –عند حديثه عن العدول –:«لهم في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها، فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للإشهاد وتقييده بالكتاب»[٧]، ومن الموثقين الذين اتخذوا دكاكين خاصة بهم أو مشتركة مع غيرهم: محمد بن علي بن خلف الأندلسي (ت ٥٩٦هـ/ ١٢٠٠م)[٨]، وسليمان بن حكم الغافقي (٦١٨هـ/ ١٢٢١م)[٩]، وأحمد

---

١ – الكتاني – التراتيب الإدارية: ١/ ٢٧٢.

٢ – ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٣٨–٣٩.

٣ – عياض – المدارك: ٤/ ٦٠.

٤ – ديوان القضاء: يتولاه قاضي الجماعة، وله القضاء والحكم والاستظهار على ما في خزائنه بالإثبات والختم والاحتياط على ما به من المال والسجلات والحجج والمحاضر والوكالات والقبوض والوثائق والإثبات والكفالات. (القلقشندي – صبح الأعشى: ١٠/ ٢٩٠–٢٩١، البقلي – التعريف بمصطلحات صبح الأعشى: ١٤٨)

٥ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ١٦٣، الحميدي – جذوة: ٢٣٠.

٦ – الحميدي – جذوة: ١١٨، ابن بشكوال – الصلة: ١/ ١٦–١٧.

٧ – مقدمة ابن خلدون: ١٥٠.

٨ – المراكشي – الذيل: ٦/ ٤٤٣–٤٤٤.

٩ – المراكشي – الذيل: ٤/ ٦٣–٦٦، التنبكتي – نيل: ١١٩.

ابن إبراهيم الصدفي الأندلسي (ت ٦٣٣هـ/١٢٣٦م)[١]، وعبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي الفاسي (ت ٨٠٧هـ/١٤٠٤م)[٢] ومنصور بن محمد بن منصور المزوغي[٣]، وغيرهم كثير.

ولقد اعترض لسان الدين ابن الخطيب على الموثقين في اتخاذهم الدكاكين لعقد الوثائق والشهادة عليها بقوله: «إن الصحابة لم ينقل عنهم أن شاهدا اتخذ حانوتا وطلب على الشهادة أجرا»[٤]، و لا حجة في قوله، فإن عدم اتخاذهم الدكاكين لا يعني أنهم يعارضون ذلك، فإن السنة الفعلية لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- والصحابة من بعده لم تعين مكانا للتوثيق-كما تقدم-فقد يتم عقد الوثائق داخل المسجد أو خارجه، أو في أي مكان يكون مناسبا للعقد، وإن كان اعتراضه مبنيا على أن اتخاذ الدكاكين ينافي الورع الذي ينبغي أن يتحلى به كاتب الوثيقة، فإن هذا لا يقاس عليه، فقد ضرب العديد من الموثقين في العصور المختلفة ممن يملكون دكاكين لعقد الوثائق أروع الأمثلة في الورع والتقوى، كأبي عبد الله محمد العربي بن أحمد بن عبد الكريم الفشتالي (ت١٠٩٢هـ/ ١٦٨١م) الذي كان منتصبا للشهادة بحانوت من حوانيت شهود فاس، وإذا كتب لأحد وثيقة وأعطاه أجرة أخذ منها قدر ما تستحقه الوثيقة فقط، وإذا تناول منها ما يكف ضرورته صرف من يأتيه من المشهدين بعد ذلك لغيره من الشهود الذين بقربه[٥]، وكأبي عبد الله محمد بن الطيب بن عبد السلام القادري (ت ١١٨٧هـ/١٧٧٣م) الذي كان يجلس للشهادة، فإذا حصل أوقية أو نحوها نزل عن الحانوت ويقول: يكفينا هذا،[٦] وغيرهم كثير.

بل ذهب البعض منهم إلى أبعد من ذلك حينما جعل حانوته إلى جانب عقد الشروط مكانا لدراسة الفقه كأبي بكر محمد بن علي الأندلسي – المتقدم ذكره – حيث كان يأتيه في دكانه طلبة العلم لتدارس الفقه معه[٧].

وقد يجتمع العدول الموثقون في مكان واحد يعرف في الغرب الإسلامي بسماط[٨] العدول،

---

١ – المراكشي – الذيل: ١ ق ١/٣٥-٣٦.

٢ – الكتاني – سلوة: ١/١٨٧-١٨٩.

٣ – ابن ناجي – معالم الإيمان: ٤/١٦١ ولم يذكر وفاته.

٤ – مثلى الطريقة (قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي، نصوص ودراسات: ٣٣٩).

٥ – الكتاني – سلوة: ٢/٢٢٨-٢٢٩.

٦ – المرجع السابق: ٢/٣٥١-٣٥٢.

٧ – المراكشي – الذيل: ٦/٤٤٣-٤٤٤.

٨ – السّماط هو: الجماعة من الناس، وسماط الوادي: مابين صدره ومنتهاه (ابن منظور – لسان (سمط): ٢٠٩٤-٢٠٩٥).

كسماط عدول غرناطة، ومنهم: أبو اسحاق الساحلي المعروف بالطويجن (ت٧٤٧هـ/ ١٣٤٧م)[١]، وكسماط عدول سبتة، ومنهم: محمد بن زيد السمار (كان حيا بعد ٧٥٠هـ/١٣٤٩م)[٢] ومحمد الزرعي الجدميوي السبتي[٣]، وكسماط عدول القرويين بفاس[٤]، الذي كان يضم في أوائل الدولة السعدية ثلاثة وأربعين دكانا، كل منها كان يحتضن عدلين[٥]، ومن هؤلاء العدول الذين تولوا الشهادة في هذا السماط:

أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الدكالي الفاسي (ت ٩٧٨هـ/ ١٥٧٠ت وقيل ٩٧٦هـ/١٥٦٨م)[٦]، والرشيد بن عبد السلام الإدريسي (ت ١٠٣٤هـ/١٦٢٥م)[٧]، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى الكلالي (ت ١٠٤٧هـ/١٦٣٧م)[٨]، وطاهر بن أبي سرحان مسعود بن عبد العزيز القادري الحسني (ت ١٠٦٢هـ/١٦٥٢م)[٩]، وأحمد بن محمد الحسني الإدريسي العمراني (ت ١١٠٢هـ/ ١٦٩١م)[١٠]، ومحمد الهادي بن محمد الشريف العراقي الحسيني (ت ١١٦٣هـ/ ١٧٥٠م)[١١]، ومحمد الفاطمي بن الحسين الصقلي[١٢]. وغيرهم، وكسماط العدول قرب جامع الأندلس[١٣] بفاس، والسماط المستحدث بالطالعة قرب المدرسة العنانية[١٤].

---

١ – المقري – نفح الطيب: ٢/٣٩٤

٢ – مؤلف مجهول – بلغه الأمنية: ٣٢–٣٣.

٣ – المصدر السابق: ٢٧–٢٨.

٤ – هو: حي الشهود قرب جامع القرويين (بنعبد الله – معلمة: ٢٣٨).

٥ – التازي – جامع القرويين: ٣/٦٦٦، وقد استفاد ذلك من خلال حوالة قيدت بذي الحجة من عام ٩٦٦هـ على عهد أبي محمد عبد الله الغالب بالله.

٦ – المنجور – فهرس: ٦٥–٦٦، الكتاني – سلوة: ٢/١٢٨–١٣٠.

٧ – المراكشي – الإعلام: ٣/٢٤٩.

٨ – محمد المنوني – فصلة تصف الدراسة بالقرويين أيام المنصور السعدي، مجلة البحث العلمي: ٢٤١–٢٤٤، العدد (٧) (رمضان – محرم ٨٥ – ١٣٨٦هـ/ يناير – ابريل ١٩٦٦م).

٩ – الكتاني – سلوة: ٢/٥١–٥٢.

١٠ – المصدر نفسه: ٢ / ٢٣٤–٢٣٥.

١١ – القادري – نشر: ٤/٧٣.

١٢ – المراكشي – الإعلام: ٧/٩٢–١٠٦، ولم يذكر تاريخ وفاته.

١٣ – جامع الأندلس: يوجد بفاس وهو ثاني مركز للتدريس بعد القرويين، عرف منذ فجر تاريخه بعدد مهم جدا من المجالس التي تناولت العلوم والفنون المختلفة وبطائفة كبرى من العلماء الأعلام، أمثال: جبر الله بن القاسم الأندلسي، وابن محسود الهواري وغيرها (التازي – جامع القرويين ٢/٢٨٩).

١٤ – التازي – جامع القرويين: ٢/٤٦٠.

وقد يتخذ الموثق أيضا «مصاطب» -كما تقدم في قول ابن خلدون -يختص بالجلوس عليها، وهي لا تكون دكاكين ولا منازل، ولكن قد تكون أمام دار القضاء[1].

ويستخلص مما تقدم أن عملية التوثيق لا تتقيد بمكان معين، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد هذا المكان، فقد تتم في المسجد أو خارجه أو في دار القضاء، حيث تدرج في سجلات ويحتفظ بنسخ منها للرجوع إليها عند الحاجة، أو قد تكون في أماكن مستقلة كدكاكين الموثقين أو سماطهم.

بينما نجد القانون التونسي عدد ٦٠ المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤م (١٣ من ذي الحجة ١٤١٤هـ) قد حدد المكان الذي يزاول فيه عدل الإشهاد وظيفته، وأن لا يخرج عن دائرة اختصاصه إلاّ بترخيص حيث جاء في الفصل ٣٤ منه: عدل الإشهاد ملزم بالإقامة بالمكان المعين له بقرار تسميته ويمكن له تغييره مؤقتا بترخيص معلل من وكيل الجمهورية التابع له مركز انتصابه.

وجاء في الفصل ٣٥ منه: يمكن لعدل الإشهاد مباشرة نشاطه بصفة استثنائية ولأسباب مسوغة خارج دائرة اختصاصه الترابي وفي حدود الدائرة الاستئنافية برخصة معللة من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الراجع له بالنظر.

وجاء في الفصل ٣٧ منه: يجب أن يكون مكتب عدل الإشهاد لائقا بالمهنة، وفي وضعية تضمن المحافظة على السر المهني. ولعدل الإشهاد وضع لافتة من الحجم الاعتيادي بواجهة محل عمله، مبين بها الاسم والمهنة فقط. وعليه إعلام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الراجع له بالنظر بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ عليه. ولا يجوز لعدل الإشهاد أن يكون له أكثر من مكتب[2].

---

١ - الزريقي - نظام الشهر: ١٢٠

٢ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ٩٧٧ عدد (٤٢) (مايو ١٩٩٤م)

المبحث الخامس

لباس الموثقين

لقد اتخذ أهل العلم في العصور المختلفة زيا خاصا بهم، وأول من اتخذ ذلك من القضاة الإمام أبو يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م) صاحب أبي حنيفة[١] -رحمه الله- كما نقل القاضي عياض عن محمد ابن بشير القاضي (ت ١٨٩هـ/٨٠٥م): أنه كان يجلس للقضاء بين الناس وعليه رداء معصفر، وحذاء صرار، وجمة مفروقة[٢].

وقد اعتاد أهل العلم من القضاة والمفتين والعدول والقراء بتونس في القرن الثالث عشر الهجري التزيي بزي خاص بهم، فكانوا يلبسون القفطان والطيلسان ويغطون رؤوسهم بالملوسة[٣] لمن كان على المذهب الحنفي، والزمالة[٤] لمن كان على المذهب المالكي[٥].

وفي محرم من سنة ١٢٣٩هـ الموافق سبتمبر ١٨٢٣م أصدر الباي أبو الثناء محمود باشا أمرا لعدول تونس المنتصبين للشهادة بلبس عمائم الفقهاء (الملوسة أو الزمالة) والتزيي بزيهم، وتوعد من خالف هذا الأمر بالعزل والعقاب[٦].

كما أمر حسين باي العدول بعد مبايعته في ٢٨ رجب ١٢٣٩هـ الموافق ٢٨ مارس ١٨٢٤م بالتزام لبس «الملوسة»، وقد كان من بينهم العدل الشيخ منصور الورغمي، و كان كما قال السنوسي: دميم الصورة قصير القامة فاستهجن تغيير عمامته بلبس الملوسة وطلب من شيخ الإسلام البيرمي الثالث[٧] إعفاءه من ذلك فلم يجبه، وذهب بها إلى الشيخ إبراهيم الرياحي (ت ١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م)

---

١ - ابن الخوجة - معالم التوحيد: ١١٥.

٢ - عياض - المدارك: ٣/٣٣٥.

٣ - الملوسة: غطاء لرجال الفقه والقضاء الأحناف متكونة من قلنسوة مقببة تدعى «القاوق» يعلوها جسم مخروطي الشكل هو «الطبة»، وتلف القلنسوة بعمامة من القماش «المالطي» أبيض اللون من الخارج، بينما تبدو من الداخل مبطنة بقماش قطني أو حريري (محمد عادل الخزناجي - الجبة وأسرارها: ٥٢-٥١ الديوان القومي للصناعات التقليدية بتونس ١٩٩٢م) وانظر شكلها في الملحق رقم (١٥).

٤ - الزمَالة: غطاء لرجال الفقه والقضاء المالكي، مسطحة وشكلها دائري على هيئة الشاشية، إلاّ أنها مُغلّفة من الخارج بقماش عادي أبيض، ومبطنة من الداخل بقماش حريري (محمد عادل الخزناجي- الجبة وأسرارها: ٥) وانظر شكلها في الملحق رقم (١٥).

٥ - السنوسي - الرحلة الحجازية: ٢/٧٧، ابن الخوجة - معالم التوحيد: ١١٣ - ١١٤.

٦ - ابن أبي الضياف - اتحاف: ٣/١٨٦.

٧ - محمد بن محمد بن محمد بيرم أبو عبد الله، كان له اليد الطولى في علمي البيان والمنطق، وتصدر للتدريس=

باش مفتي المالكية، ولبسها أمامه فأضحكه، وطلب منه أن يتوسل له في الإعفاء مما يصير به أضحوكة، وصار هذا الموضوع محل محاورة، فكتب للشيخ إبراهيم الرياحي في ذلك بقوله :[الكامل

«كبرت عليهم إنّها لكبيرة
منصوبة علما على التّبريز

فتفرّقوا أيدي سبا في حملها
والخلف بين الناس غير عزيز

فعلى فريق منهم هي مثلة
ولبعضهم زلفى إلى التّمييز

أمّا بنو ورغمّه ففقيههم
لم يجر مذهبه على التّجويز

فلذاك رام حماك علما أنّ من
يأتيه في حرز هناك حريز

فأجره من همز ومن لمز بها
ما حالة المهموز و الملموز

لا زلتم كهفا يلاذ بعزه
فينال فوق العضد كلّ عزيز»[1]

وقد أجابه الشيخ محمد بيرم الثالث بقوله :[البسيط]

«يا أيها العلم الذي حسناته
شرفت بطلعتها على الإبريز

وجّهت لي دررا يقرّ بحسنها
أهل الصّياغة من ألي (كذا) التّبريز

=بالمدرسة الباشية، وبجامع الزيتونة، وبالمدرسة العتيقة، وتقدم للخطبة بجامع الوزير أبي المحاسن يوسف صاحب الطابع، كما تقدم للفتيا، وقام مقام والده في رئاسة المجلس الشرعي بعد وفاته (ت ١٢٥٩هـ/١٨٤٣م) (ابن أبي الضياف - إتحاف : ٨/ ٥٤-٥٥، الزركلي - الأعلام :٧/ ٧٢-٧٣).

١ - السنوسي - الرحلة الحجازية : ٢/ ٧٩-٨٠، وانظر: ابن الخوجة - معالم التوحيد : ١١٤

فـــرفـــعت مطلبـــهـــا ونيـل مـــرامـــهـــا

ســـــــهـل يمين اللّـه غـــــيـــــر عــــــزيز

فـــعليـــه تأخـــيـــر العـــمـــامـــة برهة

حـــتّى يكون القـــول في التّـــمـــيـــــيـــز[1]

ولقد عرفنا ابن الخوجة (ت ١٣٦٨هـ/١٩٤٣م) في كتابه تاريخ معالم التوحيد لبوس شيوخ العلم بتونس في زمانه بقوله: «هي العمامة البيضاء ويلبسون معها الجبة الواسعة الموشاة الطوق بما يسمونه الأشمس الحريرية، ويحملون فوقها البرنس البربري من نسيج الصوف الأبيض، موشى الحواشي بضفيرة من الحرير، وأحذيتهم هي البشماق والريحية، الصفراوان من الجلد الفيلالي، وفي أيام الأعياد يعتاضون عن العمامة بالزمالة الفارسية ذات اللف المشحوط اللطيف، وهي من لبوس مشيخة الترك»[2] ثم قال: «أما البشماق والريحية المتقدم ذكرهما فأولهما: هو حذاء نساء الأتراك في البيوت يشاركهن في لبسه الرجال كلبس القفطان بالنسبة إلى أهل المغرب، فإنه يلبسه الرجال والنساء على حد سواء لا فرق في ذلك بينهما، وأما الريحية فهي من أوضاع العرب، وكانت موجودة في الدولة الحفصية، ومن حمل يومئذ على لبسها الإمام الشيخ محمد بن عرفة؛ لأنه كان يتوضأ ويدخل للمسجد حافيا على عادة البوادي، فأنكر عليه ذلك بعض أضداده من فقهاء الحضرة وأوجبوا عليه اتخاذ الريحية»[3].

---

١ - السنوسي - الرحلة: الحجازية: ٢/٨٦

٢ - معالم التوحيد: ١١٣

٣ - معالم التوحيد: ١١٤، وانظر: محمد عادل الخزناجي - الجبة وأسرارها: ٥٢.

الفصل الثاني

أحكام الموثق وآدابه

المبحث الأول

حكم الكتابة على الموثق

لقد اختلف الفقهاء في حكم الكتابة على الكاتب، فمنهم من يقول بالوجوب، ومنهم من يقول بالندب والاستحباب.

أولاً: القائلون بالوجوب: وهؤلاء قد انقسموا على أربعة أقسام:

أ - أن الكتابة واجبة على الكاتب إن دعي إليها، وهو قول مجاهد[1] في رواية له، وابن جريج، واختاره الطبري[2].

واحتجوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿ **وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله** ﴾[3]، فقد أمر الله - تعالى في هذه الآية الكاتب بالكتابة، والأمر هنا للوجوب مالم يصرفه صارف إلى غيره، ولا وجود لذلك هنا، فبقي الأمر على أصله وهو الوجوب، كما أنّ نهي الكاتب إذا دعي إلى الكتابة في قوله تعالى: ﴿ **ولا يأب كاتب** ﴾ عن الامتناع يقتضي تحريمه، فالكتابة إذن واجبة[4].

ب- إن الكتابة فرض كفاية على الكاتب كالجهاد والصلاة على الجنازة ودفنها، وطلب العلم، وغير ذلك مما هو من فروض الكفاية[5]، وهو قول الشعبي[6]، والحسن[7]، ونقله الطبري، وابن عطية،

---

١ - الطبري - تفسير: ٦/٥٢، الجصاص - أحكام: ٢/٢٠٩، ابن عاشور - التحرير: ٣/١٠١.

٢ - تفسير: ٦/٥٣.

٣ - البقرة: ٢٨٢.

٤ - تفسير: ٦/٥٣.

٥ - ابن العربي - أحكام: ١/٢٤٨، ابن عطية - المحرر: ٣/٣٦٠، الرازي - التفسير: ٧/٩٧، القرطبي - الجامع: ٣/٣٨٣- ٣٨٤، ابن هارون - اختصار المتيطية: ٣ ب، الونشريسي - المنهج: ١/١٣-١٤، المنجور - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: ١٢٢ ب مخط د.ك.و.ت رقم (١٢٦٤٨)، ابن عاشور - التحرير: ٣/١٠٢.

٦ - الجصاص - أحكام القرآن: ٢/٢٠٩، ابن العربي - أحكام: ١/٢٤٨، ابن عطية - المحرر ٣/٣٦٠، الرازي - التفسير: ٧/٩٧، القرطبي - الجامع: ٣/٣٨٣.

٧ - فقد نقل القرطبي عن الحسن قوله: «ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يقدر عليه كاتب غيره، فيفر صاحب الدين إن امتنع، فإن كان كذلك فهو فريضة، وإن قدر على كاتب غيره، فهو في سعة إذا قام به غيره» (الجامع: ٣/٣٨٤).

والقرطبي عن عطاء[1]، وهو مذهب مالك [2] والشافعي حيث قال – عند قوله تعالى: ﴿ **ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله** ﴾[3]: « فإذا قام به واحد، أجزأ عنهم، كما حقّ عليهم أن يصلّوا على الجنائز ويدفنوها، فإذا قام بها من يكفيها، أخرج ذلك من تخلّف عنها من المآثم، وهذا أشبه معانيه به »[4]. وهو الظاهر أيضا من قول ابن عطية، حيث ذهب إلى أن الكتب في الجملة مندوب إليه، فإن وجد أكثر من كاتب فلا يتعين عليه، بل له الامتناع إلاّ إذا كان مستأجرا، وأما إذا عدم الكاتب ولم يوجد غيره تعين عليه حينئذ الكتب[5].

وقد اختاره كذلك المنجور[6] بقوله: « التوثيق فرض كفاية لشدة الحاجة إليه، وتندفع بالبعض كالحرف والصناعات المهمة،، فإذا أمكن كتاب فلا يجب الكتب على معين، ويتعين على الكاتب أن يكتب إذا لم يوجد كاتب سواه »[7].

جـ- الكتابة فرض على الكاتب في حال فراغه، وهو قول السدي[8]، حيث ذهب إلى أن قوله تعالى ﴿ **ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله** ﴾ معناه: ألاّ يأب الكاتب أن يكتب إذا كان دون شغل[9].

د- الكتابة على الكاتب كانت واجبة، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿ **ولا يضار كاتب ولا شهيد** ﴾[10]، وهو قول الربيع والضحاك[11].

---

١ – تفسير الطبري: ٦/٥٢، المحرر الوجيز: ٣/٣٦٠، الجامع: ٣/٣٨٣، وانظر الونشريسي – المنهج الفائق: ١/١٢أ.

٢ – الونشريسي – المنهج: ١/١٣، ابن وسعدن – إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق ٣أ.

٣ – البقرة ٢٨٢.

٤ – أحكام القرآن: ٢/١٤٠.

٥ – المحرر الوجيز: ٣/٣٦١.

٦ – أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله المنجور المكناسي، الفاسي، كان فقيها، له معرفة بالرجال، والحديث، والفقه، والبيان، والمنطق، والحساب، والفرائض. من مصنفاته: « نظم الفرائد ومبدأ الفوائد، لمحصل المقاصد »، و« مراقي المجد في آي السعد » وغيرها (ت٩٩٥هـ/ ١٥٨٧م) (ابن القاضي – جذوة: ١/١٣٦، درة: ١/١٥٦، التنبكتي – نيل ٩٥).

٧ – شرح المنهج المنتخب: ١٢٢ ب.

٨ – إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، كان إماما مفسرا، حدث عن أنس بن مالك، وابن عباس وغيرهما (ت ١٢٧هـ/ ٧٤٤م) (الذهبي – سير: ٥/٢٦٤، ابن حجر – تهذيب: ١/٢٧٣-٢٧٤).

٩ – الطبري – تفسير: ٦/٥٣، الجصاص – أحكام: ٢/٢٠٩، ابن راشد – الفائق: ١/٦أ، ابن هارون- اختصار المتيطية: ٣ ب، ابن عاشور – التحرير: ٣/١٠٢.

١٠ – البقرة: ٢٨٢.

١١ – الطبري – تفسير: ٦/٥٢-٥٣، الجصاص – أحكام: ٢/٢٠٩، ابن العربي – أحكام: ١/٢٤٨ الرازي – التفسير:=

ثانياً : القائلون بالندب والاستحباب :

وهو قول مجاهد وعطاء في رواية أخرى عنهما نقلها ابن العربي[1]، وابن راشد القفصي[2]، كما اختاره الجصاص[3]، وابن العربي[4]، والقرطبي[5]. واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ – قوله تعالى : ﴿ **وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله** ﴾[6]، فأمر الشارع الحكيم هنا الكاتب بالكتابة ليس على سبيل الإيجاب، وإنما هو على سبيل الإرشاد إلى الأولى، لوجود القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وهي قوله تعالى : ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتّق الله ربّه** ﴾[7]، فيكون المعنى : أن الله تعالى – لما علّم الكاتب الكتابة وشرفه بمعرفة الأحكام الشرعية، فالأولى أن يكتب تحصيلا لقضاء حاجة أخيه المسلم وشكرا لتلك النعمة، وهو كقوله – تعالى – : ﴿ **وأحسن كما أحسن الله إليك** ﴾[8] فانّه ينتفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها[9].

٢ – لقد أجاز جمهور العلماء أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة، فلو كانت الكتابة على الكاتب واجبة ما صح الاستئجار بها؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، فدل ذلك على أن كتبه ليس بفرض لا على الكفاية ولا على التعيين[10].

=٧/٩٧، القرطبي – الجامع : ٣/٣٨٤، ابن راشد – الفائق : ١/٦أ، ابن هارون – اختصار المتيطية : ٣ ب، الونشريسي – المنهج : ١/١٣، ابن عاشور – التحرير : ٣/١٠٢.

١ – أحكام القرآن : ١/٢٤٨، وقد حاول البسيلي التوفيق بين ما روي عن عطاء هنا وما روي عنه في السابق من القول بالوجوب فقال : «ويمكن الجمع بينهما بانه كان قبل النسخ يقول بالوجوب ثم صار بعده يقول بالندب، أو يكون معنى الوجوب عنده إذا لم يوجد غيره» (تفسير ابن عرفة برواية البسيلي : ٦٩، تحقيق عبد الوهاب الشواشي، بحث في مستوى شهادة الكفاءة في البحث، بكلية الآداب، تونس، قسم اللغة والآداب العربية (١٩٧٧م)..

٢ – الفائق : ١/٦ أ.

٣ – أحكام القرآن : ٢/٢١٠.

٤ – أحكام القرآن : ١/٢٤٨.

٥ – الجامع : ٣/٣٨٥.

٦ – البقرة : ٢٨٢.

٧ – البقرة : ٢٨٣.

٨ – القصص : ٧٧.

٩ – ابن العربي – أحكام : ١/٢٤٨، الرازي – التفسير : ٧/٩٧، القرطبي – الجامع : ٣/٣٨٥.

١٠ – الجصاص – أحكام : ٢/٢١٠، القرطبي – الجامع : ٣/٣٨٥.

الترجيح:

وقد ترجح لدي من خلال ما تقدم: أن الكتابة على الكاتب في الجملة مستحبة مندوبة؛ لقوة أدلة القائلين بذلك، ولما في القول بوجوبها على الكاتب من إيقاعه في الحرج إذا لم يكتب. إلاّ أنه إذا لم يكن في البلد غيره مجيدا لكتب الوثائق، أو كان منتصبا لذلك، فيجب عليه حينئذ ويتعين عليه كتابتها إن دعي إليها، وكما قال ابن عطية: «إذا عدم الكاتب فيتوجه وجوب الندب حينئذ على الحاضر، وهو من باب عون الصنائع»[1].

---

١ – المحرر الوجيز: ٣/٣٦١.

المبحث الثاني

شروط الموثق

إنّ مقصد الشارع الحكيم في الأمر بكتابة العقود بين المتعاقدين إنما هو تحقيق للمصلحتين الدنيوية في حفظ المال، والدينية في السلام من الخصومة بين المتعاملين(١).

ولا يكون ذلك إلاّ إذا كانت الوثيقة دقيقة المعاني سليمة المباني، متضمنة لشروطها وفصولها، وتحقيقا لذلك كان لزاما على القائم بعملية التوثيق أن يكون عدلا مسلما عاقلا أمينا مجتنبا للمعاصي، متكلما سميعا بصيرا، يقظان طلق العبارة فصيح اللسان، عالما بفقه الوثائق، ملما بالأحكام، عارفا بالوقائع والنوازل،خبيرا بما يصدر عنه من المكاتبات الشرعية، والسجلات الحكمية على اختلاف أوضاعها، وأن يكون قد عرف كيفية ما يكتب في كل واقعة وحادثة من الديون على اختلافها، والحوالات، والشركات، والقراض، والعارية،والهبة، والتمليك، والبيوع، والعتق، والتدبير، والنكاح، والطلاق وغير ذلك، وأن يكون متقناً لعلم الحساب والفرائض، عارفا باللغة العربية وأساليبها، له معرفة بعلم الترسيل، حسن الخط(٢).

وسأتعرض إلى ذلك بشيء من التفصيل:

أولاً: العدالة والديانة والأمانة:

لما كانت مهمة الموثق خطيرة ومهمة في المجتمع الإسلامي على أساس مباشرته لعقود المسلمين ووثائقهم في الأموال و الدماء والفروج، كان لزاما أن تتوافر فيه صفة العدالة والديانة والأمانة، فالموثق العدل إذاً من كان متصفا: بصدق اللهجة، مجتنبا للكبائر، محافظا على ترك الصغائر، ملتزما للمروءة، حافظا لسانه عن الكذب والافتراء، مبتعدا عن كل خلق ذميم(٣)، ولهذا عرف ابن الحاجب العدالة بقوله: «صفة مظنّة لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا، ومعصية، غير قليل الصغائر»(٤)،

---

١ – ابن عرفة – تفسير: ٢/٧٧٩.

٢ – الغرناطي – الوثائق: ١٣، الجزيري – المقصد المحمود: ٢ب مخط د.ك.و.ت رقم ٩٢٩١، النويري – نهاية الأرب: ٩/١ – ٢، ابن هارون – اختصار المتيطية: ٣أ، ١٨٣ب، ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٨٢، الونشريسي – المنهج: ١/٤٥، ابن عرضون – اللائق: ١/٩، التواتي – الإفادة: ٤ – ٥.

٣ – الفشتالي – وثائق: ٢/١٣٥، التواتي – الإفادة: ٤.

٤ – شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢/٥٨٨.

وقال أبو إسحاق الشاطبي[1]: «العدالة: هي الإستقامة في الأحوال الدينية والدنيوية، ففي الدينية هي التقوى بحسب الاستطاعة في مجاري العادات، والدنيوية هي المروءة، وهي التلبس بالخصال التي تليق بمحاسن العادات واجتناب مالا يليق»[2]، فلا يجوز أن يلي التوثيق من ظهر فسقه، أو كان مرتكبا للمعاصي والآثام، أو محدودا في جريمة قذف أو غيرها، بل لا بد أن يكون قائما على أمر دينه ظاهرا وباطنا، مجتنبا مواضع الشبهات، عفيفا نزيها، متصفا بالأخلاق الحميدة، مشهورا بالأمانة على نفسه وأمواله وعياله؛ لكي يكون أمينا على أموال العباد وأسرارهم فيما يعقده بينهم من وثائق تتعلق بالوصايا والأحباس وما شابهها، فلا يحابي فيها أحد طرفي العقد ضد الآخر في لفظة، وإنما يوضح لهم أحكام الشرع في العقود التي يطلب منه تحريرها، وكلّ ذلك مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وليكتب بينكم كاتب بالعدل**﴾[3][4]، قال ابن المناصف - فيمن ينتصب للتوثيق -: «إن كان عالما بوجوه الكتابة، إلاّ أنّه متهم في دينه،فلا ينبغي تركه لذلك، وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب؛ لأنّ مثل هذا يعلّم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الإشهاد»[5].

ويفهم من كلام ابن المناصف هنا أنّ صفة العدالة مشروطة في الموثق سواء أكان منتصبا للشهادة أم غير منتصب لها، وهو الظاهر أيضا من أقوال جمهور الفقهاء والموثقين في اشتراط صفة العدالة في الموثق كالغرناطي[6]، والرازي[7]، والقرطبي[8]، وابن راشد القفصي[9]، وابن فرحون [10]، والونشريسي[11]، حيث لم يفرقوا بين ما إذا كان الموثق منتصبا للشهادة أو غير منتصب، واحتجوا

---

١ - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي، كان أصوليا، مفسرا، فقيها، محدثا، لغويا بيانيا، أخذ عن أبي القاسم السبتي، وأبي عبد الله التلمساني وغيرهما، من مصنفاته «شرح على الخلاصة» في النحو و«الموافقات» في أصول الفقه، وغيرها (ت ٧٩٠هـ/١٣٨٨م) (التنبكتي - نيل: ٤٦-٥٠، البغدادي - إيضاح: ٢/١٢٧، كحالة - معجم: ١/١١٨).

٢ - الونشريسي - المعيار: ١٠/٢٠٢-٢٠٣.

٣ - البقرة: ٢٨٢.

٤ - الزريقي - نظام الشهر: ٩٣-٩٤، وانظر النويري - نهاية الأرب: ٩/٢.

٥ - تنبيه الحكام: ١٤٢.

٦- الوثائق المختصرة: ١٣.

٧ - التفسير: ٧/٩٦.

٨ - الجامع: ٣/٣٨٤.

٩ - الفائق: ١/٥ب.

١٠ - التبصرة: ١/٢٨٢.

١١ - المنهج: ١/٥٥-٥٦.

على ذلك بما روي عن الإما م مالك: «لا يكتب الوثائق بين الناس إلاّ عارف بها عدل في نفسه مأمون، لقوله تعالى: ﴿**وليكتب بينكم كاتب بالعدل**﴾[1]»[2].

ووافقهم ابن عطية في اشتراط صفة العدالة في المنتصب فقط بقوله: «إن المنتصبين لكتبها لا يجوز للولاة أن يتركوهم إلاّ عدولا مرضيين»، وخالفهم في غير المنتصب فجوز للصبي والعبد والمسخوط كتابة الوثيقة إذا أقاموا فقهها، مستدلا على ذلك بأن الباء في قوله تعالى ﴿**بالعدل**﴾ متعلقة بقوله «فليكتب» لا بالكاتب، فالعبرة إذًا بكيفية الكتابة بأن تكون بالحق والعدل سواء كانت من الصغير أو الكبير أو الحر أو العبد، لابكون الكاتب عدلا في نفسه[3].

وخالفه القرطبي: بأن الباء في قوله «بالعدل» متعلقة بالكاتب وليست بالكتابة، أي ليكتب بينكم كاتب عدل[4]، واعترض ابن عرفة عليه أيضا بقوله: «هذا تخليط لأن الأمر بالكتب ابتداء إنما هو للعدل في نفسه، وإمضاء كتب الصبي والعبد والمسخوط إنما هو بعد الوقوع، والآية إنما جاءت فيمن يؤمر بكتبها، و فرق بين الأمر في كتبها عند العدل في نفسه و بين إمضائها إذا كتبها غير العدل»[5]، إلاّ أن الونشريسي قد نقل في كتابه المنهج الفائق اضطراب ابن عرفة في اشتراط العدالة في الموثق بقوله: «لأنه قال مرة ينبغي للموثق أن يكون عارفا بالوثائق،وأن يكون مستور الحال في دينه، ومرة أجاز ذلك مطلقا، وقال: العمل على شهادة الشاهد، ومرة قال: إن كان شاهده دينا فطنا عارفا فلا تُبالِ بالموثق، وإن كان على خلاف ذلك فلا بد فيه من شرط الديانة والصيانة»[6]، ولعل الذي أدى ابن عرفة إلى ذلك هو ما لو جمع الموثق بين كتابة الوثيقة والشهادة عليها لا تشترط حينئذ كونه عدلا لاخلاف فيه، وأما إن اقتصر على كتابة الوثيقة فالعبرة بالشاهد عليها، فإن كان دينا فطنا عارفا فلا ينظر إلى الموثق، وإن كان على خلاف ذلك فلا بدّ في الموثق من شرط العدالة. والله أعلم.

وفي الجملة فالعدالة والديانة والأمانة صفات لا بدّ من وجودها في الموثق المتصدر لكتابة الوثائق بين الناس، ولذلك أطلق على الموثق لفظ العدل، وعلى وظيفته اسم العدالة، فإن لم تتوافر فيه هذه الصفات فلا يجوز تكليفه شرعا بالتصدر لكتابة الوثائق بين الناس؛ لما قد يترتب عليه من إضرار بحقوق المتعاملين وإيقاعهم في المهالك والمحرمات.

---

١ – البقرة: ٢٨٢.

٢ – ابن عطية – المحرر: ٣/٣٦٠، الغرناطي – الوثائق: ١٣، ابن المناصف – تنبيه: ١٤١ – ١٤٢، القرطبي – الجامع: ٣/٣٨٤، ابن راشد – الفائق: ١/٥ب، ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٨٢، الونشريسي – المنهج: ١/٤٤–٤٥.

٣ – المحرر الوجيز: ٣/٣٦٠.

٤ – الجامع: ٣/٣٨٤.

٥ – تفسير: ٢/٧٨٠.

٦ – المنهج: ١/٥٦–٥٧.

ثانياً: سلامة الحواس:

لما كانت وظيفة الموثق تقوم على توثيق المعاملات بين المتعاقدين كان لا بد له من سماعهما ورؤيتهما والتكلم معهما تمهيداً للكتابة بينهما، فالأصم لا يستطيع تلقي كلام المشهود له أو المشهود عليه، والأعمى لا يعرف ما يكتبه ويقرؤه، ولا يمكنه تمييز الصغير من الكبير، ولا يعرف صفتهما وحليتهما، والأخرس لا يمكنه استفسار المملي واستكشافه عمّا أجمل عليه من المعاني، ومن هنا اشترط في الموثق سلامة حواسه من نظر وسمع وتكلم[1].

ثالثاً: طلاقة العبارة وفصاحة اللسان:

لما كان الموثق يتولى قراءة الوثيقة على المتعاقدين لإعلامهما بما تحتويه من شروط والتزامات على كل واحد منهما، وتعريفهما بالشيء المتعاقد عليه وأوصافه الدقيقة، كان لا بد له من قراءة صحيحة تتطلب فصاحة في اللسان وطلاقة في العبارة وحسن بيان؛ إذ قد يترتب على القراءة غير السليمة الفهم الخاطئ للمتعاقدين، مما يؤدي إلى حدوث إشكال يحتاج إلى تأويل وتفسير إذا ما تم الإيجاب والقبول بناء عليه[2]، ولقد علل النويري اشتراط ذلك في كاتب الأحكام والشروط بقوله: «لأنّه يجلس بين يدي الحاكم في مجلسه العام، و يحضره من يحضره من العلماء و الفقهاء، و ذوي المناصب، و أصحاب الضرورات، وخصوم المحاكمات على اختلاف طبقاتهم وأديانهم، وهو المتصدي لقراءة ما يحضر في المجلس من إسجالات حكمية، ومكاتيب شرعية، وكتب مبايعات، ووثائق إقرارات، وقصص وفتاوى، وغير ذلك مما يتفق في المجلس، فمتى لم يكن الكاتب طلق العبارة، فصيح اللسان،جيد القراءة، حسن البيان، تعذرت قراءة ذلك عليه.... ثم تتعدى هذه المفسدة إلى إفساد المكتوب، والتباس المعنى المراد والأمر المطلوب، وذلك لأنه إذا توقف في القراءة احتاج إلى إعادة اللفظة وتكريرها، وترديد الكلمة وتدويرها، فتشكل قراءته على سامعه ومستكتبه، ويكون قد أخل برتبته ومنصبه»[3].

رابعاً: العلم بفقه الوثائق وحذق كتابتها، والإلمام بالأحكام، ومعرفة بالوقائع والنوازل:[4]

لما كانت كتابة الوثائق وسيلة من وسائل إثبات الحقوق وصيانتها لأصحابها، كان لا بد أن

---

١ – الغرناطي – الوثائق: ١٣، الونشريسي – المنهج: ١/ ٤٩، الحشائشي – وثائق: ٤٤ أ، الزريقي – نظام الشهر: ٩٥.

٢ – الزريقي – نظام الشهر: ٩٥.

٣ – نهاية الأرب: ٩/ ٣.

٤ – الغرناطي – الوثائق: ١٣، الجزيري – المقصد المحمود: ٢ب، الرازي – التفسير: ٧/ ٩٧، ابن المناصف – تنبيه: ١٤٢، النويري – نهاية الأرب: ٩/ ٤ – ٥، ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٢٨٢، الونشريسي – المنهج: ١/ ٥١، ابن عرضون – اللائق: ١/ ٩ – ١١، الحشائشي – وثائق: ٤٤ أ – ب، التواتي – الإفادة: ٤ – ٥، شرح الهواري على وثائق بناني: ٤–٥

تكون هذه الكتابة من الموثق على أسس سليمة وصحيحة ودقيقة بحيث يضمن للمتعاقدين حقوقهما، ولا يكون ذلك إلاّ إذا كان الموثق القائم بعملية التوثيق عالما بفقه الوثائق، حاذقا لصيغها والشروط المصاحبة لها، ملما بالأحكام وبخاصة المعاملات منها،عارفا بالنوازل وما جرى به العمل بين المفتين؛ ليكون له أصل يعتمد عليه، إذ ربما كتب في العقد مالم يلزم أو شرط فيه شيئا يوجب فساده، ولقد اتفق الفقهاء والموثقون على اشتراط ذلك في الموثق، فقال مالك – كما تقدم –: «لا يكتب الوثائق بين الناس إلاّ عارف بها...»[١].

وقال ابن لبابة – في صفة الموثق –: «فقه يعقد به الوثيقة»[٢]، وفصل المتيطي الكلام فيه بقوله: «وينبغي له مع ذلك أن يكون عارفا بالحلال والحرام بصيرا بالسنن والأحكام....، ويطالع مع ذلك أجوبة المتأخرين وما جرى به العمل بين المفتين،ما يكون أصلا يعتمد عليه، ويرجع في نوازل الأحكام إليه... ويكون له حذق ومهارة بكتب الشروط والإقرارات والمحاضر والسجلات»[٣]، بل قد جعل الجزيري هذا الشرط هو الذي عليه مدار كتابة الوثائق بقوله: «مدار الموثقين على معرفة الفقه والأحكام والفهم فإذا رام العاقد المحق عقدا من العقود رتب أصوله، وهذب فصوله، وسدّ مسالك الخلل، وعفا موارد الزلل»[٤]، فلا بدّ إذاً للموثق من معرفة لفقه الوثيقة وأحكامها الشرعية المتعلقة بها، حتى تكون وثائقه على وفق قواعد الفقه، ويقتضي ذلك منه المدارسة والمطالعة في كتب العلوم الشرعية، والاستعانة بغيره من الفقهاء في معرفة أحكام المعاملات، ومن لم تتوافر فيه تلك المعرفة، وكان جاهلا بالأحكام الشرعية، فإنه لا يولى على وظيفة التوثيق ولو توافرت فيه الشروط السابقة، وفي ذلك يقول ابن المناصف: «فأما من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك؛ لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم، وتضيع جملة من حقوقهم مما لا ينتبه له إلاّ العارف بالتوثيق»[٥]، وقال أبوالفرج التونسي «من جهل الحكم الشرعي لم يوثق بوثائقه، وهي وثائق غير وثائق، ولا يدخل في سائر الصناعات، ولا ينتصب للحكم الشرعي إلاّ من ثبتت ديانته وأمانته ومعرفته، وهذه شروط متفق عليها»[٦].

---

١ – ابن عطية – المحرر: ٣/٣٦٠، الغرناطي – الوثائق: ١٣، ابن المناصف – تنبيه: ١٤١–١٤٢.

٢ – ابن هارون – اختصار المتيطية: ٣ أ، الونشريسي – المنهج: ١/٥١، ابن عرضون – اللائق: ١/١١، الحشائشي – وثائق: ٤٤ أ.

٣ – الونشريسي – المنهج: ١/٥١–٥٢، ابن عرضون – اللائق: ١/١٢، الحشائشي – وثائق: ٤٤ أ – ب، شرح الهواري على وثائق بناني: ٤–٥.

٤ – المقصد المحمود: ٢ب.

٥ – تنبيه الحكام: ١٤٢.

٦ – المنهج الفائق: ١/٥٧.

خامساً: معرفة علم الحساب والفرائض:[1]

لما كانت بعض الوثائق المتعلقة بالوراثة أو الشركة أو الديون تتطلب القسمة الشرعية القائمة على معرفة الحساب والعدد وفقه الفرائض، كان لا بد أن يكون للموثق حظ من ذلك، حتى تكون وثائقه قائمة على أسس سليمة وطريقة صحيحة، قال ابن كوثر: «ينبغي للموثق أن يكون ذا حظ من علم الفرائض والحساب»[2]، وعدم إلمامه بذلك قد يوقعه في القسمة الخاطئة فيورث مثلا المحجوب دون الحاجب كما وقع – فيما ذكره ابن كوثر – «عن رجل كان يوثق كتب وثيقة موت وعدة ورثة، فقال: وأحاط بورثته في علم البينة أبواه وأخواه، فلم يعرف الحاجب من الميراث من المحجوب»[3].

سادساً: معرفة قواعد اللغة العربية وأساليبها:[4]

لما كانت اللغة وسيلة ضرورية لكتابة الوثيقة كان لا بد للموثق من معرفة قواعدها وأساليبها من نحو وصرف وبلاغة، لكي تكون ألفاظ الوثيقة بينة واضحة معبرة عن المعنى المقصود الموافق لإرادة المتعاقدين، قال ابن كوثر: «أفضل أحوال الموثق، وأكمل آلاته، وأرفع درجاته بعد علمه بكتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يكون عالما من النحو والعربية بما يفهم به معاني كلام العرب، وتصاريفه، وما للعرب من الاتساع في الكلام بالمجاز في نطقها وإشاراتها في طرق القول، ومآخذ الكلام بالتعريض والكناية، واستعارتها للكلمة تجعلها مكان الكلمة، والتقديم والتأخير، والحذف والاختصار، والإعادة والتكرار، فرب لفظة تنقلب باللحن عن معناها، ورب معنى يحسبه الرجل لحسن التوثيق تاما يكون ناقصا»[5]، فينبغي للموثق أن يتجنب اللحن في أسلوبه حتى لا يغير المعنى المراد[6]؛ إذ هو مخالف للكتابة بالعدل التي أمر الله بها في كتابه بقوله: ﴿ **وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله** ﴾[7]، فاللحن ربما قلب الكلام عن جهته

---

١ – النويري – نهاية الأرب: ٩/٥–٦، الونشريسي – المنهج: ١/٥٠، ابن عرضون – اللائق: ١/٩–١١، التواتي – الإفادة: ٥، شرح الهواري على وثائق بناني: ٤.

٢ – الونشريسي – المنهج: ١/٥٠، ابن عرضون – اللائق: ١/١١.

٣ – الونشريسي – المنهج: ١/٥٠، ابن عرضون – اللائق: ١/١١.

٤ – الغرناطي – الوثائق: ١٣، النويري – نهاية الأرب: ٩/٤، ابن هارون – اختصار المتيطية: ٣أ، ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٨٢، الونشريسي – المنهج: ١/٦٤، الحشائشي – وثائق: ٤٣أ، التواتي – الإفادة: ٥.

٥ – الونشريسي – المنهج: ١/ ٦٤، ابن عرضون – اللائق.

٦ – الغرناطي – الوثائق: ١٣، ابن هارون – اختصار المتيطية: ٣أ، ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٨٢، الونشريسي – المنهج: ١/٤٨، التواتي – الإفادة: ٥.

٧ – البقرة: ٢٨٢.

فصار الذي له الحق، عليه الحق والذي عليه الحق، له الحق كأن يصير المبتاع بائعاً، والمطلوب طالبا، فهذا من الظلم الذي لا يحل، فمن كانت هذه صفته فلا يجوز – كما يقول الونشريسي –: «أن يكتب بين الناس اتفاقا» ثم قال: «وظاهر كلام أبي محمد موسى الوتد أن معرفة النحو للموثق شرط كمال»[1]، كما أن الوثائق على اختلاف أنواعها من نكاح وطلاق وهبة وصدقة وبيع وشفعة وسلم وشركة وحوالة وغيرها تتطلب شروطا معينة واستعمالات خاصة في ألفاظها، فإن لم يكن الموثق عارفا بقواعد اللغة وأساليبها ومعاني ألفاظها، فإنه سيقع حتما في المحظور[2] الذي حذر منه ابن كوثر بقوله: «الموثق الذي لا يبصر النحو تبدر إليه البادرة، أو يظهر له المعنى في الشيء يعقده، فتعترضه فيه لفظة لا يحسن إعرابها، فيترك ما ظهر له عجزا منه، ويضطر إلى الاستدارة حول ما كان قد حصل له، وربما أراد وصف الشيء فأتى بضده، أو وصف الشيء فأخرجه عن حده، أو يحل ما يريده عقده، وينقض ما حاول إبرامه»[3]، فإن وقع ذلك: «كان من أقبح العيوب وأشنعها، وربّما أخل بالمقصود، وصرف المعنى المراد وأخرجه عن وضعه، ونقله إلى غير ما أريد به ولا سيما في شروط الأوقاف»، كما عبر النويري[4].

سابعاً: معرفة علم الترسيل[5]

لما كانت عملية التوثيق تحتاج من الموثق إلى إنشاء للكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية كان لا بد للموثق من ترسيل يحسن به نظم الوثيقة ومساقها؛ إذ قد يرد عليه – كما قال ابن بري –: «ما لم يسبق بمثاله، ولا أخذ أحد على منواله»[6]، وقال ابن لبابة: «ينبغي للموثق أن لا يخلو من ثلاثة أشياء: فقه يعقد به الوثيقة، و يضع كل شيء منها موضعه، وترسيل يحسن به مساقها، ونحو لاجتناب اللحن فيها»[7].

ثامناً: حسن الخط:

إن حسن الخط في الوثيقة يسهل الرجوع إليها لبيان ألفاظها وإدراك معانيها، إذا ما وقع نزاع بين

---

١ – المنهج الفائق: ١/٤٨.

٢ – الزريقي – نظام الشهر: ٨٩.

٣ – الونشريسي – المنهج: ١/٦٤–٦٥.

٤ – نهاية الأرب: ٩/٥.

٥ – علم الترسيل: من فروع علم الانشاء، وهو علم يذكر فيه أحوال الكاتب، والمكتوب، والمكتوب إليه، من حيث الآداب والأحوال والاصطلاحات الخاصة الملائمة لكل طائفة (طاش كبرى زاده – مفتاح السعادة: ١/٢٤٨).

٦ – الونشريسي – المنهج: ١/٤٥، ابن عرضون – اللائق: ١/٩، الحشائشي – وثائق: ٤٣ب.

٧ – ابن هارون – اختصار المتيطية: ٣أ، الونشريسي – المنهج: ١/٥١، وابن عرضون – اللائق: ١/١٢١١.

المتعاقدين في فصل من فصولها، بخلاف ما لو كانت مكتوبة بخط رديء، فإنه مهما كانت صياغتها سليمة فقد يصعب الرجوع إليها وقراءتها في هذه الحالة، مما يسبب إشكالا في حل المشكلات المترتبة عليها[1]، قال ابن عفيون: «إن المعترض لهذه الصناعة لا بد له من آلة يجمعها وأدوات يحسنها، فأولها: حسن الخط، وإقامة الهجاء،ووضع الحروف على أحسن صورها حتى لا يدخل في ألفاظ الوثيقة إشكال، ولا يتصور في شيء منها احتمال، لا سيما في الأسماء والتواريخ، وعند ذكر الأعداد، وهي آكدها و أحوجها إلى البيان، والعرب تقول: الخط أحد اللسانين، وحسنه احدى الفصاحتين»[2]، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: «إذا كتبتم فأرقوا الأقلام، وأقلوا الكلام، واقتصروا على المعاني، وقاربوا بين الحروف، فإنّ أجود الخط أبينه، كما أنّ القراءة أجودها أبينها»[3].

فينبغي للموثق أن يكتب الوثيقة بخط حسن واضح بيّن لا دقيق خاف، ولا غليظ جافٍ، يقرأ بسرعة وسهولة، وليتوسط في السطور بين التوسيع والتضييق[4]، فالمكتوب – كما يقول النويري – إذا كان حسن الخط قبلته النفوس، وانشرحت له ومالت إليه، وإذا كان على خلاف ذلك كرهته وملته وسئمته»[5].

وفي الجملة أن معرفة الموثق لقواعد اللغة وأساليب البلاغة وفقه الوثائق لا يجديه دون اتصافه بالعدالة والديانة والأمانة؛ لأنه من لم يتصف بذلك لا يتورع عن إبرام وثائق في المعاملات الربوية والبيوع الفاسدة والأنكحة المفسوخة ونحو ذلك، فيحرفون ألفاظها ويتحيلون عليها بالعبارة التي ظاهرها الجواز، وهي مشتملة على صريح الفساد[6].

وقد نقل الونشريسي أبياتا في صفة الموثق جاء فيها: [الكامل]

«إن كنت للتوثيق من أبنائه

ولبست من أوصافه جلبابا

وحفظت ما تحتاجه من آلة

أدبا وفقها يقتفيه صوابا

---

١ – الزريقي – نظام الشهر: ٩٩.

٢ – الونشريسي – المنهج: ١/٥٩–٦٠، ونقله عنه ابن عرضون – اللائق: ١/١٥.

٣ – الونشريسي – المنهج: ١/٦١، وانظر الحشائشي – وثائق: ٤٥ أ.

٤ – الغرناطي – الوثائق: ١٣، الونشريسي – المنهج: ١/٦٥.

٥ – نهاية الأرب: ٩/٣.

٦ – ابن المناصف – تنبيه الحكام: ١٤٢، ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٨٢، الزريقي – نظام الشهر: ٩٩.

وسبكت ألفاظ الوثيقة بعضها

بعضا على نسق البيان عجابا

وسلكت مسلك صالحي علمائها

تبغي بها سُبْلَ النجاة طلابا

متثبتا متحفظا متحرزا

يقظان لا تخش الأنام عتابا

وقبلت ما أوتيت عنها أجرة

عن طيب نفس قد أتاك لبابا

وحفظت دينك في الشريعة تابعا

سبل الكرام أولي النهى أوّابا

فلسوف تدرك ما تؤمل دائما

فضلا من الله العظيم ثوابا»[1]

---

١ – المنهج الفائق: ١/٥٩.

المبحث الثالث

ما ينبغي للموثق التفطن إليه والتحرز منه

لقد اهتم علماء التوثيق بما ينبغي للموثق مراعاته في كتابته للوثائق، فأحاطوه بجملة من الضوابط والشروط المحصنة له، وحددوا له ما يجب عليه معرفته قبل كتابة الوثيقة، وما ينبغي له تجنبه فيها، وما يجب التنبه له في أثناء الكتابة، وسأتعرض فيما يلي لهذه الوجوه بشيء من التفصيل:

أ - ما يجب على الموثق معرفته قبل كتابة الوثيقة:

١ - ينبغي للموثق إذا أتاه رجل لا يعرفه، وطلب منه أن يكتب له وثيقة أن لا يكتب إلاّ بعد أن يتحقق من اسمه وعينه ونسبه، ولا يكتفي بقول الشخص: أنا فلان، ولا بالحلية؛ لأنها تتغير والناس يتشابهون، وحتى لا يدخل الضرر على الناس بجهله؛ إذ قد يأتيه رجل تسمى باسم غيره ويطلب منه مثلا أن يكتب عليه وثيقة بألف درهم لفلان، ثم بعد مضي زمان يخرج المكتوب ويدعي به على صاحب الاسم، ولعل الكاتب قد نسيه أو مات وماتت الشهود، وثبت ذلك بالخط، فيحكم على ذلك المدعي باسمه وهو بريء، فلا ينبغي للموثق أن يكتب إلاّ لمن عرف اسمه وعينه معرفة تامة، وكذلك الحكم في كل كتاب من مبايعة أو وقف أو تمليك أو عتق أو صداق أو طلاق[١]، ويمكن للموثق اليوم الاعتماد في التثبت من شخصية المتعاقدين على بطاقة التعريف - كما سبق تفصيله[٢] - أو أي ورقة رسمية صادرة من جهة رسمية تقوم مقام التعريف وتثبت شخصية صاحبها.

٢ - إذا سافر الموثق إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها فينبغي له أن لا يتصدى للكتابة إلاّ بعد معرفة اصطلاحهم ومذهبهم ونقودهم ومكيالهم، وأسماء الأصقاع والطرق والشوارع[٣].

٣ - إذا حضر عند الموثق رجل وامرأة من بلده وطلبا منه تجديد كتاب الصداق بدعوى أن العقد الذي بينهما عدم، فلا يكتب لهما حتى يعلم صحة الزوجية بينهما؛ لأن ذلك ذريعة للنكاح بلا ولي، بخلاف ما إذا كانا غريبين طارئين فالقول قولهما، ويقوم الموثق بسؤال كل واحد منهما بانفراد، ويمتحنهما في المسألة بما يزيل عنه الريبة، وإلاّ دفعهما عنه، وإذا كان قدومهما مع رفقة يعلمون

---

١ - ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٨٥، الونشريسي - المنهج: ١/١٢٦-١٢٧، ابن عرضون - اللائق: ١/٣٣، الحشائشي - وثائق: ٥١ب.

٢ - انظر المعرفة والتعريف في الفصل الثالث من الباب الثاني: ٢٣٨ - ٢٤٠.

٣ - ابن فرحون - التبصرة: ١/٢٨٦، المنهج: ١/٦٥.

أنهما زوجان فليكشف أمرهما من الرفقة[1].

٤ – أن لا يكتب الموثق لزوج أن زوجته أبرأته من صداقها أو من النفقة أو الكسوة، حتى يصح عنده أنها غير محجور عليها بأب أو وصي أو حاكم[2].

٥ – أن لا يكتب لامرأة ذات زوج هبة شيء من مالها يزيد على الثلث حتى يأذن زوجها، إذ الحق له في ذلك، وإن كان الموثق لا يعلم حالها سألها، هل لها زوج أم لا؟[3].

٦ – أن لا يهمل الموثق سؤال المعتدة إذا أرادت النكاح عن انقضاء العدة بما يفهم به أحكامها من التفصيل وتبين الإقراء، ونحو ذلك من شرط الحيضة في عدة الوفاة، فيجتهد في ذلك ولا يكتفي بقولها: «انقضت عدتي» على الإجمال[4]، قال ابن المناصف: «عاينت بعض الجهلة من الموثقين يستغني عن سؤال المرأة جملة إذا هو وجد لتاريخ الطلاق شهرين فصاعدا، واتخذ اليوم هذا المقدار من المدة كثير من النساء والرجال أصلا في كمال عدة الطلاق، وما أدري كيف كان أصل هذا الغلط القبيح»[5].

٧ – أن لا يكتب الموثق وثيقة طلاق لرجل من امرأة ادعيا أنهما زوجان وليس معهما كتاب نكاح يدل على الزوجية، فينبغي له التفطن والتحرز والتوقف حتى يعلم صحة الزوجية بينهما؛ لأن البعض قد يتخذ ذلك ذريعة للنكاح بلا ولي ولا شهود، إذ قد يحضر عند الشهود ويراجعها، وتكون ورقة الطلاق حجة تبعد عنه التهمة[6].

٨ – أن لا يكتب لأحد مبايعة إلاّ بعد أن يحضر كتبها، فإن ثبت صحة ما يطلب كتابته بانتقالها إليه بشراء أو ميراث أو صدقة أو نحو ذلك فله أن يكتب، وكذلك وثائق الإجارة، ومتى لم يحضر شيئا من ذلك فلا يكتب له، إلاّ أن يكون رجلا معروفا مشهورا بالصدق والأمانة[7]، قال ابن فرحون: «وإن لم يكن معروفا وادعى أن المبيع ملكه وأن كتبه ضاعت، فليحترز، فإن ذلك موضع تهمة، فقد يبيع الإنسان ملك غيره ويشهد عليه بذلك، ويتسمى باسم صاحب الملك ويؤخر المشتري بالقيام بالشراء، حتى يطول الزمان قليلا، أو يموت صاحب الملك، فيدعي على ورثته،

---

١ – ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٨٤، الونشريسي – المنهج: ١/١٣١، الحشائشي – وثائق: ٥٢ أ.

٢ – ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٨٥، الونشريسي – المنهج: ١/١٣١، ابن عرضون ـ اللائق: ١/٣٤.

٣ – ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٨٥، الونشريسي – المنهج: ١/١٣١–١٣٢.

٤ – ابن المناصف – تنبيه: ١٣٩–١٤٠، الونشريسي – المنهج: ١/١٣٢، الحشائشي – وثائق: ٥١أ – ٥٢ ب.

٥ – تنبيه الحكام: ١٤٠.

٦ – ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٨٥، الونشريسي – المنهج: ١/١٢٨–١٢٩، ابن عرضون – اللائق: ١/٣٤.

٧ – ابن فرحون – التبصرة: ١/٢٨٦، الونشريسي – المنهج: ١/١٢٧.

وغير ذلك من وجوه الضرر»[1].

ب - ما يجب على الموثق تجنبه في كتابته:

١ - أن يتجنب إرسال القول في الوثيقة إرسالا دون بيان وتوضيح كلما اقتضى الأمر ذلك، كأن يورد فيما لا يتبرأ منه البائع في وثيقة البيع لفظ «محفوظة من العيوب» فربما - كما يقول الونشريسي - «ذكر منها ما ليس بموجود في المبيع زعما منه تقصي البراءة، وهذا إذا وقع وعثر على عيب مندرج فيما ذكر من العيوب التي ليست في المبيع، فلا تنفع البراءة منه البائع حتى يفرده بالتبري منه بتعيين موضعه، والتبيين على المبتاع بجنسه ومقداره ظاهرا وباطنا، فلا يبقى له فيه قول»[2].

٢ - أن لا يسبب بإيراد اللفظ المختلف في مدلوله بين الفقهاء إشكالا، وإنما لا بد له من التحرز في مقالته، كأن يقول الموثق في معجل الصداق «ونقدها كذا» دون النص على القبض، فسحنون: يرى براءة الزوج من النقد، وابن حبيب: يرى أن ذلك لا يبرئه حتى ينص على الدفع[3]، وقد حذر الونشريسي الموثق من ذلك بقوله: «فلينسج الموثق في التحرز لمقالته، والتحرير بكلماته على هذا المنوال، وليتأمل كيف طرأ الخلاف بين عالمين شهيرين للفظة هي إلى النص أقرب منها إلى الاحتمال»[4].

٣ - أن لا يقيد في الوثيقة ألفاظا ليست من مقتضياتها ولا من متطلبتها، كأن يقول في وثيقة طلاق غير الثلاث: «طلق طلقة واحدة ملكت بها أمرها، وقطعت عصمة النكاح بينهما»، فإنه تقييد غير سديد؛ لأن انقطاع العصمة مطلقا لا يكون إلاّ بطلاق الثلاث[5]، ومن هذا المعنى ما نقله المراكشي عن أبي العباس أحمد بن ثابت اللخمي (كان حيا ٦٦٦هـ/١٢٦٨م)، أنه كتب في رسم يتضمن بيع قارب: «وفرّه وقلَبه» ولما جيء بالعقد لأبي محمد بن جمهور (ت ٥٩٢هـ/١١٩٦م) ليشهد فيه امتنع، وقال لصاحب العقد: «وهم الشيخ فيما كتب، لا يقال في القارب «وفرّه وإنما يقال فيه: «ونظر إليه وقلبه واختبر عيدانه أو ما أشبه هذا، ثم وقع لابن جمهور هذا بعد ذلك انه كتب رسم بيع حمار في يوم شات، وذهب صاحب العقد به إلى أبي العباس اللخمي ليشهد فيه، فلما قرأه، وجد فيه «وفرّه وقلبه» فلم يتمالك أن هبط من دكانه في الشتاء والعقد في يده حتى انتهى به إلى ابن جمهور، وقال له: «بالأمس رددت عليّ في رسم بيع القارب

---

١ - التبصرة: ١/٢٨٦.

٢ - المنهج: ١/١٣٨-١٣٩، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ١/٣٦-٣٧.

٣ - الونشريسي - المنهج: ١/١٣٤-١٣٨، ابن عرضون - اللائق: ١/٣٧.

٤ - المنهج: ١/١٤٣-١٤٤.

٥ - الونشريسي - المنهج: ١/١٤٤، ابن عرضون - اللائق: ١/٣٧.

«وفرَه» وها أنت قد كتبته في بيع هذا الحمار، فضحك ابن جمهور وعجب من غفلته وقلة تحصيله، ثم قال المراكشي: «معنى وفره: فتح فاه ونظر إلى أسنانه ليعرف سنه أكبير هو أم صغير»[1].

٤ – أن يتجنب الموثق الألفاظ المحتملة والمشتركة والمجملة رفعا للإيهام وقطعا للنزاع، ووصولا بالألفاظ في الدلالة على معانيها، وحفاظا على العقود من الإخلال[2]، كأن يقول الموثق: «وحل الشاري في الدار محل البائع» أراد أن يصف المبتاع بوصف البائع، فاستعمل لغة تشكل جهلا منه بها؛ لأن الشاري اسم للبائع و المشتري، والأولى أن يقول في هذا الموضع: «وحل المشتري أو المبتاع في الدار محل البائع»[3]، ومن الألفاظ – أيضا – التي بينهما اشتراك وتحتاج إلى بيان: «غريم» إذ يقال للطالب والمطلوب، «وزوج» يقال للرجل والمرأة، و«مختار» يقال للجيد والدنيء، و«عين» يقال لأحد النقدين ولعين الماء وغيرها[4].

وقد تعقب ابن السيد[5] على كثير من كتاب الشروط استعمالهم في ذكر «غير» مكان «لا» في قولهم: «بغير دافع ولا مانع» ظنا منهم أنّ غير تنوب مناب لا، قال: «وليس الأمر كذلك لأن «لا» حرف جحد لا يحتمل في هذا الموضع إلاّ معنى واحدا، و«غير» قد تكون بمعنى الكثرة كقولك: لقيت فلانا غير مرة، وجاءني غير واحد من الرجال»[6].

كما نقل الرعيني عن بعض المتأخرين تعقبهم لقول الموثقين في وثائق البيوع: «بما في المبيع من الحقوق، أو بحقوق ما في المبيع»؛ لأنه يوجب بذلك البيع في جميع ما للبائع من متاع، ورأوا أن الصواب قول الموثق: «بما للمبيع من الحقوق» ثم قال: «هذا وإن كان قد علم أنه لا يريد إلاّ حقوق ما في المبيع مما اشتملت عليه عقدة البيع، وأما متاع البائع فلم تتضمنه العقدة، ولا هو من مقصودها،

---

١ – الذيل والتكملة: ١ ق ١/ ٣٠١-٣٠٢.

٢ – الجزيري – المقصد المحمود ٢ أ – الرازي – التفسير: ٧/ ٩٧، الونشريسي – المنهج: ١/ ٧٣، التواتي– الإفادة: ٤، الحشائشي – وثائق: ٤٥ أ.

٣ – الونشريسي – المنهج: ١/ ٣١-٣٢، ٤٧، شرح الهواري على وثائق بناني: ٦.

٤ – الونشريسي – المنهج: ١/ ٤٧، ابن عرضون – اللائق: ١/ ٩.

٥ – عبد الله بن محمد بن السيد، النحوي البطليوسي، أبو محمد، كان عالما باللغة والأدب، ثقة ضابطا، روى عن أخيه علي بن محمد، وأبي بكر عاصم بن أيوب، وغيرهما، من مصنفاته: «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب» و«التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة» (ت ٥٢١هـ/١١٢٧م) (ابن بشكوال – الصلة: ١/ ٢٩٢-٢٩٣، الضبي – بغية: ٣٣٧).

٦ – الغرناطي – الوثائق: ١٣-١٤، الونشريسي – المنهج: ١/ ٧٣-٧٤.

فتحرير اللفظ أولى رفعا للتوهم البعيد، وأخذا بالاحتياط الشديد »[1] ومن هنا فلا بد للموثق من بيان المجمل، وتخصيص العام الذي لا يعرف المراد منه كالعبد والدار والفرس ونحوه، وتقييد المطلق الذي يفتقر إلى البيان كرجل وامرأة ودابة ودار، ونحوه[2].

قال الرعيني: «لتعلم أولاً أنّ الموثق وإن سومح في النزول إلى الألفاظ المبتذلة، والتوسع في اللغات المستعملة، فهو على ذلك مطلوب بتصحيح كتابته وملوم على أخطاء طريق إصابته، فلتكن مبانيه موصلة ومعانيه مكملة، وليجتنب الألفاظ المحتملة والمشتركة والمجملة، حسما لوقوع الإبهام، وتوفية لأوضح وجوه الإفهام، فيختار من العبارات أعذبها مساقا، ويفي كل مقام بمقاله تقييدا أو إطلاقا، وعليه أن يمكن أغراض وثيقته، وينأى ما استطاع عن مجاز اللفظ إلى حقيقته، ولا عذر له، فقد أوسع عذرا في التوكيد والتكرار، وأعفي عن تكلف الإيجاز والاختصار، وعفي له عن الإطالة حيث يتوقع اختلال الاختصار، ذلك لتخلص معاني الكلام، وتنقطع عرى الخصام[3].

جـ - ما يجب على الموثق التنبه له في كتابته:

١ - أن يذكر ما تقع به الكفاية في تمييز العاقدين من اسم ونسب لينتفي كل التباس واختلاط قد يقع بين الأشخاص بسبب تشابه أسمائهم، وقد يقرن بذلك - أيضاً - ذكر الصناعة واللقب أو أحدهما[4]، قال الونشريسي: «وقالوا: في المقر له بنسب أو ولاء إن لم يحضر مع من أقر له: فليذكر في العقد موضعه، ومسكنه، وصنعته، ونعته، وما يتحقق به معرفة عينه، وكذلك ينبغي في نظائره كمن أوصى له بشيء وهو غائب»[5].

٢ - ينبغي للموثق التنبه إلى ما كان شرطا في نفس التعاقد فيصرح به، وما كان طوعا فينص عليه[6]، قال ابن راشد القفصي: «جرت عادة الموثقين بكتب الشروط في نفس العقد على الطوع، وأهل عصرنا يكتبون ما اتفق الزوجان عليه أو طاع به الزوج في عقد آخر، وهو عندي أحسن، وأبعد عن التهم»[7].

٣ - أن يحذر الموثق من أن يتم عمله زيادة حرف في الكتاب، لأن الألفاظ إذا زيدت قد تغير

---

١ - الونشريسي - المنهج: ١/٧٤-٧٥.

٢ - الونشريسي - المنهج: ١/٤٧-٤٨، ابن عرضون - اللائق: ١/٩-١٠.

٣ - الونشريسي - المنهج: ١/٧٢-٧٣.

٤ - الونشريسي - المنهج: ١/١٣٥-١٣٦، ابن عرضون - اللائق: ١/٣٦، الحشائشي - وثائق: ٥٢ ب- ٥٣ أ.

٥ - المنهج: ١/١٣٦، وانظر: ابن عرضون - اللائق: ١/٣٥.

٦ - الونشريسي - المنهج: ١/١٣٧، ابن عرضون - اللائق: ١/٣٥، الحشائشي - وثائق: ٥٣ أ.

٧ - الفائق: ١/١١أ - ب.

المعنى، كأن يقر رجل بألف درهم لآخر، فيكتب في الوثيقة: «أقر أن له عنده ألف درهم، إن لم يذكر نصف المبلغ، أمكن زيادة الياء فتصير «ألفي درهم»، وكذلك لو كان في الوثيقة: «أنه أقر بألف درهم لزيد وعمرو» فإذا زيدت ألف بين «زيد وعمرو» صارت «لزيد أو عمرو»، فبطل الدين من أصله؛ لأن الألف لم يجزم بها لواحد منهما[1].

٤ – ينبغي للموثق التأمل في ألفاظ الوثيقة وإحكام فصولها بعد الفراغ من كتبتها، وأن يتفقد حواشيها، إذ قد يبقى منها ما يمكن أن يزاد فيه ما يغير حكما في الكتاب إما كله أو بعضه، فلا يترك بياضا في آخر السطر، حتى لا يزاد فيها شيء، كما لو كان آخر: «بكر فيزاد بكران» أو «عمر فيجعل عمران»[2]، ومن ذلك ما حكاه القرافي: عن أحد العلماء المشاهير انه استفتي عن رجل مات وخلف أما وأخا لأم وابن عم، وترك الكاتب في آخر السطر بياضا، ثم قال المفتي في جوابه: «للأم الثلث، وللأخ لأم السدس، والباقي لابن العم»، فلما أخذ المستفتي الفتيا، كتب في ذلك البياض: «وأبا»،» فدور الفتيا على الناس بالكوفة، فقال: انظروا فلانا كيف حجب الأب بابن العم، وورث الأخ مع وجود الأب، فقال أصحابه: مثله ما يجهل هذا، فقال: هذا خطه شاهد عليه، فوقعت فتنة عظيمة بين فئتين عظيمتين من الفقهاء،ثم قال القرافي: «فينبغي للمفتي أن يحذر من مثل هذا، وأن يسد البياضات، كما يفعله الوراقون في كتب الأحباس وغيرها، حذرا من التتميم»[3].

٥ – أن يصرح الموثق في الشهادة الأصلية في التبرعات بالإشهاد، بأن يقول: «أشهد فلان أنه وهب، أو تصدق» أو يقول في فاتحة الوثيقة: «وهب أو تصدق»، ويقول في آخرها «وشهد على إشهاده بذلك»، فإن لم يصرح بالإشهاد بطلت الوثيقة[4].

٦ – ينبغي للموثق إعطاء كل وثيقة حقها من الألفاظ والمعاني والفصول التي تختص بها بحسب موضوعها، حتى تكون محكمة دقيقة لا يدخلها إشكال، يأمن طالبها من إبطال غيره لها، وكتب الوثائق مليئة بالنماذج والصيغ على اختلاف أنواعها من نكاح، وطلاق وبيوع، وهبة، وخلع، وحضانة، وغيرها، مما يشق جمعه وحصره، ومن أمثلة ذلك:

---

١ – ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٢٧٨، الونشريسي – المنهج: ١/ ١٢٤، وانظر: ابن عرضون – اللائق: ١/ ٣٣.

٢ – ابن فرحون – التبصرة: ١/ ٢٧٨، الونشريسي – المنهج: ١/ ٦٥، ١٢٤–١٢٥، ابن عرضون – اللائق: ١/ ٣٢، الحشائشي – وثائق: ٥١ ب.

٣ – الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام: ٧٤–٧٥، تعليق محمود عرنوس، مراجعة عزت العطار ط (١) مط الأنوار ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٤ – جعيط – الطريقة المرضية: م ب (المادة ٢٣٩).

- وثيقة بيع عقار وما في معناه أو هبته أو حبسه أو غير ذلك، فينبغي للموثق أن يتعرض فيها لإثبات الحدود المحيطة بالعقار، والجدران المختصة به والمشتركة، وطرقه، ومدخله، ومساحته، وموقعه من البلد[1]، والصواب في الحدود - كما قال الونشريسي -: «أن تقول: ينتهي الحد في كذا من هذا الملك إلى كذا»؛ لأن في قوله: «حده كذا» لبسا في دخول الحد في المحدود أو خروجه عنه، لكن إن وقع هذا لم يحكم بدخول الحد في المحدود»[2]، ونقل الرعيني عن شيخه أبي محمد عبد الكبير (ت ٦١٧هـ/ ١٢٢٠م): أنه كان يكتب في الحدود: «قبلي الملك المبيع كذا، وشرقيه كذا، وجوفيه كذا، وغربيه كذا»[3].

وقال ابن عبد الرفيع: «إذا قال الموثق «اشترى دارا بجميع حقوقها ومنافعها» وسكت عن أن يقول: «وجميع جدرها المحيطة بها، ثم وجد المشتري منها حائطا لغيره، لم يكن له قيام على البائع، ولا يدخل ذلك في جملة حقوقها؛ لأنه استبان الحائط من غير الدار، وليس من حقوقها»[4].

- عقد ثبوت الملك للعقار باللفيف: يقول الموثق فيه:

«الحمد لله شهوده الموضوعة أسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلانَ بن فلان المعرفة التامة الكافية شرعا بها ومعها يشهدون بأن له وبيده وعلى ملكه مالا من ماله، وملكا صحيحا خالصا له في جملة أملاكه....»، فلا بد للموثق هنا من الجمع بين قوله «مالا من ماله» وبين قوله «ملكا خالصا في جملة أملاكه»، كما فعل الفشتالي[5] وغيره من الموثقين، فإذا أسقط الموثق في الملكية «مالا من ماله» فهي باطلة؛ لأن تركه منها مبطل لها على ما به القضاء، كما قال الصنهاجي[6].

- وثيقة مبارأة[7] الأب عن ابنه الصغير أو الوصي عنه: ينبغي للموثق - كما قال الونشريسي -: «أن لا يهمل فيها التنبيه على صغر الابن؛ لأنه إن لم يضمن الوثيقة هذا الوصف ومعرفته، لم

---

١ - ابن العطار - وثائق: ٣١، الغرناطي - الوثائق: ٢٥، الفشتالي - وثائق: ١/ ١٥٠، ابن فرحون - التبصرة: ١/ ٢٨٦، الونشريسي - المنهج: ١/ ١٤٥، الحشائشي - وثائق ٥٢ ب-٥٣ أ.

٢ - المنهج: ١/ ١٤٦، وانظر: الحشائشي - وثائق: ٥٣ أ.

٣ - الونشريسي - المنهج: ١/ ١٤٦، الحشائشي - وثائق: ٥٣ ب.

٤ - معين الحكام: ٢/ ٣٨٣.

٥ - وثائق الفشتالي: ١/ ١٨٣.

٦ - التدريب على الوثائق العدلية: ١/ ١٥٢-١٥٣.

٧ - المبارأة: قال ابن منظور: مبارأة المرأة والكريّ مبارأة وبراء، صالحهما على الفراق (اللسان (برأ): ٢٤١)، وقال الفشتالي: المبارأة معناها: «المفاصلة والبينونة»، وقال أيضا: «وقولنا في «الطلاق على الصغير» يجوز للأب ولوصيه وللسلطان وخليفته المبارأة على الصغير بشيء يسقطونه عنه أو يأخذونه له على وجه النظر، ولا تجوز مبارأتهم على غير ذلك» (وثائق: ١/ ١١٠، ١٢٠-١٢١).

ينتفع بالعقد؛ لأن قول الأب: «طلقت على ابني في حال صغره» لا يقبل إذا أنكر الابن ذلك، وإنما يقبل هذا من قول القضاة الذين تحمل أمورهم في هذه الأشياء على أنه قد ثبت عندهم ما يذكرون من ذلك، قاله فضل بن مسلمة، ومحمد بن عمر بن لبابة، ومثله في وثائق الخشني، وأسقطها ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين، واعترض المتيطي ما ذهب إليه فضل ومن تابعه، واحتج بأنه لا يخلو إما أن يقوم الابن في حال صغره أو في حال كبره، فإن قام في حال صغره: فالعيان ينطق ببطلان قوله ويكذبه في زعمه، وإن قام في حال كبره: نظر إلى تاريخ المبارأة وتاريخ قيامه، فيعلم بذلك أن المبارأة وقعت في حال صغره، فلا معنى لذكر ذلك في عقد الإشهاد إلاّ عن طريق التمام والكمال، لا غير ذلك. وأما أن يقال إن العقد لا ينتفع به فبعيد من القول، ولو كان ذلك كما ذكروا لما أغفله من تقدم ذكره من شيوخ هذا اللسان». وقد رجح الفشتالي [١] والونشريسي ما ذهب إليه فضل من التنبيه على صغر الابن في هذه الوثيقة، معللا الونشريسي ذلك بقوله: «إذ قد يسهو العاقد عن كتب التاريخ أو يطرأ عليه محو أو تشرم يتعذر معهما فكه، إلى غير ذلك من الأعذار والآفات التي تؤمن معها الغوائل»[٢].

- إذا كتب الموثق شرط مغيب الزوج عن زوجته فينبغي له - كما نقله أبو المطرف الشعبي عن بعض الموثقين - أن يقول: «غيبة قريبة ولا بعيدة»؛ لأنه إذا أسقط ذلك وغاب الزوج إلى موضع قريب لم يكن لها أن تقضي بشرطها، وإنما لها أن تطلبه بالسلطان حيث كان، فيكاتبه السلطان، ويعذر إليه،وأما إن ضمن شرط المغيب ذلك وغاب عنها الزوج في القرب من موضعها رفعت أمرها إلى سلطان الموضع الذي هي فيه، وبعث فيه السلطان وألزمه الشروط[٣].
- وثيقة العمرى: ينبغي للموثق أن يبين فيها كيفية الإعمار، فإن قال: «سكنى خاصة» لم يكن له حق كرائه لغيره، وإنما له الانتفاع لخاصة نفسه، وإن قال: «إعمار سكنى وارتفاق واغتلال» جاز له السكنى والكراء[٤].
- وثيقة إسلام الكافر: ينبغي للموثق أن يضمنها أركان الإسلام الاثني عشر، منها أركان النهي ستة، وهي في قوله تعالى: ﴿ **يا أيّها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنّ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهنّ واستغفر لهنّ الله، إنّ الله غفور رحيم** ﴾[٥]، ومنها أركان الأمر المذكورة في

---

١ - وثائق الفشتالي: ١/١٢١.

٢ - المنهج الفائق: ١/٤٠٤-٤٠٥.

٣ - الأحكام: ٣٧٢.

٤ - الفشتالي - وثائق: ٢/١١٠.

٥ - الممتحنة: ١٢.

قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»[1]، ويضاف إليها الاغتسال عن الجنابة، وهو ما صوبه الغرناطي وقال: «وقد اقتصر الموثقون على أركان الأمر، وتركوا ذكر أركان النهي، وهي أكيدة جداً»[2].

١ – أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ١٤ كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس.

٢ – الوثائق المختصرة: ٤٦، وانظر: ابن عرضون – اللائق: ٢/ ١٧٦ حيث اقتصر على أركان الأمر فقط، وكذلك بناني في الوثائق الفاسية: ٥٠.

المبحث الرابع

عقوبة الموثّق المدلّس في الوثائق

إن عقوبة التدليس في الوثائق موكولة كما يظهر من خلال أفعال القضاة إلى اجتهادهم إما بقطع اليد وإما بالتأديب والنفي خارج البلد، فقد ثبت أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير أمر بقطع يد موثق ثبت عنده تدليسه في الوثائق[1]، وهو الذي أفتى به - أيضاً - ابن أبي جعفر[2]فقيه مرسية على ابن الغرابلي[3] المرسي حينما وجدت عنده عقود مدلسة أخذ بها أموالا، فلما افتضح أمره وأقرّ بذلك قطعت يده[4].

كما أخبر ابن عرفة وابن غازي: أن القضاة بإفريقية في زمانهما كانوا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تأديبه بحسب اجتهادهم إلى بلد المشرق، وقد تعقب عليهم ذلك فقهاء المشرق، وقالوا: «أنتم في فعلكم هذا كمن أراح نفسه من متعد في محله بإرساله إلى غيره من المسلمين»، فأجابوهم: «بأن المنفي لا قدرة له على الضرب على خطوط من وصل إليهم لعدم ممارسته خطوطهم إلاّ بعد مدة وعسر، وقد لا يجيء إليها فلم نبعث إليكم بمفسدة محققة»[5].

ولما كان الموثق قد يجمع في الوثيقة بين الكتابة والشهادة عليها، فقد يعاقب بعقوبة شاهد الزور إذا ما ثبت أنه زوّر في شهادته وكذب فيها، ولقد اتفقت نصوص المذهب المالكي على أن عقوبته تكون بتعزيره بالضرب والسجن بقدر ما يراه القاضي، ثم التطواف به في المجالس والأسواق والجماعات[6]، قال مالك: «يضرب ويطوف في المجالس على قدر ما يرى الإمام»[7]، وكتب عمر بن

---

١ - النباهي - المرقبة العليا: ٤٨، الونشريسي - المنهج: ١/١٥٢، ابن عرضون - اللائق: ١/٧٠.

٢ - محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى المرسي، ابن أبي جعفر، كان فقيها حافظا، روى عن أبيه وتفقه به، وابن عات وغيرهما، وتولى قضاء بلده، (ت ٥٤٠هـ/١١٤٥م) (ابن الأبار - التكملة: ١/٤٤٧، المراكشي - الذيل: ٦/٣٠٦).

٣ - لم أقف على ترجمته.

٤ - الونشريسي - المنهج: ١/١٥٢ - ١٥٣، ابن عرضون - اللائق: ١/٧٠.

٥ - تكميل التقييد: ٤/٩٣ب، الونشريسي - المنهج: ١/١٥٣، ابن عرضون - اللائق: ١/٧٠، ابن القاضي - جذوة: ٢/٥٠٣.

٦ - المدونة: ٤/١٠٥، ابن أبي زيد - النوادر: ٤/٤٧ ب، ابن عبد البر - الكافي: ٢/٩١٦، ابن فرحون - التبصرة: ٢/٣٠٥-٣٠٦، الونشريسي - المنهج: ١/٤١، التاودي - حلي المعاصم: ٢/١١٠، التسولي - البهجة: ٢/١١٠، الأزهري - جواهر الاكليل: ٢/٢٢٥.

٧ - المدونة: ٤/١٠٥.

الخطاب – رضي الله عنه إلى عماله بالشام في شاهد الزور: «أن يجلد أربعين، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه»[1].

وقال ابن عبد الحكم: «ويكتب عليه القاضي بذلك كتابا، ويشهد فيه، و ينسخه نسخا ويستودعه من يوثق به في دينه وأمانته»[2]، أما حلق رأسه وتسخيم وجهه: فقد اختلفوا فيما بينهم إلى فريقين:

الفريق الأول:

لا يرى ذلك ويكتفي بالضرب والتطواف، وهو ما رواه مطرف عن مالك[3]، وذهب إليه ابن الماجشون بقوله: «لا أرى الحلق ولا السخم وكره ذلك مالك وأصحابنا»[4]، وبه قال ابن عبد الحكم[5]، وخليل بقوله: «ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه»[6].

الفريق الثاني:

يرى تسخيم وجهه وحلق رأسه ثم التطواف به، وهو ما ورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في كتابه المتقدم إلى عماله بالشام، وهو ظاهر المدونة عن سحنون؛ لأنه – كما قال الونشريسي –: «ذكر ذلك من قول عمر – رضي الله عنه – وعادته عند الأئمة أنه لا ينقل من كلام السلف مع الإطلاق إلاّ ما كان موافقا للمذهب»[7]، وهو أيضا الذي حكم به صاحب الشرطة الفقيه إبراهيم ابن حسين بن خالد[8] على شاهد زور حيث ضربه أربعين سوطا وحلق لحيته وسخم وجهه، ثم طاف به إحدى عشرة طوفة يصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور[9]، وبه قال أيضا القاضي أبو بكر

---

١ – رواه البيهقي في سننه: ١٠/١٤٢، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور.

٢ – ابن أبي زيد – النوادر: ٤/٤٧ب، ابن فرحون – التبصرة: ٢/٣٠٥، الونشريسي – المنهج ١/٤١–٤٢، التاودي – حلي المعاصم: ٢/١١٠، الحشائشي – وثائق: ٤٧ أ.

٣ – ابن أبي زيد – النوادر: ٤/٤٧ ب، المواق – التاج: ٦/١٢٢، الونشريسي – المنهج: ١/٤١.

٤ – ابن أبي زيد – النوادر: ٤/٤٧ ب، الونشريسي – المنهج: ١/٤١،الحشائشي – وثائق: ٤٧ أ.

٤ – ابن أبي زيد – النوادر ٤/٤٧ ب، الونشريسي – المنهج: ١/٤٢، الحشائشي – وثائق: ٤٧ أ.

٥ – الأزهري – جواهر الاكليل: ٢/٢٢٥.

٧ – المنهج: ١/٤٣، وانظر: المواق – التاج: ٦/١٢٢، حيث نقل عن ابن عرفة قوله: «في إتيان سحنون برواية ابن وهب عن عمر ميل منه إليه».

٨ – إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل، أبو إسحاق، كان حافظا للفقه، وولي أحكام الشرطة للأمير محمد بن عبد الرحمن، رحل إلى المشرق، ولقي علي بن سعيد ومطرف وغيرهما، له كتاب في «تفسير القرآن» (ت ٢٤٩هـ/٨٦٣م) (ابن الفرضي – تاريخ: ١/٨، ابن فرحون – الديباج: ١/٢٥٩–٢٦٠).

٩ – ابن فرحون – التبصرة: ٢/٣٠٦.

ابن العربي[1].

وقد اختلف الفقهاء – أيضا – في قبول شهادة شاهد الزور إذا ظهرت توبته، والذي عليه العمل هو عدم قبولها وإن تاب وحسنت حالته، وهو ما جاء في المدونة من قول مالك[2]، وقاله ابن عبد الحكم[3]، وابن عبد البر[4]، والمتيطي[5].

وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم: «أن شهادته تجوز إذا تاب وعرفت توبته»[6]، وهو خلاف ما تقدم عن المدونة، والأظهر للتوفيق بين الروايتين – وهو ما أيده ابن فرحون[7] – حمل رواية أبي زيد على قبول شهادة شاهد الزور إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه ويكشفه القاضي، وحمل رواية المدونة على ما إذا كانت توبته بعد ذلك، قال سحنون: «فلا تقبل شهادته إلاّ أن يأتي تائبا قبل أن يظهر عليه»[8]، ولقد نص القانون التونسي – على العقوبات التأديبية التي يمكن أن تنال عدل الإشهاد إذا ما صدر منه ما يستوجب ذلك، حيث جاء في الفصل ٤١ من الأمر العلي المؤرخ في ٢٤ – ٦ – ١٩٥٧م (٢٧ من ذي القعدة ١٣٧٦هـ)[9]، والفصل ٤٨ من القانون عدد ٦٠ المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤م (١٣ من ذي الحجة ١٤١٤هـ) والمتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد[10] ما يلي: العقوبات التأديبية التي تنال عدل الإشهاد هي:

عقوبات من الدرجة الأولى تتمثل في: الإنذار، والتوبيخ.

عقوبات من الدرجة الثانية تتمثل في: التوقيف عن العمل مدة أقصاها ستة أشهر، والعزل.

---

١ – الونشريسي – المنهج: ١ / ٤١، الحشائشي – وثائق: ٤٧ أ.

٢ – المدونة: ٤ / ١٠٥.

٣ – ابن أبي زيد – النوادر: ٤ / ٤٧ ب، ابن فرحون – التبصرة: ٢ / ٣٠٦، الونشريسي – المنهج: ١ / ٤٢.

٤ – الكافي: ٢ / ٩١٦.

٥ – المواق – التاج: ٦ / ١٢٢، التسولي – البهجة: ١ / ١١٠.

٦ – ابن أبي زيد النوادر ٤ / ٤٧ ب، ابن فرحون – التبصرة: ١ / ٢٥٢، المواق – التاج: ٦ / ١٢٢.

٧ – التبصرة: ١ / ٢٥٢.

٨ – ابن أبي زيد – النوادر: ٤ / ٤٧ ب.

٩ – محمد الخياري – القوانين التونسية (قوانين بعض المهن الحرة): ٣٨.

١٠ – الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ٩٧٨ عدد (٤٢) ٣١ مايو ١٩٩٤ م.

التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس
من الفتح الإسلامي إلى القرن
الرابع عشر الهجري

تأليف

الدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

بجامعة البحرين

مراجعة وتقديم

قسم الدراسات والنشر

بمركز جمعة الماجد للثقافة

الجزء الثاني

الباب الرابع

أطوار التوثيق ـ

بالغرب الإسلامي

الفصل الأول

أطوار التوثيق بالأندلس

مرّ التوثيق في بلاد الأندلس بأطوار عديدة، لكل منها ميزته، فعرف انطلاقا ثم ازدهارا،ثم آل أمره إلى الركود، وكان لكل طور شكل في تآليفه ومنهج في تدوينه.

ومراعاة للميزات التي اتسمت بها كل حقبة من تاريخ التوثيق الأندلسي ومراحله رأيت أنّ أقسم أطواره كما يأتي:

- الأول: التوثيق قبل التدوين العلمي
- الثاني: عصر النهضة والازدهار
- الثالث: عصر الركود والانحسار

الطور الأول

من افتتاح الأندلس إلى منتصف القرن الثالث الهجري

التوثيق المجرد عن التدوين العلمي

إن التوثيق في هذه الحقبة من الزمن لا يعرف له مصنفا في بلاد الأندلس ولا في المغرب العربي. وليس معنى ذلك أنّه لم يأخذ حظه تماما، وإنما كان التوثيق في شكل وثائق وعقود تكتب بأسلوب واضح وموجز مع الاقتصار على موضوع الوثيقة، وإيراده بنمط عربي فصيح، ليس فيه حشو أو ما نسميه بالتلفيف، ولا ما يقبل الاحتمال أو يدخله التأويل[1].

وقد صرح بهذا القاضي «بقي بن مخلد»[2] - في أثناء حديثه عن كتابة القاضي محمد بن بشير (ت ١٩٨هـ/٨١٣م) للسجلات - بقوله: «كانت لمحمد بن بشير في قضائه مسالك رقاق، ومذاهب لطاف، لم تكن لقاض قبله بالأندلس، وما يقارن إلاّ بمن تقدم من صدر هذه الأمة، ورأيت له غير سجل، فوجدتها مختصرة جداً، محتوية على قصر المعاني من غير إكثار، إنّما هي أسطار قليلة خلاف ما يجتلب الآن في زماننا من الكلام»[3].

وأسلوب الوثائق في هذا الطور ما هو إلاّ امتداد لأسلوب الوثائق في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- والصحابة والتابعين، الذي كان يمتاز بالوضوح والإيجاز والسهولة وعدم التكلف، كما هو واضح من الوثائق التي كتبت في ذلك العهد، كوثيقة بيع مملوكة للعداء بن خالد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرها[4].

ومن وثائق هذا الطور التي سارت في أسلوبها على منوال وثائق العصر النبوي: وثيقة عقد زواج يحيى بن يحيى الليثي المكتوبة سنة (٢١١هـ)[5]، ويلاحظ في هذه الوثيقة الأسلوب الواضح السهل

---

١ - الغازي الحسيني - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية - ج).

٢ - بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن، القرطبي، حافظ مفسر محقق، إمام مجتهد، انتشرت كتبه وتداولها الدارسون في أيام حياته، من كتبه: «كتاب في التفسير» و«كتاب في الحديث» رتبه على أسماء الصحابة، وغيرهما (ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م) (ابن الفرضي - تاريخ: ١/٩١-٩٣، ابن بشكوال- الصلة: ١/١١٦-١١٩، المقري - نفح الطيب: ٢/٢٥٣).

٣ - عياض - المدارك: ٢/٣٣٢-٣٣٣، ترجمة القاضي محمد بن بشير، وقد نقله عن القاضي أسلم بن عبد العزيز، عن بقي بن مخلد.

٤ - انظر المبحث الثالث: نشأة التوثيق في الإسلام من الباب الأول.

٥ - انظر نص هذه الوثيقة في الفصل الرابع: أسلوب الوثائق من الباب الثاني.

الفصيح البعيد عن التكلف والتلفيف.

ومن الوثائق التي ظهرت في هذا العصر أيضاً: وثيقة صدقة الإمام الشافعي -رحمه الله - على أولاده، وقد كتبها بخطه عام (٢٠٣هـ)[١].

ولئن كان المعروف من وثائق هذا العهد قليلا، فإننا نتصور أنها لم تخرج عن هذا الأسلوب الواضح وعن هذه الحدود البسيطة.

هذا إضافة إلى أن هذا الطور من أطوار التوثيق قد عرف فيه من تصدر لكتابة الوثائق وسجلات القضاة، ومنهم: سعيد بن عبد الله السبتي[٢]، (ت أيام الأمير عبدالرحمن)[٣] ومحمد بن سعيد بن بشير القاضي (ت ١٩٨هـ/٨١٣م)[٤].

وإذا كانت حركة التدوين في علم التوثيق لم تظهر في هذه الحقبة في الأندلس وبلاد المغرب العربي - كما بينت سابقاً - حيث لم يعرف فيها كتاب في هذا الفن طيلة هذا الدور- فإن بلاد المشرق العربي[٥] قد ظهر فيها مصنّف في علم الشروط يعود إلى النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، وصاحبه هو: يوسف بن خالد بن عمير السّمتى البصري (ت ١٩٠هـ/ ٨٠٥م)[٦] الذي يعدّ أوّل مصنف في هذا الفن، وقد ذكر ابن حجر عن الساجي قوله: «وهو أوّل من وضع كتاب الشروط، وأوّل من جلب رأي أبي حنيفة إلى البصرة»[٧].

بينما ذكر حاجي خليفة -بعد أن تحدّث عن علم الشروط والسجلات -: أنّ أوّل من صنف فيه هلال بن يحيى البصري الحنفي[٨] (ت ٢٤٥هـ/ ٨٥٩م)[٩]، ولعله لم يقف على ما ذكره ابن حجر،

---

١ - انظر نص هذه الوثيقة في الملحق رقم (١٦).

٢ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد الاندلس.

٣ - عبد الرحمن بن هشام بن عبد الملك، أبو المطرف، دخل الأندلس عام (١٣٨هـ)، واستولى على قرطبة (ت ١٧٢هـ/ ٧٨٩م) (ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٣-٤، الحميدي - جذوة: ٨-٩).

٤ - انظر ترجمته مع موثقي بلاد الأندلس.

٥ - ذكر حاجي خليفة مجموعة من المصنفات في علم الشروط لعلماء من البصرة ومصر في المذهبين الحنفي والشافعي (كشف الظنون: ٢/ ١٠٤٦).

٦ - يوسف بن خالد، أبو خالد، من أهل البصرة، فقيه، كان له بصر بالرأي والفتوى والشروط، أول من جلب رأي أبي حنيفة إلى البصرة (ابن حجر - تهذيب: ١١/ ٣٦٢).

٧ - تهذيب: ١١/ ٣٦٢.

٨ - هلال بن يحيى بن مسلم، فقيه من أعيان الحنفية، من أهل البصرة، لقب بالرأي؛ لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس (حاجي خليفة - كشف الظنون: ١/ ٢١، ٢/ ١٠٤٦، كبرى زاده - مفتاح السعادة: ٢/ ٢٣٥).

٩ - كشف الظنون: ٢/ ١٠٤٦.

فالسمتى من وفيات أواخر القرن الثاني الهجري، وهلال البصري من وفيات منتصف القرن الثالث الهجري، مما يدل على أنّ أول من صنف في علم الشروط هو يوسف السمتى، وليس هلالاً البصري.

وقد ذكر الحسيني – في أثناء حديثه عن أقدم مصنف أندلسي في هذا الفن –ما نصه: «وأقدم كتاب أندلسي حول هذا العلم في المائة الثالثة هو تأليف محمد بن سعيد الموثق القرطبي، دعي ابن الملون»[1]، كما ذكر الجيدي – أيضاً – في أثناء حديثه عن أقدم مصنف في هذا الفن – ما نصه: «ولعل أقدم كتاب ألّف في هذا الفن هو كتاب ابن حبيب، فقد رأيت في شرح العمل المطلق لناظمه السجلماسي ينقل عنه وينسبه له، ذكر ذلك لدى قوله: «ومن حقوق زوجها أن يسألا»[2] هذا إذا كان المقصود بابن حبيب هذا هو عبد الملك بن حبيب الفقيه المشهور صاحب الواضحة وغيرها، أما إذا كان شخصا آخر فسيظل كتاب محمد بن سعيد القرطبي المعروف بابن الملون، هو أوّل ما ألّف في هذا المضمار، وهو الغالب على الظن»[3].

وأقول: إنّه إذا كان المقصود بابن حبيب هذا الذي أشار إليه صاحب شرح نظم العمل الفاسي هو عبد الملك المشهور (ت ٢٣٨هـ/٨٥٣م) كما ذكر الجيدي، فإنّه لا يعدّ أوّل من ألّف في هذا الفن، وإنّما كما بينت سابقا، أن أول من صنف في التوثيق هو يوسف السمتي البصري. وأن ابن حبيب هذا هو أول من صنف في هذا الفن بالنسبة إلى الأندلس خاصة، وليس للعالم الإسلامي قاطبة.

أمّا إن كان ابن حبيب هذا ليس هو عبد الملك المشهور صاحب الواضحة– وهذا ما رجحه الجيدي بقوله المتقدم – فإن تصنيف ابن الملون (ت قرابة ٢٨٠هـ) لا يعدّ أيضا أول مؤلف في التوثيق بالنسبة إلى الأندلس –كما عبر به كلّ من الحسيني والجيدي بقولهما السابقين –وإنّما أقدم كتاب أندلسي في هذا الفن هو كتاب يحيى بن مزين (ت ٢٥٩هـ/٨٧٣م، وقيل ٢٦٠هـ/ ٨٧٤م)، الذي أشار إليه الونشريسي في كتابه المنهج الفائق[4]، على أساس أن وفاة ابن مزين هذا متقدمة على وفاة ابن الملون، وهذا أيضا ما سنعرفه في الطور الثاني، وهو طور النهضة والازدهار وبدء حركة التدوين في التوثيق في بلاد الأندلس.

---

١ – مقدمته على كتاب التدريب على الوثائق العدلية لابي الشتاء الصنهاجي: ١/هـ.

٢ – العمليات الكبرى: ٥١ حيث قال السجلماسي: «قال ابن مغيث: ومن حق الزوج أن يسأل ولي الزوجة في أي شيء جعل معجل مهرها ويأتي بتفسير ذلك كله، كذلك ذكره ابن حبيب في وثائقه وبه الحكم، وبه قال ابن أبي زمنين وغيره من الشيوخ».

٣ – محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١١٩.

٤ – المنهج الفائق: ١/٦٩.

الطور الثاني

من منتصف المائة الثالثة الى نهاية المائة السادسة للهجرة

عصر النهضة والازدهار

اهتم علماء الأندلس بفن التوثيق اهتماما كبيرا طيلة قرون هذا الطور، فنبغ فيه فقهاء أجلّة، خدموا هذا العلم خدمة جليلة، وبرعوا فيه براعة فائقة، فألفوا فيه مؤلفات متعددة الأشكال مختلفة الأحجام ما بين مطول ومختصر وشارح لكتاب في الوثائق أو مختصر له.

وقد أخذت مؤلفات التوثيق الأندلسية في هذا الطور طابع المزج بين التوثيق وفقهه، فجمعت بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، كما برزت نماذج جديدة من الوثائق الفقهية وتزايد عددها حسب نمو الحركة الاقتصادية ورقي الحياة الاجتماعية[١].

وأقدم كتاب أندلسي حول هذا العلم في المائة الثالثة:

وثائق ابن مزين

يحيى بن إبراهيم بن مزين (ت٢٥٩هـ/٨٧٣م/ وقيل ٢٦٠هـ/٨٧٤م) وقد ذكر هذه الوثائق ابن الرامي في كتابه: الإعلان بأحكام البنيان[٢] في مسألة من أذن لجاره في غرز الخشب في جدار أو فتح باب أو طريق – ما نصه: «القول الثاني: قال ابن مزين في كتاب الوثائق: لا ينزعها حتى يكون لها من الأجل بقدر ما يعار لمثله».

كما ذكرها الونشريسي في منهجه[٣] بقوله: «وذكر يحيى بن مزين في وثائقه: أن إثبات هذا في أوائل الصدقات، والعهد، والكتابات أحب إليه من إسقاطه، قال: لأنّه عماد الكلام، وعمل الأول من صدر هذه الأمة، ولم يبلغنا عن كتاب عهد من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه –رضي الله عنهم– إلاّ ومستفتحه هذا»، ولم أقف في المصادر التي عرّفت بابن مزين هذا كالحميدي في جذوته[٤]، وعياض في مداركه[٥] والضبي في بغيته[٦]، على من نسب له كتابا في الوثائق.

١ – الحسيني – مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء الصنهاجي): ١/هـ.

٢ – ص: ١٢٣.

٣ – ١/٦٩.

٤ – ص: ٣٧٣.

٥ – ٤/٢٣٨-٢٣٩.

٦ – ص ٤٩٧.

وقد نسب الحسيني[1] هذه الوثائق لابن مزين محمد بن عبد الله (ت ٤٣٤هـ)، وكذلك الجيدي[2] مستندا في ذلك إلى كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، وبالرجوع إليه تبين أنّه ذكر ابن مزين ونسب إليه كتابا في الوثائق كما هو واضح من النص السابق، ولكن دون أن يصرح فيه هل هو محمد أم يحيى بن مزين، بينما نجد أنّ الونشريسي في قوله المتقدم من كتابه المنهج الفائق -وهو كتاب في الوثائق -قد نص فيه على اسم يحيى بن مزين ونسب إليه كتابا في الوثائق. ومن هنا فقد ترجح لدي أنّ هذه الوثائق ليحيى وليست لمحمد، إضافة إلى أنّ ابن بشكوال في صلته[3] حينما ترجم لمحمد بن مزين لم يذكر له كتابا في الوثائق، وإنّما وصفه فقط بأنه ممّن يعقد الوثائق ويعرف عللها.

ومن مؤلفات التوثيق أيضا في النصف الثاني من المائة الثالثة:

وثائق ابن الملون

محمد بن سعيد المعروف بابن الملون[4] (ت في صدر أيام الأمير عبد الله زهاء ٢٨٠هـ/٨٩٣م)[5] وقد ذكر هذه الوثائق ابن الفرضي في تاريخه[6]، بقوله: «له كتاب شريف هو بأيدي الناس»، وابن فرحون في ديباجه[7]، بقوله: «كان عالما بالوثائق، من أبصر الناس، له فيها تأليف حسن مشهور».

وهذا مما يدل على أنها كانت مشهورة مستعملة يتداولها الناس في عصره، إلاّ أنني لم أقف على من ذكرها من الفقهاء أو نقل عنها إلاّ الونشريسي في معياره في جواب لابن مالك عن سؤال في تعليق حوانيت من حيطان الجامع على أن تكون محبسة عليه - ما نصه: «وكذلك في الوثائق المعروفة لابن الملون: أنّ للمبتاع القيام على محدث الضرر على الدار التي ابتاع، وكأنّه وكيل للبائع في ذلك»[8].

---

١ - مقدمة لكتاب التدريب على الوثائق العدلية لابي الشتاء الصنهاجي: ١/٩.

٢ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٥.

٣ - ٢/٥٢٤-٥٢٥.

٤ - في الديباج لابن فرحون: ٢/٢٢٢: «يعرف بابن المواز»، والصواب ما ذكرته، وهذا الذي ورد في تاريخ ابن الفرضي: ٢/١٢، «فابن المواز» يعرف به محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري (ت٢٦٩هـ/٨٨٢م) (انظر: عياض - المدارك: ٤/١٦٧-١٧٠، ابن فرحون - الديباج: ٢/١٦٦-١٦٧).

٥ - توفي الأمير عبد الله بن محمد عام (٣٠٠هـ/٩١٢م)، وكانت ولايته بعد وفاة أخيه المنذر عام (٢٧٥هـ/٨٨٨م) (الحميدي - جذوة: ١٢).

٦ - ٢/١٢.

٧ - ٢/٢٢٢.

٨ - ٩/٣٢.

الشروط للزهري[1]

يحيى بن أيوب بن خالد بن حيان بن خطاب[2].

وقد ذكر هذا الكتاب ابن الفرضي في تاريخه[3]، والقاضي عياض في مداركه[4].

القرن الرابع

وفي المائة الرابعة تكاثرت مؤلفات علماء الاندلس في ميدان التوثيق، وإن كان بعضها يختلف عن بعضها الآخر في العرض والجمع [5] ومنها:

وثائق فضل

ابن سلمة بن جرير بن منخل الجهني (ت ٣١٧هـ/٩٢٩م/وقيل ٣١٩هـ/ ٩٣١م) وقد ذكر هذه الوثائق عياض في مداركه[6] بقوله: «ولفضل جزء في الوثائق حسن»، وابن فرحون في ديباجه[7]، ونويهض في معجم أعلام الجزائر[8].

وقد انتفع بعض الفقهاء من هذه الوثائق، ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل، كابن عبد الرفيع في معينه[9]، والونشريسي في معياره[10] وغيرهم.

وقد سلك فضل في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، ويستنتج هذا من خلال النصوص التي نقلت عنه. ومنها ما نقله ابن عبد الرفيع في معينه[11] – في مسألة حكم شراء الممر – ما نصه: «قال

١ – نسبه الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٥ إلى محمد بن يحيى بن أيوب ، أي ابن المترجم له ، والصحيح أنه ليحيى والد محمد كما ثبت في تاريخ علماء الأندلس: ٢/١٨٣، والمدارك: ٤/٤٥٦.

٢ – لم أقف على وفاته ، ولكنّ القاضي عياض في مداركه: ٤/٤٥٦ ذكره مع الطبقة الثالثة بين وفيات القرن ٣ هـ ، كما ذكر في ترجمته انّه قد سمع سحنون (المتوفى ٢٤٠هـ/٨٥٤م) مما يؤكد أنّ يحيى هذا ممن عاش في النصف الثاني من المائة الثالثة. وقد أخطأ كحالة في معجمه: ١٣/١٨٧ في تاريخ وفاته حيث جعله من وفيات (سنة ٤٠٣هـ/١٠١٣م) معتمدا في ذلك على تاريخ ابن الفرضي: ٢/١٨٣ ، وهذا الأخير لم يذكر وفاته.

٣ – ٢/١٨٣.

٤ – ٤/٤٥٦.

٥ – الحسيني – مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية): ١/هـ.

٦ – ٥/٢٢٢.

٧ – ٢/١٣٨.

٨ – ص: ١٣٠.

٩ – ٢/٣٩٦، ٥٧٨.

١٠ – في عدة مواضع منها: ٦/٢٦٩، ٥٢٢ – ٨/٥٥، ٣١٧ – ٩/٣٢، ١٠٦.

١١ – ٢/٣٦٩.

فضل في وثائقه: وشراء الممر جائز عند أصحابنا كلّهم، المدنيين والمصريين، وسواء اشترى الممر بأرضه أو الممر دون الأرض، ذلك كله جائز إذا ذكرت ذرعه وطوله وعرضه على حسب ما هو». فلو أمعنّا النظر فيما قاله فضل هنا نجد أنّه ذكر الحكم الشرعي لشراء الممر، ثم رتب الجواز على شرط ذكر ذرعه وطوله وعرضه في الوثيقة، ممّا يشعرنا أنّ هناك وثيقة في شراء الممر، وأنّ هذا الحكم الشرعي مترتب عليها.

وثائق ابن أبي زكرياء

إبراهيم بن سليمان (ت ٣٢٦هـ/٩٣٨م).

وقد ذكر هذه الوثائق ابن الفرضي في تاريخه[١] بقوله: «كان صاحب وثائق»، والحسيني في مقدمته لكتاب التدريب على الوثائق العدلية[٢]، والجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي[٣] قائلا: «عثرت عليه في كتاب فقهي مخطوط خاص مبتور الأول والآخر قديم لبعض الأندلسيين»

وثائق ابن لبابة البرجون

محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة (ت ٣٣٠هـ/٩٤٢م، وقيل ٣٣١هـ/٩٤٣م، أو ٣٣٦هـ/٩٤٨م)

وقد ذكر هذه الوثائق عياض في مداركه[٤] بقوله: «وله في الفقه كتب مؤلفة منها: المنتخبة، وكتاب في الوثائق»، وابن فرحون في ديباجه[٥] قائلا كقول عياض، والشيخ مخلوف في شجرته[٦] بقوله: «مؤلف الوثائق المنتخبة».

وذكر الشيخ المنوني: «أنّه توجد نسخة منه مخطوطة بدار الكتب الناصرية بخط مغربي، مبتور الطرفين رقمه (٢٩٥٧) وسماه: «المنتخب في الوثائق العدلية»[٧] وقد انتفع الفقهاء من هذه الوثائق ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق، كابن العطار في وثائقه[٨]، والشعبي

١ – ١/١٦.

٢ – ١/هـ.

٣ – ص ١٢٣.

٤ – ٦/٨٦.

٥ – ٢/٢٠٠.

٦ – ص ٨٦.

٧ – موضوع حضاري وادي درعة من خلال النصوص والآثار: ١٥٧ مجلة دعوة الحق، العدد (٣)، السنة (١٦) ذو القعدة ١٣٩٣هـ/ديسمبر ١٩٧٣م.

٨ – ص ٧١.

في أحكامه(١)، والغرناطي في وثائقه(٢)، والونشريسي في منهجه(٣)، وغيرهم.

ويبدو من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عن هذه الوثائق أنّ ابن لبابة قد سلك فيها مسلك التوثيق المختلط بالفقه. ومن ذلك مثلا:

ما نقله الغرناطي في وثائقه(٤) - في أثناء حديثه عن مسألة تتعلق بتأريخ العقد، وهي إذا قال في العقد: يدفعه في شهر كذا، هل يحكم له بالشهر كله أو بنصفه - ما نصه: «قال ابن لبابة: هو أجل مجهول، ولمالك في المبسوط: هو أجل معلوم وهو وسط الشهر وهو دليل مسألة المدونة في جواز البيع إلى الجذاذ والحصاد»، وكذلك ما نقله الونشريسي في منهجه(٥) - في أثناء حديثه عن صفة الموثق وما ينبغي أن يكون عليه - ما نصه: «ابن لبابة: ينبغي لمرسم الوثائق أن لا يخلو من ثلاثة: فقه يعقد به الوثيقة، ويضع كلّ شيء موضعه، وترسيل يحسن به مساقها، ونحو لاجتناب اللحن فيها».

وثائق البلوي

فرج بن سلمة بن زهير البلوي (ت ٣٤٥هـ/٩٥٧م)

وقد ذكر هذه الوثائق عياض في مداركه(٦) بقوله: «له في الوثائق تأليف حسن»،وابن فرحون في ديباجه(٧)، ولم أقف على من ذكرها أو نقل عنها من الفقهاء في كتبهم.

وثائق ابن هلال

عبد الله بن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال (ت ٣٥٤هـ/٩٩٥م)، وقد ذكر هذه الوثائق ابن الفرضي في تاريخه(٨) بقوله: «كان صاحب مسائل ووثائق»

المحاضر والسجلات لابن حارث

محمد بن حارث بن أسد الخشني (ت ٣٦١هـ/ ٩٧١م وقيل ٣٦٤هـ/٩٧٤م)

---

١ - ص ٣١٧.

٢ - ص ١٤.

٣ - ١/٥١.

٤ - ص ١٤.

٥ - ١/٥١.

٦ - ٦/١٢٦.

٧ - ٢/١٣٩.

٨ - ١/٢٣١.

وقد ذكر هذا الكتاب عياض في مداركه[1]، وابن فرحون في ديباجه[2] ولم يقع هذا الكتاب بين يدي، إلاّ أنّ الفقهاء قد انتفعوا منه ونقلوا عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق، كابن سهل في نوازله، وسمّاه بشروط ابن حارث[3]، وابن عبد الرفيع في معينه[4] ، والونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي[5] وغيرهم.

وقد سلك ابن حارث في كتابه هذا مسلك التوثيق المختلط بالفقه، ويتّضح ذلك من خلال بعض النصوص التي نقلها الفقهاء عنه من ذلك مثلا:

ما نقله ابن سهل في نوازله[6] –في مسألة وصية بالإجارة في الحج – مانصه: «وفي كتاب الشروط لابن حارث: عقد في ذلك عن سلمة بن فضل بن سلمة عامل فلان بن فلان، وصى فلان فلان بن فلان على حجة الفرض عن الموصي فلان حجة مضمونة على فلان عاش أو مات،ذلك مضمون عليه في ذمته وماله... وأكمل العقد،ثم قال في فقهه: الاستئجار بالحج على ثلاثة أوجه: إن جعلته مضمونا على قابض الذهب عاش أو مات لم يصلح أن تقول: استأجره على أن يحج هو نفسه عن الميت..»، فلو أمعنا النظر في هذا النص نجد أنّ ابن حارث قد أتى بصفة عقد وصية بالإجارة في الحج،ثم رتب عليه أحكامه الفقهية، مما يدل على أنّه في كتابه هذا قد جمع بين جانبي التوثيق: التطبيقي المتمثل في ذكر نماذج من الوثائق، والنظري المتمثل في ذكر الأحكام الفقهية للوثيقة.

وثائق ابن الحصار[7]

محمد بن عبد العزيز بن يحيى (ت ٣٧٢هـ/٩٨٣م)، وقد ذكر هذه الوثائق عياض في مداركه[8] بقوله: «كان أبصر أهل زمانه بالوثائق، وله فيها تأليف حسن»

ولم أقف على من ذكرها أو نقل عنها من الفقهاء في كتبهم.

---

١ – ٦/٢٦٧.

٢ – ٢/٢١٢، ٢١٣.

٣ – ٢/٣٥١، واللوحة ٧٤ ب.

٤ – ٢/٦١٧.

٥ – ١/٣٦.

٦ – اللوحة: ٢/٣٥١.

٧ – نسبها الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٣ لأبي بكر بن عبد العزيز بن يحيى والصواب أنّها لأخيه المذكور محمد بن عبد العزيز، ولعله وقع في التباس بينهما في نقل الترجمة حيث ترجم لهما معا القاضي عياض في مداركه.

٨ – ٦/٣٠٣.

الشروط لموسى الوتد

موسى بن أحمد، ويقال محمد بن سعيد اليحصبي المعروف بالوتد (ت٣٧٧هـ/ ٩٨٧م)، وقد ذكر هذه الوثائق عياض في مداركه[١] بقوله: «كان بصيرا بالشروط، وله فيها تأليف حسن»،وابن بشكوال في صلته[٢] ذاكرا أنّ كتاب الشروط هذا قد حدّث به ابن مؤلفه أحمد بن موسى اليحصبي (ت ٤٢٤هـ) عن والده،ثم حدّث به عن أحمد هذا القاضي أبو عمر ابن سميق القرطبي، وابن فرحون في ديباجه[٣] ، قائلا كقول عياض السابق.

وقد انتفع الفقهاء من هذه الوثائق ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والتوثيق، كالشعبي في أحكامه[٤] ، وسمّاه بالوثائق، وابن عات في طرره على الوثائق المجموعة[٥].

وقد سلك موسى الوتد في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، ويتضح ذلك من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عنه، ومن ذلك مثلا: ما نقله الشعبي في أحكامه[٦] - مسألة الفرق بين تصرف الأب والوصي- ما نصه: «وفي وثائق موسى الوتد: والأب في ابنه خلاف الوصي في يتيمه؛ لأن الأب يبيع على ابنه من غير حاجة، ولكنه إذا رأى النظر له باع عليه وفعله على النظر له إلاّ أن يظهر منه سوء نظر فحينئذ ينهى عن ذلك...ثم قال: «ويقال في الوثيقة: إنه باع عليه ما ذكرت لك، ويقال في أسفلها: ممن يعرف عدمه ولا يعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا في علمه، وممن يعرف السداد في المبيع بالثمن المذكور في هذه الكتب...»، وما نقله أيضاً في مسألة ما يقول الموثق في بيع الوصي على اليتيم - ما نصه: «قال -أي موسى الوتد في وثائقه -: وإذا باع الوصي على اليتيم دارا، قلت في عقد الشهادة: «إذا كان قد باعها لحاجة اليتيم، ممن يعرف الإيصاء المذكور في هذا الكتاب، ولا يعرف الموصي فلانا بدله إلى حين موته، وممن يعرف السداد في المبيع المذكور في هذا الكتاب بالثمن المسمى فيه، ويعرف حاجة اليتيم وفاقته، وإن لم يكن له في علمه شيء يباع عليه غير ذلك، وذلك في تاريخ كذا»[٧]، ولو أمعنا النظر في النصين السابقين نجد المزج بين جانبي التوثيق النظري المتمثل في الأحكام الفقهية، والتطبيقي المتمثل في ذكر كيفية كتابة الوثيقة وذكر نماذج لها وتنوعها حسب موضوعها ومرادها.

---

١ - ١٥٨/٧.

٢ - الصلة: ١ / ٤١ ترجمة أحمد بن موسى اليحصبي.

٣ - ٣٣٨/٢.

٤ - في عدة مواضع منها: ٣٣٤، ٣٣٥، ٥١٤.

٥ - ١ /٨٢ب.

٦ - ص: ٣٣٤-٣٣٥.

٧ - الأحكام: ٣٣٥.

ويتضح ذلك من خلال ما نقله الشعبي[1] عن موسى الوتد أيضاً – في مسألة ما يقال في العقد على الغائب – ما نصه: «وما بيع على الغائب تقول في العقد بعد تحرير ذلك: لا يعلمون ذلك خرج عن ملك فلان الغائب، ولا فات عنه بشيء من وجوه الفوت إلى حين أدائهم شهادتهم عنده، ولا تقول: إلى حين مغيبه، فإنّ ذلك نقض في الشهادة؛ لأن الغائب يفوت ملكه كما يفوت الحاضر، فلا تتم الشهادة فيه إلاّ كما تتم في الحاضر»

وثائق ابن زرب

محمد بن يبقى بن زرب (ت ٣٨١هـ/٩٩١م)

وقد ذكر هذه الوثائق الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي[2]، وقال عنه: «يوجد جزء من وثائقه عند بعض الخواص». أمّا كتب الرجال التي ترجمت له[3] فلم أقف فيها على من نسب إليه كتابا في الوثائق، واقتصر على ذكر كتاب الخصال الذي عارض به كتاب الخصال لا بن كابس الحنفي إلاّ القاضي عياض في مداركه[4] في أثناء ترجمته للقاضي يونس بن عبد الله بن الصفار (ت٤٢٩هـ) – ذكر: أنّ ابن الصفار قد جمع مسائل ابن زرب».

وبالنظر أيضا في كتب الأحكام والنوازل والتوثيق نجد أن بعض الفقهاء ينسب إلى ابن زرب هذا كتابا في المسائل، وينقلون عنه أقوالا ومسائل في التوثيق وفقهه، كابن سهل في نوازله[5]، والغرناطي في وثائقه[6]، وابن عبد الرفيع في معينه[7]، والونشريسي في معياره[8]، وغيرهم.

وقد يكون هذا الكتاب هو نفسه كتاب الوثائق الذي ذكره الجيدي، وممّا يعزز ذلك ويقويه محتوى النصوص التي نقلها الفقهاء عنه، والتي لها علاقة بالتوثيق المختلط بالفقه، ومنها على سبيل المثال: ما نقله الغرناطي في وثائقه[9] – في مسألة البشر والاستلحاق في الوثيقة – ما نصه: «قال ابن زرب: البشر والاستلحاق في الوثائق كالحلي لها، ومن أقوى الأدلة على براءتها وتصحيحها

---

١ – المرجع السابق: ٣٣٥.

٢ – ص: ١٢٥.

٣ – انظر مصادر ترجمته في الباب الخامس.

٤ – ١٨/٨.

٥ – ٢/٣٢٤، ٣٥١.

٦ – ص ١٤.

٧ – ١/١٦٥-١٦٦.

٨ – ٦/٢٥٥.

٩ – ص ١٤.

وسلامتها من هذا ريبة فيها، وشاهد لها على الصنع والدخل فيها»، وكذلك الونشريسي في معياره[1] - في مسألة من قال في وصيته وله أولاد صغار: قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان بن فلان، فهل يدخل الجميع في الإيصاء - ما نصه: «قلت: نص ما تقدم له في كتاب الوصايا في مسائل القاضي ابن زرب، وقال رجل: قال في وصيته وله أولاد صغار: قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان بن فلان، وله أولاد غير الذي سمّى، فإنّهم يدخلون في الإيصاء وإن لم يسمهم، لأنّه لما قال «ولدي» دخل جميعهم فيه...».

ويمكن من خلال هذين النصين وغيرهما أن نستنتج أنّ ابن زرب قد سلك في كتابه هذا مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فلو أمعنّا النظر في نقل الونشريسي المتقدم عن مسائل ابن زرب لوجدنا أنّه يذكر نص عقد وصية بلفظ معين، ثم يرتب عليه الحكم الشرعي.

هذا إلى جانب أنّه - قد عقد فيه فصولا للمقالات وفقهها، فقد نقل ابن عبد الرفيع في مُعينه[2] ما يدل على ذلك - في أقسام عقد المقالات عند الحاكم - ما نصه: «وقال القاضي أبو بكر بن زرب: المقالات التي تجري بين يدي الحاكم ينقسم عقدها على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يوقف الخصم خصمه على ما يطلبه به فيجاوبه بجواب محض كامل، فيأمر الحاكم بعقده وبقراءته على المقرّ به ثم يشهد على تلك المقالة العدول، فإذا أوقعوا أسماءهم وشهدوا عنده في ذلك المجلس بعينه عليها، وأنكر المقرّ بذلك وطلبه أن يعذر إليه في الشهود، لم يلزم الحاكم ذلك.

الوجه الثاني: أن يجاوب أحد الخصمين صاحبه جوابا كاملاً، فيعقد مقالته ويكتب الشهود على ذلك شهادتهم، ثم يشهدون بذلك عند الحاكم بعد أيام من تاريخ المقالة، فللمقر بتلك المقالة إذا أنكرها أن يعذر إليه.

الوجه الثالث: أن يحفظ الشهود مقالته في مجلس الحاكم دون أن يعقدوها عليه، ودون أن يكتبوا شهادتهم عليها ثم يؤدونها عنده بعد ذلك إذا احتيج إليها، فإنّه يعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه بلا خلاف أعلمه في هذين الوجهين للمتأخرين أنّه يعذر إليه، وإنّما الخلاف في الوجه المتقدم خاصة».

وثائق (الشروط) لابن الهندي

أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني (ت ٣٩٩هـ/١٠٠٨م)

وقد ذكر هذه الوثائق: عياض في مداركه[3] بقوله: «قال ابن حيان: وله فيها كتاب مفيد جامع،

١ - ٢٥٥/٦.

٢ - ١٦٥/١-١٦٦.

٣ - ١٤٧/٧.

محتو على علم كثير، وفقه جمّ، وعليه اعتماد الحكام والمفتين، وأهل الشروط بالأندلس والمغرب»، وابن خير في فهرسته[1] – ذاكرا أنّه أخذ هذه الوثائق بالسند عن مؤلفها – بقوله: «كتاب الوثائق لابن الهندي، حدثني به شيخنا أبو الحسن شريح بن محمد بن المقرى، قال: الفقيه أبو محمد عبدالله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج اللخمي، قال: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يزيد اللخمي، ويعرف بابن الأحدب عن أبي عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم المعروف بابن الهندي مؤلفها رحمه الله».

وابن بشكوال في صلته[2] بقوله: «قال ابن مفرج: قرأت على أبي عمر ديوانه في الوثائق ثلاث مرات، وأخذته عنه نحو تأليفه له، فإنّه ألف أولا ديوانا مختصرا من ستة أجزاء فقرأتها عليه،ثم ضاعفه وزاد فيه شروطا وفصولا وتنبيها، فقرأت ذلك عليه أيضا،ثم ألّفه ثالثة واحتفل فيه وشحنه بالخبر والحكم والأمثال والنوادر والشعر والفوائد والحجج فأتى الديوان كبيرا»، وابن فرحون في ديباجه[3]، ناقلا ما نقله عياض عن ابن حيان.

وقد انتفع الفقهاء من هذه الوثائق ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق، كابن العطار في وثائقه[4]، والشعبي في أحكامه[5]، وابن عبد الرفيع في معينه[6]، وكان يسميه بالوثائق تارة وبالمقالات أخرى، وابن الرامي في الإعلان بأحكام البنيان[7]، والونشريسي في معياره[8]، وشرحه لوثائق الفشتالي[9] وغيرهم.

ويبدو مما سبق أنّ هذه الوثائق كانت مستعملة ومشهورة، محتوية على علم كثير وفقه جمّ، وفوائد عظيمة، وأنّها مصدر مهمٌّ للقضاة في فصل خصوماتهم، والمفتين في إصدار فتاويهم، والموثقين في كتابة عقودهم.

فيمكن عدّها موسوعة فقهية قضائية توثيقية، إلى جانب ما ضمنه فيها من الخبر والحكم والأمثال والنوادر والشعر والفوائد والحجج، وهذا ما وضحه ابن مفرج في قوله المتقدم – الذي بين فيه طريقة ابن

---

١ – ص ٢٥٢.

٢ – ١/ ١٤.

٣ – ١/ ١٧٢.

٤ – ص: ٤٨.

٥ – ص: ٣٧٧.

٦ – ١/ ١٢٤، ١٨٩، ٢٠٧ – ٢/ ٦٦٠، ٦٦٨.

٧ – ص: ٢٣٦.

٨ – في عدة مواضع منها: ٣/ ٧١–٩/ ٤٧.

٩ – ١/ ٥٩.

الهندي في تصنيفه لهذه الوثائق، وأنّه ألّفها على ثلاث مراحل، وقد كان الونشريسي في معياره يسميه[1]: « بالنسخة الكبرى ».

كما امتازت هذه الوثائق بالدقة والوضوح إلى جانب ابتكار فنون وألفاظ وفصول في علم الوثائق جديدة وعجيبة، قال ابن فرحون: « قال ابن حيان: وله في ذلك كتاب مفيد جامع يحتوي على علم كثير... ثم قال: سلك فيه الطريق الواضح »[2]،وقال ابن بشكوال: « قال ابن مفرج: واخترع في علم الوثائق فنونا، وألفاظا، وفصولا وأصولا وعقدا عجيبة، فكتبت ذلك كله وقرأته »[3]، وقد سلك ابن الهندي في تصنيفه هذا مسلك كتب التوثيق المؤلفة في هذا الطور، وهو التوثيق المختلط بالفقه، ويتضح ذلك من خلال بعض النصوص التي نقلها الفقهاء عنه في كتبهم، ومنها مثلا: ما نقله ابن العطار في وثائقه[4] – في بيان فقه وثيقة السلم في الزيت – ما نصه: « قال محمد بن أحمد: هذا القول « بعد أن عرف المسلم إليه باختلاف أهل العلم في وجوب اليمين وبسقوطها، فأخذ بقول من رأى سقوطها » ليس بشيء؛ لأن المسلم إليه ليس له اختيار، قول عالم على عالم، إنّما ذلك إلى الحكم،وهذا الفصل أدخله أحمد بن سعيد في وثائقه »

فابن العطار هنا، وإن لم يذكر نص ما قاله ابن الهندي في مسألة ألفاظ قيلت في وثيقة السلم في الزيت، فإنه بيّن أنّ ابن الهندي أدخل هذه المسألة في وثائقه، وعقد لها فصولا، ممّا يدل على أنّه يذكر نماذج من الوثائق ثم يبين فقهها.

ومن النصوص أيضا التي تدل على أنه جمع في وثائقه بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، ما نقله، الشعبي في أحكامه[5] – فيما جرى عليه العمل في عقد الثنيا – ما نصه: « قال ابن الهندي، والذي جرى به العمل أن يعقد الثنيا في وثيقة على حده سوى وثيقة الابتياع، وإن كان بين البيع والثنايا فسحة كالشهر والشهرين ونحو ذلك فهو أجوز للثنيا وأبعد للتهمة والظنة......... ».

وكذلك ما نقله الونشريسي في معياره[6]– في جوابه عن سؤال يتعلق بالصلح – ما نصه: « وفي وثائق ابن الهندي: مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم وثائق الهبات والصدقات والأحباس والحصص على الإشاعة أو بالجميع معرفة الواهب والمتصدق والمحبس بقدر ذلك ويعقدونه أيضا في

---

١ – ٣/٧١.

٢ – الديباج: ١/١٧٢.

٣ – الصلة: ١/١٤.

٤ – ص: ٤٨.

٥ – ص: ٣٣٤.

٦ – ٦/٥٦٨.

الجميع».

وقد اختصر العديد من العلماء وثائق ابن الهندي، منهم:

مختصر القنازعي في الشروط

عبد الرحمن بن مروان القنازعي (ت ٤١٣هـ/١٠٢٢م)

وقد ذكر هذا المختصر: الحميدي في جذوته[١] بقوله: «له كتاب في الشروط على مذهب مالك ابن أنس، أخبرنا به أبو شاكر حمد بن حمدون بن عمر القيسي»، وعياض في مداركه[٢] - في أثناء حديثه عن مؤلفات القنازعي - بقوله: «وكتاب اختصار وثائق ابن الهندي»، وابن بشكوال في صلته[٣] بقوله: «عارفا بعقد الشروط وعللها، وله فيها كتاب مختصر حسن»، والضبي في بغيته[٤]، وابن فرحون في ديباجه[٥]، ومخلوف في شجرته[٦].

ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه إلاّ الونشريسي في معياره[٧] - في مسألة جوابه عن حكم الصلح على الافتداء من اليمين - نقلا عن ابن هشام - مقتصرا على ذكر اسمه دون الإشارة الى مختصره - ما نصه: «إنّ الصلح على الافتداء من اليمين جائز حكمه، قال ابن هشام وأصله «للقنازعي»: إن علم المدعي عليه براءته وطلب منه اليمين، فليحلف ولا يصالح على شيء من ماله، وإن صالح أثم من أربعة أوجه:

الأول: أنّه أذل نفسه.... الثاني: أطعمه مالا يحل له، الثالث: أنه أضاع ماله... الرابع: أنه جرأه على غيره كما جرأه على نفسه...»

مختصر وثائق ابن الهندي لابن دينال الأموي

أحمد بن سعيد بن دينال، وقيل: ابن ذنيّل[٨] الأموي (ت ٤٣٥هـ/١٠٤٣م)

وقد ذكر هذا المختصر عياض في مداركه[٩] بقوله: «وله مختصر في وثائق ابن الهندي مستحسن

---

١ - ص ٢٧٩.

٢ - ٧/٢٩٣.

٣ - ٢/٣٢٣.

٤- ص ٣٧١.

٥ - ١/٤٨٥.

٦ - ص: ١١٢.

٧ - ٣/٣٦٧.

٨ - ابن بشكوال - الصلة: ١/٤٩.

٩ - ٨/٩٢.

عند أهل الصنعة»، وابن بشكوال في صلته[1] بقوله: «وأخذ عن أبي عمر ابن الهندي وثائقه النسخة الكبرى سمعها عليه مرات، واختصرها أبو القاسم هذا في خمسة عشر جزءاً، وكان بعقدها بصيرا»، ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق.

مختصر وثائق ابن الهندي لابن عبد الواحد[2]

مختصر وثائق ابن الهندي لابن ذُهل[3]

وقد ذكرهما عياض في مداركه[4] - في أثناء حديثه عن وثائق ابن الهندي - نقلا عن ابن حيان قوله: «وقد اختصرها جماعة منهم: «ابن ذهل، وابن عبد الواحد مع ما أضاف إليه».

الوثائق والسجلات لابن العطار[5]

محمد بن أحمد بن سعيد (ت ٣٩٩هـ/١٠٠٨م)

وقد ذكر هذه الوثائق ابن خير في فهرسته[6] ذاكرا أنه أخذها بالسند عن مؤلفها بقوله: «كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار، حدثني به أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر- رحمه الله -عن أبي علي الغساني عن أبي العاصي حكم بن محمد عن أبي عبد الله العطار مؤلفها رحمه الله»، والحميدي في جذوته[7] بقوله: «له كتاب كبير في الشروط»، وابن بشكوال في صلته[8] بقوله: «وجمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعول الناس في عقد الشروط، ويلجؤون إليه، قد أسمعه الناس بالمسجد الجامع بالزاهرة عن عهد المنصور محمد بن أبي عامر»، وابن فرحون في ديباجه[9].

---

١ - ١/٤٩.

٢ - لم أقف على ترجمته.

٣ - لم أقف على ترجمته.

٤ - ٧/١٤٧.

٥ - وقد سماه سزكين في تاريخه: م ١ - ٣/١٧٥ «بالوثائق المجموعة»، ولعله استند في ذلك إلى وجود هذه التسمية في آخر بعض نسخ وثائق ابن العطار بخط الناسخ (انظر فهرس القرويين: ٢/٤٧٠) ومن المعروف أنّ هذا العنوان «الوثائق المجموعة» يطلق على وثائق ابن فتوح، حيث لم يشر أي مصدر من مصادر ترجمة ابن العطار إلى هذه التسمية، وانّما اقتصروا بتسميته إما «بالوثائق والسجلات» وإما «بالشروط»، فلعل الناسخ وقع في التباس وتبعه سزكين في ذلك.

كما خلط بروكلمان الملحق ٢/١٠٠ بينه وبين مؤلف شافعي متأخر اسمه أيضا ابن العطار.

٦ - ص ٢٥٢.

٧ - ص: ٨٠.

٨ - ٢/٤٨٥.

٩ - ٢/٢٣١.

وقد انتفع الفقهاء من هذه الوثائق ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق، كالشعبي في أحكامه[1]، وابن سهل في نوازله[2]، وابن عات في طرره[3]، وابن عبدالرفيع في معينه[4]، والفشتالي في وثائقه[5]، والونشريسي في معياره[6]، وشرحه لوثائق الفشتالي[7]، وغيرهم. مما يدلّ دلالة واضحة على اشتهارها وانتشارها وعدّها مصدرا للفقهاء والموثقين.

وقد طبع هذه الوثائق مجمع الموثقين المجريطي (المعهد الإسباني العربي للثقافة) بمدريد عام ١٩٨٣م، بتحقيق ب - شالمتياوف وكورينطي. وقدّما لها بمقدمة باللغة الإسبانية أشارا فيها: إلى وجود نسخة من هذه الوثائق في جزءين الأول منهما بخط أندلسي صحيح أصاب أوراقه التلاشي وخرق السوس، أوصى بتحبيسه الفقيه أبو عبد الله محمد حفيد عيسى بن علال المصمودي على خزانة جامع الأندلس بتاريخ أوائل رمضان عام ٨٠٥هـ، كتب بظهر أول ورقة منه ما صورته: فيه بقية الأكرية والإجارة... إلى منتهى الفهرس الذي آخره الأحباس، يتلوه العمرى.

والثاني منهما: بخط مغربي بعض كلماته بالأحمر أوله وثيقة مزارعة في بلاد، ثم المغارسة والمساقات والقراض والأحباس..، وفي صحيفة ٨٠ تعرض للكلام عن السجلات، وختمه بتسجيل وثيقة إطلاق السفيه، وكتبت هذه النسخة في شعبان عام ٩٢٨هـ[8].

وقد احتوى هذا الكتاب حسب المطبوع على قسمين، قسمٍ خاصّ بالوثائق وآخر بالسجلات، أمّا الوثائق، فبدأها بصفة وثيقة إنكاح الأب ابنته البكر في حجره، وختمها بصفة كتاب قاض إلى قاض آخر في تنفيذ ثبوت قضاء ملك دابة أو مملوكة أو مملوك مع فقهها.

أما السجلات وعقود مقالات الخصماء، فقد بدأها بمقدمة حول مقعد القاضي وهيئته وحاله، وجلوس الخصمين بين يديه،ثم بصفة وثيقة توكيل على الخصام، وقد بيّن قبل هذه المقدمة: «أنّه لم يتمكن في إملائه هذا من تمحيص ما نسخه الكاتبون والوقوف على ما كتبه المسلمون، بسبب تعجله

---

١ - ص: ٣٥٥، ٥١٤.

٢ - ٢/٢٨٦، ٢٩٥.

٣ - ٢/١٠٣ أ، ب.

٤ - في عدة مواضع منها: ١/١٦، ١٦٤، ١٩٠ - ٢/٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٤.

٥ - ١/١٤.

٦ - في عدة مواضع منها: ٣/٣٥، ٤٣، ٣٢٥ - ٦/٤٦٨، ٥٢٣، ٥٢٨.

٧ - ١/١٩.

٨ - انظر: مقدمة (الوثائق والسجلات) لابن العطار، وفهرس القرويين: ٢/٤٤٢-٤٤٣.

فيه لحضور نيته في التوجه إلى المشرق»[١]، وختمها: بمسألة نفاذ أحكام القضاة الصادرة بين موت الإمام الأول الذي عينهم وقيام الثاني، أو بعد قيامه وقبل أن ينفذ لهم الولاية.

وهذه الوثائق عبارة عن مجموعة كبيرة من نماذج عقود وسجلات ومقالات مع فقهها وأحكامها في موضوعات متنوعة، كالنكاح، والصداق، والطلاق، والبيوع، والسلم والسلف، والمعاوضة، والشركة، والإجارة، والمزارعة، والمغارسة، والاستبراء والتسجيل... وغير ذلك، سلك فيها ابن العطار مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فقد كان يأتي بصفة الوثيقة،ثم يقوم بشرح ألفاظها وبيان فقهها. ومن ذلك مثلا: قوله – بعد أن ذكر صفة وثيقة إنكاح الوصي من قبل الأب – ما نصه: «فقه: وإن أسقطت ذكر السداد في النكاح، وأنّ الزوج كفء لها كان العقد تاما، إذ فعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه......»[٢].

هذا إلى جانب الدقة في عرضه للوثائق وما يتعلق بها من فقه، مع تعدد لفظ الوثيقة في الموضوع الواحد وتنوعه بحسب المراد منها تعليما للموثقين وتوجيها لهم، مما يدل على سعة شموليتها للموضوعات المتنوعة. من ذلك مثلا قوله – في تسجيل قاض بحبس–: «أشهد القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة أو قاضي أهل موضع كذا، إن كان ثبت أصل الحبس قلت: إن قائم قام عنده بالحسبة أو إنّ فلانا أظهر إليه كتاب التحبيس، نسخته من أوله إلى آخر الشهادات فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم» تجتلب نسخة التحبيس وأسماء الشهود فيه، فإذا فرغت من ذلك قلت: «ونظر القاضي فلان بن فلان فيما ظهر إليه من ذلك نظرا أوجب به إباحة إثباته،ثم قال: «وإن كان شهود الحبس أحياء قلت: وأتى إليه فلان بن فلان القائم بالحسبة بفلان بن فلان...»،ثم قال: «وإن كانوا شهدوا على خطوط شهود موتى في كتاب الحبس، قلت: «وأتى إليه فلان بن فلان بفلان بن فلان وفلان بن فلان، فشهدوا عنده أنّ شهادة فلان بن فلان....»[٣].

كما أنّه دعم وثائقه ببعض الوقائع التي حدثت في عصره للتدليل على أقواله، إلى جانب ذكر ما جرى عليه العمل بالأندلس في بعض المسائل. من ذلك مثلا حضوره شهادة حيازة قاضي الجماعة ابن زرب وما دار بينهما في مسألة شهادة الحاضرين لحيازة الشاهدين– ما نصه: «وهذا من دقيق الفقه، وقلّ من يحسنه ويقف على معناه، وما يشهد الحاضرون للحيازة على ما ينفذ عند الحكام ببلدنا إلاّ بغير حق جهلا، ولقد شهدت حيازة قاضي الجماعة محمد بن يبقى بن زرب عندنا في عام سبعين وثلاثمائة، وكان شهد لرجل في ملك دار كانت قرب سكناه، وتوجهت أنا وآخر لحضور حيازته

---

١ – انظر: قوله في وثائقه: ٤٩١.

٢ – ابن العطار – وثائق: ١٢.

٣ – المصدر السابق: ٥٨٨–٥٨٩.

وحيازة شاهد آخر معه كان بقرب من مسكنه، وكان إمام مسجده، ودخلا الدار وحازاها من داخل ومن خارج، وانصرفنا إلى داره، وتوليت عقد حضور حيازتهما،فلما عقد « حضر من تسمى في أسفل هذا الكتاب من الشهداء حيازة القاضي فلان بن فلان وفلان بن فلان للدار المحدودة في هذا الكتاب« قلت للقاضي: ما نعرف نحن أنّها الدار التي شهدت أنا فيها المذكورة في هذا الكتاب إلاّ بقولك، وكذلك قلت عند الحكم، وقولنا نحن: إنّك حزت الدار التي شهدت فيها شهادة غموس، فتدبرها وأطرق حينا،ثم قال: « قد جرى الناس على هذا قديما » وتبين له الصواب فيما قلت له، وعجبنا من غفلة الناس عند هذا الفصل... »[1].

ومن ذلك أيضا ما ذكره فيما جرى عليه العمل في كتابة السجلات إلى موضع لفظ « شهد »، وما يكتبه القاضي بخط يده، مع تعرضه إلى أن أول من فعل ذلك من القضاة هو القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى قاضي الجماعة بقرطبة[2].

وقد قيّد ابن العطار في وثائقه مقدمات لبعض الموضوعات قبل عرض نماذج لها وبيان فقهها، كالمقدمة التي قدم بها قسم السجلات، وحديثه فيها عن مقعد القاضي وهيئته وحاله الخصمين وجلوسهم بين يديه[3].

هذا إلى جانب تعمقه في فقه بعض الموضوعات وإحاطته بأصولها وجميع مسائلها، كحديثه حول فقه المواريث وبيان أصوله من التنزيل، وميراث الأنصباء وغير ذلك[4].

وقد ألّف ابن الفخار ردا وتعقيبا على وثائق ابن العطار هذه في كتاب يسمى:

الرد على ابن العطار في وثائقه لابن الفخار

وابن الفخار هذا هو محمد بن عمر (ت ٤١٩هـ/١٠٢٨م وقيل ٤١٨هـ/١٠٢٧م).

وقد ذكر كتابه هذا عياض في مداركه[5]، وابن فرحون في ديباجه[6] وقال عنه الحسيني[7] :«إنّه شرح لوثائق ابن العطار»

وهو بالفعل يعد شرحا لوثائق ابن العطار التي مزجت بين التوثيق وفقهه، إلى جانب أنّ ابن الفخار

١ – المصدر السابق: ٥٢٢–٥٢٣.

٢ – المصدر السابق: ٦٤٢.

٣ – المرجع نفسه: ٤٩٢–٤٩٧.

٤ – المرجع نفسه: ٥٧٠–٥٧٨.

٥ – ٧/٢٨٨.

٦ – ٢/٢٣٦.

٧ – مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لابي الشتاء الصنهاجي): ١/هـ.

اتبع فيه أسلوب الانتقاد والتعقيب على آراء ابن العطار، وقد ثبت هذا من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عنه في كتبهم، كالشعبي في أحكامه[1]، وابن عات في طرره، وسماه «بوثائق ابن الفخار»[2]، والفشتالي في وثائقه[3]، وابن عبد الرفيع في معينه[4]، والونشريسي في معياره[5]، وغيرهم، ومنها مثلا:

ما نقله الشعبي في أحكامه[6] -في مسألة ما يقال في بيع الثمرة المأبورة بعد الأصول في صفقة أخرى -ما نصه: «وإذا بيعت الثمرة المأبورة بعد الأصول في صفقة أخرى ولم تطلب، أنّه يقال في الوثيقة: عرفا قدر هذا التبايع ومبلغه. قال ابن الفخار: وهذا الشيء يستغنى عنه؛ لأنّه إنّما يلحقه بصفته وهو غرر كله لكنه تبع للأصول فلا يحتاج إلى معرفة قدره، كما العبد يشترى بعد الصفقة فيجوز لأنه تبع»

وكذلك ما نقله الفشتالي في وثائقه[7] - في مسألة وقوع النكاح على شروط ألزمها الأب للصغير فيما لو بنى بها ثم ادعى عدم علمه بالشروط- ما نصه: «قال ابن العطار ولو بنى بها ثم قال بعد البناء لم أعلم بها لم ينفعه ذلك، والشروط تلزمه ولا يصدق، وقال ابن الفخار: إذا ادعى أنّه لم يعلِم فروى أبو زيد عن ابن القاسم أنّ القول قوله مع يمينه أنّه لم يعلم بها»

وأيضاً ابن عبد الرفيع في معينه[8] - في مسألة هل اليمين في العيب الظاهر والخفي على البت أم العلم - ما نصه: «وذكر ابن العطار في وثائقه:«إنّ البائع يحلف في الظاهر على البت، وفي الخفي على العلم». قال: «وهذا بخلاف ما يباع على العهدة، فإن الردّ يثبت فيه للمبتاع بالعيب القديم»، وانتقد عليه في ذلك ابن الفخار وقال:«يحلف بائع البراءة على العلم خفيّاً كان أو ظاهراً؛ لأنّه تبرأ مما لا يعلم دون علم»

وكذلك الونشريسي في معياره[9] - في نص سؤال وجّه لأبي عبد الله السطي[10] في مسألة

١ - ص ٢٤٩، ٢٦٣.

٢ - ١/ ٦١ ب.

٣ - ١/ ٥٧.

٤ - في عدة مواضع منها: ١/ ١٦٤ - ٢/ ٤٤٤، ٥٠٥، ٦١٤.

٥ - ٤/ ٤١٥.

٦ - ص: ٢٤٩.

٧ - ١/ ٥٧.

٨ - ٢/ ٤٤٤.

٩ - ٤/ ٤١٥.

١٠ - محمد بن سليمان السطي ، الإمام الفقيه ، حافظ المغرب ، وشيخ الفتوى ، وإمام مذهب مالك ، أخذ عن أبي=

المطلق لزوجته بعد البناء بها طلقة واحدة على إن أسقطت عنه الكالئ الذي لها عليه- ما نصه: «ووقفت على انتقاد ابن الفخار على ابن العطار في قوله «وأسقطت» بالواو، وقال: هذا إسقاط الشيء قبل وجوبه، والأولى «ثم»».

ولو أمعنا النظر في هذه النصوص وغيرها المنقولة عنه لوجدنا أنّ ابن الفخار سلك في وثائقه مسلك الانتقاد والتعقيب على آراء ابن العطار، مع التدليل على أقواله ومحاولة الانتصار لها.

وهناك من العلماء من صنّف في الانتصار لابن العطار فيما رده عليه ابن الفخار، ومنها:

كتاب بالعدل والقول الفصل لأبي عبد الله ابن العطار من أبي عبد الله ابن الفخار لابن ورد

أحمد بن عمر بن ورد التميمي (ت ٥٤٠هـ / ١١٤٦م)

وقد ذكر هذا الكتاب ابن خير في فهرسته[١] مبينا روايته له عن مؤلفه مشافهة بقوله – بعد ذكر الكتاب –: تأليف القاضي أبي القاسم أحمد بن عمر بن ورد التميمي رحمه الله–روايتي لذلك عنه إجازة ومشافهة وإذنا».

كتاب الانتصار لابن العطار فيما رده عليه أبو عبد الله ابن الفخار لأبي عبد الله القبريري

محمد بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن عبد الحميد التجيبي[٢].

وذكر هذا الكتاب ابن الأبار في تكملته[٣]، والمراكشي في ذيله[٤].

ويبدو من عنواني هذين الكتابين أنهما سلكا مسلك الانتقاد والتعقيب على ابن الفخار في وثائقه، التي تقوم أساسا على انتقاد آراء ابن العطار في وثائقه –كما بينت سابقا– وأنهما قد انتصرا لابن العطار مع الترجيح لآرائه.

=الحسن الصغير، وتفقه بأبي الحسن الطنجي، وغيرهما. له تعليق على المدونة، وتعليق على جواهر ابن شاس فيما خالف فيه المذهب (ت ٧٥٠هـ/١٣٤٩م) (مخلوف – شجرة: ٢٢١).

١ – ص ٢٤٧.

٢ – لم أقف على وفاته، وقد ذكره ابن الأبار في تكملته: ١/ ٤٢٨ بين وفيات المائة السادسة.

٣ – ١/ ٤٢٨.

٤ – ٦/ ٢٩٣–٢٩٤.

المشتمل في علم الوثائق (الشروط) لابن أبي زمنين

محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ/١٠٠٨م).

وقد ذكر هذا الكتاب الحميدي في جذوته[١] بقوله: «له كتاب في الشروط على مذهب مالك بن أنس»، وعياض في مداركه[٢]، وسمّاه «المشتمل في علم الوثائق»، وابن خير في فهرسته[٣] - ذاكرا أنه أخذ هذا الكتاب بالسند عن مؤلفه بقوله: «وكتاب المشتمل في الوثائق، وكتاب منتخب الأحكام، وكل ذلك من تأليف الفقيه أبي عبدالله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، حدثني بذلك كله أبو الحسن علي بن محمد بن هذيل المقري إجازة عن ربيبه أبي داود سليمان بن نجاح المقرئ عن أبي عمرو عثمان بن سعيد المقرى عن ابن أبي زمنين مؤلفها رحمه الله»، وابن بشكوال في صلته[٤]، والضبي في بغيته وسماه بالشروط[٥]، وابن فرحون في ديباجه[٦] بقوله: «وكتابه المشتمل على أصول الوثائق».

وقد استعمل الفقهاء هذه الوثائق ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق نصوصا في موضوعات متنوعة، كالشعبي في أحكامه[٧]، وابن سهل في نوازله[٨]، والونشريسي في معياره [٩]، وكتابه المنهج الفائق[١٠]، وغيرهم، وهذا مما يدل على اشتهارها وعدّها مصدرا للفقهاء والموثقين.

ولقد سلك ابن أبي زمنين فيها مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع فيها بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، ويتضح ذلك من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عنه، منها مثلا:

ما نقله ابن سهل في نوازله[١١] - في مسألة استئجار الموصي للحج عن الميت - ما نصه: «قال أبو عبد الله ابن أبي زمنين في وثائقه بعد وثيقة استئجار الموصي للحج عن الميت: رأيت بعض الموثقين إذا

---

١ - ص ٥٧.

٢ - ١٨٥/٧.

٣ - ص: ٢٥١.

٤ - ٤٨٣/٢.

٥ - ص: ٨٧.

٦ - ٢٣٣/٢.

٧ - ص ٣٧٤.

٨ - ٣٤٩/٢.

٩ - في عدة مواضع منها: ٤٦٦/٦ - ١٠٨/٧.

١٠ - ٣٥٤/١-٣٦٣.

١١ - ٣٤٩/٢.

كتب مثل هذه الوثيقة يقول في آخر ما يكتب فيها: فاذا استكمل فلان هذه الحجة بجميع شرائعها ومناسكها فالمال الذي دفع إليه سائغ له لاشرط عليه فيه....».

وكذلك ما نقله الونشريسي في معياره -[1] في جواب للأستاذ أبي سعيد بن لب[2] عن مسألة الكروم المجزأة - ما نصه: «قال ابن أبي زمنين: فإن بيع لضرورة دين فوجه عقد الوثيقة في ذلك أن يقول: اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع النقض والبنيان الذي بناه في بقعة الحانوت الذي بموضع كذا وحدوده كذا، وكان فلان قد أذن لفلان أن يبني في هذه البقعة حانوتا على صفة كذا، فلما بناه وأكمله لحقه دين لم يوجد له قضاء إلاّ بيع هذا البنيان والنقض.......».

فلو أمعنا النظر في هذين النّصين وغيرهما لوجدنا أنه يذكر نماذج لعقود ووثائق ثم يقوم بشرح ألفاظها وبيان فقهها. فالنصّ المتقدم الذي ذكره ابن سهل يتضح من خلاله أنّ ابن أبي زمنين ذكر نص وثيقة استئجار الموصى للحج عن الميت ثم قام ببيان فقهها، وما جرى عليه العمل عند بعض الموثقين فيما يكتب في آخر هذه الوثيقة.

القرن الخامس

تعد المائة الخامسة للهجرة من أجلّ عصور التوثيق وأكبرها خدمة له في بلاد الأندلس، وقد تمثل هذا الازدهار في الكم الهائل في عدد من تولى خطة التوثيق ومارسها وحذقها وعددهم كبير[3]، وكذلك في كثرة المؤلفات النفيسة القيمة في هذا الفن، والتي تعدّ مصدرا يرجع إليه الفقهاء والقضاة ويعتمد عليه الموثقون[4]، وهذه الكثرة من المؤلفات لاحظها «ابن عتاب» وهو من الموثقين الكبار في هذا العصر بقوله: «إنّه لم يكتبها حتى قرأ فيها أزيد من أربعين مؤلفا»[5].

وقد برزت ظاهرة جديدة على بعض مؤلفات هذه المائة الخامسة تمثلت في أنّها إمّا أن تكون ردا على وثائق سابقة كرد ابن الفخار علي ابن العطار في وثائقه، وإما اختصاراً لها كاختصار القنازعي،

---

١ - ٦/٤٦٦، وقد ذكر الونشريسي بعد نص هذه الوثيقة عن ابن لب قوله: «وقد نقل هذه الوثيقة هكذا عن ابن أبي زمنين صاحب الوثائق المجموعة» وهو ابن فتوح.

٢ - فرج بن قاسم بن أحمد بن لبّ - وقيل ليث - الغرناطي: نحوي من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس، ولي الخطابة بجامع غرناطة، قرأ على أبي الحسن القيجاطي والعربية على أبي عبد الله بن الفخار - صنف كتابا في «الباء الموحدة» (ت٧٨٣هـ/١٣٨٢م، وقيل ٧٨٢هـ/١٣٨١م) (السيوطي - بغية الوعاة: ٢/٢٤٣-٢٤٤، ابن القاضي - درة الحجال: ٣/٢٦٥-٢٦٧.

٣ - انظر: الباب الخامس: تراجم الموثقين الأندلسيين في المائة الخامسة للهجرة.

٤ - انظر الحسيني - مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية): ١/هـ، الجيدي - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١١٩.

٥ - الصلة - ابن بشكوال: ٢/٥٤٤، الجيدي - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٠.

وابن عبد الواحد لوثائق ابن الهندي. إضافة إلى أنّها سلكت مسلك التوثيق المختلط بالفقه الذي هو الطابع العام لمؤلفات التوثيق في هذا الطور.

ومن مؤلفات هذا العصر:

وثائق ابن السمح

أحمد بن محمد بن السمح (ت ٤٠٧هـ/١٠١٦م)

وقد ذكر هذه الوثائق ابن الأبار في تكملته[١] بقوله: «كان فقيها صاحب وثائق».

ولم أقف على من ذكرها أو نقل عنها من الفقهاء في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق.

الشروط (الوثائق) لابن عفيف

أحمد بن عفيف (ت ٤١٠هـ/١٠١٩م)

وقد ذكرها عياض في مداركه[٢] بقوله: «وألّف في علوم الشروط تأليفا حسنا، وابن فرحون في ديباجه[٣] بقوله: «وله تأليف في علم الشروط حسن مفيد»

ولم أقف على من ذكرها من الفقهاء، أو نقل عنها إلاّ الونشريسي في معياره[٤]– في مسألة الاستحفاظ في الخلع – ما نصه: «وقال ابن عفيف في وثائقه: إن استرعت كان لها القيام».

المحتوى في الوثائق لابن عمر الأموي

أحمد بن عبد القادر بن سعيد بن أحمد (ت عقب ٤٢٠هـ/١٠٢٩م)

وقد ذكر هذا الكتاب ابن بشكوال في صلته[٥]، واصفاً له: «بأنّه في الوثائق وعللها، وأنّه صنفه في خمسة عشر جزءاً»

وابن الجزري في طبقاته[٦] بقوله: «ألف كتابا في السبع سماه التحقيق وآخر في الوثائق».

كتاب الموافق والمحاضر للقاضي ابن الصفار

يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث (ت ٤٢٩هـ).

---

١ – ١/١٧.

٢ – ٨/٩.

٣ – ١/١٧٦.

٤ – ٦/٥٢٦.

٥ – ١/٤٠.

٦ – غاية النهاية: ١/٧٠.

وقد ذكر هذا الكتاب عياض في مداركه[1].

كما نقل الفقهاء أقوالا عن ابن الصفار في كتبهم، ولكن دون الإشارة إلى أن النقل كان من كتابه هذا، وتتضمن أقواله المنقولة عنه في غالب الأحيان أجوبة عن أسئلة وجهت له، من ذلك مثلا:

ما نقله الشعبي في أحكامه[2] – في مسألة معاوضة فدانين وادعاء أحد المعاوضين على ثالث – ما نصه: «وسئل ابن الصفار عن رجل عاوض رجلا بفدانه وخرج هذا إلى أرض هذا وهذا إلى أرض هذا.....» ثم قال: «فأجاب: إن كان المعاوض الخارج عن الفدان التزم لصاحبه أنّ الموضع الذي يدعيه القائم عليهما من حقه الذي عاوض به صاحبه، كلف القائم البينة.......».

والونشريسي في معياره[3] –في مسألة حكم حيازة الأب لبنيه الأصاغر للحصة التي تصدق بها عليهم على الإشاعة – ما نصه: «وأجاب يونس بن عبد الله جيازة الأب لبنيه الأصاغر للحصة التي تصدق بها عليهم على الإشاعة جائز إن كان لم يبق للأب في ذلك نصيب، وإنما لا تجوز حيازة الأب إذا كان له في الملك حصة باقية يشارك بها ابنه الصغير، وأما على سؤالك فالصدقة تامة إلاّ أن يثبت أن الأب اعتمد ذلك لنفسه إلى أن توفي».

كتاب في الوثائق، وآخر في سجلات القضاة للباجي[4]

محمد بن أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٣هـ/ ١٠٤١م).

وقد جعل البغدادي: هذين الكتابين كتابا واحدا بقوله: «كتاب الوثائق لأبي عبد الله محمد بن أحمد الباجي... ويسمى بكتاب السجلات»[5].

بينما نجد أنّ ابن بشكوال قد فصل بينهما بقوله في ترجمته: «متقدما في علم الوثائق وعللها، وألّف فيها كتابا حسنا،وكتابا مستوعبا في سجلات القضاةإلى جمع من أقوال الشيوخ المتأخرين»[6].

وممّا يؤكد الفصل بينهما أن كتب الأحكام والنوازل والتوثيق قد فرقت بين هذه الوثائق

---

١ – ٨/ ١٩.

٢ – ص ٢١٥ – ٢١٦.

٣ – ٩/ ١٢٤–١٢٥.

٤ – وقد نسب البعض هذين الكتابين للقاضي أبي الوليد الباجي صاحب المنتقى (ت ٤٧٤هـ/ ١٠٨١م) والصواب أنهما للباجي محمد المذكور، فقد نسبتهما كتب الرجال له، بينما لا تجد لهما ذكرا في ترجمة القاضي أبي الوليد الباجي.

٥ – إيضاح المكنون: ٤/ ٣٠٢,٣٤٨.

٦ – الصلة: ٢/ ٥٢٣.

والسجلات حين النقل عنها، فمرة تذكرها بوثائق الباجي كابن فرحون في تبصرته[١]، والونشريسي في معياره[٢]، ومرة سجلات الباجي، كابن هشام في مفيده[٣] وابن عات في طرره[٤]، والونشريسي في معياره[٥].

وقد ذكر هذه الوثائق والسجلات أيضا إلى جانب ما تقدم -:

ابن خير في فهرسته[٦] ذاكرا أنّه أخذ هذه الوثائق بالسند عن مؤلفها - بقوله: «كتاب الوثائق لأبي عبد الله الباجي رحمه الله، حدثني به شيخنا القاضي أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الباجي رحمه الله، عن أبيه رحمه الله، وعميه أبي عمر أحمد وأبي عبد الله محمد، وابن عمه الفقيه أبي محمد عبد الله بن علي بن محمد الباجي، قالوا كلهم: حدثنا به الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي مؤلفه رحمه الله»، وابن الأبار في تكملته[٧] - في ترجمة أحمد بن عبد الملك الباجي ابن أخي الباجي محمد المذكور - بقوله: «إنّه روى عن عمه أبي عبد الله محمد بن أحمد صاحب الوثائق»، والمراكشي في ذيله[٨] - في ترجمة ابن أخيه المتقدم، وسماه محمد بن عبد الملك بقوله: «روى عن عمه محمد مؤلف الوثائق والسجلات»، ومخلوف في شجرته[٩]، قائلا كقول ابن بشكوال المتقدم.

وقد انتفع الفقهاء من وثائق الباجي وسجلاته ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق والقضاء كابن هشام في مفيده[١٠]، وابن عات في طرره[١١]، وابن عبد الرفيع في معينه[١٢]، والفشتالي في وثائقه[١٣]، وابن فرحون في تبصرته[١٤]، والونشريسي في

---

١ - ٢٦٠/١.

٢ - ٣٨٨/٣ - ٥٥٧/٦.

٣ - اللوحة: ٦ ب.

٤ - ١٣١/٢ أ.

٥ - ١٠٤/١٠.

٦ - ص ٢٥٢.

٧ - ٢٢٢/١.

٨ - ٣٩٥/٦.

٩ - ص ١١٤.

١٠ - اللوحة: ٦ب.

١١ - ١٣١/٢ أ.

١٢ - ٦٤٣/٢، ٧٣٩.

١٣ - ٢٩/١.

١٤ - ٢٦٠/١.

معياره[١]، وشرحه لوثائق الفشتالي[٢]، وغيرهم.

وقد سلك الباجي في وثائقه هذه وسجلاته مسلك التوثيق المختلط بالفقه، الذي هو الطابع العام لمؤلفات التوثيق في هذا الطور، ويتضح ذلك من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عنه، منها مثلا:

ما نقله ابن هشام في مفيده[٣] – في باب القضاء – ما نصه: «ومن السجلات للفقيه أبي عبد الله الباجي: وينبغي للقاضي إذا أتى المسجد للقضاء فيه، يدعو فيه لنفسه بالتوفيق والسداد، والفوت على ما قلد من ذلك، ويقعد مربعا........».

وكذلك ما نقله الفشتالي في وثائقه[٤] – في مسألة ما يجب في عقد صداق من يعقد عليه وصي أو مقدم من قاضٍ – ما نصه: «وقال الباجي: وقد قال بعض أهل العلم إنّ في العقد نقصانا إذا قلت: ممن يعرف الإيصاء، حتى تقول بإشهاد والد الزوج أو والد الزوجة على أنفسهما في عهدة الذي توفى منه كل واحد منهما، أو بإشهاد القاضي بذلك، وإذا قلت: معرفه الإيصاء ولم تفسره بما ذكرنا فيحتمل أن تكون المعرفة معرفة سماع أو معرفة إشهاد......».

وما نقله الونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي[٥] – في مسألة كون الوصي شريكا في العقار لليتيم – ما نصه: «قال الباجي في وثائقه: ولو كان الوصي شريكا في العقار لليتيم قدم القاضي من يقاسمه عنه، فإن عقد الوصي القسمة لنفسه ولليتيم، فذلك جائز إذا ضمنت العقد معرفة الشهود السّداد في ذلك، ولكن تقديم القاضي أتم وأحسن إن شاء الله».

فلو أمعنّا النظر في هذه النصوص وغيرها يتبين لنا منهج المزج بين التوثيق وفقهه عند الباجي في وثائقه وسجلاته، وبخاصة نقل الفشتالي السابق الذي يتضح من خلاله: أنّ الباجي ضمّن وثائقه صيغا لكيفية كتابة الوثائق، فقد صرح فيه: ما يقال في عقد صداق من يعقد عليه وصي أو مقدم من القاضي، إنّ في العقد نقصانا إذا اكتفى الموثق بقوله: «ممن يعرف الإيصاء» ولم يفسره بقوله: «بإشهاد والد الزوجة أو والد الزوج على أنفسهما في عهدة الذي توفى منه كل واحد منهما أو بإشهاد القاضي بذلك».

---

١ – في عدة مواضع منها: ٣/٣٨٨ – ٦/٥٥٧ – ٨/٥٤.

٢ – ١/٢٥٣.

٣ – اللوحة: ٦ب.

٤ – ١/٢٩.

٥ – ١/٢٥٣.

كتاب المفيد في الوثائق وآخر في شرحه لابن سرحان المرسي

عبد الله بن سعيد العبدري (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)

وقد ذكرهما عياض في مداركه[١]، وابن بشكوال في صلته[٢]، إلاّ أنّهما اختلفا في تسميتهما، فجعل عياض كتاب المفيد هو شرح وفقه لكتاب الوثائق بقوله: «له كتاب في الوثائق، وكتاب في فقهها سماه المفيد»، وعكس ابن بشكوال التسمية وجعل كتاب الوثائق لابن سرحان هو المفيد وفقهه هو شرح له بقوله: «وله كتاب فيها سماه المفيد قد عول الناس عليه، وله كتاب حسن في شرحه».

وقد وقفت على نسخة خطية من هذا الشرح بمكتبة الطاهر بن عاشور تحت رقم (٢٦٢)، ومن خلاله ترجح لدي ما ذهب إليه ابن بشكوال في صلته: من أن كتاب المفيد هو كتاب الوثائق، وهذه النسخة هي شرح له، حيث أحال ابن سرحان بعض مسائل هذا الشرح إلى كتابه المفيد، من ذلك مثلا قوله: «فقه عقود الأولياء في إنكاح المرأة من زوجها: وقع في الكتاب المفيد من ذكر من يجوز أن يتقدم لعقد النكاح من الأولياء، ما أغنى عن ذكران ذلك في هذا الموضع إن شاء الله...»[٣].

وشرحه هذا عبارة عن بيان فقه الوثائق والسجلات التي ضمنها كتابه المفيد، وقد تناولت موضوعات الفقه كالنكاح، والطلاق، والبيوع، والكراء، والإجارة، والشفعة، والشركة، والوصية، والوديعة، والعارية، والمساقاة، والوكالة وغيرها، فكان يبدأ مسائله بفقه الوثيقة دون ذكر نصها، فيقول مثلا: «فقة وثيقة ابتياع دار[٤]»، ثم يبين فقه هذه الوثيقة، وهكذا في جميع مسائله، كما عقد بابا كاملا في نعوت الرقيق[٥]، وآخر في سجلات القضاة ومقالتهم، ثم ختم كتابه بذكر بعض من استكتبه النبي -صلى الله عليه وسلم- وسيرة القاضي في جلوسه للناس وما يجب عليه.

المقنع في الوثائق لابن مغيث

أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدفي (ت ٤٥٩هـ/١٠٦٧م)

وقد ذكر هذا الكتاب عياض في مداركه[٦]، وابن بشكوال في صلته[٧] ذاكرا أن محمد بن فتوح

---

١ - ٨/٩٤.

٢ - ١/٢٧٩.

٣ - اللوحة: ٩ أ.

٤ - اللوحة: ٩ أ.

٥ - اللوحة: ٣٤ ب - ٤٠ أ.

٦ - ٨/١٤٦.

٧ - ١/٦٠ - ٢/٥٦٥.

(ت ٤٩٨هـ) قد روي هذه الوثائق عن مؤلفها ابن مغيث، وأيضا مخلوف في شجرته[١].

وقد استعمل الفقهاء هذا الكتاب ونقلوا عنه في مؤلفاتهم، كابن عات في طرره[٢] وسمّاه «بالمقالات»، وابن عبد الرفيع في معينه[٣].

والفشتالي في وثائقه[٤]، والونشريسي في معياره[٥]، وشرحه لوثائق الفشتالي[٦]، وكذلك كتابه المنهج الفائق[٧] وغيرهم.

وتوجد نسخة خطية من هذه الوثائق بخزانة القرويين بفاس في جزء ضخم عدد أوراقه ١٤٥ بخط أندلسي مبتور الطرفين، أوله في موضوع أحاديث الراعي في رعيته، وآخره: من باب أحكام البيوع الفاسدة، وقد ورد في الدفاتر والبطائق القديمة للخزانة باسم أبي جمرة أو «ابن أبي جمرا» وفي بعضها «الحجمي» - والصواب - «كما أخبر العابد الفاسي» - بعد التتبع وقراءة الكتاب أن المؤلف هو أحمد بن مغيث الصدفي[٨].

كما أخبر جنثالث بالنثيا عن وجود نسخة خطية من هذه الوثائق بمكتبة المجمع التاريخي الإسباني، مجموعة جايا نجوس رقم (٤٩)[٩].

وقد مزج ابن مغيث في كتابه هذا بين التوثيق وفقهه فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، ويتضح ذلك من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عنه، منها مثلا:

ما نقله الفشتالي في وثائقه[١٠] - في بيان فقه وثيقة صداق يعقده الأب على ابنته البكر - ما نصه: «وقولنا «الحل للنكاح» احترازا من الموانع التي تمنع العقد عليها كالعدة وغيرها. قال ابن مغيث: وذكرنا في الثيب «خلو، من الزوج في غير عدة منه» ليكون ذلك قاطعا لما تقوم به بعد ذلك من ندم يأتيها فتقول: أنا حامل، أو لم يأتني قرء، تبغي بذلك فسخ النكاح فلا يقبل قولها حتى

---

١ - ص ١١٩.

٢ - ٢/١٣١ ب.

٣ - ٢/٦٤٣.

٤ - ١/١٥، ٥٥.

٥ - في عدة مواضع منها: ٤/٤٣٨ - ١٠/٤٤٩.

٦ - ١/١٢.

٧ - ١/٢٢، ٣٦٨.

٨ - فهرس القرويين: ١/٤٤٨.

٩ - تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٤٢.

١٠ - ١/١٤-١٥.

يثبت، وإن سقط ذلك من العقد فلأصحابنا في ذلك تنازع فمنهم من قال: يقبل قولها ويفسخ النكاح، وبه قال ابن عتاب، ومُنهم من قال: لا يقبل قولها، وبه قال ابن القطان، والأول أقيس».

وكذلك ما نقله الونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي(١) - في تعليقه على قول الفشتالي في وثيقة صداق يعقد الأب على ابنته البكر «هذا ما أصدق» - ما نصه: «ابن مغيث: إن قيل لأي شيء يبدأ الموثقون «بهذا» والإشارة بهذا لا تقع إلاّ على حاضر قريب، قيل: يحتمل ثلاثة أوجه، أحدها: وضع الإشارة عُدةً لوقت الحاجة والفراغ من المشار إليه كقوله: «هذا ما شهد عليه الشهود»، ولم يشهدوا بعد، الوجه الثاني: أن يكون إشارة إلى ما اتفقوا عليه وإلى ما في نفسه من العلم، وذلك حاضر كقول القائل: قد نفعنا علمك هذا تبثه، وكلامك هذا الذي تتكلم به، الوجه الثالث: أن يكون إشارة إلى متوقع قد عرف وانتظر في أقرب الأوقات إليه..».

فقول ابن مغيث في النقلين السابقين، في الأول منهما: «وذكرنا في الثيب: خلو من الزوج في غير عدة منه»، والثاني قوله: «إن قيل لأي شيء يبدأ الموثقون: «بهذا».....» يدلان على أنّه ذكر صفة وثيقه صداق، ثم قام بشرح ألفاظها وبيان فقهها؛ أي إنه جمع في وثائقه هذه بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي. وسلك فيها مسلك التوثيق المختلط بالفقه.

الوثائق المجموعة لابن فتوح

عبد الله بن فتوح[٢] بن موسى بن عبد الواحد البنتي (ت٤٦٠هـ/١٠٦٨م وقيل ٤٦٢هـ/١٠٧٠م).

وقد ذكر هذه الوثائق عياض في مداركه[٣] بقوله: «وألّف الوثائق المجموعة، وهو تأليف مفيد

---

١ - ١/١٢.

٢ - وقد سمّاه البعض بابن فتحون، فقدورد في شرح الونشريسي لوثائق الفشتالي: ٢/١٠٧، ما نصه: «قال ابن فتحون في وثائقه المجموعة»، بينما ورد في مواضع أخرى من هذا الشرح باسم ابن فتوح، كما ورد في طرر ابن عات على الوثائق المجموعة في آخر السفر الأول منه في نسختين مخطوطتين بدار الكتب الوطنية بتونس أرقامها (١٣٤، ٨١٤٩)، اسم ابن فتحون. بينما ورد في بداية السفر الأول منه في النسختين السابقتين إلى جانب نسخة ثالثة رقمها: ١٤٨٥٠ اسم ابن فتوح.

وقد ترجح عندي أنه ابن فتوح، فجميع من ترجم له من كتب الرجال، كعياض في مداركه والمنتوري في فهرسته وابن بشكوال في صلته، والضبي في بغيته، وغيرهم سمّوه بابن فتوح ونسبوا إليه هذه الوثائق، ولعل الذين أسموه ابن فتحون وقعوا في خلط بينه وبين ابن فتحون الأوريوالي خلف بن سليما ن (ت ٥٠٥هـ) والذي ينسب إليه أيضاً كتاب في الوثائق سيأتي ذكره مع مؤلفات المائة السادسة للهجرة.

٣ - ٨/١٦٦.

مشهور، وهو مستعمل »، وابن بشكوال في صلته[1] بقوله: « وله كتاب في الوثائق والأحكام، وهو كتاب مفيد »، والضبي في بغيته[2] بقوله: « له كتاب حسن مفيد جمع فيه الوثائق والمسائل من كتب الفقهاء »، والمنتوري في فهرسته[3] – ذاكرا أنه أخذ هذه الوثائق بالسند عن مؤلفها – بقوله: « كتاب الوثائق المجموعة لأبي محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري البرنسي، سمعت أكثره تفقها على صهري الأستاذ أبي عبد الله محمد بن سعد، وأجاز لي باقيه، وحدثني به عن القاضي أبي البركات محمد بن محمد بن الحاج عن الأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغافقي عن الراوية أبي بكر محمد بن محمد بن مشليون، عن الحاج أبي عمر أحمد بن صاحب الطرر على الكتاب المذكور أبي محمد هارون بن أحمد بن عات عن أبيه بسنده »، ومخلوف في شجرته[4]، والزركلي في الأعلام[5]..

ومن خلال هذه الأقوال يتبين أنّ الوثائق المجموعة كانت مشهورة مستعملة،فقد انتفع الفقهاء منهاونقلوا عنها نصوصا في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق كالفشتالي في وثائقه[6]، وابن فرحون في تبصرته[7]، والونشريسي في معياره[8]، وشرحه لوثائق الفشتالي[9]، كتابه المنهج الفائق أيضاً [10]، وابن عرضون في وثائقه[11]، و غيرهم.

وتوجد نسخة خطية من هذه الوثائق بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (٤٧٠)، كما توجد نسخة أخرى محفوظة بمجلس تشجيع الدراسات في مدريد[12].

وقد سلك ابن فتوح في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، وهذا ما صرح به عياض بقوله:

---

١ – ١/٢٨١.

٢ – ص ٣٥٠.

٣ – ص: ٩٠.

٤ – ص ١١٩.

٥ – ٤/١١٢.

٦ – ١/٣٣.

٧ – في عدة مواضع منها: ١/١٨٧ – ٢٩٠ – ٣١٣ – ٣٤٨.

٨ – في عدة مواضع منها: ٣/٣٧٢،٣٧٥ – ٥/٢٣١ – ٦/٤٦٦،٥١٤.

٩ – ١/١٦،٣٣ – ٢/٥٤.

١٠ – ١/١٦٩،٢٤٨.

١١ – ١/١٢،١٣٢.

١٢ – جنثالث بالنثيا – تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٤٢.

«وهو تأليف مشهور مفيد، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها»[1]، فجمع فيها بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، فقد كان يأتي بنص الوثيقة ثم يقوم بشرح ألفاظها وبيان فقهها.

ويستنتج هذا أيضا من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عنه، فابن عات مثلا في طرره على هذه الوثائق يورد موضوع الوثيقة التي أتى بها صاحب الوثائق المجموعة دون ذكر نصها، ثم يقوم بشرحها، ويضمّنه ما قاله ابن فتوح، ويرمز له بحرف (ط)، مما يدل على أن ابن فتوح قد مزج في كتابه هذا بين التوثيق وفقهه. من ذلك مثلا ما نصه: «ترجمة وضع المرأة كالئها على شرط أن لا يناكح عليها، فإن فعل فهي مرتجعة في كالئها (ط): ابن عبد الغفور: وجرت في كتب بعض أصحابنا فيمن تزوج امرأة وشرط لها........»[2].

وأيضا ما نقله الونشريسي في معياره[3] – في جواب لابي سعيد بن لب عن سؤال وجه له في حكم الإقالة بالتأخير والزيادة والنقصان – ما نصه: «وقفت على مكتوبكم وعلى ما تضمنه الرسمان بمحوله والحكم في الإقالة المذكورة الصحة والجواز، وهو منصوص في الوثائق المجموعة وغيرها لما عقد في الوثائق المجموعة عقد الإقالة، وقال فيه: ودفع المستقيل فلان إلى المقيل جميع الثمن المذكور الذي كان قبضه منه، وأكمل الوثيقة، قال: فإن أقاله بزيادة أو نقصان جاز ذلك، فإن جعل المال عليه إلى أجل جاز أيضا....انتهى».

وقد جمع ابن فتوح في وثائقه نماذج من أمهات كتب الوثائق للعديد من الموثقين، كابن الهندي، وابن أبي زمنين، والباجي وغيرهم، فكان يأتي بنص الوثيقة عن غيره ثم يقوم ببيان فقهها، من ذلك مثلا:

ما نقله الونشريسي في معياره[4] – في جواب لأبي سعيد بن لُبّ في مسألة بيع الكروم المجزأة – ما نصه: «قال ابن أبي زمنين: فإن بيع لضرورة دين فوجه عقد الوثيقة في ذلك أن يقول: اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان...» ثم قال ابن لب: وقد نقل هذه الوثيقة هكذا عن ابن أبي زمنين صاحب الوثائق المجموعة. وحكى قول ابن القاسم وقول غيره، وذكر فيه حجة قول غير ابن القاسم للمنع في غير الدين......».

هذا الى جانب أنه ضمّنها بعض العادات والأعراف الموجودة بقرطبة، كتعرضه مثلا لما يهديه الناس بعضهم بعضا من الكباش والجزور والخبز عند نكاحهم، ثم يطلبون المكافآت بالقيم، وهو ما نصه:

---

١ – المدارك ٨/١٦٦.

٢ – الطرر: ١/٧٥ب.

٣ – ٥/٢٣١.

٤ – ٥/٢٣١.

«وفي الوثائق المجموعة: ما يهديه الناس بعضهم بعضا عندنا من الكباش والجزور والخبز عند نكاحهم ثم يطلبون المكافآت بالقيم، ونزلت قديما وحديثا ببلدنا وقضي لطالب المكافآت بالقيم لأن ضمائر الباعثين والمبعوث إليهم تنعقد عندنا على هذا، فصار الضمير شرطا، والذي تنعقد ضمائرهم عليه فاسد، لأن الرجل يبعث إلى صاحبه جزورا لينصرف إليه عند نكاحه أو فرح يكون عنده جزورا، فيقضى للباعث على المبعوث إليه بقيمة الجزور التي بعثها وقت قبض المبعوث إليه إن كانت مجهولة الوزن، فإن كانت معلومة الوزن صرف الوزن....»[1].

وقد وضع ابن عات حاشية على هذه الوثائق المجموعة، كما صنّف ابن الحاج البلفيقي تنبيهات على هذه الوثائق.

أما حاشية ابن عات: فتسمى:

«بالطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، أو بلوغ الأمنية ومنتهى الغاية القصية في شرح ما أشكل من الوثائق البونتية»

هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، (ت ٥٨٢هـ/١١٨٦م)

وقد ذكر هذه الطرر المنتوري في فهرسته[2] – في أثناء حديثه عن سند أخذه لكتاب الوثائق المجموعة لابن فتوح – فنسبها لأبي محمد هارون بن عات، وهو ما نصه: «كتاب الوثائق المجموعة لأبي محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري البرنسي سمعت اكثره تفقها على صهري الأستاذ أبي عبد الله محمد بن سعد، وأجازلي باقيه وحدثني به عن القاضي أبي البركات محمد بن محمد بن الحاج....» إلى أن قال: «عن الحاج أبي عمر أحمد بن صاحب الطرر على الكتاب المذكور أبي محمد هارون بن أحمد بن عات عن أبيه بسنده».

كما ذكرها الحسيني في مقدمة (كتاب التدريب على الوثائق العدلية)[3]، ونسبها إلى أبي محمد هارون، وكذلك الزركلي في الأعلام[4].

وقد أخطأ النباهي في مرقبته[5] حينما نسب هذه الطرر لأبي عمر أحمد بن هارون بن عا ت (ت

١ – انظر: الونشريسي – المعيار: ٩/ ١٨٠، في جواب لاسحاق بن ابراهيم عن مسألة ما يفعله الناس إذا تزوج الرجل أهدى إليه إخوانه الجزور وغير ذلك.

٢ – ص: ٩٠.

٣ – ١/ ٩.

٤ – ٨/ ٥٩.

٥ – ص: ١١٦، في أثناء حديثه عن استشهاد القاضي محمد بن حسن صاحب الصلاة (ت٦٠٩هـ) في وقعة العقاب، فذكر أحمد بن هارون بن عات من ضمن الذين استشهدوا في هذه الوقعة وقال عنه: «صاحب الطرر على الوثائق المجموعة».

٦٠٩هـ/١٢١٢م) أي للابن وليس للأب، على الرغم من قربه من عصرهما[١]، وتبعه في ذلك القائمين على بعض فهارس المكتبات التي تحتوي على نسخ من هذه الطرر - كما سيأتي - فإنّ جلّ من ترجم للابن أحمد بن عات، كالذهبي في تذكرته[٢]، وابن فرحون في ديباجه[٣]، والمقري في نفحه[٤]، وابن العماد في شذراته[٥]، وغيرهم، لم ينسبوا له هذه الطرر، ولم يشيروا إليها بين مؤلفاته.

إضافة إلى أنّ قول المنتوري السابق في فهرسه يدل دلالة واضحة على أنّ صاحب الطرر هو هارون ابن عات، وليس ابنه أحمد، فقد ذكرهما معا في سلسلة سند أخذه لكتاب الوثائق المجموعة، مفرقا بينهما مبينا أنّ صاحب الطرر هو أبو محمد بن عات، وهو ما نصه: «عن الحاج أبي عمر أحمد بن صاحب الطرر على الكتاب المذكور أبي محمد هارون بن أحمد بن عات عن أبيه بسنده»[٦].

هذا إلى جانب أنّ ابن عات الابن كان مشهورا بالحديث والأدب متوسطا في الفقه، قال عنه المقري في أثناء ترجمته: «وكان من أكابر المحدثين، وجلّة الحفاظ المسندين للحديث، والآداب بلا مدافعة، يسرد الأسانيد والمتون ظاهرا فلا يخل بحفظ شيء منها، متوسط الطبقة في حفظ فروع الفقه ومعرفة المسائل»[٧]، بينما اشتهر ابن عات الأب بالفقه والإفتاء، قال عنه ابن الأبار: «كان فقيها مشاورا مستقلا بالفتاوى فرضيا حاسبا له تآليف»[٨]، فهذا مما يجعل ابن عات الأب الفقيه قريبا من تأليف مثل هذا النوع من التصانيف بخلاف ابن عات الابن المحدث، والله أعلم.

ويوجد العديد من النسخ الخطية من هذه الطرر منها بتونس ثلاث بدار الكتب الوطنية أرقامها: (٨١٤٩، ٤٨٥٠، ١٣٤) وقد نسبت في الفهرس إلى مروان بن عات تبعا لما هو وارد في ديباجة هذه النسخ، وهو من خطأ النساخ، والصواب هارون بن عات. ونسختين بمكتبة الطاهر بن عاشور أرقامها (ف-أ ٢٩٥ / ٢٦٤) (ف-أ٣٢٧/ ٢٩٧) وردت في الفهرس باسم أحمد بن هارون بن عات.

كما توجد نسخة منها بالأسكوريال تحت رقم (٥٤ / ١)[٩]، وأخرى بالخزانة العامة بالرباط رقمها

١ - كان النباهي حيًا (عام ٧٩٢هـ/ ١٣٩٠م) (نيل الابتهاج: ٢٠٥-٢٠٦).

٢ - ٤ / ١٣٨٩.

٣ - ١ / ٢٣١.

٤ - ٣ / ٣٥٧-٣٥٨.

٥ - ٥ / ٣٦.

٦ - المنتوري - فهرس: ٩٠.

٧ - نفح الطيب: ٣ / ٣٥٨.

٨ - التكملة: ٢ / ٧١٥-٧١٦.

٩ - الزركلي - الأعلام: ٨ / ٥٩.

(١٧٠٠٠) منسوبة إلى أبي هارون بن أحمد بن جعفر بن عات المفقود في وقعة العقاب[١]. وأيضاً نسخة منها بخزانة القرويين بفاس رقم (٤٧١) وقد نسبت -كما أخبر العابد الفاسي - في السجلات القديمة للخزانة لابن عات أحمد بن محمد بن هارون النفزي الشاطبي، وفي أول الكتاب ما نصه: هذه طرر الشيخ الفقيه الإمام الأوحد أبي محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي. . . »[٢].

وتقع هذه الطرر في سفرين يضمهما مجموع واحد، يبدأ أولهما: بمسألة مال الابن نقلها عن ابن رشد، وختمه: بترجمة وثيقة باليمين، وثانيهما: بدأه بكتاب البيوع وصدره بشرح وثيقة في شراء دار، وختمه: بتسجيل فيما افسدته الماشية.

وقد استعمل الفقهاء هذه الطرر ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق، كالفشتالي في وثائقه[٣]، وابن الرامي في الإعلان بأحكام البنيان[٤]، وابن فرحون في تبصرته[٥]، والونشريسي في معياره[٦]، وشرحه لوثائق الفشتالي[٧]، وأيضا كتابه المنهج الفائق[٨]، وابن عرضون في وثائقه[٩]، وابن رحال في كشف القناع عن تضمين الصناع[١٠]، وغيرهم.

وهذه الطرر عبارة عن شرح وبيان للوثائق والسجلات التي جمعها ابن فتوح في كتابه الوثائق المجموعة، الذي سلك فيه - كما بينت سابقا - مسلك المزج بين التوثيق وفقهه، وقد تناولت أبواب الفقه المختلفة كالنكاح، والطلاق، والبيوع بأنواعها، والقرض، والرهن، والشفعة، والعيوب، والوكالة، والاسترعاء، والكراء، والمزارعة، والمغارسة، والصدقات، والجراحات وغيرها، فقد كان ابن عات يشير إلى عنوان الوثيقة التي ساقها ابن فتوح سواء أكانت من صنعه أم من صنع غيره مع الإشارة إلى ذلك، ثم يقوم ببيان فقهها وشرحه مبتدأ في الغالب بما قاله ابن فتوح، وكان يرمز له بحرف (ط) من ذلك مثلا قوله: « ترجمة وثيقة القسمة بالقرعة لمحمد بن أحمد (ط): إذا تنازع قوم في دار وسألوا الحاكم

---

١ - انظر فهرس المخطوطات العربية بالخزانة العامة: ق ٢ / ١ / ٢٩٧.

٢ - انظر فهرس القرويين: ١ / ٤٤٣-٤٤٤.

٣ - ٢ / ١٠٩، ١٤٠.

٤ - ص ١٥١.

٥ - ١ / ٤٤٠-٤٤٢.

٦ - في عدة مواضع منها: ١ / ٢٤٥، ٣٠٣، ٣٢٩ - ٣ / ٢٢٠، ٢٢١ - ١٠ / ٤٣، ١٦٨، ٢٨٧.

٧ - ١ / ٣٩.

٨ - ١ / ١٠٢، ١٠٦، ١١١، ٢٢٦.

٩ - ١ / ٥٦.

١٠ - ص: ٨٦.

قسمتها بينهم...»، ثم قال: «وعند قوله: وقسمة القرعة الأرض (ط) معنى ذلك: إذا كان سيأتي الورثة ولدا أو عصبة...»[١].

كما أنّه احيانا كان يقيد مقدمة بعد أن يذكر عنوان الوثيقة التي يقوم بشرحها من ذلك مثلا قوله: «باب في سياق الزوج إلى زوجته: لو ساق الزوج سياقة وجرى على عرف البلد».......... ثم قال: «وعند قوله أو نصفها (ط) انظر هل للأب بيع ما سيق لابنته قبل البناء..»، ثم قال: «وانظر في رسم السلم من (ع ع) من كتاب النكاح من العتبية ولا يلزم الزوج بيع السياقة..»[٢].

هذا إلى جانب أنه ضمّن شرحه أقوال بعض علماء المذهب المالكي وآرائهم كابن القاسم وابن رشد وغيرهم. وقد استخدم لأسمائهم رموزا بيّنها النّساخ في أول كتابه بقولهم: «قف على رموز هذا الكتاب وعلامته، فيما صورته (ط) فهو للوثائق المجموعة، وبما صورته (ع و س) فهو لسماع ابن القاسم، وبما صورته (ع) فهو لسماع عيسى، وبما صورته (ش) فهو لسماع ابن رشد».

كما انتفع ابن عات في شرحه هذا من العديد من مصادر التوثيق التي سبقته، كوثائق ابن مغيث، والباجي، وابن الفخار وغيرهم.

وأما تنبيهات ابن الحاج البلّفيقي على الوثائق المجموعة، فتسمى:

خطر فنظر ونظر فخطر في تنبيهات على وثائق ابن فتوح

أبو البركات، عماد الدين محمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٧٧١هـ/ ١٣٧٠م)

وقد ذكر هذا الكتاب ابن الخطيب في الاحاطة[٣] وسماه: «خطر فبطر، ونظر فخظر على تنبيهات على وثائق ابن فتوح»، وكذلك ابن فرحون في ديباجه[٤]، ومخلوف في شجرته[٥]، والكتاني في فهرسه نقلا عن ابن فرحون[٦].

ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق.

ويبدو من خلال عنوانه أنه شرح وبيان وتعقيب ونقد لما أورده ابن فتوح في وثائقه المذكورة سابقا.

---

١ – الطرر: ٢/١٠٣ أ.

٢ – المصدر السابق: ١/٦٨ أ.

٣ – ٢/١٤٨.

٤ – ٢/٢٧٢.

٥ – ص ٢٢٩.

٦ – ١/١٥٣.

وثائق ابن معاذ الشعباني

محمد بن إبراهيم بن محمد (ت ٤٨٥هـ/١٠٩٢م).

وقد ذكر هذه الوثائق الحسيني في مقدمته لكتاب التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء الصنهاجي[١]، والجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي[٢]، مشيرا إلى أنّها توجد ضمن مجموع مخطوط بدار الحديث الحسينية بالمغرب، رقمه (٤٩١٢).

مختصر في الوثائق لابن هُذَيل

عبد الصمد بن موسى بن هذيل بن محمد تاجيت البكري (ت ٤٩٥هـ/١١٠٢م).

وقد ذكر هذا المختصر ابن بشكوال في صلته[٣] بقوله: «وله فيها مختصر حسن بأيدي الناس».

ولم أقف على من ذكره أو نقل عنه من الفقهاء في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق.

الشروط (الوثائق) لابن الطلاع

محمد بن فرج، مولى ابن الطلاع (ت ٤٩٧هـ/١١٠٤م).

وقد ذكر هذه الوثائق ابن حمادة في مختصره[٤]، والضبي في بغيته[٥]، وابن فرحون في ديباجه[٦]، ومخلوف في شجرته[٧].

ومن خلال التتبع لبعض كتب الأحكام والنوازل والتوثيق وجدت الغالب منها يشير في النقل عن ابن الطلاع هذا إلى اسمه دون النص على وثائقه، كابن سهل في نوازله، والفشتالي في وثائقه[٨]، وابن فرحون في تبصرته[٩]، وغيرهم.

إلاّ ابن الرامي في كتابه الإعلان بأحكام البنيان[١٠] قد نص عليها، وكذلك الونشريسي في

---

١ – ١/ و.

٢ – ص ١٢٣.

٣ – ٢/٣٧٧.

٤ – انظر المدارك: ٨/١٨١ الملحق: ١.

٥ – ص ١٢٣.

٦ – ٢/٢٤٣.

٧ – ص ١٢٣.

٨ – ١/٣٧.

٩ – ١/٤٣١، ٤٤٤.

١٠ – ص: ١٥٣.

معياره[١] – في سؤال وجهه محمد بن أبي رمانة[٢] قاضي مدينة مكناسة إلى الفقيه أبي عمران موسى العبدوسي[٣] حول استشكاله نازلة في تصرف المحجور الذي جدّد عليه الحجر – ونص ما ورد: «وذكر مولى الطلاع في وثائقه: إن كان الوصي مأمونا ذا ميز ومعرفة مضى البيع، ويرد إن كان جاهلا أو امرأة».

وأيضا نص عليها في كتابه المنهج الفائق[٤] – في مسألة تتعلق بالحضانة في القول بعدم تصديق الأب، ولا بد من إثبات الاستيطان في البلد الذي ينتقل إليه – ونص ما ورد: «وإذا قلنا بعدم تصديقه، وأنّه لا بد من إثبات الاستيطان، فالمشهور من المذهب أنّ مدته غير محدودة، بل هي مركونة إلى اجتهاد الحاكم عند الحكم، وفي وثائق ابن مغيث أقل مدته ستة أشهر، وليس للأب فيما دونها أخذ الولد، وفي وثائق ابن الطلاع تحديدها بالعام».

مجموع في الوثائق لابن كوثر

خلف بن سعيد بن عبد العزيز بن كوثر الغافقي[٥].

وقد ذكر هذه الوثائق ابن الأبار في تكملته[٦] بقوله: «وله مجموع في الوثائق»، كما استعملها الفقهاء ونقلوا عنها نصوصا في مؤلفاتهم، كالونشريسي في معياره[٧]، وكتابه المنهج الفائق[٨]، وابن عرضون في وثائقه[٩]، وغيرهم.

ويبدو من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عنه أنّه سلك في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، ومنها مثلا:

---

١ – ٩/٤٣٠.

٢ – لم أقف على ترجمته.

٣– موسى بن محمد بن معطي العبدوسي الفاسي عالمها ومفتيها الإمام الحافظ العلامة، كان آية في معرفة المدونة، أقرأها نحوا من أربعين سنة، أخذ عن عبد العزيز القوري وعبد الرحمن الجزولي، من مصنفاته: «تقييد على المدونة» و«تقييد على الرسالة» (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م) (ابن قنفذ – الوفيات: ٣٧٠-٣٩٦، ابن القاضي – جذوة: ١/٣٤٦-٣٤٧، التنبكتي – نيل: ٣٤٢-٣٤٣، مخلوف – شجرة: ٢٣٤-٢٣٥).

٤– ٢/٤٤٨.

٥ – لم أقف على وفاته، وقد ذكره ابن الأبار في تكملته: ١/٢٩٩ بين وفيات أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجري.

٦ – ١/٢٩٩، ٣٠٠.

٧ – ٤/٢٣، ٤٨١، ٤٨٩.

٨ – ١/٤٨، ٥٠.

٩ – ١/١٠، ١١، ١٦.

ما نقله الونشريسي في معياره[١] - في جواب لابن المكوي عن اختلاف الرجل ومطلقته في دفع أجرة الرضاع - ما نصه: «وفي وثائق ابن كوثر: وإن ادعت الحاضنة أمّا كانت أو غيرها أنّها أنفقت على الصبي من مالها لترجع بذلك على أبيه وادعى الأب الإنفاق، فالقول قولها مع يمينها...».

وكذلك في كتابه المنهج الفائق[٢] - في أثناء حديثه عن صفة الموثق- ما نصه: «وقال القاضي أبو القاسم خلف بن كوثر: اللحن خطأ، والخطأ ليس من العدل، وقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الكاتب أمر إيجاب أن يكتب بالعدل، واللحن ربما قلب الكلام عن جهته...».

وما نقله أيضا ابن عرضون في وثائقه[٣] - في أثناء تعرضه لآداب الموثق - ما نصه: «ابن كوثر: أفضل أحوال الموثق واكمل آلاته وأرفع درجاته بعد علمه بكتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يكون عالما بالنحو والعربية بما يفهم به معاني الكلام العربي وتصريفه..».

الوثائق لأبي الحسن ابن حمرا الغرناطي

علي بن حمرا[٤].

وقد ذكر هذه الوثائق ابن بشكوال في صلته[٥] بقوله: «كان مقدما في معرفة اللغة العربية والشعر. نافذا في علم الوثائق، وقد جمع فيها كتابا حسنا هو بأيدي الناس، قد أخذ عنه».

الوثائق لابن أبي حمراء البطليوسي

محمد بن قاسم.[٦].

وقد ذكر هذه الوثائق ابن بشكوال في صلته[٧] بقوله: «وجمع في الوثائق كتابا أخذه الناس عنه واستحسنوه».

ولعلّها هي نفسها وثائق ابن أبي حميرا التي ذكرها السجلماسي في العمليات الكبرى[٨] عند شرحه للبيت: [الرجز]

---

١ - ٤/٢٣.

٢ - ١/٤٨.

٣ - ١/١٦-١٧.

٤ - لم أقف على وفاته، وقد ذكره ابن بشكوال في صلته: ٢/٤١٨-٤١٩ بين وفيات المائة الخامسة للهجرة.

٥ - ٢/٤١٩.

٦ - لم أقف على وفاته، وقد ذكره ابن بشكوال في صلته: ٢/٥٦٥، بين وفيات أواخر المائة الخامسة وأوائل المائة السادسة للهجرة.

٧ - ٢/٥٦٥.

٨ - ص: ٥٢٠.

«وحـــد من يعـــقل ســـبـــعـــمـــائة

فـــصــــاعـــدا إن جـــمـــعـــوا في نســـبـــة»

حيث قال: «قال ابن ناجي عند قول المدونة ثم إن جنى وقومه بالشام وليس بمصر من قومه يحمل ذلك لقلتهم ضم إليه أقرب القبائل بها إلى قومه، وإن لم يكن بمصر من قومه أحد فليضم إليه أقرب القبائل إليه حتى يقووا على العقل، ما نصه: عياض يريد في النسب لا في الجوار، وما ذكر في قوله حتى يقووا على العقل، قال فيه ابن أبي حميرا وابن كوثر في وثائقهما عن سحنون: حدّ العاقلة سبعمائة يجتمعون إلى أب واحد، وفي سماع أشهب خمسمائة والألف قليل، والعمل على الأول».

القرن السادس

لم تكن حركة التأليف في فنّ التوثيق في المائة السادسة أقل شأنا مما سبقها، فقد تعددت أشكال مؤلفات التوثيق فيها، فمنها المختصر كمختصر يحيى بن عمرو الجذامي، ومختصر عتيق الأنصاري، واختصار الوثائق لابن القصير وغيرها كما سيأتي، ومنها ما هو شرح لكتاب في الوثائق، كطرر ابن عات على الوثائق المجموعة[1].

إضافة إلى أنّ هذه المؤلفات أخذت الطابع العام لكتب هذا الطور من أطوار التوثيق من المزج بين التوثيق وفقهه، ما عدا وثائق الزهري التي ظهرت في هذا القرن فقد جرد مصنّفها التوثيق من الفقه كما سيأتي.

ومن مؤلفات هذه المائة:

وثائق ابن مفرج

محمد بن أحمد بن مسعود بن مفرج (ت ٥٠١هـ/١١٠٨م)

وقد شرع في تأليف هذه الوثائق، ولكنه لم يكملها حسب قول ابن بشكوال: «وكان قد شرع في تأليف للوثائق لم يكمله»[2].

وقد ذكرها أيضا ابن خير في فهرسته[3] مسميا لها «بكتاب عقود الصدقات وشرح فصولها وفقه شروطها والاستشهادات على ذلك بالروايات الثابتة في الأمهات»، ثم بيّن طريق أخذه لها بالسند عن مؤلفها بقوله: «تأليف الفقيه الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مسعود بن مفرج القنطري – رحمه الله –، حدثني به الشيخ القاضي أبو الحسن عيسى بن حبيب بن لب رحمه الله قراءة مني

---

١ – انظر التعريف بهذه الطرر ص: ٤٥–٤٨.

٢ – الصلة: ٢/٥٦٦ – ٥٦٧.

٣ – ص: ٢٥١.

عليه بمدينة شلب[1] حرسها الله تعالى، وحدثني به عن مؤلفها أبي عبد الله القنطري المذكور – رحمه الله– سماعا عليه بقراءة القاضي أبي زيد عبد الرحمن بن إدريس الأشبوني رحمه الله».

وثائق ابن فتحون الأوريوالي

خلف بن سليمان بن فتحون الأوريوالي (ت٥٠٥هـ/١١١٢م).

وقد ذكرها عياض في فهرسته[2] بقوله: «له كتاب في علم الوثائق، فيه غرائب من العلم»، وابن بشكوال في صلته[3] بقوله: «وله كتاب في الشروط».

والضبي في بغيته[4] بقوله: «وألّف أبوه خلف كتابا في الشروط لم يسبق إليه، ويقال: إنّه لم يكمله تورعا، وقيل له: إن كتابك يعلم الخصام ويتعب الحكام فأمسك عن إتمامه».

وقد ذكر المراكشي: «أنّ محمد بن عبد العزيز بن أحمد الخشني (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م) كان يستظهر وثائق ابن فتحون هذه»[5]، مما يدل على أنها كانت من ضمن المؤلفات التي اعتنى بها علماء التوثيق، وعدّوها مصدرا لهم.

كما استعمل الفقهاء هذه الوثائق ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق، كابن عات في طرره[6]، والفشتالي في وثائقه[7]، والونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي[8]، وكذلك في معياره[9] وأيضا كتابه المنهج الفائق[10]، وغيرهم.

وقد سلك ابن فتحون في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، ويتضح ذلك من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عنه، منها مثلا:

ما نقله الونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي[11] – في أثناء شرحه لقول الفشتالي: «واختلف

١ – بكسر أوله، وسكون ثانيه أو شلب بفتح الشين: مدينة بغربي الأندلس (الحموي – معجم البلدان: ٣/٣٥٧).

٢ – ص ٨١، ترجمة ابنه محمد بن خلف بن فتحون.

٣ – ١/١٧٤.

٤ – ص ٧٣، ترجمة ابنه محمد بن خلف.

٥ – الذيل والتكملة: ٦/٥١١، من التراجم التي استدركها التجيبي على الجزء السادس من هذا الكتاب.

٦ – ١/٦٠أ، ب.

٧ – ١/٤٠.

٨ – ١/١٦، ٤٠، ٤٥.

٩ – في عدة مواضع منها: ٣/٢٣٢ – ٦/٥٥ – ١٠/٤١٩–٤٢٧.

١٠ – ١/١٣٧،١٤٥.

١١ – ١/١٦.

إذا قال نقدها » – حول الكلام عن لفظ « النقد المعجل » في وثيقة صداق – ما نصه: قوله: « واختلف إذا قال نقدها » ذكره الخلاف في لفظ نقدها حسن جدا، وكذا فعل غير واحد من الموثقين كابن فتحون، وابن فتوح، والغرناطي...... »

وما نقله أيضا في معياره[1] – في جواب لأبي سعيد بن لب عن سؤال وجه إليه حول حكم الإقالة بالتأخير والزيادة والنقصان – ما نصه: « وهكذا نقل ابن فتحون، قال في وثيقة الإقالة بأقل من الثمن أقاله بكذا وكذا دينارا دراهم دفعها إليه أو أخره بها إلى أجل كذا وكذا ».

وكذلك في كتابه المنهج الفائق[2]، وما نصه: « قال ابن فتحون: قولنا « دون شرط » أي لم يشترط أحدهما في ذلك شرطا جائزا ولا مفسدا... ».

فلو أمعنّا النظر في هذه النصوص، يتضح لنا منهجية المزج بين التوثيق وفقهه في وثائق ابن فتحون، وبخاصة نقل الونشريسي السابقّ في معياره والمتضمن لصفة وثيقة إقالة، وما نقله أيضاً في كتابه المنهج المتضمن لشرحه للفظ« دون شرط » الوارد في الوثيقة، والذي يتضح من خلالهما أنّ ابن فتحون ضمن وثائقه صيغا لكيفية كتابة الوثائق، ثم قام بشرح ألفاظها وبيان فقهها، فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي.

مختصر في الشروط لابن بقا الجذامي المرجوني

يحيى بن عمرو (ت ٥٢١هـ/١١٢٧م).

وقد ذكر هذا المختصر ابن بشكوال في صلته[3] – بعد أن بيّن معرفته بعقد الشروط – بقوله: « وله تأليف مختصر فيها ».

ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق.

مختصر في الشروط لأبي بكر الأنصاري

عتيق بن أسد بن عبد الرحمن بن أسد (ت ٥٣٨هـ/١١٤٣م).

وقد ذكر هذا المختصر المراكشي في ذيله[4] بقوله: « كان نافذا في المعرفة بعقد الشروط، وله فيها مختصر عظيم الجدوى ».

والتنبكتي في نيله[5] بقوله: « كان نسيج وحده في الفقه ومعرفة وجوه الفتوى والبصر بالأحكام

---

١ – ٥/٢٣٢.

٢ – ١/١٤٥ فيما ينبغي للموثق التحرز منه.

٣ – ٢/٦٧٣.

٤ – ٥ ق ١/١١٨–١١٩.

٥ – ص ٢١٥.

والشروط، وله فيها مجموع صغير كبير الفائدة».

وثائق ابن سيد أبيه الزهري

أحمد بن محمد (كان حيّا سنة ٥٦٧هـ/١١٧٢م).

وقد سلك الزهري في وثائقه مسلكا يختلف عن الطابع العام لمؤلفات التوثيق في هذا الطور من المزج بين التوثيق والفقه، فقد جرّد الوثائق من الفقه واقتصر على الجانب التطبيقي العملي المتمثل في ذكر نماذج من صيغ العقود والوثائق، وهذا ما بيّنه المراكشي – في أثناء حديثه عن هذه الوثائق – بقوله: «صنّف في الوثائق مصنفا نافعا مجردا من الفقه، وهو مشهور متداول بأيدي الناس استجادة له»[١].

المنهج الرائق في المدخل لعلم الوثائق لابن عياد

يوسف بن عبد الله بن سعيد (ت ٥٧٥هـ/١١٧٩م).

وقد ذكر هذا الكتاب: ابن الأبار في تكملته[٢]، والتنبكتي في نيله[٣]، ومخلوف في شجرته[٤]، والحسيني في مقدمته لكتاب «التدريب على الوثائق العدلية»[٥] وسمّاه «المنهاج الرائق في المدخل لعلم الوثائق».

وقال الجيدي عنه: «يوجد كتابة مخطوطا عند أحد الخواص بالرباط»[٦].

اختصار الوثائق لابن القصير الغرناطي

عبد الرحمن بن أحمد الأزدي (ت ٥٧٦هـ/١١٨٠م)

وقد ذكر هذا المختصر مخلوف في شجرته[٧].

ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في مؤلفاتهم.

الوثائق المختصرة لأبي إسحاق الغرناطي

إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري (ت ٥٧٩هـ/١١٨٣م).

---

١ – الذيل والتكمله: ١ ق ٢/٤٣٦، وانظر: ابن فرحون – الديباج: ١/٢٢٢.

٢ – ٢/٧٣٤.

٣ – ص ٣٥١.

٤ – ص ١٥٣.

٥ – ١/و.

٦ – محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٨ هامش ١٢٠.

٧ – ص ١٥٤.

وقد ذكر هذه الوثائق ابن الأبار في تكملته[1] بقوله: «ويشارك في علم الحديث ومسائل الفقه والشروط، وله فيها مختصر مفيد»، وابن الزبير في صلته[2]، وسماه «صاحب الوثائق المختصرة»، والنباهي في مرقبته[3] بقوله: «بصيرا بالوثائق المختصرة المنسوبة إليه»، وابن فرحون في ديباجه[4] ناقلا عن ابن الزبير.

وقد ذكرها أيضا المنتوري في فهرسته[5] - مبينا قراءته لها بالسند عن مؤلفها - بقوله: «كتاب الوثائق للقاضي أبي اسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن الغرناطي، قرأت جميعه على الأستاذ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عمر، وحدثني به عن الأستاذ أبي الحسن علي بن سليمان القبرطبي عن الراوية أبي عمر عبد الرحمن بن عبد الله بن حوط الله عن القاضي أبي بكر عتيق بن علي بن سعيد العبدري البلنسي عنه».

ومخلوف في شجرته[6]، والمراكشي في إعلامه[7]، والزركلي في الأعلام[8].

وقد انتفع الفقهاء من هذه الوثائق، ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والقضاء والتوثيق، كابن فرحون في تبصرته، والونشريسي في معياره، وكتابه المنهج الفائق، وابن عرضون في وثائقه، والماجري في منظومته عمدة الموثق، وغيرهم.

طبعت هذه الوثائق بالرباط مركز إحياء التراث المغربي باسم «الوثائق المختصرة» إعداد/ مصطفى ناجي (عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، كما طبعت على الحجر بفاس بدون تاريخ ونسبتْ إلى غير مؤلفها، وبها نقص من آخرها[9].

وتوجد العديد من النسخ الخطية من هذه الوثائق بخزائن المغرب، كنسخة بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم(١٤١٨د)[10].

---

١ - ١/١٥٥-١٥٦.

٢ - ص ٥٧، ترجمة عتيق بن علي بن سعيد العبدري (ت ٦٠٣هـ).

٣ - ص ١١٦ - ١١٧.

٤ - ١/٢٧١.

٥ - ص ٩٢،٩١.

٦ - ص ١٥٥.

٧ - ١/١٥٠ - ١٥١.

٨ - ١/٢٩.

٩ - انظر مقدمة الوثائق المختصرة: ٥.

١٠ - انظر فهرس الخزانة العامة: ق ٢/١/٣٣٢.

ونسخة أخرى بخزانة القرويين بفاس ضمن مجموع رقم (٨٦٢)[١]، وغيرها[٢].

كما يوجد العديد من نسخها بدار الكتب الوطنية بتونس أرقامها: (٧٦٢٤/٨٦٣٩/ ٨١٧٧) إلاّ أنّها نسبت في الفهرس إلى إبراهيم بن يحيى الغرناطي (ت٧٥١)، وهذا من خطإ المفهرسين، وقد تبعهم الزركلي في ذلك فنسبها أيضا الى إبراهيم هذا، بقوله في ترجمته -: فصنف في الوثائق مخطوط في الصادقية صغير»[٣]. والصواب أنها للمذكور إبراهيم بن الحاج أحمد الغرناطي، وقد تبيّن ذلك من خلال مقابلة النسخ المخطوطة بدار الكتب الوطنية بالطبعة المغربية المشار إليها سابقا، والتي اعتمد محققها في إعدادها للنشر على نسخ مغربية فيها اسم المؤلف في أولها ما نصه: «قال الشيخ الفقيه القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي...» بينما لم يشر إلى مؤلفها في نسخ دار الكتب الوطنية إلاّ في آخرها بذكر كنيته «أبو إسحاق» فقط، فترجح لديّ أنّ هذه النسخ لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن (ت ٥٧٩هـ) وليست لإبراهيم بن يحيى الغرناطي (ت ٧٥١هـ) كما ذكر في الفهرس.

إضافة إلى أنّ كتب الرجال التي ترجمت لإبراهيم بن يحيي، كالكتيبة الكامنة[٤]، والمرقبة العليا[٥]، والدرر الكامنة[٦]، وغيرها، لم تنسب إليه كتابا في الوثائق، على عكس من ترجم لابراهيم بن أحمد، فقد نسبوا إليه هذه الوثائق المختصرة، كما بينت سابقا.

وقد سلك الغرناطي في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي. النظري المتمثل في بيان الأحكام المتعلقة بالموثق من صفاته وشروطه وما ينبغي اجتنابه، مع بيان فقه نماذج العقود والوثائق التي يأتي بها في موضوعات الفقه المتنوعة، كالنكاح، والطلاق، والصداق، والاسترعاء، والبيوع، والرهن وغيرها.

وهذه النماذج بدورها هي التي تمثل الجانب التطبيقي، إلاّ أنّه كان لا يكتفي فيها بالسرد فقط، وإنّما كان يأتي بالألفاظ التي ينبغي أن تشتمل عليها الوثيقة، من ذلك مثلا:

ما ذكره في عقد صداق بقوله: «النكاح عقد صداق: تسمية الزوجين، وعدد الصداق وصفته،

---

١ - انظر فهرس القرويين: ٢/ ٥٣١.

٢ - انظر أرقامها في معلمة الفقه المالكي -: ٢١، ومقدمة الوثائق المختصرة: ٥.

٣ - الأعلام ١/ ٨٠.

٤ - ابن الخطيب: ١٩٧.

٥ - النّباهي: ١٥٤.

٦ - ابن حجر: ١/ ٧٧.

ومن أي سكة هو، وأقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا، أو قيمتها مما يجوز بيعه»[١].

وقد اختتم الغرناطي وثائقه بذكر المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك، وأيضاً المسائل التي خالفوا فيها ابن القاسم.

شرح وثائق الغرناطي

وقد ألّف ابن بري علي بن محمد بن علي الرباطي (ت ٧٣٠هـ/ ١٣٣١م) شرحا على هذه الوثائق، ذكره السجلماسي في شرحه لنظم عمل فاس[٢] – عند تعليقه على قول الناظم: والشاهد العارف خطه ولم يذكر شهادته أدى للحكم– بقوله: «ونقل سيدي العربي الفاسي مما كتبه بخطه من شرح وثائق الغرناطي لابن بري رحمهما الله ما نصه: إن عقل الشاهد شهادته ولم يتذكرها يؤديها إذا لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة، وتنفع المشهود له على ما جرى به العمل.....».

كما نقل الونشريسي في منهجه، وابن عرضون في وثائقه، أقوالا في التوثيق والشهادة عن ابن بري هذا، ولكن دون النص على وثائقه، ومنها مثلا:

ما نقله الونشريسي – في أثناء حديثه عن شرف علم الوثائق – ما نصه: «ابن بري كفى بعلم الوثائق شرفا وفخرا انتحال أكابر التابعين لها، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»[٣].

وما نقله أيضاً – في أثناء حديثه عن حكم الإجارة على كتابة الوثيقة – ما نصه: «وقال ابن بري في قول صاحب المناهج» يبيعون الشهادة في الأسواق تهويل وشناعة عليهم إذ الجعل إنّما هو على الكتب فقط ولا حظ للشهادة فيه»[٤].

وكذلك ما نقله ابن عرضون – في أثناء حديثه عن شرف علم الوثائق ما نصه: «ابن بري وقد سلف للأئمة رضي الله عنهم اعتناءبكتب الوثائق وانتحله أكابر المفتين وأهل الشورى من أكابر الأندلسيين وغيرهم....»[٥]. ويبدو أنّ هذه النصوص منقولة عن ابن بري في شرحه للوثائق الغرناطية، ويتضح ذلك من خلال نص نقله الونشريسي في منهجه[٦] – يتعلق بصفة الموثق– قد ذكر

---

١ – الوثائق المختصرة: ١٧.

٢ – ٢/ ٢٢٩.

٣ – المنهج الفائق: ١/ ٢٢ – ٢٣.

٤ – المصدر السابق: ١/ ٨٢.

٥ – ١/ ٦–٧.

٦ – ١/ ٤٥.

فيه أولا ما قاله الغرناطي في وثائقه، ثم تبعه بتعليق ابن بري عليه، وهو ما نصه: «وفي الغرناطية يعتبر في الموثق عشر خصال متى عرى عن واحدة منها لم يجز أن يكتبها، وهي أن يكون مسلما، عاقلا، مجتنبا للمعاصي، سميعا، بصيرا، متكلما، يقظا، عالما بفقه الوثائق، سالما من اللحن، وأن تصدر عنه بخط بيّن يقرأ بسرعة وسهولة، وبألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة، قال ابن بري: «وزاد غيره أن يكون عالما بالترسيل؛ لأنها صناعة إنشاء فقد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله....».

مختصر في الوثائق لابن عفيون

محمد بن أبي بكر بن يوسف الغافقي (ت ٥٨٤هـ/١١٨٨م).

وقد ذكر هذا المختصر ابن الأبار في تكملته[١] بقوله: «وكانت له معرفة بالوثائق، وله فيها مختصر ضمّنه ما ليس من بابه فعيب عليه».

والمراكشي في ذيله[٢]، قائلا كقول ابن الأبار السابق.

ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق.

المقصد المحمود في تلخيص العقود، يعرف «بوثائق الجزيري»

علي بن يحيي بن القاسم الصنهاجي (ت ٥٨٥هـ/١١٨٩م).

وقد ذكر كتابه هذا المراكشي في ذيله[٣] – مبينا استعمال الناس له وتداوله فيما بينهم واعتمادهم عليه – بقوله: «المقصد المحمود في تلخيص العقود من أنبل ما ألّف في ذلك، وأصدقه دلالة على تمكن معرفة مصنفه، وكان تصنيفه تحريضا لابنه أبي القاسم عبد الرحمن على التلبس بكتب الوثائق والارتسام فيها، وقد كثر استعمال الناس إيّاه واعتمدوه وآثروه على غيره مما صنف في بابه»، وابن الزبير في صلته[٤]، بقوله: «ألّف كتابه في الوثائق فأجاد فيه»، والمنتوري في فهرسته[٥] – مبينا أخذه لهذا الكتاب بالسند عن مؤلفه – بقوله: «كتاب الوثائق لأبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم الجزيري، سمعت كثيرا منه تفقها على القاضي أبي بكر أحمد بن محمد بن جزي، وأجاز لي جميعه، وحدثني به عن أبيه الأستاذ أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير، عن القاضي أبي الخطاب

---

١ – ٥٣٧/٢.

٢ – ١٤٠/٦.

٣ – ٣ ق ٢١٣/١–٢١٤.

٤ – ص: ١٠٦.

٥ – ص: ٩٠.

محمد بن أحمد بن خليل، عن القاضي النحوي أبي القاسم عبد الرحمن بن علي بن القاسم سماعا عن أبيه».

كما ذكره التنبكتي في نيله[١]، ومخلوف في شجرته[٢].

وقد انتفع الفقهاء منه ونقلوا عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والقضاء والتوثيق، كابن عبد الرفيع في معينه[٣]، وابن فرحون في تبصرته[٤]، وابن عاصم في تحفته[٥]، والونشريسي في معياره[٦]، وكتابه المنهج الفائق[٧]، وابن عرضون في وثائقه[٨].

وكتابه هذا لايزال مخطوطا، توجد عدة نسخ منه بالمغرب، وكذلك بتونس بدار الكتب الوطنية، أرقامها: (٩٢٩١، ٨٢٤٧، ٥٣٩)، ونسخة أخرى بمكتبة الطاهر بن عاشور رقمها (٢١٤)، ونسخة منه أيضاً بمكتبة الحرم المدني رقمها ١١٦ / ٢٥٥فقه مالكي.

وهو عبارة عن مجموعة من نماذج عقود ووثائق مع فقهها، تتناول أبواب الفقه المختلفة، كالنكاح، والطلاق، والنفقة، والكسوة، والحضانة، والمراجعة، والظهار، واللعان، والبيوع، والأحباس، والصدقة، وعقود الاستحقاق... وغيرها.

وأول وثيقة ساقها: وثيقه إنكاح الأب ابنته البكر في حجره، وختمه: بتسجيل فيما أفسدت الماشية».

هذا إضافة إلى أنّه خصص بابا كاملا لشروط القاضي، وما يجب عليه ويستحب ويكره، مع إتيانه بصور من تقييداث القضاة في الإقرار والمقال والآجال في الأعذار وغيرها.

وقد سلك الجزيري في كتابه هذا مسلك التوثيق المختلط بالفقه، وهذا ما بيّنه في مقدمة كتابه بقوله:

«أما بعد: فإنّك سألت اختصار وثائق محكمة الأصول قليلة الفصول، مهذبة الفصول،مما يتعلق بمبانيها من فقهها ومعانيها، فأجبت إلى ذلك رغبة في الأجر وعونا على التقوى والبر، وإنّي لما رأيت

---

١ – ص: ٢٠٠.

٢ – ص: ١٥٨.

٣ – ١/ ٣٠٠، ٣٥٨.

٤ – ١/ ٤٥٧.

٥ – نقل منه في مواقع كثيرة في منظومته.

٦ – في عدة مواضع منها: ٣/ ٢٤، ٣٧٣، ٣٧٤ ، ٧/ ١٠٩، ٩/ ٤٣٠.

٧ – ١/ ٥٣.

٨ – ١/ ١٢.

بعض الموثقين قد بسط مجموعها، ومدّ فروعها، وآخر أجحف في اختصارها، ولم يكشف عن أسرارها، جعلت كتابي هذا بالخير الوسط محفوظا من الاجحاف والشطط، واقتصر على عقد واحد في كل معنى من المعاني، وأنبه بأثره على تقييد ما يتعلق به من المباني، وأصل بذلك من الفقه ما مضت عليه من الأحكام، واختاره الأئمة الأعلام، ونذكر من الخلاف ما قويت دلائله، وشهر قائله، وبالله تعالي في ذلك نستعين»[١]. فجمع إذًا في وثائقه بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، فقد كان يأتي بصورة عقد واحد في كلّ معنى من المعاني، ثم يقوم بشرح ألفاظه وبيان فقهه من غير طول مجحف ولا اختصار مخل، ومن ذلك مثلا: قوله بعد أن ذكر صورا من إنكاح الأب ابنته البكر في حجره – ما نصه: «باب فروع هذا الأصل وما يتعلق به من الأحكام: يجوز أن تختص الخطبة وما بعدها...»[٢]. هذا إضافة إلى أنه كان يعلم الموثقين ويرشدهم إلى اختيار الألفاظ المناسبة لكتابة الوثيقة، من ذلك مثلا ذكره لنعوت الرقيق، ما نصه: «من نعوت الرقيق: الرأس بجميع ما فيه حتى لو رآه من وقف على العقد...»[٣]، وقد صنّف أحمد بن محمد بن إبراهيم الأوسي الجنان المكناسي[٤] شرحا على وثائق الجزيري هذه،ويسمى هذا الشرح:

المنهل المورود في شرح المقصد المحمود

وقد ذكره ابن الخطيب في رحلته المسماة بنفاضة الجراب[٥]، مبينا أنّ مؤلفه قد ناوله إيّاه– بقوله: «له تصنيف حسن في ثلاثة أسفار، اسمه «المنهل المورود في شرح المقصد المحمود» شرح فيه وثائق ابن القاسم، فأربى على الإجادة بيانا وإفادة، وناولني إيّاه، وأذن لي في حمله، وأنشدني كثيرا من شعره».

وذكره أيضا – نقلا عن ابن الخطيب في رحلته – كلٌّ من ابن غازي في الروض الهتون[٦]، وابن القاضي في جذوته[٧]، والتنبكتي في نيله[٨]، والمقري في نفحه[٩].

---

١ – وثائق الجزيري: ٢ أ.

٢ – المصدر نفسه: ٣ ب.

٣ – المصدر نفسه: ٥٦ أ، ب.

٤ – لم أقف على وفاته، وهو من الذين لقيهم لسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ) في أثناء نزوله مكناسة الزيتون (نفاضة الجراب: ٣٧٦).

٥ – ص: ٣٧٦.

٦ – ص: ١٨–١٩.

٧ – ١/ ١٥٢.

٨ – ص: ٧١.

٩ – ٧/ ٢٧٢ – ٢٧٣.

الشروط لأبي بكر بن فتوح

محمد بن فتوح بن عبد ربه التجيبي (ت ٥٩١هـ/ ١١٩٥م).

وقد ذكر هذا الكتاب ابن الأبار في تكملته[١] بعد أن بيّن أنه من أهل العلم بالفقه والشروط – بقوله: «وله فيها تأليف مفيد كتبه الناس واستعملوه».

مختصر في الشروط للغافقي

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م).

وقد ذكر هذا المختصر ابن الأبار في تكملته[٢] بقوله: «وكان من الفقه والمعرفة بعقد الشروط والمزاولة لذلك، وله فيها مختصر حسن»، والمراكشي في ذيله[٣]، قائلا كقول ابن الأبار السابق.

مختصر في الوثائق لابن عبد الغفور

عبد الله بن عبد الغفور بن سليمان بن يوسف الأقُليشي[٤].

وقد ذكر هذا المختصر ابن الأبّار في تكملته[٥] بقوله: «ووقفت لأبي محمد عبد الله بن عبد الغفور الأقليشي على مختصر من جمعه في الوثائق، ولا أدري: أهو هذا ؟ أو غيره»، والتنبكتي في نيله[٦]، ناقلا عن ابن الأبار.

ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في مؤلفاتهم، فإنّهم كثيرا ما يذكرون ابن عبد الغفور، ولعل المقصود منه هو خلف بن مسلمة بن عبد الغفور الأقليشي (ت في حدود ٤٢٠هـ) صاحب كتاب الاستغناء في آداب القضاء، وليس ابن عبد الغفور هذا[٧]. والله أعلم.

---

١ – ٢/ ٥٥٠.

٢ – ٢/ ٥٥٨.

٣ – ٦/ ٥٠–٢.

٤ – لم أقف على وفاته، وقد ذكره ابن الأبار في تكملته: ٢/ ٨٣٦، بين وفيات المائة السادسة.

٥ – ٢/ ٨٣٦–٨٣٧.

٦ – ص ١٣٣.

٧ – وقد نسب الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٤ كتابا في الوثائق لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور، وكان مصدره في ذلك وثائق ابن عرضون: ١/ ٢٠، وبالرجوع إليها تبين أنّ ابن عرضون لم ينص على أن لابن عبد الغفور هذا وثائق، وإنّما نقل عنه حادثة في الأجرة على كتابة الوثيقة تبيّن أنّه كان يزاول مهنة التوثيق،ولعل ابن عرضون نقل هذه الحادثة من كتاب ابن عبد الغفور المشهور «الاستغناء في آداب القضاء»،كما أنّ كتب الرجال التي ترجمت لابن عبد الغفور خلف بن مسلمة لم تنسب له كتابا في الوثائق. (انظر مصادر ترجمته في الباب الخامس).

الطور الثالث

من أوائل المائة السابعة إلى سقوط الأندلس

عصر الركود والانحسار:

قلّ التأليف في علم التوثيق خلال هذا الطور في بلاد الأندلس، وضعف الإنتاج، وعول علماء التوثيق على وثائق من سبقهم[1].

وعلى الرغم من قلّة مؤلفات التوثيق، إلا أن أشكالها تعددت، فمنها ما سلك فيها أصحابها مسلك التوثيق المختلط بالفقه كوثائق ابن سلمون، ومنها ما هو شرح لمصنف في التوثيق كتنبيهات ابن الحاج على وثائق ابن فتوح[2]، ومنها ما هو خاص لدراسة أحوال الموثقين وما يقومون به من أعمال، وهي ظاهرة جديدة برزت في هذا الطور ككتاب «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة» للسان الدين ابن الخطيب.

ومن مؤلفات هذا الطور:

مختصر في التوثيق لأبي الحسن ابن عمادي

علي بن عبد الله بن الحاج الحارثي (ت ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م).

وقد ذكر هذا المختصر ابن الزبير في صلته[3] بقوله: «ثم رجع الى صناعة التوثيق، وألّف في ذلك كتابا مختصرا». وكذلك ورد ذكره في هامش كتاب الذيل والتكملة للمراكشي[4].

تأليف في الوثائق لأبي الحسن الغساني:

علي بن أحمد بن يوسف (ت ٦٠٩هـ/ ١٢١٢م).

وقد ذكر هذه الوثائق ابن الزبير في صلته[5] بقوله: «ألّف في الوثائق المستعملة عند أهل عصره تأليفا لم يتمه».

---

١ – انظر: الحسيني – مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء الصنهاجي): ١/و.

٢ – انظر التعريف بهذا الشرح في الطور الثاني.

٣ – ص ١١٩.

٤ – ٥ق ١/ ٢٢٥، التعليق الأول حيث قال المحقق: ها هنا موضع ترجمة فريدة في هامش «وهي: علي بن عبد الله بن الحاج الحارثي.... إلى أن قال: ثم رجع الى صناعة التوثيق، وألّف فيها كتابا مختصراً.

٥ – ص ١٢١.

مجموع في الشروط للقلييرى

أحمد بن محمد بن أحمد بن خلف الهاشمي (ت ٦١٠هـ/١٢١٣م).

وقد ذكر هذا المجموع ابن الأبار في تكملته[١] بقوله: «وكان أديبا ناظما، وله مجموع في الشروط».

وثائق أبي جيش الأنصاري

محمد بن إبراهيم بن أحمد بن أبي العاصي (ت ٦٦٢هـ).

وقد ذكر هذه الوثائق المراكشي في ذيله[٢] بقوله: «وصنّف في الوثائق».

وثائق الرعيني

علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٦٦٦هـ/١٢٦٨م).

وقد ذكر هذه الوثائق الونشريسي بالنص عليها في شرحه لوثائق الفشتالي[٣]، وأيضا كتابه المنهج الفائق[٤]، وبالإشارة إلى الرعيني والنقل عنه في كتابه المعيار[٥]، كما أشار إليه ابن عرضون في وثائقه[٦].

وذكر الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي[٧]: «انّه توجد نسخة من وثائق الرعيني عند أحد الأشخاص بتطوان».

وقد سلك الرعيني في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، ويتضح هذا من خلال بعض النصوص التي نقلها العلماء عنه في كتبهم، ومنها مثلا، ما نقله الونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي – في أثناء شرحه لقول الفشتالي: «وهذا النكاح ينعقد بكل لفظ» – ما نصه: «قال الرعيني في وثائقه: النكاح ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأييد حال الحياة دون ما يقتضي التوقيت وهو نكاح المتعة كالإنكاح والتزويج والتمليك، قالوا: والبيع والهبة وما في معناهما والإباحة إذا فهم منها النكاح لزم بذلك قوله: بين فلان وفلان كناية عمن

---

١ – ١/١٠٣.

٢ – ٦/٨٢–٨٣.

٣ – ١/١٢.

٤ – ١/١٣٥.

٥ – ١٠/١٦٧.

٦ – في عدة مواضع منها: ١/١٨،٣٥،٥٣،٥٧.

٧ – ص: ١٢٤ هامش رقم ٦٧.

يعقل...»[1].

كما يلاحظ أنه في وثائقه كان ينتقد ويعقب على رأي غيره، كانتقاده رأي ابن زرب فيما يلحق الوثائق من بشر أو محو أو لحق، وهو ما نقله الونشريسي في معياره بقوله: «قال ابن زرب: المحو والبشر واللحق في الوثائق كالحلي لها، ومن أقوى الأدلّة على براعتها وصحّتها وسلامتها من هذا ريبة فيها، وشاهد على التصنع والمداخلة فيها، وقال الرعيني: منتقدا عليه وموجها سهام الاعتراض إليه ما نصه: ليس هذا بشيء يعرج عليه، بل سلامتها في ذلك، دليل على حسن التأمل قبل الكتب لمعانيها، وجودة التمهل في تأسيس مبانيها.....»[2].

وثائق الشريف الغرناطي

محمد بن أحمد بن محمد الشريف السبتي الغرناطي (ت ٧٦٠هـ/١٣٥٩م، وقيل ٧٦١هـ/١٣٦٠م).

وقد ذكر هذه الوثائق بنعبد الله في معلمة الفقه المالكي[3]، وفوزي عبد الرزاق في كتابه المطبوعات الحجرية في المغرب[4]، وقد قالا عنها: «إنّها طبعت على الحجر بفاس في ٢٨ صفحة».

ومن خلال التتبع لكتب الرجال التي ترجمت للشريف الغرناطي، لم أقف فيها على من أشار إلى هذه الوثائق، كما أنّي لم أقف على من ذكرها من الفقهاء أو نقل عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام و النوازل والتوثيق.

وثائق لأبي القاسم ابن سلمون المسماة

«بالعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام»

سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني (ت ٧٦٧هـ/١٣٦٦م).

وقد ذكر هذه الوثائق: النباهي في مرقبته[5]، وابن فرحون في ديباجه[6]، ومخلوف في شجرته[7].

---

١ – غنية المعاصر والتالي: ١/١٢.

٢ – المعيار: ١٠/١٦٧، المنهج الفائق: ١/٢٢٤.

٣ – ص ٢٣، ١٦٢.

٤ – ص: ١١٢. وقد ذكرها في ملحق أسماء المطبوعات الحجرية المسجلة في قائمة الإدريسي القيطوني وجعلها تحت رقم (٧٦٦).

٥ – ص: ١٦٧–١٦٨.

٦ – ١/٣٩٨.

٧ – ص ٢١٤.

وقد وقع الزركلي في خلط بين ابن سلمون هذا وأخيه أبي محمد عبد الله بن سلمون (ت ٧٤١هـ)[١]، فنسب هذه الوثائق إلى الاثنين معا عند ترجمته لهما [٢]، ولعله اعتمد في نسبة هذه الوثائق إلى أبي محمد عبد الله بن سلمون على فهارس بعض الخزائن التي تحتوي على نسخ منها كدار الكتب الوطنية بتونس، فقد ورد البعض منها باسم عبد الله بن سلمون أرقامها: (٥١٦، ٨٦٥، ٨٧٥، ٨٩٠، ١٠٠٨) والبعض الآخر باسم سلمون بن علي أرقامها: (٦٠٦٨، ٧٦١٦/ ٨١٢٢/ ١٠١٦٢) (٧٩٤٥/ ٣٩١٢)، إضافة إلى أنّ النسخة المطبوعة من هذه الوثائق مع تبصرة ابن فرحون عام (١٣٠١-١٣٠٢هـ) وردت باسم عبدالله. وقد تبيّن بالمقابلة بين هذه النسخ بعضها مع بعض، وبالنسخة المطبوعة، أنّه لا فرق بينها، وأنّها كتاب واحد، وإنّما نسب نسّاخ هذه الوثائق البعض منها إلى أبي القاسم بن سلمون، والبعض الآخر إلى أخيه أبي محمد بن سلمون.

وقد ترجح لدي أنّها لأبي القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني بسبب نسبة هذه الوثائق إليه من خلال كتب الرجال التي تحدثت عنه، كالنباهي في مرقبته، وابن فرحون في ديباجه، بخلاف عبد الله بن سلمون فإنّ جلّ من ترجم له كابن القاضي في جذوته[٣]، ومخلوف في شجرته[٤]، لم ينسب إليه كتابا في الوثائق إلاّ الزركلي، وقد وقع في خلط كما بيناه سابقا.

وأمّا ما وقع في بعض النسخ المخطوطة من صدورها باسم عبد الله بن سلمون، وكذلك النسخة المطبوعة، فإنّه يعدّ من أخطاء النسّاخ. والله أعلم.

كما يوجد العديد من النسخ الخطية لهذه الوثائق بخزائن المغرب كالخزانة العامة بالرباط أرقامها: (٦٧٠د)، (٨٨٤د)، (١١٨٠د) (١٠٧٦د)[٥]، ونسخة بالخزانة الصبيحية بمدينة سلا

---

١ – انظر ترجمته في الباب الخامس.

٢ – انظر: الأعلام: ٣/ ١١٤ ترجمة أبي القاسم بن سلمون: ما نصه: «صنف العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام... ثم قال: وفي مخطوطات الرباط رقم (١٦٣٣) كتاب في الوثائق قد يكون غير الأول».
وانظر أيضا ترجمته لأبي محمد ابن سلمون: ٤/ ١٠٦، الذي نسب إليه أيضا كتاب الوثائق وقال عنه مخطوط في الصادقية، ثم ذكر أيضا «العقد المنظم للحكام»، وقال عنه: مخطوط في تمكروت. وقد أخطأ الزركلي هنا أيضا بالتفرقة بين العقد المنظم للحكام وبين الوثائق، فكلاهما كتاب واحد، إلاّ أنّ بعض النسخ المخطوطة ذكر فيها اسم الكتاب «العقد المنظم» والبعض الآخر لم يذكر فوردت في الفهارس باسم ديوان في الوثائق أو وثائق ابن سلمون (انظر فهرس دار الكتب الوطنية بتونس).

٣ – ٢/ ٤٣٤-٤٣٥.

٤ – ص: ٢١٤.

٥ – انظر فهرس المخطوطات العربية بالخزانة العامة بالرباط: ق ٢ » ١/ ٢٩٧-٢٩٨، ٣٣٢.

تحت رقم (٦ ١٠ ١)، وأيضا نسخة بمكتبة جامعة قاريونس المركزية ببنغازي تحت رقم (٧٩٣)[١].

وقد اشتهرت هذه الوثائق واستعملها القضاة والمفتون، وهذا ما عبر به مخلوف - في أثناء ترجمته لابن سلمون - بقوله: «وألف في الوثائق كتابا مفيدا عليه اعتماد القضاة والمفتين» كما انتفع بعض الفقهاء منها، فنقلوا عنها في مؤلفاتهم، كابن رحال في كشف القناع عن تضمين الصناع[٢]، والتسولي في البهجة[٣].

وقد سلك ابن سلمون في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، فكان يأتي بنص الوثيقة، ثم يقوم ببيان ألفاظها وشرحها وما يتعلق بها من أحكام، من ذلك مثلا قوله - بعد أن ذكر نص وثيقة إنكاح الأب ابنته البكر في حجره - ما نصه: «بيان وفقه: الخطبة مستحبة وما قل منها أفضل، والصداق ما يبذله الزوج للزوجة في عقد النكاح، وهو المهر...»[٤].

وقوله أيضاً - بعد نص وثيقة عقد شراء الدار: «بيان: إن بدأت العقد باشترى فإنّك تصرف كل ما يأتي فيه بعد ذلك من ذلك اللفظ، فتقول: قبض المشتري وخلص له مشتراه...»[٥].

وهذا المنهج قد بينه ابن فرحون - في أثناء ترجمته لابن سلمون - بقوله «ألّف في الوثائق المرتبطة بالأحكام كتابا مفيدا»[٦].

كما بيّنه ابن سلمون نفسه في مقدمة وثائقه هذه بقوله: «وبعد: فإنّه لما كانت الأحكام الشرعية لها محل كبير من الدين وعمدة في حفظ نظام أمر المسلمين ... ثم قال: لم أزل أعمل النظر في دواوين العلماء وأطيل البحث عن المسائل المحفوظة في ذلك من المتقدمين والمتأخرين حتى اجتمع لي في ذلك عدة من المسائل المفيدة وجملة وافرة من الأحكام والنوازل الفردية، فأردت أن أضم نشرها وأنظم على الاختصار دورها في ديوان يحتوي عليها، ويكون لي تذكرة عند التشوق عليها، وأضفت إلى ذلك من الوثائق المستعملة ما يكون لفائدتها كالتكملة، وقد جمعت من ذلك المناظر ما يكثر به بقوله ولا يجده مجموعة في سواه»[٧].

---

١ - انظر: الزريقي - نظام الشهر العقاري: ٢٢ - ٢٣.

٢ - ص: ٨٨.

٣ - ١/٨٨، ٩٧، ١٢٣.

٤ - العقد المنظم: ١/٤-٥.

٥ - المصدر نفسه: ١/١٦١.

٦ - الديباج: ١/٣٩٨.

٧ - العقد المنظم: ١/٢-٣.

هذا إلى جانب أنّه كان يقيد مقدمة قبل ذكر نص الوثيقة في الموضوع الذي يطرقه، موضحا فيها حكمه الشرعي وتعريفه وشروطه، كمقدمته في موضوع النكاح التي بيّن فيها حكمه الشرعي، والبيوع التي بيّن فيها شروط جوازه، وكذلك السلم والقرض وغيرها من موضوعات الفقه.

وقد استفاد ابن سلمون في وثائقه هذه ممن سبقه من علماء التوثيق الذين ألّفوا فيه، فنقل عنهم نصوصا في مسائل الفقه والتوثيق التي تطرق إليها، كالوثائق المجموعة، ووثائق ابن فتحون، وابن العطار، وابن مغيث، وغيرها.

مختصر ابن سلمون في الوثائق الشرعية

محمد بن موسى بن بلقاسم بن سلمون[١].

وقد ذكر هذا المختصر الزريقي في نظام الشهر العقاري[٢]، وقال عنه: «محفوظ بمكتبة الأوقاف بطرابلس الغرب تحت رقم (٤-٣-٥٠٣خ أر ٢٥٥)»، كما أخبر أنّه توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم (٣١٨٥)، وبالرجوع إلى دار الكتب الوطنية تبين أنّه لا وجود لهذا الرقم أصلا لا في رصيد العبدلية ولا الأحمدية ولا المكتبة الوطنية ولا مكتبة حسن حسني عبد الوهاب.

مثلى الطريقة في ذم الوثيقة للسان الدين ابن الخطيب

محمد بن عبد الله بن سعد بن عبد الله السلماني (ت ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م).

وقد أدرج المقري في نفح الطيب[٣] مقدمة هذا الكتاب، كما نقل الونشريسي نتفا منه في كتابه المنهج الفائق[٤]، وذكره أيضا البغدادي في إيضاح المكنون [٥]، والتطواني في كتابه، وابن الخطيب من خلال كتبه[٦]، وكنون في مقال بعنوان لسان الدين ابن الخطيب الكاتب الساخر[٧].

وقد نشر عبد الحفيظ منصور هذا الكتاب في مجلة المشرق اليسوعية البيروتية (السنة ٦٣، ع ١، ١٩٦٩م، ص ٤٧-٦٦)، كما طبع في طبعتين بتحقيق الدكتور عبد المجيد التركي إحداهما بالجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٨٣م، والأخرى ببيروت دار الغرب الإسلامي مع مجموعة من النصوص والدراسات تحت عنوان «قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي» عام (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)

---

١ - لم أقف على وفاته.

٢ - ص: ٢٢.

٣ - ٨/ ٣٨١-٣٨٦.

٤ - ١/ ٨٠.

٥ - ٢/ ٤٢٧.

٦ - ٢/ ٥٥-٤٩.

٧ - مجلة البحث العلمي ص: ١٢٣-١٣٣، العدد (٢) السنة (١) الرباط (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

وهو عبارة عن رسالة ألّفها في أثناء إقامته «بسلا»[1] التي استقر بها عندما التجأ مع السلطان الغرناطي المخلوع محمد الغني بالله، إلى السلطان المريني أبي سالم (سنة ٧٦٠هـ)[2]، وقد كان السبب المباشر في تأليفه لها امتناع أحد الموثقين وهو ابن القباب أحمد الفاسي (ت ٧٧٩هـ) عن الحضور إلى طعام دعاه إليه ابن الخطيب مع بعض طلبته، وهذا ما صرح به ابن الخطيب في مقدمة رسالته بقوله: «لما قدمت على مدينة «فاس»، تعرفت برجل من نبهاء موثقيها، ولم يك إلاّ أن حللت بمدينة «سلا»، وتعرفت عن صاحبي الفاسي أنّه قدم علينا، فبادرت استدعاءه بفاضل من الطلبة، فلما عرض عليه الدعوة تعجرف ونفر، ومن الغد قصدني فاعتذر وأكثر الهذر، وكان جوابي إياه نصه.....».

وهي رسالة تختلف عن بقية كتب التوثيق ورسائله، واختلافها يكمن في اختيار موضوعها، فمن الملاحظ أنّ جلّ من كتب في التوثيق يبرز أهميته ومنزلته ويرفع من درجة الموثقين، بينما نلاحظ في هذه الرسالة الحط من خطة التوثيق والتشنيع على الموثقين بما لا يخلو عن مبالغة، وهذا ما لاحظه وعبر عنه أبو العباس الونشريسي فيما قيده بخطه على أول هذه الرسالة، ما نصه: «جامع هذا الكلام قد كدّ نفسه في شيء لا يعني الأفاضل ولا يعود عليه في القيامة ولا في الدنيا بطائل، وأفنى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوئ طائفة بهم تستباح الفروج وتملك مشيدات الدور والبروج، وجعلهم أضحوكة لذوي الفتك والمجانة، وانتزع عنهم جلباب الصدق والديانة، سامحه الله وغفر له»[3].

وقد جمع ابن الخطيب في أسلوب رسالته هذه بين الجدّ والهزل، كما قال التركي: «فما هي برسالة جاحظية، ولا هي برسالة فقهية خالصة، ولا هي برسالة من الهزل الصرف، وحتى ابن الخطيب صاحبها صعب عليه إدراجها ضمن نوع معين من الكتابة، فقد قال: «وصدر عني كناش سميته مثلى الطريقة في ذم الوثيقة أوجبته محاورة صدرت في ذلك بيني وبين بعض شيوخها، تضمنت نظما ونثرا وفقها وحكاية»[4].

ولقد أدرجتها ضمن مؤلفات التوثيق لما تحتويه من أحكام فقهية حول أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة، فقد أقر ابن الخطيب ولا شك مشروعية الاكتتاب والشهادة حسب ما توجبه الآيات القرآنية، إلاّ أنّه ينكر بكل وضوح أنّ يؤول أمرهما إلى أن يصبحا صناعة يتقاضى عليها أجراً، فهما حسب

---

١ – مدينة بأقصى المغرب، مبنية على ساحل المحيط، قريبة من الرباط،بناها الرومان وتغلب عليهم الغوط، ولما دخلت الجيوش الإسلامية سلمها الغوط إلى طارق بن زياد (الإفريقي – وصف إفريقيا : ١/٢٠٧).

٢ – التركي – مقدمة (مثلى الطريقة في ذم الوثيقة» قضايا ثقافية : ٢٥٥).

٣ – الكتاني – التراتيب : ١/٢٧٦–٢٧٧.

٤ – مقدمة مثلى الطريقة في ذم الوثيقة (قضايا ثقافية : ٢٦٧).

الآيات القرآنية ذاتها من القواعد التي أوجبها الله على عبده، فلا تعقل إجازة أخذ الاجرة عليها، ويجره سياق البحث إلى إنكار الشركة المنعقدة بين الشاهدين العدلين.

هذا إلى جانب ما فيها من أحوال الموثقين في زمن ابن الخطيب -بغض النظر عن كون رأيه مبالغا فيه أم لا - فقد فصل القول فيما يأباه الورع من أحوال الموثقين في زمنه، وفي مدينة غرناطة وفي غيرها من أمصار المغرب الإسلامي.

وقد ضمَّن ابن الخطيب رسالته مقدمة وسبعة أبواب:

أما المقدمة: فقد مجّد فيها الله -تبارك وتعالى- والنبي -صلى الله عليه وسلم -في جدّ ووقار يقتضيهما المقام،وروى في تلهف ما لقيه بفاس وسلا من الحفاوة الشاملة لدى السلطان، وكذلك عند أهل المغرب عامة، ثم فجأة وبدون تمهيد -كمن يخرج من جد إلى هزل-يتحدث عن صاحب الوثائق ابن القباب، فيمطره بوابل من النقائص، وينسب إليه كل العيوب، فهو «نافق البلغة» أي قد بلغ النهاية في الحمق، «كاشد الورع» قد «نزل بمثول خمول ومحط مجهول، وكنف ممقوت»[1]، ثم يحرص على عرض المساجلة الشعرية التي دارت بينه وبين موثق آخر أراد أن ينتصر لابن القباب حميّة وعصبية.

وتنتهي المقدمة، وإذا به يطرق باب عالم كله جدّ، عالم الفقهاء عندما يثيرون قضايا التوثيق الشائكة التي طالما استشهدوا بها وتناظروا حولها واختلفوا فيها، فيتوخى الأسلوب المنطقي المحكم، ويتبع النهج العلمي الدقيق، ليعرض أولا رأيه في عدم جواز أخذ الأجرة على مهنة التوثيق مختجا بقول صاحب المناهج أبي الحسن الرجراجي، ورأي الشافعيّ، مستشهدا بالآيات القرآنية.

ثم ينتقل في الباب الثاني إلى الحديث عن حكم الشركة المستعملة بين أربابها، ثم إلى وصف حال الموثقين في الباب الثالث، مبينا محل صناعة التوثيق من الورع إن سلمها الفقه.

أمّا الباب الرابع: فيحدد فيه منزلة مهنة التوثيق من الصنائع والمهن، ثم في الباب الموالي يفحص أحوال الموثقين من حيث العلم، وفي الباب السادس يخوض في أحوالهم من جهة استقامة الرزق أو انحرافه، ثم في باب أخير وفي جوابه عن فصول احتج بها من ناضل عن هذه الطريقة، يبين الفرق الذي يراه بين الطريقة التي يمكن له أن يسلم بفضلها، وكذلك الاكتتاب والشهادة المشروعان، وبين حالة الموثقين في عصره التي صارت إلى فساد جرّد المهنة من صورتها الشرعية وألبسها صورة المنكر[2].

١ - المرجع السابق: ٢٦٥-٢٦٦.

٢ - المرجع السابق: ٢٦٧.

الرائق في نصوص الوثائق للمنتوري

محمد بن عبد الملك القيسي المنتوري (ت ٨٣٤هـ/١٤٣١م).

وقد ذكر هذا الكتاب في ترجمة المنتوري في ذيل في آخر كتابه الفهرس[١].

وإلى جانب ما تقدم من مؤلفات التوثيق الأندلسية التي ظهرت في الطورين الثاني والثالث، فإن الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في أثناء حديثه عن مؤلفات التوثيق -قد نسب كتبا في الوثائق إلى بعض الأندلسيين تبيّن بالرجوع إلى تراجمهم أنّهم لا يعرف لهم مصنّفا في هذا الفن، وإنّما هم ممن مارس علم التوثيق وحذقه. وهم كالآتي:

محمد بن غالب بن الصفّار

(ت ٢٩٥هـ/٩٠٨م)، فقد نسب له الجيدي [٢] كتابا في الوثائق معتمدا في ذلك على كتابي المدارك[٣] وتاريخ الأندلس[٤]، وبالرجوع إليهما تبيّن أنّ ابن الصفار هذا كان عالما بالشروط، ولكن دون أن ينسب إليه كتابا في الوثائق، ولعل الجيدي وقع في التباس بين محمد بن غالب هذا، وغالب بن تمام الهمذاني الذي صنّف كتابا في الوثائق أشار إليه القاضي عياض في مداركه[٥].

أيّوب بن إبراهيم

(ت أيام الأمير عبد الرحمن الناصر)[٦]، فقد نسب له الجيدي[٧] أيضا كتابا في الوثائق معتمدا في ذلك على كتاب التكملة[٨]، وبالرجوع إليه تبين أن ابن الأبار قد وصف أيوب هذا بأنه كان يوثق، ولكن دون أن ينسب له مصنّفا في الوثائق.

أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال

أبو عمر بن القطان (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، فقد نسب إليه الجيدي[٩] كتابا في الوثائق، بينما لم

١ - ص: ٢٣٢ مخط بالخزانة العامة بالرباط رقم (١٥٧٨) مصورة منه عند د/أبو الأجفان.

٢ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٥.

٣ - عياض: ٥/١٥٨.

٤ - ابن الفرضي: ٢/٢٠-٢١.

٥ - ٨/١٨٨، ترجمة ابنه أبي محمد عبد الله بن غالب (ت: ٤٣٤هـ/١٠٤٢م).

٦ - وقد توفي عبد الرحمن الناصر (عام ٣٥٠هـ/٩٦١م) (الحميدي - جذوة: ١٢-١٣).

٧ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٣.

٨ - ١/١٩٨-١٩٩.

٩ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٥، وقد كان مصدره في ذلك كتاب «الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة» لابي الحسن الحكيم ص ٤٨ تحقيق مؤنس، ط مدريد. ولم أقف عليه.

يشر أي مصدر من مصادر ترجمته كالمدارك، والصلة، وتذكرة الحفاظ، والديباج وغيرها، إلاّ أنّ له كتابا في الوثائق، واقتصرت على وصفه بأنّه بصير بالشروط مجيد لها.

أمّا كتب الأحكام والنوازل والتوثيق، فقد نقل فيها الفقهاء أقوالا وفتاوى عن ابن القطان دون النص على وثائقه، كالشعبي في أحكامه[١]، والغرناطي في وثائقه[٢]، وابن المناصف في تنبيهه[٣] والفشتالي في وثائقه[٤]، والونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي[٥]، وغيرهم.

وقد ورد في كتاب المعيار للونشريسي[٦]، النص على وثائق ابن القطان في نص منقول «عن ابن سهل – في مسألة من غاب عن أم ولده فقامت بعدم النفقة – وهو ما نصه: «ابن سهل وأخبرت أنّ أبا عمر بن القطان أفتى أنّها لا تعتق وأنّها تبقى حتى ينصرف سيدها....» إلى إن قال: «وإن كان ابن القطان قال في وثائقه: إنّها لا تعتق، وتسعى في إقامة معاشها، ولم أر أحدا من الفريقين ذكر قول ابن العطار هذا...» إلاّ أنّي حينما رجعت إلى هذا النص في نوازل ابن سهل[٧]، تبيّن لي أن الوثائق المذكورة ليست لابن القطان وإنما هي لابن العطار، وقد تصحف اسمه، وأنّ ما وقع في المعيار هو من خطأ التحقيق والطبع. ومما يؤكد أنّ المقصود من الوثائق هنا هي وثائق ابن العطار وليست ابن القطان ما ورد في آخر هذا النص بعد ذكره لهذه الوثائق قوله: «ولم أر أحدا من الفريقين ذكر قول ابن العطار هذا».

– يحيى بن محمد بن فرج بن فتح بن الحاج (ت ٥١٥هـ/ ١١٢١م)، فقد نسب له الجيدي[٨] كتابا في الوثائق معتمدا في نسبته على التكملة، وبالرجوع إليه واستعراض تراجم من اسمه يحيى تبين أنّه لا وجود لهذه الترجمة، وقد ترجم له ابن بشكوال في صلته[٩] ذاكراً أنّ ابن الحاج هذا كان أحد العدول، ولكن دون أن ينسب إليه مصنفا في الوثائق، ولعل الجيدي وقع في التباس.

---

١ – ص ١٨١، ٥٠٢.

٢ – ص ٢٥.

٣ – ص ٢٦٣، ٢٦٤.

٤ – ١/ ١٥، ٢٩.

٥ – ١/ ٢٩.

٦ – ٩/ ٢١٦.

٧ – نوازل: ٢/ ٤٠٢.

٨ – محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٨.

٩ – ٢/ ٦٧٢.

- عبد الوهاب بن عامر القرشي الفهري[1]. فقد نسب إليه الجيدي[2] أيضا كتابا في الوثائق معتمدا في نسبته على التكملة[3]، وبالرجوع إليه تبيّن أنّ ابن عامر القرشي هذا كان بصيرا بعقد الشروط والفرض، ولكن دون أن ينسب إليه مصنفا في الوثائق.

---

١ - لم أقف على وفاته.

٢ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٦.

٣ - ابن الأبار: ٢/٦٤٢.

الفصل الثاني

أطوار التوثيق في بلاد المغرب العربي

إنّ حركة التأليف في فنّ التوثيق ببلاد المغرب العربي مرّت بأطوار عديدة تختلف في بعض عهودها عن أطوار التـوثيق في بلاد الأنـدلس، فعرف منه انطلاقا،ثـم تنويعا في أسـاليبـه، ثم دخول القـوانين عليـه، ومراعـاة للخصائص التي اتسـمت بـها كـل حقبـة من تـاريخ التـوثيق المغـاربي ومـراحله قسّمت أطواره كما يأتي:

الأوّل: التوثيق قبل التدوين العلمي.

الثاني: عصر ازدهار التوثيق المختلط بالأحكام.

الثالث: تنوع أساليب مصنفات التوثيق.

الرابع: عصر إدراج القوانين في التوثيق.

الطور الأول

من افتتاح بلاد المغرب العربي إلى منتصف المائة الثالثة

التوثيق قبل التدوين العلمي

إن التوثيق في بلاد المغرب العربي في هذه الحقبة من الزمن لا يختلف وضعه تماما عن التوثيق في بلاد الأندلس، حيث لا يعرف له مصنف، فقد كان – كما بيناه سابقا[1] – في شكل وثائق وعقود تكتب بأسلوب واضح وموجز مع الاقتصار على موضوع الوثيقة وإيراده بنمط عربي فصيح، وما هو إلا امتداد لأسلوب الوثائق في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعين، الذي كان يمتاز بالوضوح والإيجاز والسهولة وعدم التكلف.

ومن وثائق هذا الطور التي سلكت في أسلوبها مسلك وثائق العصر النبوي وثيقة شراء للأمير زيادة الله بن إبراهيم [2]، التي دفعها لأسد بن الفرات[3] ليقرأها وكان جالساً عن يساره، وأبو محرز الكناني[4] عن يمينه، فقرأها فنسي أن يقرأ في أولها «بسم الله الرحمن الرحيم» وقال: «هذا ما اشترى الأمير زيادة الله بن إبراهيم» فقال له أبو محرز: «أخطأت...»[5].

ومنها أيضا وثيقة أشارت إليها بعض المصادر دون ذكر نصها، كتبها ابن غانم [6] لابن طالوت اليحصبي، الذي عرضها بدوره على أسد بن الفرات، فأخذ يعرضها وينقدها[7].

كما عرفت بلاد المغرب العربي في هذا الطور من تصدر لكتابة الوثائق وسجلات القضاة، ومنهم

---

١ – انظر الطور الأول من أطوار التوثيق الأندلسي.

٢ – أبو محمد ابن الأغلب بن سالم، ولي بعد وفاة أخيه عبد الله (سنة ٢٠١هـ)، ضعف أمره حتى لم يبق على طاعته (سنة ٢٠٩هـ) من إفريقية إلا قابس والساحل وطرابلس، ثم قوي فجهز أسطولا (سنة ٢١٢هـ) وسيره إلى جزيرة صقلية، فاستولى على معظم حصونها، وكان فصيحا أديبا. (ت٢٢٣هـ/ ٨٣٨م) (ابن عذارى – البيان المغرب: ١/ ٩٦، الزركلي – الأعلام: ٣/ ٥٦).

٣ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي.

٤ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي.

٥ – انظر: المالكي – رياض النفوس: ١/ ٢٧٩، ابن ناجي – معالم الإيمان: ٢/ ٣١–٣٢.

٦ – انظر ترجمته مع موثقي بلاد المغرب العربي.

٧ – انظر: عياض – المدارك: ٣/ ٦٧، وابن ناجي – معالم الإيمان: ١/ ٢٩٠، وهي منقولة عن سليمان بن عمران القاضي: أنّه كان عند أسد بن الفرات، حتى أتاه ابن طالوت اليحصبي بوثيقة كتبها له ابن غانم، فأخذها أسد وجعل يعرضها وينقدها، فظن القاضي ابن عمران أنّه يدخل فيها شيئا، فلما فرغ نقرها بإصبعه، ثم قال: ما كان أفقهه.

عبد الله بن غانم (ت ١٩٠هـ/٨٠٦م)، ومحمد بن عبدوس صاحب المجموعة (٢٦٠هـ/٨٧٤م وقيل ٢٦١هـ/٨٧٥م) حيث كتب للإمام سحنون، وعبد الملك بن محمد الضبي كان يكتب الوثائق ويأخذ عليها أجرا، وابن البنا عبد الله بن محمد بن المفرج (ولد سنة ٢٣٢هـ/٨٤٧م) وابن زرياب كلاهما كتبا للقاضي عيسى بن مسكين[1]، وغيرهم ممن سيأتي ذكره في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.

وبانتهاء هذه الحقبة من الزمن تبدأ حركة التأليف في فن التوثيق في هذه البلاد في الظهور والازدهار، وهذا ما سنعرفه في الطور الثاني، وهو طور النهضة في التوثيق المختلط بالأحكام.

---

١ - عيسى بن مسكين بن منصور بن جريج بن محمد الإفريقي. ولاه إبراهيم بن الأغلب ولاية القضاء، وأسكنه رقادة. (ت ٢٩٥هـ/٩٠٨م، عياض المدارك: ٤/٣٥٠-٣٣١).

الطور الثاني

من منتصف المائة الثالثة إلى منتصف المائة العاشرة

ازدهار التوثيق المختلط بالأحكام

إذا كانت حركة التصنيف في التوثيق مزدهرة بالأندلس – كما بيّنا سابقا[1] – في طورها الثاني الممتد إلى نهاية المائة السادسة للهجرة، فكذلك الحال بالنسبة إلى بلاد المغرب العربي، مع مراعاة اختلاف مدة هذا الطور فيها عنه في الأندلس، فقد اهتم علماء المغرب العربي بالتوثيق في معظم عصور هذا الطور وبخاصة المائة السادسة التي لاحظ فيها الشيخ المحقق محمد المنوني ازدهار الوثائق في المغرب – في أثناء حديثه عن الفقه المالكي على عصر الموحدين – بقوله: «ويتبع الفقه الفرائض والوثائق، وقد كانا مزدهرين على هذا العهد» ثم قال: «كما ألّف في الوثائق أبو الحسن علي بن يحيى الصنهاجي الريفي (ت٥٨٥هـ/١١٨٩م) مختصره «المقصد المحمود في تلخيص العقود»[2]، وهو كتاب مفيد جداً»[3].

كما صنفوا في هذا الفن المصنفات المتعددة، وإن كان عددها أقل مما ألّفه علماء الأندلس في تلك الحقبة، فمنها ما هو مطول، كالنهاية والتمام لعلي المتيطي (ت ٥٧٠هـ/ ١١٧٤م) والفائق في معرفة الأحكام والوثائق لابن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ/ ١٣٣٦م)، ومنها ما هو مختصر كالوثائق المختصرة لابن عباد محمد بن إبراهيم (ت٧٩٢هـ/ ١٣٩٠م)، ومنها ما هو شرح لكتاب في الوثائق أو اختصار له، كاختصار النهاية والتمام لابن هارون الكناني (ت ٧٥٠هـ/ ١٣٤٩م)، وغنية المعاصر والتالي في شرح وثائق الفشتالي لأبي العباس الونشريسي (ت٩١٤هـ/١٥٠٨م).

وقد كان الطابع العام لمؤلفات هذا الطور التوثيق المختلط بالأحكام أي الجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، كما برزت ظاهرة جديدة على أسلوب الوثائق في المائة السابعة على الرغم من قلة التأليف فيها وضعف الإنتاج، واعتماد علمائها على مؤلفات سابقيهم[4]، تمثلت في نظم الوثائق كنظم ابن المرحل (ت ٦٩٩هـ/ ١٣٠٠م) وثيقة صداق قران أمير عزفي في سبتة.[5]

---

١ – انظر عصر النهضة والازدهار الأندلسي: ٤٠٦.

٢ – سبق التعريف به.

٣ – العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين: ٥٧

٤ – انظر: الحسيني – مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء الصنهاجي): ١/ ٩، والجيدي – محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٠.

٥ – انظر ملحق رقم (١٣).

أما المائة الثامنة وما بعدها، فقد كانت إيذانا بتطور حركة التأليف وانتعاشهافي فن التوثيق المختلط بالأحكام مرة أخرى بعد الضعف الذي أصابها في المائة السابعة، ولكن مع ملاحظة ظاهرة التعقيد في نصوص الوثائق، وتنافس الموثقين في صياغة وثائقهم كل حسب فقهه ودرجة علمه وقدرة استيعابه لهذه المادة، واطلاعه على أسرارها، مما أدى إلى تضخم الوثائق الفقهية وتكاثر عددها أضعاف ما كان عند المتقدمين.[1]

وهذا ما لاحظه الحسيني عند المغاربة بقوله: «وفي هذه المائة الثامنة افتتحت وثائق الأشرية والمخارجة والصلح وغيرها بما يعرف عندنا بالحكاية، وأدرجوا بين فصول الوثيقة تلفيفات لا يأبه بها القضاء، فطال أسلوبها ووقع تعقيد في بعض نصوصها، ودخل فيها مالم يشمله الإشهاد، وأخذ الموثقون يتنافسون في صياغة وثائقهم كل حسب فقهه ومدى هضمه لهذه المادة واطلاعه على آراء الفقهاء وأحكام القضاء، وعلى ضوء الوقائع التي يراها في المجتمع. وما فن التوثيق إلا ثمرة الفقه ووليد الضرورات العلمية، فتضخمت الوثائق الفقهية وتكاثر عددها جداً، أضعاف ما كان عند المتقدمين»[2].

كما لاحظ الحسيني في هذه المائة أيضا إدخال علماء التوثيق عدة مسائل فيه: منها: قبول شهادة اللفيف في المعاملات المدنية والتجارية وفي الأحوال الشخصية والمسائل الجنائية، وإنشاء استفسار البيانات، وتضمين الوثائق أحكاما قضائية.[3]

ولعل أقدم مصنف في هذا الفن بالمغرب العربي[4] في المائة الثالثة: وثائق ابن عبدوس القيرواني محمد بن إبراهيم (٢٦٠هـ/ ٨٧٤م وقيل ٢٦١هـ/ ٨٧٥م) هذا إن صح نسبة هذه الوثائق إليه ؟، فإنّ جلّ من ترجم له كالمالكي في رياض النفوس[5]، والشيرازي في طبقاته[6]، وعياض في مداركه[7]، والخشني في طبقاته[8]، وابن فرحون في ديباجه[9]، وابن ناجي في معالمه[10]، وغيرهم، لم يشر أي

---

١ – محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٠–١٢١.

٢ – (مقدمة التدريب على الوثائق العدلية): ١/ز.

٣ – المصدر السابق: ١/ز.

٤ – انظر: الحديث عن أقدم مصنف في فن التوثيق في العالم الإسلامي، وأقدم مصنف في الأندلس.

٥ – ١/٤٥٩.

٦ – ص: ١٥٨.

٧ – ٤/٢٢٢.

٨ – ص: ١٣٣.

٩ – ٢/١٧٤.

١٠ – ٢/١٣٧.

واحد منهم إلى أنّ لابن عبدوس هذا كتاباً في الوثائق، واقتصروا على ذكر كتابه المشهور المسمى «بالمجموعة» إلى جانب غيره.

إضافة إلى أنّ ابن فرحون في تبصرته[١]، والونشريسي في معياره[٢] وغيرهما ممن ألّف في الأحكام والنوازل ينقلون نصوصا عن ابن عبدوس، إما بذكر اسمه أو بنسبة كتاب المجموعة إليه، دون الإشارة إلى أنّ له كتابا في الوثائق، إلاّ ابن عبد الرفيع في معينه[٣] قد نص على هذه الوثائق ونسبها لابن عبدوس – في مسألة حلول الكالئ وتأخر البنا – بقوله: «وقال ابن عبدوس في وثائقه عن سحنون: لا يحل الكالئ على الزوج إلاّ بعد الدخول وإن حلّ أجله».

كما ذكر هذه الوثائق سزكين في تاريخ التراث العربي[٤] – معتمدا في هذه النسبة على وثائق ابن العطار – بقوله في ترجمة ابن عبدوس: «كتاب الوثائق، وصلت إلينا قطع منه في الكتاب الذي يحمل الاسم نفسه لمحمد بن أحمد بن العطار». وبالرجوع إلى وثائق ابن العطار تبين أنّه نقل عن ابن عبدوس نصا واحدا عند حديثه عن فقه وثيقة مساقاة في جنان وهو ما نصه: «وقال ابن عبدوس في العبدوسية: إن الجزء المشترط للزكاة يسقط من العشرة[٥]...» فقد نص ابن العطار هنا على العبدوسية، ولم ينص على أنّ لابن عبدوس وثائق، ولعل المقصود من العبدوسية هنا ومن الوثائق في قول ابن عبد الرفيع السابق كتاب ابن عبدوس المشهور المسمى «بالمجموعة»، فهل يكون لابن عبدوس هذا كتاب في الوثائق(؟).

أما إن لم تصح هذه النسبة فسيظل كتاب «الشروط» للقاضي أبي العباس محمد بن عبدون بن أبي ثور الحنفي القيرواني (ت ٢٩٧هـ) هو أوّل مؤلف في هذا الفن بالمغرب العربي دون غيره.

ولقد ذكر هذا الكتاب ابن حزم في رسالته في فضل الأندلس بقوله: «وقد بلغنا تأليف القاضي أبي العباس محمد بن عبدوس القيرواني في الشروط، واعتراضه على الشافعي رحمه الله تعالى»[٦].

ومن مؤلفات هذا الطور أيضاً:

وثائق ابن زياد الفاسي القيرواني

أحمد بن أحمد (ت٣١٨هـ/ ٩٣٠م)[٧].

---

١ – ١/١٦٤.

٢– في عدة مواضع منها: ٤/١٢٥–١٤٧ – ٥/٥٣ – ١٠/٦٩.

٣– ١/١٧٠.

٤ – (الفقه) م ١/٣/١٥٨.

٥ – وثائق ابن العطار: ٩٠.

٦ – انظر: المقرى – نفح الطيب: ٤/١٦٠.

٧ – وفي المدارك ٥/١١٤ وفاته ٣١٩ وقيل ٣١٦هـ وفي الديباج: ١/١٧٠وفاته: (٣١٩هـ).

وقد ذكر هذه الوثائق أبو العرب بقوله: «كان عالما بالوثائق، وضع فيه أجزاء أجاد فيها»[1]، وعياض في مداركه[2] نقلا عن أبي العرب، والخشني في طبقاته[3]، بقوله: «وله في الوثائق والشروط عشرة أجزاء»، وابن فرحون في ديباجه[4]، ومخلوف في شجرته[5].

الوثائق الشافعية لأبي جيدة الفاسي

ابن احمد اليازغي[6]، أبو النور، (ت بضع وستين وثلاثمائة هـ)

وقد ذكر هذه الوثائق الكتاني في سلوة الأنفاس[7] بقوله – نقلا عن «كتاب التفكر والاعتبار» –: ما نصه: «كان الشيخ أبو جيدة – رضي الله عنه – يحسن مذهب الإمام ومذهب الشافعي، وله تأليف في الوثائق الشافعية» ثم قال: «وقد كتب أيضا أنّ له وثائق في خزانة من خشب في روضته – رضي الله عنه – في الحائط الموالي لرجليه».

الشروط لابن زكرون الطرابلسي

أبو الحسن علي بن احمد بن زكرياء بن الخصيب[8] (ت ٣٧٠هـ/ ٩٨٢م).

وقد ذكر هذا الكتاب عياض في مداركه[9]، بقوله: «له في الفقه والشروط والرقائق مصنفات كثيرة»، وابن فرحون في ديباجه[10] قائلا كقول عياض، والأنصاري في نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان[11]، والحشائشي في رحلته»[12].

---

١ – طبقات علماء إفريقية وتونس: ٢٥١. ملحق رقم (ج).

٢ – ١١٢/٥.

٣ – ص: ١٦٨–١٦٩.

٤ – ١٧٠/١.

٥ – ص ٨١.

٦ – هكذا ورد في جذوة الاقتباس لابن القاضي: ١٠٧/١، وفي سلوة الأنفاس للكتاني: ٩٢/٣ (اليزغيثني).

٧ – ٩٢/٣–٩٦.

٨ – وسماه الأنصاري: «بابن الخطيب» (نفحات النسرين والريحان: ٧٨).

٩ – ٢٧٤/٦–٢٧٥.

١٠ – ١٠٣/٢.

١١ – ص: ٧٨.

١٢ – ص: ٤٠.

رسالة في تزكية الشهود وتجريحهم لأبي الحسن القابسي

علي بن محمد بن خلف المعافري (ت ٤٠٣هـ).

وقد ذكر رسالته هذه عياض في مداركه[١]، وابن فرحون في ديباجه[٢]، ومخلوف في شجرته[٣]، وحسن حسني عبد الوهاب في كتابه العمر[٤]، والزركلي في الأعلام[٥]، ومحفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين[٦].

وثائق الهمداني السبتي[٧]

غالب بن تمام بن محمد الهمداني[٨].

وقد ذكر هذه الوثائق ابن حمادة في مختصره[٩] – في أثناء ترجمته لعبد الله بن غالب هذا – بقوله: «وأبوه غالب من أهل العلم، صاحب وثائق، وتفقه، وحساب، وفرائض، وله في ذلك تآليف»، وابن فرحون في ديباجه[١٠] قائلا كقول ابن حمادة.

ولم أقف من خلال التتبع لبعض كتب الأحكام والنوازل والتوثيق على من ذكرها أو نقل عنها.

النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لأبي الحسن المتيطي، مشهورة «بالمتيطية»

علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري السبتي الفاسي (ت ٥٧٠هـ/ ١١٧٤م).

---

١ – ١٠٢/٢.

٢ – ٩٦/٧.

٣ – ص ٩٧.

٤ – ٢٧٩/١.

٥ – ٣٢٦/٤.

٦ – ٤٨/٤.

٧– وقد نسبها الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٧، لعبد الله بن غالب الهمذاني ابن المذكور، والصواب أنها لوالده غالب، وقد دلّ على ذلك النص الوارد في المدارك: ١٨٨/٨، والديباج: ٤٣٥/١، في ترجمة عبد الله، وهو ما نصه: «وأبوه غالب من أهل العلم صاحب وثائق، وتفقه، وحساب وفرائض، وله في ذلك تآليف»، ولعل الجيدي وقع في خلط بينهما بسبب ذكر ابن حمادة وابن فرحون غالباً هذا ووثائقه في ترجمة ابنه عبد الله.

٨– لم أقف على وفاته، وتوفي ابنه عبد الله بن غالب (عام ٤٣٤هـ) (المدارك: ١٨٨/٨) وفي الديباج لابن فرحون: ٤٣٥/١ «الهمذاني» بالذال.

٩ – انظر المدارك: ١٨٨/٨ الملحق ٢.

١٠ – ٤٣٥/١.

وقد ذكر كتابه هذا ابن مريم في بستانه[1]، وابن القاضي في جذوته[2]، بقوله: «له تأليف عظيم في الوثائق سمّاه: بالنهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام»، والتنبكتي في نيله[3] بقوله – بعد أن ذكر اسمه –: «صاحب الوثائق المشهورة»، والسلاوي في استقصائه[4]، والبغدادي في إيضاح المكنون[5]، وأيضا في هدية العارفين[6]، ومخلوف في شجرته [7]، والحجوي في الفكر السامي[8].

وقد اشتهر هذا الكتاب، وذاع صيته، واعتمده المفتون في الإفتاء والحكام في القضاء، قال ابن هارون الكناني: «إن كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للشيخ الإمام المحقق أبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد اللخمي ثم المتيطي – رحمة الله عليه – من أجلها تأليفا، وأحسنها تصنيفا، لجمعه لباب كلام المتقدمين، وفتاوى المتأخرين، وأحكام الأندلسيين، وآراء القرويين، من كتب شهيرة وتصانيف غريبة»[9]. وقال مخلوف – عند التعريف بالمتيطي –: «ألّف كتابا كبيرا في الوثائق سمّاه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، اعتمده المفتون والحكام»[10].

كما انتفع الفقهاء من هذه الوثائق ونقلوا عنها في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق، كابن عبد الرفيع في معينه[11]، وابن الرامي في الإعلان بأحكام البنيان[12] والفشتالي في وثائقه[13]، وابن فرحون في تبصرته[14]، وأيضا كتابه درّة الغواص في محاضرة الخواص[15]، والونشريسي في

١ – ص: ٢٠٥.

٢ – ٢/ ٤٨٠.

٣ – ص: ١٩٩.

٤ – ١/ ١٨٧.

٥ – ٢/ ٦٩٣.

٦ – ١/ ٧٠٠.

٧ – ص ١٦٣.

٨– ٤/ ٦١.

٩ – اختصار المتيطية: ٢ أ.

١٠ – شجرة النور: ١٦٣.

١١ – في عدة مواضع منها: ١/ ٣٥٦،٣٥٨–٢/ ٣٨٣،٤٣٩،٤٧٤.

١٢ – ص: ٩٠.

١٣ – ١/ ١٢٨.

١٤ – ١/ ٤٤٥–٤٤٢.

١٥ – في عدة مواضع منها: ص: ١٩٤,١٩٦,٢٠٤,٢٠٧,٢١٢.

معياره[1]، وكتابه المنهج الفائق[2]، وأيضا شرحه لوثائق الفشتالي[3] وسماه «بسجلات المتيطي»، والمكناسي في مجالسه[4]، وابن عرضون في وثائقه[5]، وغيرهم.

وقد وضع المتيطي ذيلا في آخر جزء من كتابه هذا جعله خاصا لسجلات العقود والأحكام، وهذا ما بيّنه العابد الفاسي حين وصفه لبعض أجزاء من هذا الكتاب توجد بخزانة القرويين بفاس بقوله: «جزءان ضخمان بخط مختلف مع تلاش في الجملة، الثالث والرابع في مجلد، والأخير كذلك بخط مغربي ضيق صحيح مع تلاش قليل، في آخرها ذيل لكتاب النهاية من وضع المؤلف، ألحق فيه بعض ما كان عنده من المسجلات على ألسنة الحكام والقضاة وبعض ما أنشأه في العقود في معان شتى»[6].

كما ذكر: أنه يوجد نسخة بها أوراق من الجزء الثامن من كتاب النهاية والتمام بخط تونسي رقمها (١/٣٨٧)[7]. وأيضا نسخة آخرى من الجزء الثامن ذيل للنهاية والتمام وردت باسم سجلات العقود والأحكام بخط تونسي رقمها (٢/٣٨٨) أوله: «لما أكملنا بتوفيق الله تعالى وحسن عونه كتابنا المسمى بكتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام على حسب استطاعتنا ومنتهى مقدرتنا، ذهبنا إلى أن نلحق به بعض ما كنا عقدناه من السجلات على ألسنة الحكام والقضاة الذين كانوا ببلدنا مما كانوا يقصرونه علينا ويرفعونه إلينا». وثبت بآخره: «تم السفر الثامن من كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام وبتمامه تم جميع الديوان، وكان الفراغ من نسخه عصر يوم الاربعاء ١٠ شهر وجب عام ٨٩٧ بمدينة تونس»[8].

وتحتوي الخزانة العامة بالرباط على نسخة من هذه الوثائق تحت رقم (٢٤٨٢ د)، وكذلك بعض فصول منها غير تامة بالخزانة الملكية أرقامها (٨٣٢٤/٦٨٣/٨٧٦/٨١١) كما أخبر بنعبد الله[9].

كما يوجد نسخة منها بمكتبة الحرم المدني تحت رقم (١١٦/٢٥٥) فقه مالكي.

---

١ – ٦/٥٣٧ – ١٠/٤٤٤.

٢ – ١/٥١.

٣ – ٢/٩٣.

٤ – ص: ٤٢.

٥ – ١/١٢.

٦ – فهرس القرويين: ١/٣٦٣–٣٦٤.

٧ – المرجع السابق: ١/٣٧٨.

٨ – المرجع السابق: ١/٣٧٩.

٩ – معلمة الفقه المالكي: ٢٣.

وقد سلك المتيطي في كتابه هذا – كما يبدو من عنوانه – مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع فيه أقوال المتقدمين وفتاوى المتأخرين من الأندلسيين والقرويين، وهذا ما عبر به ابن هارون الكناني – في قوله المتقدم – في اختصاره للوثائق المتيطية.

كما يتضح هذا المنهج من خلال النصوص التي نقلها الفقهاء عن هذه الوثائق، ومنها مثلا: ما نقله ابن فرحون – في مسألة تقييد الشهادة على خط الشاهد الميت – ما نصه: « فصل: وفي المتيطية: وإذا أردت تقييد الشهادة على خط الشاهد الميت كتبت في ذلك: وقف من يوقع اسمه بعد هذا من الشهادة على خط الشاهد فلان بن فلان، الواقعة شهادته في أسفل هذا العقد في البياض الذي في أوله بعد سطر افتتاحه، كذا وتأملوه وأتقنوا النظر فيه، فتبين لهم وتحقق عندهم أنّ شهادته المذكورة بخط يده المعهود عنه..... وإن كان غائبا، قلت: إلى أن غاب شهد بذلك كله من عرفه، حسب نصه وتحققه على حال وصفه، وأوقع به شهادته إذ سئلها في تاريخ كذا »[1].

ونقل أيضا الونشريسي – في تسمية الحصة المبيعة في العقد – ما نصه: « وهو نص قول المتيطي. قال في وثائقه: تسميتنا للحصة المبيعة في العقد أولى إلاّ أن تكون انجرّت إليه عن ميراث معروف، فتذكر ذلك. ويجزئ عن تعيين الحصة؛ لأن ميراثه عن الموروث المسمى معلوم. انتهى »[2].

وقد اختصر محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ/١٣٤٩م) وثائق المتيطي هذه « النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام »، فذكر مختصره هذا كل من البلوي في رحلته[3] – مخبرا أنه قد قرأه وسمعه عن مؤلفه – بقوله: « قرأت وسمعت عليه كثيرا من تآليفه، ومنها.... اختصار المتيطية »، والتنبكتي في نيله[4]، والسّراج في حلله[5]، وابن أبي الضياف في إتحافه[6]، ومخلوف في شجرته[7]، والحجوي في الفكر السامي[8].

ويوجد العديد من النسخ الخطية لهذا المختصر، منها بتونس بدار الكتب الوطنية أرقامها: (١٨٦٩٦) (٠٤٨٤٢) (١٧٢٥) (٨٦٨٦/٦٨٣١/جـ١)، وأيضا نسخة منه بمكتبة الطاهر بن عاشور رقمها (٢٩٣) وأخرى بمكتبة عز الدين النيفر تحت رقم (٢٣/١٨٦ قديم)،، كما يوجد

---

١ – التبصرة: ١/٤٤٥–٤٤٦.

٢ – المعيار: ١٠/٥٣٧.

٣ – تاج المفرق في تحلية علماء المشرق: ٩٩.

٤ – ص: ٢٤٢.

٥ – ١/٨٠٦.

٦ – ١/٢٢٤.

٧ – ص: ٢١١.

٨ – ص: ٨٠.

العديد منها بالخزانة العامة بالرباط أرقامها (٧٢٨د) (٨٨٦د)[١]، وأيضاً بخزانة القرويين بفاس أرقامها (٣٦٣/٣٦٤) (٨٣٨)[٢].

ويقع هذا المختصر في جزأين بدأه بقوله: «الحمد لله ذي العزة والجلال، الموصوف بالعظمة والكمال..... وبعد فإن علم القضاء والأحكام وما يتعلق بعلم الوثائق، وفصول الخصام من أجل العلوم قدرا، وأشرفها خطرا، إذ به تستخرج حقوق الأنام، وبه يستبصر القضاة والحكام، ومن جهل ذلك منهم فهو غريق في بحر الجهل والآثام وقد ألف الناس فيه كتبا عديدة امتدت فيه أنفاس مديدة...» وأول باب بدأ به هو «باب فضل العلم وآدابه». وختمه بكتاب الحدود حيث أورد في آخره مسألة «ولو قال لا أصوم مكذبا به استتيب ثلاثاً....».

وقد جعل ابن هارون كتابه هذا مستوعبا لأهم المسائل والمباحث، وفقه الوثائق والمختار في كتبها، مع حذف المكرر منها، فجاء في قدر الثلث من الأصل، وهذا ما عبر به في مقدمة مختصره بقوله: «وكنت في بعض الأزمان ألزمت نفسي الاشتغال به والعكوف عليه، فاستخرت الله في تلخيصه، فلخصته واضع المعاني، مؤسس القواعد والمباني في قدر الثلث من الأصل، واستوعبت مسائله ومباحثه مع فقه الوثائق والمختار في كتبها، ولم أخل بشيء من ذلك، عدا ما تكرر منها مع نصوص الوثائق لعلمي أنّ من قرأ هذا الكتاب وكان معه طرف من العربية لم يخف عليه وجه الكتب فيها»[٣].

كما أنّ الأمر لم يكن مقتصرا على الاختصار، وإنّما التنبيه للموثقين، والتعليق على بعض المسائل، من ذلك مثلا قوله – بعد مسألة انقضاء التلوم المذكور في عقد النكاح –: «تنبيه: وإذا وقع في الوثيقة محو أو إلحاق أو بشر...... الخ»[٤] وقوله أيضا – بعد ذكر آراء العلماء فيمن عقد السّلم على الصحة، ثم امتنع المسلم من الدفع أو البائع من القبض حتى حلّ الأجل – مانصه: «قلت: ونحو هذا نقل ابن بشير عن ابن حبيب، والذي نقل عنه ابن يونس وغيره من الشيوخ مثل ما نقل المؤلف قبل هذا.....»[٥].

---

١ – انظر: فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط: ق ٢/١/ ٢٤٨.

٢ – انظر: فهرس القرويين: ١/٣٥٧–٣٥٨، ٢/٥٠٧–٥٠٨.

٣ – اختصار المتيطية: ٢أ.

٤ – المرجع السابق: ٩ب.

٥ – المرجع السابق: ١١٨ب.

الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عنه القضاة والحكام لابن دبوس الفاسي

أبو محمد عبد الله بن أحمد (كان حيا في أوائل القرن السادس)[1].

وقد ذكر كتابه هذا الونشريسي في منهجه[2] بقوله: «وحكى بعضهم أنّ أبا الفضل هذا أحيا ليلة بسجدة يدعو فيها على القاضي أبي محمد ابن دبوس قاضي مدينة فاس ومؤلف كتاب الأعلام بالمحاضر والأحكام».

كما أخبر العابد الفاسي عن وجود نسخة مخطوطة منه بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (٣٥٨)، ثم قال عنه: «مجموع من المدونة، والعتبية، وكتاب محمد، ونوادر أبي محمد، وكتاب ابن حسون، وكتاب ابن عبدوس».

الكافي في الوثائق لابن زيري الطرابلسي

أبو الحجاج يوسف بن زيري (كان حيا سنة ٥٥٣هـ/١١٥٨م)[3].

وقد ذكر كتابه هذا التجاني في رحلته[4] في أثناء حديثه عن تولية ابن زيري خطة قضاء طرابلس من قبل قائد الأسطول الصقلي جرجي بن ميخائيل بعد الاستيلاء عليها - بقوله: «وجعل قاضيهم رجلا منهم يعرف بأبي الحجاج يوسف بن زيري، وهو صاحب التأليف المعروف بالكافي في الوثائق»، والأنصاري في نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان[5].

كما ذكره الحسيني في مقدمته[6] «لكتاب التدريب على الوثائق العدلية» بين علماء التوثيق في المائة السادسة - بقوله: «والقاضي أبو الحجاج يوسف بن زيري الطرابلسي له الكافي في الوثائق».

ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق، إلاّ ما ورد في هامش فتوى عظوم - باسم وثائق الطرابلسي - تعليقا على ما قاله في جواب عن سؤال وجه له، وهو ما نصه: «وكلام الشيخ المتيطي في جواز مباشرة الوصي المقاسمة لنفسه ولمحاجيره معناه فيما يأخذه لنفسه ولهم مشاعا بين الجميع، أمّا فيما يأخذ لنفسه مفرزا، وما يأخذه لمحاجيره مفرزا

---

١ - انظر: العابد الفاسي - فهرس القرويين: ١/٣٤٩.

٢- ٢/٤٩٣ .

٣ - انظر: التجاني - الرحلة: ٢٤٢.

٤ - ص: ٢٤١-٢٤٢.

٥ - ص: ٧٣.

٦ - ١/٩.

فلا، لأنّه بمنزلة اشترائه من مال محجوره، والذي به العمل أنّه لا يجوز أن يعاوض الوصي بقيمته من مال نفسه... قاله بعض حفاظ الشيوخ، وقد اعترف المقوم عليه بكون أبيه وصيا حيث قال: «إنّه لم يكن مستقلا بالإيصاء عليهما»[1] ونص ما ورد في الهامش - تعليقا على قوله: قاله بعض حفاظ الشيوخ -: «ط هو الطرابلسي في وثائقه نقله عنه في حاشيته على آخر حجر الشامل»[2]، فلعل المقصود من وثائق الطرابلسي هي نفسها كتاب الكافي في الوثائق لابن زيري(؟)

الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لابن راشد القفصي

محمد بن عبد الله البكري (ت ٧٣٦هـ/١٣٣٦م).

وقد ذكر كتابه هذا، ابن القنفذ في وفياته[3] بقوله: «الفائق في الأحكام والوثائق في سبعة أسفار»، والزركشي في تاريخ الدولتين قائلا إنه: «في ثمانية أسفار»[4]، والتنبكتي في نيله[5]، وابن أبي الضياف في إتحافه[6]، والبغدادي في هدية العارفين[7]، ومخلوف في شجرته[8]، وحسن حسني عبد الوهاب في كتاب العمر[9] قائلا عنه: «وهو غزير الفائدة لمن يبحث عن العوائد والأخلاق ونظام البيئة التونسية في مدة الدولة الحفصية»، والزركلي في أعلامه[10]، وكحالة في معجمه[11]، ومحفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين[12].

وتحتوي دار الكتب الوطنية بتونس على عدة نسخ خطية منه، منها نسخة تامة «رصيد العبدلية» تقع في خمسة أسفار، الأول تحت رقم (٠٦١٥١)، يبدأ من الديباجة إلى آخر الباب الثاني من كتاب البيوع، وهو فيما يتعلق بالمعقود عليه، والثاني رقمه (٠٦١٥٢)، يبدأ من أول الباب الثالث من

---

١ - فتاوى عظوم: ٧/٥٥ أ.

٢ - هامش المرجع السابق.

٣ - ص: ٣٤٧.

٤ - ص: ٧٣.

٥ - ص: ٢٣٦.

٦ - ١/٢١٩.

٧ - ٢/١٣٥.

٨ - ص: ٢٠٨.

٩ - ٢/٧٣٩.

١٠ - ٦/٢٣٤.

١١ - ١٠/٢١٤.

١٢ - ٢/٣٣٣.

كتاب البيوع، وهو فيما يتعلق بالعقد إلى آخر كتاب البيوع وهو ما نصه:« والله الموفق للصواب، كمل هذا الجزء الثاني من الفائق وبتمامه كملت البيوع، والثالث رقمه (٦١٥٣)، يبدأ من أول أركان الشفعة، وينتهي بلواحق الوكالة وآخر باب منه الباب الثالث: فيما يتعلق بالمقر به، وهو مبتور الأول والآخر، الرابع رقمه (٠٦١٥٤) يبدأ من الباب الرابع: الصيغة من لواحق الوكالة، وينتهي بكتاب العتق، الخامس رقمه (٠٦١٥٠) يبدأ من كتاب المدبر وينتهي بكتاب الفرائض وهو ما ختم به هذا الكتاب – الذي كان آخر فصل فيه الفصل السادس: في قسمة التركة، وآخر مسألة فيه: المسألة الثالثة التي قال فيها:« وأما المسألة الثالثة: فمثالها أن يترك أبوين وأربع بنات...».

وأيضاً نسخة أخرى تامة (رصيد الأحمدية) تقع في خمسة أسفار، أرقامها (٢٩١. ١٢/٣١٠٤) (٢٩٢. ١٢/٣١٠٥) (٢٩٣. ١٢/٣١٠٦) (٢٩٤. ١٢/٣١٠٧) (٢٩٥/٣١٠٨. ١٢)، كما يوجد في رصيد الأحمدية نسختين ناقصتين، الأولى في أربعة أجزاء أرقامها (٣٢٩. ١٣/٣١٠٩) (٣٣٠. ١٢/٣١١٠) (٣٣١. ١٢/٣١١١) (٣٣٢. ١٢/٣١١٢)، والثانية في أجزاء مفردة أرقامها كما يأتي: ج١ (١٨٨. ١٢/٣١١٣) ج٢ (١٩١. ١٢/٣١١٤) جزء مفرد (٧٥٦. ١٢/٣١١٥)، (٢١٥. ١٠/٦٠٠٣) (٢١٦. ١٠/٦٠٠٤) ومنه نسخة بالعبدلية في أجزاء مفردة أرقامها (٦٣١٠/٥١٢٩) (٦٢٩٤/٨٦٣٧) (٥٧٧١/٥١٩٧) (٦١١٧/١٨٢. ١٠)، كما تحتفظ المكتبة العاشورية بنسخة كاملة منه في خمسة أجزاء أرقامها (ف. أ (٢٣١) (٢٣٢) (٢٣٣، فيه الجزآن ٣، ٤)، (٢٣٤)، وجزء مفرد رقمه (ف. أ ٤٧٠)[1] وتوجد بعض نسخ من أجزائه بمكتبة عز الدين النيفر بتونس أرقامها (٣٠/٤٠ قديم) (٣١/٢٤٢ قديم) (٣٢/٢٤٣ قديم)[2].

كما أخبر الزريقي عن وجود نسختين من هذا الكتاب بمكتبة جامعة قاريونس المركزية ببنغازي أرقامها (٣٠١) (٣٢٨)[3].

وقد بين ابن راشد دواعي تأليفه لكتابه هذا، حيث كان يخشى تفلت الرسوم منه بقوله:« والله المرجو في أن يوضح المنهاج، ويقيم الاعوجاج، ويسكن الأخلاط، ويعدل المزاج، ولما تمكنت الإحن، وترادفت المحن، ولم أتمكن من الانتقال لضعف الحال، وكثرة العيال، وخشيت أن تتفلت مني تلك الرسوم، وأن يلتحق بالمجهول المعلوم، جمعت كتابا ليكون تذكرة لنفسي، وإرشادا لغيري، وخصصته بالوثائق والأحكام؛ إذ بها يحفظ النظام، ويندفع الضرر العام، وقد أوردت من نصوصها فوائد،

١ – انظر حسن حسني عبد الوهاب – العمر: ٢/٧٤١-٧٤٢.

٢ – فهرس مكتبة عز الدين النيفر: ٢٢ – ٢٣.

٣ – نظام الشهر العقاري: ٢٣.

ولقطت من فصوصها فوائد، وألحقت النوع بمثله، وأضفت الشكل إلى شكله، سالكا في ذلك سبيل الإيجاز والاختصار وعدم التطويل، وسميته بالفائق في معرفة الأحكام والوثائق»[1].

كما خصص مبحثا في مقدمته يوضح فيه منهجه وأسلوبه ومصادره التي اعتمد عليها وهو ما نصه: «البحث الثامن: في بيان اصطلاحات يحتاج إليها في هذا الكتاب: اعلم وفقني الله وإيّاك لطاعته، أنّ ما كان من نصوص المذهب كالعلوم التي لا يختص بها كتاب عن كتاب، فإنّه أسرده سردا من غير عزو لكتاب، وماليس كذلك فإنني أعزيه لمحله.

وقد جعلت لبعض ما نقلت منه علامة طلبا للاختصار، فجعلت للمدونة« د » وللتبصرة« ص » والجامع ابن يونس« س »، ولتنبيه ابن بشير« ر »، والنهاية والتمام للقاضي أبي الحسن المتيطي« ط »، وللجواهر الثمينة لابن شاس« ج »، ولمختصر الشيخ الفقيه الإمام أبي عمر ابن الحاجب« ب »، وما لم أجعل له علامة سميته باسمه، والذي نقلت منه ما عدا ما ذكرته: المقدمات لابن رشد، والنوادر للشيخ أبي محمد بن أبي زيد، والطرر لابن عات، وأحكام ابن سهل، ومفيد الحكام، وفقه الصدقات للقنطري، والمستخرجة، والسلومات من الأنوار البديعة لابن بشير، وشرح الجلاب لأبي عبد الله الحباب، وهو الذي عزي بإفريقية للبزمسباجي، ومسائل السماسرة لأبي العباس الإبياني، وما رأيته من الأقوال معزيا لقائله عزيته إليه، وكل قول قلت فيه« إنّ العمل عليه » فنعني به عمل الأندلسيين حسبما ذكره القاضي أبو الحسن المتيطي، ومهما رأيت سين على شين فإنّي أجعل الأول للأول والثاني للثاني، وهلم جرًّا، فكلما قدمته في تقديم اسم الشريف على المشروف فالجواز لابن العطار وعدمه لابن الفخار، وكذلك إذا ذكرت المسألة وقلت: فيها قولان لفلان ولفلان، ولم نصرح بالقولين، فإني أجعل الثبوت للأول، والنفي للثاني، والتفرقة للثالث إن كان هناك ثالث.

وقد استوفيت فيه مسائل مختصر ابن الحاجب في الأحكام مبسوطة ليكون كتابي هذا كالشرح لها، وكذلك مسائل الجواهر، والمتيطية، وابن بشير، ولولا ما يلزم البشر من السهو والغلط، لقلت إنّ كتابي هذا قد أتى على ما في الكتب التي جعلت لها علامة، ما عدا «الإكمال»، وكذلك ما في المقدمات لابن رشد، والطرر لابن عات.

وذكرت فيه كثيرا من نوازل المتأخرين وأقضيتهم، ونحوت فيه منحى المتأخرين في الحصر وضبط القواعد وتخريج الفروع عليها، لينتفع بذلك المدرس والمفتي والقاضي والموثق.

وكيفية ما سلكته من ذلك: أنّ مسائل النكاح مثلا لا بدّ أن تكون داخل العقد أو خارجه، فما كان من ذلك يقع خارج العقد جعلتها شطرا وسميتها باللواحق، وما كان منها يقع داخل العقد

---

١ - الفائق: ١ / ١ ب مخط د.ك.و.ت رقم (٠٦١٥١).

ذكرته في شطر وسميته بالأركان، فجعلت كتاب النكاح على شطرين الأول في الأركان، والثاني في اللواحق، وبيان ذلك: أنّ أركان النكاح هي الزوجة والزوج والولي والصداق والصيغة، فذكرت ما يتعلق بكل ركن فيه، وأمّا اللواحق فمثل الوليمة، والرد بالعيب، واختلاف الزوجين، وما أشبه ذلك، وأفردت لكل من ذلك فصلا، كذلك فعلت في جميع كتب الفقه إلى آخر الكتاب، ما عدا النفقات والحضانة، فجعلت النفقات منحصرة في الموجب والموجب والمسقط، والحضانة ونحو ذلك.

وإذا تأملت ذلك ونظرت بعين الإنصاف وجدتني قد ضبطت مذهب مالك ضبطا، لم أسبق إليه؛ لأن كل مسألة في الأنكحة والبياعات أو غيرهما لا بد أن يكون داخل العقد أو خارجه»[١].

ويستنتج من كلام ابن راشد هذا أن كتابه الفائق يمتاز بعدة أمور هي كما يأتي:

- الجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، فقد كان يأتي بصورة الوثيقة ثم يقوم بشرح ألفاظها، مع ذكر الأحكام المترتبة عليها، من ذلك مثلا قوله – بعد أن ساق صورا في عقد نكاح البكر ذات الأب في حجره وتحت ولايته –:« شرح ألفاظ الصداق المتقدم: وإنّما بدأنا بالخطبة لقوله صلى الله عليه وسلم «كل أمر ذي بال لم يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم... إلخ»[٢]، هذا إلى جانب أنّه كان ينوع صورة الوثيقة بحسب ما يراد منها في الموضوع الواحد، من ذلك مثلا قوله – بعد أن ساق صورة عقد نكاح البكر ذات الأب في حجره وتحت ولاية نظره – «وإن كانت يتيمة ذات وصي وكان الأب جعل لها إنكاحها قبل البلوغ وبعده، قلت: أنكحه ايّاها فلان الناظر لها بإيصاء.. إلخ»[٣].
- يعد الفائق موسوعة فقهية حصر فيها أقوال علماء المذهب المالكي من المتقدمين والمتأخرين، مع ضبط القواعد وتخريج الفروع عليها.
- يمتاز بالتقسيمات الدقيقة للموضوعات التي يطرقها، تتمثل في أبواب وفصول ومباحث ومسائل وفروع وتنبيهات وفوائد، مما يدل على سعته وشموليته، هذا إلى جانب أن ابن راشد في كتابه هذا قد خصص جانباً للمحاضر والسجلات وكيفية كتابتها من ذلك مثلا قوله – في مسألة المرأة التي فوض لها الزوج طلاقها – «وتكتب في ذلك: حضر مجلس القاضي بموضع كذا – وفقه الله وسدده – فلان، فذكر انّه ملك زوجه فلانة أمرها في وقت كذا، وانّها امتنعت من القضاء والرد، وسأله وفقه الله توقيفها ليحكم بينهما بواجب الشرع وسبيل العدل، فاقتضى نظره وفقه الله إحضارها، فحضرت بين يديه وسألها عمّا ذكره فلان فأقرت بصحته ودعت إلى أمها لها لتشاور

---

١ – الفائق: ١/٦أ – ب.

٢ – المرجع السابق: ١/٩أ، ١١ب.

٣ – المرجع السابق: ١/١٠ب.

نفسها، فعرض عليها وفقه الله أن تنجز قضاءها أو تسقط ما بيدها، فثبت عنده وفقه الله أنّها اختارت زوجها وأسقطت ما كان بيدها، أو طلقت نفسها عليه طلقة واحدة، وثبت ذلك عنده وفقه الله بما وجب أن يثبت به، ونظر وفقه الله في ذلك نظرا أوجب الإشهاد عليه. شهد على إشهاد الفقيه القاضي فلان بالمنسوب إليه فيه، وبثبوت ما ذكر ثبوته لديه في تاريخ كذا»[1].

الوثائق لأبي الروح الزواوي

عيسى بن مسعود بن منصور بن يحيى بن يونس بن يوينّو المنكلاّتي المالكي (ت ٧٤٣هـ/١٣٤٢م) وقد ذكر وثائقه هذه ابن فرحون في ديباجه[2]، وابن حجر في درره[3]، ومخلوف في شجرته[4]، ونويهض في معجم أعلام الجزائر[5].

ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والنوازل والتوثيق.

وثائق الفشتالي

محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي[6] الفاسي (ت ٧٧٧هـ/١٣٧٥م، وقيل ٧٧٩هـ/١٣٧٧م)

وقد ذكر وثائقه هذه الونشريسي في منهجه – في أثناء ذكره لشرحه على وثائق الفشتالي – بقوله: «تنبيه: ترك تحلية المشهود عليه وصفته في العقود مذهب الأندلسيين، ومذهب ابن القاسم التحلية، وهي إحدى المسائل التي خالف الاندلسيون فيها مذهب ابن القاسم، وقد استقصيت ذكرها في فقه وثائق الخلع في شرحي لوثائق الفشتالي»[7]، والتنبكتي في نيله[8] بقوله – بعد أن عرّف به – «وله تأليف في الوثائق مشهور مليح»، وابن القاضي في جذوته[9]، ومخلوف في شجرته[10]،

---

١ – الفائق: ١/١٢٩ أ – ب.

٢ – ٢/٧٣.

٣ – ٣/٢١١.

٤ – ص: ٢١٩.

٥ – ص: ١٢٩.

٦ – وفي الدرر الكامنة لابن حجر: ٣/٣٣٠ (القشتالي) بالقاف وليس بالفاء، والصواب ما ذكرته بالفاء نسبه الى فشتالة إحدى القبائل التي تقطن في شمال مدينة فاس.

٧ – ١/١٨٦.

٨ – ص ٢٦٦.

٩ – ١/٢٣٥.

١٠ – ص: ٢٣٦.

والحسيني في مقدمته[١] لكتاب التدريب على الوثائق العدلية بقوله: «ألّف كتابا جليلاً في الوثائق»، والزركلي في أعلامه[٢]، وكحالة في معجمه[٣].

وقد نسب الجيدي[٤] هذه الوثائق إلى عبد الملك بن شعيب الفشتالي (ت ٧٠٦هـ)، والصواب ما ذكرته انّها لمحمد الفشتالي، فقد تبيّن بالرجوع إلى جذوة الاقتباس[٥] لابن القاضي، الذي اعتمد عليه الجيدي في هذه النسبة، أنّ عبد الملك هذا فقيه موثق، ولكن دون أن يشير إلى أنّ له كتابا في الوثائق، إضافة إلى أن ابن القاضي في جذوته[٦] قد ترجم لمحمد بن أحمد ونسب إليه هذه الوثائق.

كما نسبها بروكلمان[٧] إلى عبدالله بن محمدبن احمد بن عبدالملك بن شعيب الفشتالي، وتبعه في ذلك بنعبد الله[٨]، مع انّه في موضع آخر من معلمته[٩] ينسبها إلى محمد بن أحمد بن عبد الملك، ويبدو أنهما قد وقعا في خلط بين عبد الله هذا وبين محمد بن أحمد صاحب الوثائق، حيث إنني لم أقف على ترجمة له من خلال التتبع لكتب الرجال، وقد رجعت إلى المصادر التي اعتمد عليها بنعبد الله في هذه النسبة كجذوة الاقتباس، ونيل الابتهاج، فلم أقف فيها على ترجمة له.

وقد طبعت هذه الوثائق على الحجر بفاس في طبعتين الأولى: خاصة بوثائق الفشتالي، والثانية: في جزئين بدون تاريخ، وبهامشها شرح الونشريسي عليها المسمى: «غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي، وهذا حسب ما وقفت عليه منصوصا في آخر الطبعة الثانية وهو ما نصه: «هذه الطبعة الثانية البهية بالمطبعة الفاسية، ذات المحاسن الفاشية، حفظها الله وأهلها من كل فتنة وبلية، قد اكتسبت بمزيد التصحيح أبهى مزية، والطرر التي بالهامش لم يتقدم لها طبع بالكلية، مع قلة وجودها، وكثرة تشوق الناس إليها...»، كما يوجد العديد من النسخ الخطية لهذه الوثائق منها بدار الكتب الوطنية بتونس أرقامها (٠٧٢١٢) (٠٤٧٦٩) ونسخة بمكتبة الطاهر بن عاشور تحت رقم (٣٤٧)، ومنها بالخزانة العامة بالرباط أرقامها (١٠٨٦د) (٢١٠٨م)[١٠].

---

١ – ١/ز.

٢ – ٥/٣٢٨.

٣ – ٨/٢٨٦.

٤ – محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢٦.

٥ – ٢/٤٤٣.

٦ – ١/٢٣٥.

٧ – ملحق: ٢/٣٤٦.

٨ – معلمة الفقه المالكي: ٧٩.

٩ – المرجع نفسه: ٢٣.

١٠ – انظر فهرس الخزانة العامة بالرباط: ق ٢ج – ١/٣٣٣، ومعلمة الفقه المالكي: ٢٣.

وقد بدأ وثائقه هذه بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، الحمد لله نحمده كما ينبغي لجلاله ونشكره شكرا يوجب المزيد من فضله وكماله، ونصلي على سيدنا ومولانا محمد خير خلقه وعلى أصحابه وآله. أما بعد: نور الله قلوبنا بنور الهداية، ووفر حظوظنا من التهم بالخير والعناية، فقد وقفت على رغبتك في إملاء وثائق تشتمل على جمل من أصول الفقه وفروعه تكون للولدان مدخلا وتلقينا، وللكهول تذكرة وتبيينا...». وأول صورة وثيقه أوردها هي صداق يعقده الأب على ابنته البكر[1]، وختمها بباب ذكر فيه نبذا من كتب القضاة وتسجيلاتهم والشهادة عليهم وغيرها، وقال بعده ما نصه: «هنا يا أخي انتهت إجابتي التي ما رغبت، وقد سارعت والحمد لله فيما طلبت، وإن كان النشاط قليلا، والذهن كليلا، ربما أطلنا بما يشغل البال، وينقص الحال، فخذها إليك قد أهديتها إياك، ووعدتك لنجواها، فتقبلها مني غير متكلف لها، فالعلم أفضل خلف، والعمل به يكمل الشرف...»[2].

وقد سلك الفشتالي في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه الذي هو الطابع العام لمؤلفات هذا الطور من أطوار التوثيق ببلاد المغرب العربي، فقد كان يأتي بصورة الوثيقة في مختلف الموضوعات، كالنكاح، والطلاق، والبيوع، والمعاوضات، والسلم، وابتياع الرقيق والحيوان، والشفعة، والقسمة، والإجارات، وعقود أكرية الدور والدواب، والشركة والمزارعة وغيرها،ثم يقوم بشرح ألفاظها وبيان فقهها، ومن ذلك مثلا قوله – بعد أن ساق صور وثائق من كتاب النكاح – مانصه: «فصل بيان فقه ما تقدم وتعلق بالصداق والتقييد. قولنا «هذا ما أصدق فلان» أنكر هذا بعض المتأخرين، وقال: لا يقال في الوثائق «هذا ما أصدق»، أو «هذا ما اشترى» أو شبه ذلك هروبا من أنّ ما تدل على الجحد والنفي...............»[3].

كما أنّه كان ينوع في صورة الوثيقة في الموضوع الواحد بحسب ما يراد منها، تعليما للموثقين وإرشادا لهم في كيفية كتابتها، من ذلك مثلا قوله – بعد أن ذكر صورة صداق بعقد الأب على ابنته البكر – «فصل: فإن كانت الزوجة يتيمة لا أب لها ولا وصي ولا مقدم من قاض أنكحهاوليّ عم أو ابن عم أوأخ أو ابن أخ أو كافل مرب لها، فتقول أيضا: وبين فلان عاقده على أخته فلانة أو ابنة أخيه أو ابنة عمه أو التي إلى كفالته البكر اليتيمة المهملة البالغ...»[4].

وقد بيّن الفشتالي منهجه هذا في ديباجة وثائقه بقوله: «فإن علم الوثائق من أجلِّ العلوم قدرا،

---

1 – وثائق الفشتالي: ١/٣.

2 – المرجع السابق: ٢/١٤٧،١٥١.

3 – المرجع نفسه: ١/١١.

4 – المرجع نفسه: ١/٧.

وأشرفها منزلة وخطرا؛ إذ لا غنى عنه للعالم المنتصب، ولا محيص عنه للطالب المتهذب، فأجبتك إلى ذلك وجعلته جارياً على الاختصار شاملا بفضل الله لأصول الدواوين الكبار، وضمنته من الفقه وأحكامه ما تشرف به أعماله، وتضيق عن وسعه أمثاله، وتتبعت ألفاظ كل رسم بالإيضاح والتتميم، ونوع معانيه بصحيح التقاسيم، وشرعت في ترتيبها، وبسط ألفاظها، وبيان وجوهها، وإلى الله سبحانه أرغب في إخلاص النية فيه.... »[١].

ولم يقتصر الفشتالي في كتابه هذا على صور الوثائق والعقود، وإنّما ضمنه أيضا السجلات والرسوم، فقد خصص بابا للحديث عن نبذ من كتب القضاة وتسجيلاتهم والشهادة عليهم ونسخ الرسوم[٢].

إضافة إلى أنّه قد انتفع من مؤلفات التوثيق التي سبقته فنقل عنها أقوالا وآراء في الموضوعات المختلفة كوثائق ابن العطار، وابن مغيث، والجزيري، وغيرها.

كما لاحظ الحسيني في مقدمة كتاب التدريب على الوثائق العدلية[٣] أنّ الفشتالي في وثائقه يعد أول من أحدث الاستفسار[٤] للمواجب اللفيفية في عشرة الثمانين من القرن الثامن الهجري.

وقد اهتم العلماء بوثائق الفشتالي، فشرحها أبو العباس الونشريسي، وخرج عليها الشيخ عظوم برنامجا، ورتّبها عبد القاهر الوفلاوي، وإليك التعريف بكل واحد منها:

شرح وثائق الفشتالي المسمى « بغنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي » لأبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي التلمساني الفاسي (٩١٤هـ/١٥٠٨م) وقد ذكر الونشريسي شرحه هذا في كتابه المعيار[٥] – بعد حديثه عن مسألة تتعلق بالخلع – بقوله: « قلت: من تشوفت نفسه لتحصيل وجوه هذه المسألة، فليلتمسها في كتابي المترثم بالمنهج الفائق.......... » إلى أن قال: « وفي كتاب غنية المعاصر والتالي، في شرح فقه وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي ». كما ذكره في منهجه[٦] – في أثناء حديثه عن اختلاف مذهب الأندلسيين في تحلية المشهود عليه في

---

١ – المرجع نفسه: ١/٣.

٢ – المرجع نفسه: ٢/١٤٧.

٣ – ١/ز.

٤ – ويقال فيه: الاستفصال أيضاً، وهو: استفهام الشهود عما شهدوا به، وله أسباب منها: اختبار المكتوب والاستظهار عليه، ومنها: أنه قد يكون في المكتوب عن الشاهد إجمال فيبينه، أو احتمال فيعينه، ومنها: تقريره على الأداء بمحضر عدلين ليبرأ القاضي من عهدة انفراده بالأداء. (انظر تفصيل هذا في كتاب شهادة اللفيف لأبي حامد الفاسي: ٢٥).

٥ – ٤/١٨٣.

٦ – ١/١٨٦.

العقود عن مذهب ابن القاسم[١].

وقد ذكر شرح الونشريسي هذا أيضا ابن مريم في بستانه[٢] وابن القاضي في جذوته[٣]، والتنبكتي في نيله[٤]، والكتاني في سلوته[٥]، والحفناوي في تعريف الخلف[٦]، ومخلوف في شجرته[٧]، والحجوي في الفكر السامي[٨]، والحسيني في مقدمة كتاب التدريب على الوثائق العدلية[٩]، والزركلي في أعلامه[١٠]، وكحالة في معجمه[١١]، وسركيس في معجمه[١٢]، وحجي في مقدمة المعيار المعرب[١٣]، والجيدي في محاضرات في تاريخ المذهب المالكي[١٤]، وبنعبد الله في معلمته[١٥]، وأيضا في كتابه الموسوعة المغربية[١٦]، وحمزة أبو فارس في مقدمة كتاب «عدة البروق للونشريسي»[١٧]، وبو طاهر الخطابي في مقدمة كتاب «المسالك» للونشريسي[١٨]، وسعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي[١٩]، ونويهض في معجم أعلام الجزائر[٢٠].

---

١ – تقدم نصه.

٢ – ص: ٥٤.

٣ – ١/١٥٧.

٤ – ص ٨٨.

٥ – ٢/١٥٥.

٦ – ص ٦٣.

٧ – ص: ٢٧٥.

٨– ص: ٩٩.

٩– ١/ح.

١٠– ١/٢٦٩.

١١– ٢/٢٠٥.

١٢– ٢/١٩٢٤.

١٣– ١/د.

١٤ – ص ١٢٣.

١٥ – ص ٢٢.

١٦ – ٣/١٥٧.

١٧ – ص: ٤٤.

١٨ – ص: ٧٢.

١٩ – ١/١٢٠.

٢٠ – ص ٤٩.

كما أخبر العلامة الشيخ المنوني - في أثناء حديثه عن عبد الرحمن بن عيسى بن إبراهيم المزياتي (ت ١٠٠١هـ) والد مؤلف رسالة « تنبيه الصغير من الولدان، على ما وقع في مسألة الهارب مع الهاربة من الهذيان، لمدعي استحقاق الفتوى آجليان » - أن المزياتي هذا هو الذي جمع تعاليق والد شيخه المذكور أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي على الوثائق الفشتالية التي تسمى « غنية المعاصر والتالي، في شرح وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي »، ثم قال المنوني: « وقد نقلها من خطه على نسخته من هذه الوثائق، ووقع التصريح بهذا كله آخر نسخة من هذه التعاليق محفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (ج٢٤٤) »[١].

وقد طبع هذا الشرح على الحجر بفاس مرتين[٢]، إحداهما طبع بهامش وثائق الفشتالي في جزءين، وقد صححه محمد المأمون بن رشيد العراقي، بيد العربي الأزرق (ذو الحجة /١٣٠٧هـ)[٣]، كما يوجد العديد من النسخ الخطية من هذا الشرح منها بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٣٥٤هـ)[٤]، ونسخة بمكتبة الأوقاف بطرابلس الغرب تحت رقم (ع ٥٥١ خ أر ٢٥٥)[٥].

وقد شرح الونشريسي في كتابه هذا فقه الفشتالي الذي أورده على صور الوثائق والعقود، ومما يمتاز به هذا الشرح، ما يأتي:

- سعة شموليته ودقته، فقد كان يأتي بلفظ الفشتالي، ثم يقوم بشرحه وتوضيحه مبينا آراء العلماء إذا ما كانت المسألة خلافية، إلى جانب إبداء الرأي في العديد من المسائل[٦]، إضافة إلى التنبيهات[٧] والفوائد[٨] التي كان يأتي بها. من ذلك مثلا - بعد أن أورد قول الفشتالي « هذا ما أصدق فلان » قوله: « لم يقل رحمه الله في الوثيقة هذا ما أصدق، وإنما قال أمّا بعد فهذا إنكاح » فانظره فيما تقدم، قوله « اتباع لكتاب الله » الذخيرة، وفيه إشعار بتعيين هذا المكتوب، وإلاّ أمكن أن يكون أصدق اخبارا عن إصداق في مكتوب آخر.... »[٩].

---

١ - موضوع: « فصلة تصف الدراسة بالقرويين »، مجلة البحث العلمي العدد ٧، رمضان - محرم ٨٥/١٣٨٦هـ - يناير - ابرايل ١٩٦٦م) ص: ٢٤٢.

٢ - انظر: بنعبد الله - معلمة الفقه: ٢٢، والموسوعة المغربية: ٣/١٥٧.

٣ - انظر فوزي عبد الرازق - المطبوعات الحجرية في المغرب: ١٠٠.

٤ - انظر: فهرس الخزانة العامة بالرباط: ق ٢/١/٣٠٠.

٥ - انظر: الزريقي - نظام الشهر العقاري: ٢٣.

٦ - انظر: غنية المعاصر والتالي: ١/١٧.

٧ - المرجع السابق: ١/٢،٣،٥.

٨ - المرجع السابق: ١/٢٣، ٢٦، ٢٧.

٩ - المرجع السابق: ١/١١.

- استعانته بمصادر الفقه المالكي، بخاصة منها ما يتعلق بالتوثيق، كوثائق ابن الهندي، والوثائق المجموعة لابن فتوح، ووثائق ابن مغيث، وابن فتحون، والرعيني، والباجي، وطرر ابن عات، ووثائق المتيطي، وغيرها.

- إحالة ما نقله الفشتالي من أقوال إلى أصحابها، فقد كان الونشريسي يرجع القول الذي نقله الفشتالي في وثائقه دون نسبة إلى صاحبه، من ذلك مثلا قوله - تعليقا على قول الفشتالي في فقه وثيقة صداق: «وقيل الصواب ما تقدم - مانصه: «قوله: وقيل الصواب إلخ هو قول ابن فتحون»[1]، وهذا هو ما صرح به الوفلاوي في ديباجة ترتيبه لطرر الونشريسي هذه مع أصلها الوثائق الفشتالية حيث قال: «بيّن فيها ما أغفله الإمام المذكور في الوثائق المذكورة من ايهام في نسبة نقل أو إيهام ناقله، وتمم فيها ما نقصه في الفروع المسطورة»[2].

- ذكر ما جرت عليه العادة عند الموثقين في كتابة الوثائق، وأيضا ما جرى عليه العمل عند قضاة المغرب في بعض المسائل. من ذلك مثلا قوله - في مسألة تتعلق بالعذرة - مانصه «تنبيه: هذه العذرة إذا سقطت من غير جماع لوثبة أو غيرها ينبغي للولي أن يشيع ذلك رفعا للغضاضة عن وليته، وجرت عادة الموثقين رحمهم الله بتسطير وثيقة في ذلك تتضمن هذا المعنى، وعلى الولي أن يعلم الزوج عند العقد بذلك...»[3].

وقوله - في مسألة تتعلق ببيع المرأة شورتها - ما نصه: «ابن عتاب عن ابن زرب ليس لها بيع شورتها من نقدها إلاّ بعد مضي مدة انتفاع الزوج بها والسنة في ذلك قليلة، قلت جرى عمل قضاة المغرب عندنا بأربعة أعوام»[4].

برنامج وثائق الفشتالي للشيخ عظوم

بلقاسم بن محمد مرزوق[5] بن عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عبد العظيم المرادي (ت

---

١ - المرجع السابق: ١/١٤.

٢ - عقود الدرر واللآلي في ترتيب وثائق الفشتالي وتطريزها بغنية المعاصر والتالي: ١ ب مخط بمكتبة الطاهر ابن عاشور بتونس رقم ٢٦٩ (ف أ ٣٠٠).

٣ - غنية المعاصر: ١/١٤.

٤ - المرجع السابق: ١/١٧.

٥ - وقيل: قاسم بن محمد بن زروق، والصواب ما ذكرته، وهو ما نص عليه الشيخ الشاذلي النيفر بقوله: «هذا هو الصواب في اسمه كما جاء بخطه في مجموع تناوب عليه هو وأخوه عبد الجليل بن محمد مرزوق، فقد دون فيه عبد الجليل تآليف خاصة من قلمه مع فوائد جليلة، وإذا كان هذا هو الثابت بخطه لم يلتفت لما جاء مخالفا لهذا في اسمه و اسم أبيه، والذي جاء بخطه مثله في أوائل برنامج الشوارد وغيره» (ص ١٠٤ من موضوع «تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقه»، النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، تونس، السنة (١)، (١٣٩١هـ/١٩٧١م).

١٠١٣هـ/ ١٦٠٤هـ)[1].

وقد ذكر كتابه هذا الكتاني في تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان[2]، في أثناء حديثه عن مؤلفات الشيخ عظوم، وكذلك الشيخ الشاذلي النيفر في مقال له حول «برنامج تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقه»[3] بقوله: «برنامج وثائق الفشتالي، يقول في أوله: ذكر برنامج هذا الكتاب لتراجمه، مهمات بعض مسائله مرسوما عليها مواضعها ليسهل استخراج ذلك على مطالعه، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق، وهو شبيه بهذا البرنامج، يوجد منه النصف في الخزانة»، وأيضا الدكتور الطاهر الرزقي في مقدمة تحقيقه لنعوت المشهود عليه للشيخ عظوم[4] حيث قال عنه: «هذا الكتاب فيه تبويب لمسائل كتاب وثائق الفشتالي وبيان لها، وشرح لما غمض منها، وذلك قصد تقريب هذه المسائل من المطالع وتسهيل تناولها».

وقد وقفت على نسخة من هذا البرنامج بمكتبة الطاهر ابن عاشور بتونس قطعة ثانية ضمن مجموع يحمل رقم (٣٨٨ أف (٣٥٠))، وهو لا يكتفي في برنامجه هذا بتبويب وثائق الفشتالي فقط، وإنما يقوم بالتعليق والتوضيح والشرح زيادة في البيان وتسهيلا للمطالع للوصول إلى مراده من هذه الوثائق، ومن ذلك مثلا قوله – بعد أن ذكر مسائل الطلاق التي أوردها الفشتالي –: «قلت: وهذا التحمل على نوعين: الأول أن يشترط الأب نفقة الولد ورضاعه مدة الحولين فقط، والثاني أن يشترط نفقة مدتها وما بعدهما إلى سقوط ذلك عن أبيه شرعا، أو سنين مسماة، فالشرط في النوع الأول جائز...» ثم يورد أقوال العلماء في هذه المسألة.

عقود الدرر واللآلي في ترتيب وثائق الفشتالي وتطريزها بغنية المعاصر والتالي للوفلاوي

عبد القاهر بن محمد (من وفيات القرن ١٣هـ)

---

١ – هذا ما ذكره الشيخ الشاذلي النيفر بقوله: «لم يذكر كل من ترجم له وفاته، وإنّما استفاد بعضهم حياته سنة (١٠٠٩هـ) وذلك اعتمادا على ما جاء من تاريخ فتاويه، وقد تتبعت الجزء الرابع أو السابع فوجدت أكثر فتاويه في أوائل القرن الحادي عشر لا تخرج عن سنة (١٠٠٩هـ)، وبعد البحث الطويل تمكنت من الوقوف على تاريخ وفاته وأنّها سنة (١٠١٣هـ)، ولا تزال سنة وفاته تحتاج إلى بحث» (المصدر السابق: ١٠٧).

٢ – ص: ٢٥.

٣ – ص: ١٠٨ من النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، تونس، السنة (١) العدد (١) (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).

٤ – متطلبات الشهادة على المشهود عليه وتحقيق رسالة نعوت المشهود عليه للشيخ عظوم: ١٣٥ أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

وقد ذكر كتابه هذا بنعبد الله في معلمة الفقه المالكي[1]، والجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي[2]، وكلاهما أخبرا عن وجود نسخة مخطوطة منه بالخزانة الملكية بالمغرب تحت رقم (٥٩٤٩).

وقد وقفت على نسخة أخرى مخطوطة منه بمكتبة الطاهر ابن عاشور بتونس تحت رقم (٣٠٠ف - أ/٢٦٩) حيث بين الوفلاوي في ديباجته سبب ترتيبه لوثائق الفشتالي وطرر الونشريسي عليها ومنهجيته في هذا الترتيب، وإضافته لأصلها، واختصار لبعض المسائل بحسب المقام، فقال: «إن جامع الطرر المذكورة جمعها مستقلة عن الأصل المطرر، يحتاج مريد مطالعتهما لإحضارهما معا أو حملهما أو رفع أحدهما وحط الآخر، فيكبر ذلك ويتكرر، ولإخفاء فيما في ذلك من فادح المشقة في إعطاء كل واحد منهما من النظر والتأمل حقه، فأردت أن أجمعهما معا في التأليف الواحد ليسهل تناولهما على الطالب القاصد، ملحقا كلّ طرّة بالمحل الذي وضعها عليه المطرر في الأصل مبينا ما لكل واحد منهما فيه من النص والنقل، مشيرا للطرة المذكورة بالطاء المهملة على هذه الصورة هكذا (ط) بالوضع المشهود، فإذا انتهت الطرّة المأتي بها في ذلك المحل اللائق لها أشير بعدها بالصاد المهملة على هذه الصورة هكذا (ص)، مستعملةً علامة على الرجوع للإتيان بكلام صاحب الأصل المطرر، وهكذا إن شاء الله الخ الكتاب وختمه بالعمل المقرر، كاتبا للرمزين المذكورين بصبغ مخالف في اللون للصبغ المتقدم، أو بقلم غليظ لا يخشى معه اللبس على الطالب المتعلم... وما كثر منهما اختصر في كتبه على المراد في ذلك المقام تزيينا للنظام وتقريبا للأفهام وترتيباً للكلام وتحسينا للمرام....»[3].

المذهب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق للمغيلي

موسي بن عيسى المازوني (حيا أوائل القرن ٩هـ).

وقد ذكر هذا الكتاب التنبكتي في نيله[4] بقوله: «ولصاحب الترجمة تأليف في الوثائق سماه الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق في مجلد».

والبغدادي في إيضاح المكنون[5]، وسماه: المهذب الرائق في تدبير الناشئ من القضاة وأهل الوثائق. قائلا: «أولها الحمد لله الذي صفا بواطن العلماء ... من كتب لوندرة»، والحفناوي في

---

١ - ص: ١٣٥.

٢ - ص: ١٢١، ١٢٨.

٣ - عقود الدرر واللآلي في ترتيب وثائق الفشتالي: ١ ب - ٢ أ.

٤ - ص: ٣٤٣.

٥ - ٢/٦٠٨.

تعريف الخلف[1]، ونويهض في معجم أعلام الجزائر[2]، وتوجد نسخة مخطوطة من هذا الكتاب بالمتحف البريطاني تحت عدد (٢٤٢) كما يذكر بنعبد الله[3].

وقد وقفت على نسخة مخطوطة منه بمكتبة الطاهر ابن عاشور بتونس تحت رقم (٣٠٧ف أ (٢٧٥)) وتحتوي على ٣٣٥ ورقة، وفي أولها فهرس شامل لأبواب الكتاب وفصوله بخط الشيخ إسماعيل التميمي.

وقد بين المغيلي في ديباجة كتابه هذا توليه لخطتي الشهادة والقضاء، وكيف أنّه بعد أن طالع أمهات الكتب المطولة، واستخار الله - تبارك وتعالى - في تأليفه، شرح الله صدره لمثله، فعزم عليه، وضمّنه - كما يقول - نكتا جليلة وتنبيهات جميلة وسماه ليكون اسما على وفق معناه «المذهب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق».

فكتابه هذا عبارة عن فقه لأحكام القضاء والتّوثيق مغلبا فيه الجانب النظري على التطبيقي العملي، وهو قاعدة لتدريب القضاة والموثقين - كما سماه - على مزاولة مهنتهم، وما يحتاج إليه كل واحد منهما من فقه ومعرفة لأحكام خطته، فبدأه ببيان أهمية القضاء، وصفة القاضي، وأرزاق القضاة، وكتب القضاة إلى القضاة،ثم ما يتعلق بالشاهد من أحكام، ومراتب الشهادات،ثم ضمنه أحكاما تتناول أبواب الفقه كالنكاح والبيع والصلح والإقرار والسلم والإجارة والمساقات، وغير ذلك.

مغني الموثقين عن كتب الأقدمين، لمؤلف مجهول

(انتهى من تأليفه عام ٨١٨هـ/ ١٤١٥م)

لم أقف على اسم مؤلفه، ويبدو أنّه من أهل القرن التاسع الهجري، من بجاية الجزائر، وقد ثبت هذا في آخر السفر الثاني منه، وهو ما نصه: «تم السفر الثاني من مغني الموثقين عن كتب الأقدمين وبتمامه تم جميع الديوان والحمد لله بمحروسة بجاية أعادها الله للإسلام عشية يوم الأثنين التاسع والعشرين من شهر رمضان عام ثمانية عشر وثمانمائة».

كما يظهر من خلال بعض وثائق هذا الكتاب أنّ صاحبه قد رحل إلى تونس واستقر بها، وكان يعقد الوثائق بين الناس، منها قوله: «وقد كتبت عقدتها في أثناء سفري إلى تونس لبعض من ابتلي ببنيه، ونصها: عرف شهوده فلان معرفة تامة صحيحة ويشهدون بأنّه من أهل العافية والركون إليها،

---

١ - ٥٨٤/٢ .

٢ - ص: ١٩٧ .

٣ - معلمة الفقه المالكي: ٢٣ .

مشتغلا بما يقرب به من مولاه، وما يدخره ليوم لقاه..»[١].

وهذا الكتاب يقع في سفرين، الثاني منهما مخطوط محفوظ بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (٠٦٥٤٥) كتب -كما ورد في آخره(بتاريخ ٢٢ محرم فاتح عام ٩٤٧هـ)، وقد بدأه بكتاب الأقضية، وختمه: بكتاب الحجر، أمّا الأول منهما فلم أعثر عليه، ويبدو أنه قد بدأه بمقدمة بيّن فيها حكم الكتب والإشهاد في المداينات، وقد اتضح هذا من خلال إحالة له في السفر الثاني بما نصه: «وقد تقدم الكلام في مقدمة الكتاب على حكم الكتب والإشهاد في المداينات، وقد استقر مذهب مالك على أنّ....»[٢]، كما اتضح أيضا من بعض هذه الإحالات أنه تحدث في السفر الأول عن النكاح وغيره من أبواب الفقه التي تليه.

وقد سلك صاحب هذا الكتاب فيه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فقد كان يأتي بصور الوثائق والعقود في موضوعات الفقه المختلفة كالشهادات، والوكالات، والتفليس، والقرض، والرهن، والضمان، والحوالة، والإقرار، والغصب، والصلح، واللقطة، والوقف، وغيرها ثم يقوم بشرح ألفاظها وبيان فقهها، ومن ذلك مثلا قوله-بعد ذكر عقد تصدق-: «فقه: ولو كانت الصدقة أو الهبة على ألاّ يبيع ولا يهب كان الشرط عاملا والهبة ماضية لازمة...»[٣]، وقد بيّن هو بنفسه هذا المنهج - في أثناء حديثه عن مصادر كتابه هذا التي اعتمد عليها في صور الوثائق والعقود وفقهها بقوله - في آخر السفر الثاني-: «ثم اعلم أنّ كتابي هذا اعتمدت في وثائقه على المتيطية وابن فتوح والقاسمية وابن مغيث، وألحقت به كثيرا من وقائع المتأخرين، واعتمدت في فقهه على الكتب المذكورة، وعلى الطرر لابن عات، والمقدمات وشارحي ابن الحاجب خليل وابن عبدالسلام، وأحكام ابن سهل، والذخيرة، والقواعد للقرافي، والفائق لابن راشد في الأنكحة والبيوع، ولبعض الأماكن من السفر الأخير من شرحه لابن الحاجب، والسفر الثاني من الكافي، والمعونة، والتلقين للقاضي عبد الوهاب، والجواهر لابن شاس، وما وافق مذهبنا من كلام عز الدين بن عبد السلام في قواعده وأسئلته، وتحريت في جميع ذلك بحول الله تعالى، وسلكت مسلكا في جميع كلام هؤلاء الأئمة لم يسلكه غيري، وذلك أني ما استجلبت كلام أحد منهم إلاّ بلفظه لما ألهمني الله تعالى، ووفقني الله من اطلاعي على ما دوّنه المتأخرون، وما اختصروه من كلام الأئمة، فوقع في كلامهم لأجل ذلك من النقص والتغيير مالا يخفى على أحد فرأيت أن أسلك مسلك السلام في كتابي هذا....»[٤].

---

١ - مغني الموثقين: ٢/ ٢٣٠ أ.

٢ - المرجع السابق: ٢/ ٤٢ أ.

٣ - المرجع السابق: ٢/ ١٥٧ أ.

٤ - المرجع السابق: ٢/ ٢٣٠ ب.

هذا إلى جانب أنّه خصص فصولا لصور سجلات القضاة ومحاضرهم وكتبهم في استخلاف غيرهم، من ذلك مثلا-ما ساقه من صور يكتبها القاضي حينما يستخلف غيره في نظر الأحكام، أو في تقديم من يقوم على المناكح-ما نصه: «مسألة: وللقاضي أن يقدم على المناكح ناظرا ينظر فيها، وتعقد في تقديمه: أشهد فلان قاضي الجماعة الآن بمدينة كذا وسائر أعمالها - وفقه الله وسدده-انّه قدم الفقيه: أبا فلان فلان...»[1].

ويمتاز هذا الكتاب إلى جانب ما تقدم بعدة أمور:

- سعته وشموليته لأوجه الوثائق والمحاضر، فقد استوعب طريقة المتقدمين والمتأخرين في بعض صور الوثائق التي يسوقها، من ذلك مثلا قوله: «في كتب الأعذار طريقان أحدهما: طريق المتأخرين، تقول: عرض رسم الاسترعاء المقيد أعلاه...»، ثم قال: «الطريق الثاني طريق الأقدمين-وهو الذي يطابق القضية التي تقدم الكلام فيها - تكتب: أعذر فلان قاضي الجماعة الآن بمدينة كذا وسائر أعمالها...»[2].
- عمل مقدمة شاملة ومستقلة لكل باب من أبواب الفقه التي تطرق إليها، مع تقسيمها إلى فصول ومباحث، وتضمين البعض منها مواعظ وحكما كما هي الحال في كتاب الوصايا، فقد قال فيه ما نصه: «أمّا المقدمة فيقع النظر في ستة مواضع، الموضع الأول: في ذكر وصايا وحكم ينتفع بها من ابتلي بالولاية ومباشرة الملوك وسياسة الإخوان وحوادث الزمان، وإنّما استجلبت ذلك لأن هذا الكتاب أكثر ما يتناوله القضاة والكتاب، ومن يريد أن يبرز السياسة الشرعية في قالب الصواب...»[3].
- تعقبه لآراء العلماء واختلافاتهم في مسائل الفقه بتقييد أو بيان أو إكمال أو فوائد أو قواعد كلّما لزم الأمر.

الوثائق العصرية لابن كحيل التونسي

أبو العباس أحمد بن محمد التجاني[4]. (ت ٨٦٩هـ/١٤٠٥م).

وقد ذكر وثائقه هذه السخاوي في الضوء اللامع[5] - في أثناء الحديث عن مصنفاته-بقوله:

---

١ - المرجع السابق: ٢/٥أ - ب.

٢ - المرجع السابق: ٢/٢٣ب - ٢٤أ٣ .

٣ - المرجع السابق: ٢/٢٠٢أ.

٤ - بكسر الفوقية والجيم المشددة نسبة إلى قبيلة بالمغرب (انظر: القرافي - توشيح: ٥٧، والتنبكتي - نيل الابتهاج: ٨١، ومخلوف - شجرة النور: ٢٥٨)، وفي الضوء اللامع للسخاوي: ٢/١٣٦ «البجائي».

٥ - ٢/١٣٧.

«وكتابا في الوثائق سمّاه الوثائق العصرية»، والقرافي في توشيح الديباج[١]، والتنبكتي في نيله[٢]، ومخلوف في شجرته[٣]، والزركلي في أعلامه[٤]، والجيدي في محاضرات في تاريخ المذهب المالكي[٥].

مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق به من العلائق للتاملي الجزولي

داود بن محمد (ت ٨٩٩هـ/١٤٩٤م)

وقد ذكر كتابه هذا ابن القاضي في لقط الفرائد[٦]، وأيضا في كتابه درة الحجال[٧] ولم يسمه، وإنّما قال: «له مجموع في الوثائق»، والجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي[٨]، كما صرح باسمه كاملا بنعبد الله في معلمته[٩]، وهو ما نص عليه مؤلفه التاملي بقوله -في ديباجة كتابه-: «وسميته مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق بها من العلائق».

وكتابه هذا لا يزال مخطوطا، توجد نسخة منه بالخزانة الملكية بالمغرب تحت رقم (٩٤١١-٢٢٠٨) كما أخبر بنعبد الله[١٠].

وقد وقفت على صورة نسخة مغربية منه كتب أصلها (عام ٩٧٩هـ) على يد ناسخها أحمد بن علي الحمدي في (٢٧٣ صفحة)، كما وقع بين يدي نسختان بدار الكتب الوطنية بتونس، الأولى: ضمن مجموع، القطعة ٥ تحت رقم (٩٩٦٧) والثانية: أيضا ضمن مجموع، القطعة ٢ تحت رقم (٤٥٠٣). وقد تبين لي بالرجوع إليهما ومقابلتهما بالنسخة المصورة المشار إليها سابقا أنهما لا تمثلان إلا جزءاً بسيطا من مسائله ملتقطة وغير مرتبة من الأصل في أبواب الفقه المختلفه كالبيوع، والهبة، والمزارعة والضمان والصلاة والوضوء وغيرها. كتب في أوّلهما ما نصه: «الحمد لله ومن اختصار

---

١ - ص: ٥٧.

٢ - ص: ٨١.

٣ - ص: ٢٥٩.

٤ - ١/ ٢٣٠.

٥ - ص: ١٢٢.

٦ - ص: ٢٧٤.

٧ - ١/ ٢٦٧.

٨ - ص: ١٢٤.

٩ - ص:١٢٦.

١٠ - معلمة الفقه المالكي: ١٢٦.

أمهات الوثائق للجزولي ما نصه وبالله سبحانه الإعانة، وسئل سحنون عن رجل.........»، بينما نسبت في الفهرس إلى أبي الفداء إسماعيل التميمي (ت ١٢٤٨هـ)، ويبدو أن المفهرسين قد اعتمدوا في هذا على ما وجد مسطرا في آخر النسخة رقم (٦٩٩٦٧) وهو ما نصه: «انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه على يد كاتبها محمد بوعصيدة الناشئ، وذلك لشيخنا العلامة السيد الشريف سيدى إسماعيل التميمي. غفر الله لنا وله و لجميع المسلمين والمسلمات...»، ولكن الواضح من هذا النص أنّ ناسخه نسخ هذا الكتاب بطلب من الشيخ إسماعيل التميمي، وليس معنى ذلك أنه هو الذي قام بالتقاط هذه المسائل من أصل كتاب أمهات الوثائق، إضافة إلى أن كتب الرجال التي ترجمت لإسماعيل التميمي كابن أبي الضياف في تاريخه[1]، ومخلوف في شجرته [2]، والحجوي في الفكر السامي[3]، وكحالة في معجمه[4] وغيرهم لم تشر إلى أنه قد قام باختصار أمهات الوثائق للجزولي.

وقد بدأ التاملي كتابه هذا بقوله: «الحمد لله حق حمده كما وجب لجلاله، والصلاة على محمد نبيه وعبده وعلى آله وصحبه صلاة دائمة بدوام ملكه بفضله وجلاله، فهذا كتاب نبذ من أحكام الوثائق جمعتها لنفسي ومن احتاج إليه من أمثالي مستعينا بالله على الوفاء...»، ثم خصص فصلا قبل الدخول في أبواب الفقه لبيان ما يجب على الموثق وما يشترط فيه، وختمه بخاتمة موجزة بين فيها طريقته في نقل النصوص، والسبب في عدم ترتيب مسائله وهو ما نصه: «تم بحمد الله وحسن عونه، وكل ما نسبت فيه إلى كتاب فهو له بنصه من نقل منه من الثقات، وإن كان بمعناه ذكرته ولم أغير لفظ كتاب لئلا يشك فيه ناظره، ولا فيما أشرت إليه بمعناه خوفا على نفسي من الخطأ وسوء الفهم، إذ لم أكن أهلا لهذا، ولكن ألجأنا إليه احتياجنا، وإن كانت مسائله مفترقة بغير ترتيب بينها، لكن من احتاج إلى مسألة لا.... ذلك البحث عليها بل المضي إليها حتى يجدها، ومنعني من ترتيب مسائله قلة الفراغ إليه، ولأني لم أقصد أن يكون تأليفا يشتهر بل حملته لنفسي ولمن شاء الله من أمثالي، ومن لم يجد إلاّ ترابا تيمم...»[5].

وقد سلك فيه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فقد كان يأتي بصور الوثائق والعقود في موضوعات الفقه المختلفة كالنكاح، والطلاق، والسلم والبيوع، والأكرية، والمغارسة والشفعة والوكالة، والصلح،

---

١ – إتحاف أهل الزمان: ٨/١١-١٤.

٢ – ص: ٣٧٠-٣٧١.

٣ – ٤/٣١.

٤ – ٢/٢٦٣.

٥ – اختصار أمهات الوثائق: ٢٧٢.

والعارية، والرهن، والاسترعاء، والصدقة والهبة، والأحباس والعتق وغيرها، ثم يقوم بشرح ألفاظها وبيان فقهها، ومن ذلك مثلا قوله -بعد ذكر نماذج من وثائق في النكاح والطلاق -ما نصه: «في بيان ما يتعلق بالوثائق المتقدمة، قولهم في القران أو في البيع: هذا ما أصدق، وهذا ما اشترى، أنكره بعض المتأخرين لأن ما يدل على الجحود والنفي......»[1].

وقد لاحظت على هذا الكتاب إضافة إلى ما تقدم عدة أمور، هي كما يأتي:

- الإكثار من النقول، مع تنوع مصادره، وبخاصة مؤلفات التوثيق، كوثائق ابن الهندي (ت ٣٩٩)، والوثائق المجموعة لابن فتوح (ت ٤٦٢هـ)، والمتيطية للمتيطي (ت٥٧٠هـ)، ووثائق الجزيري (ت ٥٨٥هـ) وغيرها.
- تنوع صور الوثائق في الموضوع الواحد حسب المراد منها تعليما للموثقين وتدريبهم على كتابة الوثيقة، من ذلك مثلا قوله -بعد أن ساق صورة وثيقة صداق-«فإن كانت بنتا في حجر أبيها أو وصيها قلت: أنكحه ايّاها أبوها أو وصيها بعد أبيها بها إليه في علم من شهد به.......» ثم قال: «وأن أنكحها الولي قلت: أنكحها من نفسه وليها الناكح المذكور إذ هو ابن عمها...» ثم قال: «وإن أنكحها القاضي، قلت: أنكحها من نفسه القاضي فلان بعد أن ثبت عنده أنها لا ولي....»[2].
- تنبيه الموثقين وإرشادهم إلى ما ينبغي أن يتحلوا به من الآداب، وما يلتزمونه من الواجبات. كقوله مثلا: «يجب عليه أن يتقي الله تعالى فيكتب كما علمه الله تعالى، وينصح من استعمله، فيبين الحق لمن هو، ويتحرز من الباطل وأهله...»[3].
- إدراج العديد من النوازل والفتاوى للعلماء المتقدمين والمتأخرين بين ثنايا الأبواب الفقهية منها مثلا جواب ابن عتاب عن نازلة حدثت (عام ٤٥٦هـ) في الشهادة على رجل اشترى بغلة «بطليطلة»[4] وسار بها إلى «بلنسية»[5] واطلع فيها على عيوب بعد شهرين، ومنها أيضا نازلة حدثت بقرطبة[6] (عام ٣٧٠هـ) في رجل ابتاع من رجل حانوتاً، وللبائع دار تلصق الحانوت،

---

١ - المرجع السابق:٧.

٢ - المرجع السابق: ٢.

٣ - المرجع السابق: ١.

٤ - مدينة كبيرة بالأندلس تقع على الشرق من قرطبة كانت قاعدة ملوك القرطبيين. (الحموي - معجم البلدان: ٤/٣٩-٤٠).

٥ - مدينة مشهورة بالأندلس شرقي تدمير وقرطبة، تعرف بمدينة التراب. (الحموي - معجم البلدان: ١/٤٩٠).

٦ - مدينة عظيمة بوسط الأندلس بها كانت ملوك بني أمية. (الحموي - معجم البلدان: ٤/٣٢٤).

وفي الحانوت حفرة مرحاض الدار، ولم يعلم المبتاع بها حين التبايع، فأراد البائع تنقيتها فمنعه المبتاع، فقال: بيعك الحانوت بجميع حقوقه ومنافعه يقطع حقك من الحرفة[1].

المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق لأبي العباس الونشريسي[2]

أحمد بن يحيي الونشريسي (ت ٩١٤هـ/١٥٠٨م).

وقد تنوعت المصادر التي أشارت إلى كتابه هذا، فمنها من ذكر اسمه كاملا، كالونشريسي نفسه في معياره[3]، والحسيني في مقدمته لكتاب التدريب على الوثائق العدلية[4]، وسعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي[5]، ووداد القاضي في موضوعها نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري في ضوء المعيار للونشريسي[6]، وحمزة أبو فارس في مقدمة عدة البروق للونشريسي[7]، وأحمد بو طاهر في مقدمة إيضاح المسالك للونشريسي[8]، وبنعبد الله في الموسوعة المغربية[9]، وفي معلمة الفقه المالكي[10]، وحجي في مقدمة المعيار[11]، والزريقي في نظام الشهر العقاري[12]، وعبدالرحمن الأطرم في مقدمته لتحقيق كتاب المنهج[13] نفسه.

ومنها من ذكر اسمه مختصرا فسماه «بالمنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق» أو «بالفائق في الوثائق» أو «بالفائق» أو «بالمنهج» أو بالإشارة إلى موضوعه دون ذكر اسمه، وهم كالآتي: ابن

---

١ – المرجع السابق: ٤٩. وقد أجاب عنها ابن المكوي، وابن زرب.

٢ – وله ايضا كتاب: «غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق الفشتالي»، وقد سبق التعريف به بعد وثائق الفشتالي.

٣ – ٤/٢٠،١٨٣.

٤ – ١/ح.

٥ – ١/١٢٠،١٢٤.

٦ – ص: ٦١ – ٨٦ من مجلة الفكر التربوي الإسلامي – الكتاب الثاني، بيروت (١٩٨١م).

٧ – ص: ٤٣.

٨ – ص: ٧٢.

٩ – ٣/١٥٧.

١٠ – ص: ٢٢.

١١ – ١/د.

١٢ – ص: ٢٣-٢٤.

١٣ – ص: ٨١.

مريم في البستان[١]، وابن القاضي في درة الحجال[٢] وفي كتابه جذوة الاقتباس أيضاً[٣]، والتنبكتي في نيل الابتهاج[٤]، والبغدادي في إيضاح المكنون[٥]، والكتاني في سلوة الأنفاس[٦]، والحفناوي في تعريف الخلف[٧]، ومخلوف في شجرة النور[٨]، والحجوي في الفكر السامي[٩]، وسركيس في معجم المطبوعات[١٠]، والزركلي في الأعلام[١١]، وكحالة في معجم المؤلفين[١٢] والجيدي في محاضرات في تاريخ المذهب المالكي[١٣]، ونويهض في معجم أعلام الجزائر[١٤].

وقد أخطأ حاجي خليفة فنسب هذا الكتاب إلى الأديب أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن أبي حجلة التلمساني (ت٧٧٦هـ)[١٥]، ولعل التشابه بين الاسمين هو الذي أوقعه في هذا الخلط[١٦].

وقد انتفع الفقهاء منه ونقلوا عنه في كتبهم المؤلفة في الأحكام والتوثيق، كابن عرضون في وثائقه[١٧]، وميارة في شرحه على التحفة[١٨]، والهواري في شرحه لوثائق بناني[١٩]. وغيرهم.

---

١ – ص: ٥٤.

٢– ١/ ٩٢.

٣– ١/ ١٥٦.

٤– ص: ٨٨.

٥– ٢/ ٥٩٢.

٦– ٢/ ١٥٥.

٧– ١/ ٦٣.

٨ – ص: ٢٧٥.

٩ – ٤/ ٩٩.

١٠ – ٢/ ١٩٢٤.

١١ – ١/ ٢٦٩.

١٢ – ٢/ ٢٠٥.

١٣ – ص: ١٢٣.

١٤ – ص: ٤٩.

١٥ – ٢/ ١٨٨٢.

١٦ – انظر: عبد الرحمن الأطرم – مقدمته لكتاب (المنهج الفائق للونشريسي): ٨٣.

١٧– في مواضع عديدة منها: ١/ ٢،٤، ١٦،٥ وغيرها.

١٨– ١/ ١٩٥.

١٩– ص ٢، ١١،١٢.

وقد تمّ تحقيق هذا الكتاب رسالة دكتوراه، بالمعهد العالي للقضاء، بجامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، من إعداد د/عبد الرحمن بن حمود الأطرم (عام ١٤١١هـ)، وقد أشار في مقدمته إلى توافر العديد من النسخ الخطية لهذا الكتاب المنتشرة في العالم الإسلامي كالمملكة، ومصر، وليبيا[١]، وتونس، والمغرب وموريتانيا، وأنّه اعتمد في تحقيقه على ست نسخ، خمس منها مخطوطة أرقامها: (١٥٠٩٣) ضمن مجموع بدار الكتب الوطنية بتونس، (١٢٦٥) فقه مالك، بمكتبة الأزهر بمصر،(٥٨٨٩د) بالخزانة العامة بالرباط[٢]، (٣٧٤٢) بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، (٢٣٧٣) بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض، ونسخة سادسة مطبوعة على الحجر بفاس (عام ١٢٩٨هـ)[٣].

وقد قسم الونشريسي كتابه المنهج إلى مقدمة وستة عشر بابا، ذكر في المقدمة ترجمة موجزة له، مع بيان أهمية علم الوثائق، وسبب تأليفه لهذا الكتاب بإيجاز، ثم ذكر اسم الكتاب كاملا مع بيان الأبواب التي يحتويها.

أما أبواب الكتاب، فالخمسة عشر الأولى جعلها في آداب الموثق وأحكام الوثائق وهي كما يأتي:

الباب الأول: في حكم الكتب والإشهاد، وسبب مشروعيتهما.

الباب الثاني: في شرف علم الوثائق، وصفة الموثق، وما يحتاج إليه من الآداب.

الباب الثالث: في حكم الإجارة على كتابة الوثائق.

الباب الرابع: فيما ينبغي للموثق أن يتحرز منه و يتفطن إليه.

الباب الخامس: في الأسماء والأعداد والحروف التي تنقلب وتتغير بإصلاح يسير.

الباب السادس: فيما عليه مدار الوثائق، وذكر المعرفة والتعريف.

الباب السابع: في التاريخ وبأي شيء يؤرخ، وما يتعلق بالشهور.

الباب الثامن: في حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو وغيره، وكيفية الاعتذار.

الباب التاسع: في كيفية وضع الشهادات.

الباب العاشر: في الألفاظ التي يتوصل بها الموثقون إلى إجازة ما لا يجوز شرعا.

---

١ – منها نسخة محفوظة بمكتبة جامعة قار يونس المركزية ببنغازي تحت (رقم: ٩٦٧) (انظر الزريقي – نظام الشهر العقاري: ٢٣١).

٢ – ونسخة آخرى بالخزانة نفسها تحت رقم (١٣٥٤د) (انظر فهرس الخزانة العامة بالرباط: ق ٢ جـ ١).

٣ – انظر مقدمة كتاب المنهج الفائق: ١٠١–١٠٥.

الباب الحادى عشر: في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة، والتي لا يجب ذكرها فيها.

الباب الثاني عشر: في العقود التي لا بد فيها من ذكر معرفة القدر.

الباب الثالث عشر: في العقود التي ينبغي للموثق أن يضمن فيها معاينة القبض والسداد وذكر الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة، وذكر ما ينبغي من الوثائق أن يكون على نسختين أو نسخ.

الباب الرابع عشر: في العقود التي ليس على الشاهد قراءتها ولاحفظ ما فيها.

الباب الخامس عشر: في ذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق، وفي استفهام الشهود واستفصالهم، وذكر العقود التي ينبغي للعدل ألاّ يضع شهادته فيها.

أما الباب السادس عشر: فقد خصصه لنوازل وفتاوى فقهية في كتابي النكاح والطلاق وما يتعلق بهما، وأعقب نوازل النكاح وأحكامه بخمسة وعشرين تنبيها في مسائل لها علاقة مباشرة بالباب، ثم ذكر فروعا في الباب عددها واحد وتسعون فرعا مرتبطة بالباب أيضا، ثم عقد فصلا في الخلع والحضانة وما يتعلق بهما من النوازل والفروع وذكر مائة فرع، ثم ذكر أحكام الطلاق والرجعة والعدة، وما يتعلق بهما من النوازل والفروع، وذكر نوازل الطلاق وفروعه وأورد مائتين وواحدا وأربعين فرعا، ثم فصلا في رجعة طلاق السنة، ثم قال نوازل الباب وفروعه، وأورد أربعة فروع وستة تنبيهات[1].

واكتفى المؤلف بهذا القدر كما صرح بذلك عبد الرحمن الأطرم بقوله: «وإلى هنا توقف المؤلف في كتابه هذا ولم يتم ما وعد به من أحكام كل باب من أبواب الفقه، وذلك لأنه عدل عن جميع الفتاوى في هذا الباب من هذا الكتاب، لأنه رأى أنّ ذلك سيطول، ورأى أن يفرد الفتاوى في أبواب الفقه في مؤلف خاص بها، ولذا اقتصر في هذا الكتاب علي النكاح والطلاق وما يتعلق بهما. والدليل على ذلك ما يروى عن ابنه عبد الواحد: «أن والده لما اعتنى بالمعيار ترك هذا التأليف وذكر فيه ما أراد جمعه، وذلك أنه أراد أن يذكر في الباب الأخير مسائل فقهية مهمة مرتبة على أبواب الفقه فلم يذكر في الباب الأخير إلاّ مسائل من النكاح والعدة ومن الطلاق»[2].

ولعلّ اكتفاء الونشريسي في الباب السادس عشر من كتابه هذا بنوازل النكاح والطلاق، وعدم إتمام ما وعد به من أحكام كل باب من أبواب الفقه، هو الذي أدى بالبعض[3] إلى القول إنّ كتابه هذا

---

١ – انظر: الأطرم – مقدمته (لكتاب المنهج الفائق: ٨٤–٨٦).

٢ – انظر: مقدمة كتاب المنهج الفائق: ٨٦، وقد نقل قول عبد الواحد هذا عن أول نسخة خطية رقم (٩٨٩) بدار الكتب الوطنية بتونس.

٣ – كابن مريم في البستان: ٥٤ بقوله: «وقفت عليه ولم يكمل»، والتنبكتي في نيل الابتهاج: ٨٨، والحفناوي في تعريف الخلف: ١/٦٣ ومخلوف في شجرته النور: ٢٧٥.

لم يكمل، والواقع -كما يقول الأطرم-: «أنّه قد كمل الكتاب بدليل ما سبق من قول ابنه، وأنّه ذكر فيه ما أراد جمعه»[1].

وقد سلك الونشريسي في كتابه هذا مسلك التوثيق المختلط بالفقه، إلاّ أنه مع ذلك لم يتبع الطريقة نفسها التي سارت عليها كتب التوثيق المختلطة بالفقه في عرض صورة الوثيقة ثم بيان فقهها، وإنما جعله شاملا لجوانب التوثيق المختلفة التي تتناول الموثق والوثيقة والشهود فيها، ثم قام بعرض فتاوى ونوازل في النكاح والطلاق و ما يتعلق بها، فجمع بذلك بين العلم النظري والتطبيقي[2].

إضافة إلى أنه يمتاز بعدة أمور[3] هي ما يأتي:

- إدراج العديد من الفوائد[4] والكثير من التنبيهات[5] في ثنايا الباب أو الفصل، من ذلك مثلا قوله - في أثناء حديثه عن تعيين دافع الأجرة للموثق-ما نصه: «فائدة: من نظائر ما تقدم من الاختلاف في الحق، إذا كان لجماعة على واحد أو على جماعة وسهامهم مختلفة هل تكون الأجرة عليهم لكاتب الوثيقة على السواء أو لا ؟.......»[6].
- ذكر فروع للمسألة، كفروع النكاح في الباب السادس عشر حيث ذكر واحدا وتسعين فرعاً، وكفروع الخلع والحضانة حيث جعلها على مائة فرع، وغيرها.
- الإكثار من النقول حتى لا تكاد تخلو صفحة من ذلك، مع تنوع مصادر الكتاب، فقد اعتمد على كتب الفقه العامة كالمدونة للإمام سحنون (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م)، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ/١٠٠٨م)، والنوادر والزيادات على المدونة لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ/٩٧٩م) والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل (ت٤٨٦هـ/١٠٩٣م) وغيرها، كما رجع إلى العديد من كتب التوثيق، كوثائق ابن الهندي (ت ٣٩٩هـ/١٠٠٩م) ووثائق ابن فتوح (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، وطرر ابن عات عليها المسمى «ببلوغ الأمنية ومنتهى الغاية القصية في شرح ما أشكل من ألفاظ الوثائق البنتية لابن فتوح»، والنهاية والتمام لأبي الحسن المتيطي (ت ٥٧٠هـ/١١٧٥م) والمقصد المحمود في تلخيص العقود لأبي الحسن الجزيري (ت ٥٨٥هـ/١١٨٩م) وغيرها.
- ذكر آراء العلماء في المسألة، ثم الترجيح بينها مع الاستدراك على بعض الفقهاء أحيانا، كتعليقه

١ - انظر: مقدمة كتاب الفائق: ٨٧.

٢ - المرجع نفسه: ٨٩.

٣ - تحدث عنها بإسهاب د/عبد الرحمن الأطرم في مقدمة تحقيقه لكتاب المنهج الفائق: ٨٩-٩٨.

٤ - المنهج الفائق: ١/٦٦،١١٨،٢٠٨،٢٠٩ وغيرها.

٥ - المرجع نفسه: ١/١١٥،١٩٤،٢٩٧ وغيرها.

٦ - المرجع نفسه: ١/١١٨.

مثلا على قول ابن فتوح في مسألة عقد التبري من الوظائف في كتاب الابتياع، وهو ما نصه: «ابن فتوح: تحيل الفقهاء المتأخرون بقرطبة تمسكا بقول ابن القاسم: ان عقدوا التبرى من الوظائف في كتاب غير كتاب الابتياع، وقالوا: إنه تبرأ إليه بعد انعقاد الصفقة، وقلّ ما تنعقد صفقة إلاّ بعد معرفتهما به وإنّه لمن الكذب الذي تركه أولى، ولو أخذ بقول أشهب وعقد في الصفقة نفسها لكان أحسن، ويخرج الناس من حدّ الكذب. انتهى، قلت: في قوله: «وانه لمن الكذب... الخ، مسامحة، وصوابه: وانّه لمن الكذب الصراح الذي لا يجوز ولا يباح، ثم قال: إن قيل هل يجوز للشاهد أن يضع شهادته فيما يعلم أن ظاهره خلاف باطنه« قيل: قد وجدنا الناس..»[1].

- تنبيه الموثقين إلى كثير من الأمور التي يجب عليهم معرفتها والالتزام بها، فقد عقد فصلاً كاملا فيما يحتاج إليه الموثق من الآداب، ومما قاله فيه- إضافة إلى ما نقله من أقوال العلماء - ما نصه: «وينبغي له إذا فرغ من كتابتها أن يعيد النظر فيها لتفقد ألفاظها وإحكام فصولها، وينبغي له إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها أن لا يتصدى للكتابة إلاّ بعد أن يعرف اصطلاحهم، ونقودهم، ومكيالهم، وأسماء الأصقاع، والطرق، والشوارع، فبمعرفة ذلك يتم له الأمر»[2].
- ذكر في العديد من الأبواب وبخاصة الباب السادس عشر فتاوى ونوازل أهل عصره، ومن سبقهم من العلماء.

وقد لاحظ عبد الرحمن الأطرم[3] في تحقيقه لكتاب المنهج للونشريسي عدّة مآخذ عليه منها:

- أنه جمع جمعاً هائلا من الفتوى والنوازل في الباب السادس عشر، فلو اقتصر -رحمه الله- كما قال الأطرم -على فتاوى أو نوازل قليلة يحصل بها التمثيل على بعض المسائل ليقرن بها الكلام عن التوثيق وما يتعلق به لكان أفضل.
- أنه لم يذكر تفسيرا لكثير من المصطلحات الفقهية وغيرها، كالاسترعاء، والشوار، والمشاور، وغيرها.
- استطراده في بعض المسائل كمسألة طلاق الثلاث، ومسألة الحلف بالأيمان اللازمة، ولعل ذلك -كما يقول الأطرم -لكثرة أقوال الفقهاء فيها.
- نقله الكثير من بعض الكتب وترك الإشارة إليها وبخاصة نوازل البرزلي، فقد نقل منه -كما يقول الأطرم- الكثير ولم يشر إليه، وإذا قال البرزلي: «قلت» أبدلها الونشريسي -رحمه الله- بقوله: قيل.

---

١ - المنهج الفائق: ١ /٢٤٨-٢٤٩.

٢ - المرجع السابق: ١ /٦٥.

٣ - انظر: مقدمته لكتاب المنهج الفائق: ٩٢.

«مجالس القضاة والحكام» أو «التنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام» للقاضي أبي عبد الله المكناسي

محمد بن عبد الله بن محمد اليفرني[١]. (ت ٩١٧هـ/ ١٥١١م وقيل ٩١٨هـ/ ١٥١٢م).

وقد ذكر كتابه هذا ابن القاضي في جذوته[٢]، والتنبكتي في نيله[٣] بقوله- في أثناء ترجمته- «له تأليف في القضاء، نقل عنه عصريه الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد»، والسلاوي في الاستقصاء[٤]، والكتاني في سلوة الأنفاس[٥] بقوله: «من تآليفه: مجالس القضاة والحكام في الأحكام في سفر وسط، والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون، وحكم به القضاة من الأوهام»، ومخلوف في شجرته[٦] قائلا عنه كقول الكتاني المتقدم، والحجوي في الفكر السامي[٧] قائلا أيضا كقول الكتاني، والزركلي في الأعلام[٨]، وكحالة في معجم المؤلفين[٨]، والحسيني في مقدمته على كتاب التدريب على الوثائق العدلية[١٠].

كما نقل التسولي في شرحه على تحفة ابن عاصم[١١] من مجالس القاضي المكناسي هذه في أثناء شرحه لقول الناظم في فصل التوقيف ما نصه: (الرجز)

«يوقف الفائد لا الأصول　　بقدر ما يستكمل التعديل»

وقد تم تحقيق هذا الكتاب رسالة دكتوراه الحلقة الثالثة بالمعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة

---

١ - وسماه التنبكتي في نيل الابتهاج: ٣٣٣، محمد بن أحمد بن عبد الله اليفرني، والصواب ما أثبته فجميع من ترجم له سمّاه محمد بن عبد الله كما صوب ذلك الكتاني بقوله - في أثناء ترجمته - «محمد بن عبد الله بن محمد، على ما هو الصواب، وهو الذي لابن القاضي في الجذوة والدرة ولقط الفرائد، ولصاحبي المطمح والدر السني، وغيرهم خلاف ما عند أبي العباس السوداني في الكفاية والنيل من أنّه محمد بن أحمد بن عبد الله، فإنه وهم»(سلوة الانفاس: ٢/ ٨١).

٢ - ١/ ٢٤٤.

٣ - ص: ٣٣٣.

٤ - ٢/ ١٧٣.

٥ - ٢/ ٨٢.

٦ - ص: ٢٧٥.

٧ - ٤/ ٩٩.

٨ - ٦/ ٢٣٩.

٩ - ١٠/ ٢٤٤.

١٠ - ١/ح.

١١ - البهجة في شرح التحفة: ١/ ١٢٦.

بتونس، من إعداد: نعيم عبد العزيز الكثيري، وإشراف الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان عام (١٩٩٤م)، وقد اعتمد محققه على أربع نسخ موزعة بين خزائن المغرب وتونس إحداها مطبوعة طبعة حجرية بإشراف علماء المغرب عام (١٣٣١هـ)، والثانية: نسخة مملوكة للشيخ محمد أبو خبزة التطواني، والثالثة: نسخة مكتبة الطاهر ابن عاشور بالمرسى بتونس تحت رقم (٢٩٥)، والرابعة: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٤٨٩٢)[١].

ويحتوي كتاب المكناسي هذا على العديد من المجالس والفصول وأنواع المحاضر، وقد صرح بهذا في ديباجته بقوله: «وبعد فإني لما بليت في دنياي بخطة القضاء، وتصرفت بالفصل في أنواع محاضرها كما سبق به القضاء، قصدت في هذا المختصر إلى جمع مجالس القضاة والحكام، ومحاضراتها ورسوم مناظراتها، ونبذ مما استمرت عليه محاضر الأحكام»[٢]: وهي كما يأتي:

المجلس الأول: بيان علم القضاء والتحذير منه، والتعنيف على من ولي أمور المسلمين من لا يليق بها.

الفصل الأول: فيما ورد من التحذير منه.

الفصل الثاني: فيما ورد من التعنيف على من ولي من لا يليق بالقضاء.

المجلس الثاني: في الشروط المشترطة في القاضي.

فصل: شروط الكمال.

فصل: في الذي يطلب من القاضي في أحواله وتصرفاته.

المجلس الثالث: في صفة جلوسه للحكومة، وتصرفه فيه.

المجلس الرابع: في ابتداء حكمه بين الخصمين.

فصل: في الحكم بين الرجلين يدعي أحدهما على صاحبه حقا.

ثم ساق أنواع المحاضر والأحكام وهي تتناول أبواب الفقه المختلفة، كالنكاح وما يتعلق به من الإقرار والإنكار، والنفقة، والطلاق، والخلع، والرجعة، والظهار، والإيلاء واللعان، والحضانة، والرضاع، والبيوع بأنواعها وإقرارها وإنكارها، والسلم، والوكالات، والغصب، والاستحقاق والتعدي، وتضمين الصناع، والجعل والإجارة، وكراء الرواحل والدواب، وكراء الدور، وأحكام المحاجير، والشفعة، والرهن، والشهادات والقسمة. وغيرها. ثم خصص في آخر كتابه هذا بابا جامعاً لمسائل كل باب من الأبواب، مع ذكره للمسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب ابن القاسم.

---

١ – نعيم الكثيري – مقدمة: (مجالس المكناسي): ١/٥٧–٥٩.

٢ – مجالس المكناسي: ١/ ٦١).

وقد ربط المكناسي في مجالسه بين القضاء والتوثيق -كما قال نعيم الكثيري -فيعرض الوثيقة ثم يبين الأحكام المتصلة بها، وكأنه يريد أن يعرض ما يحدث في مجالس القضاة حين تعرض عليهم الدعاوى(١).

وتمتاز هذه المجالس في أسلوب مؤلفها ومنهجه بعدة نقاط:

- الإكثار من النقول مع تنوع المصادر المعتمدة، كالمدونة للإمام سحنون (ت٢٤٠هـ/ ٨٥٤م)، والنوادر لابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ/ ٩٧٩م)، والمقرب لابن أبي زمنين (ت٣٩٩هـ/١٠٠٨م)، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل (ت٤٨٦هـ/١٠٩٣م)، والنهاية والتمام للمتيطي (ت ٥٧٠هـ/ ١١٧٥م)، والمقصد المحمود للجزيري (ت٥٨٥هـ/ ١١٨٩م)، والتنبيه لابن المناصف (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م) وغيرها.
- عرض آراء العلماء في المسائل التي يسوقها، ومناقشتها، وإبداء الرأي فيها، كقوله مثلاً -بعد أن بيّن آراء العلماء فيما باعه السفيه بعد بلوغه وقبل أن يضرب على يديه- ما نصه: «قلت: والتقديم المذكور إما أن يكون في شيء مخصوص مثل أن يقاسم عليه أو يبيع موضعا أو يكون عاما في جميع أموره.....»(٢).
- مباحثته مع فقهاء عصره بعض المسائل التي تحتاج إلى توضيح وبيان كقوله مثلاً -في شهود الحيازة- ما نصه: «فخرج من هذا أن شهود الحيازة هما شهدا على القاضي بأنه قدمهما للحيازة فكيف تصح شهادتهما لأنفسهما، فبحثت على ذلك مع من أدركت من شيوخ السماط، فلم أجد من حرر لي فيها جواباً غير أن شاهدا واحدا ذكر لي أن عادتهم كانت في القديم في أن الحيازة بالشهادة تكون بأربعة من الشهود، اثنان منهم يشهدان على القاضي بصحة الرسم، ويتوجه الآخران للحيازة، واثنان يشهدان على الحائزين بالحيازة فقلت له: إذا كان هكذا فلا إشكال فيه»(٣).
- ذكر ما استمر عليه العمل في بعض المسائل، كقوله مثلا-في كراء الأرض -: «واختلف في أرض السقي المأمون فجعله ابن الماجشون كأرض النيل، وبه أستمر العمل، وجعله ابن القاسم كأرض المطر والسقي غير المأمون......»(٤).
- اشتماله على مجموعة من النوازل، وفتاوى العلماء فيها، كقوله مثلا -في الشفعة: «ونزلت

---

١ - مقدمة مجالس المكناسي: ١/ ٤٨.

٢ - مجالس المكناسي: ١/ ١٠٤-١٠٥.

٣ - المرجع السابق: ٢/ ٥٩٤.

٤ - المرجع السابق: ٢/ ٤١٣.

مسألة من هذا المعنى في رجل هلك وترك نصف دار له شفيع وصير الورثة نصف الدار المتروكة للزوجة، فأراد الشريك الأخذ بالشفعة، فأفتى «ابن أملال»[1] بأن له الشفعة؛ لأن الدار إنما صيرت على ملك الهالك.......»[2].

ويتلخص منهج المكناسي في كتابه -كما قال نعيم الكثيري[3] - على خمسة ضروب:

١- اختصار أو تلخيص.

٢- تعليل الحكم

٣- تنبيه لخطأ وقع فيه غيره وتصويب لهم.

٤- تعليق لاتمام الفائدة.

٥- شرح.

---

١ - محمد بن علي بن أملال المديوني، كان فقيها،مفتيا، ولي الفتوى بعد الشيخ القوري (ت بفاس ٨٥٦هـ/١٤٥٢م) (ابن القاضي - جذوة: ١/٢٤٠، الكتاني - سلوة: ٣/٨٦).

٢ - مجالس المكناسي: ٢/٤٤٣-٤٤٤.

٣ - مقدمة مجالس المكناسي: ١/٤٨.

الطور الثالث

من منتصف المائة العاشرة إلى عصر القوانين المدرجة في التوثيق

تنوع أساليب مصنفات التوثيق

لقد تنوعت أساليب التصنيف في فن التوثيق ببلاد المغرب العربي في هذا الطور، فقام بعض علماء التوثيق بتجريد الوثائق من الأحكام والشرح، كابن عرضون (ت ٩٩٢هـ) في كتابه «اللائق لمعلم الوثائق»، والسجلماسي المصمودي (ت القرن ١١هـ) في وثائقه، وغيرهم بينما جمع البعض الآخر بين التوثيق وفقهه-كما هي حال مؤلفات التوثيق في الطور المتقدم كالحشائشي (ت ١٢٨٤هـ) في وثائقه كما اقتصر البعض منهم على موضوع الشهادة كأبي حامد الفاسي الفهري (ت١٠٥٢هـ) في كتابه «شهادة اللفيف» وغيره.

وقد انتشر في هذا الطور من أطوار التوثيق استخدام الشعر في نظم أحكام الوثيقة والموثق، من ذلك منظومة الماجري المسماة «بعمدة الموثق» وغيرها، كما برزت ظاهرة جديدة تمثلت في تصنيف رسائل خاصة بتقدير الفرض، ككتاب بغية ذوي الحاجات في معرفة تقدير النفقات لمحمد بن منصور (كان حيا ١٠١٢هـ)، وكتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض لأبي الحسن ابن باق، وقد تكون هذه الرسائل أيضا في شكل منظومة تبيّن كيفية تقدير الفرض، كمنظومة أحمد بن محمد الصقلي (ت ١٢١٤هـ)، ومنظومة عبدالكريم الشفشاوني، وغيرها.

إضافة إلى عناية بعض علماء هذه الحقبة من الزمن بمؤلفات التوثيق ومنظوماته، فقاموا بشرحها وتوضيح مصطلحاتها، كشرح الهواري (ت ١٣٢٨هـ) على الوثائق الفرعونية، وشرح عمر بن عبد الله لمنظومة الماجري المسمى «بإرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق».

ومن مصنفات هذا الطور:

«الكتاب اللائق لمعلم الوثائق» أو «التقييد اللائق في تعلم الوثائق»

لابن عرضون

أحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوني (ت٩٩٢/١٥٨٤م).

و قد ذكر كتابه هذا الكتاني في سلوة الأنفاس[1] بقوله: «كان فقيها عالما، له كتاب اللائق في

---

١ - ٢/٢٦٨.

الوثائق، و هو كتاب حسن في بابه»، و مخلوف في شجرته[1]، و الزركلي في أعلامه[2]، والحسيني في مقدمته لكتاب التدريب على الوثائق العدلية[3]، والجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، و بنعبدالله في معلمته[4].

وقد نسب ابن القاضي في جذوته[5] كتابا في الوثائق لأحمد بن علي بن عرضون، ويبدو أنّه أخطأ في ذلك، وتبعه الحسيني في مقدمته لكتاب التدريب على الوثائق العدلية[6]، ولعل المقصود منه هو أحمد بن الحسن بن عرضون المتقدم، حيث عقب عليهما الجيدي بقوله: «نحن نشك في هذا الاسم كما نشك في هذا الكتاب إن وجد إذ لا نعرف شخصا من هذه الأسرة يعرف بهذا الاسم حسبما تقصيناه من المصادر الوثيقة الصلة بهذه الأسرة والمهتمة بها، ولعل أصل الخطأ آت مما ذكره ابن القاضي في جذوة الاقتباس، وقد نبهنا على هذا الخطأ في محل آخر ذاكرين أن هذا هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن عرضون المتقدم الذكر والله أعلم»[7].

وقد اشتهر هذا الكتاب، وذاع صيته، واعتمده الموثقون، قال الحسيني عنه -بعد أن ذكره-: «طبع مرارا، واعتمد الموثقون على هذا الكتاب، وأصبح الدليل الرسمي للمغاربة»[8].

ولقد طبع في تطوان بتصحيح الحسن بن عبد الوهاب، كما طبع مرارا على الحجر بفاس، منها عام ١٣١٦هـ في ٢١٦ صفحة[9]، وأخرى طبعت بمطبعة العربي بن محمد الأزرق في ٣٠٩ صفحة[10].

ويوجد العديد من النسخ الخطية منه بالمغرب بالخزانة العامة بالرباط أرقامها (١٠٩٠د) (١٠٧٨د) (٢٢٩٣د)[11]، ونسخة أخرى بمكتبة تطوان تحت رقم (٦٠٥) وأيضا عدة نسخ منه بالخزانة الملكية كما أخبر بنعبد الله[12]. كما تحتوي دار الكتب الوطنية بتونس على نسختين منه

---

١ - ص ٢٨٦.

٢ - ١/١١٢.

٣ - ١/ ح.

٤ - ص ٢٢،٨٩.

٥ - ١/١٦٠.

٦ - ١/ح - ط.

٧ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٢١.

٨ - مقدمة كتاب التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء الصنهاجي: ١/ ح.

٩ - سركيس - معجم المطبوعات: ١/١٨٠.

٠ - فوزي عبد الرزاق - المطبوعات الحجرية في المغرب: ٨٤.

١١ - فهرس المخطوطات العربية بالخزانة العامة: ق ٢ جـ ١/٣٠٦، ق ٣جـ ١/١٩٠.

١٢ - معلمة الفقه المالكي: ٨٩.

إحداهما ضمن مجموع رقمه (٧٢٥٨/٨١٩١٨) والأخرى تحت رقم (٥١٣).

وقد قسم ابن عرضون كتابه اللائق إلى قسمين، قسم جعله في عدة أبواب متقدمة على وثائق الكتاب، وهي كما يأتي:

باب: حكم الكتب والإشهاد وشرف العلم، وصفة الموثق، وما يحتاج إليه من الآداب.

باب: حكم الإجارة على كتابتها، والشركة المستعملة بين أربابها.

باب: فيما ينبغي للموثق أن يتحرز منه ويتفطن إليه.

باب: ذكر المعرفة أو التعريف والتحلية.

باب: في التاريخ وما يتعلق به من الأحكام.

باب: في الاعتذار عما يقع في الوثيقة.

باب: في العقود التي ليس على الشاهد قراءتها، وذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق.

باب: في كيفية وضع الشهادة ونسخ الوثائق.

باب: في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة، والتي لا بد فيها من ذكر معرفة القدر، والتي يذكر فيها ذكر السداد.

باب: يتضمن جملة من خطبة الأصدقة، وقد ضمنه إحدى وعشرين خطبة من أصدقة الرؤساء والكبراء.

أما القسم الثاني فخصصه لصور الوثائق والعقود المقتطفة من كتب المتأخرين -كما عبر بذلك في ديباجة كتابه- في موضوعات الفقه المختلفة، كالنكاح، والطلاق، والخلع، والمراجعة، والنفقات، واللعان، والبيوع، والسلم، والشفعة، والقسمة، والإجارة، والأكرية، والمغارسة، والمزارعة، والقراض والوكالات، والديون، والرهن، والأقضية والشهادات، وغيرها، بدأه بعقود النكاح وأول صورة فيه «عقد الأب على ابنته البكر»، وختمه بباب جامع لصور رسوم ضرورية وآخر عقد فيه« نص عقد الشرف الكريم واسم النسب الصميم (نسب بني عمران)».

وقد جرد ابن عرضون هذه العقود التي ساقها من الأحكام والشرح، مكتفيا بالجانب التطبيقي للتوثيق، إضافة إلى أنني قد لاحظت على كتابه هذا عدة أمور، هي:

- إدراج العديد من الفوائد والكثير من التنبيهات، من ذلك مثلا قوله -بعد ذكره لصورة عقد الوصي المجبر -ما نصه: «تنبيه: لا بد من نسخ الإيصاء على رسم الصداق إلاَّ أن يضمن الشهود معرفة

الإيصاء، فتقول عند التاريخ: ممن يعرف الإيصاء»[١].

- الإكثار من النقل عن كتاب المنهج الفائق للونشريسي وبخاصة في الأبواب الأولى المتعلقة بأحكام الوثيقة وآداب الموثق. إضافة إلى الاعتماد على بعض مصادر الفقه المالكي، كالوثائق المجموعة لابن فتوح، وتنبيه الحكام لابن المناصف، وتحفة ابن عاصم، وغيرها.

- ذكر ما جرى عليه العمل بفاس في بعض المسائل، منها مثلا قوله بعد أن أورد صورة وثيقة شروط الأولاد -مانصه: «تنبيه: النفقة على الربيب لا تعقد إلاّ على الطوع فإن شرطها يفسد النكاح، ولذلك جرى العمل بفاس أن الإشهاد بذلك لا يقع إلا بعد الدخول بأيام ثلاثة»[٢]. وقوله -أيضا في عقود البيوع -ما نصه: «الرباع: الذي جرى به العمل بفاس أن تنسخ رسوم أصول الربع فوق عقد الشراء، فإن لم تكن له أصول فاستمرار الملك، تكتب في ذلك: يعرف شهوده فلانا أتم معرفة وأكملها....»[٣].

اشتماله على مجموعة من المنظومات الفقهية[٤] لعدة علماء في موضوعات متفرقة، يأتي بها للتوضيح والبيان، من ذلك مثلا: قوله -بعد ذكره لصورة قبض الكالئ- مانصه: «فائدة: القابضون للصداق عشرة وقد نظمها بعضهم فقال: (البسيط)

القابضون الصداق عشرة ذكروا	**أب وصي وقاض سيد لأة**
مالكة أمرها وكيل خمستهم	**وكافل البكر أيضاً وكذا المهملة**
إن كان ذا للجهاز عانس	**ورشيدة وغيرهم إن طاع بالكفلة**

- تنوع صور الوثائق في الموضوع الواحد حسب المراد منها تعليما للموثقين وتدريبهم على كتابة الوثائق، من ذلك مثلا قوله-في عقد الوصي المجبر-«تزوج على بركة الله فلان فلانة بنت فلان البكر اليتيمة الحل للنكاح على صداق مبارك ثم تمضي على ما تقدم، ثم تقول في فصل الإنكاح: أنكحه إياها الوصي عليها من قبل والدها المذكور. وإن كان وصي لوصي، قلت: أنكحه إياها الوصي عليها فلان بإسناد إيصاء من قبل الوصي عليها فلانٍ بحكم ما جعله له عليها والدها المذكور من الإيصاء....»[٥].

---

١ - اللائق لمعلم الوثائق: ١/ ١٣١.

٢ - المرجع السابق: ١/ ١٥٢.

٣ - المرجع السابق: ٢/ ٢.

٤ - المرجع السابق: ١/ ١٦٦، ١٧٢، ١٨٤، ١٩٨ - ٢/ ١٥، ٣٢، ٦٥، ٧٩.

٥ - المرجع السابق: ١/ ١٣٠.

مختصر وثائق ابن عرضون لمؤلف مجهول

ذكره الحسيني في مقدمته على كتاب التدريب على الوثائق العدلية[١] بقوله ـ: «وعندى مختصر وثائق ابن عرضون مجرد من تعليقاته على الوثائق لم أعرف إلى الآن اسم مؤلفه، وهو كتاب مفيد لم يطبع».

نعوت المشهود عليه للشيخ عظوم[٢]

بلقاسم بن محمد بن مرزوق بن عبد الجليل المرادي (ت ١٠١٣هـ/ ١٦٠٤م)

وقد تم تحقيق هذه الرسالة أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، من إعداد الدكتور الطاهر الرزقي، وإشراف الشيخ الشاذلي النيفر عام (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، وقد عثر محققها بدار الكتب الوطنية بتونس على العديد من النسخ الخطية لهذه الرسالة بلغت تسع عشرة نسخة اعتمد على ثلاثة منها أرقامها: (١٣٢٢٧) (٢٢٥٤) (٢٦١٥)، والباقي تحت الأرقام الآتيـــة: (٨٦٧٣) (٤٧٥٦) (٨٦٣٩) (٢١١٤٩) (٢٩٤٤) (٩٣٥٠) (٤٧٢٨) (١٥٠٨٩) (١٦٧٥٨) (٤٧٥٦) (٩٢٧٥) (٣٦٣) (٤٠٢١) (٤٢٥٣) (١٣١٤٢) (٢٧٨٩).

وهذه الرسالة كما قال الدكتور الطاهر الرزقي: تتناول الإشهاد من زاوية خاصة، وهي زاوية المشهود عليه، وكيف يجب أن يكون، وأنواعه وكيفية التعريف به، وكل ذلك في نطاق المذهب المالكي، وهي تمس جانب الصناعة التوثيقية وما تتطلبه من دقة وتقنين محافظة على الحقوق، وحفظا للنسب والنفس، إلاّ أن نصيب الفقه فيها أوفر بكثير من نصيب التوثيق، ولذا فهي رسالة فقهية علمية أكثر منها توثيقية[٣].

كما أنّها تعطي صورة عن الفقه والتوثيق بتونس في القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، وتشير إلى وقائع تاريخية تتعلق بهذه الناحية، تعرض فيها بعض الشهود إلى الوعيد والتهديد، وكاد أن يناله العذاب لحرصه الشديد على المحافظة على حقوق الناس وعلى التعرف على المشهود عليه إبعادا لكل ريبة أو تدليس، وتتعرض الرسالة إضافة إلى ذلك إلى العرف أو العادة المتبعة من قبل الشهود في أثناء إنجازهم لعملهم[٤].

وقد بين الدكتور الطاهر الرزقي المنهج الذي سلكه الشيخ عظوم في رسالته بقوله: «اتبع في تحريره

---

١ - ١/ط.

٢ - له أيضا «برنامج وثائق الفشتالي».

٣ - مقدمة نعوت المشهود عليه: ٢٣١، ٢٣٣.

٤ - المرجع السابق: ٢٣٢.

لهذه الرسالة منهجا موضوعيا منظما اعتمد التبويب والتقسيم، فهو يقسم المشهود عليه إلى معروف وغير معروف، ويجعل المعرف به أنواعا، ثم يأخذ في الحديث عن كل نوع حسب الترتيب الذي بدأ به، فيذكر الحكم المتعلق به والمصدر الذي اعتمد عليه في ذلك ثم يبين رأيه الخاص بقوله: قلت أو عطفت عليه، وقد يقرر المسألة ويتخذ فيها موقفا دون ذكر هاتين الكلمتين، وقد ينهي قوله بكلمة يحث فيها القارئ على إعمال النظر وزيادة التأمل كقوله: فتأمله منصفا واعرف الرجال بالحق، أو قوله: فتدبره،، أو قوله فتأمله والله تعالى أعلم، أو قوله: فليراجع،وهو عندما يقول: «الشيخ» فإنّما يقصد الشيخ خليلا صاحب المختصر، وعندما يستعمل كلمة «شيخنا الإمام» فإنه يقصد الإمام ابن عرفة.

وفي هذه الرسالة زيادة على مادّتها الأساسية فروع فقهية أخرى، قدمها لنا المؤلف بعنوان فوائد أحيانا، وبعنوان تنبيهات أحيانا أخرى، وقدم بعضها الآخر بعنوان تحرير، أو بعنوان فروع[1].

شهادة اللفيف للفاسي

محمد العربي بن الشيخ يوسف الفهري (ت ١٠٥٢هـ/١٦٤٢م).

وقد ذكر كتابه هذا الكتاني في سلوته[2]، ومخلوف في شجرته[3]، وبروفنسال في كتابه مؤرخو الشرفاء[4]، وطبع هذا الكتاب بدار الثقافة (مركز إحياء التراث المغربي) بالرباط من إعداد الشيخ محمد أبو خبزة الحسني، وقد أشار في مقدمته إلى انّه قد اعتمد في تحقيقه على نسختين الأولى: ضمن مجموع رقم (٥٨٠) بخزانة تطوان، والثانية نسخة عمر الفاسي التي أودعها شرحه للامية الزقاق المطبوع على الحجر بفاس.

كما تحتوي الخزانة العامة بالرباط على نسختين منه أرقامها: (٢٤٣٩د) (٢١٦٧د)، وأيضاً بالخزانة الملكية أرقامها (٩٥٦٧) (٥٤٨٤) كما أخبر بنعبد الله[5].

وقد ألّف العربي الفاسي كتابه هذا جواباً عن سؤال وجه له في مسألة شهادة اللفيف، ولعل تصنيفه له كان بتطوان–كما أخبر محقق الكتاب المذكور سابقا– حيث كان يجتاز فيها محنة التشتت والاغتراب في سبيل مبدئه وعقيدته صحبة رفيقيه أبي القاسم الفشتالي[6] وأبي الحسن ابن

---

١ – المرجع السابق: ٢٣٦.

٢– ٢/٣١٣–٣١٥.

٣ – ص ٣٠٢.

٤ – ص ١٧٢.

٥ – معلمة الفقه المالكي: ٥٧.

٦ – أبو القاسم الغول الفشتالي الفقيه العلامة الرياضي، ولي قضاء بلده، وأخذ عن الشيخ محمد بن سعيد المرغيثي،=

الزبير[1][2].

وقد قسم كتابه على قسمين:

القسم الأول: فيما جرى من ذكر شهادة غير العدول في كلام المتقدمين، وقد تحدث فيه عن النقاط الآتية:

- اعتبار كثرة العدد إذا لم تكن عدالة.
- اختلف في العدد الذي يكتفى به إذا لم تكن عدالة.
- مدار شهادة اللفيف على حصول العلم بالتواتر.
- الكلام على التواتر.
- القول بعدم اعتبار عدد معين في التواتر هو المعول عليه عند الأصوليين.
- الفرق بين الرواية و الشهادة، و ما يحتاج إليه فيهما.
- الاستفسار وما يجري فيه.
- هل الحكم بشهادة اللفيف من باب حكم الحاكم بعلمه؟
- بحث في شهادة السماع.
- التواتر لا يعارضه تواتر آخر يعارضه.

القسم الثاني: اللفيف على ما جرى في عمل المتأخرين.

ثم أتبع هذين القسمين بفصول هي تتمة للجواب عن السؤال المرفوع إليه، وهي كما يأتي:

- فصل: في صورة العمل الجاري في اللفيف، وكيفية التلقي منه بفاس وغيرها.
- فصل: في عملهم باللفيف، واقتصارهم على اثني عشر رجلا.
- فصل: الوجوه التي لوحظت فيها الضرورة لإجازة شهادة غير العدول، كثيرة.
- فصل: اللفيف لا يكتبون رسم ما شهدوا به، ولا يضعون أسماءهم بخطوطهم.

=وأحمد بن قاسم الشريف العلمي، وغيرهما، ألّف في الرياضيات والهندسة والطب. (ت ١٠٥٩هـ/١٦٤٩م) ((القادري – نشر المثاني: ٢/٤٩، والتقاط الدرر: ١/١٢٤–١٢٥، كنون – النبوغ المغربي: ١/٢٦٥، التازي – جامع القرويين: ٣/٧٩٠).

١ – علي بن الزبير السجلماسي، الفقيه المشارك، إمام النحاة، سمع عن أبي زيد عبد الرحمن المكناسي والشيخ عبد الرحمن الفاسي، ولازمه سنين.(ت ١٠٣٥هـ/١٦٢٦م) (القادري – نشر المثاني: ١/٢٦٥،، والتقاط الدرر ١/٨٥ – الكتاني – سلوة الانفاس: ٣/٣١٣).

٢ – انظر مقدمة كتاب شهادة اللفيف: ٣.

- فصل: اللفيف غير منظور فيه للعدالة، ولكن لا بد فيه من التوسم، ولا إعذار فيه إلاّ بالسفه.
- فصل: في الاستفسار، ويقال فيه: الاستفصال وأسبابه.
- فصل: جرى العمل في بعض البلاد بتزكية رجلين من اللفيف.
- فصل: شهادة اللفيف لا يحكم بها إلاّ في الأموال.
- فصل: في تعارض اللفيف.

ويمتاز كتاب الفاسي هذا بعدة أمور هي كما يأتي:

- أهمية موضوعه بصفته مؤلفا مستقلا حول شهادة اللفيف التي اختلف كثيرا في حكمها، وقد بيّن هذا الشيخ محمد أبو خبزة في مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب، بقوله: «وهو يتعلق بمسألة مهمة جداً، هي مسألة شهادة اللفيف التي كثر فيها الأخذ والرد، ولكن العمل جرى بإعمالها وقبولها أخيرا واستقر الأمر على ذلك إلى الآن»[1].
- الإكثار من النقول مع تنوع المصادر المعتمدة، كالكافي لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وأحكام ابن سهل (ت ٤٦٨هـ) (البيان والتحصيل لابن رشد(ت٥٢٠هـ)، وطرر ابن عات على الوثائق المجموعة (ت ٥٨٢هـ)، والذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومختصر الشيخ خليل (ت ٧٧٦هـ)، وغيرها.
- استيعابه الدقيق لكل ما يتعلق بشهادة اللفيف، إضافة إلى كونه مصدرا للموثقين يستعينون به في معرفة أحكامها، حيث قام مؤلفه بتفصيل ظروفها وتاريخها وشروطها، محاولا الاستدلال لها من قواعد المذهب وأصوله، مبينا أنّها قضية ضرورة لا يصار إليها إلاّ عند انعدام العدول[2].
- تطرقه لبعض المسائل التي جدّت، مع بيان تاريخ حدوثها، وما جرى عليه عمل قضاة المغرب فيها كمسألة استفسار الشهود، حيث قال: «وقال الشيخ أبو العباس الونشريسي -رحمه الله- ومن خطه نقلت: جرى عمل القضاة بالمغرب الأوسط والأقصى منذ مائتي سنة باستفسار شهود الاسترعاء عند المبرزين عن شهادتهم بعد أدائها عند القاضي وقبوله إياهم، وهو شامل للعدول واللفيف، وقال قاضي الجماعة بفاس، أبو عبد الله المكناسي-رحمه الله-العمل الآن بإعادة الشهود شهادتهم عند القاضي بمحضر عدلين يسمعان منهم، كان المشهود عليه حين الأداء حاضرا أو غائبا، وهو المعبر عنه بالاستفصال، وقد أحدث العمل به القاضي الفشتالي المتوفى في عشرة الثمانين بعد سبعمائة، وأما قبل ذلك فلم يجربه عمل»[3].

---

١ - مقدمة كتاب شهادة اللفيف: ٣.

٢ - السابق نفسه.

٣ - كتاب شهادة اللفيف: ٢٧.

- تفصيله لطريقة العمل الجاري في شهادة اللفيف، واختلافها من منطقة إلى أخرى، مع ذكره لما هو جار في وقته، كتعرضه مثلا للعمل الجارى في اللفيف بفاس ومراكش، وهو ما نصه: «أن المشهود له يأتى باثني عشر رجلا، كيف اتفق من اجتماع أو افتراق، إلى عدل منتصب للشهادة، فيؤدون شهادتهم عنده، فيكتب رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم، ويضع أسماءهم عقب تاريخه. كما يشير إلى ذلك في أول الرسم، ثم يكتب رسما آخر تحت هذا الرسم فيه تسجيل القاضي، وهو إشهاده بثبوت الرسم أعلاه وصحته عنده، ويدع موضع اسم القاضي بياضا، ثم يطالع القاضي بذلك، فيكتب القاضي بخطه تحت أسماء الشهود: شهدوا لدى من قدم لذلك لموجبه فثبت......»ثم قال: «وإنّما يفعل القاضي ذلك في رسمي اللفيف والتسجيل إذا طولع به في داخل ستة أشهر من تاريخ كتابه، وأما إذا تأخر عن ستة أشهر، فإنه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به.....» ثم قال: «هذه طريقة فاس وأنظارها، وربما يقع ما يخالف شيئا من ذلك بحسب الزمان والمكان. وقد حدثني في هذه الأيام بعض أصحابنا من فقهاء فاس أنهم في هذا الزمان لا يعتبرون ستة أشهر، وسمعت أن عمل مراكش: أن اللفيف يستمع منهم عدلان، وأنّه لا بد من تزكية رجلين من اللفيف، وقد رأيت ذلك في عمل بعض من ولي نظر مراكش، ويصرح العدلان بالنقل عن اللفيف»[1].

- مناقشته لآراء العلماء مع إبداء رأيه والتدليل عليه، كجوابه عن السؤال في أن يبين من تلك النصوص في شهادة اللفيف المشهور والموافق للعمل والمخالف والراجح، وهو ما نصه: «أن المشهور منها ما تضمن اشتراط العدالة، والعمل مختلف بحسب الزمان والمكان، وهذا العمل المعهود مخالف للمشهور، والرجحان اعتباري، فباعتبار الشهرة، المشهور هو الراجح، وباعتبار العمل: المعمول به هو الراجح حيث هو ذلك العمل لما تقدم........»، ثم قال –بعد أن نقل رأي ابن رشد وغيره –ما نصه: «فإجازة شهادة غير العدول، ليس بقياس، وإنما هو استحسان، والاستحسان راجح عند المستحسنين لا محالة، فإنّه لا يجوز له الذهاب إليه إلاّ وهو الراجح عنده، فتكون إجازة شهادة اللفيف، راجحة عند القائل بها.......»[2].

- تعرضه لبعض النوازل والوقائع التي حدثت، وفتاوى العلماء فيها. من ذلك مثلا قوله: «وقد سئل الشيخ أبو الحسن الصغير –رحمه الله– عن رسم شهد فيه أحد وثلاثون رجلا، هل يكتفى فيه بمجرد العدد، أو لا بد من عدلين، فقال: لا بد من عدلين أو ينتهي حال القاضي الذي أدوا عنده إلى العلم القطعي كالتواتر.....»[3].

---

١ – المرجع السابق: ١٥.

٢ – المرجع السابق: ٣٧–٣٨.

٣ – المرجع السابق: ١٤.

- ترجمته لمجموعة من العلماء الواردة أسماؤهم عرضا، مما يمكن القول إنه يعدّ مصدرا في التعريف بهم. كترجمته لأبي الحسن الزرويلي المعروف بالصغير[1]، يعدّ عبدالواحد بن أحمد الحميدي (ت ١٠٠٣هـ/١٥٩٥م)[2]، والشيخ أبي زكرياء يحيى بن محمد السراج (ت ١٠٠٧هـ/١٥٩٩م)[3]، وغيرهم.

وثائق فاسية تتعلق برؤية الهلال لا يعرف جامعها، وأقدم وثيقة فيها كتبت عام (١٠٨٠هـ/ ١٦٦٩م)

وقد ذكرها العابد الفاسي في فهرس القرويين[4] واصفا لها بقوله: «وثائق تتعلق برؤية الهلال في مختلف شهور السنة الهجرية على العادة التي كانت مستقرة بمدينة فاس، وكل وثيقة من تلك الوثائق موقع عليها من قبل العدول المنتصبين لذلك، ثم خطاب القاضي عقب تأدية العدول،وإليك مثالا لذلك:

«الحمد لله ارتقب شهوده الموضوعة أسماؤهم عقب تاريخه عشية يوم تاريخه هلال صفر الخير الموالي لشهر تاريخه بمنار جامع القرويين عمره الله بدوام الأذكار وشرفه بشوارق الأنوار حيث ترقب الأهلة بمغاربها المعروفة وأماكنها المعلومة المألوفة فلم يعاينوه، وقيدوا بذلك شهادتهم بعد غروب الشمس من يوم الخميس التاسع والعشرين من المحرم فاتح السنة التاسعة والثلاثين بعد مائة وألف»،ثم عدة أشكال، وعقبه: «الحمد لله أدوا فقبلوا وأعلم به نائب قاضي فاس فلان بشكله ودعائه»، ومن أقدم الوثائق في هذه المجموعة وثيقة بتاريخ الحجة عام (١٠٨٠هـ)، وخطاب قاضي الوقت عليها في التاريخ نفسه، وباقي الوثائق أكثرها بعد المائة وألف إلى (١١٣٩هـ).

وتحتوي خزانة القرويين على نسخة منها تحمل رقم (٨٢٣) في ٣٥ ورقة[5].

القول المحكم في عقود الأصم والأبكم لأبي سالم العياشي

عبد الله بن محمد بن أبي بكر (ت ١٠٩٠هـ/١٦٧٩م)

وقد ذكر كتابه هذا العلوي في موضوع له بعنوان «أبو سالم العياشي مصادر ترجمته وآثاره»[6]

---

١ - المرجع السابق: ١٤.

٢ - المرجع السابق: ١٦.

٣ - المرجع السابق: ١٦.

٤ - ٢/٤٩٤.

٥ - انظر فهرس القرويين: ٢/٤٩٤.

٦ - ص ١١٢ مجلة دعوة الحق العدد ٢٥٤، ربيع الثاني - جمادى الأولى ١٤٠٦هـ/يناير - فبراير ١٩٨٦م.

في أثناء حديثه عن مؤلفات العياشي في الفقه، قائلا -نقلا عن صاحب الزهر الباسم[1] -قوله: «ولعله إجابة عن نازلة»[2]، كما ذكره محمد الكتاني في موضوع له بعنوان «الكتاب المغربي وقيمته»[3] - في أثناء حديثه عن شرح الشيخ علي الأجهوري[4] على المختصر -بقوله: «وقال أبو العباس الهلالي[5] في شرحه لخطبة المختصر: ومن الكتب التي لا يعتمد على ما انفرد بها شرح العلامة الشهير الشيخ علي الأجهوري على المختصر، كما ذكره تلميذه العلامة النقاد أبو سالم عبد الله العياشي في تأليفه «القول المحكم في عقود الأصم والأبكم».

وثائق فقهية للفاسي

عبدالرحمن بن عبد القادر بن علي بن أبي الحسن (ت ١٠٩٦هـ).

وقد ذكر وثائقه هذه الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي[6]، وبنعبد الله في معلمته[7] وأخبرا عن وجود نسخة منها بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم (٤٥١٤).

الوثائق السجلماسية لأبي عبد الله المصمودي

محمد بن أحمد الغريسي. (من وفيات القرن ١١هـ)[8].

---

١ - «الزهر الباسم في جملة كلام أبي سالم» لأبي عبد الله محمد بن حمزة بن أبي سالم، وقد خصصه لترجمة جده العياشي، قال عنه الكتاني: «وهو عندي في مجلد» (فهرس الفهارس: ٢/٨٣٣).

٢ - ص ١١٢ هامش رقم (١٣١) من مجلة دعوة الحق، العدد السابق.

٣ - ص ٤١ مجلة البحث العلمي العدد ٤،٥ شوال - ربيع الثاني ١٣٨٤/١٣٨٥هـ يناير - غشت ١٩٦٥م.

٤ - زين العابدين أبو الحسن، الإمام الفقيه، المتصوف، شيخ المالكية بالقاهرة، صاحب الشرح الجليل على مختصر خليل،أخذ عن بدر الدين القرافي، والشيخ عثمان الغزي، له تلامذة كثيرون.(ت ١٠٦٦هـ/١٦٥٦م) (العياشي - الرحلة: ١/١٣٧،٢/٢٠٥،القادري - نشر المثاني: ٢/٨٠-٨١، والتقاط الدرر: ١/١٣٨).

٥ - أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد السجلماسي المالكي، فقيه، ومحدث، وأديب، أخذ عن شيوخ فاس كأبي العباس المبارك الفلالي، وأبي عبد الله الجندوز، وأبي عبد الله السرغيني وغيرهم، وذهب للمشرق مرتين، وأخذ عن شيوخ مصر والحرمين وألف في رحلتيه كتابا، و شرحه المذكور هنا - على مختصر خليل لم يكمله، وله مؤلفات أخرى منها: شرح خطبة القاموس، والمراهم في الدراهم، وغيرها. (ت ١١٧٥هـ/١٧٦٢م) (القادري - نشر المثاني: ٤/١٤٣-١٥١، والتقاط الدرر: ٢/٤٤٣-٤٤٦، الكتاني - فهرس الفهارس: ٢/١٠٩٩-١١٠٢، كحالة - معجم المؤلفين: ١/٢٧٥).

٦ - ص: ١٢٧.

٧ - ص: ٢٣.

٨ - لم أقف على وفاته، وقد توفي شيخه يحيى السراج عام (١٠٠٧هـ/١٥٩٩م) القادري - نشر المثاني: ٢/٧٠، كما أخبر محقق هذه الوثائق بأنه قد وقف على مخطوط من تأليف المصمودي هذا يحتوي على «تخميس للبردة»، وكذلك «تخميس للقصيدة البغدادية»، ورد في آخره تاريخ انتهائه منها عام (١٠١٦هـ) (انظر مقدمة كتاب الوثائق=

وقد طبعت هذه الوثائق بدار الثقافة للطباعة والنشر، مركز إحياء التراث المغربي بالرباط عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، من إعداد مصطفى ناجي، معتمدا في تحقيقه على ثلاث نسخ خطيّة الأولى بالخزانة الملكية تحت رقم (٦٦١٧)، والثانية بالخزانة العامة تحت رقم (١٨٦٢د)، والثالثة نسخة مصورة لديه.

وهي تحتوي على مجموعة من صور الوثائق والعقود في أبواب الفقه المختلفة، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والبيوع، والسلم، والقرض، والاسترعاء، والضمان، والإقالة، وأول عقد فيه «إنكاح الأب ابنته البكر في حجره»، وختمها بعقد إثبات الولاية.

وقد سلك المصمودي في وثائقه هذه مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، مكتفيا بالجانب التطبيقي، فكان يسوق صور الوثائق بشكل محكم ودقيق، ولكن دون أن يذكر أحكاما أو تقييدات فقهية عليها.

كما أنه كان ينوع الوثيقة في الموضوع الواحد حسب ما يراد منها تعليما للموثقين، من ذلك مثلا قوله –في وثيقة الطلاق المملك– «الحمد لله، طلق فلان، زوجته فلانة بنت فلان، بعد بنائه بها، طلقة واحدة مملكة، ملكت بها نفسها دونه، شهد به عليه......» ثم يقول: «وإن فاتت فيها طلقة واحدة أو أكثر، قلت: طلقة واحدة، تقدمتها أخرى... وإن فاتت فيها طلقتان، قلت: طلقة واحدة تقدمتها طلقتان، فصادفت آخر الثلاث... وإن طلق الثلاث في كلمة واحدة، قلت: طلق فلان، زوجته فلانة، ثلاثا في كلمة واحدة، شهد به عليه..»[١].

التقييد الأبي (كذا) في علم الوثائق لبعض حذاق مراكش، ألّف زهاء سنة (١١٨٢هـ)

هكذا ورد ذكره في فهرس المخطوطات العربية بالخزانة العامة بالرباط[٢]، حيث تحتوي على نسختين منه الأولى تحت رقم (٧٥٦د) بها ١٢٩ ورقة، والثانية تحت رقم (١٢٤٩د) في ٩٧ ورقة.

رسالة في علم التوثيق

لعلها لمحمد بن محمد الشريف الزواوي(؟)

فقد نسبت إليه في فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس، وبالرجوع إليها تبين أنّه لا وجود لاسمه لا في ديباجتها ولا في خاتمتها، فهل تكون هذه الوثائق له «حيث إنّ هذه الرسالة هي القطعة

=السجلماسية: ٣–٤).

١ – الوثائق السجلماسية: ٩.

٢ – ق ٢ جـ ١/ ٢٦٨.

الأولى من مجموع يضم قطعتين رقمه(٤٧٢١) والثانية فيه رسالة في «القسمة بظريف الزنجير» وقد كتب في ديباجتها أنّها للشيخ محمد بن محمد الشريف الزواوي، فلعل المفهرسين وقعوا في خلط بين الرسالتين فنسبوهما معا إلى الزواوي. والله أعلم؟

ومن خلال تصفح هذه الرسالة يتضح أن صاحبها من المتأخرين، حيث ضمنها نماذج من العقود والوثائق والمحاضر كتبت ما بين سنة (١٢٠٠هـ) إلى (١٢٥٥هـ). كما يبدو أنه نشأ بتونس فكثيرا ما كان يذكرها، إضافة إلى أنّه ضمنها وثائق كتبت في عهد الأمير حمودة باشا باي بتونس.

وقد سلك صاحب هذه الرسالة فيها مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، فضمنها مجموعة من الوثائق والمحاضر، تتناول أبواب الفقه المختلفة، كالنكاح والطلاق، والإشهاد، والحضانة، والوصية، والنفقة، والهبة،والرهن، والتحبيس، وغيرها. بدأها بخطبة في النكاح لبنات الأشراف وختمها بأبيات شعرية في الوعظ يذكّر فيها بالموت.

كما خصص فصلا في آخرها تناول فيه موضوعات متنوعة. البعض منها له علاقة بالتوثيق، كحديثه حول الأجرة على كتابة الوثائق وعلى من تكون أجرة كاتب وثيقة الزواج، وأيضا حديثه حول النعوت والكنى. والبعض الآخر ليس له علاقة بعلم التوثيق، وإنما يتعلق بالوعظ والإرشاد، إضافة إلى أنّه ساق بعض النوازل الفقهية التي سئل عنها الفقهاء مع ذكر جوابهم عليها.

وقد لاحظت على هذه الرسالة – إضافة إلى ما تقدم –عدة أمور، هي:

– يغلب عليها الوثائق والمحاضر الحنفية، كرسم صداق على مقتضى المذهب الحنفي[1]، وكحكم في صحة الطلاق كتب سنة (١٢٥٣هـ)، مع التعرض لبعض الوثائق المالكية، كوثيقة البئر والماجل والحائط، يقول فيها: «الحمد لله، يقول من يشهد بعد من الأمناء العارفين بتقويم الربع والعقار بتونس المحروسة توجهنا بالاستدعاء ممن يجب أعز الله تعالى قاضيا مالكيا في التاريخ بواسطة عونه الأمين فلان الفلاني إلى معاينة الماجل.... »[2].

– تنوع صور الوثائق التي يوردها في الموضوع الواحد، كخطبة النكاح فقد أورد منها أربعة أشكال[3].

– تحتوي على مجموعة من الوثائق السلطانية، كالوثائق التي كتبت في عهد الأمير حمودة باي باشا وبحضرته، منها مثلا: تمجيد أمير للإشهاد عليه يقول في أولها: «الحمد لله، أشهد مولانا وسيدنا المعظم والدستور الأكرم، والخاقان الأفخم، صاحب الرايات المنصورة، والألوية الخافقة المنشورة،

---

١ – رسالة في علم التوثيق: ١٠ أ.

٢ – المرجع السابق: ١٢ – ب.

٣ – المرجع السابق: ١ أ – ٥ ب.

للمحفوظ بسَر منزل السور والآي، مولانا أبي محمد حمودة باشا باي، أيده الله ونصره، وإلى كل خير معروف سدد بصره. . . . »[١].

– تضم مجموعة من الوثائق الواقعة في تلك الحقبة مع التعريف بأصحابها، وذكر الأمكنة والبقاع، وبخاصة وثائق الأحباس[٢]، مما يمكن عدها مصدرا يرجع إليه في ذلك.

«الوثائق الفاسية» أو «الفرعونية» لأبي عبد الله فرعون

محمد بن أحمد بن محمد بناني. (ت ١٢٦١هـ/١٨٤٥م)

وقد ذكر وثائقه هذه الكتاني في سلوته[٣] بقوله: «وكانت له معرفة بالتوثيق، وهو الذي جمع الوثائق الفاسية المشهورة الآن بأيدي الطلبة،وهذبها ورتبها»، والفاسي في رياض الجنة[٤]، ومحمد إبراهيم الكتاني في موضوع له بعنوان «الكتاب المغربي وقيمته»[٥]، حيث جعلها من الكتب التي كانت تدرس بجامع القرويين مع شرح الهواري عليها في المدة ما بين (١٣٣٧هـ–١٣٥١هـ/١٩١٨م–١٩٣٢م).

كما ذكرها الحسيني في مقدمته لكتاب التدريب على الوثائق العدلية[٦]، وبنعبد الله في معلمته[٧]، والزريقي في نظام الشهر العقاري[٨].

وطبعت هذه الوثائق بمركز إحياء التراث المغربي بالرباط عام (١٩٨٨م)، من إعداد عبد الكريم مسرور، وقد اعتمد في تحقيقها على نسخة مخطوطة يملكها كتبت سنة ١٢٦٢هـ، وأخرى مطبوعة طبعة حجرية. كما يوجد العديد من الطبعات الحجرية لهذه الوثائق أشار إليها فوزي عبد الرزاق بقوله: «هناك طبعات عديدة من هذه الوثائق منها طبعة ١٣١٧هـ في ٤٤ صفحة، وطبعة ١٣٢٠هـ في ٤٧ صفحة، وطبعة ثالثة في ١٣٢٢هـ في ٥٢ صفحة، وطبعة أخرى غير مؤرخة في ٤٣

---

١ – المرجع السابق: ٥ ب.

٢ – المرجع السابق: ٦٦ ب.

٣ – ١/١٤٩.

٤ – ٢/١١٠–١١٣.

٥ – ص ٢١ مجلة البحث العلمي، الرباط، المركز الجامعي للبحث العلمي، العدد (٤ – ٥) السنة (٢) شوال – ربيع الثاني ٨٤ – ١٣٨٥هـ/يناير – غشت ١٩٦٥م.

٦ – ١/ط.

٧ – ص: ٢٢، ١٦٠.

٨ – ص: ٢٤.

صفحة»[1].

ويتضح مما سبق أن هذه الوثائق كانت مشهورة متداولة، عوّل عليها عدول المغرب في تلك المدة، كما اعتنى بها العلماء فدرّسوها وشرحوا ألفاظها، قال الفاسي عنها – في أثناء حديثه عن شرح الهواري لهذه الوثائق –مانصه: «شرحه لوثائق بناني المعمول بها عند أهل فاس والمغرب»[2]، كما قال الحسيني عنها: «وهي المتداولة عند عدول المغرب منذ ظهورها حتى الآن، وهي التي يدرسها علماء فاس وغيرها من عموم الطلبة حتى الآن»[3].

وقد سلك بناني في وثائقه مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، فضمنها مجموعة من صور الوثائق بشكل محكم ودقيق في موضوعات الفقه المختلفة، كالصداق، والعارية، والطلاق، والخلع والنفقة، وثبوت الموت، وإسقاط الحضانة، وعقود الشراء، والوكالة، وعقود المعاملات، والضمان، والشركة، وغيرها، بدأها بوثيقة في صداق البكر ذات الأب، وختمها بوثيقة في أجل المعترض.

كما أنه كان ينوع صورة الوثيقة في الموضوع الواحد بحسب المراد منها تعليما للموثقين وإحكاما لها، كقوله – مثلا في صداق الثيب المطلقة – ما نصه: «الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد. فقد تزوج عل بركة الله تعالى وحسن عونه، وتوفيقه الجميل، فلان بن فلان الفلاني....»، ثم يقول: «صداق الثيب المتوفى عنها، فإن ثبت في علمك وفاة زوجها، وانقضاء عدتها من وفاته، فاعقد لها النكاح من أول وهلة، وإن لم تعرف زوجها ولا علم لك بوفاته ولا بانقضاء عدتها، فكلفها بأعمال الموجب، واعقدلها النكاح في الموجب، وصورة الموجب.....»[4].

ولقد شرحت الوثائق الفرعونية في شرحين أحدهما لأبي محمد الهواري، والآخر لأبي الشتاء الصنهاجي:

أولاً: شرح الهواري على الوثائق الفاسية:

وهو: عبد السلام بن محمد (ت ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م).

وقد ذكر شرحه هذا الفاسي في رياض الجنة[5] – حينما ترجم له – بقوله: «ألف –رحمه الله– عدة مؤلفات منها: شرحه لوثائق بناني المعمول بها عند أهل فاس والمغرب، شرح ألفاظها ومبهماتها وجلب على كل جزئية منها قواعد الفقه ومسائله المستخرجة منها فجاء شرحا حفيلا لا يستغنى

١ – المطبوعات الحجرية في المغرب: ١٠٠.

٢ – رياض الجنة: ٢/ ١١٠–١١٣.

٣ – مقدمته على كتاب التدريب على الوثائق العدلية لابي الشتاء الصنهاجي: ١/ط.

٤ – الوثائق الفاسية: ٨–٩.

٥ – ٢/ ١١٢–١١٠.

عنه».

كما صنف الكتاني هذا الشرح ضمن الكتب التي كانت تدرس مع الوثائق الفرعونية بجامع القرويين في المدة ما بين (١٣٣٧هـ-١٣٥١هـ/١٩٣٢-١٩١٨م)[١]، وأيضا ذكره الحسيتي في مقدمته لكتاب التدريب على الوثائق العدلية[٢] قوله: «وفي أوائل القرن الرابع عشر ألّف شيخ بعض شيوخنا القاضي عبد السلام بن محمد الهواري شرحا على الوثائق الفرعونية بين فيه فقه كل وثيقة وأصلح أخطاءها الفنية»، وبنعبد الله في معلمته[٣]، والزريقي في نظام الشهر العقاري[٤].

وقد طبع هذا الشرح بمطبعة الشريف «دار الكتب العربية» بتونس سنة ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م، كما طبع مرارا على الحجر بفاس، منها طبعة بتصحيح مؤلفه، على يد قيم المطبعة الفاسية العربي الأزرق، ربيع الأول عام ١٣٢٤هـ في ٣٢٦ صفحة، وأيضا طبعة أخرى في٣٢٨ صفحة على ذمة عمر بن أحمد ابن الخياط، ونجل أحمد الهواري في صفر عام ١٣٣٥هـ[٥].

وقد بدأ الهواري شرحه هذا بمقدمتين، تناول في الأولى منهما: فضل الشاهد، وشرف علم الوثائق، وصفة الموثق، والثانية: في حكم أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة، والشركة الجارية بين أربابها، ثم ساق ما أورده بناني من الوثائق والعقود التي تتناول أبواب الفقه المختلفة، شارحا كلّ وثيقة على حدة، مبينا فقهها وما يتعلق بها من أحكام، جامعاً بين التوثيق وفقهه، وقد بيّن هذا بقوله – في ديباجة شرحه –: «إن من جملة ما ألف فيه عقود سردها الفقيه العلامة المفتى النوازلي سيدى محمد ابن احمد حمدون بناني، كثر تداول الطلبة لها، لجريانها على المساطير التي استقر الآن عليها الأمر بسماط فاس وغيرها، غير أنّها مجردة عن الشرح وعما يتعلق بها من الفقه، محتاجة لأن تكمل بها لتتم بها الفائدة، ويعظم الانتفاع وتعم العائدة، وقد طلب مني بعض الطلبة أن أضم إليها ما ذكر مبينا من فقهها ما هو المشهور والمعمول، فأجبته لذلك، معترفا بالعجز والتقصير....»[٦].

ويمتاز شرح الهواري هذا بعدة أمور هي:

– شرح ألفاظ الوثيقة مع الدقة في تحليلها وتوضيحها.

---

١ – الكتاب المغربي وقيمته ٢١ مجلة البحث العلمي – الرباط – المركز الجامعي للبحث العلمي، العدد (٤/٥) السنة (٢)، شوال – ربيع الثاني ٨٤ – ١٣٨٥هـ/ يناير– غشت ١٩٦٥م.

٢ – ١/ط.

٣ – ص: ٢٢.

٤ – ص: ٢٤.

٥ – فوزي عبد الرزاق – المطبوعات الحجرية في المغرب: ٦٧–٦٨.

٦ – شرح الهواري على الوثائق الفاسية: ٢.

- عرض أقوال العلماء وأدلتهم في المسائل الفقهية، ومناقشتها.

- يضم مجموعة من الفوائد والتنبيهات، يأتي بها كلما دعا الأمر لذلك، كقوله مثلا -بعد شرحه لعقد اختلال في عقل-مانصه: «تنبيه: حصر ابن الحاجب تبعا لابن شاس أسباب الحجر في سبعة ونصبه.... »[1].

- يأتي بنماذج من العقود والوثائق لبعض الموثقين كالفشتالي وابن عرضون، للتدليل على رأيه، كقوله - بعد أن ساق وثيقة تبرية من جميع المطالب لبناني - ما نصه: «هكذا في النسخ التي رأينا، وليست هذه وثيقة التبرية من جميع المطالب، وإنما هذه وثيقة المفاصلة في الشركة والتبرية مما يرجع إليها كما ترى، وقد ذكر ابن عرضون وثيقة التبرية من جميع المطالب: ونصه: تبرية من جميع المطالب، أبرأ فلان فلانا من جميع المطالب كلها والتباعات بأسرها قديمها وحديثها السالفة التاريخ إبراء تاما مطلقا عاما معترفا أنه.... »[2].

- يعدّ مصدرا لما جرى عليه عمل العدول بفاس في كتابة الوثائق في عصر مؤلفه، من ذلك مثلا ما أورده عند شرحه لقول بناني - في وثيقة صداق البكر -« تلقاها منها شهيداه في تاريخه»، وهو ما نصه: «العدول اليوم يزيدون عقد هذا ما نصه: بعد إعلامهما بالزوج بعلا وبما بذله من الصداق مهرا، فأفصحت عند ذلك بالرضى والقبول، وقالت: نعم وقبله الزوج»[3].

وأيضا قوله - عند شرحه لعقد أجل- ما نصه: «ثم إنّ الذي عليه مسطرتهم اليوم بسماط فاس في الآجال، وما في معناها من الأحكام الجارية في المقال من إعذار وأخذ نسخ وإعطاء ضامن وغير ذلك، يكتفون باعتراف المحكوم عليه بالحكم مع الإشهاد على عون الشرع بالموافقه على ذلك اختصارا لكثرة الدعاوي..... »[4].

- تنبيه الموثقين إلى أمور يجب عليهم معرفتها والالتزام بها. كقوله مثلا نقلا عن الغرناطي -فيما يتضمن عقد إسلام الكافر-ما نصه: «وقد اقتصر الموثقون على أركان الأمر، وتركوا أركان النهي، وهي أكيدة جداً، والصواب ذكر الجميع»[5]، وكقوله أيضا -في شرحه لوثيقة دين من كراء دار- ما نصه: «قوله: الدار الكائنة بكذا تجاور كذا... إلخ، هذا لا بد منه لئلا يتكرر الحق، وكان الأولى بل المتعين أن يزيد عقب قوله: تجاور كذا عن السنة الماضية و عن سنة كذا مثلا ليسلم من

---

١ - المرجع السابق: ١٧٣.

٢ - المرجع السابق: ٢٦٩.

٣ - المرجع السابق: ٣٨.

٤ - المرجع السابق: ٣١٢.

٥ - المرجع السابق: ٢٢٦.

تكرار الحق، كما لا يخفى، والله أعلم»[١].

- النقد البناء والدقيق من قبل الهواري لبعض النقاط التي أخل بها بناني في وثائقه، وتتلخص هذه النقاط فيما يأتي:

- عدم تضمين بعض الوثائق ألفاظاً كان لا بد من وجودها، وقد جرى بها العمل عند من سبقه من الموثقين، كقوله مثلا-في شرح عقد شراء من أبي المواريث عند شرحه للفظ وعرفهما-مانصه: «كما أنّ الأحوط نسخ ظهير توليته أو يضمن الشهود في الوثيقة أنّه بحال التولية الآن أي وقت الإشهاد عليه، بأن يقال عقب وعرفهما: وعرف انتصاب أبي المواريث أو الناظر لذلك: كما في وثيقة ابن عرضون، وقد أخل (المص) بذلك، كما أخل بتضمين الوثيقة التسويق والسداد في الثمن والإراثة إن كان بيت المال ورث ميتا كما هو الغالب وملكية الهالك الموروث لهذا المبيع، وقد ضمن ابن عرضون ذلك كله في وثيقته، وهذه الأمور لا بد منها في كل بائع عن غيره، القاضي فمن دونه، فوثيقة (المص) هنا ناقصة غاية. والله أعلم»[٢].

- التكرار لبعض الوثائق دون أن تكون له حاجة إلى ذلك، فقد انتقد الهواري تكرار بعض صور الوثائق، كقوله مثلا -بعد أن ساق وثيقة لبناني فيما إذا انقضت عدة المطلقة ثلاثاً- ما نصه: «قوله: الحمد لله....الخ، هذا كله تكرار مع ما قدمه من صداق الثيب المطلقة، ورسم الطلاق المملك، وإنّما مقصوده بيان كيفية العمل في تحليل المبتوتة، وكان يكفيه أن يحيل على الوثيقتين المتقدمتين فيهما، كما هو صنيع غيره من الموثقين»[٣].

- الإخلال في ترتيب بعض صور الوثائق، فقد انتقده أيضا في ذلك، كقوله مثلا -بعد أن ساق صورة عقد كراء -ما نصه: «ثم إنّ (المص) قد عقد الإجارة في قوله: «عقد مؤاجرة»، وتقدم هناك ما يتعلق بها من أحكام الإجارة، وتقدم أنّه لم يذكر للإجارة إلاّ تلك الوثيقة مع قوله الآتي: عقد الإجارة مؤدب، وذكر هنا عقود الكراء، ولم أر من فصل بين الإجارة والكراء بغيرهما لا من الفقهاء ولا من الموثقين، لا سيما الفصل بين وثيقتي الإجارة، فهذا غاية التخليط وعدم الترتيب....»[٤].

---

١ - المرجع السابق: ٢٠٩.

٢ - المرجع السابق: ٢٧٧.

٣ - المرجع السابق: ٨٢.

٤ - المرجع السابق: ٢٣٥.

ثانياً: شرح الصنهاجي على الوثائق الفاسية المسمى بـ:

«التدريب على الوثائق العدلية»

وهو: أبو الشتاء بن الحسن بن محمد الغازي الحسيني

(ت ١٣٦٥هـ/١٩٤٧م)

وقد طبع هذا الشرح بمطبعة الأمنية بالرباط في جزءين عام (١٣٤٨هـ/١٩٦٤م) بتصحيح الأستاذ أحمد الغازي الحسيني ابن مؤلفه الذي صرح في مقدمته بأنه أول كتاب في فن التوثيق المطعم بالقوانين الحديثة والأساليب الجديدة[١].

وقد بين الصنهاجي في ديباجة شرحه هذا المنهج الذي سار عليه بقوله: «هذا شرح للوثائق العدلية التي جمعها الفقيه الموثق أبو عبد الله سيدي محمد دعيج فرعون ابن احمد بناني المتوفى بفاس عام (١٢٦١هـ)، حيث إنها هي المنهاج المتبع عند الموثقين بالمغرب وعليها مساطر عدوله، قصدت به بيان ألفاظها، وإيضاح ما خفي من شكلها ورسمها. وميزت فيه الأركان والشروط لكل عقد، مما هو مستحسن فيه أو للتأكيد، وعما هو من تلفيقات الموثق أو يكون مجرد حكاية لا يشمله الإشهاد.

وذكرت ما تحتاج إليه كل وثيقة من الأحكام الشرعية، وما يطلب فيها من القوانين المرعية، ونبهت على الأساليب المحدثة في التوثيق، وأوردت ما بقي على المؤلف من أهم الوثائق العدلية، وبينت كيفية الأداء والخطاب على الرسوم، وأضفت إليه فوائد نفيسة، وجواهر لطيفة....»[٢].

ومن خلال قوله هذا يستنتج أن الصنهاجي قد مزج في كتابه هذا بين التوثيق وفقهه، فجمع بين جانبيه النظري والتطبيقي.

ويمتاز هذا الكتاب - كما ذكر الحسيني في مقدمته[٣] عليه- بالعديد من النقاط هي:

- تفسير الألفاظ الغامضة في كل وثيقة حسب اللغة العربية أو الفقه الإسلامي، أو العرف المغربي.
- شكل بعض الكلمات التي يلحن فيها بعض الناس عند تلاوتهم للوثيقة مع بيان إعرابها. كقوله مثلا- في صداق البكر ذات الأب عند شرحه للفظ «الحل»- ما نصه: «وتحت ولاية نظره، تفسير لقوله في حجر والدها، واحترز بهذا عن الرشيدة فلا يعقد زواجها إلا برضاها وقبولها بالنطق الواضح «الحل» بالنصب نعت آخر ومعناه الحلال، يقال: حل الشيء يحل بالكسر حلا بكسر الحاء وحلالا، ضد حرم، فهو حل وحلال أيضاً.....»[٤].

---

١ - مقدمة كتاب التدريب على الوثائق العدلية: ١/ي.

٢ - التدريب على الوثائق العدلية: ١/٢.

٣ - مقدمة كتاب التدريب على الوثائق العدلية: ١/ك.

٤ - التدريب على الوثائق العدلية: ١/٧.

- كيفية رسم بعض الكلمات التي قد يقع الخطأ في رسمها الصحيح.
- بيان أركان كل وثيقة وشروطها، وتحديد قيمتها إذا فقدت بعض الأركان أو أحد الشروط، مع التنبيه على واجبات يغفل عنها بعض الموثقين في عدة رسوم. كقوله مثلاً -في أثناء شرحه لقول فرعون في صداق البكر ذات الأب «في كذا» - ما نصه: «كناية عن التاريخ الذي وقع فيه العقد، ولا بد من ذكر التاريخ في كل وثيقة لما ينبني عليه من الأحكام، فيقول الشاهد: في ساعة كذا من يوم كذا من شهر كذا عام كذا» رفعا لتعارض العقود.... »[1].
- إرشاد العدول إلى الأساليب الجديدة في التوثيق وشرح المساطر الجارية حوله، وما يحسن ذكره في الوثيقة تحصينا لها وقضاء على كل نزاع يمكن أن يحدث حولها، مع التأكيد على تفسير إجمالات يهملها بعض الشهود.
- تمييز التلفيفات المبثوثة في كل وثيقة دون حاجة إليها، ولا يبحث الشهود أطراف الشهادة عن معناها عند ذكرها. كقوله مثلاً - في أثناء شرحه لقول فرعون في صداق الثيب المتوفى عنها: «لا يبريه دعوى الدخول» ما نصه: «لو حذف قوله «دعوى» لكان أحسن يعني لا يبرأ بدعوى الدفع للنقد بعد الدخول، بل لا تبرأ ذمته من النقد إلاّ ببينة على الدفع إليها أو إلى وليها، إلاّ أن يعلم أنّ ذلك النفي تلفيف من الموثق فلا يعتد به»[2].
- التنبيه على الضوابط المتعلقة بالتوثيق حسب الحاجة إليها في كل وثيقة كقوله مثلا-عند شرحه لقول فرعون في عقد ثبوت الملك للعقار باللفيف: «وعلى ملكه مالا من ماله وملكا صحيحا» - ما نصه: «وعلى ملكه» أي وفي ملكه«مالا» أي شيئا متمولا «من ماله» أي من جملة مشمولاته «وملكا» معطوف على قوله مالا«صحيحا» الأولى حذفه لأن الصحة أو البطلان من فقه الأحكام وكلامنا في التوثيق «خالصا له من جملة أملاكه» ولا بد أن تجمع بين قوله: مالا من ماله، وبين قوله: وملكا خالصا من جملة أملاكه كما فعل الفشتالي وغيره من الموثقين..... »[3].
- تذييل كل وثيقة بما يناسبها من فقه القضاء والإفتاء والدفاع لتكون الاستفادة عامة.
- عرض أساليب الأداء على الرسوم والخطاب عليها من طرف المكلفين بهما وما يطلب في ذلك.
- إفادة قواعد مختلفة ونظريات عامة حول التوثيق والقضاء، وقد قيد الحسيني مصحح هذا الكتاب في آخره فهرسا خصصه للموضوعات التي تهم الفقهاء والقضاة والمحامين والعدول.

---

١ - المرجع السابق: ١/١٥.

٢ - المرجع السابق: ١/٤٧.

٣ - المرجع السابق: ١/١٥٢.

- ذكر المسائل التي يمنع العدول من الشهادة بها بتاتا أو من الإسراع إليها أو من تلقيها من اللفيف.

ومما يمتاز به هذا الكتاب إضافة إلى ما تقدم:

- اشتماله على مجموعة من الفوائد والتنبيهات، يأتي بها الصنهاجي في ثنايا شرحه.

- ذكر بعض العوائد الفاسية كقوله مثلاً - في أثناء شرحه لقول فرعون في عقد العارية: «نكاحها مع فلان الفلاني عارية الرجل لابنته جميع الخلخالين» -ما نصه: «هذا في غير نساء فاس، أما هن فلا يتزين بالخلاخل التي تجعل في الأرجل بل يتجملن بما يجعل في اليد وهو السوار، وبما يجعل في الأذن وهو القرط، وبما يجعل على الرأس وهو التاج........»[1].

- عرض تاريخي لبعض الموضوعات التي يطرقها، كحديثه حول مبدأ الرقيق ونهايته في العالم، وما حدث في أوروبا وأمريكا، وكذلك المغرب الأقصى حول تجارة الرقيق[2].

وثائق للسيالة الصفاقسي

محمود بن محمد بن الحاج محمد (كان حيا ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م).

وكتابه هذا مخطوط، توجد نسخة منه بدار الكتب الوطنية بتونس، رصيد مكتبة صفاقس تحت رقم (١٩٣٤٩)، ولم أتمكن من الاطلاع على مضمونه لترهل أوراقه ورداءة حالها، ووقفت على تقييد فوق غلافه مضمونه: «المكتبة النورية ع /١٣٥٧، نماذج من عقود الموثقين تأليف محمود بن محمد بن الحاج محمد السيالة، مسودات بخطه في تواريخ مختلفة من عام ١٢٤٥ إلى عام ١٢٥٩، أوراق مختلفة في الجودة والسمك بها أثر رطوبة، ٢١٣ ورقة + ١٨ قصاصة أوراق»، ويتضح من ذلك أن هذه النسخة كانت من ضمن تراث الشيخ السيالة الموجود بمكتبة الشيخ علي النوري، وقد أكد ذلك محمد محفوظ -في أثناء ترجمته للشيخ السيالة وإن لم يذكر وثائقه هذه ضمن مؤلفاته- بقوله: «وكان على صلة متينة طيبة بآل النوري، وربما ربطت بينهما وشائج القرابة، وكل تراثه كان موجودا بمكتبة الشيخ علي النوري»[3].

وقد سلك الشيخ السيالة -كما يتبين من التقييد المتقدم -في وثائقه مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، فضمنها مجموعة من عقود الموثقين، كتبت في منتصف القرن الثالث عشر الهجري.

وثائق الحشائشي التونسي

عثمان بن محمد بن أحمد (ت ١٢٨٤هـ/١٨٦٨م)

---

١ - المرجع السابق: ١/ ٥١.

٢ - المرجع السابق: ١/ ١٨٨-١٩٠.

٣ - تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/ ١٠٢.

وكتابه هذا مخطوط، توجد نسخة منه بدار الكتب الوطنية بتونس، ضمن مجموع القطعة الثانية تحت رقم (٨١٧٧) نسخها علي بن محمد الفرشيشي القماطي عام (١٢٧٤هـ).

وقد اشتمل على مقدمة واسعة ضمت فصولا متعددة حول علم التوثيق هي: شروط الموثق، الفرق بين الشهادة والرواية، فيما يجب له من المبرة، وفيما يجب عليه من الحكم السلطاني، أخذ الأجرة على الوثيقة، وقت وجوبها، حكم شركة العدول، مسائل يجب مراعاتها للشاهد واستعمالها، التاريخ وما يتعلق به.

ثم ساق مجموعة من صور الوثائق والعقود والسجلات والصكوك في موضوعات الفقه المختلفة، كالنكاح، والشهادة، والرضاع، والنفقة، والحضانة، والوكالة، والكفالة، والمغارسة، والعارية، والوديعة، والغصب، والتعدي، والبيع، والجنايات والقضاء، وغيرها. مع بيان فقهها وما يترتب عليها من أحكام، بدأها بصورة وثيقة في الانتساب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وختمها بوثيقة حكم حنفي حبس لا يحل بحكم مالكي آخر.

وقد سلك الحشائشي في كتابه هذا مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، كما يمتاز كتابه بعدة أمور هي:

- الإكثار من النقل مع تنوع المصادر المعتمدة، فمنها ما هو في الأحكام كتنبيه الحكام لابن المناصف، وتبصرة الحكام لابن فرحون وغيرها، ومنها ما هو في التوثيق كوثائق الرعيني، والفشتالي، والمنهج الفائق للونشريسي وغيرها.
- عرض آراء العلماء وأدلتهم في المسائل الفقهية، ومناقشتها.
- ذكر فوائد وتنبيهات على الموضوعات التي يطرقها، كقوله مثلا -بعد أن ساق وثيقة غيبة الزوج عن زوجته -ما نصه: «فوائد وتتميم: إذا تزوج رجل في مرضه فمات وقد دخل بها كان لها صداق المثل في ثلثه.....»[1].
- محاولة التوفيق بين المذهبين المالكي والحنفي في بعض المسائل التي يطرحها للموثقين، مع تنبيههم إلى مراعاة المذاهب الآخرى عند كتابة الوثائق، كقوله مثلا- بعد أن بيّن أنّ الموثق ينبغي له أن يلتفت إلى ما كان شرطا في نفس التعاقد فيصرح به وما كان طوعا فينص عليه، وبعد أن نقل قول ابن حبيب وابن فتحون-ما نصه: «قلت وبهذا يوفق الموثق بين المذهبين في الوثائق؛ لأن مذهب السادات الحنفية يشترط المعرفة في المشهود له وعليه على هاته الكيفية، إلاّ إذا لم يكن لدى العدلين معروفا، فيكتفي فيه بذكر معرفين رجلين معروفين على العين من دون حجاب مع حصول

١ - وثائق الحشائشي: ١٨٢أ.

العلم دون تحلية ولا أوصاف للاشتراك...»[1].

- توضيح الاختلاف بين المذهبين المالكي والحنفي في بعض الوثائق، مع بيان ما جرى عليه العمل عند كل واحد منهما، كقوله مثلا-بعد أن ذكر صورة الشفعة وما جرى عليه المذهب المالكي في شأنها-ما نصه: «قلت: وهذا ما عليه مذهبنا المالكي، وأمّا ما جرى عليه مذهب موالينا السادات الحنفية من ذلك فيشترطون في الشفعة المناجزة، فمجرد السماع، يقول: شفعت، ويكرر ذلك فيشهد به من كان حاضرا، ويذهب بسرعة مع العدول لعين الأقرب من المشتري..»[2].

- تنويع بعض صور الوثائق في الموضوع الواحد بحسب المراد منها تعليما للموثقين كقوله مثلا-بعد أن ساق نص وثيقة شفعة-ما نصه: «قلت: حسبما ذلك أمامه أو بطرته أو محوله على حسب مقامه فيه، وقام من ناب من البنت فلانة، وهو وكيلها أو زوجها فلان بحق توكيل، إلي آخر تضمنه، وإن كانت بنفسها، قلت: قامت في حق نفسها آخذة المبيع المذكور من يد المشترى المذكور بالشفعة...»[3].

- تقييد مقدمة للموضوع الفقهي الذي يطرقه، من تعريف له وبيان ما يتعلق به، كقوله مثلا: «باب الغصب والتعدي، قال العلامة ابن سودة: الغصب أخذ مال قهرا نقديا بلا حرفة، وقال ابن عرفة: أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا...»[4].

- تنبيه الموثقين لمراعاة بعض عادات أهل تونس والقيروان في كتابة الوثائق، كقوله مثلاً -في باب مسائل يجب مراعاتها للشاهد واستعمالها- وبعد أن بين أنه ينبغي للشاهد إذا أتاه رجل وامرأة تزعم أنّها زوجته وأنّه يقصد طلاقها وليس معهما كتاب نكاح يدل على الزوجية وأراد كتب الطلاق في رقعة مجردة أن يتوقف ويتفطن- ما نصه: «قلت هذا: إنّما يتأتى فيما إذا عادة البلد إخراج الصداق بيد المرأة فيكون كتب الطلاق فيه، وعليه عمل أهل القيروان الآن، وأما تونس الحاضرة فجرت عادتهم على تسجيل الصداق في دفاتر العدول إلى وفاة أو خصام....»[5].

- يعدّ مصدرا لبعض النوازل الواقعة في عصر مؤلفه، مع بيان دور العدول فيها. كالنازلة التي وقعت في ولاية الشيخ البحري بن عبد الستار، بتونس وصورتها: أن رجلا يملك دارا تحد بدار بشامغي، فأراد البشامغي أن يخدم صنعته ببيت داره المجاور لبيت سكنى المالك المذكور، فاشتكى له رب

---

١ - المرجع السابق: ٥٣ أ - ب.

٢ - المرجع السابق: ١٤٥ أ - ب.

٣ - المرجع السابق: ١٤٥ أ.

٤ - المرجع السابق: ١٣٧ ب.

٥ - المرجع السابق: ٥١ ب - ٥٢ أ.

الدار الضرر من جاره البشامغي المذكور من شدة سماع الضرب وترافعا لديه، فكان الذي ظهر له أنه إذا أثر ضربه في حركة بيت صاحبه من الاهتزاز فله منعه، ووجّه لإثبات ذلك عدلين فوضعا قمحا قرب الحائط المجاور لمن ذكر، فلما أن وقع الضرب وهو ضرب البشامغي بآلة بيده على الجلود الموضوعة على آلة خشب يقال لها «التّازقاح» في عرفهم، فاهتز القمح المذكور فمنعه من ذلك[1].

كتاب في الوثائق لعبد الرحمن الرباطي

ابن عبد الله لبريس -بضم اللام- (ت ١٣٠٧هـ/ ١٩٨٠م)

وقد ذكر كتابه هذا المراكشي في الإعلام[2] بقوله -في أثناء ترجمته-: «وله كتاب في الوثائق نهج فيه منهج ابن عرضون». كما ذكره بنعبد الله في معلمته[3].

وقد سلك لبريس في وثائقه مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، كما يتضح ذلك من قول المراكشي المتقدم، وهو المنهج نفسه الذي سار عليه ابن عرضون في كتابه المذكور سابقا[4]. فهو إذًا من الصنف التطبيقي.

---

١ – وثائق الحشائشي: ١٣١ أ – ب.

٢ – الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام: ٨/ ١٥٠.

٣ – ص: ٢٣، ١٣١.

٤ – سبق التعريف به.

الطور الرابع

عصر إدراج القوانين في التوثيق

في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وبالتحديد في ٣٠ ذي القعدة عام (١٢٩١هـ الموافق ٧ يناير ١٨٧٥م) أصدرت وزارة خير الدين باشا بتونس قانون أعمال الشهود في ستة عشرة فصلا[١]، ضبطت به العدالة العامة وصناعة الإشهاد بين الناس، وجعلت نظر الشهود لقاضيين أحدهما مالكي والآخر حنفي، كما جعلت النظر العام لعدول المملكة للوزارة الكبرى[٢]، وعينت دفاتر للعدول تختص بكتب ما يتحملونه من الشهادات تحريرا للاحتجاج بالخط[٣].

ثم ضبطت الدولة التونسية أجر عدولها عن جميع أنواع الوثائق بالأمر العلي الصادر في ٢٦ صفر سنة (١٣٠٤هـ)[٤] الموافق ٢٣ نوفمبر (١٨٨٦م).

وفي ٢٤ يونيو ١٩٥٧م (٢٧ من ذي القعدة ١٣٧٦هـ) صدر الأمر العلي المتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة وإحداث هيئة عدول منفذين وكتبة لهم محلفين، وقد نقح القانون عدد ٢٠ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ في ٣ نوفمبر ١٩٦٠م (١٤ جمادى الأولى ١٣٨٠هـ)، والقانون عدد ١٨ لسنة ١٩٦٩م المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩٦٩م (٩محرم ١٣٨٩هـ)، والقانون عدد ٢٠ لسنة ١٩٧٢م المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٧٢م (٢٥ محرم ١٣٩٢هـ)[٥].

كما قام المشرع التونسي مؤخرا بتنظيم خطة العدالة بمقتضى القانون عدد ٦٠ المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤م (١٣من ذي الحجة ١٤١٤هـ)، والمتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد، والذي بيّن فيه الأحكام العامة لعدول الإشهاد وكيفية ترشيحهم، وحقوقهم وواجباتهم[٦].

كما صدرت في شأن خطة العدالة بالمغرب الأقصى منذ عهد الحماية بينه وبين فرنسا يوم ١١ ربيع الثاني (١٣٣٠هـ) الموافق ٣٠ مارس (١٩١٢م) عدة ظهائر ملكية وقرارات وزارية توجب على الموثق

---

١ – السنوسي – مطلع الدراري: ٣٧، الحشائشي – العادات والتقاليد التونسية: ٤٠٥، وقانون أعمال الشهود: ١٦ ط بمطبعة الدولة التونسية عام (١٢٩٢هـ).

٢ – الحشائشي – العادات والتقاليد: ٤٠٥ .

٣ – السنوسي – مطلع الدراري: ٣٦ .

٤ – المرجع السابق: ٨٦ .

٥ – يوسف قاسم – كتاب الإعداد لعمل الإشهاد: ١٥، محمد الخياري – القوانين التونسية (قانون بعض المهن الحرة): ٢٨– ٤٠ .

٦ – الرائد الرسمي للجمهوية التونسية: ٩٧٥ عدد (٤٢) ٣١ مايو ١٩٩٤م.

أن يطبقها في وثائقه، وعلى القاضي أن يراقبها قبل أدائه، منها ما يتعلق بالأحوال الشخصية، ومنها ما هو خاص بالعقار وغيره، والبعض الآخر موضوعه تحرير الرسوم وضبط الكنانيش[١].

ومن هذه الظهائر: - كما تقدم ذكرها - ظهير ١٨رمضان (١٣٣٢هـ) الموافق ٧ يوليو (١٩١٤م) وظهير ٢٧ صفر (١٣٣٤هـ) الموافق ٣ يناير (١٩١٦م)، وأيضا منشور وزير العدل الصادر في ١٠ ذي القعدة (١٣٥٤هـ) الموافق ٤ فبراير (١٩٣٦م) بشأن إيجاد دفتر يسجل فيه العدول الشهادات التي يتلقونها، وكذلك الظهير المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني (١٣٥٧هـ) الموافق ٢٣ يوليو (١٩٣٨م) الخاص بتنظيم خطة العدالة، الذي بيّن شروط المنتصبين لها وطريقة تعيينهم وقواعد تأديبهم وكيف يستخلصون أجورهم.

كما قام المشرع المغربي مؤخرا بتنظيم خطة العدالة بمقتضى القانون المؤرخ في ١١ رجب ١٤٠٢هـ موافق ٦ مايو ١٩٨٢م الذي بين شروط الانخراط في العدالة، وكيفية التمرين والترسيم وحقوق العدل وواجباته وكيفية تلقي الشهادة وتحريرها[٢].

وأوّل كتاب في فن التوثيق المطعم بالقوانين الحديثة والأساليب الجديدة، كتاب التدريب على الوثائق العدلية[٣] لأبي الشتاء الصنهاجي (ت ١٣٦٥هـ/١٩٤٧م)، وقد جعل قاعدة كتابه الوثائق الفرعونية، أضاف إليها عدداً مهما من الوثائق العدلية، ونبه على الضوابط المقررة في التوثيق منذ سنة (١٣٣٠هـ) إلى سنة وفاته[٤].

وقد عرف هذا الطور من أطوار التوثيق ببلاد المغرب العربي على الرغم من دخول القوانين عليه، بعض مؤلفات التوثيق الشرعي. وهي:

«مجموع الإفادة في علم الشهادة»

لابي عبد الله التواتي التونسي

محمد البشير بن محمد الطاهر. (ت ١٣١١هـ/١٨٤٩م)

وقد ذكر كتابه هذا مخلوف في شجرته[٥] بقوله: «له تأليف في التوثيق متداول»، والبغدادي في

---

١ - الحسيني - مقدمة التدريب على الوثائق العدلية: ١/ي.

٢ - الزريقي - نظام الشهر العقاري: ٢١٥، ٢١٧.

٣ - سبق التعريف به مع الوثائق الفرعونية.

٤ - انظر: الحسيني - مقدمة التدريب على الوثائق العدلية: ١/ي.

٥ - ص: ٤١٥.

إيضاح المكنون[1] وأيضا هدية العارفين[2]، والزركلي في الأعلام[3]، وسركيس في معجم المطبوعات[4]، ومحفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين[5] وكحالة في معجم المؤلفين[6]، ولهذا الكتاب عدة طبعات، الطبعة الأولى منه لا يعرف تاريخها، كما ذكر محمد بن الخوجة[7]، أما الطبعة الثانية فكانت بالمطبعة الرسمية بتونس بتصحيح المؤلف سنة (١٢٩٣هـ/١٨٧٦م) في ١٤٧ صفحة[8]. كما ذكر سركيس طبعتين منه إحداهما عام (١٢٨٣هـ) والأخرى (١٣١٤هـ) في ١٦٢ صفحة[9]. وقد وقفت أيضا على طبعة منه بالمطبعة التونسية سنة (١٣٤٦هـ)، كما ترجمه إلى الفرنسية (ج أبرياء وعلق عليه وطبعه في تونس سنة (١٨٩٦م) في ٢٨٠ صفحة[10].

ويحتوي كتاب التواتي هذا على مقدمة تضم أربعة فصول هي:

الفصل الأول: في ذكر فضل علم الوثائق والشهادة.

الفصل الثاني: في تعريف الشهادة والعدالة.

الفصل الثالث: فيما ينبغي للشاهد أن يتحراه في كتب الوثيقة.

الفصل الرابع: فيما يشترط فيه الذكورية والتعدد في الشهادة من القضايا وما لا يشترط فيه ذلك.

ثم ساق صور الوثائق والعقود التي تتناول أبواب الفقه المختلفة، مع بيان أحكام كل باب في طالعته، كالنكاح، والطلاق، والخلع، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والوكالة، والصدقة، والهبة، وغيرها. وخصص في آخر كتابه بابا جمع فيه عقودا متنوعة، بدأه بصفة كتب مقال، وختمه بكتب على ظهر ملصق.

---

١ - ٢/٤٣٧.

٢ - ٢/٣٩٣.

٣ - ٦/٥٣.

٤ - ١/٦٤٦.

٥ - ١/٢٥٢.

٦ - ٩/١٠٢-١٠٣.

٧- متى كان ظهور الطباعة بالأحرف العربية في تونس - المجلة الزيتونية: ١٤٩، م (٤) ج (٥) (محرم ١٣٦٠هـ/فيفري ١٩٤١م).

٨ - ابن الخوجة - متى كان ظهور الطباعة بتونس، المجلة الزيتونية: ١٤٩، محمد محفوظ - تراجم المؤلفين التونسيين: ١/٢٥٢.

٩ - معجم المطبوعات: ١/٦٤٦.

١٠ - انظر محفوظ تراجم المؤلفين التونسيين: ١/٢٥٢.

وقد سلك التواتي في كتابه هذا مسلك التوثيق المختلط بالفقه، مع تغليبه للجانب التطبيقي على النظري، كما عبر هو بذلك في ديباجته بقوله: «وبعد، فإنّ علم الوثائق من أجلّ العلوم قدرا، وأسناها رتبة وفخرا، سيما في وقتنا هذا، فإنّه اشتدت الحاجة إليه، وتوقف كل حوائج الناس عليه، فأردت أن أذكر بعضا مما أسسه ساداتنا الأخيار، غير أنّي أذكر كيفية كتب الوثائق مقتصرا عليه غالبا دون الكثير من الأحكام، فإنّي أريد ذكر ما هو الآن عندهم المختار، وأما الأحكام فقد ذكرت في دواوين كيفما كان».

كما أنّه كان ينوع صفة الوثيقة في الموضوع الواحد حسب المذهب الفقهي تعليما للموثقين، كما هي الحال بالنسبة إلى الشفعة، فقد بين كيفية كتبها إن كانت مالكية،ثم كيفيتها إن كانت حنفية[1].

ويمتاز هذا الكتاب أيضا بالشمولية والسعة لصور العقود والوثائق المتنوعة، مع الدقة والإحكام وحسن التحرير، وقد صرح بذلك الشيخ الصادق ثابت في تقريظ له على هذا الكتاب بقوله: «فرأيتها حسنة في بابها، ومعجبة لطلابها، وثيقة المباني، صحيحة المعاني دانية الثمار الجاني، وقد أحكمت أصولها، ورتبت فصولها، وتكفل بشرح دقائقها ما تضمنته نقولها،جمعت من الوثائق الجمّ الغفير، مع غاية الإيضاح وحسن التحرير، فكم أحرزت من المعاني الكثيرة في الألفاظ الناصعة اليسيرة، وكم قيدت من الشوارد فحلت لمن ارتادها منها المصادر والموارد، فهي الحرية بأن تتلقى بالرحب والسعة، لما تضمنته من تحصين الحقوق وعموم المنفعة، وقد شهدت لمؤلفها بامتداد الباع، وسعة الاطلاع، وبأنّه قام باستيفاء واجباتها أتم قيام، وأحسن في تأدية دقائقها صوغ إبريز الكلام، فلو تصفحها ابن راشد لصرح بأن محبرها ممن ألهم الرشاد، ولو رآها ابن هارون لأشار بأنها بغية المرتاد......».

الدر المنظوم في كيفية كتب الرسوم للنيفر التونسي

علي بن الشيخ صالح بن أحمد (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٣م).

وقد ذكركتابه هذا محفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين[2]، وقال عنه: «وهو تأليف يحتوي على نماذج كيفية كتب العقود بالشهادة العادلة».

وطبع هذا الكتاب بتونس في طبعتين، الأولى بالمطبعة الرسمية سنة (١٢٩٨هـ/ ١٨٨٠م)، والثانية بالمطبعة الأهلية بهنة (١٣٣٠هـ/١٩١٢م)، وقد قال مؤلفه -في أوله- ما نصه: «فحمدك يا من جعلتنا من خير أمة أخرجت للناس، وعرفتنا الدواة والقرطاس.... إلى أن قال: وبعد فإن علم الوثائق من العلوم الشريفة، التي أقدارها منيفة، وقد ألّف الناس فيه قديما وحديثا، وساروا في تبيين

---

١ - مجموع الإفادة في علم الشهادة: ٦٥.

٢ - ٥/٦٦.

قواعده وأصوله سيرا حثيثا، وقد كنت جمعت بعض ورقات غير مرتبة تتعلق بهذا الشأن، فوقف عليها بعض الإخوان، فحثني على أن أجمعها في جزء ليكون محكما ترتيبه، مهذبا بتبويبه، فلبيته تلبية الطائعين، وإن كنت لست من فرسان هاته الميادين، وسميته «الدر المنظوم في كيفية كتب الرسوم[1]....».

ويحتوي هذا الكتاب على مجموعة من صور الوثائق والعقود مع بيان شيء من أحكامها في طوالع الأبواب التي تتناول موضوعات الفقه المختلفة، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والنفقة، والحضانة، والرضاع، واللعان، والوكالة، والصلح، واليمين، والحبس، والبيع، والشفعة وغيرها. وقد بدأ هذه الوثائق بصفة كتب وثيقة استرعاء في ثبوت نسب، وختمها بصفة كتب تتميم عمل الترشيد.

كما خصص النيفر في أول هذا مجموعة من الفصول حول علم التوثيق بين فيها شروط الموثق، والفرق بين الشهادة والرواية، والتاريخ، واشتقاق الشهور والأيام، فقد سلك إذًا فيه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، إلاّ أنه لا يشرح ألفاظ الوثيقة ولا يأتى بفقه كل وثيقة على حدة كما هي الحال في منهج كتب التوثيق المختلطة بالفقه، وإنّما يكتفي بذكر ملخص أحكام كل باب في بدايته، ثم يسوق صور الوثائق دون بيان أو تعليق، فهو إذًا ممن غلّب الجاني التطبيقي للتوثيق على النظري.

هذا إلى جانب أنه كان ينوع بعض صور الوثائق في الموضوع الواحد بحسب المذهب الفقهي، كماورد في باب الحبس، حيث ذكر صفة كتب حبس مالكي، ثم أتبعها بصفة كتب حبس حنفي[2]، وكذلك في باب الشفعة[3]، وغيره.

وممّا يمتاز به هذا الكتاب أنه يشتمل على بعض الوثائق المعمول بها في وقت مؤلفه، كما هي الحال في شهادة السر، حيث قال عنها: «وهي جارية عاملة في بلادنا الآن، يرفع الطالب أمره لدى الشيخ القاضي، ويخبره فيأذن له عدلين ثقتين لذلك، فيخفيهما الطالب بمحل لا يعلمه المطلوب كمقصورة بيته مثلاً، ثم يدخل خصمه ويجلسه بقربها، ثم يخاطبه بمطلوبه فإن أقر له واستوى أمره خرج العدلان عليه من تلك المقصورة وعرفاه بما شهدا به عليه وإن سبب اختفائهما لأجله، ثم يكتبان عليه ذلك....»[4].

كما أنّه يحتوي على بعض النوازل التي سئل عنها العلماء، مع جوابهم عليها، من ذلك مثلا

---

١ – الدر المنظوم: ٢-٣.

٢ – انظر الدر المنظوم: ٣٨-٣٩.

٣ – المرجع السابق: ٦٥-٦٦.

٤ – المرجع السابق: ٣٤.

النازلة الواقعة في صفاقس[1] أيام الشيخ محمد القبايلي[2] حين كان مفتيا بتونس وهي: «أن رجلا أشهد على نفسه في هبة رباع، وأنّ عدول الرسم ذكروا أنّها هبة وأجروا عليها ما يلزم الموثق من الشروط فيها، ثم قبل الإشهاد ووضع العقد، قالوا: إنها حبس وأجروا عليها أحكامه وشرطه، فإذا نظرت إلى مقدمها فهي هبة، وإذا نظرت إلى مؤخرها من كونها لا تباع ولا توهب ولا تورث والمرجع فهي حبس، فأفتى الشيخ المذكور فيها بالحبسية لاشتراطه فيها شروط الحبس، فلعله راعى رواية ابن المواز عن أشهب المذكورة»[3].

«تقييد في متولي القضاء والفتوى والشهادة» وأيضاً: «نصيحة أهل العلم فيما يتعلق بالفتوى والشهادة» كلاهما لأبي عيسى متجنوش الرباطي

محمد المهدي (ت ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م)

ذكرهما بنعبد الله في معلمته[4]، مخبرا بأنّ الأول منهما توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٢٤٣٨د) ضمن مجموع من ص (١٠١-١٠٢)، والثاني قد طبع على الحجر بفاس مرتين في ٣٢ صفحة.

أحكام مسجلة للعراقي الفاسي

محمد بن رشيد بن محمد إدريس الشريف الحسيني (ت ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م).

وقد ذكر هذه الأحكام الفاسي في رياض الجنة[5] بقوله - في أثناء ترجمته-«كان مبرزا في علم التوثيق له تآليف عدة منها: أحكام مسجلة أصدرها زمن ولايته تخرج في نحو ستة أسفار»، والزركلي في الأعلام[6]، وكحالة في معجم المؤلفين[7].

«النثر الرائق في كتب الرسوم والوثائق» للشريف البكري البنزرتي

إدريس بن محفوظ بن الحاج أحمد الشريف (ت ١٣٥٤هـ/١٩٣٤م).

---

١ - مدينة تقع في وسط الجمهورية التونسية بمحاذاة الساحل الشرقي، بناها الأفارقة على ساحل البحر المتوسط أيام محاربتهم للرومان (ليون الإفريقي - وصف إفريقيا: ٢/٨٧).

٢ - لم أقف على ترجمته.

٣ - الدر المنظوم: ٣٨.

٤ - ص: ١٨٣-١٨٤.

٥ - ١/٩٠ - ٩٣.

٦ - ٢ - ٦/١٢٥-١٢٦.

٧ - ٩/٣١٢.

وقد ذكر كتابه هذا الذوادي في أعلام بنزرت[1]، وقال عنه «كتاب يحتوي على مجموعة كبرى من النماذج التي يحتاجها العدول في مهنتهم»، ومحفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين[2].

تقييد على شرح عقود لبريطل الرباطي

عبد الرحمن بناصر (ت ١٣٦٣هـ/١٩٤٤م).

وقد ذكره بنعبد الله في معلمة الفقه المالكي[3].

«التحقيق والتدقيق والإفادة في تحرير مسألة من باب الرجوع عن الشهادة»

لأبي العباس الرهوني التطواني

أحمد بن محمد بن الحسن. (ت ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م).

ذكره بنعبد الله في معلمته[4] مخبرا بأنه توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٢١٦٠د) ضمن مجموع من ص (١٦١-١٨١)

نيل المرام في ذكر بعض ما يعلق على الشاهد

من الأحكام للحجوي الثعالبي

محمد بن الحسن (ت ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م).

وقد ذكر كتابه هذا بنعبد الله في معلمته[5] قائلا عنه: «طبع بالرباط مع غيره في (١١٦ ص).

مؤلفات التوثيق المجهولة المؤلف أو تاريخ وفاته

إضافة إلى ما تقدم من مؤلفات التوثيق في أطوار بلاد الأندلس والمغرب العربي، هناك مجموعة من المصنفات في هذا العلم منسوبة إلى أصحابها، ولكن لا يعرف تاريخ وفاتهم أو أنها مجهولة المؤلف تماما. وهي:

إيضاح الطريق إلى صناعة التوثيق لابن عيشون

وقد ذكره الونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي[6] بقوله: «- في أثناء شرحه لقول الفشتالي:

---

١ - ص: ٦٣.

٢ - ١٨٦/٣.

٣ - ص: ١٣٣.

٤ - ص: ١١١.

٥ - ص: ١٦٦.

٦ - ٢٠/١.

قال الخطابي الكلمة» – ما نصه: «وقيل الكلمة قوله تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم»[1] نقله ابن عيشون في إيضاح الطريق إلى صناعة التوثيق فانظره»

تيسير المدد في تقرير العدد لابن جماعة التجيبي

أبو الفضل بن عبد العزيز.

وهذا الكتاب عبارة عن أرجوزة حول أحكام العدد تشتمل على ١٠٦ أبيات، وضعها صاحبها لعاقد الوثائق حيث قال: [الرجز]

وإنني لخصت أحكام العدد ... مبينا ما حل منها أو فسد

إذ لا غنى لعاقد الشروط ... فاستهد عن علم بها محيط

وقد أورد ابن عرضون هذه الأرجوزة بتمامها، وقال عنها: «هي أرجوزة مفيدة جدا أجاد رحمه الله تعالى فيها ما شاء»[2].

بدأها بقوله: [الرجز]

الحمد لله الذي بحمده ... يستمنح العبد مزيد فضله

سبحانه من مالك ديّان ... قد أوضح الاحكام للإنسان

وختمها بقوله:

لا كلما تعريضه بالخطبة ... لم يختلف في فعله في العدة

وها هنا مختتم النظام ... والحمد لله على الإنعام

«رسالة التحقيق في صفات الموثق» للشاوي

المفضل بن الغماري الحريزي الميناوي

وقد طبعت هذه الرسالة طبعة حجرية –كما أخبر فوزي عبد الرزاق[3] – وذكر أنّها في ٨٥ ص، وأنها من المطبوعات الحجرية المسجلة في قائمة «الإدريسي القيطوني» رقمها (٥٠٨).

«عمدة الموثق» للماجري

أبو عثمان سعيد الدكالي.

---

١ – النور: /٣٢.

٢ – اللائق لمعلم الوثائق: ١/١٦٧-١٧٢.

٣ – المطبوعات الحجرية في المغرب: ١٠٦.

وكتابه هذا مخطوط وقفت على نسخة منه بمكتبة الشيخ محمد أبو خبزة التطواني، وهو عبارة عن أرجوزة في علم التوثيق، حصر فيها مؤلفها الوثائق بلفظ موجز مع بيان شروطها، وما يلحق بها من أبواب الفقه، وقد عبر الماجري عن ذلك في مقدمته بقوله:

وبعد فالغرض من هذا الرجز ... حصر الوثائق بلفظ موجز

أجعله تذكرة للمبتدى ... لما له في كل باب من ندى

سميته بعمدة الموثق ... يفيد كل ذي حجى موفق[1]

كما صرح بذلك عمر بن عبد الله شارح هذه الأرجوزة في مقدمة شرحه بقوله: «أما بعد فقد طلب منا بعض من الطلبة... أن أشرح له قصيدة من بحر الرجز منسوبة إلى الفقيه المحقق أبي عثمان الماجري. سماها بعمدة الموثق في ذكر بعض شروط الوثائق وما يلحق بها من أبواب الفقه......»[2].

وقد بدأ أرجوزته هذه بقوله:

قال عبد ربه سعيد ... الماجري والهدى يريد

الحمد لله على ما عمّنا ... من جوده بفضله وخصنا

فضلنا على كثير خلقه ... وخصنا بسابغ من رزقه

وختمها بأبيات يصف فيها رجزه هذا بقوله:

وقد نقضت عمدة الموثق ... موجزة تزهو بحسن الرونق

صغيرة الجرم كبير نفعها ... قريبة الحفظ بعيد وضعها

فحسن الظن بها توفق ... فإن حسن الظن ذخر المتق

فان تطلعت بها على زلل ... فغض عنه الطرف وأصلح الخلل

---

١ – عمدة الموثق: ١ أ.

٢ – ارشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق: ١ أ.

فـــإن من ألهـم ســـــتـــــر العـــورة

فـــالله يســـدل عليـــه ســـتـــره

فـــالحـــمـــد لله على مـــا حـــصـــلا

من غـــرض في نظـمـــهـــا وكـــمـــلا

والخـــتـــم بـــالصـــلاة والســـلام

على الرســـول أحـــمـــد الإمـــام

وقد قسم الماجري هذه الأرجوزة إلى أبواب وفصول، تتناول موضوعات الفقه المختلفة وهي:

- **باب الإشهاد وكتب الوثائق:**

– فصل في شرط تحمل الشهادة وادائها.

–فصل في شرط الموثق.

– فصل في الاعتذار.

– فصل في التاريخ.

– فصل في شروط المتعاقدين.

- **باب النكاح وتوابعه:**

– فصل في عقد النكاح.

– فصل في شروط الولي.

– فصل فيمن يقبض الصداق .

– فصل في السياقة.

– فصل في تجديد الصداق.

- **باب الطلاق وتوابعه:**

– عقد الخلع، عقد الرجعة، عقد استرعاء في مغيب الزوج عن زوجته بلا نفقة، عقد التطليق عليه.

- **باب البيوع وما ضارعها:**

– عقد بيع الأصل .

– فصل في بعض عقود البيع.

- عقد بيع الأب أو الوصي.
- عقد بيع الحاضنة.
- عقد بيع القاضي على اليتيم.
- عقد الدين.
- عقد بيع الدين.
- عقد بيع مملوك.
- عقد الحيوان.
- عقد السلم.
- عقد بيع الخضر.
- عقد جائحة.
- عقد كراء الدار.
- عقد كراء السفينة.
- عقد استئجار.
- عقد المزارعة.
- عقد المساقاة.
- عقد المغارسة.
- عقد الشركة.
- عقد شركة التجارة.
- عقد شركة الأبدان.
- عقد القراض.
- عقد الوكالة.
- عقد الضمان.
- عقد الحوالة.
- عقد الشفعة.
- عقد القسمة.
- عقد الحبس.

- عقد استرعاء.
- عقد العمرى.
- عقد تنفيذ وصية.
- عقد دفع الوصي النفقة.
- عقد موت وراثة واستمرار الملك.
- عقد عتق.
- عقد التدبير.
- عقد الكتابة.
- عقد التدمية.
- عقد الهبة.
- عقد إسلام كافر.
- عقد تسجيل باعتراف.
- عقد تسجيل بالرد بالعيب.
- عقد تسجيل في الأخذ بالشفعة.
- عقد تسجيل في بيع على غائب.
- عقد تسجيل بإعذار على غاصب.
- عقد تسجيل التدمية.

ويلاحظ في هذه العقود أنّ الماجري لا يأتي بصفتها على ما هي الحال عليه في كتب الوثائق، وإنّما ينظم الشروط والألفاظ التي ينبغي أن تشتمل عليها الوثائق، تعليما للموثقين وتدريبا لهم في كيفية كتابتها، كقوله مثلاً - في عقد استرعاء مغيب الزوج عن زوجته بلا نفقة - ما نصه: [الرجز]

«معرفة الشهود للزوجين ... ثم بقاء عصمة الاثنين

واذكر مغيب الزوج واذكر مدته ... ومقر المغيب أعني بلدته

بحيث لا يلحقه إعذار ... أو حيث لا يرى له قرار

قـــبـل بنائه بـهـــا أو بـعـــده
ولـم تـكـن لـه إلـيـــهـــا عـــودة

ولـم يـدع نـفـــقـــة لديـهـــا
ولـم يـكـن أوصلهـــا إليـــهـــا

ولا لـه مـــال يـبـــاع عـنـه
وعــصــمــة لهـــا بقـــيت منه

في علمــهم في الخمـســة الأواخـر
مــتــصــلا إلى زمـــان الحـــاضـــر»[1]

وقد شرحت هذه الأرجوزة في شرحين:

الأول: «إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق» لابن الشيخ محمد بن وسعدن عمر بن عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد.

وقد وقفت على نسخة خطية من هذا الشرح بمكتبة الشيخ محمد أبو خبزة التطواني. كتبت عام (١٢٩٤هـ) على يد ناسخها محمد البشير بن محمد بن محمد العربي الماجري الدرعي.

وقد بين في مقدمته الأسباب التي دعته إلى شرح هذه الأرجوزة، حيث طلب منه بعض طلبته إنجاز ذلك، بقوله: «أما بعد. فقد طلب مني بعض من الطلبة الأخيار، ممن يروم التفهم في الفتوى والأسطار والمنثور والمنظوم والأشطار، أن أشرح له قصيدة نهر بحر الرجز منسوبة إلى الفقيه المحقق أبي عثمان الماجري، سماها «بعمدة الموثق» في ذكر بعض شروط الوثائق، وما يلحق بها من أبواب الفقه، فأجبته لذلك طالبا من الله المعونة وعليه بفضله المؤنة في الدنيا والآخرة، بمنه، وكرمه، وسميته «إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق»»[2].

ويمتاز شرحه هذا بعدة أمور هي:

– التحليل الدقيق لألفاظ النظم، مع بيانها وشرح كل ما يتعلق بها، كتوضيحه الفرق بين الرجعة والمراجعة في كلام الناظم[3].

– الإكثار من النقل مع تنوع المصادر المعتمدة، كالمدونة للإمام سحنون (ت٢٤٠هـ)، والمقرب لابن

١ – عمدة الموثق: ٢ ب.

٢ – إرشاد الطالب الموفق: ١ أ.

٣ – المرجع السابق: ٢١ أ.

أبي زمنين (ت٣٩٩هـ)، ووثائق ابن العطار (ت ٣٩٩هـ)، والقبس لابن العربي (ت ٥٣٤هـ)، والبيان والتحصيل لابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، والوثائق المختصرة للغرناطي (ت ٥٧٩هـ)، والطرر لابن عات (ت٥٨٢هـ)، وتنبيه الحكام لابن المناصف (ت ٦٢٠هـ)، والتوضيح للشيخ خليل (ت ٧٧٦هـ)، والمنهج الفائق للونشريسي (ت ٩١٤هـ) وغيرها.

- عرض آراء العلماء في المسائل الفقهية، ومناقشتها وإبداء الرأي فيها، مع ذكر ما جرى عليه العمل في بعضها، كقوله، مثلا- بعد أن استعرض آراء العلماء في ذكر المعرفة والتعريف من الشاهد -ما نصه: «قلت: الأقوال ثلاثة وتصورها واضح، وجرى عمل من أدركت من حذاق الموثقين بقولهم: وهو بحال كمال الإشهاد، وهو غاية في الحسن....»[١].
- يشتمل على مجموعة من الفوائد والتنبيهات، يأتي بها في ثنايا الفصول، كقوله مثلا-في باب الطلاق ولواحقه -ما نصه: «فائدة: اختلف في طلاق العامة، هل هو رجعي أو بائن، فأفتى سيدي عبد القادر الفاسي بالأول بناء على أنه الأصل، وأفتى ابن ناظم[٢] التحفة في شرحه لنظم أبيه بالثاني، قال: «وهو أظهر لأن العامة لا يعرفون غير البائن»[٣].
- يضم مجموعة من النوازل التي سئل عنها العلماء، مع جوابهم عليها.
- استدراكه على الناظم بعض الأمور التي أهملها، مع بيان ما هو الأولى فيها كقوله مثلا-بعد أن ذكر الماجري في الطلاق ولواحقه-ما نصه: «ذكر الناظم رحمه الله شروط المطلق ولواحق الطلاق، فذكر ستة شروط وبقي عليه التاريخ،وحقه أن يذكره في الطلاق لوجوب العدة، وهو شرط سابع، ولو قال بدل البيت: [الرجز]

سم المطلق ومن قد طلقت ... وعدة وكيفما قد طلقت

لكان أولى......»[٤].

الثاني: شرح السملالي على عمدة الموثق

يبورك بن عبد الله السملالي

---

١ - المرجع السابق: ٨ أ.

٢ - هو محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي، أبو يحيى، قاض وزير، من بلغاء الكتاب، كان ينعت بابن الخطيب الثاني، تولى اثنتي عشرة خطة في وقت واحد منها القضاء والكتابة والوزارة والإمامة والخطبة، أخذ عن والده وعمه، وابن سراج، والمنتوري وغيرهم (ت ٨٥٧هـ). (مخلوف - شجرة النور: ٢٤٨-٢٤٩، الزركلي - الأعلام: ٢/ ٤٨).

٣ - إرشاد الطالب الموفق: ٢٠ ب، وانظر أيضا الفوائد والتنبيهات في ص: ٢٤ أ، ٣٤ أ، ٥٧ ب، وغيرها.

٤ - المصدر نفسه: ٢٠ ب، وانظر بعض هذه الاستدراكات في ص: ٥٠ أ، ٥٥ ب.

وقد أشار إلى شرحه هذا مصطفى ناجي في مقدمته لكتاب الوثائق المختصرة للغرناطي[١].

«كتاب آداب الشهادة» لأبي الفضل الجوهري

العباس بن إسماعيل بن معمر بن حبيب.

وقد ذكره ابن فرحون في تبصرته[٢]، ناقلا عنه بعض ما يخص الشهود، كقوله: «ومن كتاب آداب الشهادة لأبي الفضل العباس بن إسماعيل بن حبيب الجوهري قال: ينبغي للشاهد إذا جيء إليه بكتاب ليشهد فيه أن يقرأ جميع ما فيه ليعرف الخطأ إن كان فيه من الصواب، والصحيح من السقيم، فيعرف ما يشهد عليه، ولتكن قراءته إيّاه على المشهود عليه»، كما ذكره الونشريسي في منهجه[٣] نقلا عن ابن فرحون.

«كتاب في التوثيق» لمؤلف مجهول

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس رقمه (١٢٠٢) في ٢٣ ورقة. ويبدو أنّ مؤلفه من أهل تونس، عاش في القرن الثالث عشر الهجري كما هو واضح من بعض صور المراسلات التي كتبها، كمراسلته في عتاب أبي العباس أحمد بن شعبان لكثرة شكاية الناس منه، حيث يقول فيها: «الحمد لله من عبد الله... إلخ إلى الفقيه النبيه أبي العباس أحمد بن شعبان «برأس الجبل»، السلام عليكم. أما بعد، فلقد فاز من راقب يوم المفاز، وعرف حقيقته فيها عن المجاز، ونجح من استبرأ لعرضه ودينه....» ثم قال: «والآن قدم لنا من آل البيت المكرم السيد الشريف محمد بن سليمان صركونة، يذكر أنّه قدم لبلدكم في قضاء شؤونه وبعض أسبابه ومطالبه، فدخل حمام بلدكم يتطهر فصادف دخولكم بعده، وجدتموه بالمطهرة ولم تعرفوه، وأمرتم بإخراجه من المطهرة، ورمتم الدخول مكانه فخاطبكم بأن يكمل غسل جنابته، فما كان جوابكم له إلاّ بالإهانة للشريف ودعوته بلفظ كلب. فعرفك بنفسه أنّه من أهل تونس، وأنّه شريف فما كان تعريفه إلاّ سببا في احتقار الشرف وإذاية أهل تونس بتمامهم...»[٤].

وأيضا صفة مراسلة بحكم ذكر فيها تاريخ كتابتها، يقول في أولها: «من عبد الله... .إلخ وبعد. فقد وقف لدى الشيخ القاضي المالكي حفظه الله تعالى فلان... .إلخ. أو من ناب عنه... إلى أن قال: ويحرر حكم الله. والسلام، وكتبت بالإذن من الشيخ المذكور حفظه الله تعالى مشافهة بشهر كذا

---

١ – ص: ٥.

٢ – ١/ ٢٧٧.

٣ – ١/ ١٣٤.

٤ – كتاب في التوثيق: ٢٣ أ – ب مخط د.ك..وت رقم (١٢٠٢).

عام (١٢٥٠هـ) .

ويحتوي هذا الكتاب على مجموعة من صور الوثائق والعقود تتناول أبواب الفقه المختلفة، كالصداق والطلاق، والمراجعة، والوكالة، والجعل، والوصية، والمزارعة، والشفعة، والقراض، والإجارة، والشهادة، والقضاء وغير ذلك بدأها بصفة وثيقة صداق، وختمها بصفة مراسلة بحكم.

وقد سلك صاحب هذا الكتاب فيه مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، فكان يأتي بصفة الوثيقة دون بيان فقهها وشرح ألفاظها، مكتفيا بالجانب التطبيقي للتوثيق.

«كتاب في التوثيق» لمؤلف مجهول

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، القطعة ٥ ضمن مجموع رقمه (٨٦٣٩)من اللوحة (٢٣٧ أ–٢٤٨ أ) مبتور الآخر. ويبدو أن مؤلفه من أهل إفريقية، حيث جمع في كتابه هذا – كما عبر في مقدمته–بصيغ التوثيق المصطلح عليها بإفريقية. فقال في أوله: «الحمد لله الذي فصل الأحكام، وبين الحلال والحرام. . . .» ثم قال: «وبعد فهذه تقييدات مختلفة الأنواع تتعلق بالصيغة التوثيقية مما هو مصطلح عليه بالبلاد الإفريقية ليرجع إليها لدى الحاجة، وحفظها للمصالح ودفعا للخصام والضغينة. . . .» .

ويحتوي هذا الكتاب على مجموعة من صور الوثائق والعقود في مسائل الفقه المتنوعة، كالنكاح، والكراء، والشفعة، والوصية، واعتراف بالوصية، وعقد تحمل، وعقد تبتيت البيع غير المبتة، وصفة أخذ نسخة من وثيقة، وكتب لدد المدين، وعقد معاوضة، وصفة كتب قبول اليمين بعد الحلف، وصفة معاوضة، وصفة تقديم على الغائب بوثيقة إذا لم يظهر عند القاضي صلاح المقدم، وغيرها. بدأها بوثيقة عقد نكاح بكر ذات أب، وآخر وثيقة فيه صفة وثيقة انقضاء مدة التعمير في المفقود.

وقد سلك صاحب هذا الكتاب فيه مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، كما أنه ينوع صورة الوثيقة في الموضوع الواحد تعليما للموثقين كقوله مثلا: «صفة اكتراء بحضور رب المكان: الحمد لله أكرا فلان إلخ لفلان الخ جميع كذا لمدة كذا قبض منه كذا جملة العدد المذكور القبض التام، شهد الخ، نوع آخر: الحمد لله أشهد فلان أنّه قبض من فلان إلخ كذا وكذا القبض التام، وصار المذكور بيده كراء عن جميع كذا لمدة كذا. . .»[1].

«كتاب في التوثيق» لمؤلف مجهول

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، ضمن مجموع رقمه (٧٧٠٩) يضم ٢١ رسالة في ٢٥٣ ورقة، ويبدو أنّ مصنفه من أهل تونس أو أنه نشأ بها، كما هو واضح من استعماله للعملة التونسية

١ – كتاب في التوثيق: ٢٣٧ب مخط د.ك.و.ت رقم (٨٦٣٩) .

في بعض صور الوثائق، كقوله مثلا –في صفة صداق العبد بإذن سيده على الحرة الرشيدة–ما نصه: «بعد الحمد لله، والصلاة على النبي وآله. أصدق فلان بن فلان بإذن سيده المذكور وموافقته، زوجه فلانة بنت فلان الفلاني كذا وكذا دينارا نواصر تونسية، المعجل منه كذا وكذا قبضته الزوجة المذكورة، أو قبضه لها وليها فلان....»(١).

ويحتوي هذا الكتاب على مجموعة من صور الوثائق والعقود تتناول أبواب الفقه، كالصداق، والطلاق، والخلع، والنفقة، والحضانة، والبيع، والمعاوضة، والتولية، والتصيير، والبيع والأكرية، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، والشركة، والصدقات، والهبات، والوصايا، والمواريث، والعتق، وغير ذلك، بدأها بوثيقه صداق البكر التي زوجها أبوها، وختمها بحكم من سب الله تعالى أو نبيه –صلى الله عليه وسلم– فأورد عقدا فيمن كان من أهل العفاف والديانة، ولم يعرف بشيء من ذلك فيخفف في عقوبته.

وقد سلك صاحب هذا الكتاب فيه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، كقوله مثلاً – بعد أن ذكر صفة عقد خلع –ما نصه: «ولا يجوز طلاق الصغير ولا خلعه ولا طلاق الأب ولا الوصي عليه إلاّ بشيء يأخذ له بلا اختلاف...»(٢).

إضافة إلى أنه يقيد مقدمة لبعض الوثائق والعقود كقوله مثلا –في صفة عقد الإيلاء– ما نصه: «الإيلاء في اللغة الحلف، وفي الشرع الحلف بالله أو بغير ذلك من الأيمان على ترك الوطء....»(٣).

ومما يمتاز به هذا الكتاب – إلى جانب ما تقدم –عدة أمور، هي:

– تنوع صفة الوثيقة في الموضوع الواحد بحسب ما يراد منها، كقوله مثلا –في صفة صداق الصغير الذي زوجه وصي أبيه –ما نصه: «تكتب بعد البسملة والصلاة، وبعد فهذا كتاب نكاح انعقد بين فلان بن فلان، وفلان بن فلان عاقد على ابنه الصغير...» ثم قال: «فإن التزم الابن الشروط قبل الدخول فتكتب في ذلك بأسفل كتاب الصداق ما نصه: بعد الحمد لله، اشهد فلان الزوج المذكور أعلاه على نفسه أنّ النكاح المسمى فيه كان انعقد عليه وهو صغير بالشروط...» ثم قال: «وإن امتنع الابن من الشروط قبل الدخول، تكتب في ذلك، عقداً شهد فلان على نفسه أنه لما بلغ الآن سن الحلم....»(٤).

– تقييد بعض الفوائد في ثنايا فقه الوثائق، كقوله مثلا –بعد أن ساق عقد بيع الرقيق إذا كان على

١ – كتاب في التوثيق: ٧ أ مخط د.ك.و.ت رقم (٧٧٠٩).

٢ – المرجع السابق: ١٢ب.

٣ – المرجع السابق: ٢٦ أ.

٤ – المرجع السابق: ٥ أ – ب.

السلامة من العيوب –ما نصه: «فائدة: الاعتراف بالرق قد تثبت حرية المملوك والبائع عديم....»[1].

- اشتماله على بعض نماذج من الوثائق المتداولة عند فقهاء عصره، كقوله مثلا –في صفة عقد القسمة–: «وإن شئت كتبت ما يكتبه فقهاء زماننا اليوم، وهو أن تكتب بعد البسمله والصلاة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–ما نصه: يعرف شهوده فلانا وفلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة......»[2]، وكقوله أيضا –في صفة تقديم القاضي للولاية على الصغير–: «وإن شئت كتبت في تقدم القاضي ما يكتبه الموثقون اليوم: وهو أن يكون ذلك وثيقة بصلاح حال المقدم، وأنه أهل لذلك...»[3].
- ذكر ما جرى عليه العمل في بعض المسائل، كقوله مثلا –بعد أن ساق عقدا فيما إذا ادعى الوصي مدفعا عند القاضي –ما نصه: «بيان: جرى العمل بأن يستكثر من الشهود بالترشيد، العدول وغيرهم، ولا يجزي في ذلك شاهدان عدلان.....»[4].
- تعليم الموثقين وإرشادهم إلى الاختصار في بعض الوثائق، كقوله–بعد أن ساق صفة عقد رهن: «وإن كان الموثق أراد الاختصار في ذلك لقرب المعاملة والثقة بالراهن كتبت في ذلك: ورهنه في ذلك.....»[5].

«كتاب في الوثائق» لمؤلف مجهول

مخطوط بالمكتبة العامة بتطوان تحت رقم (٦٠٥) في ٢٠٠ ورقة، نسخة محمد بن علي بن عبد الرحمن فرحان الخمسي الخالدي.

أوله: وثيقة صداق البكر يزوجها وليها، وآخره: عقد إحياء الشهادة.

«كتاب في الوثائق على مذهب سيدنا الإمام» لمؤلف مجهول

وقد ذكره العابد الفاسي، وقال عنه: «بخط أندلسي جيد في كاغد متلاش، مبتور الطرفين، أوله فصل: والنكاح على مذهب مالك رحمه الله مندوب إليه ومرغب فيه، وليس بواجب خلافا لداود، ومن ذهب مذهبه من أهل الظاهر، وآخره في العدة وأحكامها من السكنى والنفقة، وأول وثيقة

---

١ – المرجع السابق: ٥٢ب.

٢ – المرجع السابق: ٦٨ ب.

٣ – المرجع السابق: ٨١ أ.

٤ – المرجع السابق: ٨٣ أ.

٥ – المرجع السابق: ٩٠ ب.

ذكرت في الوجه الثاني للورقة الأولى قوله: ما جاء في إنكاح الرجل ابنته البكر التي في حجره وتحت ولاية نظره، ثم أعقب ذلك بقوله: ما جاء في شرح ألفاظه وبيان ما تعلق به من فقه، وهكذا يذكر الوثيقة ويعقبها بالشرح، والإيضاح لغة وفقها. ينقل عن فضل وابن العطار في وثائقهما، وعن ابن الهندي»[١].

فيتضح مما تقدم أن صاحب هذا الكتاب قد سلك فيه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي.

مجموع الوثائق والأحكام بالعربية والفرنسية

للعلامة أ- زيس، ولمحمد ولد سيدي سعيد.

وقد ذكر هذا المجموع الزريقي في نظام الشهر العقاري[٢]، وأشار إلى وجوده بالجزائر، وأنّه كتاب صغير في التوثيق طبع سنة (١٩٤٩م).

«معيار التحقيق في مبنى الفتاوى والتوثيق» لأبي الفضل

حمادي ثيرو.

وقد ذكر هذا الكتاب بنعبد الله في معلمته[٣]، وأشار إلى أنه قد تم طبعه بالدار البيضاء.

«موصل الإفهام» للسماري

أبو البركات ابن عبد السلام.

ذكره الجيدي في محاضراته في تاريخ المذهب المالكي[٤]، وقال عنه: «إنه يوجد عند بعض الخواص».

«نظم في كيفية عقد المغارسة» لمؤلف مجهول

ذكره ابن عرضون في وثائقه[٥]، بعد أن ساق صفة وثيقة المغارسة، دون أن ينسبه إلى أحد، وإنّما قال: «ولبعض الشيوخ الصلحاء في كيفية عقد المغارسة هذه الأبيات» فذكرها بتمامها، وهي تشتمل على ٦٣ بيتا: [الرجز]

---

١ - فهرس القرويين: ٢/٦.

٢ - ص: ٢٣.

٣ - ص: ١٢٢.

٤ - ص: ١٢٣.

٥ - اللائق لمعلم الوثائق: ٢/٧٩-٩٢.

أولها:

خذن كيف تعقد المغارسة وجبرها إذا تكون فاسدة
يصح عقدها بأرض بيضا بالنصف أو بأي جزء يرضى

وآخرها:

ثم الصلاة والسلام يتلو على الذي ما في الوجود مثل
محمد وآله وصحبه ومن أتي بيت الهدى من بابه
ولتسمحوا ياسادتي فإني لست أرى من أهل هذا الشأن

وثائق البشير الغلاوي

أحمد محمود.

ذكرها الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي[1]، وأشار إلى وجودها بمكتبة محمد بن عبد الله بن فال.

وثائق التهامي الحسني

ابن عبد الله بن الشريف.

ذكرها الجيدي في محاضرته في تاريخ المذهب المالكي[2]، وأشار إلى وجودها ضمن مجموع بخزانة دار الحديث الحسنية بالمغرب رقمه (٤٩١٢).

وثائق ابن أبي حمزة

ذكرها الونشريسي في معياره[3] في نص سؤال رفع إلى الفقيه أبي عبد الله السطي[4] حول رجل طلق زوجته بعد البناء بها طلقة واحدة على إن أسقطت عنه الكالئ الذي لها عليه وبرأته من نفقة حمل إن ظهر بها منه إلى أن يسقط عنه بالواجب... إلى أن قال: «وانظر ما قاله الفقهاء والعلماء في

---

١ – ص: ١٢٤.

٢ – ص: ١٢٤.

٣ – ٤/٤١٥.

٤ – محمد بن علي بن سليمان السطي، الفقيه الحافظ العلامة الفرضي الجليل، أخذ عن أبي الحسن الصغير، وأبي الحسن الطنجي، رحل إلى تونس مع أبي الحسن المريني، وحضر معه واقعة القيروان، ثم غرق في سواحل بجاية مع من غرق من الفضلاء عام (٧٤٩هـ/١٣٤٨م) (ابن القاضي – جذوة الاقتباس: ١/٢٢٩–٢٢٨، التنبكتي – نيل الابتهاج: ٢٤٣–٢٤٤).

وثائقهم وغيرها كابن العطار والباجي وابن الهندي وابن أبي حمزة وابن مغيث وغيرهم ».

وثائق ابن سلام

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس رقمه (٤٨٢٤) ويحتوي على مجموعة من صور الوثائق والعقود، تتناول أبواب الفقه المختلفة، كالصداق، والطلاق، والخلع، والنفقة والاسترعاء، والحضانة، والرضاعة، واللعان، والظهار، والبيع، والمعاوضة، والتولية، والتصيير، والبيع، وبيع المريض، وبيع الخيار، والصلح، والجراح وسائر الجنايات وغيرها، بدأها بصفة صداق البنت البكر التي زوجها أبوها وهي في قيد حجره، وختمها بمسألة ارتداد المسلم عن دينه، وحكم سب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد سلك صاحب هذه الوثائق فيها مسلك التوثيق المختلط بالفقه، فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي، كقوله مثلا -بعد أن ذكر صفة عقد إذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا على غير فداء -ما نصه: « فقه: إذا ضرب له الأجل ولم يفرق بينها وبينه، فإن أيسر فيه بقيت له، وإلاّ طلقت عليه. . . . . »[1].

كما أنّه ضمنها مجموعة من الفوائد يأتي بها عند الحديث عن فقه الوثائق، كقوله مثلا-بعد أن ذكر صفة عقد الطلاق المملك على غير شيء بعد البناء -ما نصه: « فائدة: الطلاق قبل البناء كله بائن سواء وقع على إسقاط أو على غير إسقاط. . . . »[2].

وثائق ابن عباد

محمد.

وقد ذكر هذه الوثائق الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي[3]، وأشار إلى وجود نسخة منها ضمن مجموع مخطوط بمكتبة دار الحديث الحسنية رقم (٤٩١٢)، بينما نسب بنعبد الله[4] هذه الوثائق إلى محمد بن إبراهيم بن عباد النفزي (ت ٧٩٢هـ) المشهور صاحب شرح الحكم العطائية، وهي ليست كذلك، فقد أخبرني الشيخ المنوني حفظه الله- بأن ابن عباد صاحب هذه الوثائق هو من المتأخرين وليس ابن عباد المشهور، كما ذكر لي بأن هذه الوثائق مطبوعة طبعة حجرية قديمة، ولم أتمكن من الوقوف عليها.

---

١ – وثائق ابن سلام: ٢٣ أ – ب.

٢ – المرجع السابق: ١٢ أ – ب.

٣ – ص: ١٢٥.

٤ – معلمة الفقه المالكي: ٢٣، ٨٦–٨٧.

وثائق ابن العتدر

وقد ذكرها ابن هشام في مفيد الحكام[1] بقوله: «ومن وثائق ابن العتدر: وإن نحل الأب ابنته البكر أو الثيب في حين عقد النكاح بعدة من الذهب والفضة والطعام وغير ذلك، جميع الأشياء كلها بذلك لازم للناحل وهي في ذمته وماله مضمون عليه، يؤخذ به في الضرب والبعد ولا يراد منه إلاّ الأداء....».

وثائق العشي

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، القطعة الثانية ضمن مجموع رقمه (٨١٦٢) في ٢٠٢ ورقة. نسخه أبو بكر عثمان، وكان الفراغ من نسخه أوائل صفر سنة (١٢٦٢هـ)، وتحتوي على مجموعة من صور الوثائق والعقود، تتناول أبواب الفقه المختلفة، كالنكاح والطلاق والنفقة، والوكالة والحبس والوصية، والصلح، والبيع، والشراء، والعتق وغيرها.

وقد سلك العشي في وثائقه مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، يأتي بصفة الوثيقة دون أن يبين أحكامها. كما أنّه كان ينوع في صور الوثائق بناء على المذهب الفقهي كصفة إيصاء على المذهب الحنفي على أولاد الابن[2]، وأيضا صفة شفعة مالكية[3].

إضافة إلى أنّه قيد بعض الفوائد في ثنايا الوثائق، كقوله مثلا –بعد أن ساق صفة كتب وفاة الإذن –ما نصه: «فائدة: اعلم أن الحنفي لا يجوز له أن يرهن الجزء الشائع إلاّ على وجه التسليم، تقول: أشهد فلان.....»[4].

«وثائق علماء بعض الفاسيين» في الصداق لمؤلف مجهول

ذكره الزريقي في نظام الشهر العقاري[5]، وفوزي عبد الرزاق في المطبوعات الحجرية[6]، وقد أشارا إلى أنه قد طبع على الحجر بفاس عام (١٣١٣هـ) في ٥٥ صفحة.

---

١ – اللوحة: ٧١ أ. مخط د.ك.و.ت الأحمدية رقم (٣١٢٤).

٢ – وثائق العشي: ١٥٨أ مخط د.ك.و.ت الأحمدية رقم (٣١٢٤).

٣ – المرجع السابق: ١٥١ أ.

٤ – المرجع السابق: ١٩٠ ب – ١٩١ أ.

٥ – ص: ٢٤.

٦ – ص: ١١٠.

وثائق ابن هارون[1]

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (٩٤٥٨) في ٣٩ ورقة، وكان الفراغ من نسخة ١١ صفر (١٢٥٥هـ). ورد في آخره ما نصه: «ابن هارون في الأحكام».

ويحتوي على مجموعة من صور الوثائق تتناول أبواب الفقه، كالنكاح والطلاق والصداق والحضانة، والمراجعة، والوفاة، والوصية، والحبس، والبيع، والشراء، والمزارعة، والمساقاة، والهبة، والإيجار وغيرها. بدأها بصفة خطبة النكاح، وختم كتابه بذكر نعوت الآدمي.

وقد سلك ابن هارون في وثائقه مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، كما أنه ينوع صور الوثائق في الموضوع الواحد، كصفة خطبة النكاح، ذكر لها ثلاث صور، وأيضا صفة وكالة مفوضة ساق لها صورتين. وغيرها.

وثائق ابن هارون

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (١٨٠٦٧) في ٨٥ ورقة. وقفت على تقييد في أوله ينسبه إلى ابن هارون، وبالمقابلة بينه وبين المتقدم تبين أنهما مختلفان.

وتحتوى هذه الوثائق أيضا على مجموعة من صور الوثائق والعقود تتناول أبواب الفقه، وقد سلك فيها صاحبها مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، كما أنه ينوع في صور بعض الوثائق بناء على المذهب الفقهي، كصفة شفعة حنفية، وصفة شفعة مالكية.

وثائق ابن يونس

ذكرها الشيخ عظوم في فتاويه[2]، بقوله -في جواب له عن سؤال حول رسم حوز دار- ما نصه: «تذييله: رسم الحوز، قال فيه: حاز محمد لنفسه ولشقيقته ولوالدتهما في حقها وحق بقية أولادها بإذنهما الحبس المذكور أعلاه حوزا صحيحا شرعيا كما يجب بمعاينة شهيديه الرسم، فهذا اللفظ لا يتناول الدار؛ لأنّ عادة التوثيق في حوز تحبيس الدور ونحوها أن يقول الموثق: فارغة من شواغل المحبس وعقود أكريته، حتى قال الشيخ ابن يونس -رحمه الله تعالى- في وثائقه: إن هذا اللفظ، وهو قول الموثق، فارغا من شواغله وعقود أكريته شرط في صحة الحوز؛ أي كل لفظ منهما، فلا يكفي قوله: فارغة من شواغله حتى يزيد وعقود أكريته......».

---

١ - ليس هو ابن هارون الكناني (ت ٧٥٠هـ) مختصر المتيطية، وقد تبين بالمقابلة بين هذه الوثائق واختصار المتيطية أنهما مختلفان.

٢ - ٦/٦٥ ب - ٦٦ أ مخط د.ك.و.ت رقمه (١٨٤٣٥).

الباب الخامس
تراجم الموثقين
في الغرب الإسلامي

إنّ ضبط الحقوق وصيانتها من تعدي الآخرين عليها وانخرامها أمر خطير في الشريعة، فمن ثم كان لزاما إيجاز وسائل لتحقيق هذه الغاية، فنشأ علم التوثيق الذي لا يقل أهمية عن علم الفقه على أساس أن كليهما ينصب على حل المنازعات والخصومات بين الناس وإثبات الحقوق لأصحابها، ولما كان علم الفقه قد حظي باعتناء كبير من قبل جمهور المسلمين فإن علم التوثيق قد لقي نظير ذلك منهم، فاشتغل به الجم الغفير من العلماء وبرع فيه عدد كبير منهم، واختلفت طرقهم في بلوغ غايته، فمنهم من تلقاه سماعا ورواية، ومنهم من تلقاه نقلا ومخطوطا، ولقد تميزت الأندلس بكثرة علمائها في هذا المجال، وهذا يعود للنهضة المبكرة لهذا العلم فيها، ولئن كان المغرب أقل عددا من حيث الموثقين بالنسبة إلى الأندلس، وذلك يعود للسبق الذي حازته الأندلس في هذا العلم – فإن ازدهار علم التوثيق به كان قويا وواسعا وبرز منه أفذاذ في هذا الفن كالمتيطي وابن راشد القفصي والونشريسي وغيرهم.

وزاد الاهتمام به من قبل العلماء وطلبة العلم خصوصا بعد سقوط الأندلس، حيث انتقل عدد كبير من علماء هذا الفن إلى المغرب الإسلامي، وسيتبين لنا من خلال التراجم لهؤلاء العلماء مدى الذروة التي بلغها هذا الفن في الغرب الإسلامي عامة وفي المذهب المالكي خاصة.

الفصل الأول

الموثقون في الأندلس

- القرن الأول للهجرة -

ابن مسيرة الفهمي[1]

عبد الله. من وجوه أصحاب موسى بن نصير[2] الذين دخلوا معه الأندلس، وهو أحد شهود كتاب الصلح الذي صالح عليه عبد العزيز بن موسى بن نصير[3] وتدمير بن غبدوش[4]، ملك شرق الأندلس في رجب سنة (٩٤هـ/٧١٣م).

ابن أبي عبيدة القرشي[5]

عثمان. من وجوه أصحاب موسى بن نصير الذين شهدوا معه فتح الأندلس، وهو أيضاً أحد شهود كتاب الصلح المذكور سابقاً.

الهذلي[6]

أبو القاسم. أحد الشهود الذين شهدوا على كتاب الصلح المذكورسابقا.

القرن الثاني للهجرة

ابن أبي عبيدة[7]

حبيب بن مرة بن عقبة بن نافع الفهري، من وجوه أصحاب موسى بن نصير الذين دخلوا معه

---

١ - الضبي - بغية: ٣٥٠-٣٥١.

٢ - موسى بن نصير بن عبد الرحمن بن زيد اللخمي، أبو عبد الرحمن، فاتح الأندلس، نشأ بدمشق، وولي غزو البحر لمعاوية، وخدم بني مروان، وولي لهم الأعمال، وغزا إفريقية في ولاية عبد العزيز بن مروان (ت ٩٧هـ/٧١٥م) (الحميدي - جذوة: ٣٣٨، الضبي - بغية: ٤٥٧-٤٥٨، ابن خلكان - وفيات: ٥/٣١٨-٣١٩).

٣ - عبد العزيز بن موسى، ولاه أبوه إمارة الأندلس، عند عودته إلى الشام سنة (٩٥هـ)، فضبطها وسدد أمورها (ت ٩٧هـ/٧١٦م وقيل ٩٩هـ/٧١٨م) (الحميدي - جذوة: ٢٨٩-٢٩٠، الضبي - بغية: ٣٨٦).

٤ - هكذا ورد في نص الصلح (بغية: ٢٧٤)، وفي ترجمة ابن ميسرة الفهمي في بغية الملتمس: ٣٥١«ابن غيدوس».

٥ - الضبي - بغية: ٤١٣.

٦ - لم أقف على ترجمته، وقد نص الضبي على اسمه في كتاب الصلح المذكور (بغية: ٢٧٤).

٧ - الضبي - بغية: ٢٧٤.

الأندلس. وبقي بعده فيها مع وجوه القبائل، ثم رجع إلى إفريقية، وولي العساكر في قتال الخوارج مع البربر، وهو أحد الشهود الذين شهدوا على كتاب الصلح بين عبد العزيز بن موسى بن نصير، وتدمير ابن عبدوس. (ت ١٢٠هـ/ ٧٣٨م وقيل ١٢٤هـ/ ٧٤٢م).

السبئي القرطبي[١]

سعيد بن عبد الله، أبو عامر، من فقهاء الأندلس في أيام الأمير عبدالرحمن بن معاوية[٢]. وكان متصرفا في الوثائق.

ابن بشير القاضي[٣]

محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل، ويقال: إسرافيل المعافري. كتب في حداثته للقاضي المصعب بن عمران[٤]، رحل إلى المشرق فلقي مالكا وسمع منه، ثم رجع إلى الأندلس، فولي قضاء قرطبة (ت ١٩٨ هـ/ ٨١٣ م).

القرن الثالث للهجرة

أبو نوفل القرشي الفهري القرطبي[٥]

محارب بن قطن بن عبد الواحد بن قطن بن عبد الملك بن عمرو بن حبيب بن شيبان. من أهل العناية بالعلم والحفظ للمسائل والرأي. قال ابن الفرضي: رأيت شهادته في وثيقة تاريخها للنصف من ربيع الأول سنة (٢٨١ هـ). (ت ٢٥٦ هـ/ ٨٧٠م).

أبو زكرياء ابن مزين الأندلسي[٦]

يحيى بن إبراهيم بن مزين، فقيه، سمع من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه وتفقه بهم. له كتاب في الوثائق. (ت ٢٥٩هـ/ ٨٧٣م).

---

١ – ابن الفرضي – تاريخ ١/ ١٥٩–١٦٠.

٢ – ابن هشام عبد الملك بن مروان بن الحكم. دخل الأندلس عام (١٣٨ هـ). كانت ولايته ثلاثا وثلاثين سنة وأربعة أشهر (ت ١٧٢ هـ، ٧٨٧ م) (ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ٣–٤).

٣ – عياض – المدارك: ٣/ ٣٢٧–٣٢٩.

٤ – أبو محمد. دخل الأندلس أيام عبد الرحمن بن معاوية، وتولى قضاء قرطبة للأمير هشام بن عبد الرحمن، كان راوية عن الأوزاعي وغيره من الشاميين، وروى عن المدنيين. (ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ١٣٤).

٥ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ١١٩، عياض – المدارك: ٤/ ٢٥٦.

٦ – الحميدي – جذوة: ٣٧٣، الضبي – بغية: ٤٩٧، عياض – المدارك: ٤/ ٢٣٨.

أبو إسحاق القرطبي[1]

إبراهيم بن يزيد بن قلزم بن أحمد بن إبراهيم بن مزاحم، كان عالما بالمسائل والشروط، مشاورا، رحل وسمع من سحنون بن سعيد (ت ٢٦٨ هـ/ ٨٨١م، وقيل ٢٦٠هـ/ ٨٧٤م).

أبو خالد القطني[2]

مالك بن علي بن عبد الملك بن قطن القرشي، ويكنى أيضا أبا القاسم، كان متوسط الفقه، وله معرفة بعقد الوثائق وكتبها، قال الحميدي: «وله مختصر في الفقه على مذهب مالك» (ت ٢٦٨ هـ/ ٨٨١ م).

أبو القاسم القرطبي[3]

أصبغ بن خليل. كان حافظا للرأي على مذهب مالك وأصحابه، فقيها في الشروط، بصيرا بالعقود، دارت الفتيا عليه بالأندلس خمسين عاما (ت ٢٧٣ هـ/ ٨٨٦ م).

ابن مزين القرطبي[4]

سعيد بن يحيى بن إبراهيم بن مزين. سمع من أبيه وغيره، بلغ مبلغ السؤدد في العلم، حتى أشركه الأمير محمد[5] في الوثائق مع قاسم بن محمد، ثم انفرد بها قاسم. (ت ٢٧٦ هـ/ ٨٨٩ م) وقيل (٢٧٣هـ/ ٨٨٦ م).

أبو محمد ابن سيار القرطبي[6]

قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار. يعرف بصاحب الوثائق، تولى وثائق الأمير محمد طول أيامه، وكان فقيها، أديبا، شاعرا محسنا، له بصر بالحديث، ألف كتابا في الرد على ابن مزين، والعتبي وعبد الله بن خالد سماه «الرد على المقلدة» (ت ٢٧٦ هـ «٨٨٩ م وقيل ٢٧٧هـ/ ٨٩٠م وقيل٢٧٨ هـ/ ٨٩١ م)

---

١ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٩، عياض - المدارك: ٤/ ٤٢٤-٤٢٥.

٢ - الحميدي - جذوة: ٣٤٦-٣٤٧، عياض - المدارك: ٤/ ٢٥٦-٢٥٧.

٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٧٧-٧٩، عياض - المدارك: ٤/ ٢٥٠-٢٥٢.

٤ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ١٦٢، عياض المدارك: ٤/ ٤٥١.

٥ - ابن عبد الرحمن ولي بعد وفاة أبيه سنة (٢٧٣ هـ)، فلبث في ولايته أربعاً وثلاثين سنة، غير ثلاثة أيام. (ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٦-٥).

٦ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٣٥٥-٣٥٧، الحميدي - جذوة: ٣٢٩، عياض - المدارك: ٤/ ٤٤٦-٤٤٨، الضبي - بغية: ٤٤٦، المقري - نفح: ٢/ ٢٥٦-٢٥٧).

أبو عبد الله المخزومي القرطبي[1]

محمد بن أسباط بن حكم، فقيه، عالم بالوثائق، من أهل العبادة والورع، كانت له ولأخيه قاسم حلقة بجامع قرطبة، يجلسان للفتيا. (ت ٢٧٩ هـ/٨٩٢ م وقيل ٢٩٩ هـ/ ٩١١ م)

أبو محمد وقيل أبو بكر المخزومي القرطبي[2]

قاسم أخو محمد المتقدم. كان أيضا حافظا للفقه بصيرا بالوثائق. (ت أول أيام الأمير عبد الله)[3].

ابن الملون القرطبي[4]

محمد بن سعيد. أبو عبد الله، كان فقيها بمذهب مالك، حافظا له، عالما بالوثائق، من أبصر الناس بها، ولي الشرطة والرد، له تأليف في الوثائق (ت صدر أيام الأمير عبدالله).

أبو سعيد القرطبي[5]

مطرف بن عبد الرحمن، وقيل عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد بن قيس، له بصر بالوثائق ونفاذ في معانيها، وعلم باللغة والفقه، وكان مشاورا في الأحكام. رحل إلى المشرق وسمع كثيرا من العلماء (ت ٢٨٢ هـ/٨٩٥ م)

ابن الصفار القرطبي[6]

محمد بن غالب أبو عبد الله. حافظا للفقه عالما بالشروط متقدما فيها، وكانت الفتيا دائرة عليه، رحل إلى المشرق فسمع من العلماء. (ت ٢٩٥ هـ/٩٠٨ م)

ابن حسن اللوري[7] القرموني[8]

حفص بن حسن. كان مفتيا ببلده، عاقدا للشروط. سمع من ابن مطروح[9].

---

١ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ١١ عياض – المدارك: ٤/ ٤٢٦، ابن فرحون – الديباج: ٢/ ٢٢٣.

٢ – ابن الفرضي – تا ريخ: ١/ ٣٥٧، عياض – المدارك: ٤/ ٤٢٦، ابن فرحون – الديباج: ٢/ ٢٢٣.

٣ – عبد الله بن محمد، وقد تولى الأندلس سنة ٢٧٥هـ، وتوفي عام ٣٠٠ هـ (ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ٦).

٤ – الخشني – قضاة قرطبة، ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ١٢، عياض – المدارك: ٤/ ٤٥٢، ابن فرحون – الديباج: ٢/ ٢٢٢).

٥ – الحميدي – جذوة: ٣٤٧، عياض – المدارك: ٤/ ٤٤٨–٤٤٩ وسماه محمد بن عبد الرحمن، الضبي – بغية: ٤٦٤، ابن فرحون – الديباج: ٢/ ٣٤٢.

٦ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ٢٠، عياض – المدارك: ٥/ ١٥٨، ابن بشكوال – الصلة: ٢/ ٢١–٢٠.

٧ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ١١٩، عياض – المدارك: ٥/ ٢٤٠.

٨ – نسبة إلى «قرمونية» بالفتح ثم السكون، وضم الميم، وسكون الواو، ونون مكسورة، وياخفيفة، وهاء، كورة بالأندلس=

ابن أبي العطاف القرطبي[1]

عبد الله بن محمد بن يوسف الأحدب، أبو محمد، من أبصر أهل زمانه بعقد الشروط كان حافظا للفقه، عالما بالوثائق وعللها، سمع من ابن وضاح[2] وغيره.

أبو القاسم الزّياط القرطبي[3]

محمد بن حكم، كان حافظا للمسائل، عاقدا للوثائق، مشهورا بالعدالة، حدث وسمع منه الناس كثيرا، وروى عن محمد بن وضاح وغيره.

ابن رجيق القرموني[4]

محمد، كان حافظا للمسائل، بصيرا بالوثائق، سمع العتبي[5].

ابن مقسم الزهري[6]

يحيى بن أيوب بن خالد بن حيان بن خطاب، من أهل حيان[7]، سمع من سحنون (ت ٢٤٠ هـ) وغيره، كان عالما بالرأي متفننا، حاذقا بالكلام في المسائل، عاقدا للشروط، وألف فيها كتابا.

=غربي قرطبة وشرقي إشبيلية، أكثر ما يقول الناس (قرمونة). (الحموي – معجم البلدان: ٤/٣٣٠).

٩ – أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطروح القرطبي، ولاه الأمير محمد الصلاة، وكانت الفتيا دائرة عليه مع أصبغ بن خليل، سمع من سحنون بالقيروان، ومن أصبغ بن الفرج بمصر ودخل مكة والمدينة (٢٧١ هـ/٨٨٤ م) (ابن الفرضي – تاريخ: ٢/٩).

١ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٢٢٨، عياض المدارك: ٦/١٤٠–١٤١، ولم يذكر تاريخ وفاته.

٢ – محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله، محدث من أهل قرطبة رحل إلى المشرق، وأخذ عن كثير من العلماء، وعاد إلى الأندلس فحدث مدة طويلة، وانتشر بها عنه علمهم. (ت ٢٨٦ هـ/٨٩٩ م). (الحميدي – جذوة: ٩٣–٩٤ الضبي – بغية: ١٣٣–١٣٤).

٣ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/٥٢. ولم يذكر تاريخ وفاته، وتوفي شيخه محمد بن وضاح المذكور عام (٢٨٦ هـ) (ابن الفرضي – تاريخ: ١/٢٥، عياض – المدارك: ٥/٢٤١).

٤ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٢٥، عياض – المدارك: ٥/٢٤١.

٥ – محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي عتبة. من أهل قرطبة، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان وغيرهما، ورحل فسمع من سحنون بن سعيد، كان حافظا للمسائل جامعاً لها، عالما بالنوازل (ت ٢٥٤ هـ/٨٦٨ م وقيل ٢٥٥ هـ/٨٦٩ م) (ابن الفرضي – تاريخ: ١/٦–٧).

٦ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/١٨٣، عياض – المدارك: ٤/٤٥٦.

٧ – بالفتح ثم التشديد، مدينة واسعة بالأندلس في شرق قرطبة (الحموي – معجم: ٢/١٩٥).

أبو بكر القرطبي[1]

يحيى بن راشد. سمع من عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ) وغيره، كان معتنيا بالعلم، جامعا له، حافظا للمسائل، عاقدا للوثائق مع ورع وزهد.

ابن الطنجية الإشبيلي[2]

زكرياء بن شموس، من الموالي الشاميين، ينسب إلى عثمان، من أهل الذكاء والحفظ، كان بصيرا بالفتيا والوثائق. (ت ٣٠٠ هـ/٩١٢ م).

القرن الرابع للهجرة

أبو الوليد ابن غالب[3]

أحمد بن محمد. كان بصيرا بالشروط والفتوى على مذهب الإمام مالك، حافظا نبيلا ظريفا (ت ٣٠١ هـ/٩١٣ م وقيل ٢٩٩ هـ/ ٩١١ م).

أبو عثمان الرعيني القرطبي[4]

سعيد بن خمير بن عبد الرحمن. كان ذا فضل وورع، فقيها عالما، متقدما في المشاورين، نقله الأمير عبد الله إلى قرب الجامع، فكان يحلق فيه ويفتي، ويعقد الوثائق. (ت ٣٠١ هـ/٩١٣ م).

أبو سهل الإلبيري[5]

بشر بن إبراهيم بن خالد الأموي. سمع من أبيه وغيره، وكان فقيها موثقا (ت ٣٠٢ هـ/٩١٤ م).

أبو القاسم القرطبي[6]

أحمد بن بيطير، وقيل أحمد بن عبد الله بن بيطير. رحل حاجا فسمع من علماء المشرق، كان حافظا للفقه، عاقدا للشروط، مشاورا في الأحكام. (٣٠٣ هـ/٩١٦ م).

---

١ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢/١٨٢-١٨٣، عياض - المدارك: ٤/١٥٣-١٥٤.

٢ - عياض - المدارك: ٥/٢٣٣.

٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/٢٦ عياض - المدارك: ٥/١٥٨، ابن فرحون - الديباج: ١/١٥٥.

٤ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/١٦٣ الحميدي - جذوة: ٢٣٠، عياض - المدارك: ٥/١٦٢-١٦٣، الضبي - بغية: ٣٠٨، وسماه «ابن حمير».

٥ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢/٢١٠، عياض - المدارك: ٥/٢٢٠.

٦ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/٢٨، عياض - المدارك: ٥/١٦٣-١٦٤.

ابن الفرج القرطبي[1]

أحمد بن عبد الله بن الفرج النمري كان حافظا لمذهب مالك، فقيها، بصيرا بالشروط والفرض والحساب. (ت ٣٠٣ هـ/٩١٥ م)

ابن المؤدب القرطبي[2]

محمد بن بكر بن عبد الله الكلاعي، أبو القاسم، كان حافظا للفقه المالكي، نبيلا في الشروط، رأسا فيها، ورعا فاضلا. (ت٣٠٧هـ/٩١٩ م وقيل ٣٠٨ هـ/ ٩٢٠ م)

ابن القون الباجي الإشبيلي[3]

محمد بن عبد الله بن محمد الخولاني، أبو عبد الله، كان فقيها حافظا، عاقدا للشروط، مفتيا ببلده، ولم يكن من أهل الحديث، إنّما كان بابه الرأي (ت ٣٠٨ هـ/ ٩٢٠م).

ابن عبيدون القرطبي[4]

محمد بن عبيدون بن محمد بن فهد. أبو عبد الله. من أهل العلم والرواية، كان حافظا للفقه، بصيرا بالوثائق، متقدما في ذلك، عرض له صمم شديد، لا يكاد يسمع ما قرئ عليه إلا ما قرأ هو. (ت ٣٠٨ هـ/ ٩٢٠ م)

أبو عبد الله غلام الله القرطبي[5]

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن كليب بن ثعلبة بن عبيد بن مسكين الجذامي، كان مشاركا في الفقه وعقد الشروط، وشاوره القاضي أسلم[6] (ت ٣٠٩ هـ/ ٩٢١ م وقيل ٣٠٨ هـ/ ٩٢٠ م وقيل ٣١٠ هـ/ ٩٢٢ م).

---

١ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٢٦، عياض – المدارك: ٥/١٦٨.

٢ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/٢٩، عياض – المدارك: ٥/١٦٧–١٦٨.

٣ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/٣٠–٣١، عياض – المدارك: ٥/٢٣٤، المقري – نفح: ٣/١٢–١٣.

٤ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/٧٩ وجعل وفاته سنة (٣٦٨ هـ) وولادته (٢٧٢ هـ)، وعياض المدارك: ٦/١٣٩–١٤٠.

٥ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/٣١–٣٢، عياض – المدارك: ٥/١٦٧.

٦ – أسلم بن عبد العزيز الأموي الأندلسي المالكي أبو الجعد، كان نبيلا، رئيسا كبير الشأن، رحل فسمع يونس بن عبد الأعلى، والمزني وغيرهما، ولي قضاء الأندلس، فكان محمود السيرة. (ت ٣١٩هـ/٩٣١م) (ابن الفرضي – تاريخ: ١/٨٩، عياض – المدارك: ٥/١٩٤–٢٠٠، ابن فرحون – الديباج: ١/٣٠٨–٣٠٩).

أبو عبد الله القرطبي[1]

محمد بن الوليد بن محمد بن عبد الله بن عبيد. كان حافظا للفقه، عالما بالشروط، مشاورا في الأحكام. (ت ٣٠٩ هـ/ ٩٢٢ م).

أبو محمد ابن أبي الوليد القرطبي[2]

عبد الله بن محمد بن أبي الوليد الأعرج. من «شذونة»[3] وسكن قرطبة، عالما، مفتيا، بصيرا بالوثائق، وقد بوب مستخرجة العتبي على تبويب المدونة، وكان أهل المغرب يقصدونه فيها. (ت ٣١٠ هـ/ ٩٢٢ م وقيل ٣٠٩ هـ / ٩٢١ م).

ابن عبد الواحد الإلبيري[4]

نابغة بن إبراهيم بن عبد الواحد. كان متصرفا في الفتوى والشروط، حافظا للغة والنحو، دارت عليه الفتيا بموضعه (ت ٣١٣ هـ/ ٩٢٥ م)

أبو الغصن الإلبيري[5]

عبد الواحد بن حمدون بن عبد الواحد بن الديان[6] بن سراج المري. كان فقيها، وكتب بين يدي قاضي بلده عمر بن حفص الغافقي. (ت ٣١٥ هـ/ ٩٢٧ م)

ابن عيشون القرطبي[7]

محمد بن نصر عيشون القيسي، كان معتنيا بالرأي، حافظا له، عاقدا للوثائق. (ت ٣١٥ هـ/ ٩٢٧ م)

ابن السّمينة القرطبي[8]

يحيى بن يحيى. أبو بكر. كان متصرفا في ضروب العلم، متفننا في الآداب، ورواية الأخبار،

---

١ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢/ ٣٢، عياض - المدارك: ٥/ ١٦٦-١٦٧.

٢ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٢٢١-٢٢٢، عياض - المدارك: ٥/ ١٧٢.

٣ - بفتح أوله، وبعد الواو الساكنة نون. مدينة بالأندلس تتصل نواحيها بنواحي موزور من أعمال الأندلس، وهي منحرفة عن موزور إلى الغرب مائلة إلى القبلة. (الحموي - معجم: ٣/ ٣٢٩).

٤ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢/ ١٥٧، عياض - المدارك: ٥/ ٢٢١.

٥ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٢٨٩، عياض - المدارك: ٥/ ٢١٩.

٦ - وفي المدارك: «ابن الديان».

٧ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢/ ٣٦، عياض - المدارك: ٥/ ٢١٤.

٨ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢/ ١٨٨.

مشاركا في الفقه والرواية وعقد الشروط، بصيرا بالاحتجاج، نافذا في معاني الشعر وعلم العروض والتنجيم والطب. (ت ٣١٥ هـ/٩٢٧ م)

أبو عمر القرطبي[١]

أحمد بن يحيى بن قاسم بن هلال. كان فقيها عالما، بصيرا بالمسائل والوثائق (ت٣١٦هـ/١٩٢٨م)

ابن أبي تمام القرطبي[٢]

عمر بن حفص بن غالب الثقفي الصابوني. أبو حفص. كان شيخا فقيها، عالما بالمسائل والشروط، ثبتا ثقة، سمع منه الناس كثيرا. (ت ٣١٦ هـ/٩٢٨)

ابن يحيى القرطبي[٣]

ثابت بن يزيد. كان من أهل الفتيا والإحسان بالشروط، وكان يميل إلى الحديث. (ت٣١٨ هـ/ ٩٣٠ م)

ابن يزيد القرطبي[٤]

عامر. كان معتنيا بدرس المسائل وعقد الشروط (ت ٣١٨هـ/ ٩٣٠ م)

ابن الجباب القرطبي[٥]

محمد بن إبراهيم بن مسرور، أبو عبد الله. كان حافظا للفقه بصيرا بالوثائق، عالما بالأقضية والأحكام، صاحب وثائق الأمير عبد الرحمن بن محمد[٦] (ت ٣١٨ هـ/ ٩٣٠ م وقيل بعد ٣٢٠ هـ/ ٩٣٢ م)

أبو عبد الله الصدفي القرطبي[٧]

محمد بن محمد. كان ذا سمت وهدى وعدالة، بصيرا بالوثائق (ت ٣١٨ هـ/ ٩٣٠م).

---

١ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ٣٢، عياض – المدارك: ٤/ ٤٣٠.

٢ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ٣٢١–٣٢٢، عياض – المدارك: ٥/ ١٧٠–١٧١.

٣ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ١٠٠، عياض – المدارك: ٥/ ١٨٤.

٤ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ٢١١.

٥ – الخشني – طبقات: ٢٢٨، ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ٣٨، وعياض – المدارك: ٥/ ١٨٧.

٦ – ابن عبد الله، أبو المطرف لقب: بالناصر لدين الله. (ت ٣٥٠ هـ/ ٩٦١ م) (الحميدي – جذوة: ١٢–١٣).

٧ – ابن الفرضي – تأريخ: ٢/ ٣٨–٣٩، الحميدي – جذوة: ٣٦، عياض – المدارك: ٦/ ١٤٤.

أبو سلمة[1] البجاني[2]

فضل بن سلمة بن حرير ويقال جرير بن منخل الجهني. رحل رحلتين إلى إفريقية أقام فيها عشرة أعوام، كان حافظا للفقه على مذهب مالك، بعيد الصيت فيه، من أشغف الناس بحب المسائل وأبصرهم بعلل الوثائق، وله جزء في الوثائق حسن مفيد. (ت٣١٩هـ/ ٩٣١ م وقيل ٣١٧ هـ/٩٢٩م).

ابن واقون القرطبي[3]

عبد الله بن محمد الأنصاري. أبو محمد. كان حافظا للمسائل والرأي، عاقدا للشروط متقدما فيها، اتهم بتدليس العقود والضرب على الخطوط، وتلقين الخصوم، فمنع من عقد الوثائق والشهادات والفتيا. (ت ٣٢٠ هـ/ ٩٣٢ م)

ابن مدرك[4] القبري[5]

عثمان بن محمد أحمد. كان معتنيا بالعلم، حافظا للمسائل، عاقدا للشروط، مفتي أهل موضعه، (ت ٣٢٠ هـ/ ٩٣٢ م)

أبو عبد الله ابن مخلد القرطبي[6]

أحمد بن بقي بن مخلد. قاضي الجماعة بقرطبة سنة (٣١٤ هـ/ ٩٢٦ م). كان فقيها عالما فاضلا، لم يكن بالأندلس قاض يجاريه في الوقار والسكينة، يعقد الشروط ويحسن الحذق لها، وكان لا يوقع شهادته في وثيقة حتى يقرأها (ت ٣٢٤ هـ/ ٩٣٦ م).

---

١ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٣٥٢-٣٥٣، عياض المدارك: ٥/ ٢٢١-٢٢٣، الضبي بغية: ٤٤٣، ابن فرحون - الديباج: ٢/ ١٣٧-١٣٨).

٢ - نسبة الى بجّانة بالفتح ثم التشديد، مدينة بالأندلس من أعمال كورة إلبيرة، بينها وبين غرناطة مائة ميل. (الحموي - معجم: ١/ ٣٣٩).

٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٢٢٥ عياض - المدارك: ٥/ ٢١٣-٢١٤.

٤ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٣٠٣.

٥ - نسبة الى «قبرة» بلفظ تانيث القبر، كورة من أعمال الأندلس، تتصل بأعمال قرطبة وهي مخصوصة بكثرة الزيتون. (الحموي - معجم: ٤/ ٣٠٥).

٦ - الخشني - طبقات: ٢٢٢-٢٣١. ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٣٣، عياض - المدارك: ٥/ ٢٠٩-٢٠٠.

أبو حفص[1] الإستجي[2]

عمر بن يوسف بن عمروس. كان حافظا لمذهب مالك، عاقدا للشروط، فقيها مفتيا. (ت ٣٢٤ هـ/٩٣٦ م).

أبو القاسم ابن الزيات القرطبي[3]

محمد بن حكم. كان حافظا للمسائل، عاقدا للشروط، مشهورا بالعدالة. حدث عنه الناس كثيرا. (ت ٣٢٥ هـ/٩٣٧ م).

أبو الحسن ابن أبي شيبة الإشبيلي[4]

على بن عبد القادر بن أبي شيبة الكلاعي، كان حافظا للمسائل، بصيرا بالفتيا، مشاورا في الأحكام، يشارك ابن الأشعث القرشي في عقد الوثائق (ت ٣٢٥ هـ/٩٣٧م).

أبو عبد الله ابن الأشعث الإشبيلي[5]

محمد بن عبد الله بن الأشعث القرشي، كان شيخا حافظا للأخبار يشارك ابن أبي شيبة المتقدم في الفتيا وعقد الوثائق.

أبو عبد الله ابن مسور القرطبي[6]

محمد بن مسور بن عمر بن محمد بن علي بن مسور بن ناجية بن عبد الله بن يسار، كان ثقة في روايته، حافظا للفقه مقدما فيه، عالما بالوثائق، مشاورا في الأحكام، فاضلا خاشعا، يكثر العمل والذكر، (ت ٣٢٥ هـ/٩٣٧ م).

ابن أبي زكرياء[7] الريّي[8]

إبراهيم بن سليمان، صاحب وثائق، تولى صلاة ببلده (ت ٣٢٦ هـ/٩٣٨ م).

---

١ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٣٢٢–٣٢٣، عياض – المدارك: ٥/٢٣٩.

٢ – نسبة الى إِسْتِجة: بالكسر ثم السكون، وكسر التاء. اسم لكورة بالأندلس متصلة باعمال رية بين القبلة والمغرب من قرطبة (الحموي – معجم: ١/١٧٤).

٣ – عياض – المدارك: ٥/٢١٤.

٤ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٣١٢، عياض – المدارك: ٥/٢٣٥.

٥ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/٤٩، عياض – المدارك: ٥/٢٣٦ ولم يذكرا تاريخ وفاته.

٦ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/٤٤، عياض – المدارك: ٥/١٨٠.

٧ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/١٦.

٨ – نسبة إلى «ريّة» بفتح أوله وتشديد ثانيه. كورة واسعة بالأندلس متصلة بالجزيرة الخضراء، وهي قبلي قرطبة، وهي كثيرة الخيرات. (الحموي – معجم: ٣/١١٦).

أبو القاسم الطّبلاطيّ القرطبي[1]

أحمد بن يوسف. كان حافظا لمذهب مالك، معتنيا به، صاحب وثائق (ت ٣٢٧هـ/ ٩٣٩ م).

ابن معاوية القرطبي[2]

سعدان بن معاوية. حج فوافق دخول القرامطة مكة، فأصابته ضربة شقت خده وعينه، وانصرف إلى الأندلس، فانتقل من قرطبة الى إقليم القصب، فكان مفتي أهل ذلك الموضع، وعاقد شروطهم. (ت٣٢٧ هـ/ ٩٣٩ م).

أبو عبد الله ابن هذيل القرطبي[3]

محمد بن فيصل بن هذيل الحداد. كان حافظا للمسائل، ولمذهب مالك، متكلما فيه عالما بالرأي، والشروط، كثير الرواية والمناظرة، كان يتجر في سوق الحديد، ويفتي أهل السوق بقرطبة (ت ٣٢٧ هـ/ ٩٣٩ م).

أبو عبد الله ابن قاسم القرطبي[4]

محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد. رحل فسمع من علماء القيروان ومصر والعراق، وعدة رجاله (١٦٣) رجل، وكان عالما بالفقه، متقدما في علم الشروط، مشاورا في الأحكام، ثقة، صدوقا، سمع منه الناس كثيرا. (ت ٣٢٧ هـ / ٩٣٩م).

أبو عبد الله ابن سليمان[5]

سليمان بن قريش بن سليمان. أصله من «ماردة»[6]، وولي القضاء والصلاة فيها، رحل إلى مكة وسمع عن علمائها، ودخل اليمن، ثم انصرف إلي الأندلس وسكن قرطبة. كان حسن الإدارة، طويل القلم، تغلب عليه الرواية والحديث، بصيرا بالرأي، عني بالوثائق عناية حسنة. (ت ٣٢٩هـ/ ٩٤٠م).

---

١ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ٣٧، عياض – المدارك: ٦/ ١٢٥.

٢ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ١٨١، عياض – المدارك: ٥/ ٢١٣.

٣ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ٤٧، عياض – المدارك: ٦/ ١١٨ وسماه محمد بن فضيل.

٤ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ٤٦-٤٧، عياض – المدارك: ٥/ ١٧٩.

٥ – عياض – المدارك: ٥/ ٢٤٥، الحموي – معجم: ٥/ ٣٩.

٦ – تأنيث «مارد» كورة واسعة من نواحي الأندلس متصلة بجوز فرّيش بين الغرب والجوف من أعمال قرطبة (الحموي – معجم البلدان: ٥/ ٣٨-٣٩).

أبو بكر ابن الصّغيّر التميمي[1]

محمد بن خالد بن وهب بن خالد بن داود بن جعفر. كان ذا بصر بالفقه، وحفظ له، وعناية بالرأي والفتيا، والوثائق، مشاورا في الأحكام. ولي قضاء «أشبونة»[2] (ت بعد ٣٣٠ هـ/ ٩٤٢ م وقيل ٣٢٩ هـ/ ٩٤١ م وقيل ٣٢٧ هـ/ ٩٣٩ م).

أبو عبد الله ابن لبابة البرجون[3]

محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة. كان حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، عالما بعقد الشروط، بصيرا بعللها. ولاه السلطان الناصر قضاء إلبيرة، ثم عزله وولاه في آخر عمره خطة الوثائق، وله في الفقه كتب مؤلفه، وله كتاب في الوثائق (ت ٣٣٠هـ/ ٩٤٢ م وقيل ٣٣١ هـ/ ٩٤٣ م وقيل ٣٣٦ هـ/ ٩٤٨ م).

أبو عمر الرعيني القرطبي[4]

أحمد بن عبادة بن علكدة بن نوح بن اليسع بن شعيب بن الجهم - رحل إلى القيروان والشام والحجاز فسمع من العلماء فيها، ولي الصلاة وقلد الشورى، كتب لنفسه وثيقة على رجل بمال، ثم عرضت على القاضي أحمد بن بقي بن مخلد فوقف على وهنها. (ت٣٣٢ هـ/ ٩٤٤ م).

أبو القاسم ابن فطيس القرطبي[5]

أحمد بن عبد الله بن فطيس. اعتنى بالمسائل، وكان مشاورا في الأحكام ذا بصر في الفقه والشروط، وذا سمت وهدي. (ت بعد ٣٣٢ هـ/ ٩٤٤ م).

أبو محمد ابن السندي[6] الوشقي[7]

عبد الله بن حسين. سمع بقرطبة كثيرا، ورحل فسمع بالقيروان، كان حافظا لمذهب مالك، بصيرا

---

١ - عياض - المدارك: ٦/ ٨٥-٨٦.

٢ - بالضم ثم السكون، وضم الباء، مدينة بالأندلس يقال لها أيضا «لشبونة»، وهي متصلة بشنترين قريبة من البحر المحيط. (الحموي - معجم: ١/ ١٩٥).

٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢/ ٥١-٥٢، الحميدي - جذوة: ٩٨، عياض - المدارك: ٦/ ٨٦-٩٢، الضبي - بغية: ١٤٤، ابن فرحون - الديباج: ٢/ ٢٠٠، الشاطبي - الموافقات: ٤/ ١٣٧-١٣٩.

٤ - الخشني - طبقات: ٢٢٧-٢٢٨، ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٣٤ عياض - المدارك: ٦/ ٩٣-٩٤.

٥ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٣٦، عياض - المدارك: ٦/ ٩٤.

٦ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٢٢٧، عياض - المدارك: ٦/ ١٦٦.

٧ - نسبة الى «وشقة» بفتح أوله، وسكون ثانيه. بليدة بالاندلس، ينسب إليها طائفة من أهل العلم. (الحموي - معجم: ٥/ ٣٧٧).

بالشروط فقيها، تولى القضاء. (ت ٣٣٥ هـ/٩٤٧ م)

أبو الأصبغ الغافقي القرطبي[١]

عيسى بن مكرم. كان متصرفا في الفتيا وعقد الشروط، ولم يكن بالمشهور بالعلم ولا بالنافذ فيه (ت ٣٣٦ هـ/٩٤٨).

أبو القاسم المخزومي القرطبي[٢]

إسماعيل بن عمر بن ناصح. كان فقيها في المسائل على مذهب مالك، حافظا للشروط، مشاركا في الإعراب، ورواية الشعر وقرضه، مشاورا في الأحكام. (ت٣٣٨هـ/ ٩٥٠ م).

أبو عبد الله الكشكيتاتي القرطبي[٣]

محمد بن عبد الله بن عبد البر بن عبد الأعلى بن سالم بن غيلان بن أبي مرزوق التجيبي، كتب للقاضي أسلم في ديوان القضاء. (ت ٣٤١ هـ/٩٥٣ م).

أبو عمر ابن العطار القرطبي[٤]

أحمد بن عبد الله بن سعيد الأموي، ويقال له: صاحب الوردة. كان من أهل العلم والعناية والتقييد، فقيها حافظا للمسائل، بصيرا بالوثائق (ت ٣٤٥ هـ/٩٥٧ م).

أبو سعيد البلوي القرطبي[٥]

فرج بن سلمة بن زهير بن مالك بن سرحان بن زهير بن مالك بن أبي الأصلح، كان حافظا للرأي على مذهب مالك، غلب عليه التفقه والمناظرة، وكان عاقدا للشروط مشاورا في الأحكام، استقضي «بوادي الحجارة»[٦]، وولي صلاتها، ثم قضاء، «ريّة» وله في الوثائق تأليف حسن (ت ٣٤٥ هـ /٩٥٧ م).

أبو بكر اللؤلؤي القرطبي[٧]

محمد بن أحمد، ويقال: أحمد بن عبد الله الأموي. له بصر باللغة والشعر، والوثائق، برع في

---

١ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٣٣٣.

٢ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٦٦، عياض – المدارك: ٦/١٢٣.

٣ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/٦٠–٦١.

٤ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٤٨، عياض – المدارك: ٦/١٤٧–١٤٨.

٥ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٣٥٠، عياض – المدارك: ٦/١٢٦، ابن فرحون – الديباج: ٢/١٣٩.

٦ – بلد بالأندلس. (الحموي – معجم: ٥/٣٤٣).

٧ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٣٩ وفيه وفاته عام (٣٤٨ هـ)، عياض – المدارك: ٦/١١٠–١١٧، ابن فرحون – الديباج: ٢/٢٠١–٢٠٢.

علم السنن، وتقدم في الفتيا، وكان إماما في الفقه على مذهب مالك (ت ٣٥٠ هـ/ ٩٦١م، وقيل: ٣٥١ هـ/ ٩٦٢ م).

أبو عبد الله القيسي القرطبي[١]

محمد بن أحمد بن محمد بن قاسم بن هلال بن يزيد بن طاهر القيسي، كان حافظا للمسائل، متصرفا في عقد الشروط، حدّث وسمع الناس منه كثيرا (ت ٣٥٢ هـ/ ٩٦٣م).

أبو محمد ابن عفان القرطبي[٢]

منوس بن أحمد بن عفان. كان بصيرا بعقد الوثائق، عالما بها، تفقه فيها عند محمد بن يحيى (ت ٣٥٢ هـ/ ٩٦٣ م).

أبو محمد ابن سيار القرطبي[٣]

قاسم بن قاسم بن محمد بن سيار، خاتمة بيته في العلم، كان معتنيا بحفظ رأي مالك وأصحابه، بصيرا بالشروط، نافذا فيها، من أهل الفقه والشورى، ولي خطة الوثائق، وقضاء إستجة، وقبرة، وإشبيلية، وأحكام الشرطة بقرطبة (ت ٣٥٣ هـ/ ٩٦٤).

أبو محمد ابن هلال القرطبي[٤]

عبد الله بن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال. كان صاحب مسائل ووثائق (ت ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م).

أبو هريرة[٥] المالقي[٦]

صبيح اللخمي. كان فقيها، عالما، متفننا، بصيرا بالمسائل، موثقا (ت ٣٥٥ هـ/ ٩٦٦م).

أبو الأصبغ البجّاني القرطبي[٧]

عيسى بن محمد بن عيسى بن أيوب. ويقال له: عيسون. كتب بين يدي محمد بن يحيى بن

---

١ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢/ ٦٦.

٢ - المرجع السابق: ٢/ ١٥٤.

٣ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٣٦٨، عياض - المدارك: ٦/ ١٥٢.

٤ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٢٣١.

٥ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٣٤٢، الحميدي - جذوة: ٣٠٠، عياض - المدارك: ٦/ ١٥٨، الضبي - بغية: ٤١٩.

٦ - نسبة الى «مالقة» بفتح اللام والقاف مدينة بالأندلس على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمريّة. (الحموي - معجم: ٥/ ٤٣).

٧ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٣٣٤.

لبابة في الوثائق حتى حذقها، وكان مشاورا في الأحكام. (ت ٣٥٥ هـ/ ٩٦٦م).

أبو عبد الله الإستجي[١]

محمد بن عمر بن يوسف بن عمروس، كان حافظا للمسائل، حسن العقد للوثائق (ت ٣٥٨ هـ/ ٩٦٩ م).

أبو يحيى ابن برطال القرطبي[٢]

زكرياء بن يحيى بن زكرياء التميمي، كان فقيها نبيلا في الفتيا وعقد الشروط، ثقة عفيفا متحريا، ولي قضاء العديد من مناطق الأندلس أيام الناصر والمستنصر، وكتب عنه الناس كثيرا (ت ٣٥٩ هـ/ ٩٧٠ م).

أبو بكر الإستجي[٣]

محمد بن موسى بن أزهر. كان حافظا للمسائل، عاقدا للوثائق، حدّث (ت٣٥٩هـ/ ٩٧٠ م).

ابن الطويل[٤] الجيّاني[٥]

مفضل بن عياش بن سليمان بن أيوب الخولاني. كان حافظا للمذهب المالكي، صاحب شروط، من أهل العفاف والخير والثقة، وكان مفتي بلده (٣٦٠ هـ/ ٩٧١ م).

أبو عبد الله ابن حارث الخشني[٦]

محمد بن حارث بن أسد. تفقه بالقيروان وقدم الأندلس حدثا سنة (٣١٢ هـ) فأخذ عن علماء قرطبة، وكان حافظا للفقه، متقدما فيه، عالما بالفتيا، حسن القياس في المسائل، ولي المواريث ببجانة، والشورى بقرطبة، له تآليف حسنة، منها كتاب المحاضر والسجلات[٧] (ت ٣٦١ هـ/ ٩٧١ م وقيل ٣٦٤ هـ/ ٩٧٤ م).

---

١ – المرجع السابق: ٢/ ٧٠.

٢ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ١٥١، عياض – المدارك: ٦/ ٣٠٧.

٣ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ٧٠.

٤ – عياض – المدارك: ٧/ ٤١.

٥ – نسبة الى «جيان» بالفتح ثم التشديد. مدينة بالأندلس تتصل بالبيرة في شرقي قرطبة. (الحموي – معجم: ٢/ ١٩٥).

٦ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ١١٣–١١٢، الحميدي – جذوة: ٥٣، عياض – المدارك: ٦/ ٢٦٦، الذهبي – تذكرة: ٣/ ١٠٠١–١٠٠٢، ابن ناجي – معالم: ٣/ ٨١–٨٣، أبو الأجفان – من الآثار الفقهية لابن حارث، أصول الفتيا ٣٧٣–٣٩٤، النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، السنة (٤) العدد (٤) (١٩٧٦/ ١٩٧٧).

٧ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

أبو عمر العطار القرطبي[1]

أحمد بن هلال بن زيد العطار. كان حافظا للشروط، نبيلا في الرأي على مذهب مالك، مفتيا في السوق بقرطبة (ت ٣٦٤ هـ/ ٩٧٤ م).

أبو بكر ابن السليم القرطبي[2]

محمد بن إسحاق بن السليم. قاضي الجماعة بقرطبة، من العدول المرضيين، والفقهاء المشهورين (ت ٣٦٧ هـ/ ٩٧٨ م).

أبو زكرياء ابن فطر القرطبي[3]

يحيى بن هلال بن زكرياء بن سليمان بن فطر بن سفيان بن حجاج بن كليب. كان فقيها محدثا حافظا للمسائل المالكية، بصيرا بعقد الشروط، مقصودا في السماع (ت٣٦٧هـ/ ٩٧٧ م وقيل ٣٦٦ هـ/ ٩٧٦ م).

ابن عائذ[4] الطرطوشي[5]

عبد الرحمن بن علي بن عبد الملك بن عائذ. كان عالما بالعربية حافظا للغة، بليغا موثقا. (ت ٣٦٩ هـ/ ٩٨٠ م).

أبو المطرف الهنزوتي[6] المرشاني[7]

عبد القادر بن عبد العزيز. كان حافظا للمسائل عاقدا للشروط، مفتي موضعه. (٣٦٩ هـ/ ٩٨٠م).

أبو بكر ابن مطرّف الإستجي[8]

إسحاق بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مطرف النصري. كان حافظا للخبر، متصرفا في اللغة

١ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ٤٦، عياض – المدارك: ٦/ ٣٠٦.

٢ – الحميدي – جذوة: ٤٣، الضبي – بغية: ٥٩–٦٠.

٣ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ١٩١، عياض – المدارك: ٦/ ٣٠١–٣٠٢.

٤ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ٢٦٤.

٥ – نسبة إلى «طرطوشة بالفتح ثم السكون، ثم طاء أخرى مضمومة، وواو ساكنة. مدينة بالأندلس شرقي بلنسية، وقرطبة قريبة من البحر (الحموي– معجم: ٤/ ٣٠).

٦ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ٢٩٣، عياض – المدارك: ٧/ ١٤–١٥.

٧ – نسبة الى «مرشانة» بالفتح ثم السكون، وشين معجمة، مدينة من أعمال قرمونة بالأندلس. (الحموي – معجم: ٥/ ١٠٧).

٨ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ٧٢–٧٣.

والنحو والشعر والطب، مع مشاركته في حفظ الرأي وعقد الشروط (ت ٣٧٠ هـ/ ٩٨١ م).

أبو محمد ابن نصر القرطبي[١]

عبد الله بن محمد. كان زاهدا ورعا فاضلا، مائلا إلى الحديث والآثار، مشاركا في علم الرأي وعقد الشروط (ت ٣٧١هـ/ ٩٨١ م).

أبو عبد الله ابن خالد الإستجي[٢]

محمد بن خالد بن عبد الملك، كان حافظا للمسائل، عاقدا للوثائق (ت ٣٧١ هـ/ ٩٨٢ م).

أبو عبد الله ابن سعيد الإستجي[٣]

محمد بن عثمان. كان معتنيا بدرس المسائل وعقد الوثائق، متصرفا في الفتيا في بلده «إستجة» (ت ٣٧١ هـ/ ٩٨٢ م).

أبو عمر ابن جابر القرطبي[٤]

أحمد بن اسحاق بن مروان بن جابر الغافقي. رحل حاجا وسمع من علماء المشرق، كان يكتب لمحمد بن إسحاق بن السليم[٥] في القضاء، ثم ولي أحكام القضاء «بطليطلة»[٦] (ت ٣٧٢ هـ/٩٨٣م).

أبو القاسم ابن ابراهيم الاستجي[٧]

أحمد بن يوسف بن إسحاق بن إبراهيم. كان متصرفا في الفتيا والشروط، حافظا للخبر والمثل، يقرض الشعر. (ت ٣٧٢ هـ/ ٩٨٢ م).

---

١ - المرجع السابق: ١/ ٢٣٦.

٢ - المرجع السابق: ٢/ ٨٢.

٣ - المرجع السابق: ٢/ ٨٢.

٤ - المرجع السابق: ١/ ٥٠-٥١.

٥ - أبو بكر بن منذر بن إبراهيم بن محمد بن السليم قاضي الجماعة بقرطبة كان حافظا للفقه، بصيرا بالاختلاف عالما بالحديث، واللغة والنحو، والفرائض والحساب سمع بقرطبة من أحمد بن خالد، ومحمد بن اليمن وغيرهما، وصل إلى المشرق وسمع عن العلماء (ت ٣٦٧ هـ/٩٧٧ م) (ابن الفرضي - تاريخ: ٢/ ٧٧-٧٨، الحميدي - جذوة: ٤٣-٤٤ عياض - المدارك: ٦/ ٢٨٠-٢٩١، الذهبي - العبر: ٢/ ١٢٧).

٦ - بضم الطاء ين وفتح اللامين. مدينة كبيرة بالاندلس يتصل عملها بعمل وادي الحجارة من أعمال الأندلس، وهي إلى الشرق من قرطبة. (الحموي - معجم: ٤/ ٣٩-٤٠).

٧ - ابن الفرضي - تاريخ: ١/ ٥٢، عياض - المدارك: ٧/ ٢٤.

أبو بكر ابن قابل القرطبي[١]

حسين بن محمد بن قابل. رحل حاجا فسمع من علماء مكة ومصر والإسكندرية، كان شيخا صالحا، حافظا للرأي وعقد الشروط، متصرفا في العربية، والغريب والشعر (ت ٣٧٢ هـ/٩٨٣ م).

أبو عبد الله ابن الحصار القرطبي[٢]

محمد بن عبد العزيز بن يحيى. كان من حفاظ الفقه ورواة الحديث. عالما بالوثائق بصيرا بعللها، شهر بالتدليس فيها، وله في الوثائق تأليف حسن (ت ٣٧٢ هـ/٩٨٣ م).

أبو زكرياء[٣] البلنسي[٤]

يحيى بن شراحيل. كان حافظا لمذهب مالك، عاقدا للشروط، موصوفا بالعلم، معدودا في أهله، له كتاب في توجيه حديث الموطأ(ت ٣٧٢ هـ/٩٨٣ م).

أبو القاسم ابن نابل القرطبي[٥]

يحيى بن عمر بن حسين بن محمد بن نابل، كان شيخا صالحا، له حظ من الفقه وعقد الشروط، وتصرف في العربية، والغريب، والشعر وقرضه، غلبت عليه الرواية (ت٣٧٢هـ/٩٨٣ م وقيل ٣٧٩ هـ/٩٩٠ م).

أبو عمر ابن مكرم القرطبي[٦]

أحمد بن عيسى بن مكرم الغافقي. كان متصرفا في الفتيا وعقد الشروط (ت٣٧٣ هـ/ ٩٨٤ م).

أبو القاسم ابن أبي سعد الطرطوشي[٧]

أيوب بن عبد المؤمن بن يزيد الأنصاري. رحل إلى المشرق فسمع من علماء مكة، كان فقيها عاقدا للشروط. (ت ٣٧٤ هـ/٩٨٥ م).

---

١ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/١١٤.

٢ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/٨٤–٨٥، عياض – المدارك: ٦/٣٠٣–٣٠٤.

٣ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/١٩٣، عياض – المدارك: ٧/٤٠.

٤ – نسبة الى «بلنسية» مدينة بالاندلس شرقي تدمير وقرطبة، تعرف بمدينة التراب (الحموي – معجم: ١/٤٩٠).

٥ – عياض – المدارك: ٧/٢٨٩–٢٩٩.

٦ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٥٣، عياض – المدارك: ٦/٣٠٤.

٧ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٨٧.

أبو عثمان ابن الملاح الإشبيلي[1]

سعيد بن عبد الملك الجذامي. كان حافظا للرأي، عاقدا للشروط، مشاورا في الأحكام، حدث (ت ٣٧٤ هـ/ ٩٨٤ م).

أبو عبد الله ابن نصر الإستجي[2]

محمد بن محمد بن فتح بن نصر. كان حافظا للمسائل، عاقدا للشروط (ت٣٧٤هـ/ ٩٨٤ م).

أبو عبد الله الإشبيلي[3]

محمد بن هشام. كان شيخا طاهرا فهما، حافظا للرأي والشروط(ت٣٧٤ هـ/ ٩٨٥م).

أبو موسى ابن هارون الإستجي[4]

هارون بن بنْج بن عثمان بن هارون. كان معتنيا بالآثار، مشاركا في حفظ الرأي وعقد الشروط (ت ٣٧٤ هـ/ ٩٨٤ م).

أبو عبد الله ابن اللباد القرطبي[5]

محمد بن عبد الله بن هانئ العطار. كان أحد العدول. (ت ٣٧٥ هـ/ ٩٨٥ م).

أبو عمر ابن أبي داود[6]

أحمد بن سيد أبيه بن داود بن أبي داود. من أهل «مَرشانة»[7] كان معتنيا بالمسائل، عاقدا للوثائق، وكان رجلا صالحا. (ت ٣٧٦ هـ/ ٩٨٧ م).

أبو القاسم ابن منقوش القرطبي[8]

محمد بن نجاح بن عبد الرحمن بن علقة بن منقوش. كان حافظا للمسائل عاقدا للشروط، ولي قضاء طليطلة. (ت ٣٧٦ هـ/ ٩٨٧ م).

---

١ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ١٧٢، عياض – المدارك: ٧/ ٢٠٨.

٢ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ٨٥

٣ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ٨٦.

٤ – المرجع السابق: ٢/ ١٧٠.

٥ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ٨٦–٨٧، : ٢/ ٨٧–٨٦، وعياض – المدارك: ٧/ ١٦٥.

٦ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ٥٣، الحموي – معجم: ٥/ ١٠٧.

٧ – بالفتح ثم السكون وشين معجمة مدينة من أعمال قرمونة بالأندلس. (الحموي – معجم: ٥/ ١٠٧)

٨ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ٨٧، عياض – المدارك: ٧/ ١٠.

أبو القاسم ابن حبيب[1] الأشوني[2]

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن حبيب. كان حافظا للشروط، بصيرا بعللها، مشاركا في علم الأدب (ت ٣٧٧ هـ/٩٨٧ م).

أبو عبد الله المغيلي القرطبي[3]

محمد بن أبي سليمان بن حارث المغيلي القسام. رحل حاجا فسمع بمكة، ثم قدم الأندلس فكان أحد العدول عند القضاة. (ت ٣٧٧ هـ /٩٨٨م).

أبو محمد الوتد القرطبي[4]

موسى بن أحمد، ويقال بن محمد بن سعيد بن الحسن اليحصبي. كان بصيرا بالشروط، نبيلا في عقدها، له حظ من تعبير الرؤيا، قلد الشورى، وتصرف في رفع كتب المظالم، وقد نوظر عليه في الفقه، وحدث، له تأليف في الشروط[5] (ت٣٧٧هـ/ ٩٨٧م).

أبو عثمان الغافقي القرطبي[6]

سعيد بن عيسى بن مكرم، كان متصرفا في حفظ الرأي وعقد الشروط، ذا عدالة ووجاهة (ت ٣٧٨ هـ/٩٨٧ م).

أبو حفص الرعيني[7]

عمر بن عبادل. من أهل ريّة. من العلماء الراسخين كان بصيرا بالفقه، وعقد الوثائق، والحفظ للمسائل. كان كثيرالتواضع، يحرث أرضه بنفسه، ويحتطب على ظهره. (ت ٣٧٨ هـ/٩٨٨ م).

---

١ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٢٤٠.

٢ – نسبة إلى «أشونة» بالضم ثم الضم وسكون الواو. حصن بالأندلس من نواحي إستجة، وعن السلفي: أشونة حصن من نظر قرطبة (الحموي – معجم: ١/٢٠٢)

٣ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/٨٧.

٤ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/١٥٠، عياض – المدارك: ٧/١٥٨–١٥٩، ابن بشكوال – الصلة: ١/٤١، ابن فرحون – الديباج: ٢/٣٣٨.

٥ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٦ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/١٧٣، عياض – المدارك: ٦/٣٠٥.

٧ – عياض المدارك: ٧/٢١١–٢١٥.

أبو محمد ابن بركة القرطبي[1]

عبد الله بن محمد الصابوني. كان حافظا، حاذقا، عالما بالوثائق، ولي الشورى أيام ابن زرب. (ت ٣٧٨ هـ/٩٨٨ م وقيل ٣٧٣ هـ/٩٨٣ م).

أبو مروان المعيطي القرطبي[2]

عبيد الله بن الوليد بن محمد بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، كان عالما بالفتيا، بصيرا بالمسائل والشروط، مشاورا في الأحكام، حافظا للأخبار والأشعار، طيب النفس والخلق. (ت ٣٧٨ هـ/٩٨٨ م).

أبو عبد الله اللحام القرطبي[3]

محمد بن فتح اللحام. كان أحد العدول عند قاضي الجماعة، ابن زرب(ت ٣٧٨هـ/ ٩٨٨ م).

أبو إسحاق ابن الحداد القرطبي[4]

إبراهيم بن أحمد بن فتح. كان حافظا للمسائل، عاقدا للشروط، عالما بالفقه والعربية، فصيحا ضابطا، حدّث، وقرئ عليه المدونة (ت ٣٧٩ هـ/٩٨٩ م).

ابن أبي عقيل الإلبيري[5]

محمد بن عيسى بن خالد المعافري. كان عاقدا للشروط (ت ٣٧٩ هـ/ ٩٨٩ م).

أبو محمد ابن قاسم القرطبي[6]

عبد الله بن قاسم بن محمد. تولى خطة الوثائق بعد أبيه قاسم بن محمد، وكان وجيها بأبوته وخطته. (ت ٣٨٠هـ/ ٩٩٠ م).

أبو بكر ابن زرب القرطبي[7]

محمد بن يبقى. كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، وشور في أيام القاضي ابن السليم،ثم ولي

---

١ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ٢٤١، عياض – المدارك: ٧/ ٢٠١-٢٠٢.

٢– ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ٢٥٢، عياض – المدارك:٦/ ٢٩٠.

٣ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ٨٨.

٤ – ابن الفرضي – عياض المدارك: ١/ ١٨، المدارك: ٧/ ٨.

٥ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ٩٠-٩١.

٦ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ٢٤٢.

٧ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/ ٩٤-٩٥، الحميدي – جذوة: ١٠٠، عياض – المدارك: ٧/ ١١٤-١١٨، الضبي – بغية: ١٤٦-١٤٧، الذهبي – العبر: ٢/ ١٦٠، ابن فرحون – الديباج: ٢/ ٢٣٠.

قضاء الجماعة بعد موته سنة (٣٦٧ هـ) وإليه كانت الخطبة والصلاة. ألف كتاب الخصال في الفقه على مذهب مالك، وله كتاب في الوثائق[١] (ت٣٨١ هـ/ ٩٩١م).

أبو الأصبغ بن قلمون القرطبي[٢]

عبد السلام بن عبد الملك بن محمد بن عبد السلام. كان شيخا حليما، أحد الشهود، مشهورا بالخير والعدالة. (ت ٣٨٢ هـ/٩٩٢ م).

أبو القاسم ابن الطحان القرطبي[٣]

إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي. كان عالما بالآثار والسنن، حافظا للحديث وأسماء الرجال، وأخبار المحدثين، وكان يعقد الشروط، ويفتي بما ظهر له من الحديث (ت٣٨٤ هـ/٩٩٤ م).

أبو الحسن الإلبيري[٤]

علي بن عمر بن حفص بن عمرو بن نجيح بن سليمان بن عيسى الخولاني. كان فقيها حافظا للمسائل، عاقدا للشروط. (ت ٣٨٤هـ/٩٩٤م).

أبو القاسم الحناط القرطبي[٥]

أصبغ بن عبد الله بن مسرة، رحل إلى المشرق فسمع من علماء مصر ومكة، وكان أحد الشهود في أيام القاضي ابن السليم، والقاضي ابن زرب، وأيام محمد بن يحيى أيضاً. (ت ٣٨٨هـ/٩٩٨م).

أبو الوليد ابن الزيات القرطبي[٦]

محمد بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى. كان أحد العدول منسوبا إلى الثقة. (ت٣٨٩هـ/٩٩٩م).

أبو القاسم ابن خيار القرطبي[٧]

مسعود بن عمر. كان عاقدا للشروط، بصيرا بها. كتب للقاضي ابن السليم، والقاضي ابن زرب،

---

١ – سبق التعريف به في الباب الرابع.

٢ – ابن الفرضي – تاريخ علماء الأندلس: ١/٢٨٧.

٣ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٦٨-٦٧، عياض المدارك: ٦/٢٩٨-٢٩٩، ابن فرحون – الديباج: ١/٢٩٠-٢٩١.

٤ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٣١٥، عياض – المدارك: ٧/١٨.

٥ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٨١.

٦ – المرجع السابق: ٢/١٠١.

٧ – المرجع السابق: ٢/١٣٢.

وأيضا محمد بن يحيى (ت ٣٨٩هـ/٩٩٩م).

أبو القاسم ابن طاهر القيسي القرطبي[١]

يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن قاسم بن هلال بن يزيد، كان أحد الشهود، وله حظ من الفقه. (ت ٣٨٩ هـ/٩٩٩م).

أبو زكرياء ابن الجياني القرطبي[٢]

يحيى بن محمد بن يوسف الأشعري. رحل فسمع بمكة من علمائها، كان معه حظ من الفقه، وعقد الوثائق. (ت ٣٩٠ هـ/١٠٠٠م).

أبو موسى ابن يمن التجيبي الطليطلي[٣]

يمن بن أحمد بن يمن. كان بصيرا بالوثائق، والإعراب، والفرض (ت٣٩٠هـ/ ١٠٠٠ م).

أبو عمر ابن الضحى القرطبي[٤]

أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكلاعي المعلم. كان فقيها عالما بالمسائل، عاقدا للشروط. (ت ٣٩١ هـ/١٠٠١ م).

أبو عبد الله ابن منذر الأسدي الطليطلي[٥]

محمد بن يعيش. كان فقيها، حافظا للمسائل، عالما بالشروط، رأسا في معرفتها. (ت ٣٩١ هـ/١٠٠١ م).

أبو العباس ابن الحصار القرطبي[٦]

أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر. كان كثير السماع مشهورا بطلب الحديث، ويعقد الشروط، ويحدث (ت ٣٩٢ هـ/١٠٠٢ م).

---

١ – المرجع السابق: ٢/١٩٥

٢ – المرجع السابق: ٢/١٩٦.

٣ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٦٩٠.

٤ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٥٩، عياض – المدارك: ٧/١٩٤.

٥ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/١٠٤، عياض – المدارك: ٧/٢١٧.

٦ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٦٠، عياض – المدارك: ٧/١٩٥.

أبو القاسم ابن أبي جعفر القرطبي[1]

خلف بن أحمد. كان أحد الشهود، جلاّث. (ت ٣٩٣ هـ/١٠٠٣م).

أبو عبد الله الحدّاد القرطبي[2]

محمد بن عبد الملك بن ضيفون بن مروان اللخمي، رحل الى المشرق وسمع من علماء مكة ومصر والقيروان وطرابلس. كان رجلا صالحا، أحد العدول، حدّث، وكتب الناس عنه (ت ٣٩٤هـ/١٠٠٤م).

أبو أيوب ابن مطر المرّي القرطبي[3]

سليمان بن أحمد بن يوسف بن سليمان بن عبد الله بن وهب بن حبيب. كتب للقاضي أبي بكر ابن زرب، والقاضي ابن برطال أيضا. (ت ٣٩٦ هـ/١٠٠٥م).

أبو المطرف ابن المشاط القرطبي[4]

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الرعيني. كان من أهل العلم والفهم، أديبا بصيرا بزمانه، ولي الشورى، والوثائق السلطانية، والقضاء، وجمع ذلك له ابن أبي عامر[5]، ثم صرفه وولاه أحكام الحسبة وقضاء جيان وبلنسية، وقلّده التاريخ. (ت ٣٩٦ هـ/١٠٠٥ م وقيل ٣٩٧ هـ/١٠٠٦ م).

أبو القاسم ابن فارس الطائي القرطبي[6]

أصبغ بن الفرج. أحد أكابر علماء قرطبة، وزعماء المفتين بها. كان فقيها جليلاً بصيراً برأي مالك وأصحابه، عارفا بعلم الوثائق، رحل فحج ولقي الناس بالمشرق وولي القضاء، فحمدت سيرته (ت ٣٩٧ هـ/١٠٠٦ م وقيل ٣٩٩ هـ/١٠٠٨ م وقيل ٤٠٠ هـ/ ١٠٠٩ م).

أبو عمر ابن الهندي القرطبي[7]

أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني. الفقيه العالم بالشروط والأحكام، أقر له بذلك فقهاء

---

١ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/١٣٨.

٢ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/١٠٨.

٣ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٩٤.

٤ – عياض – المدارك: ٧/١٩٧، ابن بشكوال – الصلة: ١/٣٠٧–٣٠٨.

٥ – محمد بن عبد الله بن عامر بن محمد أبي عامر المعافري القحطاني المعروف بالمنصور ابن أبي عامر. أمير الأندلس في دولة المؤيد الأموي. (ت ٣٩٢ هـ/١٠٠٢ م) (الضبي – بغية: ١١٥–١١٧).

٦ – عياض – المدارك: ٧/١٥٩–١٦١، ابن بشكوال – الصلة: ١/١٠٧–١٠٨، ابن فرحون – الديباج: ١/٣٠٢.

٧ – عياض – المدارك: ٧/١٤٦–١٤٧، ابن خير – فهرسة: ٢٥٢، ابن بشكوال – الصلة: ١/١٤–١٥، ابن فرحون –=

الأندلس، الثقة العدة، حافظا لأخبار أهل الأندلس، له كتاب في الوثائق[1] (ت ٣٩٩ هـ/١٠٠٩م).

أبو عبد الله ابن العطار القرطبي[2]

محمد بن أحمد بن عبيد الله. كان فقيها عالما، حافظا متيقظا، متفننا في العلوم، أديبا شاعرا، نحويا، بصيرا بالفتوى، مقدما في الشورى، عارفا بالفرائض والحساب واللغة والإعراب، رأسا في معرفة الشروط وعللها، متقنا لها. له كتاب «الوثائق والسجلات»[3]، (ت ٣٩٩ هـ/١٠٠٨ م).

أبو عبد الله ابن أبي زمنين الإلبيري[4]

عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم المري. الفقيه الحافظ امام المحدثين، وقدوة العلماء الراسخين، من أجلِّ أهل زمانه قدرا في العلم والرواية والحفظ، والمعرفة باختلاف العلماء، متفننا في العلم والأدب، قارضا للشعر. له تآليف مفيدة منها: كتاب «المنتخب في الأحكام» وكتابه المشتمل على أصول الوثائق»[5] وغيرها (ت ٣٩٩ هـ/١٠٠٨ م، وقيل قبل: ٣٩٨ هـ/١٠٠٧ م).

أبو محمد وقيل أبو عمر الحدري القرطبي[6]

أحمد بن محمد. كان معتنيا بالمسائل والشروط، مقدما في ذلك (ت ٤٠٠ هـ/أو بعدها /١٠٠٩م).

ابن عيسى المرادي القبري[7]

عبود بن محمد، وقيل يحيى. كان من أهل العلم والتقدم في العدالة، والبصر بعقد الشروط وجودة الخط. (حيا بعد ٤٠٠ هـ/١٠٠٩ م).

=الديباج: ١/١٧٢-١٧٣.

١ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٢ - الحميدي - جذوة المقتبس: ٨٠، عياض - المدارك: ٧/١٤٨ - ١٥٨، ابن خير - فهرسة: ٢٥٢، ابن بشكوال - الصلة: ٢/٤٨٤، ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٣١.

٣ - سبق التعريف به في الباب الرابع.

٤ - الحميدي - جذوة المقتبس: ٥٦-٥٧، عياض - المدارك: ٧/١٨٣-١٨٦، ابن خير - فهرسة: ٢٥١، ابن بشكوال - الصلة: ٢/٤٨٢-٤٨٤، ابن الخطيب - أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام: ٥٢، ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٣٢-٢٣٣.

٥ - سبق التعريف به في الباب الرابع.

٦ - عياض - المدارك: ٥/١٥٧.

٧ - المراكشي - الذيل: ٥ ق ١/١١٣.

أبو عمر ابن عبد الملك القرطبي[1]

أحمد بن أفلح بن حبيب الأموي. كان من أهل الأدب البارع، متقدما فيه مقبولاً في الشهادة عند الحكام، محدثا، شاعراً، يعقد الشروط ملتزما لذلك في داره (ولد سنة ٣٢٤هـ/ ٩٣٥ م).

ابن حبون[2]

أحمد. من أهل «أكشُونِية»[3] كان صاحب مسائل ووثائق، سمع من محمد بن عمر بن لبابة.

أبو محمد الخزري القرطبي[4]

أحمد بن محمد، ويكنى أيضا: بأبي بكر. كان معتنيا بالمسائل، حافظا للشروط، مقدما في ذلك، (ت صدر أيام الناصر)[5].

ابن يحيى الطبيب القرطبي[6]

أصبغ بن يحيى. كان متقدما في صناعة الطب، ألّف للناصر عبد الرحمن «الانيسون»، وكان معظما عند الرؤساء، مقبول الشهادة، معدلا.

أبو القاسم ابن إبراهيم الوشقي[7]

أيوب بن إبراهيم. كان موثقا، لا بأس به في حفظ المسائل، (ت أيام عبد الرحمن الناصر).

ابن أبي جعفر الأندلسي[8]

خلف بن أحمد. كان أحد رجال القاضي محمد بن يبقى بن زرب العدول.

---

١ – الحميدي – جذوة: ١١٨، ابن بشكوال – الصلة: ١/ ١٦–١٧، الضبي – بغية: ١٧٠، ولم يذكروا تاريخ وفاته.

٢ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ٤٧، ولم يذكر تاريخ وفاته، وتوفي شيخه محمد بن عمر بن لبابة (٣١٤هـ).

٣ – بفتح الهمزة وسكون الكاف وضم الشين، وسكون الواو، وكسر النون، مدينة بالأندلس تتصل بعمل أشبونة، وهي غربي قرطبة (الحموي – معجم: ١/ ٢٤٠)

٤ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/ ٢٦.

٥ – عبد الرحمن بن محمد، أمير المؤمنين ولي سنة ٣٠٠ هـ وتوفي سنة (٣٥٠ هـ)

٦ – المراكشي – الذيل: ١/ ٢٠٦ ولم يذكر وفاته، وهو من أهل القرن الرابع الهجري.

٧ – عياض – المدارك: ٥/ ٢٥٢، ابن الأبار – التكملة: ١/ ١٩٨–١٩٩.

٨ – الحميدي – جذوة: ٢٠٦، الضبي – بغية: ٢٨١–٢٨٢، ولم يذكرا تاريخ وفاته، وتوفي القاضي ابن زرب سنة (٣٨١هـ).

أبو زيد الأديب القرطبي[1]

كان مقبول القول عند الحكام، جائز الشهادة عند القضاة، وكان محمد بن يحيى القلفاط[2] متولعا به.

ابن إبراهيم[3] الفرِّيشي[4]

سعيد بن إبراهيم. سمع محمد بن عمر بن لبابة، وكان حافظا للمسائل معتنيا بعقد الوثائق.

أبو عثمان الجنجيكي الطليطلي[5]

سعيد بن عيسى بن أبي عثمان. روى عن عبد الرحمن بن عيسى بن مدراج[6]، وكان حافظا للمسائل، عارفا بالوثائق مقدما فيها.

ابن يوسف القيسي الجزيري[7]

سليمان بن يوسف. سمع من محمد بن عبد الملك بن أيمن[8]. وكان حافظا للمسائل، عارفا بالوثائق مقدما فيها.

ابن أحمد الأندلسي[9]

عبد الله بن أحمد، من قلعة الأشعب، من كورة إلبيرة، من آل سعد بن معاذ، سمع من ابن أيمن (ت ٣٣٠) المذكور سابقاً، وكان يعتمد أهل موضعه عليه في عقد شروطهم وفتياهم.

---

١ – ابن الأبار – التكملة: ١/٣٣٢.

٢ – أبو عبد الله النحوي، شاعر مشهور. قال الحميدي: «أظنه كان في أيام الحكم المستنصر ولعله الذي قبله (جذوة: ٩٨) وتوفي الحكم المستنصر عام (٣٦٦ هـ) (الحميدي – جذوة: ١٣–١٦).

٣ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/١٦٩–١٧٠، ولم يذكر تاريخ وفاته، وتوفي شيخه ابن لبابة عام (٣١٤هـ).

٤ – نسبة الى «فرّيش» بكسر أوله وثانيه وسكون ثالثه: مدينة بالأندلس غربي فحص البلوط بين الجوف والغرب من قرطبة. (الحموي – معجم: ٤/٢٥٩)

٥ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٢١٨، ولم يذكر تاريخ وفاته.

٦ – أبو المطرف من أهل طليلة. سمع من أحمد بن خالد، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن وغيرهما. وكان ورعا فاضلا، معتنيا بالآثار والسنن جامعاً لها (ت ٣٦٣ هـ) (ابن الفرضي – تاريخ: ١/٢٦٣، عياض – المدارك: ٧/٢٧–٣٠).

٧ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/١٨٧ ولم يذكر تاريخ وفاته.

٨ – أبو عبد الله الحافظ، رحل إلى العراق، وسمع من محمد بن إسماعيل الصائغ وغيره، كان بصيرا بمذهب مالك (ت ٣٣٠ هـ/٩٤٢ م) (ابن فرحون – الديباج: ٢/٣١٣)

٩ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٢٣٤، ولم يذكر تاريخ وفاته.

ابن البرد القرموني[1]

عبد الله بن سليمان، سمع من ابن أيمن، وعني بدرس المسائل، وعقد الوثائق بموضعه.

ابن مسلمة الأندلسي[2]

عبد الله بن محمد، ناقد من نقاد الشعر، كان رئيساً جليلاً أيام المنصور بن أبي عامر ملك الأندلس، كاتبا، وفي ديوانه كان زمام الشعراء، وعلى يديه كانت تخرج صلاتهم ورسومهم وعلى ترتيبه كانت تجرى أمورهم.

أبو مروان ابن عبد الملك القرطبي[3]

عبد الملك بن أسد بن عبد الملك اللخمي. كان يعقد الشروط بمسجد «أبي لوا»، ويعرف «بمسجد الزيتونة»، ويؤم المصلين فيه. (ولد سنة ٣٣٠هـ/٩٤٢م)

أبو هريرة بن صبيح اللخمي المالقي[4]

عزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن عبد الواحد. كان فقيها، عالما، متفننا، بصيرا بالمسائل، موثّقا. سمع من أخطل بن رفيدة[5] وغيره.

ابن عبد السلام الفريشي[6]

عفان بن عبد السلام. سمع من أحمد بن زياد[7] وغيره، وكان معتنيا بدرس المسائل، وعقد الوثائق.

ابن شبوقة[8] البَطَلْيوسي[9]

علي بن حسن. كان كثير العلم، متصرفا في الأدب والظرف، موثقاً. (ت في أول أيام أمير

١ – المرجع السابق: ١/٢٣٥. ولم يذكر تاريخ وفاته.

٢ – الحميدي – جذوة: ٢٥٧، الضبي – بغية: ٣٣٧.

٣ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٣٥٧–٣٥٨، ولم يذكر تاريخ وفاته.

٤ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٣٤٢.

٥ – أبو القاسم الجذامي من أهل رية، سمع من محمد بن عوف وقاسم بن حامد، وغيرهما، عني بالرأي والحديث، له حظ من العربية ورواية الشعر، وكان مفتيا ببلده. (ت٣٠٤ هـ/٩١٦ م) (ابن الفرضي– تاريخ: ١/٨٨)

٦ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٣٠٩.

٧ – أبو القاسم بن محمد بن عبد الرحمن اللخمي القرطبي، سمع من ابن وضاح، وإبراهيم بن محمد، حدث كثيرا (ت ٣٢٦ هـ/٩٣٧ م) (ابن الفرضي – تاريخ: ١/٣٢–٣٣).

٨ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٣١٢.

المؤمنين عبد الرحمن بن محمد[1])

أبو الحسن ابن الجنان الإشبيلي[2]

علي بن عبد الصمد بن علي بن محيد بن سعيد الأنصاري. روى عن ابن أبي زمنين (ت ٣٩٩ هـ). وكان محدثا ضابطا متقنا نبيلا، ذاكرا للتواريخ الحديثية، عارفا بطرق الرواية، ثقة عدلا فيما يرويه، عاقدا للشروط، بصيرا بعللها، مبرزا في العدالة.

أبو حفص ابن لبابة القرطبي[3]

عمر بن يحيى بن عمر بن لبابة. كان فقيها حافظا أحد المشاورين المرجوع إليهم في الفتيا آخر أيام الأمير عبد الله بن محمد، وهو أحد شهود الأمان الذي عقده الناصر لمحمد ابن هاشم التجيبي صاحب «سرقسطة»[4] عند انخلاعه عنها في محرم (٣٣٦ هـ/٩٤٧م).

القاسم بن محمد[5]

كان كاتبا للقاضي محمد بن عبد الله[6] أيام قضائه بإلبيرة.

ابن عبد السلام القريشي[7]

محمد بن عبد السلام، سمع من محمد بن عمر بن لبابة (ت ٣١٤ هـ). وكان حافظا للمسائل، عاقدا للوثائق، مفتيا بموضعه.

---

٩ - نسبة الى «بطليوس»، بفتحتين، وسكون اللام، وياء مضمومة، وسين مهملة، مدينة كبيرة بالأندلس من أعمال ماردة غربي قرطبة (الحموي - معجم: ١/٤٤٧).

١ - ولي سنة (٣٠٠ هـ) وتوفي سنة (٣٥٠هـ).

٢ - المراكشي - الذيل: ٥ق ١/٢٥٤-٢٥٣، ولم يذكر تاريخ وفاته.

٣ - المرجع السابق: ٥ ق ٢/٤٧٢.

٤ - بفتح أوله وثانيه ثم قاف مضمومة، وسين مهملة ساكنة، بلدة مشهورة بالأندلس تتصل أعمالها بأعمال تطيلة، كانت ذات فواكه عذبة، لها فضل على سائر فواكه الأندلس (الحموي - ٥١٩ معجم: ٣/٢١٢).

٥ - النباهي - المرقبة: ٦١.

٦ - أبو عبد الله بن أبي عيسى بن يحيى الليثي. كان حافظا للرأي معتنيا بالآثار. جامعاً للسنن متصرفا في علم الإعراب ومعاني الشعر استقضي بعدة جهات ثم ولي قضاء الجماعة بقرطبة عام (٣٢٦ هـ) (ت ٣٣٩ هـ/٩٥١ م) (ابن الفرضي - تاريخ: ٢/٥٩-٥٨ النباهي - المرقبة: ٥٩-٦١).

٧ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢/٥٨. ولم يذكر تاريخ وفاته.

أبو عبد الله البزّاز القرطبي[1]

محمد بن عبد الله بن أيمن. كان متصرفاً في الفتيا، وعقد الوثائق، حدث، وسمع الناس منه كثيراً.

أبو عبد الله ابن قاسم الإستجي[2]

محمد بن عبد الله بن قاسم. كان حافظا للمسائل. عالما بعقد الوثائق، بصيرا بالنحو، ورعا في الفتوى.

ابن هلال القرطبي[3]

محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قاسم. كان من أهل النباهة والعدالة. وأحد الشهود في رد أبي عبد الله ابن العطار إلى خطة الشورى وإماطة السخطة عنه في صفر (٣٨٧ هـ/٩٩٧م).

أبو القاسم ابن أيوب البكري[4] اللبلي[5]

محمد بن عمرو بن محمد بن أيوب. اصطنعه المنصور محمد بن أبي عامر، (ت ٣٩٢ هـ) وائتمنه على بناء الثغور، وقلده السفارة في عقد السلم بينه وبين ملوك الروم وقواميسهم والاشتراط له وعليه، وهو أيضا أحد الشهود السامعين من هشام المؤيد ما أمر بعقده لابن أبي عامر في تجديد الألفة.

أبو عبد الله ابن فارس الطائي القرطبي[6]

محمد بن الفرج. كان من أهل الفقه والجلالة والعدالة، وهو أحد الشهود في السجل المنعقد برد أبي عبد الله ابن العطار إلى خطة الشورى، ورفع السخطة عنه في صفر سنة (٣٨٧ هـ/٩٩٧م).

---

١ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢/٧٥، عياض - المدارك: ٧/١٠ ولم يذكرا تاريخ وفاته، وقد جعله عياض في الطبقة السادسة بين وفيات القرن ٤هـ.

٢ - ابن الفرضي - تاريخ: ٢/٧٢، عياض - المدارك: ٧/٢٤، ولم يذكرا تاريخ وفاته، وجعله عياض في الطبقة السادسة بين وفيات القرن ٤هـ.

٣ - المراكشي - الذيل: ٦/٢٩٨.

٤ - ابن الأبار - التكملة: ١/٣٧٤-٣٧٥.

٥ - نسبة إلى «لبلة» بفتح أوله ثم السكون، قصبة كورة بالأندلس كبيرة شرق أكشونية وغرب قرطبة وتعرف بالحمراء. (الحموي - معجم: ٥/١٠).

٦ - ابن الأبار - التكملة: ١/٣٧٣-٣٧٤.

أبو عبد الله ابن مغلّس الطليطلي[1]

محمد بن موسى. سمع من عبد الرحمن بن عيسى بن مدراج (ت ٣٦٣هـ/٩٧٣ م)، وكان فقيها في المسائل، مفتي أهل السوق، موثقا.

أبو العباس ابن نعيم الحجري الإستجي[2]

نعيم بن محمد. كان حافظا للمسائل، عاقدا للوثائق.

ابن عبد السلام القرشي الأندلسي[3]

يوسف بن محمد، سمع من ابن لبابة (ت ٣١٤ هـ/٩٢٦ م) كان حافظا للفقه والوثائق، مفتيا بموضعه.

القرن الخامس للهجرة

أبو عمر ابن الجسور الأموي القرطبي[4]

أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب. كان من أهل العلم، يعقد الوثائق، حافظا للحديث والرأي. عارفا بأسماء الرجال. (ت ٤٠١ هـ/١٠١١ م).

أبو عبد الله الحزُقَّة القرطبي[5]

الحسين بن حي بن عبد الملك بن حي بن عبد الرحمن بن حي التجيبي. كان حافظا للمسائل على مذهب مالك، قدمه القاضي ابن زرب للشورى، فصار صدرا في المفتين بقرطبة، تقلد القضاء لجهات، وولي خطة الوثائق للعامرية. (ت ٤٠١ هـ/١٠١١م).

ابن الحسن الأموي القرطبي[6]

عبد الله بن خلف. كان فقيها عاقدا للشروط حسن الإيراد لها، جيد الخط، من خيار أهل العدالة فيها (حيا سنة ٤٠٢ هـ/١٠١٢ م).

---

١ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٥٠٨ الضبي – بغية: ١٢٧، ولم يذكر تاريخ وفاته.

٢ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/١٥٩، عياض – المدارك: ٥/٢٣٩، ولم يذكرا تاريخ وفاته، وجعله عياض في الطبقة الرابعة بين وفيات القرن ٤ هـ.

٣ – عياض المدارك: ٦/١٦٩. ولم يذكر تاريخ وفاته.

٤ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٢٣-٢٤.

٥ – عياض – المدارك: ٧/١٩٩-٢٠٠، ابن بشكوال – الصلة: ١/١٤٠-١٤١.

٦ – عياض – المدارك: ٤/٢٢٢-٢٢٣.

أبو الأصبغ ابن الحشا القرطبي[1]

عيسى بن محمد بن عبد الرحمن، يعرف أيضا: بابن المعلم، روى بالمشرق والأندلس وحجّ، كان فقيها، أديبا، راسخا في الرأي، بصيرا بالوثائق، إماما في مذهب مالك، قدمه ابن زرب للشورى، وكان يفتي الناس بالمسجد الجامع بقرطبة. (ت ٤٠٢ هـ/ ١٠١٢م).

أبو بكر ابن وجه الجنة القرطبي[2]

يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى. كان رجلا صالحا أحد العدول عند ابن السليم، وابن زرب، كان يلتزم صناعة الخرّازين. (ت ٤٠٢ هـ/١٠١٢ م).

أبو القاسم ابن خميس القرطبي[3]

خلف بن سلمة بن سليمان. كان أحد العدول. (ت٤٠٣هـ/١٠١٣م).

أبو عبد الله الأموي[4] الجالطي[5]

محمد بن قاسم بن محمد. رحل إلى المشرق وحج وأخذ عن العلماء. كان من أهل العلم والأدب والدراية والرواية، حافظا للفقه، ذاكرا للأخبار والشواهد، بصيرا بالعقود والوثائق. ولّي الشورى والصلاة بالمسجد الجامع بالزّهراء، وأحكام الشرطة (ت ٤٠٣هـ/ ١٠١٣ م).

ابن فارس الطائي القرطبي[6]

حامد بن الفرج. أخو أصبغ بن الفرج[7]. كان من الصالحين المتقشفين، شهر بالخير والعلم والفضل، صاحب صلاة الفريضة بالمسجد الجامع بقرطبة. مقبول الشهادة (ت٤٠٥هـ/١٠١٥م).

ابن أيوب القرطبي[8]

محمد بن أيوب بن محمد. كان فقيها عاقدا للشروط، ضابطا لأحكامها، جيد الخط. (حيّا سنة ٤٠٥ هـ/١٠١٥ م).

---

١ – عياض – المدارك: ٧/١٤٥–١٤٦، ابن بشكوال – الصلة: ٢/٤٣٤.

٢ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٦٦٣.

٣ – المرجع السابق: ١/١٦٣.

٤ – المرجع السابق: ٢/٤٩٠–٤٩١.

٥ – نسبة الى «جالطة» قرية من إقليم أولية من قنبانية قرطبة. (ابن بشكوال – الصلة: ٢/٤٩٠).

٦ – ابن بشكوال – الصلة: ١/١٥١.

٧ – سبق التعريف به.

٨ – المراكشي – الذيل: ٦/١٣٦.

أبو بكر ابن السمح القرطبي[١]

أحمد بن محمد بن السمح، كان فقيها صاحب وثائق. (ت ٤٠٧ هـ/١٠١٦ م).

أبو بكر ابن حويبل القرطبي[٢]

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم بن سهل بن عبيد التجيبي. كان فقيها، مشاورا، بصيرا بعقد الوثائق، مشهور العدالة المبرزة بقرطبة (ت ٤٠٩هـ/ ١٠١٨م).

أبو عمر ابن عفيف القرطبي[٣]

أحمد بن عفيف. برع في الفقه والوثائق. وشارك في كثير من العلوم، عالما بالخبر والشعر، ولي خطة الشرطة والوثائق، ثم القضاء فحسنت سيرته. ألف في علم الشروط تأليفا حسنا[٤]، (ت ٤١٠هـ/١٠١٩م وقيل ٤١٦ هـ/١٠٢٥م، وقيل ٤٢٠هـ/١٠٢٩م).

أبو عبد الله ابن الحذاء التميمي[٥]

محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب بن داود. كان فقيها، عالما، متفننا في الآداب، حافظا للرأي، مميزا للحديث ورجاله، بصيرا بالوثائق، مرسلا بليغا، خطيبا مجيدا. له رحلة حج فيها وأخذ عن علماء مصر ومكة والقيروان. ولي خطة الوثائق والشورى، والقضاء (ت ٤١٠هـ/١٠١٩ م).

أبو المطرف القنازعي القرطبي[٦]

عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، كان فقيها محدثا، له معرفة بالشروط، عالما بالتفسير وأحكامه، رحل إلى المشرق فسمع عن العلماء، له كتاب في الشروط. (ت ٤١٣ هـ/١٠٢٢م).

---

١ – ابن الأبار – التكملة: ١/١٧، المراكشي – الذيل: ١ ق ٢/٤٣٤-٤٣٥.

٢ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٣١٥-٣١٦.

٣ – عياض – المدارك: ٨/٩-٨، ابن بشكوال – الصلة: ١/٣٨-٣٩، ابن فرحون – الديباج: ١/١٧٥-١٧٦.

٤ – سبق التعريف به في الباب الرابع.

٥ – عياض – المدارك: ٨/٥-٨، ابن بشكوال – الصلة: ٢/٥٠٥-٥٠٧، ابن فرحون – الديباج: ٢/٢٣٧-٢٣٨.

٦ – الحميدي – جذوة: ٢٧٨-٢٧٩، عياض – المدارك: ٢٩٠-٢٩٣، ابن بشكوال – الصلة: ٢/٣٢٢-٣٢٤، الضبي – بغية: ٣٧١، ابن فرحون – الديباج: ١/٤٨٥.

أبو محمد ابن القشّاوي الطليطلي[1]

عبد الله بن أحمد بن عثمان. كان دينا تقيا ثقة في روايته، يغلب عليه الرأي، شاعرا، مشاورا في الأحكام، يعقد الوثائق دون أجرة، تولى الصلاة والخطبة بجامع طليطلة (ت٤١٧ هـ/١٠٢٦ م).

أبو القاسم العبدري الإشبيلي[2]

أصبغ بن عيسى بن أصبغ بن عيسى اليحصبي. كان عاقدا للشروط محسنا لها. (ت٤١٨هـ/١٠٢٧ م).

أبو عبد الله الحافظ ابن الفخار القرطبي[3]

محمد بن عمر بن يوسف. من أحفظ الناس وأحضرهم علما، وأحسنهم تذكرا، مرجحا بين المذاهب، يحفظ المدونة وينصها من حفظه، حافظا للحديث والأثر، رحل إلى المشرق وأقام في المدينة وشوور فيها، له كتاب في «الرد على ابن العطار في وثائقه»[4]، (ت٤١٩ هـ/١٠٢٨ م وقيل ٤١٨ هـ/١٠٢٧ م).

أبو عمر ابن عبد القادر الأموي الإشبيلي[5]

أحمد بن عبد القادر بن سعيد بن أحمد. كان له حظ من علم النحو واللغة والشعر، وله تأليف في الوثائق وعللها سماه «المحتوى»[6]. (ت عقب سنة ٤٢٠ هـ/١٠٢٩ م)

ابن أسد الجهني القرطبي الطليطلي[7]

محمد بن سعد. كان من بيت علم، فقيها عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة. (حيا سنة ٤٢٠ هـ/١٠٢٩ م).

---

١ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٢٦٢.

٢ – المرجع السابق: ١/١٠٨.

٣ – عياض – المدارك: ٧/٢٨٦–٢٨٩، ابن بشكوال – الصلة: ٢/٥١٠–٥١٢، ابن فرحون – الديباج: ٢/٢٣٥–٢٣٦، ابن العماد – شذرات: ٣/٢١٣.

٤ – سبق التعريف به في الباب الرابع.

٥ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٣٩–٤٠.

٦ – سبق التعريف به في الباب الرابع.

٧ – المرجع السابق: ٦/٢٠٢.

أبو المطرف ابن الحصار القرطبي[1]

عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن غرسية، كان من أجل أهل وقته علما وعقلا وفقها، وبصرا بالشروط، ومشاركة في الأدب، ولي الشورى والقضاء (ت٤٢٢ هـ/١٠٣١ م).

ابن أبي عهدة القرطبي[2]

أحمد بن عيسى. كان من حسباء بلده، ومن أهل العلم والتبريز في الشهادة. (حيا سنة ٤٢٥ هـ/١٠٣٤م).

أبو علي الحداد القرطبي[3]

الحسن بن أيوب الأنصاري. شيخ الشورى بقرطبة، ومقدم مفتيها، كان حافظا للمسائل والأجوبة، قائما بها على مذهب المالكية، عارفا بالحديث، بارعا في الأدب والخبر، ذا تفنن في المعارف، وحذق بالشروط، وسعة الرواية. (ت ٤٢٥ هـ/١٠٣٤ م).

ابن المكوي القرطبي الإشبيلي[4]

عبد الملك بن محمد بن عبد الملك. كان من أهل الطهارة والعفاف، ذا حظ صالح من علم الفقه، عاقدا للوثائق. (ت ٤٢٥ هـ/١٠٣٤ م).

أبو محمد ابن الشقاق القرطبي[5]

عبد الله بن سعيد بن عبد الله الأموي. كان من العلماء المبرزين في الفقه، والحفظ، والحذق بالفتوى والشروط، والفرائض والحساب، إماما في القراءة والتفسير، مشاركا في الأدب والعربية والخبر. حاز الرياسة بقرطبة في الشورى والفتيا، وولي القضاء. (ت٤٢٦هـ/١٠٣٥م).

أبو بكر ابن معدان القرطبي[6]

عبد الله بن محمد، كان يعقد الشروط، عفيفا سمح الأخلاق، صاحب الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة. (ت٤٢٦ هـ/١٠٣٥م).

---

١ – عياض – المدارك: ٨/١٠–١١، ابن بشكوال – الصلة: ٢/٣٢٦–٣٢٨، ابن فرحون – الديباج: ١/٤٧٥–٤٧٦.

٢ – المراكشي – الذيل: ١ ق ١/٣٥٤.

٣ – عياض – المدارك: ٧/٣٠٢.

٤ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٣٥٩.

٥ – عياض – المدارك: ٧/٢٩٥–٢٩٦، ابن بشكوال – الصلة: ١/٢٦٧ – الجزري – غاية: ١/٤٢٠.

٦ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٢٦٧.

أبو القاسم ابن خليل المكتب الإشبيلي[١]

أحمد بن سعيد بن عبد الله الأموي. له حظ في العبارة وعقد الوثائق (ت ٤٢٨ هـ/ ١٠٣٧ م).

ابن أحمد الأموي القرطبي[٢]

سعيد بن وسيم. كان من فقهاء قرطبة، وجلة أعيانها، ومبرزي عدولها. (كان حيا سنة ٤٢٩هـ/١٠٣٨م).

أبو الوليد ابن القوطية الإشبيلي[٣]

عبد الملك بن سليمان بن عمر بن عبد العزيز الأموي. كان متصرفا في العلوم من الفقه والعربية، والحساب، محسنا لعقد الوثائق، بصيرا بعللها، راوية للأخبار، حافظا للأدب، وروايته للعلوم واسعة. (ت ٤٢٩ هـ/١٠٣٨ م).

ابن نزار الأموي القرطبي[٤]

محمد بن أحمد بن موسى. كان فقيها عدلا مبرزا في الشهادة. (كان حيا سنة ٤٢٩ هـ/ ١٠٣٨م).

ابن نزار الأموي القرطبي[٥]

محمد بن عبد الله بن موسى. كان فقيها عاقدا للشروط، بصيرا بعللها، مبرزا في العدالة. (كان حيا سنة ٤٢٩ هـ/١٠٣٨ م).

أبو الوليد ابن الصفار القرطبي[٦]

يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله. كان من أكابر أصحاب ابن زرب المقدمين في بسط العلم وسعة الرواية، وجودة الخطابة، وبراعة الشعر، تولى قضاء الجماعة بقرطبة، والصلاة والخطبة بجامعها، كما ولي خطة الرد، والشرطة، والشورى. له مؤلفات كثيرة منها «الموافق

---

١ – المرجع السابق: ١/٤٢-٤٣.

٢ – المراكشي – الذيل: ٤/٤٥.

٣ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٣٥٩.

٤ – المراكشي – الذيل: ٦/٦٩.

٥ – المرجع السابق: ٦/٣١٩.

٦ – عياض – فهرسة: ٢٢٤-٢٢٦، المدارك: ٨/١٩-١٥، ابن بشكوال – الصلة: ٢/٦٨٤-٦٨٦، الذهبي – العبر: ٣/٢٦٩.

والمحاضر»[1]. (ت ٤٢٩ هـ/١٠٣٨م).

أبو عمرو ابن أبي عمرو المرشاني القرطبي[2]

أحمد بن محمد بن هشام بن جمهور بن إدريس. كان من أهل العلم والفضل، والبصر بالعقود وعللها، رحل إلى المشرق وحج وجاور بمكة أعواما. (ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م).

أبو محمد ابن دحّون القرطبي[3]

عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي. كان من جلّة الفقهاء وكبارهم، عارفا بالفتوى، حافظا للرأي على مذهب مالك وأصحابه، عارفا بالشروط وعللها، بصيرا بالأحكام، مشاورا فيها (ت ٤٣١ هـ/١٠٤٠م).

أبو عبد الله الباجي الإشبيلي[4]

محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي. كان من أهل العلم بالحديث والرأي، والحفظ للمسائل، ومن أجل الفقهاء دراية ورواية، بصيرا بالعقود، متقدما في علم الوثائق وعللها. ولي الشورى ببلده ثم القضاء. ألف كتابا في الوثائق وآخر في سجلات القضاة[5]. (ت ٤٣٣ هـ/١٠٤١ م).

أبو عثمان ابن الرّبيبة الإشبيلي[6]

سعيد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهذلي. كان من أهل النفاذ في الحديث والرأي، محسنا لنظم الوثائق، بصيرا بعللها، مشاركا في غير ذلك من العلوم. (ت٤٣٤هـ/١٠٤٢ م).

أبو عبد الله ابن زين القرطبي[7]

محمد بن عبد الله. كان له بصر بالحديث، ومشاركة في الرأي، وإحسان في عقد الوثائق، ومعرفة بعللها، وتجويد القرآن، وعلم الحساب وفنونه (ت٤٣٤ هـ/١٠٤٢م).

---

١ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٢ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٤٧.

٣ – المرجع السابق: ١/٢٦٧-٢٦٨.

٤ – عياض – المدارك: ٨/٤٦، ابن الخير – فهرسة: ٢٥٢، ابن بشكوال – الصلة: ٢/٥٢٢-٥٢٣، ابن الأبار – التكملة: ١/٢٢٢.

٥ – سبق التعريف بهما في الباب الرابع.

٦ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٢٢١-٢٢٢.

٧ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٥٢٤-٥٢٥.

أبو القاسم ابن دينال ويقال ذنيّل القرطبي[١]

أحمد بن سعيد الأموي. كان من أهل العلم معدودا في العدول، رحل إلى المشرق فسمع عن العلماء. أخذ عن ابن الهندي وثائقه، ثم اختصرها في خمسة عشر جزءا[٢]. (ت٤٣٥هـ/١٠٤٣م).

أبو القاسم ابن ملاّس الفزاري الإشبيلي[٣]

أحمد بن محمد، كان متفننا في العلم، بصيرا بالوثائق مع الفضل والتقدم في الخير (ت ٤٣٥هـ/١٠٤٣م).

أبو عبد الله بن حَوْيِيل القرطبي[٤]

محمد بن عبد الرحمن بن أحمد التجيبي. كان له حظ من الفقه، وعقد الشروط، ونصيب من الأدب والمعرفة، مع حسن الخط وفصاحة، ومعرفة بأخبار بلده ورجالها قوية(ت ٤٣٥ هـ/١٠٤٣م).

أبو محمد ابن الجيّار القرطبي[٥]

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن القيسي. عني بالشروط وجلس لعقدها بين الناس. (ت ٤٣٦ هـ/١٠٤٤ م).

أبو القاسم الورّاق القرطبي[٦]

خلف بن محمد بن باز القيسي. كان من أهل العناية بالعلم، والبصر بالوثائق وعللها. (ت ٤٣٧ هـ/١٠٤٥ م).

أبو الوليد الوثائقي القرطبي[٧]

هشام بن غالب بن هشام الغافقي. كان من أهل العلم الواسع، والفهم الثاقب، قد أخذ من كل علم بحظ وافر، محسنا لعقد الوثائق، بصيرا بعللها. (ت ٤٣٨ هـ/ ١٠٤٦م).

---

١ – عياض – المدارك: ٨/٩٢ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٤٩ – ٥٠.

٢ – سبق التعريف بهذا المختصر في الباب الرابع.

٣ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٥٠.

٤ – عياض – المدارك: ٧/٢٩٠، ابن بشكوال – الصلة: ٢/٥٢٥–٥٢٦.

٥ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٢٧١.

٦ – ابن بشكوال – الصلة: ١/١٧٠.

٧ – المرجع السابق: ٢/٦٥٢.

أبو القاسم ابن عبد الغفور[1] الأُقْلِيشْي[2]

خلف بن مسلمة، كان فقيها حافظا، يعقد الوثائق[3] روى بقرطبة عن ابن الهندي وابن العطار، وأخذ عن كل منهما كتابه في الوثائق، ألف كتاب «الاستغناء في أدب القضاة والحكام». (ت نحو ٤٤٠هـ/ ١٠٤٨م).

أبو عبد الله المعافري الطليطلي[4]

محمد بن أحمد بن قوطي. كان خيرا فاضلا متواضعا، كثير الدراسة للمسائل، موثقا شاعرا. (ت ٤٤٠ هـ/١٠٤٨ م).

ابن سعيد الغساني الإلبيري[5]

محمد بن عبد الرحمن بن أحمد. كان فقيها عاقدا للشروط، مشارا إليه بالتقدم في معرفتها والبصر بعللها. (ت بعد ٤٤٠هـ/١٠٤٨م).

ابن حدير القرطبي[6]

عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن عون الله. كان فاضلا، ناسكا، ورعا، صدوقا من بيت علم وشرف، رحل إلى المشرق، فأخذ من علماء مصر ومكة والقيروان، ثم انصرف إلى الأندلس، فكان أحد العدول (ت ٤٤١هـ/١٠٤٩م).

ابن أصبغ[7] الأُندي[8]

أحمد بن سعيد بن خلف. كان فقيها، عاقدا للشروط، بصيرا بها، حسن الخط، مبرزا في العدالة. (حيا بعد ٤٤٣هـ/١٠٥١م).

---

١ – عياض – المدارك: ٨/ ٤٩، ابن بشكوال – الصلة: ١/ ١٦٨، ابن فرحون – الديباج: ١/ ٣٥١.

٢ – نسبة إلى «أقليش». بضم الهمزة، وسكون القاف، وكسر اللام، وياء ساكنة وشين معجمة. مدينة بالأندلس من أعمال شنت برية. وقال الحميدي: أقليش بليدة من أعمال طليطلة. (الحموي – معجم: ١/ ٢٣٧).

٣ – نقل الونشريسي في المنهج الفائق عن ابن عبد الغفور هذا مانصه: «أخذت درهمين عن وثيقة لطيفة، فرأيت في النوم ثلاث مرات بعد أن سألت الله تعالى أن يريني ذلك، فرأيت ما يقتضي التنزه عنها أفضل» (المنهج الفائق: ١/ ٧٧).

٤ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/ ٥٣٢.

٥ – المراكشي – الذيل: ٦/ ٣٣٩–٣٤٠.

٦ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/ ٣٣٢.

٧ – المراكشي – الذيل: ١ ق ١/ ١٢٠.

٨ – نسبة الى «أندة» بالضم ثم السكون: مدينة من أعمال بلنسية بالأندلس، كثيرة الماء والشجر. (الحموي – معجم: ١/ ٢٦٤).

أبو جعفر ابن ارفع رأسه الطليطلي[١]

أحمد بن قاسم بن محمود بن يوسف التجيبي. كان حافظا للفقه، رأسا فيه، شاعرا، بصيرا بالحديث وعلله، عارفابعقد الشروط (ت ٤٤٣م/١٠٥١م).

أبو القاسم[٢] البربلي[٣] البلنسي

خلف مولى يوسف بن بهلول. كان فقيها حافظا للمسائل، مقدما في علم الوثائق، ولي الإفتاء ببلنسية. له كتاب في شرح المدونة واختصارها سماه «التقريب». (ت٤٤٣هـ/١٠٥١ م وقيل ٤٤٤ هـ/١٠٥٢ م).

أبو محمد ابن خلف المعافري الطليطلي[٤]

عبد الله بن أحمد. كان يبصر الوثائق، ويعقدها، ولا يأخذ عليها أجرا. (ت٤٤٣هـ/١٠٥١م).

أبو القاسم ابن سوار القرطبي[٥]

سوار بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن مطرف بن سوار، كان من أهل العلم والذكاء، حافظا للمسائل، عارفا بعقد الشروط، حافظا لأخبار قرطبة وسير ملوكها، حسن الخط، فصيح اللسان، حسن البيان (ت ٤٤٤هـ/١٠٥٢م).

ابن المطورة القرطبي[٦]

عبد الرحمن بن أحمد بن العاصي. كان فقيها، مشاورا، سمع من ابن العطار كتابه في الشروط، وأخذه الناس عنه. (ت ٤٤٤هـ/١٠٥٢م).

أبو عبد الله ابن برغوث[٧]

محمد بن عمر بن محمد. كانت له معرفة بالفقه والوثائق، وإشراف على سائر العلوم (ت ٤٤٤هـ/١٠٥٢م).

---

١ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٥٣.

٢ – عياض – المدارك: ٨/١٦٤، ابن بشكوال – الصلة: ١/١٦٩، ابن فرحون – الديباج: ١/٣٥٢–٣٥٣.

٣ – قال ابن فرحون في ديباجه ١/٣٥٢: «وقع بخط ابن بشكوال: «البربلي» بإسكان الراء وفتح الياء المثناة من تحت، وضبطه بعضهم: بكسر الباء الموحدة والراء الساكنة والياء المثناة، نسبة إلى قرية من عمل بلنسية».

٤ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٢٧٤.

٥ – عياض – المدارك: ٨/٩٠، ابن بشكوال – الصلة: ١/٢٢٩.

٦ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٣٣٢–٣٣٣.

٧ – ابن الأبار – التكملة: ١/٣٨٩.

أبو الأصبغ اليابري القرطبي[1]

عبد العزيز بن مسعود. استكتبه القاضي يونس بن عبد الله[2] على تقييد أحكامه، وأقره على ذلك من تلاه من القضاة. وكان في عداد المشاورين بقرطبة. (ت٤٤٦هـ/ ١٠٥٤م).

أبو محمد ابن سرحان المرسي[3]

عبد الله بن سيد العبدري. كان يتقن عقد الشروط ويعرف عللها، وله كتاب في الوثائق وآخر في فقهها. (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م).

ابن سليمان الإشبيلي[4]

أحمد بن عبد الله. كان من عدولها، وأهل العلم والفضل بها (كان حيا سنة٤٥٥هـ/١٠٦٣م).

ابن العاصي اللخمي[5]

العاصي بن محمد. كان من فقهاء بلده وعدوله وحسبائه. (كان حيا سنة ٤٥٥هـ/١٠٦٣م).

ابن سعيد الطالوتي القرطبي[6]

عبد الرحمن بن سعيد المرواني: يلقب: بالمروزة، حافظ لمذهب مالك، مفقه للعامة، يجتمع إليه في مسجده للمناظرة، ويعقد الشروط مع فضل وعفة(ت ٤٥٥هـ/١٠٦٣م).

أبو محمد السقاط القرطبي[7]

عبد الرزاق بن عبد الرحمن بن خلف الصفار. كان حافظا للمسائل، حاذقا للوثائق، ماهرا فيها، وكتب للقاضي سراج بن سراج[8] أيام قضائه بقرطبة (ت ٤٥٥هـ/١٠٦٣م).

---

١ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/ ٣٧٠.

٢ – سبقت ترجمته.

٣ – عياض – المدارك: ٨/ ٩٤، ابن بشكوال – الصلة ١/ ٢٧٩.

٤ – المراكشي – الذيل: ١ق ١/ ١٤٦.

٥ – المرجع السابق: ٥ق ١/ ١٠٤.

٦ – عياض – المدارك: ٨/ ١٤٤.

٧ – المرجع السابق: ٨/ ١٤٣.

٨ – سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج. قاضي الجماعة بقرطبة. أبو القاسم. سمع من أبي محمد الأصيلي، وابن برطال وغيرهما. كان مشاورا في الأحكام، شيخا صالحا، عفيفا حليما على منهاج السلف المتقدم (ت٤٥٦ هـ/١٠٦٤م) (عياض – المدارك: ٨/ ١٣٩–١٤١، ابن بشكوال – الصلة: ١/ ٢٢٦–٢٢٧).

ابن مروان القيسي الإشبيلي[1]

علي بن محمد. كان عاقدا للشروط، بصيرا بها. (حيا سنة ٤٥٥هـ/١٠٦٣م).

ابن محمد الجذامي الإشبيلي[2]

محمد بن أحمد. أحد نبهاء إشبيلية وعدولها. (حيا سنة ٤٥٥هـ/١٠٦٣م).

أبو الحسن ابن حزب الله البلنسي[3]

أحمد بن محمد. كان مفتيا ببلده، عالما بالشروط، ذاكرا للفقه (ت٤٥٩هـ/١٠٦٧م).

أبو جعفر ابن مغيث الطليطلي[4]

أحمد بن مغيث بن أحمد الصدفي. كان من جلة العلماء، ومن أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم، عالما بالحديث وعلله، وبالفرائض والحساب واللغة والإعراب والتفسير، وعقد الشروط. وله فيها كتاب حسن سماه «المقنع». (ت ٤٥٩هـ/١٠٦٧م).

أبو اسحاق ابن مغيث الطليطلي[5]

إبراهيم بن أحمد بن محمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث. كان فقيها نبيها. وهو أحد الذين عينهم المأمون[6] للعقد على ابنته مع المظفر عبد الملك بن المنصور[7] صاحب بلنسية. كان من المحبوسين بقلعة قونكة[8] سنة (٤٦٠هـ/١٠٦٨م).

---

١ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ١/٣٩١.

٢ – المرجع السابق: ٦/٥٩.

٣ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٦٠.

٤ – عياض – المدارك: ٨/١٤٥–١٤٦، ابن بشكوال – الصلة: ١/٦٠، ابن فرحون – الديباج: ١/١٨٢.

٥ – ابن الأبار – التكملة: ١/١٣٧.

٦ – يحيى بن إسماعيل بن ذي النون الهواري الأندلسي. من ملوك الأندلس صاحب طليطلة وليها بعد وفاة أبيه (سنة٤٣٥ هـ) (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م). (ابن عذارى – البيان: ٣/١٦٥–١٧٤، الزركلي – الأعلام: ٨/١٣٨).

٧ – عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الرحمن من آل أبي عامر. من ملوك الدولة العامرية، بويع بشاطبة وبلنسية عام (٤٥٢هـ) يلقب «نظام الدولة» (ت ٤٥٨ هـ/١٠٦٦م) (ابن عذارى – البيان ٣/١٦٥–١٦٦، الزركلي – الأعلام: ٤/١٦٠).

٨ – بالضم ثم سكون الواو والنون. مدينة بالأندلس من أعمال شنترينة (الحموي – معجم: ٤/٤١٥).

أبو عمر ابن القطان القرطبي[1]

أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال. كان فقيها، مفتيا، قائما بالشروط، بصيرا بعقدها، مشاورا، من أحفظ الناس «للمدونة» و«المستخرجة»، وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي. (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م).

أبو محمد الأزدي[2] الداني[3]

عامر بن خليفة. كان راوية للعلم فقيها بصيرا بالشروط والعقود. (ت٤٦٠هـ/١٠٦٨م).

أبو محمد ابن فتوح[4] البنتي[5]

عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري. كان فقيها، نبيها، من أهل المعرفة والعلم والحفظ والفهم. له كتاب «الوثائق المجموعة» (ت٤٦٠هـ/١٠٦٨م وقيل ٤٦٢هـ/١٠٧٠م).

أبو مروان ابن مالك القرطبي[6]

عبيد الله بن محمد بن عبيد الله. كان له بصر بالحساب، والفرائض، واللسان، والكلام، والتفسير، كتب لولد ابن زرب عند ولايته قضاء قرطبة، وكان كثير الجهاد والرباط. (ت٤٦٠هـ/١٠٦٨م).

أبو عبد الله ابن عتاب القرطبي[7]

محمد بن عتاب بن محسن. كان فقيها، عالما، عاملا، بصيرا بالحديث وطرقه، عالما بالوثائق وعللها، مدققا لمعانيها. لا يجارى فيها، كتبها مدة حياته فلم يأخذ عليها من أحد أجرا. كان شيخ أهل الشورى، وعليه مدار الفتوى في وقته. (ت ٤٦٢هـ/١٠٦٩م).

---

١ - عياض - المدارك: ٨/١٣٥، ابن بشكوال - الصلة: ١/٦١-٦٢، ابن فرحون - الديباج: ١/١٨١-١٨٢).

٢ - ابن بشكوال - الصلة: ٢/٤٤٣.

٣ - نسبة الى «دانية»: بعد الألف نون مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت مفتوحة، مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقا مرساها عجيب يسمى «السّمان» (الحموي - معجم: ٢/٤٣٤).

٤ - عياض - المدارك: ٨/١٦٦، ابن بشكوال - الصلة: ١/٢٨٠-٢٨١، الضبي - بغية: ٣٥٠، المنتوري - فهرس: ٩٠ مخط بالخزانة العامة بالرباط رقم (١٥٧٨) مصورة منه عند د/أبو الأجفان.

٥ - نسبة الى «بنت» بالضم ثم السكون، وتاء مثناة، بلد بالاندلس من ناحية بلنسية (الحموي - معجم: ١/٤٩٨).

٦ - عياض - المدارك: ٨/١٣٦-١٣٨.

٧ - عياض - المدارك: ٨/١٣١-١٣٤، ابن بشكوال - الصلة: ٢/٥٤٤-٥٤٦، ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٤١-٢٤٢.

ابن الحسن الجذامي النباهي[1]

محمد بن الحسن بن يحيى بن عبد الله، كان قاضيا في «مالقة» مشهورا بالحزم والعدل في أحكامه، ثم صار أحد العدول بعد أن أعفي من القضاء. (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م).

أبو بكر ابن جماهر الطليطلي[2]

جماهر بن عبد الرحمن الحجري. كان فقيها، عارفا بالفتوى، وعقد الشروط وعللها، مشاورا في الأحكام، عالما بالنوازل والمسائل. (ت ٤٦٦ هـ/١٠٧٤م)

أبو عبد الله ابن مسعود الطليطلي[3]

محمد بن قاسم القيسي. كان من أهل العناية بالعلم والفقه والفتيا، مشاورا في الأحكام. كتب للقضاة بطليطلة. (ت ٤٦٦هـ/١٠٧٤م).

أبو المطرف ابن فورتش السرقسطي[4]

عبد الرحمن بن عمر بن محمد. كان فقيها، أديبا، دينا، عاقلا، يجيد الخط، عارفا بعقد الشروط، كتب لابن عمه القاضي محمد بن إسماعيل[5]. (ت ٤٦٨ هـ/١٠٧٥م)

ابن مسافر الغافقي[6]

أحمد بن عمر بن جهور. كان من أهل الحفظ للفقه، والمعرفة بالوثائق. (كان حيا سنة ٤٧٠هـ/١٠٧٧م).

أبو الوليد الباجي[7]

سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث. كان فقيها، محققا راوية، محدثا، أصوليا، شاعرا،

---

١ – النباهي – المرقبة: ٩٠-٩٤.

٢ – ابن بشكوال – الصلة: ١/١٣٢-١٣٣.

٣ – المرجع السابق: ٢/٥٤٧.

٤ – المرجع السابق: ٢/٣٣٨-٣٣٩.

٥ – ابن فورتش. أبو عبد الله، قاضي سرقسطة. رحل فحج، أخذ عن عتيق بن إبراهيم الفورتي، وأبي عبد الملك البوني، كان ثقة في روايته ضابطا لكتبه. فاضلا، دينا (ت ٤٥٣هـ /١٠٦١م). (ابن بشكوال – الصلة: ٢/٥٣٧).

٦ – المراكشي – الذيل: ١ق ١/٣٤٨-٣٤٩.

٧ – عياض – المدارك: ٨/١١٧-١٢٧، ابن بشكوال – الصلة: ١/٢٠٠-٢٠٢، الضبي – بغية: ٢٨٩، ابن خلكان – وفيات: ٢/٤٠٨-٤٠٩، الذهبي – العبر: ٢/٣٣٢، ابن كثير – البداية: ١٢/١٢٢، ابن فرحون – الديباج: ١/٣٧٧-٣٨٥، طبقات المالكية لمؤلف مجهول: ٤٧٣ مخط الخزانة العامة بالرباط (٣٩٢٨)، أبو الأجفان – مقدمة تحقيق فصول الأحكام للباجي: ١٧-٩١.

حسن التأليف. أخذ عن علماء الأندلس، رحل إلى المشرق فحج وأخذ عن علماء الحجاز وبغداد، والشام ومصر، ثم رجع إلى الأندلس وحالته ضيقة فتولى عقد الوثائق، وضرب ورق الذهب للغزل، وتولى قضاء عدة جهات بالأندلس. (ت ٤٧٤هـ/١٠٨١م).

أبو الحسن ابن خلف الريّي[١]

جابر بن أحمد الجذامي. كان من أهل المعرفة، والذكاء، والنباهة، يجلس للوثائق بالمسجد الجامع بقرطبة. (ت ٤٨٠هـ/١٠٨٧م).

ابن الفرج الطائي القرطبي[٢]

محمد بن أحمد. كان من أهل العلم، عاقدا للشروط مبرزا في العدالة (كان حيا سنة ٤٨٢هـ/١٠٨٩م).

أبو موسى ابن أبي درهم الوشقي[٣]

هارون بن موسى بن خلف بن عيسى. كانت له معرفة بالأحكام وعقد الشروط، تولى القضاء والخطبة بدانية. (ت ٤٨٤هـ/١٠٩١م).

أبو بكر الرشتشاني القرطبي[٤]

يحيى بن عبد الله بن أحمد الغافقي. كان ثقة فاضلا. رحل إلى المشرق وحج وأخذ عن العلماء. كتب للقاضي أبي عبد الله بن بقي. (ت ٤٨٤هـ/١٠٩١م).

أبو عبد الله ابن معاذ الشعباني الجياني[٥]

محمد بن إبراهيم بن محمد. كان من أهل المعرفة والذكاء، ثاقب الذهن، رفيع القدر، تولى القضاء، له كتاب في الوثائق[٦]. (ت ٤٨٥هـ/١٠٩٢م).

---

١ – ابن بشكوال – الصلة: ١/١٣٣–١٣٤.

٢ – المراكشي – الذيل: ٦/٥٥.

٣ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٦٥٨.

٤ – المرجع السابق: ٢/٦٧٠.

٥ – المرجع السابق: ٢/٥٥٨، الحسيني – مقدمة التدريب على الوثائق العدلية: ١/٩.

٦ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

أبو عمر ابن بحر[1] الأشوني[2]

أحمد بن وليد. كان معتنيا بالعلم، وعقد الوثائق، واستقضي بجيان (ت ٤٨٦هـ/١٠٩٣م).

أبو مروان ابن محمد مهاجي القرطبي[3]

عبيد الله بن عبد العزيز بن البر. كان من أهل الأدب واللغة، عارفا بعقد الشروط، يجلس لعقدها بين الناس. (ت ٤٨٦هـ/١٠٩٣م).

أبو الوليد الوقشي الطليطلي[4]

هشام بن أحمد بن هشام الكناني. كان عالمابالنحو، واللغة، ومعاني الأشعار، وعلم العروض، نافذا في علم الشروط والفرائض، متحققا بعلم الحساب والهندسة، حافظا للسنن وأسماء نقلة الأخبار، بصيرا بأصول الاعتقادات، وأصول الفقه (ت٤٨٩هـ/ ١٠٩٦م).

ابن رواحة السرقسطي[5]

أحمد بن ثابت بن رواحة الزهري. كان فقيها عاقدا للشروط، مبرزاً في العدالة، بارع الخط (كان حيا سنة ٤٩٠هـ/١٠٩٧م).

أبو جعفر ابن شقير الجياني[6]

أحمد بن حسين. كان له حظ من علم القرآن والأدب والشروط وولي الشورى ببلده. (ت ٤٩٠هـ/١٠٩٧م).

أبو محمد العبدي القرطبي[7]

عبد الصمد بن أبي الفتح بن محمد. كان من أهل العلم والفهم والذكاء، شاوره القاضي أبو بكر بن أدهم[8]، واستكتبه على تقييد أحكامه (ت ٤٩١هـ/١٠٩٨م).

---

١ – ابن بشكوال – الصلة: ١/ ٦٩.

٢ – نسبة الى «أشونة»: بالضم ثم الضم وسكون الواو: حصن بالأندلس من نواحي إستجة، وعن السلفي: أشونة حصن من نظر قرطبة (الحموي – معجم: ١/ ٢٠٢).

٣ – ابن بشكوال – الصلة: ١/ ٣٠٤–٣٠٥.

٤ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/ ٦٥٣–٦٥٤.

٥ – المراكشي – الذيل: ١ق ١/ ٧٧.

٦ – ابن بشكوال – الصلة: ١/ ٧١.

٧ – المرجع السابق: ٢/ ٣٧٩.

٨ – أحمد بن أدهم بن محمد بن عمر بن أدهم. من أهل جيّان وسكن إشبيلية. كان من أهل العلم والتصاون والثقة، ولي=

أبو القاسم ابن محسن القرطبي[1]

عبد العزيز بن محمد بن عتاب. كان حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، بصيرا بالفتوى، صدرا في الشورى، عارفا بعقد الشروط وعللها، مقدما فيها. وكانت له عناية بالحديث ونقله وروايته وتقييده (ت ٤٩١هـ/١٠٩٨م).

أبو جعفر بن هذيل البكري[2]

عبد الصمد بن موسى بن هذيل بن محمد تاجيت، قاضي الجماعة بقرطبة، كان له حظ من الفقه ومعرفة جيدة بالشروط. وله فيها مختصر حسن[3]. (ت٤٩٥هـ/١١٠٢م).

أبو عبد الله ابن الطلاع القرطبي[4]

محمد بن فرج. كان فقيها عالما، حافظا للفقه على مذهب مالك، حاذقا بالفتوى، مقدما في الشورى، عارفا بعقد الشروط وعللها، محدثا، ذاكرا لأخبار شيوخ بلده وفتاويهم. ولي الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة وأسمع الناس به. له كتاب في «الشروط»[5]. (ت ٤٩٧هـ/١١٠٤م).

أبو عبد الله ابن علي الأنصاري[6]

محمد بن فتوح بن علي بن وليد بن محمد، من أهل «طَلَبيرة»[7] روى عن أبي جعفر بن مغيث وثائقه، كان عالما بالرأي والوثائق، متقدما في الأحكام، ولي القضاء بغرناطة (ت ٤٩٨هـ/١١٠٥م).

ابن أحمد الباغاني[8]

أبو بكر بن أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد. كان حسن التلاوة، ذا حظ من الفقه، وبصر

=القضاء بالمرية (ت.٤٢٩هـ/١٠٣٨م) (عياض – المدارك: ٨/٤٠، ابن بشكوال – الصلة: ١/٤١).

١ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٣٧١–٣٧٢.

٢ – المرجع السابق: ٢/٣٧٦–٣٧٧.

٣ – سبق التعريف بمختصره في الباب الرابع.

٤ – ابن عطية – فهرس: ٦٧، عياض – المدارك: ٨/١٨٠–١٨١، ابن بشكوال – الصلة: ٢/٥٦٤–٥٦٥، الضبي – بغية: ١٢٣، الذهبي – العبر: ٢/٣٧٥، ابن فرحون – الديباج: ٢/٢٤٢–٢٤٣، ابن قنفد – الوفيات: ٢٦٤ وفيه وفاته (٤٩٨هـ).

٥ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٦ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٥٦٥.

٧ – بفتح أوله وثانيه، وكسر الباء الموحدة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، وراء مهملة. مدينة بالأندلس من أعمال طليطلة، كبيرة قديمة البناء على نهر تاجه. (الحموي – معجم: ٤/٣٧).

٨ – عياض – المدارك: ٧/١٩٨، ترجمة والده أبي العباس الباغني. ولم يذكر وفاة أبي بكر هذا وتوفي والده=

بالشروط. خلف أباه بجامع قرطبة للإقراء.

ابن حسين العقاري السرقسطي[1]

حسين بن إسماعيل بن حسين. كان أحد شهود بلده المعدّلين ونبهائها. قال ابن الأبار: «قرأت اسمه بخط أبي الحكم بن غشليان في نسخة العقد المرتسم ببراءة أبي عمر الطلمنكي، وإسقاط شهادة الذين نسبوه إلى مخالفة السنة، وذلك عن رأي القاضي محمد بن عبد الله بن فرتون[2] في سنة (٤٢٥هـ/١٠٣٤م).

أبو المكارم ذخر الدولة[3]

حكم بن محمد بن المعتمد بن عباد[4] كان أديبا، كاتبا، تجول بأقطار المغرب، ثم استقر بمدينة فاس يكتب الوثائق كأخيه يحيى المدعو بشرف الدولة.

أبو القاسم ابن كوثر الإشبيلي[5]

خلف بن سعيد بن عبد العزيز الغافقي. ولي القضاء ببعض الكور، وله مجموع في الوثائق[6].

أبو الحسن ابن أبي الدنيا القرطبي[7]

سليمان بن يحيى بن عثمان. كان أحد العدول. رحل إلى المشرق فحج، فأخذ عن العلماء. قال ابن بشكوال عنه: «وأجاز لشيخنا أبي الحسن بن مغيث مارواه بخطه في جمادى الآخرة سنة (٤٧٨ هـ/١٠٨٥م) ورأيت خطه بذلك».

البطيطي الإشبيلي[8]

علي. بارع الخط، تدرب في كتب الشروط بين يدي ابن الشرة وأبي بكر بن النيار، وشهر أمره،

=(٤٠١هـ/١٠١١م).

١ – ابن الأبار – التكملة: ١/٢٧٣.

٢ – أبو عبد الله من أهل سرقسطة، وقاضي الجماعة بها، هو الذي انتصر لأبي عمر الطلمنكي من الشهداء عليه بأنه حروري سفاك للدماء يرى وضع السيوف على صالحي المسلمين، فأسقط شهادتهم، وأسجل بذلك على نفسه في سنة (٤٢٥هـ) (ابن الأبار – التكملة: ١/٣٨٥، المراكشي – الذيل: ٦/٢٩٦).

٣ – ابن الأبار – الحلةالسيراء: ٢/٧٧-٧٨.

٤ – المعتمد بن عباد ملك الأندلس (ت ٤٨٨هـ/١٠٩٥م) (ابن خلكان – وفيات: ٥/٢١-٣٧).

٥ – ابن الأبار – التكملة: ١/٢٩٩-٣٠٠. ولم يذكر وفاته، وجعله بين وفيات أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس.

٦ – سبق التعريف بهذا المجموع في الباب الرابع.

٧ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٢٠٣-٢٥٠.

٨ – المراكشي – الذيل: ٥ق ١/٤٢٨-٤٢٩. ولم يذكر تاريخ وفاته.

واستنابه في الأحكام أبو عبد الله الباجي[1].

أبو الحسن ابن جمرا الغرناطي[2]

علي. كان فقيها، حافظا، مشاورا، مقدما في اللغة والشعر، نافذا في علم الوثائق. جمع فيها كتابا[3] حسناً.

أبو عبد الله ابن أبي حمراء البطليوسي[4]

محمد بن القاسم. كان فقيها مشهورا في وقته، جمع في «الوثائق كتابا»[5] أخذه الناس عنه.

أبو بكر ابن حماد التميمي الطليطلي[6]

محمد بن وهب بن حماد، كان محدثا، حافظا فقيها، عارفا بالوثائق، خيرا فاضلا، روى عن «منذر بن منذر»[7] وغيره.

أبو بكر ابن الحصّار الهاشمي الطليطلي[8]

مفرج بن خلف بن مغيث، كان فقيها، عارفا بالفتوى، موثقا ماهرا، مقدما في عقدها باختصار وإيعاب، وتأثل منها مالا عظيما. أخذ عن محمد بن إبراهيم[9].

أبو بكر شرف الدولة اللخمي[10]

يحيى بن محمد بن المعتمد بن عباد. قرأ بإشبيلية، ونشأ خاملا، وتعيش من كتب الوثائق

---

١ – محمد بن احمد (ت ٤٣٣هـ) تقدمت ترجمته.

٢ – ابن بشكوال – الصلة: ٢ /٤١٨–٤٠٩، ولم يذكر تاريخ وفاته، وجعله بين وفيات القرن الخامس للهجرة.

٣ – سبق التعريف به في الباب الرابع.

٤ – ابن بشكوال – الصلة: ٢ / ٥٦٥. ولم يذكر تاريخ وفاته، وجعله بين وفيات آخرالقرن الخامس.

٥ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٦ – ابن بشكوال – الصلة: ٢ /٥٤٣، ولم يذكر تاريخ وفاته.

٧ – أبو الحكم بن علي بن يوسف الكناني، من أهل مدينة الفرج. كان رجلا صالحا قديم الطلب للعلم كثير الكتب، راويا لها، روى عن أبي الحسن بن معاوية، وأبي بكر احمد بن موسى وغيرهما، رحل فحج وأخذ عن العلماء (ت ٤٢٣هـ/ ١٠٣٢م) (ابن بشكوال – الصلة: ٢ /٦٢٤).

٨ – ابن بشكوال – الصلة: ٢ /٦١٩، ولم يذكر تاريخ وفاته.

٩ – أبو عبد الله ابن إسماعيل بن يحيى بن عبدون الخشني يعرف بابن المشكيالي الطليطلي، كان حافظا للمسائل والرأي، ورعا زاهدا متواضعا، روى عن أبي عمر أحمد بن خليل وأبي عبد الله محمد بن عيشون، ورحل فسمع من العلماء (ت ٤٠١هـ/ ١٠١١م) (ابن بشكوال – الصلة: ٢ /٤٨٦–٤٨٣).

١٠ – ابن الأبار – الحلة السيراء: ٢ /٧٦–٧٧، المراكشي – الإعلام، ولم يذكر تاريخ وفاته وتوفي والده المعتمد بن عباد عام=

بمراكش.

أبو بكر ابن الصناع البلنسي[1]

محمد بن إبراهيم بن محمد بن سعيد الأزدي المقرىء. يلقب «بالهدهد». كان متقدماً في الإقراء، وحسن الأداء، وأحكام التجويد، مع المشاركة في الأدب واللغة والحفظ للأشعار، والمعرفة بعقد الشروط، والتصرف في الفقه، وحسن الخط. اقرأ بجامع بلنسية» وجامع قرطبة، وولي القضاء لبعض الجهات (ت ٥٠٨هـ/١١١٤م).

أبو عبد الرحمن ابن طاهر[2] المرسي[3]

محمد بن أحمد بن إسحاق. كان متقدما في البلاغة بارعا في الكتابة، فصيحا خطيبا، تولى تدبير «مرسية» فكانت أيامه أيام عدل وإفضال، ومن إنشائه صك بتقديم صاحب أحكام على بعض جهات بلده، يقول في أوله: «قلدت فلانا - وفقه الله - النظر في أحكام فلانة، وتخيرته لها بعدما خبرته........». (ت ٥٠٨هـ/١١١٤م وقيل ٥٠٧هـ/١١١٣م).

أبو الوليد ابن العوّاد القرطبي[4]

هشام بن أحمد بن سعيد. كان من حلّة الفقهاء وكبارهم وعلمائهم، حافظا للرأي، بصيرا بالفتيا، عارفا بعقد الشروط وعللها، دعي إلى القضاء بغير موضع، فامتنع من ذلك (ت ٥٠٩هـ/١١١٥م).

أبو عبد الله التدميري[5]

محمد بن يحيى. كان عارفا بالأحكام والشروط، وشوور «بمرسية» (ت٥١١هـ/ ١١١٧م).

أبو القاسم ابن أبي ليلى المرسي[6]

أحمد بن إبراهيم بن محمد. كانت عنده معرفة بالأحكام، وعقد الشروط، استقضي «بشلب» (ت ٥١٤هـ/١١٢٠م).

=(٤٨٨هـ/١٠٩٥م).

١ - ابن الأبار - التكملة: ١/٤١١، المراكشي - الذيل: ٦/١٠١.

٢ - المراكشي - الذيل: ٥ ق ٢/٥٩٠-٥٩٣.

٣ - نسبة إلى «مرسية» بضم أوله، والسكون، وكسر السين المهملة، وياء مفتوحة خفيفة وهاء. مدينة بالأندلس من أعمال تدمير، اختطها عبد الرحمن بن معاوية بن هشام، وسماها تدمير بتدمر الشام (الحموي - معجم: ٥/١٠٧).

٤ - ابن بشكوال - الصلة: ٢/٦٥٤-٦٥٥.

٥ - المرجع السابق: ٢/٥٧١.

٦ - المرجع السابق: ١/٧٥.

أبو الخير ابن حركالش السرقسطي[1]

سالم بن إبراهيم بن عبد الرحمن الصدفي، كان محدثا راوية، عدلا فقيها. عاقدا للشروط، شديد العناية بها، حسن الخط، استوطن فاس، ورحل الى المشرق (ت بمصر ٥١٤هـ/١١٢٠م).

أبو العباس ابن الحاج[2] المجريطي[3]

يحيى بن محمد بن فرج بن فتح. كان من أهل المعرفة بالأدب والعربية، وكان أحد العدول. (ت ٥١٥هـ/١١٢١م).

أبو الحسن ابن عصام الخولاني[4]

علي بن مسعود بن علي بن مسعود. كان فقيها، مشاورا، بارعا في الوثائق، حافظا للمدونة، له حظ وافر من الأدب، ولي قضاء «ميورقة»[5] (ت ٥١٨هـ/١١٢٤م).

أبو عبد الله الرعيني القرطبي[6]

محمد بن عبد الرحمن بن نبيل. كانت عنده رواية ومعرفة ونباهة ودراية، وتقدم في معرفة الشروط وإتقانها، وكان يجلس لعقدها. (ت ٥١٨هـ/١١٢٤م).

أبو القاسم بن المعتضد الإشبيلي[7]

محمد بن عمر بن المعتضد عبّاد بن محمد بن إسماعيل اللخمي.

كان له حظ من علم الوثائق، ومشاركة في الأدب. (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م).

---

١ – ابن الأبار – معجم: ٣٠٧–٣٠٨، المراكشي – الذيل: ٤/٢، ابن القاضي – جذوة: ٢/٥٢٠، التازي – جامع: ١/١٦٠.

٢ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٦٧٢.

٣ – نسبة إلى «مجريط» بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر الراء، وياء ساكنة. مدينة بالأندلس، (الحموي– معجم البلدان: ٥/٥٨).

٤ – التنبكتي – نيل: ١٩٨.

٥ – بالفتح ثم الضم، وسكون الواو والراء يلتقي فيها ساكنان. جزيرة في شرقي الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها «منورقة» كانت قاعدة ملك مجاهد العامري. (الحموي – معجم: ٥/٢٤٦).

٦ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٥٧٤.

٧ – ابن الأبار – التكملة: ١/٤٢٥، المراكشي – الأعلام: ٤/٥٢.

أبو الحسن ابن عفيف الطليطلي[1]

عبد الرحمن بن عبد الله بن يوسف الأموي. كان مختصاً بالشهادة مشهور العدالة، تولى الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة. (ت ٥٢١هـ/١١٢٧م).

الفهري القرطبي[2]

علي بن عبد الله. كان فقيها عاقدا للشروط. (كان حيا سنة ٥٢١هـ/١١٢٧م).

أبو بكر المرجوني القرطبي[3]

يحيى بن عمرو بن بقا الجذامي. كان حافظا للفقه، عارفا بعقد الشروط وعللها، مقدما في معرفتها وإتقانها، وله تأليف مختصر[4] فيها. (ت ٥٢١هـ/١١٢٧م).

أبو العباس ابن الميارمي[5] الداني

أحمد بن خلف بن سعيد بن خلف بن أيوب اليحصبي. كان مجيدا للشروط، بصيرا بعقدها، متقدما في القضاء، فرضيا ماهرا، راوية للحديث، له بجامع «المرية» مجلس يسمعه فيه ويتكلم على معانيه. (كان حيا سنة ٥٢٢هـ/١١٢٨م).

أبو الأصبغ المنزلي البلنسي[6]

عيسى بن موسى بن عيسى بن سعيد الأنصاري. كان فقيها، عاقدا للشروط، مبرزا في البصر بها، متقدما في المشاورين، دربا بالفتوى. (ت ٥٢٣هـ/١١٢٩م).

أبو محمد ابن عبد الحق القرطبي[7]

عبد الحق بن أحمد بن عبد الرحمن الخزرجي. كان فقيها، حافظا للمسائل، عارفا بالشروط، حسن الخط (ت ٥٢٤هـ/١١٣٠م).

---

١ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٣٥٠.

٢ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ١/٢٣٩.

٣ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٦٧٢–٦٧٣.

٤ – سبق التعريف بمختصره في الباب الرابع.

٥ – بالميم والياء المسفولة مفتوحتين وراء مضمومة وميم. (المراكشي – الذيل: ١ق/١٠٥).

٦ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ٢/٥١٣.

٧ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٣٨٦.

ابن حماد القرطبي[1]

أحمد بن عبد الله بن يوسف. كان فقيها، عاقدا للشروط، عدلا. (كان حيا سنة ٥٢٨هـ/١١٣٤م).

ابن سلمة القرطبي[2]

سعد بن أبي الفتح. كان فقيها، عاقدا للشروط، عدلا (كان حيا سنة ٥٢٨هـ/١١٣٤م).

ابن عبد الصمد البكري[3]

عبد القدوس بن موسى، كان عاقدا للشروط، جيد الإيراد لها (كان حيا سنة ٥٢٨هـ/ ١١٣٤ م).

ابن أبي الربيع القرطبي[4]

محمد بن سليمان بن محمد. كان فقيها، عاقدا للشروط جيد الخط، عدلا. (كان حيا سنة: ٥٢٨هـ/١١٣٤م).

ابن عصفور الحضرمي الإشبيلي[5]

محمد بن سعيد، كان فقيها، عاقدا للشروط. (كان حيا سنة: ٥٢٩هـ/١١٣٥م).

أبو محمد الصدفي[6] التطيلي[7]

محمد بن عيسى بن قاسم. كان فقيها، عارفا بالوثائق، أديبا شاعرا (ت٥٢٩هـ/ ١١٣٥م).

أبو الوليد ابن بقوى الغرناطي[8]

هشام بن أحمد بن هشام الهلالي. كان من حفاظ الحديث، متقدما في الفقه وحفظ مسائل الرأي، بصيرا بعقد الوثائق، سكن المريّة ثم خرج منها إلى غرناطة، وولي الأحكام بها مدة وبغيرها من الجهات. (ت ٥٣٠هـ/١١٣٥م).

---

١ – المراكشي – الذيل: ١ق ١/١٩٠.

٢ – المرجع السابق: ٤/١٠.

٣ – المرجع السابق: ٤/٢٣٢.

٤ – المرجع السابق: ٦/٢١٩.

٥ – المرجع السابق: ٦/٢١٠.

٦ – ابن الأبار – التكملة: ١/٤٣٠.

٧ – نسبة إلى «تطيلة» بالضم ثم الكسر، وياء ساكنة، ولام، مدينة بالأندلس في شرقي قرطبة، اختطت في أيام الحكم بن هشام (الحموي – معجم: ٢/٣٣).

٨ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٦٥٥-٦٥٦.

أبو إسحاق ابن فورتش السرقسطي[١]

إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الحاكم. عني بالوثائق، وكتب بخطه علما كثيرا، وولي الأحكام في عدة جهات. (ت ٥٣١هـ/١١٣٧م).

أبو الأصبغ الشقوري[٢] القرطبي[٣]

عبد العزيز بن علي بن عيسى الغافقي. كان فقيها، حافظا للفقه، عارفا بالشروط، متفننا في المعارف، كتب للقضاة بقرطبة (ت٥٣١هـ/١١٣٧م).

أبو القاسم ابن بقي القرطبي[٤]

أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد. كان ذاكرا للمسائل والنوازل، دربا للفتوى، بصيرا بعقد الشروط وعللها، مقدما في معرفتها، شوور في الأحكام بقرطبة. (ت ٥٣٢هـ/١١٣٨م).

أبو مروان ابن بشكوال الأنصاري[٥]

عبد الملك بن مسعود بن بشكوال بن يوسف بن داحة. والد خلف صاحب «الصلة»، كان حافظا للفقه على مذهب مالك، عارفا بالشروط وعللها، حسن العقد لها، مقدّما في معرفتها وإتقانها (ت ٥٣٣هـ/١١٣٩م).

أبو الحسن السرقسطي[٦]

عصام. كان عارفا بالفقه بصيرا بعقد الشروط، استقضي بالجزائر الشرقية. (ت٥٣٤هـ/١١٣٩م).

أبو العباس القيجاطي القرطبي[٧]

أحمد بن جعفر بن أحمد بن يحيى بن خصيب القيسي. تصدر لإقراء القرآن، وتعليم العربية، وكان أحد الأمناء بجامع قرطبة، ومن الشهود المعدلين بها. (ت٥٣٥هـ/ ١١٤١م).

---

١ – ابن الأبار – التكملة: ١/١٤٣.

٢ – نسبة الى «شقورة» بفتح أوله، وبعد الواو الساكنة راء: مدينة بالأندلس شمالي مرسية (الحموي – معجم: ٣/٣٥٥).

٣ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٣٧٤.

٤ – المرجع السابق: ١/٧٩–٨٠.

٥ – المرجع السابق: ٢/٣٦٦.

٦ – المراكشي – الذيل: ٥ق ١/١٤٨.

٧ – ابن الأبار – التكملة: ١/٤٦–٤٧.

أبو عبد الله ابن أبي البقاء الأندي[1]

محمد بن الحسين بن أبي البقاء بن فاخر بن الحسين الأموي . كان محدثا، فقيها، حافظا للمسائل، واقفا على المدونة . متقدما في عقد الشروط . ولي الأحكام «بإشبيلية» ثم «بلرية» مضافة إلى الصلاة والخطبة، واستقضي «بشبرانة»[2] (ت ٥٣٥هـ/ ١١٤١م) .

أبو عامر ابن الفتح القرطبي[3]

محمد بن قيصر بن محمد . تولى عقد المناكح . (ت ٥٣٦هـ/ ١١٤٢م) .

أبو عبد الله ابن مغاور السلمي[4]

محمد بن مغاور بن حكم، كان فقيها، مدرسا للمسائل، عالماً بالمذهب، محصلا لرواياته، بصيرا بعقد الشروط، مقدما في ذلك، رأسا في الفتوى، وصدرا في أهل الشورى، يشارك في علم الحديث والأدب . (ت ٥٣٦هـ/ ١١٤٢م) .

أبو عبد الله ابن سعدون المرسي[5]

محمد بن يحيى . كان صاحب الأحكام بمرسية، عارفا بالشروط (ت٥٣٦هـ/ ١١٤١م) .

أبو بكر الأنصاري[6] الينشتي[7]

عتيق بن أسد بن عبد الرحمن بن أسد . كان فقيها، مفتيا، بصيرا بالأحكام، نافذا في المعرفة بعقد الشروط، وله فيها «مختصر»[8] مع مشاركة في الحديث والأدب واللغة والنحو والشعر والبلاغة . درّس الفقه، وأسمع الحديث، استقضي بشاطبة مرتين . (ت٥٣٨هـ/١١٤٣م)

---

١ – ابن الأبار – التكملة : ١/ ٤٣٧، المراكشي – الذيل : ٦/ ١٧١ .

٢ – شبرانة من ثغور شرق الأندلس بقرب طرطوشة، ينسب إليها أديب يقال له الشبراني (الحموي – معجم : ٣/ ٣٢١) .

٣ – ابن الأبار – التكملة : ١/ ٤٣٨ .

٤ – المرجع السابق : ١/ ٤٣٩ .

٥ – المرجع السابق : ١/ ٤٣٨ .

٦ – المراكشي – الذيل : ق ١/ ١١٨–١١٩، الجزري – غاية : ١/ ٤٩٩–٥٠٠ .

٧ – نسبة الى «ينشتة» بفتح أوله وثانيه، وشين معجمة ساكنة، وتاء مثناة من فوقها وهاء . بلد بالأندلس من أعمال بلنسية ينبت بها الزعفران . (الحموي – معجم : ٥/ ٤٥١) .

٨ – سبق التعريف بمختصره في الباب الرابع .

أبو بكر ابن محرز الجذامي البلنسي[1]

عتيق بن عبد الجبار بن يوسف، كان بارع الخط، رائق الوراقة، نافذا في عقد الشروط، كتب عن قضاة بلده نحوا من أربعين عاما، وولي خطة المناكح (ت٥٣٩هـ/ ١١٤٤م).

أبو القاسم ابن ورد المرّي[2]

أحمد بن محمد بن عمر التميمي. كان فقيهاً، حافظاً، عالماً، متفننا، أخذ الناس عنه واستقضى بغير موضع من المدن الكبار، له كتاب «بالعدل والقول الفصل لأبي عبد الله بن العطار من أبي عبد الله بن الفخار»[3] (ت ٥٤٠هـ/١١٤٦م).

أبو أحمد ابن عطية[4] الطرطوشي[5]

جعفر بن محمد، كان حافظا محدثا، عارفا بالتوثيق. سكن مراكش وقتل بفاس (٥٤٠هـ/١١٤٦م).

أبو عمرو ابن يبقي المرّي[6]

الخضر بن عبد الرحمن بن سعيد بن علي بن يبقى بن غاز بن إبراهيم القيسي المقرئ. كان من أهل المعرفة والنبل والذكاء والاتقان، كتب للقضاة ببلده. (ت ٥٤٠هـ/١١٤٥م)

أبو محمد ابن علقمة البلنسي[7]

عبد الله بن محمد بن الخلف بن الحسن بن إسماعيل الصدفي. كان شاعرا، فاضلا ورعا، مشاركا في الفقه، حسن الخط، كتب للقاضي أبي الحسن بن عبد العزيز. (ت٥٤٠هـ/١١٤٥م).

أبو الأصبغ المنزلي البلنسي[8]

عيسى بن محمد بن عيسى بن موسى بن عيسى بن سعيد الأنصاري: روى عن جدّه عيسى

---

١ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ١/١٢٠–١٢١.

٢ – ابن خير – فهرسة: ٢٤٧، ابن بشكوال – الصلة: ١/٨٢.

٣ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٤ – ابن القاضي – جذوة: ١/١٧٥، الكتاني – سلوة: ٣/٢٥٨، المراكشي – الاعلام: ٣/١٠٢.

٥ – نسبة الى طرطوشة: بالفتح ثم السكون ثم طاء أخرى مضمومة، وواو ساكنة وشين معجمة. مدينة بالأندلس شرقي بلنسية وقرطبة قريبة من البحر (الحموي – معجم: ٤/٣٠).

٦ – ابن بشكوال – الصلة: ١/١٨١.

٧ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٨٢٦–٨٢٧.

٨ – المراكشي – الذيل: ٥ق ٢/٥٠٩.

المتقدم (ت ٥٢٣هـ)، وكان عاقدا للشروط معنيا بها، معروفا بالخير والفضل (ت ٥٤٠هـ/١١٤٥م).

أبو عبد الله ابن عبد العظيم المالقي[١]

محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن عبد العظيم الأموي. كان فقيها عاقدا للشروط، من بيت علم وجلالة ودين ونباهة. (ت ٥٤٠هـ/١١٤٥م).

أبو الأصبغ ابن إدريس الشاطبي[٢]

عبد العزيز بن خلف السلمي، كان حافظا للمسائل، عارفا بها، بصيرا بالوثائق، دربا بوجوه الفتيا والأحكام، نافذا في علم اللسان (ت ٥٤١هـ/١١٤٦م).

أبو عبد الله ابن تبيش الأندي[٣]

محمد بن أحمد بن خلف العبدري. كان فقيها، مشاورا في الأحكام، عارفا بالشروط، عدلا، حدث بيسير. (ت ٥٤١هـ/١١٤٦م).

أبو جعفر ابن عطاف الجياني[٤]

أحمد بن الحصين بن عبد الملك بن إسحاق العقيلي، ابن الدجن، كان شيخا حسن الخلق، وقور المجلس، كثير البر، أعلى أهل عصره همّة في اقتناء الكتب. وكان بصيرا بعقد الشروط، وشوور بغرناطة ثم بقرطبة(ت ٥٤٢هـ/١١٤٧م).

أبو عامر ابن خميس الجمحي[٥] القسنطاني[٦]

محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن أمية بن مطرف. كان فقيها، حافظا، بصيرا بالنوازل، عارفا بعقد الشروط، جيد الخط، حسن التصرف في الآداب، كتب للقضاة. (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م).

أبو بكر ابن مدير القرطبي[٧]

عبد العزيز بن خلف بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن مدير، كان من أهل المعرفة بالمسائل

---

١ – المراكشي – الذيل: ٦/٤٤٠–٤٤٢.

٢ – التنبكتي – نيل: ١٧٨.

٣ – ابن الأبار – التكملة: ١/٤٥١، المراكشي – الذيل: ٥ق ٢/٦٢٤.

٤ – المراكشي – الذيل: ١ ق ١/٩٧–٩٩.

٥ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٤٦٨–٤٦٩، المراكشي – الذيل: ٦/١٣١.

٦ – نسبة إلى «قسنطانة» حصن عجيب من عمل دانية بالأندلس (الحموي – معجم: ٤/٣٤٩).

٧ – ابن الأبار – معجم: ٢٥٨، المراكشي – الإعلام: ٨/٤٠٠.

الفروعية وعقد الشروط (ت بمراكش ٥٤٤هـ/١١٤٩م).

أبو بكر ابن عياش[1]

محمد بن علي بن محمد، موروري[2]. كان خيرا فاضلا ورعا، بارع الخط، حافظا للفقه، له مشاركة جيدة في الطب، استكتبه بعض القضاة بجيّان وبقرطبة. ثم ولي القضاء في بعض الجهات، ثم الإمامة بجامع قرطبة. (ت ٥٤٦هـ/١١٥١م)

أبو العباس ابن سليمان البلنسي[3]

أحمد بن حسن بن إبراهيم. كان فقيها، حافظا للمسائل، بصيرا بعقد الشروط، ذا عناية برواية الحديث، وحظ من قرض الشعر (ت ٥٤٧هـ/١١٥٢م).

أبو الحسين اللبلي الشلبي[4]

محمد بن خلف بن صاعد الغساني. كان فقيها حافظا، عارفا بعقد الشروط، بصيرا بعللها، نافذا في ضبطها، رحل إلى المشرق، وحج وسمع بمكة والإسكندرية والمهدية، قلد الشورى ثم القضاء بشلب (ت ٥٤٧ هـ/١١٥٢م).

ابن وثبون اللخمي الإشبيلي[5]

أحمد بن عبد الصمد. كان عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة (كان حيا سنة: ٥٤٩هـ/١١٥٤م).

أبو بكر ابن مشكريل الإشبيلي[6]

محمد بن عبد الرحمن بن محمد. كان عاقدا للشروط، متحققا بمعرفتها، بارع الخط (كان حيا سنة ٥٥٠هـ/١١٥٥م).

---

١ – المراكشي – الذيل: ٦/٤٩٠.

٢ – هكذا وردت ولعلها «الموري»، نسبة إلى «مورة» بالضم ثم السكون، وفتح الراء حصن بالاندلس من أعمال طليطلة (الحموي – معجم: ٥/٢٢١).

٣ – ابن الأبار – التكملة: ١/٥٦–٥٧، المراكشي – الذيل: ١ ق ١/٩١–٩٢، ابن فرحون – الديباج: ١/٢٠٠، سعيد أعراب – من أعلام الأندلس القاضي أبو بكر بن العربي – مجلة دعوة الحق ١٩ العدد ٥ السنة ١٨ جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ/يونيو ١٩٧٧م.

٤ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٤٧٧، المراكشي – الذيل: ٦/١٨٥–١٨٦.

٥ – المراكشي – الذيل: ١ق١/٢٤٢.

٦ – المرجع السابق: ٦/٣٦٣.

أبو العباس ابن المخلول المرّي[1]

أحمد بن إبراهيم بن عيسى. كان فقيها، حافظا، ذاكرا للمسائل، تولى قضاء جزيرة شقر[2]، ثم استقر بمرسية متلبسا بعقد الشروط، وكان ذا معرفة بها وبعللها. (ت٥٥٢هـ/ ١١٥٧م).

ابن مفرج السبتي الإشبيلي[3]

أحمد بن عبد الله بن أحمد، كان فقيها عاقدا للشروط، بارع الخط، مبرزا في العدالة (كان حيا سنة٥٥٢هـ/١١٥٧م).

أبو محمد التجيبي البلنسي[4]

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مقاتل، كان فقيها، عارفا بعقد الشروط، متفننا لها، وكتب للقضاة ببلده. (ت ٥٥٢ هـ/١١٥٧م).

أبو العرب البقساني البلنسي[5]

عبد الوهاب بن محمد بن أحمد بن غالب بن خلف بن محمد بن عبد الله التجيبي. كان فقيها، بصيرا بعقد الشروط، مشاركا في النحو والعروض، حافظا للآداب واللغات، شاعرا محسنا. خطيبا بليغا، ولي قضاء «لرية» (ت ٥٥٢هـ/١١٥٧م).

أبو الأصبغ ابن المرابط البلنسي[6]

عيسى بن محمد بن فتوح بن فرج بن خلف بن عياش بن وهبون بن فتحون الهاشمي، منتشوني[7] الأصل، كان متقدما في القراءة عارفا بالشروط، حسن الخط، له في رواية ورش مصنف سماه «بالتقريب والحرش» (ت٥٥٢هـ/١١٥٧م).

---

١ – ابن الأبار – التكملة: ١/٦٣، المراكشي – الذيل: ١ق ١/٦٠.

٢ – ويقال «جزيرة شكر» بضم الشين، وسكون الكاف. جزيرة في شرقي الأندلس. (الحموي – معجم: ٢/١٣٧).

٣ – المراكشي – الذيل: ١ق١/١٣٦.

٤ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٨٣٥.

٥ – المراكشي – الذيل: ٥ق ١/٩٤-٩٥.

٦ – المرجع السابق: ٥ق ٢/٥١٠.

٧ – هكذا وردت. وقد يكون المقصور منها «المنتيشي» نسبة إلى «منتيشة» بالفتح ثم السكون، وكسر التاء المثناة من فوقها، وياء، وشين معجمة مدينة بالأندلس قديمة من أعمال كورة جيان، وقيل إنها من قرى شاطبة (الحموي – معجم: ٥/٢٠٧-٢٠٨).

أبو عبد الله ابن بركة الشاطبي[1]

محمد بن سليمان بن سليمان بن خلف النفزي. كان فقيها، حافظا للمسائل، بصيرا بالفتوى، نافذا في عقد الشروط. يسرد متون الأحاديث، ولي خطة الشورى ببلده. (ت٥٥٢هـ/١١٥٧م وقيل ٥٥٣هـ/١١٥٨م).

ابن عصفور الحضرمي الإشبيلي[2]

أحمد بن علي، كان فقيها، عاقدا للشروط، من عدول بلده (كان حيا سنة ٥٥٥هـ/ ١١٦٠م).

أبو محمد ابن رشيق التغلبي الشاطبي[3]

عبد الغني بن مكي بن أيوب بن أحمد بن رشيق، كان فقيها، أديبا، متقدما في عقد الشروط، مشاركا في قرض الشعر، وشوور في الأحكام (ت ٥٥٦هـ/ ١١٦١م وقيل آخر ٥٥٥هـ/ ١١٦٠م).

أبو محمد ويقال أبو الحسن السكوني اللبلي[4]

خليل بن إسماعيل بن خلف بن عبد الله. كان فقيها، مشاورا في الأحكام، حافظا للفروع، مفتيا، ذا معرفة بالوثائق، ولي الصلاة والخطبة ببلده، وكان يقرئ القرآن، ويسمع الحديث ويدرس الفقه والعربية (حيا سنة ٥٥٧هـ/١١٦٢م).

أبو بكر ابن سفيان السلمي[5]

محمد بن أحمد بن محيد. من أهل «لقنت»[6]، كان متقدما في عقد الشروط، بصيرا بذلك، له حظ من الشعر والكتابة. (كان حيا سنة٥٥٧هـ/ ١١٦٢م).

أبو بكر ابن ولّم المري[7]

محمد بن أبي بكر بن أبي الخليل التميمي. كان من أهل الفهم والتيقظ، حسن الخط، مشاركا في الأدب، وعقد الشروط. ولي القضاء بشاطبة (ت ٥٥٧هـ/ ١١٦٢م).

---

١ – ابن الأبار – التكملة: ٢/ ٤٨٧، المراكشي – الذيل: ٦/ ٢١٨.

٢ – المراكشي – الذيل: ١ق١/ ٣١٣.

٣ – ابن الأبار – معجم الصدفي: ٢٦٨.

٤ – ابن الأبار – التكملة: ١/ ٣١٠.

٥ – المرجع السابق: ٢/ ٤٩٢.

٦ – بفتح أوله وثانيه، وسكون النون، وتاء مثناة، حصنان من أعمال لاردة بالأندلس لقنت الكبرى ولقنت الصغرى. (الحموي – معجم: ٥/ ٢١)

٧ – ابن الأبار – التكملة: ٢/ ٤٩٢، المراكشي – الذيل: ٦/ ١٣٩.

أبو عبد الله ابن يونس المري[1]

محمد بن خلف، كان معدلا خيارا، تعلم عقد الشروط بين يدى أبي الأصبغ عيسى بن موسى المنزلي، وولي الصلاة والخطبة بجامع بلده (ت ٥٥٧هـ/١١٦٢م).

أبو جعفر بن إسكندر السرقسطي الشاطبي[2]

أحمد بن مسعود بن إبراهيم بن يحيى القيسي. كان عالما بالشروط، بصيرا بعقدها، محدثا، حافظا، ثقة، فيما روى على منهاج أهل الحديث، حسن الخط، دؤوبا على النسخ، ولي خطة الشورى (ت ٥٥٨هـ/١١٦٣م وقيل ٥٥٧هـ/١١٦٢م).

أبو العباس ابن هذيل البلنسي[3]

أحمد بن محمد الأنصاري، كان فقيها حافظا للنوازل، بصيرا بعقد الشروط، مائلا إلى الأدب، ينظم الشعر، حسن الخط، كتب لبعض القضاة، وولي القضاء لعدة جهات في عهد الدولة اللمتونية، ثم ولي خطة الشورى ببلنسية، ثم خطة المواريث وأحكامها. (ت ٥٥٩هـ/١١٦٤م).

أبو القاسم القيسي الكاتب الرندي[4]

أخيل بن إدريس. كان من أهل العلم والأدب، معروفا بالإدراك والبلاغة، كتب للقاضي أبي جعفر ابن حمدين، ثم ولي قضاء قرطبة وإشبيلية. (ت ٥٦٠هـ/١١٦٥م وقيل ٥٦١هـ/١١٦٦م)

أبو محمد ابن حبّنون القرطبي البطليوسي[5]

جبر بن هشام. قعد لعقد الشروط، مع اتصافه بالصلاح والعدالة، و كان من أبرع أهل زمانه خطاً، وأحسنهم وراقة. (ت ٥٦٠هـ/١١٦٥م).

أبو عمرو التّجيبي الشقوري[6]

نصر بن إدريس. كان شيخا صالحا، فقيها، له معرفة بعقد الشروط، والأحكام، وحفظ الأخبار والتواريخ، وولي الأحكام بشاطبة. (ت ٥٦٠هـ/١١٦٥م).

---

١ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٤٩١–٤٩٢ – المراكشي – الذيل: ٦/١٣٩.

٢ – ابن الأبا ر – التكملة: ١/٦٥–٦٧، المراشكي – الذيل: اق ٢/٥٤٠–٥٤١.

٣ – ابن الأبار – التكملة: ١/٦٧–٦٨، المراكشي – الذيل: اق٢/٥٢٥–٥٢٦.

٤ – ابن الأبار – التكملة: ١/٢١٢.

٥ – المرجع السابق: ١/٢٥١.

٦ – المرجع السابق: ٢/٧٤٧.

أبو الحسن ابن أبي غالب العبدري[1]

علي بن يوسف بن خلف بن غالب. كان فقيها، مشاورا، عالما بالفتيا، صدرا فيها، حافظا للمسائل، عارفا بالشروط، أديبا بليغا، مدركا نحويا لغويا، له حظ من قرض الشعر، ولي الأحكام (ت ٥٦٢هـ/١١٦٧م وقيل ٥٥٩هـ/١١٦٥م).

أبو جعفر أو أبو العباس التجيبي المرسي[2]

أحمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن إدريس. كان فقيها، حافظا للمسائل، مدرسا، مشاورا، بصيرا بالفتوى، متقدما في معرفة الأحكام، والشروط، مشاركا في علوم القرآن والآثار، ولي قضاء شاطبة، ثم خطة الأحكام والقضاء ببلده. (ت ٥٦٣هـ/١١٦٨م).

أبو العباس ابن الأصفر الشقوري[3]

أحمد بن عبد العزيز بن محمد الأزدي. كان فقيها، حافظا للمسائل، عارفا بالفتوى، صحب القاضي أبا محمد بن عاشر، وكتب بين يديه، وولي قضاء شاطبة وأريولة، ثم خطة المواريث مع الشورى بأريولة (ت ٥٦٤هـ/١١٦٨م).

أبو عبد الله ابن فرج الغرناطي[4]

محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن نصر. كان فقيها جليلا، عاقدا للشروط (كان حيا سنة ٥٦٤هـ/١١٦٩م).

أبو القاسم ابن سيد أبيه الزهري الإشبيلي[5]

أحمد بن محمد. كان عاقدا للشروط متقدما في البصر بها، مبرزا في العدالة، صنف في الوثائق مصنفا نافعا (كان حيا سنة ٥٦٧ هـ/١١٧٢م).

أبو محمد ابن مفوّز المعافري الشاطبي[6]

عبد الله بن طاهر بن حيدرة. كان من أهل المعرفة بالفقه، حافظا لمسائل الرأي، بصيرا بالشروط،

---

١ – المراكشي – الذيل: ٥ق ١/٤٢٤–٤٢٣، التنبكتي – نيل: ١٩٨–١٩٩.

٢ – ابن الأبار – التكملة: ١/٧١، المراكشي – الذيل: ١ق ١/٢٠٧–٢٠٨، ابن فرحون – الديباج: ١/٢٠٧–٢٠٨.

٣ – ابن الأبار – التكملة: ١/٧٢، المراكشي – الذيل: ١ق١/٢٤٤.

٤ – المراكشي – الذيل: ٥ق ٢/٦٧٩.

٥ – المراكشي – الذيل: ١ق ٢/٤٣٦، ابن فرحون – الديباج: ١/٢٢٢–٢٢٣.

٦ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٨٤٧–٨٤٨، التنبكتي – نيل: ١٣٤.

ولي القضاء فحمدت سيرته (ت ٥٦٧هـ/١١٧٢م).

أبو عبد الله ابن بشكوال القرطبي(١)

محمد بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري. كان عارفا بالفقه، ملازما لعقد الوثائق، بصيرا بها (ت ٥٦٧هـ/١١٧٢م).

ابن عقال الفهري البلنسي(٢)

يحيى بن محمد بن عبد العزيز. كان فقيها، حافظا، مفتيا، عاكفا على عقد الشروط، ولي القضاء بعدة جهات. (ت ٥٦٧هـ/١١٧١م).

أبو بكر ابن بيبش العبدري الأندي(٣)

بيبش بن محمد بن أحمد بن خلف بن بيبش. كان فقيها، بصيرا بالشروط، من أحسن الناس خطا، عارفا بالأحكام، عدلا حليما، ولي الأحكام. (ت ٥٦٨هـ/١١٧٣م)

أبو الحسن ابن هارون الأزردي القرطبي(٤)

عبد الملك بن عياش بن فرج بن عبد الملك. كان أديبا، كاتبا، بليغا، شاعرا مجيدا، بارع الخط، جميل الوراقة، استكتبه ابن حمدين(٥) قاضي الجماعة بقرطبة آخر أيام اللمتونيين. ثم كتب لبعض الولاة. (ت ٥٦٨هـ/١١٧٣م).

أبو العباس ابن الصقر الأنصاري الخزرجي(٦)

أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد. ولد بالمرية وأصله من «سرقسطة»،

---

١ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٥٢٦-٥٢٧، المراكشي - الذيل: ٦/٤٠٧-٤٠٨، فيه وفاته (٥٧٧هـ).

٢ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٧٢٣-٧٢٤.

٣ - المرجع السابق: ١/٢٢٨.

٤ - المراكشي - الذيل: ٥ق ١/٢٦-٣٠، المراكشي - الأعلام: ٨/٣٥٧-٣٦٠.

٥ - أحمد بن محمد بن أحمد التغلبي المعروف بابن حمدين، ولي القضاء سنة (٥٢٩هـ) وعزل، ثم أعيد (٥٣٦هـ) وثار أهل البلد على الوالي «اللمتوني»، وخلعوا طاعة الملثمين، واتفقوا على مبايعة القاضي ابن حمدين بجامع قرطبة، فسكن قصر الخلافة، وتسمى بأمير المسلمين، فاستمر على ذلك الى أن تحرك إليه ابن غانية فهزمه واحتل قرطبة. (ت ٥٤٦هـ/١١٥١م) (ابن الخطيب - أعمال الأعلام: ٢٥٢-٢٥٤، الزركلي - الأعلام: ١/٢١٥).

٦ - المراكشي - الذيل: ١ق/ ١/٢٢٣-٢٣٢، ابن الخطيب - الإحاطة: ١/١٨٢-١٨٦، ابن فرحون - الديباج: ١/٢١١-٢١٢، المراكشي - الأعلام: ٢/٧٢-٨٤.

واستوطن «مراكش»[1] كان محدثا ثقة، ضابطا مقرئا مجودا، فقيها ذاكرا للمسائل، عاقدا للشروط، بصيرا بعللها، حاذقا بالأحكام، كاتبا بليغا، شاعرا محسنا، استقضي بغرناطة، ثم أحكام مرّاكش، والصلاة بمسجدها مدة(ت ٥٦٩هـ/١١٧٣م).

أبو جعفر ابن برطال الأموي[2]

أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن علي. كان خيرا ذكيا عدلا، إماما خطيبا، تحرف بصناعة التوثيق وتولى القضاء بغرناطة. (ت ٥٧٠هـ/١١٧٥م).

أبو بكر ابن سفيان السلمي اللقنتي[3]

محمد بن أحمد بن محمد بن سفيان، كان أوحد زمانه في كتابة العقود والشروط، وكان له في الشعر والكتابة السلطانية بعض التقدم والنفوذ (ت ٥٧٠هـ/١١٧٥ م).

أبو عبد الله السرقسطي الغرناطي[4]

محمد بن عبد الله الأنصاري. كان من جلّة المقرئين. صالحا، فقيها، مدرسا، مبرزا في عدول الشهود، يتحرف بالتجارة. (ت ٥٧٠هـ/١١٧٥م).

ابن يبقى المرسي[5]

محمد بن محمد. كان فقيها، يكتب الشروط ببلده موصوفا بالصلاح والعدالة. (ت٥٧٠هـ/١١٧٥م).

أبو إسحاق ابن أبي عبيدة الإشبيلي[6]

إبراهيم بن خلف بن محمد بن حبيب بن عبد الله بن عمرو بن فرقد بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي عبيدة بن وهب. كان أديباً، فرضياً، فقيهاً، يعقد الشروط، محدثاً، راوية عدلاً، شاعراً كاتباً. (ت ٥٧٢هـ/١١٧٧م).

---

١ – بالفتح ثم التشديد، وضم الكاف وشين معجمة: مدينة بالمغرب أول من اختطها يوسف بن تاشفين من الملثمين في حدود سنة (٤٧٠هـ) (الحموي – معجم: ٥/٩٤).

٢ – ابن الخطيب – الاحاطة: ١/١٧١–١٧٣.

٣ – المراكشي – الذيل: ٦/٣٩.

٤ – المراكشي – الذيل: ٦/٣٢٧.

٥ – الضبي – بغية: ٤٨، ابن الأبار – التكملة: ٢/٦٦٦–٦٦٧.

٦ – ابن الخطيب – الإحاطة: ١/٣٦٤–٣٦٧، التنبكتي – نيل: ٣٣–٣٤.

أبو عمرو ابن أحمد الأسلمي[1]

خفاجة بن عبد الرحمن. من أهل «ألش»[2]، كان فقيها مشاركا في علم الأثر، متصرفا في الوثائق، عارفا بالأحكام (ت ٥٧٤هـ/١١٧٩م).

أبو محمد التّجيبي الشاطبي[3]

عبد الله بن محمد بن علي بن خلف بن أبي الفرج. كان من أهل المعرفة بالمسائل، والبصر بالشروط، ولي الأحكام ببعض جهات بلده. (ت ٥٧٤هـ/١١٧٩م).

أبو مروان ابن مغاور السّلميّ الشاطبي[4]

عبيد الله بن محمد بن مغاور بن حكم. سمع من أبيه، وتفقه به، وكتب الشروط بين يديه. ولي الأحكام لبعض جهات بلده. (ت ٥٧٤هـ/١١٧٩م).

أبو عبد الله ابن محمد القيسي الغرناطي[5]

محمد بن طاهر بن مقاتل. كان فقيها، عاقدا للشروط، بصيرا بعللها، نافذا في معرفتها، أحكم صناعتها بين يدي أبي عبد الله الطليي[6]. (ت ٥٧٤هـ/١١٧٨م).

أبو بكر المرشاني الغرناطي[7]

محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن معبد الغساني. كان فقيها، عاقدا للشروط، معروفا بالتواضع والورع، ولي الأحكام بغرناطة ثم القضاء (ت ٥٧٥هـ/١١٧٩م).

أبو عمر ابن عياد[8] الريي[9]

يوسف بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن أبي زيد. كان من أعلام المقرئين، معتنيا بمطالعة

---

١ – ابن الأبار – التكملة: ١/٣١٣.

٢ – بفتح أوله، وسكون ثانيه، وشين معجمة. اسم مدينة بالأندلس من أعمال تدمير. كانت مشهورة بالزبيب (الحموي – معجم: ١/٢٤٥).

٣ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٨٥٣.

٤ – المرجع السابق: ٢/٩٣٧.

٥ – المراكشي – الذيل: ٦/٢٣٥.

٦ – لم أقف على ترجمته.

٧ – المراكشي – الذيل: ٦/٤٨٦.

٨ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٧٣٤، الذهبي – تذكرة: ٤/١٣٦٦–١٣٦٧ وسماه «ابن عياذ» اليافعي – مرآة: ٣/٤٠٢،=

الحديث، جماعا للدواوين والكتب، مكثرا للرواية، عدلا، ثبتاً، يحفظ الأخبار والتواريخ والوفيات والمواليد، له عدة مؤلفات، منها: «المنهج الرائق في المدخل لعلم الوثائق»[1]. (ت ٥٧٥هـ/١١٧٩م).

أبو جعفر ابن القيصر الغرناطي[2]

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأزدي. كان فقيها، مشاورا، بارع الأدب، عارفا بالوثيقة، ناقدا لها. بصيرا بصناعة الحديث، صاحب رواية ودراية، رحل إلى فاس وأفريقية. وولي القضاء، له «مختصر في التوثيق»[3]. (ت بتونس ٥٧٦هـ/١١٨٠م).

أبو عبد الله ابن إبراهيم القيسي[4]

محمد بن معزوز. من أهل «جزيرة طريف» وسكن «سبتة»[5] كان فقيها بصيرا بعقد الشروط. (كان حيا سنة ٥٧٦هـ/ ١١٨٠م).

أبو عمرو ابن معافى الأنصاري السرقسطي[6]

عثمان بن يوسف بن أبي بكر بن عبد البر بن أبي القاسم. كان مقرئا مجودا ضابطا محققا، تاريخيا، ذاكرا ملوك بلده وقضاته، فقيها حافظا عاقدا للشروط، بصيرا بالأحكام، وولي القضاء (ت ٥٧٧هـ/١١٨٢م).

أبو القاسم ابن بشكوال الأنصاري القرطبي[7]

خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن داحة بن نصر بن عبد الكريم الخزرجي.

=ابن الجزري – غاية: ٢/٣٩٧، التنبكتي – نيل: ٣٥١، ابن العماد – شذرات: ٤/٢٥٤.

٩ – نسبة الى «ريّة» كورة واسعة بالأندلس متصلة بالجزيرة الخضراء، هي قبلي قرطبة (الحموي – معجم: ٣/١١٦).

١ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٢ – ابن فرحون – الديباج: ١/٤٨٦، المقري – أزهار: ٣/١٤–١٦، ابن القاضي – جذوة: ٢/٣٩٤–٣٩٥.

٣ – سبق التعريف بمختصره في الباب الرابع.

٤ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٥٢٦.

٥ – بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ومرساها أجود مرسى على البحر، وهي تقابل جزيرة الأندلس (الحموي – معجم: ٣/١٨٢).

٦ – المراكشي – الذيل: ق ١/١٤٠–٤٤١.

٧ – ابن الأبار – التكملة: ١/٣٠٤–٣٠٧ الصدفي معجم: ٨٥–٨٢، ابن خلكان – وفيات: ٢/٢٤٠–٢٤١، الذهبي – تذكرة: ٤/١٣٣٩.

كان متسع الرواية، شديد العناية بها، عارفا بوجوهها، حجة فيما يرويه ويسنده، إخباريا، تاريخيا، ذاكرا لأخبار الأندلس، ولي قضاء بعض جهات إشبيلية، وعقد الشروط ببلده، (ت ٥٧٨هـ/١١٨٣م).

ابن فضالة القيسي[١]

فضالة بن محمد بن أحمد بن فضالة. كان فقيها، عاقدا للشروط، بصيرا بها، حسن السياقة لفصولها، جيد الخط (كان حيا سنة: ٥٧٨هـ/١١٨٣م)

أبو عمرو ابن مرجّي الشلبي[٢]

مرجّى بن عبد الملك بن مرجى الأنصاري. كان حافظا لمذهب مالك، عارفا بالشروط (ت ٥٧٨ هـ/١١٨٢م).

أبو إسحاق حنكالش الغرناطي[٣]

إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن خالد بن عمارة الأنصاري. كان فقيها، أديبا، نبيلا، عارفا بالوثائق، نقادا لها، من أهل النفوذ في الأحكام، يتحقق بالقراءات، ويشارك في الحديث، وولي القضاء، له مختصر في الوثائق[٤]. (ت ٥٧٩هـ/١١٨٣م).

أبو عبد الله البيساني القرطبي[٥]

محمد بن أحمد بن محمد الغافقي. كان فقيها، عاقدا للشروط عدلا، مقرئا، متحدثا راوية. (ت ٥٧٩هـ/١١٨٣م).

أبو جعفر ابن القيصر الغرناطي[٦]

أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن محمد الأزدي. كان محدثا فقيها، عاقدا للشروط، أديبا، حافظا. (ت قبل ٥٨٠هـ/١١٨٤م).

---

١ – المراكشي – الذيل: ٥ق ٢/٥٣٩.

٢ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٧٢٥.

٣ – ابن الأبار – التكملة: ١/١٥٥–١٥٦ وفيه وفاته (٥٩٩هـ)، ابن الزبير – الصلة: ٥٧، النباهي المرقبة: ١١٦–١١٧، ابن فرحون – الديباج: ١/٢٧١، المنتوري – فهرس: ٩٠–٩١.

٤ – سبق التعريف بمختصره في الباب الرابع.

٥ – المراكشي – الذيل: ٦/٦١.

٦ – الضبي – بغية: ١٧١، المراكش – الذيل: ١ق ١/٢٥–٢٦، ابن فرحون – الديباج: ١/١٩٧.

أبو الحسن المقوقي[1] الإشبيلي

سليمان بن خلف بن سليمان بن محمد الحضرمي. كان مقرئا، مجودا، مشاركا في الفقه عاقدا للشروط. (ت ٥٨٠هـ/١١٨٤م).

أبو محمد ابن الخراط الإشبيلي[2]

عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الأزدي، كان فقيها حافظا، عالما بالحديث وعلله ورجاله، موصوفا بالخير والصلاح، والزهد والورع، مشاركا في الأدب وقول الشعر، رحل إلى «بجاية» وولي الخطبة وصلاة الجماعة بجامعها الأعظم، وجلس للوثيقة والشهادة، وولي قضائها، له مصنفات عديدة وجليلة (ت ٥٨١ هـ/١١٨٥م وقيل ٥٨٢هـ/١١٨٦م).

أبو بكر ابن جماعة الداني[3]

محمد بن إبراهيم بن أحمد بن خلف بن جماعة بن مهدي البكري. كان فقيها، عارفا بالأحكام، مبرزا في عقد الشروط، جيد الخط، ولي قضاء بلده (ت ٥٨١هـ/ ١١٨٥م).

أبو الحسن ابن لبال[4] الشريشي[5]

علي بن أحمد بن علي بن فتح بن لبال بن إسحاق بن أمية بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معاوية ابن عبد الملك بن مروان الأموي. كان معتنيا بالقراءات مجودا لها، أديبا، حافظا للتاريخ والنسب، لغويا، عاقدا للشروط ضابطا لها، استقضي ببلده، ثم تخلى وتجرد للتدريس ونشر العلم. (ت ٥٨٢هـ/١١٨٧م وقيل ٥٨٣هـ/١١٨٨م)

أبو محمد ابن عات النفزي الشاطبي[6]

هارون بن أحمد بن جعفر. كان مقرئا، فقيها، مشاورا، مستقلا بالفتوى، فرضيا حاسبا. له كتاب

---

١ – بفتح الميم وقافين بينهما واو مد، المراكشي – الذيل: ٤/٦٧.

٢ – الضبي – بغية: ٣٩١–٣٩٢، ابن الأبار – التكملة: ٢/٦٤٧، النووي – تهذيب: ١/٢٩٣–٢٩٤، الغبريني – عنوان: ٧٣–٧٥ ابن فرحون – الديباج: ٢/٥٩–٦١، ابن قنفذ – وفيات: ٢٩٣، ابن العماد – شذرات: ٤/٢٧١.

٣ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٥٣٣–٥٣٤، المراكشي – الذيل: ٦/٨٤.

٤ – المراكشي – الذيل: ٥ق ١/١٦٩–١٧١.

٥ – نسبة إلى «شريش» بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء مثناة من تحت. مدينة كبيرة من كورة شذونة. ويسمونها «شرش» (الحموي – معجم: ٣/٣٤٠).

٦ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٧١٥–٧١٦، ابن الجزري – غاية: ٢/٣٤٥، المنتوري – فهرس: ٩٠ مخط بالخزانة العامة بالرباط رقم (١٥٧٨) مصورة منه عند د /أبو الاجفان.

«الطرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح»[1]. (ت ٥٨٢هـ/١١٨٦م)

أبو عمر ويقال أبو عبد الله ابن عفيون الغافقي الشاطبي[2]

محمد بن أبي بكر بن يوسف. كان فقيها، عدلا أديبا، ثقة، فاضلا، عارفا بعقد الشروط، تعلمها بين يدي الشيخ أبي محمد عبد الغني بن مكي، وكتب للقاضي أبي الحسن طاهر بن حيدرة بن مفوّز[3]، له مختصر في الوثائق. (ت بعد ٥٨٤هـ/١١٨٨م).

أبو الحسن ابن القاسم[4] الجزيري[5]

علي بن يحيى الحميري الصنهاجي. كان صالحا، متواضعا، فقيها، حافظا، مدرسا، عاقدا للشروط، نافذا في معرفتها، ولي القضاء، له كتاب في الشروط سمّاه «المقصد المحمود في تلخيص العقود»[6]. (ت ٥٨٥هـ/١١٨٩م).

أبو بكر ابن عبد الحميد الأنصاري المالقي[7]

عتيق بن محمد بن أحمد. كان متقدما في علم الفرائض، مبرزا في عقد الشروط، بصيرا بعللها. (ت ٥٨٦هـ/١١٩٠م).

أبو موسى الأشل القرموني[8]

عيسى بن محمد بن شعيب الغافقي. استوطن «فاس» وكان فقيها، حافظا، عارفا، ماهرا في عقد الشروط، بصيرا بعللها، نحويا بارعا، أديبا كاتبا، شاعرا محسنا. (ت٥٨٦هـ/١١٩١م وقيل ٥٨٧هـ/١١٩٢م).

---

١ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٢ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٥٣٧، المراكشي – الذيل: ٦/١٤٠–١٤١.

٣ – طاهر بن حيدرة بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي كان فقيها حافظا مقدما في علم الفرائض، ولي قضاء شاطبة وجزيرة شقر فحمدت سيرته (ت ٥٥٢هـ/١١٥٧م) (ابن الأبار – التكملة: ١/٣٤١–٣٤٢).

٤ – المراكشي – الذيل: ٨ق ١/٢١٣–٢١٤، ابن الزبير – صلة: ١٠٦، المنتوري – فهرس: ٩٠، التنبكتي– نيل: ٢٠٠.

٥ – نسبة إلى «الجزيرة الخضراء» مدينة مشهورة بالأندلس، وقبالتها من البر سبتة، وأعمالها متصلة بأعمال شذونة، وهي شرقي شذونة، وقبلي قرطبة. (الحموي – معجم: ٢/١٣٦).

٦ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٧ – المراكشي – الذيل: ٥ق ١/١٢٨.

٨ – المراكشي – الذيل: ٥ق ٢/٥٠٦.

أبو عبد الله ابن زرقون الإشبيلي(١)

محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر بن مجاهد الأنصاري. كان محدثا، مسندا، علي الرواية، ثقة، فقيها، مشاورا حافظا، بصيرا بأحكام القضاء، ماهرا في عقد الوثائق، أديبا، مشاركا في الطب، ولي القضاء بعدة جهات، وكتب للقاضي أبي الفضل عياض. (ت ٥٨٦هـ/ ١١٩٠م).

أبو عبد الله القاضي ابن محمد الغافقي المرسي(٢)

محمد بن مالك بن محمد. كان فقيها، عارفا، تفقه بقرطبة، وكتب الشروط بمرسية. (ت ٥٨٦هـ/ ١١٩٠م).

أبو عبد الله ابن سعيد الزهري البلنسي(٣)

محمد بن مقاتل بن حيدرة بن مسعود بن خلف. كان فقيها أديبا، يعقد الشروط، وولي القضاء بعدة جهات. (ت ٥٨٦هـ/ ١١٩٠م).

أبو القاسم ابن عذبي الأنصاري القرطبي(٤)

محمد بن محمد بن أحمد. كان عارفا بالأحكام، بصيرا بها، متقدما في عقد الوثائق، متقنا لها، ولي قضاء مالقة. (ت ٥٨٧هـ/ ١١٩١م).

أبو عبد الله ابن أبي العافية المرسي(٥)

محمد بن مفرج بن أبي العافية. كان حافظا، أديبا، يكتب الشروط بمرسية، ذكياً، له معرفة بأنساب بلده وأخبارهم وأملاكهم. (ت ٥٨٧ هـ/ ١١٩١م).

أبو القاسم الحوفي الإشبيلي(٦)

أحمد بن محمد بن خلف بن عبد العزيز الكلاعي. كان من بيت علم وعدالة، فقيها، حافظا، ذاكرا للمسائل، بصيرا بعقد الشروط، فرضيا ماهرا، استقضي بإشبيلية مرتين فشكرت سيرته في أحكامه. (ت ٥٨٨هـ/ ١١٩٢م).

---

١ – المرجع السابق: ٦/ ٢٠٣–٢٠٨.

٢ – الضبي – بغية: ١٣٢.

٣ – ابن الأبار – التكملة: ٢/ ٥٣٩.

٤ – ابن الأبار – التكملة: ٢/ ٥٤٤.

٥ – الضبي – بغية: ١٣٣.

٦ – ابن الأبار – التكملة: ١/ ٨٧، المراكشي – الذيل: ق ١/ ٤١٤–٤١٥، ابن فرحون – الديباج: ١/ ٢٢١–٢٢٢.

أبو جعفر العبشمي الشاطبي[1]

أحمد بن عبد الغفور الصدفي بن عبد الجبار القرشي. كان محدثا، فقيها، بصيرا بعقد الشروط، حسن الخط، دربا في الأحكام، استقضي بغير موضع من جهات شاطبة فحمدت أحواله. (ت قبل ٥٩٠هـ/١١٩٤م).

أبو العباس ابن سابق الإشبيلي[2]

أحمد بن عبد الله بن محمد بن سابق. كان فاضلا، صالحا، له دراية بالأحكام، ومعرفة الشروط، حسن الخط، استقضي بغير موضع من جهات شاطبة. (ت٥٩٠هـ/١١٩٤م).

أبو الوليد ابن عبد الرحمن الخزرجي القرطبي[3]

زكرياء بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري. كان ذا حظ من الفقه والأدب، خرج من وطنه في الفتنة، فاستقر بمدينة «فاس» وعقد بها الشروط. (٥٩٠هـ/١١٩٤م).

أبو محمد ابن الأصم القيسي المالقي[4]

عبد الوهاب بن علي بن محمد. كان فقيها، عاقدا للشروط، بصيرا بعللها، نافذا في العربية، أديبا، مجيدا في النظم والنثر. ناقدا، ورعا، ولي الصلاة والخطبة بجامع مالقة. (ت ٥٩٠هـ/١١٩٤م).

أبو الحسن ابن فزارة الفهري[5]

علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الغفور. كان شيخا معروفا بالصلاح، والانقباض عن خلطة الناس، عاقدا للشروط، ذا عناية بها (ت ٥٩٠هـ/١١٩٤م).

أبو عبد الله ابن الفخار المالقي البلنسي[6]

محمد بن إبراهيم بن خلف بن أحمد الأنصاري. كان حافظا، محدثا، يسرد المتون والأسانيد، مع معرفته بالرجال، وذكر الغريب ومشاركة في اللغة، ومعرفة بالشروط، يتولى عقدها «بباب فنتنالّة» من

---

١ – المراكشي – الذيل: ١ق ١/٢٥٧.

٢ – ابن الأبار – التكملة: ١/٨٨.

٣ – ابن الأبار – التكملة: ١/٣٢٩.

٤ – المراكشي – الذيل: ٥ق ١/٧٥.

٥ – المرجع السابق: ٥ق ١/٢٣١–٢٣٢.

٦ – الضبي – بغية: ٥٧–٥٨، ابن الأبار التكملة: ٢/٥٤٧–٥٤٨، المراكشي – الذيل: ٦/٨٧–٩٠، الذهبي – تذكرة: ٤/١٣٥٥، المراكشي – الإعلام: ٤/١٢٥–١٢٨.

مالقة. (ت بمراكش ٥٩٠هـ/١١٩٤م).

ابن أحمد الإشبيلي[١]

محمد بن خلف بن محمد بن أحمد. كان عاقدا للشروط، متقدما في البصر بها، مبرزا في العدالة: (كان حيا سنة ٥٩٠هـ/١١٩٤م).

أبو عبد الله المولى الغافقي المرسي[٢]

محمد بن مالك بن محمد بن مالك. كان فقيها على مذهب مالك، حافظا له، يعقد الشروط، ولي قضاء بعض الكور الشرقية. (ت٥٩٢هـ/١١٩٤م وقيل ٥٨٦هـ/ ١١٩٠م).

أبو محمد بن جهور القرطبي[٣]

الوليد بن محمد بن أحمد. كان فاضلا، متواضعا على منهاج السلف، من الشهود المعدلين. (ت ٥٩٠هـ/١١٩٤م).

أبو بكر الأبار المالقي[٤]

يحيى بن عبد الجبار. كان فقيها، بصيرا بالشروط، ورعا، ولي قضاء بلده. (ت٥٩٠هـ/١١٩٤م).

أبو بكر ابن عبد ربه التجيبي الإشبيلي[٥]

محمد بن فتوح. كان من أهل العلم بالفقه والشروط، مبرزا في الإتقان لعقدها والقيام بها، متقدما في صناعتها. له فيها تأليف. (ت ٥٩١هـ/١١٩٥م).

أبو محمد ابن جمهور القيسي الإشبيلي[٦]

عبد الله بن أحمد بن جمهور بن سعيد بن يحيى بن جمهور. كان رجلا صالحا فاضلا، له بصر باللغة، ومعرفة بالشروط، مع حظ من علم النسب، ولي الصلاة «بجامع عدبّس» من إشبيلية. (ت ٥٩٢هـ/١١٩٦م).

---

١ – المراكشي – الذيل: ٦/١٨٨.

٢ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٥٤٣–٥٤٤.

٣ – المرجع السابق ٢/٧١٨. ط مدريد.

٤ – المرجع السابق: ٢/٧٢٦. ط مدريد.

٥ – المرجع السابق: ٢/٥٥٠.

٦ – المرجع السابق: ٢/٨٧١–٨٧٢، المراكشي – الذيل: ٤/١٧٥–١٧٦.

ابن محمد اللخمي الميورقي[1]

لوعاش بن الحسن. كان عاقدا للشروط، عدلا. (كان حيا سنة ٥٩٢هـ/١١٩٦م).

أبو عبد الله ويقال أبو بكر ابن مالك الفهري الشريشي[2]

محمد بن مالك بن يوسف بن مالك. كان من أهل الرواية والدراية، حافظا لمذهب مالك، يعقد الشروط، ويبصرها، (ت٥٩٢هـ/١١٩٦م وقيل حيا سنة ٥٩٣هـ/١١٩٧م).

أبو الحسن ابن عبد العزيز التجيبي البلنسي[3]

عبد الله بن مروان بن أحمد بن مروان بن محمد بن مروان. كان من أهل الفضل والصلاح، والعدالة الكاملة، عني بعقد الشروط، أكره على القضاء ثم أعفي. (ت٥٩٣هـ/١١٧٩م).

أبو الحسن الزوق الأزدي البلنسي[4]

علي بن عبيد الله بن عبد الله بن خلف. كان مقرئا، عاقدا للشروط، بصيرا بها. (ت٥٩٣هـ/١١٩٦م).

أبو بكر ابن علي التجيبي الإشبيلي[5]

محمد بن علي بن خلف، كان محدثا، عدلا، ضابطا، فقيها، متقدما في العدالة، عاقدا للشرط، عارفا بالنوازل، مدرسا للفقه، كان دكانه مألوفاً لطلبة العلم بإشبيلية، يقصده أكابر الشيوخ للمذاكرة معه والاستفادة منه. رحل إلى المشرق وحج وأخذ عن العلماء (ت ٥٩٦هـ/ ١٢٠٠م).

أبو بكر ابن عمران الغافقي المرّي[6]

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن. كان فقيها، حافظا عاقدا للشروط، بصيرا بعللها، نافذا في معرفة ما يصلحها ويفسدها، طويل المزاولة لها، له فيها مختصر[7]. (ت ٥٩٧هـ /١٢٠٠م)

---

١ – المراكشي – الذيل: ٥ق ٢/ ٥٨٠.

٢ – ابن الأبار – التكملة: ٢/ ٥٥١–٥٥٢.

٣ – المرجع السابق: ٢/ ٨٧٢–٨٧٣.

٤ – المراكشي – الذيل: ٥ق ١/ ٢٣٩–٢٤٠.

٥ – المرجع السابق: ٦/ ٤٤٣–٤٤٤.

٦ – ابن الأبار – التكملة: ٢/ ٥٥٨، المراكشي – الذيل: ٦/ ٥٠–٥١ وهو فيه «ابن عمرال».

٧ – سبق التعريف بمختصره في الباب الرابع.

أبو الحسن ابن مؤمن الخزرجي القرطبي[1]

علي بن عتيق بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن محمد الأنصاري. كان محدثا، راوية مكثرا، حاضر الذكر للآداب والتواريخ عموما، وخصوصا تاريخ المحدثين، متقدما في صيغة التوثيق، ماهرا في علم الكلام والطب، شاعرا حسن التصرف. (ت ٥٩٨هـ/١٢٠٢م).

أبو بكر ابن الصفار العبدري الطرطوشي الميروقي[2]

عتيق بن علي بن سعيد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الله بن شريح بن الحسن بن رزين. كان مقرئا مجودا، فقيها، حافظا للمسائل، بصيرا بعقد الوثائق، مع حسن الخط، وجودة الضبط، ولي قضاء بلنسية، وخطب بجامعها. (ت ٦٠٠هـ/١٢٠٤م).

أبو عبد الله ابن حماس الأنصاري البلنسي[3]

محمد بن سعيد. كان مقرئا، مجودا، عارفا بالقراءات، ضابطا لأحكامها، عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة. (ت بمراكش. ٦٠٠هـ/١٢٠٤م).

ابن عبد القادر الإشبيلي[4]

كان فقيها، عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة. (كان حيا سنة ٦٠٠هـ/١٢٠٤م).

أبو بكر ابن الحذّاء التميمي الإشبيلي[5]

محمد بن يحيى بن متوكل. كان يعقد الشروط. (ت ٦٠٠هـ/١٢٠٤م).

أبو جعفر ابن بالغ الأنصاري السرقسطي[6]

أحمد بن عبد الرحمن بن سليمان. كان فقيها، حافظا، مبرزا في عقد الشروط، بصيرا بعللها، استجازله أبو علي الصدفي[7] جماعة من شيوخه بالمشرق.

---

١ – المراكشي – الذيل: ٥ق ١/٢٥٤–٢٥٦.

٢ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ١/١٢٤–١٢٥، التنبكتي – نيل: ٢١٥.

٣ – المراكشي – الذيل: ٦/٢٠٩.

٤ – المرجع السابق: ٦/٤٥٥.

٥ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٥٦٩.

٦ – ابن الأبار – التكملة: ١/٣٤، المراكشي – الذيل: ١ق ١/٢٠٣–٢٠٦ ولم يذكرا وفاته.

٧ – حسين بن محمد بن فيرة بن حيون بن سكرة الصدفي، من أهل سرقسطة، سكن مرسية، رحل إلى المشرق وحج، وأخذ عن علماء مكة وبغداد ودمشق والإسكندرية، كان عالما بالحديث و طرقه، عارفا بعلله، استقضي بمرسية. (ت ٥١٤هـ/١١٢٠م) (ابن بشكوال – الصلة: ١/١٤٤–١٤٦، الضبي – بغية: ٢٦٩).

أبو عمر ابن مسلمة الباجي الإشبيلي[1]

أحمد بن أبي القاسم محمد بن حكم التجيبي. كان صالحا، جليل القدر. من أهل الحسب، ثقة، عاقدا للشروط بصيرا بها، نافذا في معرفتها، عدلا مبرزا في الشهادة، أمّ طويلا بمسجد الحديد «بإشبيلية»، روى عن ابن بشكوال[2] وغيره.

أبو جعفر ابن زعرور العاملي المالقي[3]

أحمد بن محمد. كان من جلّة الأدباء حسن التصرف، عاقدا للشروط، وهو الذي كتب إليه في وثيقة تضمّنت محاجير ذكورا وإناثا فأراد الإخبار عن أنثى منهم، فقال: «إحدى المحاجير»، فأنكر الأستاذ أبو زيد السهيلي[4]، وقال «أحد المحاجير» وفرق بينه وبين إحدى بلي، وقال: هو على تقدير إحدى نساء بلي.

أبو الربيع ابن عيسى الهمداني الغرناطي[5]

سليمان بن عبد الواحد بن عيسى، كان مقرئا متقنا، فقيها، حافظا، مشاورا في النوازل، بصيرا بالفتوى، عاقدا للشروط، استقضي بمرضعه، حدث عنه بالإجازة أبو عبدالله الأندرشي. وكانت إجازته له في سنة (٥٧٠هـ[6] / ١١٧٤م).

أبو محمد ابن عامر المرسي[7]

عاشر بن محمد بن عامر. كان فقيها، موثقا، شروطيا، من أعرف الناس بكتب الوثائق، ولي القضاء، روى عن أبي علي الصدفي وغيره. (ت ٥١٤هـ/ ١١٢٠م).

أبو محمد ابن عبد الغفور الأقليشي المالقي[8]

عبد الله بن عبد الغفور بن سليمان بن يوسف الفهري. كان من أهل المعرفة بالفقه، والقراءات، وكانت إليه الصلاة والخطبة ببلده. له «مختصر في الوثائق»[9].

---

١ – المراكشي – الذيل: ١ق ١/ ٤١٣ ولم يذكر تاريخ وفاته.

٢ – خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨هـ/١١٨٣م) تقدمت ترجمته.

٣ – المراكشي – الذيل: ١ق ٢/ ٤٢٤.

٤ – عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي المالقي، (ت ٥٨١ هـ/ ١١٨٥ م).

٥ – المراكشي – الذيل: ٤/ ٧٥ ولم يذكر تاريخ وفاته.

٦ – انظر هامش: المراكشي – الذيل: ٤/ ٧٥ تعليق رقم (٢).

٧ – الضبي – بغية: ٤٣٨، ولم يذكر تاريخ وفاته.

٨ – ابن الأبار – التكملة: ٢/ ٨٣٦–٨٣٧، ولم يذكر وفاته، وجعله بين وفيات المائةالسادسة للهجرة.

٩ – سبق التعريف بمختصره في الباب الرابع.

أبو محمد ابن مسعود التجيبي الإشبيلي[١]

عبد الله بن محمد بن مسعود بن خلف. ولي عقد المناكح ببلده، وكان يجلس لعقد الشروط في الجانب الشرقي من جامع إشبيلة. ثم خرج من بلده في الفتنة سنة (٥٠٤هـ/ ١١١٠م)، و استوطن بلنسية.

أبو محمد القرشي الفهري المالقي[٢]

عبد الوهاب بن عامر. كان فقيها، عاقدا للشروط، بصيرا بها، عارفا بالحساب وفرائض المواريث، ورعا، فاضلا، روى عنه عتيق بن محمد المالقي[٣].

أبو الحسن ابن قرشية الأنصاري المالقي[٤]

علي بن أحمد. كان نحويا، فقيها حافظا، متقدما في عقد الشروط، ذاهبا إلى الاختصار فيما يكتبه منها مع ضبط أصولها وسهولة ألفاظها، روى عن أبي زيد السهيلي.

أبو عبد الله ابن سعد الرعيني المالقي[٥]

محمد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم. كان عارفا بالشروط، من أهل العدالة والأصالة، سمع من «السهيلي» وغيره

ابن سيد أبيه الزهري الإشبيلي[٦]

محمد بن أحمد بن محمد. كان من جلّة فقهاء بلده وكبار عاقدي الشروط به، مع التقدم في الدين والتبريز في العدالة.

أبو عبد الله القبريري التجيبي[٧]

محمد بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن عبد الحميد، من أهل قلعة أيوب عمل

---

١ – ابن الأبار – التكملة: ٢ / ٨٦١، ولم يذكر وفاته.

٢ – المراكشي – الذيل: ٥ق ١ /٧٤.

٣ – أبو بكر (ت ٥٨٦هـ) تقدمت ترجمته.

٤ – المراكشي – الذيل: ٥ق ١ /١٨٢.

٥ – المراكشي – الذيل: ٦ /٥٠٦. من التراجم التي استدركها التجيبي على الجزء السادس من هذا الكتاب.

٦ – المرجع السابق: ٦ /٤١ ولم يذكر وفاته، وقد كان والده أحمد بن محمد أبو القاسم حيا عام (٥٦٧هـ/ ١١٧٢م)، تقدمت ترجمته: وأخوه إبراهيم بن أحمد حيا عام (٦١٢هـ) ستأتي ترجمته.

٧ – ابن الأبار – التكملة: ١ /٤٢٨، المراكشي – الذيل: ٦ /٢٩٣–٢٩٤. ولم يذكرا وفاته، وقد جعله ابن الأبار بين وفيات المائة السادسة للهجرة.

« سرقسطة » . كان فقيها . جليلاً، بصيرا بالمذهب المالكي، حافظا للرأي، أديبا شاعرا، له كتاب : « الانتصار لابن العطار فيما رده عليه أبو عبد الله بن الفخار »[١].

أبو بكر بن عمر الجدلي[٢]

يحيى بن علي بن محمد بن عمر. من أهل المعرفة الجيدة، والحفظ للمسائل، والتفنن فيها، بلغ الغاية في معرفة الوثائق، عرض المدونة على القاضي أبي الوليد بن رشد.

١ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٢ – ابن فرحون – الديباج: ٢ / ٣٦٠ ولم يذكر وفاته.

القرن السابع للهجرة

أبو يعقوب ابن الجنان المهري السلوي[١]

يوسف بن يحيى بن الحاج علي بن عبد الواحد بن غالب، سكن «قصر عبدالكريم»[٢]، واستوطن بآخرة «أغمات»[٣]، كان كاتبا، شاعرا، يكتب عن الولاة، ويقصد في دكانه لعقد الشروط، ويكتب أزمة المجابي السلطانية، (ت ٦٠٠ هـ).

أبو القاسم ابن علي التجيبي الإشبيلي[٤]

أحمد بن علي بن خلف، كان فقيها، حافظا، ذا معرفة تامة باللسان العربي، كثير التقييد، مبرزا في عقد الشروط، له دكان يعقد فيه، ولي إمامة ببعض مساجد إشبيلية، وحسبة السوق فيها، (ت ٦٠٢هـ/١٢٠٦م).

أبو علي الزّرقالّة البكري[٥] الأُشْبُوني[٦]

حسن بن أحمد بن عمر بن مفرج بن خلف بن هاشم، كان بصيرا بعقد الشروط، أديبا، طبيبا، موفقا في العلاج، وفاق أهل عصره في تمييز النبات والعشب، مع حظ صالح من قرض الشعر، وولي أحكام بلده، (ت ٦٠٣هـ/١٢٠٧م).

أبو المعالي ويقال أبو الشرف الشريف الطّلحيّ البلنسي[٧]

ماجد بن محفوظ بن مرعي بن طرخان بن سيف البكري، كان أديبا ماهرا، شاعرا مجيدا من أبرع الناس خطا، وأكرمهم عشرة، وأحسنهم سمتا، له معرفة بالشروط، وقد قعد لعقدها، (ت بمراكش ٦٠٣هـ/١٢٠٧م وقيل ٦٠٤هـ/١٢٠٨م).

---

٣ – المراكشي – الذيل: ٨ق ٢/٤٣٩، وفي تاريخ وفاته بياض كما ورد.

٤ – مدينة على ساحل بحر المغرب قرب سبتة، مقابل الجزيرة الخضراء من الأندلس (الحموي – معجم: ٤/٣٦٠).

٥ – ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش. ومن ورائها إلى جهة البحر المحيط السوس الأقصى (الحموي – معجم البلدان: ١/٢٢٥).

٤ – المراكشي – الذيل: ١ق ١/٣٠٦.

٥ – ابن الأبار – التكملة: ١/٢٦٤.

٦ – بالضم ثم السكون، وضم الباء، وواو ساكنة، ونون، مدينة بالأندلس يقال لها لشبونة، وهي متصلة بشنترين قريبة من البحر المحيط، يوجد على ساحلها العنبر الفائق (الحموي – معجم: ١/١٩٥).

٧ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٧٤١-٧٤٢، المراكشي – الاعلام: ٣/٢٧٦.

ابن منظور القيسي الإشبيلي(١)

الفضل بن يحيي بن عبيد الله، كان فقيها، عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة، شهير الحسب من بيت علم وجلالة، (كان حيا سنة ٦٠٤هـ/١٢٠٨م).

أبو عبد الله ابن مفرج الهمداني الخضراوي(٢)

محمد بن أحمد بن عبد الله بن سعد. كان راوية، فقيها، عاقدا للشروط، بصيرا بها، متقدما في الفرائض والحساب، (ت ٦٠٤هـ/١٢٠٨م).

أبو الحسين ابن سالم الهمداني المالقي(٣)

محمد بن الحسن بن علي بن صالح. كان فقيها حافظا، عاقدا للشروط، متقدما فيها، مبرزا في العدالة. (ت ٦٠٤هـ/١٢٠٨م).

أبو جعفر ابن شراحيل الهمداني الغرناطي(٤)

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الملك، كان خيرا، دينا، متواضعا، ثقة فيما يرويه، تلبس بعقد الشروط، ولم يكن فيها من ذوي النفوذ، رحل إلى المشرق وحج وأخذ عن العلماء. (ت ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م).

أبو يحيى ابن إدريس التجيبي المرسي(٥)

إدريس بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى بن إدريس، كان من أهل المعرفة بالوثائق والعقود، مع المشاركة في الفقه والأدب، ولي قضاء شاطبة، ثم الصلاة والخطبة بجامع بلده، (ت ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م).

أبو بكر ابن أسامة الدّاني(٦)

أسامة بن سليمان بن محمد بن غالب بن أسامة. كان فقيها، بصيرا بعقد الشروط، عاكفا على ذلك، صالحا،ورعا، عدلا، ثقة. (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م).

---

١ – المراكشي – الذيل: ٥ق ٢/٥٤٢.

٢ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٥٧٥، المراكشي – الذيل: ٥ق ٢.

٣ – المنذري – التكملة لوفيات النقلة: ٢/١٤٥، المراكشي – الذيل: ٦/١٦١.

٤ – المراكشي – الذيل: ١ق ١/١٣٤–١٣٥.

٥ – ابن الأبار – التكملة: ١/١٩٦.

٦ – المصدر نفسه: ١/٢١٢–٢١٣.

أبو الحسن ابن عمادي الحارثي الغرناطي[1]

علي بن عبد الله بن الحاج، كان صالحا، متعبدا، كثير التلاوة لكتاب الله، اشتغل أول أمره بالكتابة والعمل، ثم رجع إلى صناعة التوثيق، وألف فيها كتابا مختصرا، (ت٦٠٦هـ/ ١٢١٠م).

أبو عبد الله المرسي[2]

محمد بن أبي الخليل، كان فقيها، حافظا، ذا دربة في الأحكام وبصر بعقد الشروط، وحظ وافر من العربية، واستقضي بشاطبة. (ت٦٠٧هـ/١٢١٠م).

أبو القاسم ابن حوط الله الأنصاري الحارثي[3]

محمد بن عبد الله بن سليمان، كان من النجباء، ولي الأحكام لأبيه بمرسية وقرطبة، وكان كاتبه مدة قضائه. (ت ٦٠٧هـ/ ١٢١١م).

ابن عيسى الهمداني الغرناطي[4]

عبد الواحد بن سليمان بن عبد الواحد، كان من بيت علم وجلالة، عاقدا للشروط، حسن الخط، (كان حيا سنة ٦٠٨هـ/ ١٢١١م-١٢١٢م).

أبو الحسن ابن أبي قوة الأزدي الداني[5]

علي بن أحمد بن أبي قوة بن إبراهيم بن سلمة. كان محدثا، مكثرا ثقة ضابطا، عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة، بارع النظم والنثر، رائق الخط. (ت بمراكش: ٦٠٨هـ/ ١٢١١-١٢١٢م).

أبو عبد الله ابن نوح الغافقي البلنسي[6]

محمد بن أيوب بن محمد بن وهب بن محمد بن وهب بن نوح، كان مقرئا، نحويا، أديبا، لغويا، شاعرا، فقيها، مفتيا، ذاكرا للنوازل، مشاورا، بصيرا بالحديث، حافظا للأخبار والتواريخ والأنساب، مقدما في عقد الشروط، وإليه انتهت الرياسة فيه، وبه اقتدى من بعده، مع حسن الخط، وبراعة الضبط، وولي قضاء بعض الكور، وخطب بجامع بلنسية. (ت ٦٠٨هـ/١٢١١-١٢١٢م).

---

١ – المراكشي – الذيل: ق ١ /٢٢٥، ابن الزبير – صلة: ١١٩.

٢ – ابن الأبار – التكملة: ٢ /٥٨٠، المراكشي – الذيل: ٦ /١٤١.

٣ – ابن الأبار – التكملة: ٢ /٥٨١.

٤ – المراكشي – الذيل: ق ١ /٦٧-٦٨.

٥– المصدر نفسه: ق ١ /١٥٤-١٥٧.

٦ – ابن الأبار – التكملة: ٢ /٥٨٢-٥٨٤، المراكشي – الذيل: ٦ /١٣٦-١٣٩.

أبو الحسن ابن يوسف الغساني[1] الوادي آشي[2]

علي بن أحمد بن محمد بن يوسف بن عمر. كان طالبا جليلاً، نبيها، ذكيا، صالحا، له معرفة بالفقه، ومشاركة في الحديث، والنحو، والأدب، وحسن نظم ونثر، ومن أحسن الناس نظما للوثائق وأتقنهم لها، وأعرفهم بنقدها، له تاليف في الوثائق المستعملة عند أهل عصره[3]. (ت ٦٠٩هـ/١٢١٢م).

أبو عبد الله ابن هارون الشوني البلنسي[4]

محمد بن حسين بن عبد الله بن عمر بن هارون بن موسى، كان مقرئا مجودا، فقيها، عاقدا للشروط، وولي الأحكام ببلنسية. (ت ٦٠٩هـ/١٢١٣م).

أبو جعفر القلييري البلنسي[5]

أحمد بن محمد بن أحمد بن خلف بن يحيى الهاشمي، كان مقرئا، أديبا، ناظما، له مجموع في «الشروط»[6]. (ت ٦١٠هـ/١٢١٣م).

ابن أسود الغساني المروي[7]

سراج بن إبراهيم بن محمد، كان عاقدا للشروط، من بيت علم وجلالة، (كان حيا سنة ٦١٠هـ/١٢١٣م).

ابن الكماد الإشبيلي الأشبوني[8]

محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد القيسي، كان من أهل العلم بعقد الشروط والعدالة، (كان حيا سنة ٦١٠هـ/١٢١٣م).

---

١ – ابن فرحون – الديباج: ٢/١١٤.

٢ – أش: بالفتح والشين، مدينة الأشات بالأندلس من كورة البيرة، وتعرف بوادي أش، والغالب على شجرها الشاهبلّوط، وتنحدر إليها أنهار من جبال الثلج، بينها وبين غرناطة أربعون ميلا (الحموي – معجم: ١/١٩٨).

٣ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٤ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٥٨٧، المراكشي – الذيل: ٦/١٧٢.

٥ – ابن الأبار – التكملة: ١/١٠٣.

٦ – سبق التعريف بمجموعه في الباب الرابع.

٧ – المراكشي – الذيل: ٤/٨-٩.

٨ – المصدر نفسه: ٦/٢٤١.

أبو عبد الله ابن عامر المعافري الداني[1]

محمد بن عمر بن علي بن عبيد الله. كان صاحبا لأبي بكر أسامة بن سليمان الزاهد[2]، ومتوليا معه عقد الشروط، وله حظ من قرض الشعر. (ت٦١٠هـ/١٢١٣م).

ابن كمال التميمي المروي[3]

أحمد بن علي بن أحمد بن محمد. كان من وجوه بلده وحسبائه عاقدا للشروط، عدلا، فقيهاً. (كان حيا سنة٦١١هـ/١٢١٤م).

ابن أحمد البلوي المروي[4]

علي بن محمد، كان فقيها، عاقدا للشروط، عدلا. (كان حيا سنة٦١١هـ/١٢١٤م).

أبو الحسن ابن أبي تمام الطائي القرطبي[5]

على بن محمد بن أبي تمام. كان فقيها، عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة، معروف النزاهة، ورعا، فاضلا، واستقضي. (ت ٦١١هـ/١٢١٥م).

ابن كمال التميمي المروي[6]

كمال بن علي بن أحمد بن محمد بن كمال، كان فقيها، عاقدا للشروط، عدلا، من بيت جلالة. (كان حيا سنة٦١١هـ/١٢١٤م).

ابن حسين المروي[7]

محمد بن أحمد بن محمد، كان فقيها، عاقدا للشروط، عدلا. (كان حيا سنة ٦١١هـ/١٢١٤م).

ابن خميس الجمحي المروي[8]

محمد بن إسماعيل بن محمد، كان فقيها من جلّة العاقدين للشروط، عدلا، جيد الخط. (كان

١ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٥٩٢–٥٩٣.

٢ – تقدمت ترجمته.

٣ – المراكشي – الذيل والتكملة: ١ق ١/٢٩٣.

٤ – المصدر نفسه: ٥ ق ١/٢٨١.

٥ – المصدر نفسه: ٥ق ١/٢٨٥.

٦ – المصدر نفسه: ٥ق ٢/٥٧٥.

٧ – المصدر نفسه: ٦/٣٨.

٨ – المصدر نفسه: ٦/١٢٨.

حيا سنة ٦١١هـ/ ١٢١١م).

ابن إبراهيم الغساني المروي[١]

محمد بن أسود بن إبراهيم، كان فقيها، عاقدا للشروط، عدلا، من بيت علم وجلالة. (حيا سنة ٦١١هـ/ ١٢١١م).

أبو الطاهر ابن الهواري المالقي[٢]

أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد، كان فقيها حافظا، متقدما في المعرفة بالشروط، والبصر بها والنفوذ فيها، كاتبا بارعا، شاعرا مجيدا، دينا فاضلا، عني كثيرا بالرواية. استقضي مرتين «بوادي آش»، وولي الأحكام والمناكح بمرسية. (ت ٦١٢هـ/ ١٢١٥م).

ابن أحمد الإشبيلي[٣]

عمران بن محمد بن عمران بن أحمد، كان فقيها، عاقدا للشروط، عدلا. (كان حيا سنة ٦١٢هـ/ ١٢١٥م).

ابن محمد الإشبيلي[٤]

محمد بن إسماعيل بن محمد، كان فقيها، عاقدا للشروط، عدلا. (كان حيا سنة ٦١٢هـ/ ١٢١٥م).

أبو جعفر الطوسي اليحصبي الغرناطي[٥]

أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن سليمان بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن مطري. كان أحد المتقدمين في عقد الشروط، المبرزين في البصر بها. (ت ٦١٣هـ/ ١٢١٦م).

أبو محمد ابن غلبون الأنصاري المرسي[٦]

غلبون بن محمد بن عبد العزيز بن غلبون بن فتحون بن غلبون بن عمر، كان مقرئا، مجودا، متقنا، راوية للحديث، عدلا، ضابطا، ثقة، عاقدا للشروط، ماهرا في ربط أصولها، مشاركا في العربية

---

١ – المصدر نفسه: ٦/ ١٣٢.

٢ – المصدر نفسه: ١ق ١/ ٣٠٧–٣٠٩.

٣ – المصدر نفسه: ٥ق ٢/ ٤٧٥.

٤ – المصدر نفسه: ٦/ ١٣٢.

٥ – المصدر نفسه: ١ق ١/ ٣٠٩–٣١٠.

٦ – المصدر نفسه: ٥ق ٢/ ٥٢٤–٥٢٥.

والأدب. (ت ٦١٣هـ/١٢١٦م).

أبو عبد الله ابن نذير الفهري البلنسي[١]

محمد بن وهب بن لب بن عبد الملك بن أحمد بن نذير، كان يعقد الشروط، واستقضي ببعض الكور، وخطب بجامع بلنسية مناوبا أباه. (ت ٦١٣هـ/١٢١٧م).

أبو العباس ابن ماتع الكناني الإشبيلي[٢]

أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد، كان فقيها، حافظا، عاقدا للشروط، شديد العناية بها، بصيرا بعللها، حسن الضبط لأحكامها. (كان حيا سنة ٦١٤هـ/١٢١٧م).

أبو عبد الله ابن صاحب الأحكام الأنصاري الغرناطي[٣]

محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد، أو محمد، كان شيخا، صالحا، فاضلا، مسندا، عالي الرواية، أسمع الحديث، فقيها، عاقدا للشروط، مشهور العدالة، مقيدا ضابطا، يجري معيشته مما يعود عليه في عقد الوثائق، وكان ذا علم بأصولها، ومعرفة تامة بموادها. (ت ٦١٤هـ/١٢١٧م).

أبو عبد الله الأغماتي القيسي الإشبيلي[٤]

محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الحق بن عبد السلام، كان فقيها، حافظا، بصيرا بعقد الشروط، متقدما في معرفة أصولها، خطب واستقضي ببعض الجهات، (كان حيا سنة ٦١٤هـ/١٢١٧م).

أبو القاسم ابن نوح الغافقي البلنسي[٥]

محمد بن محمد بن أيوب بن محمد بن نوح، كان فقيها، عارفا بالأحكام، ماهرا في عقد الشروط، متقدما في الآداب، شاعرا مكثرا، ولي قضاء عدة جهات. (ت بمراكش ٦١٤هـ/١٢١٧م).

أبو عمرو ابن صبّاح اللخمي المرسي[٦]

محمد بن محمد بن عيشون بن عمرو بن صبّاح، كان يعقد الشروط ويبصرها، ويقرض الشعر.

---

١ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٥٩٥-٥٩٦.

٢ – ابن الأبار – التكملة: ١/١٠٥، المراكشي – الذيل: ١ق ١/٣٩٣-٣٩٤.

٣ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٥٩٧-٥٩٨، المراكشي – الذيل: ٦/٧٧-٧٨.

٤ – الرعيني – برنامج: ٧٨، المراكشي – الذيل: ٦/٢٧٥.

٥ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٥٩٦-٥٩٧، المراكشي – الاعلام: ٤/١٧٣.

٦ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٥٩٩.

(ت ٦١٤هـ/١٢١٨م)..

أبو بكر ابن ميمون الأزدي الشريشي[١]

محمد بن يوسف بن أحمد بن معن، كان من أهل المعرفة بالفقه والشروط، مشتغلا بعقدها، رحل حاجا، فسمع من العلماء بمكة والإسكندرية، وولي قضاء بعض الجهات، حدّث وأخذ عنه. (ت ٦١٤هـ/١٢١٨م).

أبو عبد الله الصباغ البسطي الغرناطي[٢]

محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف بن منعم اللخمي، كان فقيها، عارفا، عاقدا للشروط، بارعا في إتقانها، أحكم صناعتها عند أبي بكر بن أبي زمنين، وكان حسن الضبط، سهل الكتابة، مائلا إلى الاختصار فيها، ذا معرفة بالنحو والأدب. (ت٦١٦هـ/ ١٢٢٠م).

ابن أضحى الهمداني الغرناطي[٣]

أحمد بن أضحى بن علي بن عمر. كان أحد عدول غرناطة وحسبائها، وعاقدي الشروط بها. (كان حيا سنة ٦١٧هـ/ ١٢٢٠م).

أبو محمد عبد الكبير ابن بقي الغافقي المرسي[٤]

عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن بقي، كان معتنيا بعلوم القرآن، فقيها عالما بأصوله، متقدما في عقد الشروط، من أعرف أهل زمانه وأمهرهم فيها، يذهب في كتبها إلى الاختصار لقوة ملكة كانت له فيها، مبرزا في العدالة، عارفا بالفتوى، مع تفنن في الطب وغيره، ولي قضاء «رندة» وغيرها. (ت ٦١٧هـ/ ١٢٢٠م).

ابن عبد الرحمن الشريشي[٥]

علي بن رضا الله بن عبد الرحمن، كان فقيها، عاقدا للشروط، حسن السياقة لها، جميل الخط. (كان حيا سنة ٦١٧هـ/ ١٢٢٠م)..

---

١ – المصدر نفسه: ٢/ ٦٠٠-٦٠١.

٢ – المراكشي – الذيل: ٦/ ٣١٥-٣١٦.

٣ – المصدر نفسه: ١ق ١/ ٧٢.

٤ – المراكشي – الذيل: ٤/ ٢٣٢-٢٣٤، التنبكتي – نيل: ١٨٤.

٥ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ١/ ٢١٣-٢١٤.

أبو الربيع ابن علي الغافقي القرطبي[1]

سليمان بن حكم بن محمد بن أحمد بن علي، كان كبير عاقدي الشروط بقرطبة، يقعد لذلك بدكان غربي المسجد المنسوب إلى «بدر»، مبرزا في العدالة والضبط، وحسن الخط، عارفا بالنوازل والأحكام، أديبا، كاتبا، مديد الباع في النظم. (ت٦١٨هـ/ ١٢٢١م).

أبو الحسن ابن عصام الخولاني السرقسطي[2]

علي بن مسعود بن علي بن مسعود بن إسحاق بن إبراهيم، كان فقيها، مشاورا، حافظا، بارعا في الوثائق، أديبا، ولي قضاء «ميورقة». (ت ٦١٨هـ/ ١٢٢١م).

أبو العباس ابن عبد المؤمن القيسي الشريشي[3]

أحمد بن عبد المؤمن بن موسى بن عيسى، كان كاتبا بليغا، فاضلاً ثقة، عني بالرحلة في طلب العلم مبرزا في المعرفة بالنحو، حافظا للغات، ذاكرا للآداب، كتب عن القاضي أبي العباس ابن محمد ابن علي بن جوهر الليثي[4]، أيام استقضائه بسبتة، وقدمه في خطة المناكح. (ت ٦١٩هـ/١٢٢٣م).

ابن علي الإشبيلي[5]

سمعان بن محمد بن علي بن سمعان، كان فقيها، عاقدا للشروط، عدلا، (كان حيا سنة ٦١٩هـ/١٢٢٢م).

أبو محمد القضاعي الأندي البلنسي[6]

عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر، كان مقرئا، حافظا للمسائل، أديبا، معدلا عند الحكام. (ت ٦١٩هـ/١٢٢٢م).

أبو مروان ابن حسان الغافقي[7]

عبد الملك بن عبد الله بن حسان. كان فقيها، عاقدا للشروط، بارع الخط، مبرزا في العدالة.

---

١ – المراكشي – الذيل: ٤/٦٣–٦٤، التنبكتي – نيل: ١١٩.

٢ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ١/٤٠٨–٤٠٩.

٣ – المصدر نفسه: ١ ق ١/٢٦٨–٢٧٠.

٤ – لم أقف على ترجمته.

٥ – المراكشي – الذيل: ٤/١٠٠.

٦ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٨٨٨–٨٩٠، المراكشي – الذيل: ٤/١٧٩–١٨٠.

٧ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ١/٢١.

(كان حيا سنة ٦١٩هـ/١٢٢٢م).

ابن عزان الإشبيلي[١]

عزان بن عبد الملك بن عزان بن عبد الملك بن محمد بن عزان، كان عاقدا للشروط، عدلا في الشهادة. (كان حيا سنة ٦١٩هـ/١٢٢٢م).

أبو عبد الله ابن هاني اللخمي الغرناطي[٢]

محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن هاني، كان فقيها عاقدا للشروط، بصيرا بعللها، جيد الخط (ت ٦١٩هـ/١٢٢٢م).

أبو إسحاق ابن خيرة البلنسي[٣]

إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن خيرة، كان شاهدا معدلا، رحل فحج، وسمع عن العلماء. (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

أبو المنذر المرادي الجياني[٤]

أُبي بن علي، كان متفننا لعقد الشروط، بصيرا بها، أديبا، ولي قضاء «الجزيرة الخضراء»، ثم الأحكام «بسبتة». (ت بعد ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

أبو بكر ويقال أبو عبد الله الرعيني الوشقي المرسي[٥]

محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، كان متحققاً بعلوم اللسان نحويا ماهرا، أديبا بارعا، شاعرا مجيدا، كاتبا بليغا. درس «بمراكش» مدة، وتلبس فيها بعقد الشروط والشهادة، (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

أبو عبد الله ابن عبد البر الخولاني القرطبي[٦]

محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد البر، كان شديد العناية برواية الحديث وضبطه، مشهور العدالة، مع المعرفة للفقه، والتبصر بالوثائق وعقدها. (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

---

١ - المصدر نفسه: ٥ ق ١/١٤٤.

٢ - المصدر نفسه: ٥ ق ٢/٦٧٩.

٣ - ابن الأبار - التكملة: ١/١٦٧.

٤ - المصدر نفسه: ١/٢١٣.

٥ - المراكشي - الذيل: ٦/٩٦.

٦ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٦١٢-٦١٣، المراكشي - الذيل: ٦/١٠١-١٠٢.

أبو عبد الله إبن عبد العزيز الخشني البسطي[١]

محمد بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد العزيز، كان يستظهر وثائق ابن فتحون [٢]، وولي الحسبة بغرناطة. (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

أبو الوليد ويقال أبو الليث ابن أسد الشاطبي[٣]

أسد بن إبراهيم بن أسد، كان فقيها، مشاورا، يعقد الشروط، ويفتي ببلده، وولي القضاء. (ت ٦٢١هـ/١٢٢٤م).

أبو القاسم الطرسوني المرسي[٤]

أحمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد، كان فقيها، عاقدا للشروط، مشاركا في الأدب والطب، وله حظ من النظم والشعر. (ت ٦٢٢هـ/١٢٢٥م).

أبو بكر ويقال أبو عبد الله ابن الغزّال الشريشي [٥]

محمد بن علي بن موسى الأنصاري، كان فقيها، مشاورا، مقدما في عقد الشروط، عدلا، موصوفا بالزهادة، أقرأ القرآن، وأسمع الحديث، ودرّس الفقه. (كان حيا سنة ٦٢٢هـ/١٢٢٥م).

أبو محمد ابن عبد الملك الزهري المالقي[٦]

عبد الله بن عبد العظيم بن عبد الملك، كان من أهل العناية بالحديث، والعكوف على تقييده، حسن الوراقة، مع النفوذ في عقد الشروط، والتحقق به. (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م).

أبو علي ابن أبي الفتح البلنسي[٧]

على بن عمر بن أبي الفتح بن عبد الرحمن بن إبراهيم، كان فقيها، حافظا للمسائل، قائما عليها، مشاركا في أصول الفقه، انتصب وقتا لعقد الشروط، وكان من أهل البصر بها. ولي القضاء، ودرس الفقه. (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م).

---

١ – المراكشي – الذيل: ٦/٥١١. من التراجم التي استدركها التجيبي على الجزء السادس من هذا الكتاب.

٢ – سبق التعريف بهذه الوثائق في الباب الرابع.

٣ – ابن الأبار – التكملة: ١/٢٠٩.

٤ – المصدر نفسه: ١/١١٣.

٥ – المصدر نفسه: ٢/٦١٨.

٦ – المصدر نفسه: ٢/٨٩٤-٨٩٥.

٧ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ١/٢٦٩-٢٧٠.

أبو الحسن البلوي الإشبيلي[1]

علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن علي القضاعي، كان كبير عاقدي الشروط بإشبيلية، وصدر المبرزين من عدولها، كامل المعرفة بالفقه، وفرائض المواريث، والحساب، والعروض. (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م).

ابن يزيد القرطبي[2]

مخلد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد، كان متصوفا، منقبضا، ولي خطة عقد المناكح ببلده. (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م).

أبو علي ابن الوزير البلنسي[3]

حسن بن أحمد بن موسى بن سعيد بن مسعود الأنصاري، شهر بنسبته إلى «بطرنة» قرية بشرق بلنسية، كان مقرئا، مجودا، عني بعقد الشروط، بصيرا بها، حافظا للرأي، ولي قضاء بعض الجهات، وأم بالمسجد المنسوب إلى ابن حزب الله في صلاة الفريضة نحوا من ٤٠ سنة. (ت ٦٢٤هـ/١٢٢٧م).

ابن فضل الله القرطبي[4]

فضل الله بن محمد بن أحمد بن فضل الله، كان فقيها، عاقدا للشروط، بارع الخط،مبرزا في العدالة. (كان حيا سنة ٦٢٤هـ/١٢٢٧م).

أبو الحسن ابن سلمون البلنسي[5]

محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل، كان شيخا، صالحا، مقرئا، مجودا، ورعا، فاضلا مرضيا،عدلا، وكان يقعد أحيانا في دكان له بالعطارين. (ت ٦٢٤هـ/١٢٢٧م).

أبو عبد الله ابن مضاش الهمداني المرسي[6]

محمد بن موسى بن هشام، عني بعقد الشروط، وولى قضاء «بسطة». (ت٦٢٤هـ/ ١٢٢٧م).

---

١ – المصدر نفسه: ٥ ق ١/٣٠٩–٣١١.

٢ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٦٢٦–٦٢٧.

٣ – المصدر نفسه: ١/٢٦٥–٢٦٦.

٤ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ٢/٥٤٠.

٥– ابن الأبار – التكملة: ٢/٦٢٠– ٦٢١ ، المراكشي – الذيل: ٦/٣٦–٣٧.

٦ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٦٢٠.

أبو الوليد ابن السراج الأنصاري الإشبيلي(١)

إسماعيل بن أحمد بن عبد الرحمن، كان عاقدا للشروط،حافظا، يستظهر أكثر صحيح مسلم. (ت٦٢٥هـ/١٢٢٨م).

أبو بكر ابن الصفار الطرطوشي الميورقي البلنسي(٢)

عتيق بن علي بن سعيد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الله بن يعقوب بن أيوب بن شريح بن الحسن بن رزين العبدري، كان مقرئا، مجودا، فاضلا، دينا، فقيها، حافظا، ذاكرا للمسائل، بصيرا بعقد الشروط، حسن الخط، خطب بجامع بلنسية، وشوور بها، واستقضي. (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٩م، وقيل ٦٢٧هـ/ ١٢٣٠م، وقيل ٦٢٥هـ/١٢٢٨م).

أبو عبد الله ابن عطية القيسي المالقي(٣)

محمد بن أحمد بن محمد بن عطية، كان فقيها، عاقدا للشروط، عارفا بأحكامها، متقدما في إتقانها، حسن السياقة لها، جيد الخط. (ت ٦٢٧هـ/ ١٢٣٠م).

أبو القاسم ابن فرقد القرشي الإشبيلي(٤)

محمد بن عامر بن فرقد بن خلف بن محمد بن الحبيب بن عبد الله بن عمرو، كان فقيها، مفتيا، عاقدا للشروط، بصيرا بعللها، عدلا، مبرزا في الشهادة، راوية ثقة، وافر الحظ من الأدب، يقرض مقطعات الشعر، رائق الوراقة، كثير النسخ ليلاً ونهاراً. (ت٦٢٧هـ/ ١٢٣٠م).

أبو عبد الله ابن الزبير(٥) المربيطري(٦) الأندي

محمد بن علي بن الزبير بن أحمد بن خلف بن أحمد بن عبد العزيز بن الزبير القضاعي، كان حافظا، فقيها، ذاكرا للمسائل، بصيرا بعقد الشروط، مشاركا في الحساب والفرائض، نحويا، أديبا، شاعرا، ولي الأحكام ببلده، والخطبة والصلاة بجامعه. (ت٦٢٧هـ/ ١٢٣٠م).

---

١ – المصدر نفسه: ١/١٨٦–١٨٧.

٢ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ١/١٢٤–١٢٥.

٣ – المصدر نفسه: ٦/٥٢.

٤ – المراكشي – الذيل: ٦/٤٢١–٤٢٥.

٥ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٦٢٤–٦٢٥، المراكشي – الذيل: ٦/٤٤٥–٤٤٦.

٦ – نسبة إلى «مربيطر» بالضم ثم السكون، وباء موحدة مفتوحة، وياء ساكنة، وطاء مفتوحة، وراء، مدينة بالأندلس بينها وبين بلنسية أربعة فراسخ، (الحموي – معجم: ٥/٩٩).

أبو بكر ابن عبد الملك السكوني اللبلي[1]

يحيى بن أحمد بن خليل بن إسماعيل، كان عالما بأصول الفقه والكلام مقدما فيهما، أديبا له حظ من النظم والنثر، خطيبا مفوها، له معرفة بالشروط، ومشاركة في العربية، ولي قضاء عدة جهات ثم أقبل على التدريس. (ت ٦٢٧هـ/ ١٢٣٠م).

أبو الأصبغ القَيْني المالقي[2]

عيسى بن عيَّاس بن محمد، كان محدثا متكلما، نحويا، أديباً، فقيهاً، مبرزاً في عقد الشروط، خطيبا، فاضلا، دينا، ورعا، ولي الخطابة والإمامة بجامع مالقة. (ت٦٢٨هـ/ ١٢٣١م).

أبو عمران ابن السّخّان الغرناطي[3]

موسى بن عبد الرحمن بن يحيى: كان مقرئا، نحويا، لغويا، له معرفة بالشروط، وقد حدث وأخذ عنه. (ت قريبا من ٦٢٨هـ/ ١٢٣١م).

أبو الحسن ابن خطاب المعافري الإشبيلي[4] البلّساني[5]

علي بن عبد الله بن يوسف بن خطاب بن خلف، كان محدثا، راوية، فقيها، عاقدا للشروط، مبرزا في تجويدها، حسن الخط، ذا مشاركة في الأدب، وحظ من النظم والنثر، استقضي بإشبيلية، واستنابه القضاة بها كثيرا في الأحكام. (ت ٦٢٩هـ/ ١٢٣٢م).

أبو عامر ابن خميس الجمحي القسطنطاني[6]

محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن خميس، كان فقيها، بصيرا بالأحكام، مبرزا في عقد الشروط، حسن الخط، كتب عن القضاة، استقضي ببلنسية ثم بشاطبة (ت٦٢٩هـ/ ١٢٣١م).

ابن الحاج التجيبي القرطبي[7]

أحمد بن محمد بن محمد بن خلف بن إبراهيم بن لب بن بيطر بن خالد بن بكر، كان فقيها، عدلا، مبرزا في معرفة الشروط، وعقدها، رائق الخط، (كان حيا سنة ٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م).

---

١ – التنبكتي – نيل: ٣٥٥.

٢ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ٢/ ٥٠٣.

٣ – ابن الأبار – التكملة: ٢/ ٦٨٩.

٤ – ابن الأبار – التكملة: ٢/ ٦٨٠، المراكشي – الذيل: ٥ ق ١/ ٢٣٨–٢٣٩، ابن الزبير – صلة: ١١٧.

٥– نسبة الى «بلسانة»: قرية على نهر إشبيلية (المراكشي – الذيل: ٥ ق ١/ ٢٣٨).

٦ – المراكشي – الذيل: ٦/ ١٢٧–١٢٨.

٧ – المصدر نفسه: ١ ق ٢/ ٤٨١.

أبو عبد الله ابن صلتان[1] البيّاسي[2] الجياني

محمد بن إبراهيم بن عيسى، كان فقيها، حافظا، ناقدا في علم العدد والفرائض، عاقدا للشروط، معتنيا بالرواية، عدلا، ضابطا، (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٣م).

أبو الربيع ابن أبي غالب العبدري الداني[3]

سليمان بن أحمد بن علي بن يوسف بن أبي غالب خلف بن غالب، كان كاتبا، محسنا، شاعرا مطبوعا، عارفا بالتوثيق، وتحرّف به. (ت٦٣١هـ/١٢٣٤م).

أبو جعفر ابن لكيب الصدفي القرطبي[4]

أحمد بن إبراهيم بن أحمد، كان محدثا، ثقة، فاضلا، فقيها، عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة، لا يقاس به فيها أحد، كان يؤمّ في «العجماوين» بمسجد إزاء دكانه الذي انتصب فيه للتوثيق، وفي سائر الصلوات في مسجد بمقربة من داره. (ت٦٣٣هـ/ ١٢٣٦م).

أبو الحسن ابن عبد الودود المربيطري[5]

علي بن محمد بن عبد الودود، كان شيخا، صالحا، عاقدا للشروط، ولي الأحكام، والخطبة، والصلاة ببلده. (ت ٦٣٣هـ/١٢٣٦م).

أبو محمد بن مطروح التجيبي البلنسي السرقسطي[6]

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي يحيى بن محمد، كان فقيها، عارفا بالأحكام، عاكفا على عقد الشروط، من أهل الشورى والفتيا، أديبا، شاعرا، ولي القضاء بعدة جهات. (ت ٦٣٥هـ/١٢٣٨م)

أبو عبيد ابن جمهور القيسي الإشبيلي[7]

القاسم بن عبد الله بن أحمد بن جمهور بن سعيد بن يحيى بن جمهور، كان فقيها، عاقدا

---

١ - ابن الأبار - التكملة: ٢/ ٦٣١، المراكشي - الذيل: ٦/ ٩٨-٩٩.

٢ - نسبة الى «بيّاسة» ياء مشددة. مدينة كبيرة بالأندلس معدودة في كورة جيان، كانت مشهورة بالزعفران. (الحموي - معجم البلدان: ١/ ٥١٨).

٣ - المراكشي - الذيل: ٤/ ٥٧، وانظر تعليق محقق هذا الكتاب د/إحسان عباس: ٤/ ٢٣٨.

٤ - المراكشي - الذيل: ١ ق ١/ ٣٥-٣٦.

٥ - المصدر نفسه: ٥ ق ١/ ٣١٣.

٦ - ابن الأبار - التكملة: ٢/ ٨٩٩-٩٠٠.

٧ - المراكشي - الذيل: ٥ق ٢/ ٥٤٤-٥٤٥.

للشروط، مبرزا في العدالة. (ت ٦٣٥هـ/١٢٣٨م).

أبو جعفر ابن يحيى، ويقال ابن الأبكم المالقي[١]

أحمد بن محمد بن يحيى بن علي بن عبد الله الأنصاري، كان فقيها، حافظا، عاقدا للشروط، مبرزا في معرفتها، ضابطا لأحكامها، بصيرا بعللها، استقضي بمالقة. (ت٦٣٦هـ/١٢٣٨م).

أبو عبد الله ابن روبيل البلنسي الأندي[٢]

محمد بن إبراهيم بن عيسى بن عبد الحميد بن روبيل الأنصاري، كان محدثا، فقيها، ذاكرا للمسائل، نحويا، عاقدا للشروط، مشاورا، استقضي «بمربيطر»، ثم «بدانية». (ت٦٣٦هـ/١٢٣٨م).

أبو عبد الله ابن قاسم الأنصاري البلنسي[٣]

محمد بن عبد الله بن محمد بن خلف بن علي بن قاسم، كان عارفا بالتفسير شديد العناية به، مقلا من الرواية، متشددا فيها، ماهرا في أصول الفقه، ذا حظ من النظم والنثر، زاهدا ورعا، عني أول طلبه بعقد الشروط، ثم رفضه زاهدا في الدنيا، وانقطاعا إلى الاجتهاد في التماس العلم. (ت ٦٣٦هـ/١٢٣٩م وقيل ٦٤٠هـ/١٢٤٣م).

أبو عبد الله ابن عسكر الغساني المالقي[٤]

محمد بن علي بن عبيد الله بن الخضر بن هارون، كان مقرئا، مجودا، نحويا، ماهرا، ذا حظ من رواية الحديث، تاريخيا، حافظا، فقيها مشاورا، دربا بالفتوى، متقدما في عقد الوثائق، بصيرا بمعانيها، ولي قضاء بلده مرتين. (ت ٦٣٦هـ/١٢٣٩م).

أبو بكر ابن مطرّف الأموي المالقي[٥]

محمد بن على بن يوسف، كان يعقد الشروط، وولي خطة السوق ببلده، فحمدت سيرته. (ت ٦٣٦هـ/١٢٣٨م).

---

١ – المصدر نفسه: ١ ق ٢/٥٢٧–٥٢٨.

٢ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٦٣٩–٦٤٠، المراكشي – الذيل: ٦/٩٩–١٠٠.

٣ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٦٥١–٦٥٢، المراكشي – الذيل: ٦/٣٠٤–٣٠٥.

٤ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٦٤١–٦٤٢، المراكشي – الذيل: ٦/٤٤٩–٤٥٢، النباهي – المرقبة: ١٢٣–١١٣.

٥ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٦٦٦.

أبو عمر ابن لب الفهري البلنسي(١)

نذير بن وهب بن لب بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن وهب بن نذير بن وهب بن نذير، كان مقرئا، لغويا، أديبا، عني بعقد الشروط، فلم يكن أحد يدانيه في ذلك، مع المشاركة في الفقه، وولي قضاء بعض الكور، وحدّث بآخرة من عمره. (ت٦٣٦هـ/ ١٢٣٩م).

أبو الحسن ويقال أبو علي ابن خليل القيسي البلنسي(٢)

أحمد بن أبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن واجب. كان فقيها، جليلا، خطيبا، عاقدا للشروط، كثير الاعتناء بالحديث وروايته، بصيرا به، ثقة فيما ينقل، ذا حظ من الأدب، بارع الخط، واستقضي وشهر بالعدالة، (ت ٦٣٧هـ/١٢٣٩م).

أبو عبد الله ابن حريرة الأزدي المالقي(٣)

محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن غالب بن يعلى، كان من أتم الناس عناية بطرق الحديث ولقاء الشيوخ، ورد مراكش وأقام بها يسيرا يعقد الوثائق، وكان مبرزا في معرفتها،ثم صرف في بعض الأعمال السلطانية بجهة «السوس». (ت٦٣٧هـ/ ١٢٤٠م).

أبو عبد الله ابن الوزير ويقال ابن البطرّني الأنصاري البلنسي(٤)

محمد بن حسن بن أحمد بن محمد بن موسى بن سعيد بن مشعور، كان عاقدا للشروط،بصيرا بها وبعللها،بارع الخط. أنيق الوراقة، مشاركا في الكتابة، استقضي بعدة جهات، وشارك في الكتابة. (ت بتونس ٦٣٧هـ/ ١٢٣٩م).

أبو بكر ابن رفاعة الجذامي الشريشي(٥)

محمد بن علي بن سليمان. كان محدثا، فقيها، حافظا، مبرزا في العدالة، ورعا زاهدا، أديبا بارعا، طبيبا ماهرا، موفق العلاج. (ت ٦٣٧هـ/ ١٢٤٠م).

---

١ – المصدر نفسه: ٢/٧٥٩–٧٦١.

٢ – المراكشي – الذيل: ١ ق ٢/٤٧٣–٤٧٤، ابن فرحون – الديباج: ١/٢٢٨.

٣ – المراكشي – الذيل: ٦/٩٣–٩٤.

٤ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٦٤٧–٦٤٦، المراكشي – الذيل: ٦/١٥٨–١٥٩.

٥ – المراكشي – الذيل: ٦/٤٤٦–٤٤٧.

أبو بكر ويقال أبو عبد الله الشقوري [1]

اللاردي[2]

محمد بن عتيق بن علي بن عبد الله بن محمد التجيبي، كان فقيها، حافظا، مبرزا في عقد الشروط، أديبا، ذا عناية تامة بالحديث وروايته، استقضي فعرف بالعدالة، ثم لزم إمامة جامع المرابطين من قصبة غرناطة. (ت ٦٣٧هـ/ ١٢٤٠م).

أبو العباس ابن المواق الميورقي[3]

أحمد بن علي الأنصاري، كان فقيها، حافظا، عاقدا للشروط، ماهرا في المعرفة بها، من أهل الوقار والنزاهة. (ت ٦٣٩هـ/ ١٢٤١م).

ابن الطفيل العبدي الإشبيلي[4]

أحمد بن عياش بن محمد بن الطفيل بن أبي الحسن محمد بن عبد الرحمن، كان أحد كبار العاقدين للشروط بإشبيلية، ومن شهودها المبرزين في العدالة. (كان حيا سنة ٦٣٩هـ/ ١٢٤١م).

ابن سهل المعافري الإشبيلي[5]

سهل بن محمد بن محمد بن سهل، كان فقيها، عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة، معروفا بالفضل. (كان حيا سنة ٦٣٩هـ/ ١٢٤١م).

ابن حكم التجيبي الإشبيلي[6]

محمد بن أحمد بن حكم، كان فقيها، عاقدا للشروط، حسن السياقة لها، والضبط لأحكامها. (كان حيا سنة ٦٣٩هـ/ ١٢٤١م).

أبو عمر الجمجيّ القسنطاني[7]

محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن خميس، كان فقيها، أديبا، له حظ من قرض

---

١ – المصدر نفسه: ٦/ ٤٢٩–٤٣٠.

٢ – نسبة الى: «لاردة» بالراء مكسورة، والدال المهملة، مدينة مشهورة بالاندلس شرقي قرطبة، تتصل أعمالها بأعمال طرّكونة، منحرفة عن قرطبة إلى ناحية الجوف (الحموي – معجم: ٥/ ٧).

٣ – المراكشي – الذيل: ١ق ١/ ٣٤٥–٣٤٦.

٤ – المصدر نفسه: ١ق ١/ ٣٥٣.

٥ – المصدر نفسه: ٤/ ١٢٤.

٦ – المرجع نفسه: ٥ق ٢/ ٦٢٣.

٧ – ابن الأبار – التكملة: ٢/ ٦٢٨–٦٢٩.

الشعر، عارفا بالأحكام، مقدما في عقد الشروط، حسن الخط، كتب للقضاة، وولي قضاء بلنسية، ثم شاطبة. (ت ٦٣٩هـ/١٢٤١م).

ابن محمد الحضرمي الإشبيلي[١]

علي بن إسماعيل بن محمد، كان فقيها، عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة، (كان حيا سنة ٦٣٩هـ/١٢٤١م).

ابن عبد الله الحضرمي الإشبيلي[٢]

علي بن محمد بن عبد الله، كان فقيها عاقدا للشروط، بصيرا بها، (كان حيا سنة ٦٣٩هـ/١٢٤١م).

ابن محمد القيسي القرطبي الإشبيلي[٣]

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، كان فقيها، عاقدا للشروط، جيد البصر بها، (كان حيا سنة ٦٤٠هـ/١٢٤٢م).

أبو عبيد بن جمهور القيسي الإشبيلي[٤]

القاسم بن عبد الله بن أحمد، كان عاقدا للشروط معنيا بها، حدّث بأخرة عند انقراض أهل هذا الشأن، ولم يكن له بالحديث بصر. (ت قبل ٦٤٠هـ/١٢٤٢م).

أبو أحمد ابن سيد أبيه الفارسي الطليطلي[٥]

محمد بن عبد العزيز بن جعفر بن يونس، سكن غرناطة. كان شيخا صالحا عاقلا، عاقدا للشروط، معتنيا بالعلم، عاكفا على خدمته، عني بالرواية، وعرف بالعدالة. (ت بمراكش ٦٤٢هـ/١٢٤٤م، وقيل ٦٤٢هـ/١٢٤٥م).

أبو جعفر ابن وهب البكري الشاطبي[٦]

أحمد بن محمد بن وهب، كان فقيها، حافظا، عاقدا للشروط، مبرزا في علم العربية، درسه زمانا

---

١ - المراكشي - الذيل: ٥ ق ١/١٩٥.

٢ - المرجع نفسه: ٥ ق ١/٣٠٩.

٣ - المراكشي - الذيل: ١ق ١/١٣٦.

٤ - المرجع نفسه: ٥ ق ٢/٥٤٤.

٥ - المرجع نفسه: ٦/٣٨٠-٣٨١.

٦ - ابن الأبار - التكملة: ١/١٢٤، المراكشي - الذيل: ١ ق ٢/٥٢٥.

ببلده. (ت ٦٤٥هـ/١٢٤٨م).

أبو عبد الله ابن قطرال الأنصاري القرطبي[١]

محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن يوسف، كان فقيها، عاقدا للشروط، تلبس بها في «مراكش» مدة، مبرزا في العدالة، استقضي بقرطبة ثم بفاس. (ت٦٤٥هـ/ ١٢٤٧م).

أبو العباس ويقال أبو جعفر البطيولي القرطبي[٢]

أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الأنصاري. كان محدثا، راوية مكثرا، عاقدا للشروط، أديبا، شاعرا، كتب عن بعض الولاة، واستقضي بأكثر من موضع بالأندلس وبلاد أفريقية، ثم استعمل في الإشراف على المجابي السلطانية. (ت٦٤٦هـ/١٢٤٨م).

أبو عمر بن خليل السكوني اللبلي الإشبيلي[٣]

محمد بن أحمد، كان فقيها، حافظا، جيد القيام على المذهب المالكي، ذاكرا مسائله، صنّف في الطب والبيطرة، وصنعة ركوب الخيل، وتدبير الحروب، استقضي بإشبيلية، ثم تلبس بعقد الشروط بمراكش، ثم عاد إلى الأندلس. (ت ٦٤٦هـ/١٢٤٨م).

أبو العباس ابن هارون السماتي الإشبيلي[٤] الترجالي[٥]

أحمد بن علي بن محمد بن هارون بن خلف بن هارون، كان أحد شيوخ أهل العلم، عني طويلا برواية الحديث، وتقييد العلم، وتخليد التواريخ، وكان فقيها، حافظا، عاقدا للشروط، بصيرا بها، مبرزا في المعرفة بعللها والضبط لأحكامها، من أكابر العاقدين للشروط بمراكش والمقدمين في العدالة بها. (ت ٦٤٩هـ/١٢٥٢م).

أبو جعفر ابن الطيلسان الأنصاري القرطبي[٦]

أحمد بن أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان الأوسي، كان

---

١ – المراكشي – الذيل: ٦/٤٤٨.

٢ – ابن – الأبار: ١/١٢٥، المراكشي – الذيل: ١ق ١/٢٩٣–٢٩٤، وهو فيه «البنسولي».

٣ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ٢/٦٣٥–٦٣٦، المراكشي – الإعلام: ٤/٢٣٦–٢٣٧.

٤ – المراكشي – الذيل: ١ ق ١/٣٢٤–٣٢٦، ابن فرحون – الديباج: ١/٢١٩–٢٢٠، المراكشي – الإعلام: ٢/١٤٦–١٤٨.

٥ – نسبة إلى «ترجيلة»: بالضم ثم السكون، وكسر الجيم، وياء ساكنة، ولام، مدينة بالأندلس من أعمال ماردة، ملكها الفرنج سنة (٥٦٠هـ). (الحموي – معجم: ٢/٢٢).

٦ – ابن الأبار – التكملة: ١/١٢٠، المراكشي – الذيل: ١ ق ١/٣٨٢–٣٨٣.

فاضلا، ثقة، راوية، عاقدا للشروط، بصيرا بالفرائض. (ت ٦٥٠هـ/ ١٢٥٢م).

أبو الحسن ابن قطرال الأنصاري الداني القرطبي الفاسي(١)

علي بن عبد الله بن محمد بن يوسف بن أحمد، كان أديبا، كاتبا بليغا، محدثا راوية، فقيها، حافظا، عاقدا للشروط، متقدما في البصر بعللها، وولي القضاء بعدة جهات من الأندلس، ثم قضاء سبتة، ثم مدينة فاس. (ت بمراكش ٦٥١هـ/ ١٢٥٣م).

أبو الخطاب ابن خليل اللبلي الإشبيلي(٢)

محمد بن أحمد بن خليل، كان كاتبا، بليغا، شاعرا مجيدا، خطيبا، فقيها، حافظا، متقدما في عقد الشروط، مبرزا في علوم اللسان، نظارا في علم الكلام وأصول الفقه، كتب عن جماعة من قضاة إشبيلية، كما استعمله بعض الأمراء في الكتب عنهم (ت ٦٥٢هـ/ ١٢٥٤م).

أبو جعفر ابن الدلال المربيطري البلنسي(٣)

أحمد بن يوسف بن محمد بن حسين بن أحمد، كان عاقدا للشروط، بصيرا بها، محسنا للفرائض. (ت ٦٥٣هـ/ ١٢٥٥م).

أبو عبد الله ابن محمد القيسي الرندي المراكشي (٤)

محمد بن أحمد، كان محدثا، راوية، أديبا، شاعرا، من أبرع الناس خطا، عاقدا للشروط، جماعة للكتب وفوائد الشيوخ، نسابة لخطوط العلماء، ذاكرا للتواريخ، حسن المحاضرة. (ت ٦٥٣هـ/ ١٢٥٥م).

أبو عثمان ابن زاهر الأنصاري البلنسي(٥)

سعيد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن، كان شيخا، فقيها، مقرئا، صالحا، عدلا، لغويا، راوية، اشتغل بالقرآن الكريم رواية وتفهيما وتعليما، استوطن بجاية وتخطط بها بالعدالة، وكانت صفته. (ت ٦٥٤هـ/ ١٢٥٦م).

---

١ – ابن الأبار – التكملة: ٢/ ٦٨٣، ط مدريد، المراكشي – الذيل: ٨ ق ١/ ١٥٤–١٥٩، ابن القاضي – جذوة: ٢/ ٤٨٦–٤٨٧، المراكشي – الإعلام: ٩/ ١٢٨–١٣٤.

٢ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ٢/ ٦٣٠–٦٣٥.

٣ – ابن الأبار – التكملة: ١/ ١٢٠–١٢١.

٤ – المراكشي – الذيل: ٦/ ٦١–٦٤، المراكشي – الاعلام: ٥/ ٣٦٤–٣٦٥.

٥ – الغبريني – عنوان: ٢٤٥.

أبو بكر ابن محرز البلنسي[1]

محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن محمد الزهري، كان فقيها، حافظا، متقنا لغويا، تاريخيا، أديبا، كانت تقرأ عليه الكتب الفقهية، وكتب الحديث، وكتب اللغة والأدب، له نظم ونثر وخطب في عقود النكاح، سكن بجاية. (ت٦٥٥هـ/١٢٥٧م).

أبو العباس ابن عمر الأنصاري القرطبي[2]

أحمد بن عمر بن إبراهيم، كان فقيها، محدثا، مدرسا، شاهدا بالإسكندرية بعد انتقاله إليها. (ت ٦٥٦هـ/١٢٥٨م).

أبو القاسم البلوي الإشبيلي[3]

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن علي القضاعي، كان عدديا، مهندسا، فرضيا، عدلا، مرضيا، عاقدا للشروط، من ذوي التبريز في عقدها، والنفوذ فيما يتعلق بمعانيها، برع في علوم القرآن والحديث والقراءات، وعلوم اللسان، اشتغل بالكتابة في دواوين بعض أمراء بني عبد المؤمن بإشبيلية وغيرها، وفي آخر عمره كان له دكان «بمراكش» يتصدى فيه لعقد الشروط. (ت ٦٥٧هـ/١٢٥٩م).

أبو عبد الله الحرار الانصاري القرطبي[4]

محمد بن أبي بكر بن سعيد بن عبد الغفور الأوسي، كان عاقدا للشروط، حسن السياقة لها، مثابرا على المطالعة، فكه المحاضرة. (ت بمراكش ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م).

أبو عبد الله الترّياسي ابن الشيخ الفهري[5]

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن مسعود، كان من بيت علم ودين، فاضلا، ورعا، ناسكا، فقيها، عاقدا للشروط، مقصودا إليه لحذقه بعللها،ونفوذه في أحكامها، خطب بجامع المرية، وأمّ به. (ت ٦٦٠هـ/١٢٦٢م).

---

١ – الغبريني – عنوان: ٢٤١–٢٤٤، التنبكتي – نيل: ٢٢٩.

٢ – المراكشي – الذيل: ١ ق ١/٣٤٨، الذهبي – دول: ٢/١٦٠، ابن فرحون – الديباج: ١/٢٤٠–٢٤٢.

٣ – المراكشي – الذيل: ١ ق ٢/٤٥٣–٤٦٠، المراكشي – الإعلام: ٢/١٧٨–١٨٣.

٤ – المراكشي – الذيل: ٦/١٣٩–١٤٠، المراكشي – الإعلام: ٥/٣٦٦.

٥ – المراكشي – الذيل: ٦/٥١.

أبو بكر ابن رشيق التغلي البياسي[١]

عتيق بن الحسين بن عبد الله بن محمد بن أبي عبد الله، كان مقرئا، محدثا، فقيها، نحويا، أديبا، تاريخيا، آخذا بحظ وافر من علم الطب، عارفا بعلم الكلام، وأصول الفقه، فرضيا، عدديا، عاقدا للشروط (ت ٦٦١هـ/١٣٦٣م).

أبو الجيش ابن أبي العاصي الأنصاري البسطي[٢]

محمد بن إبراهيم بن أحمد الأوسي، كان متقدما في علم النحو، حافظا للآداب، حسن المشاركة في فنون من العلم، صنّف في الوثائق[٣] والآداب. (ت بتونس ٦٦٢هـ/ ١٢٦٣م).

ابن الحسين الثقفي الجياني[٤]

محمد بن الحسن بن الزبير بن الحسن بن الحسين، كان شيخا وقورا، مقرئا مجودا، محدثا متقنا، أديبا فاضلا، استقضي ببلده، وخطب بجامع قصبة «مالقة»، وتصدى لعقد الشروط بها. (ت ٦٦٣هـ/١٢٥٦م).

أبو العلاء ابن المرابط المرادي الأوريولي[٥]

محمد بن علي بن عبد الرحمن بن ظافر بن إبراهيم بن أحمد بن أمية بن أحمد، كان فقيها، عاقدا للشروط، حاذقا فيها، (ت ٦٦٣هـ/ ١٢٦٥م).

أبو العباس ابن ثابت اللخمي الإشبيلي[٦]

أحمد بن علي بن ثابت، كان شديد العناية بالتواريخ، وتخليد أخبار الناس، فقيها، عاقدا للشروط، (كان حيا سنة ٦٦٦هـ/١٢٦٨م).

أبو الحسن ابن الفخار الرعيني الإشبيلي[٧]

علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن هيصم، كان مقرئا، موثقا، لازم الشيخ عبد

---

١ – المصدر نفسه: ٥ ق ١/١١٩–١٢٠.

٢ – المراكشي – الذيل: ٦/٨٢–٨٣.

٣ – سبق التعريف بوثائقه في الباب الرابع.

٤ – المراكشي – الذيل: ٦/١٦١.

٥ – المصدر نفسه: ٦/٤٥٣.

٦ – المراكشي – الذيل: ١ق ١/٣٠١–٣٠٢، السيوطي – بغية: ١/٣٣٨.

٧ – المراكشي – الذيل: ٥ق ١/٣٢٣–٣٦٩.

الكبير[1] ستة أعوام في طريقة التوثيق، وتفقه به، كان يحسن النظم والنثر، رحل إلى المشرق وأخذ عن العلماء، له كتاب في التوثيق. (ت بمراكش ٦٦٦هـ/ ١٢٦٨م).

أبو الوليد ابن عفير الأموي اللبلي[2]

محمد بن إسماعيل بن سعد السعود بن أحمد بن هشام بن إدريس بن محمد بن سعيد، كان كاتبا، شاعرا، طيب النفس، كريم الأخلاق، تلبس طويلا في الأندلس ومراكش بعقد الوثائق. (ت ٦٦٧هـ/١٢٦٩م).

أبو القاسم التجيبي الشقوري المرسي[3]

أحمد بن أبي الحسن نبيل الرومي مولى أبي القاسم بن محمد بن أبي بكر بن رزين، كان فقيها، نبيلا،عاقدا للشروط، حسن الخط، متقن التقييد، استقضي ببلده، وبعدة جهات من الأندلس، ثم بسبتة. (ت بها ٦٦٩هـ/ ١٢٧٠م).

أبو بكر الدباغ الأوسي الإشبيلي[4]

محمد بن إبراهيم بن المفرج، كان فقيها، ذاكرا للفروع، عاقدا للشروط، جلس للعامة يعلمهم فقه الطهارة والصلاة وما يلزمهم، استقضي ببعض الجهات. (ت٦٦٩هـ/ ١٢٧١م).

أبو علي ابن رشيق التغلبي المرسي[5]

الحسين بن عتيق بن الحسين، كان عالما، ذكيا متفننا، له مشاركة في كثير من الفنون، متبحرا في التاريخ، ريانَ من الأدب شاعرا، عاقدا للوثائق، تعلّمها بين يدي والده، وتحرف العدالة، وبرز فيها بمدينة سبتة، وكتب عن أميرها، (كان حيا سنة ٦٧٤هـ/١٢٧٦م).

ابن الغماز الأنصاري الخزرجي البلنسي[6]

أحمد بن محمد بن حسن بن محمد بن عبد الرحمن الأزدي، كان فقيها، محدثا، مقرئا، موثقا،

---

١ – تقدمت ترجمته.

٢ – المراكشي – الذيل: ٦/١١٨–١٢٣، المراكشي – الإعلام: ٥/٣٦٦–٣٦٧.

٣ – المراكشي – الذيل: ١ ق ٢/٥٥٣–٥٥٤.

٤ – المصدر نفسه: ٦/١٠٦، ابن فرحون – الديباج: ٢/٢٨٢، وفيه وفاته: ٦٦٨هـ/ ١٢٧٠م.

٥ – ابن الخطيب – الإحاطة: ١/٤٢٧–٤٧٦، الونشريسي – المعيار: ١١/١٥٥، مخلوف – شجرة: ١٧٧، سعيد أعراب – من رجالات سبتة المغمورين أبو علي الحسين بن عتيق المؤرخ الأديب: ٣١–٣٤ مجلة دعوة الحق العدد (٤) السنة ٢٣ (شعبان ١٤٠٢هـ/يونيو ١٩٨٢م).

٦ – الوادي آشي – برنامج: ٣٨–٤٠، العبدري – رحلة: ٢٤٠، المراكشي – الذيل: ١ ق ١/٤٠٩–٤١٣، الغبريني –=

كاتبا، أديبا، تولى قضاء بلنسية، ثم هاجر إلى بجاية، وباشر خطة التوثيق والقضاء والإمامة بجامعها، ثم انتقل إلى تونس وباشر أيضا خطة التوثيق والقضاء بعدة جهات، وتولى كتابة العلامة للسلطان إبراهيم بن يحيى الحفصي، كما وجهه المستنصر الحفصي سفيرا في مهمة سياسية إلى بعض ملوك المغرب. (ت ٦٩٣هـ/ ١٢٩٠م).

أبو بكر محمد الأشبرون الإشبيلي(١)

محمد بن فتح بن أحمد الأنصاري. كان فقيها، عارفا بالشروط والأحكام، طرفا في الدهاء والتخلق والمعرفة بمقاطع الحقوق ومغابن الريب وعلل الشهادات، مقدما بصيرا بالأمور، ولي حسبة السوق والشرطة، ثم ولي القضاء بعدة جهات، والخطبة بحمراء غرناطة. (ت ٦٩٨هـ/ ١٢٩٩م).

أبو الحكم ابن المرحل المالقي السبتي(٢)

مالك بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن الفرج، كان شاعرا، نحويا، أديبا، فقيها، له معرفة بالفرائض والقراءات، تحرف مدة بصناعة التوثيق، ولي القضاء مرات بجهات غرناطة وغيرها، له نظم وثيقة صداق قران أمير عزفي في سبتة. (ت بفاس: ٦٩٩هـ/ ١٣٠٠م).

أبو عبد الله الكناني الشاطبي(٣)

محمد بن صالح بن أحمد، كان فقيها، خطيبا، نحويا، أستاذا، مقرئا، لغويا، نحويا، أديبا، محدثا، له رواية متسعة، شاعرا له شعر حسن، تخطط بالعدالة ببجاية، وولي النظر في الأنكحة، ونائبا عن قضاتها مدة، ثم ولي الفريضة والخطبة بجامعها الأعظم، وجلس للوثيقة والشهادة فكان سمحا سهلا. (ت ٦٩٩هـ/ ١٣٠٠م).

أبو علي النّباهي المالقي(٤)

الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي، كان صالحا، فاضلا، دينا، ولي قضاء مالقة، فكان صليبا في

=عنوان: ١٢٩-١٣١، النباهي - المرقبة: ١٢٢-١٢٣، ابن فرحون - الديباج: ١/٢٤٩-٢٥٢، ابن الأحمر - مستودع: ١٣٢، ابن قنفذ - الوفيات: ٣٣٤، ابن الجزري- غاية: ١/١١٠، الزركشي - تاريخ: ٣٨، ٤٥، ٥٣، ابن القاضي - درة: ١/٧٩-٨٠، التنبكتي - نيل: ٦٤، السراج - الحلل: ١/٦٤٤.

١ - ابن الخطيب - الإحاطة: ١/٥٦٠، النباهي - المرقبة: ١٢٥-١٢٦، التنبكتي - نيل: ٢٣٢.

٢ - ابن الزبير - صلة: ٢/٥٢٧، ابن القاضي - جذوة: ١/٣٣٠-٣٣٣، الكتاني - سلوة: ٣/٩٩-١٠٠، المنوني - الحياة الأدبية في العصر المريني الأول: ٤٢ مجلة دعوة الحق عدد (٢٥٤) (ربيع الثاني - جمادى الأولى ١٤٠٦هـ/ يناير - فبراير ١٩٨٦م).

٣ - الغبريني - عنوان: ١٠٤-١٠٧.

٤ - النباهي - المرقبة: ١٢٨-١٢٩.

الحق، متعززا بالله، لا تأخذه في الله لومة لائم. ثم استقر بفاس يتولى عقد الوثائق ويحترف بها، وكان من جلّة العدول، ثم عاد إلى بلده، وأقام بها بقية عمره. (ت ٧٠٠هـ/١٣٠١م).

أبو إسحاق ابن سيد أبيه الإشبيلي[١]

إبراهيم بن أبي القاسم، له معرفة بالقراءات، وعني بعقد الشروط. قال ابن الأبار: حكى بعض أصحابنا أنه لقيه وأجاز له في رجب سنة: ٦١٢هـ/١٢١٥م).

أبو جعفر ابن سماك العاملي الغرناطي[٢]

أحمد بن عبد الحق. كان شيخا، صالحا، من أهل العفاف والديانة، والنزاهة، فقيها، عاقدا للشروط. جالسه أبو الحسن الرعيني[٣] كثيرا بغرناطة.

أبو محمد ابن الشيخ[٤]

عبد العظيم، كان فقيها، مقرئا، ورعا، قدمه القاضي محمد النباهي[٥] لضبط الأحباس والشهادة فيها، ووضعها في أماكنها.

أبو مروان الحمامي الأوسي الغرناطي[٦]

عبد الملك بن محمد بن عبد الملك الأنصاري، كان فقيها، كتب لأبي مروان الباجي[٧] أيام قضائه، واستقضي.

أبو عمرو ابن العوام الحضرمي الإشبيلي[٨]

عثمان بن أحمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد، كان فقيها، عاقدا للشروط،

---

١ – ابن الأبار – التكملة: ١/١٦٥ ولم يذكر تاريخ وفاته.

٢ – المراكشي – الذيل: ١ ق ١/٢٣٧.

٣ – علي بن محمد بن علي الإشبيلي (ت ٦٦٦هـ) تقدمت ترجمته.

٤ – النباهي – المرقبة: ١١٣.

٥ – أبو عبد الله ابن الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي النباهي، كان فقيها، نبيها، ذكيا، فطنا، كاتبا بليغا، أديبا، شاعرا، ولي القضاء بمالقة، (ت٦٣١هـ/١٢٣٤م). (النباهي – المرقبة: ١١٢-١١٥).

٦ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ١/٣٥.

٧ – محمد بن أحمد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك اللخمي الباجي الإشبيلي، كان فاضلا متواضعا، ولي قضاء الجماعة بإشبيلية والخطبة بها دهرا طويلا، رحل إلى المشرق وأخذ عن العلماء، (ت بمصر ٦٣٥هـ/١٢٣٨م)، (ابن الأبار – التكملة: ٢/٦٣٧-٦٣٨، المراكشي – الذيل: ٥ ق ٢/٦٨٧-٦٩٥).

٨ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ١/١٣٢.

مـبـرزا في العـدالة، له حظ صـالح من براعـة الكتـابة، روى عن أبي مـروان البـاجي. (ولد ٥٨١هـ/١١٨٥م).

أبو عبد الله ابن حمدين التغلبي الغرناطي[١]

محمد بن علي بن محمد بن حمدين بن محمد بن محمد بن حمدين، كان مقرئا، حسن الصورة، طيب الصوت، اختص بالقاضي عقيل بن عطية[٢]، وسمع منه، وفي صحبته انتقل إلى سجلماسة كاتبا له، وولي أحكامها. (ولد في حدود ٥٦٠هـ/١١٦٥م).

---

١ – المراكشي – الذيل: ٦/٥١١–٥١٢، ولم يذكر تاريخ وفاته.

٢ – أبو المجد بن أبي أحمد جعفر بن محمد بن عطية القضاعي الطرطوشي، كان فقيها، متصرفا في فنون من العلم، وولي قضاء غرناطة وسجلماسة، له شعر حسن. (ت ٦٠٨هـ/١٢١١م). (ابن فرحون – الديباج: ٢/١٣٥).

القرن الثامن للهجرة

أبو عبد الله ابن عبد الملك الأنصاري المراكشي المالقي[1]

محمد بن محمد بن عبد الملك بن سعيد الأوسي، كان فقيها جليلاً، أديبا بارعا، شاعرا مجيدا، ذا معرفة بالعربية واللغة والعروض، حجة في علوم القرآن، خبيرا بالقراءات، ملما بالتاريخ وبتراجم الأعلام، اشتغل بالخطط الشرعية كالتوثيق[2] والقضاء، وتولى الكتابة الديوانية. (ت ٧٠٣هـ/١٣٠٣م).

أبو بكر ابن صاحب الصلاة الغرناطي[3]

محمد بن محمد الأمي، كان من أهل الخير، وكتّاب الشروط ببلده، مكرما عند الخاصة والعامة. (ت ٧٠٥هـ/١٣٠٦م).

أبو عبد الله ابن الكماد اللخمي[4] البلّشي[5]

محمد بن أحمد بن داود بن موسى بن مالك، كان مقرئا، محدثا، ثبتاً، لغويا، فقيها، أديبا، من صدور الفضلاء، قديم السماع والرحلة، أعرف الناس بعقد الشروط (ت٧١٢هـ/١٣١٢م).

ابن أبي القاسم التنوخي[6]

محمد بن محمد المهذب بن أبي الغنائم، كان من أعيان الشهود وكتب للقضاة. (ت٧١٤هـ/١٣١٤م).

---

١ - ابن الخطيب - الإحاطة: ٢/٥٢٧-٥٢٨، النباهي - المرقبة: ١٣٠-١٣٢ - ابن فرحون -الديباج: ٢/٣٢٥، ابن حجر - الدرر: ٤/١٩٤-١٩٥، الونشريسي - وفيات: ١٦٣، ابن القاضي درة: ٢/٢٤.

٢ - هذا ماقاله الدكتور محمد بن شريفة في مقدمة تحقيق السفر الثامن من الذيل والتكملة للمراكشي: ٦٤ وهو ما نصه: «ويبدو أنّه اشتغل أول ما اشتغل - بكتابة الشروط وعقد الوثائق التي أخذها ومرن فيها على يد شيوخه من القضاة والموثقين، وأصبح فيها عمدة هو وولده محمد كما تقدم، ولا نستند في هذا إلى نص صريح، وإنما نستشفه من خلال حديثه عن جلوسه الطويل في دكاكين عاقدي الشروط، ولا يكون هذا الجلوس في الغالب إلا لمن ينتصب لهذا العمل......».

٣ - ابن حجر - الدرر: ٤/٢٤٩-٢٥٠.

٤ - ابن الخطيب - الإحاطة: ١/١٧١-١٧٩، ابن الجزري - غاية: ٢/٦٣، ابن حجر - الدزر: ٣/٣١٦.

٥ - نسبة إلى «بلّش» بالفتح، وتشديد اللام، والشين معجمة، بلد بالأندلس. (الحموي - معجم: (١/٤٨٤).

٦ - ابن حجر - الدرر: ٤/٢٥٠.

أبو الحسين ابن منصور القيسي المالقي(١)

عبد الله بن محمد بن يوسف. كان رجلا صالحا خيرا، فاضلا متواضعا، عاقدا للشروط، متقدما فيها، على عدالة كاملة، لقي جماعة من العلماء وأخذ عنهم. دخل غرناطة أكثر من مرة. (ت٧٢١هـ/ ١٣٢١م).

أبو عثمان الجرندي الجيّاني الغرناطي(٢)

سعيد بن أحمد التجيبي، كان فقيها، مشاورا، متبحرا في الفقه والأحكام والفتوى، بصيرا بالشروط، واسطة عقدهم بغرناطة، معروفا بالتحقيق والتثبت، مشاركا في اللغة والطب، والعدد، والفرائض، والأدب، وولي قضاء «المرية»، ثم «البيرة» (ت٧٢٢هـ/ ١٣٢٢م)

أبو عبد الله الجملي الأنصاري المالقي(٣)

محمد بن علي بن عبد الغفار، كان فاضلا، نبيها، محققا، قائما برواية الحديث والتصحيح لأصوله، لا يجارى في حسن الخط، وإحكام الحروف، وتطريز الكتب، كان يتحرف بكتب الشروط على سنن من العدالة والنزاهة. (ت ٧٢٩هـ/١٣٢٩م).

أبو جعفر ابن فركون القرشي(٤)

أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. كان فقيها، مطلعا على المسائل، حافظا للنوازل، متفننا في المعارف، مهتديا لاستخراج غريب الفقه وغوامض نكت العلم، خطيبا بليغا، كاتبا، ناظما، ناثرا، بصيرا بعقد الشروط، سابقا في علم الفرائض، ولي قضاء الجماعة، وقضاء عدة جهات من الأندلس. (ت ٧٢٩هـ/١٣٢٩م).

أبو جعفر ابن قعنب الغرناطي(٥)

احمد بن محمد بن أحمد، كان عارفا بالمسائل والأحكام، جيد المعرفة بالوثائق، ولي القضاء ببسطة وغيرها. (ت ٧٣٢هـ/ ١٣٣٢م).

---

١ – عبد السلام شقور – مالم ينشر من الإحاطة، مجلة دعوة الحق: ٩٥ العدد (٢٦٤) (شعبان رمضان ١٤٠٧هـ/أبريل – ماي ١٩٨٧م).

٢ – التنبكتي – نيل: ١٢٤–١٢٥ وسماه «سعد» الجوندي عبد السلام شقور – مالم ينشر من الإحاطة، دعوة الحق: ٩٧.

٣ – عبد السلام شقور – مالم ينشر من الإحاطة، دعوة: ٩٠.

٤ – النّباهي – المرقبة: ١٣٨–١٣٩.

٥ – ابن حجر – الدرر: ١/٢٤٦.

أبو محمد الأنصاري المالقي[1]

عبد الله بن عبد الواحد بن أجود، كان مقرئا مجيدا، فذّ الطريقة، بديع النغمة، آية الله في طيب الصوت وحسن القراءة، ولي القضاء، وكان من العدول. (ت٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م).

أبو جعفر العاشق التجيبي[2] الأندراشي[3]

أحمد بن محمد بن أحمد، كان مقبول الشهادة، يشارك في العدل، وقرض الشعر في طريق التصوف وفي شيء من الغريب. (ت ٧٣٥هـ/ ١٣٣٥م).

أبو عمر ابن منظور القيسي الإشبيلي[4]

عثمان بن محمد بن يحيى بن محمد بن منظور، كان صدرا في علماء بلده، أستاذا ممتعا، من أهل النظر والتحقيق ثاقب الذهن، أصيل البحث، مضطلعا بالمشكلات، مشاركا في الفقه والعربية إلى أصول وقراءات وطب، تحرّف صناعة التوثيق ببلده، فعظم به الانتفاع، وولي القضاء بعدة جهات. (ت ٧٣٥هـ/ ١٣٣٥م).

أبو عبد الله الأسلمي المالقي[5]

محمد بن جعفر بن يوسف بن مشتمل، كان شيخا، فقيها، راوية، متعيشاً في التوثيق، ولي قضاء غربي مالقة، وناب في شرقيها. (ت ٧٣٦هـ/ ١٣٣٦م).

أبو محمد ابن سلمون الكناني الغرناطي[6]

عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون، كان فقيها، لغويا يقوم على العربية، وحيد عصره وفريد دهره علما وفضلا وخلقا، إمام في كثير من الفنون، قرأ ببلده وسمع وأسمع وكتب الشروط. (ت ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م).

ابن خيرون الأزدي الشاطبي الغرناطي[7]

أحمد بن عتيق بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن يوسف، كان فقيها، حافظا

---

١ – عبد السلام شقور – مالم ينشر من الإحاطة، دعوة: ٩٤.

٢ – ابن حجر – الدرر: ١/ ٢٥٣–٢٥٤.

٣ – نسبة إلى «أندراش» بلدة بالأندلس من كورة إلبيرة، ينسب إليها الكتان الفائق، (الحموي – معجم: ١/ ٢٦٠).

٤ – النباهي – المرقبة: ١٤٧، ابن فرحون – الديباج: ٢/ ٩٠–٩١، السيوطي – بغية٢/ ١٣٦–١٣٧.

٥ – التنبكتي – نيل: ٢٣٥.

٦ – ابن القاضي – جذوة: ٢/ ٤٣٤–٤٣٥، مخلوف – شجرة: ٢١٤.

٧ – التنبكتي – نيل: ٦٩.

للنوازل، مشاورا، ضابطا للشروط، عارفا بالوثائق، بصيرا بعللها، وأحكامها، إماما متقدما فيها، ذا حظ بارع، يقرض الشعر، ويذكر نبذا من التاريخ، ولي القضاء. (ت ٧٤٣هـ/١٣٤٢م).

أبو جعفر ابن أحمد الرعيني[١]

أحمد بن محمد بن أحمد، كان فقيها، لغويا، يكتب عقود الإجازات، مهر في الشروط، فكان من شيوخ الموثقين، حسن الخط، ولي القضاء ببعض الجهات. (ت٧٤٤هـ/١٣٤٣م).

أبو جعفر القيسي المريني[٢]

أحمد بن محمد بن بكر، كان عدلا، عاقدا للشروط، شاعرا فجلا، يستعمل اللغة والغريب. (ت ٧٤٥هـ/١٣٤٤م).

أبو القاسم ابن أبي العافية الغرناطي[٣]

الخضر بن أحمد بن الخضر بن علي بن عمر، كان صدرا من صدور القضاة، مضطلعا بمسائل الأحكام، نسخ بيده الكثير، وقيد على المسائل، بصيرا بعقد الشروط، ظريف الخط، بارع الأدب، شاعرا، ولي القضاء، .(ت ٧٤٥هـ/١٣٤٥م).

أبو محمد ابن زكرياء الأنصاري الغرناطي المرسي[٤]

عبد الله بن يحيى بن محمد بن أحمد، كان متقدما في علم الشروط، إماما في علم الفرائض والعدد، عدلا نزيها، ولي القضاء. (ت ٧٤٥هـ/١٣٤٧م).

أبو إسحاق الساحلي الطُّوَيْجِن الغرناطي[٥]

كان عالما مشهورا، شاعرا مذكورا، موثقا في صغره بسماط شهود غرناطة، رحل الى المشرق، فحج، ثم سار إلى السودان فاستوطنها. (ت ٧٤٧هـ/١٣٤٧م).

أبو يحيى ابن محمد البلوي المري[٦]

محمد بن محمد بن عبد الواحد، كان أديبا بارعا، حسن الخط، ناب في الحكم، وتكسب

---

١ – ابن حجر – الدرر: ١/٢٥٣، ٣٠٦.

٢ – المصدر نفسه: ١/٢٥٨.

٣ – النباهي – المرقبة: ١٤٩، ابن فرحون – الديباج: ١/٣٥٦–٣٥٧، وسماه «خلف بن أحمد»، التنبكتي – نيل: ١١٠–١١١

٤ – النباهي – المرقبة: ١٥٢.

٥ – المقري – نفح: ٢/٣٩٣–٣٩٤، «والطويجن» بضم الطاء المهملة، وفتح الواو، وسكون الياء وكسر الجيم وقيل بفتحها.

٦– ابن حجر – الدرر: ٤/١٩٦–١٩٧.

بالشهادة (كان حيا ٧٤٩هـ/١٣٤٨م).

أبو جعفر منجح الأنصاري الغرناطي[١]

أحمد بن محمد. كان دينا عفيفا، أحد العدول بغرناطة. (ت ٧٥٠هـ/١٣٤٩م).

أبو بكر ابن منظور القيسي المالقي الإشبيلي[٢]

محمد بن عبيد الله بن محمد بن يوسف بن يحيى بن عبد الله، كان جمّ التواضع، كثير البرّ، بصيرا بعقد الشروط، مترفقا بالضعيف، وولي القضاء بجهات شتّى من الأندلس، فحمدت سيرته، ثم تقدم ببلده مالقة قاضيا وخطيبا بقصبتها. (ت ٧٥٠هـ/ ١٣٤٩م).

ابن باق الأموي المرسي الغرناطي المالقي[٣]

محمد بن إبراهيم بن علي، كان كاتبا، أديبا، ذكيا، شاهدا، يجيد الخط، ويشارك في الفريضة. (ت ٧٥٢هـ/١٣٥١م).

أبو عبد الله ابن يوسف الهاشمي الطنجالي[٤]

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن يوسف، كان نبيها، خطيبا، مهيبا، أصيل الرأي، قائما على عقد الشروط، وعلم الحساب والفرائض، وولي قضاء مالقة. (ت٧٥٣هـ/١٣٥٢م).

أبو عبد الله التميمي الفنشي الغرناطي[٥]

محمد بن إبراهيم بن أحمد، من شيوخ الشورى، وصدور العدول بالحضرة، ومن أهل السذاجة والسلامة. (ت ٧٦٠هـ/١٣٥٩م).

أبو عبد الله، ويقال أبو القاسم الشريف السبتي الغرناطي[٦]

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد الشريف الحسيني، كان مقرئا، لغويا، أديبا، شاعرا، برع في علوم اللسان، وتقدم في الأحكام، وتدريس الفقه، حافظا، حاضر الذكر، فصيح اللسان، رتب في ديوان الإنشاء بغرناطة، ثم ولي القضاء بعدة جهات

---

١ – ابن حجر – الدرر: ١/٣٠٤.

٢ – النباهي – المرقبة: ١٥٤–١٥٥، ابن حجر – الدرر: ٤/٣٧.

٣ – المقري – نفح: ٨/٣٧٠–٣٧٢.

٤ – النباهي – المرقبة: ١٥٥–١٦٠.

٥ – عبد السلام شقور – مالم ينشر من الإحاطة، دعوة الحق: ٩١.

٦ – النباهي – المرقبة: ١٧١، ابن فرحون – الديباج: ٢/٢٦٧–٢٦٨، ابن خلدون – التعريف: ٦١، ابن حجر – الدرر: ٣/٣٥٢–٣٥٣، السيوطي – بغية: ١/٣٩، ابن القاضي – درة: ٢/١٦١، المقري – نفح: ٧/١١٦–١٢٣.

كمالقة، وغرناطة، ووادي آش، ثم قضاء الجماعة بغرناطة له كتاب في الوثائق[1]. (ت ٧٦٠هـ/ ١٣٥٩م وقيل ٧٦١هـ/ ١٣٦٠م).

أبو عبد الله ابن العابد الأنصاري الأندلسي[2]

محمد بن علي بن العابد. كان إماما، كاتبا، أديبا، لغويا، تاريخيا، فرضيا، حاسبا، حافظا، مبرزا، عارفا بالسجلات والتوثيق، أربى على الموثقين، من فحول المبرزين في نظم الشعر وحفظه، درس الحديث، ونسخ كبار الدواوين، وضبط كتب اللغة. (ت٧٦٢هـ/ ١٣٦١م).

أبو جعفر ابن صفوان المالقي[3]

أحمد بن إبراهيم بن أحمد. كان أديبا، كاتبا، فرضيا،حاسبا، موثقا، ذاكرا للتاريخ واللغة، مشاركا في الفلسفة والتصوف، آية من آيات الله في فك المعمى، كثير النظر والتقييد والتصنيف. (ت ٧٦٣هـ/ ١٣٦٢م).

ابن عمر الهاشمي الطنجالي المالقي[4]

أحمد بن محمد بن يوسف بن أحمد بن عمر، كان يكتب الشروط، ثم اقتصر على الخطابة والإمامة بمالقة (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٣م).

أبو جعفر ابن عبد الحق الجدلي المالقي[5]

أحمد بن عبد الحق بن محمد بن عبد الحق، كان عالما، متفننا، عارفا بالفروع والأحكام، مشاركا في فنون من أصول وطب وأدب، متقنا للقراءات، إماما في الوثائق، تصدر للإقراء ببلده، وولي القضاء بمواضع فحمدت سيرته. (ت ٧٦٥هـ/ ١٣٦٤م).

أبو القاسم ابن سلمون الكناني البياسي الغرناطي[6]

سلمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون، كان فقيها، جليلا، فاضلا، بصيرا بعقد الشروط، والأحكام، ولي قضاء الجماعة بغرناطة. وله تقييد في الوثائق سمّاه «العقد المنظم للحكام

---

١ – سبق التعريف به في الباب الرابع.

٢ – ابن الخطيب – الإحاطة: ٢/ ٢٨٧–٢٨٨، التنبكتي – نيل: ٢٥٤.

٣ – ابن الخطيب – الإحاطة: ١/ ٢٢١–٢٣٢، ابن فرحون – الديباج: ١/ ١٩٣–١٩٥، المقري – نفح: ٤/ ١٤٩.

٤ – ابن حجر – الدرر: ١/ ٢٥١–٢٥٢.

٥ – ابن فرحون – الديباج: ١/ ١٨٦–١٨٧.

٦ – ابن الخطيب – الإحاطة: ١/ ٤٠٣،النباهي – المرقبة: ١٦٧–١٦٨، ابن فرحون – الديباج: ١/ ٣٩٧–٣٩٨.

فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام». (ت ٧٦٧هـ/١٣٦٦م).

أبو جعفر ابن خاتمة الأنصاري(١)

أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن خاتمة، كان فقيها عاقدا للشروط، أديبا بارعا، كاتبا بليغا، عدلا، ناظما ناثرا شاعرا، تصدر للإقراء بالجامع الأعظم بالمريّة. (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٩م).

أبو البركات ويقال أبو عيشون ابن الحاج البلفيقي المري(٢)

محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف بن حزب الله بن عامر بن سعد الخير بن مرادس السلمي، كان مقرئا، محدثا، مؤرخا، راوية، مشاركا في أصول الفقه وفروعه وعلم اللسان، وصناعة المنطق، جَمَّاعة للدواوين، متبحرا في معرفة أسماء الكتب، أديبا، شاعرا، خطيبا، طيب النغمة بالقرآن، من بيت علم وجلالة وصلاح، ولي القضاء بعدة جهات، وجلس للإقراء، له تنبيهات على وثائق ابن فتوح. (ت ٧٧١هـ/ ١٣٧٠م).

أبو القاسم ابن الخشاب الأنصاري الغرناطي(٣)

محمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن محمد بن علي بن عمر، كان شيخا راوية، فقيها، عارفا بكتب الوثائق، خطيبا بليغا، كثير التلاوة لكتاب الله. (كان حيا سنة ٧٧٢هـ/ ١٣٧١م).

أبو عبد الله لسان الدين بن الخطيب اللوشي الغرناطي(٤)

محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد بن علي السلماني، كان خطيبا بارعا، شاعرا أديبا، متبحراً في العلوم، حاملا لواء المنثور والمنظوم، صاحب الفنون المنوعة، والتآليف العجيبة. تولى خطتي الكتابة والوزارة في غرناطة فلقب «بذي الوزارتين» ألّف كتاب «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة». (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م).

---

١ - ابن الخطيب - الإحاطة: ١/٢٣٩-٢٦٢، التنبكتي - نيل: ٧٢.

٢ - ابن الخطيب - الإحاطة: ٢/١٤٨، النباهي - المرقبة: ١٦٤-١٦٧، ابن فرحون - الديباج: ٢/٢٦٩، السراج - فهرس: ١٢٢ أ - ١٣٥أ مخط بمكتبة باريس رقم (٧٥٨) مصورة منه بمكتبة أ - د «أبو الأجفان، ابن خلدون - التعريف: ٦١، ابن الجزري - غاية النهاية: ٢/٢٣٥-٢٣٦، وفيه وفاته (٧٧٠هـ)، ابن حجر - الدرر: ٤/١٥٥-١٥٧ وفيه وفاته (٧٧٤هـ)، ابن القاضي - درة: ٢/٤٩-٤٥، التنبكتي - نيل: ٢٥٤-٢٥٥، المقري - نفح: ٧/٣٩١-٤٠٨.

٣ - السراج - فهرس: ١٦٢ أ - ١٦٣ ب، ابن حجر - الدرر: ٤/٢٤٣، وفيه وفاته (٧٤٨هـ)، والصواب ماذكرته بدليل أنّ الخشاب هذا من شيوخ يحيى السراج، وقد كتب له بالإجازة العامة مرتين إحداهما في ذي القعدة عام (٧٦٦هـ) والأخرى في رجب الفرد (٧٧٢هـ)، التنبكتي - نيل: ٢٧١-٢٧٠.

٤ - ابن خلدون - التعريف: ١٥١-١٥٥-١٥٦، ابن حجر - الدرر: ٣/٤٦٩-٤٧٤، ابن القاضي - درة الحجال: ٢/٢٧١-٢٧٤، التنبكتي - نيل: ٢٦٤-٢٦٥، المقري - نفح: ٦/٣١٠ إلى آخر الكتاب، ابن العماد - شذرات: ٦/٢٤٤-٢٧٤.

أبو عبد الله ابن قطبة الدوسي[1]

محمد بن أحمد بن محمد، كان مقدما في صناعة التوثيق، كثير الحض على الصدقة، مقصودا بها لفكاك الأسرى. (ت ٧٩٣هـ/ ١٣٩١م).

أبو محمد النبقدي الغساني الغرناطي[2]

عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الله، كان عالما، دينا، مشتغلا بعقد الشروط، قديم العدالة، حسن الخط، ولي الخطابة والإمامة بالمسجد الأعظم. (ت .... وسبعمائة هـ).

ابن رضوان النجاري الخزرجي المالقي[3]

عبد الله بن يوسف بن رضوان، كان فقيها، عارفا بعقد الشروط، لغويا، شاعرا، كاتبا، ارتسم بمالقة في العدول، وكان كاتب علامة الأمير أبي عنان المريني[4]، وكاتب علامة جماعة من ملوك بني مرين بالمغرب. (ولد عام ٧١٨هـ/١٣١٨م).

أبو محمد الفاسي المالقي[5]

قاسم بن علي بن محمد، الشروطي، أخذ عن شيخ الشيوخ ابن لب.[6]

أبو عبد الله البطروجي المالقي[7]

محمد بن أحمد بن علي. كان مشاركا في العربية، يكتب الوثائق للقاضي أبي البركات[8]، ثم أبعده، وانتقل إلى «رندة»، ثم عاد إلى مالقة، وحسنت حاله، ثم ولي الخطابة والإمامة بغرناطة.

---

١ - ابن حجر - الدرر: ٣/٣٦٧.

٢ - عبد السلام شقور - مالم ينشر من الإحاطة - دعوة الحق: ٩٤.

٣ - ابن الأحمر - مستودع: ٥١-٥٦، التنبكتي - نيل: ١٤٥-١٤٧.

٤ - فارس بن علي بن عثمان بن يعقوب، المتوكل على الله، من ملوك الدولة المرينية بالمغرب، بويع في حياة أبيه سنة (٧٤٩هـ)، وكان كاتبا بليغا شاعرا، له آثار من مدارس وزوايا، (ت٧٥٩هـ/ ١٣٥٨م). (ابن القاضي - جذوة: ٢/٥٠٨-٥١٠، والسلاوي - الاستقصا: ٢/٧٩).

٥ - التنبكتي - نيل: ٢٢٢.

٦ - فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد الثعلبي الغرناطي، كان مفسرا، مقرئا، مشاركا في الأصلين، والفرائض والأدب، جيد الخط والنظم والنثر، قعد للتدريس، وولي الخطابة بالجامع، أخذ عن أبي عبد الله ابن الفخار وغيره، (ت ٧٨٢هـ/ ١٣٨١م وقيل ٧٨٣هـ/١٣٨٢م). (ابن فرحون - الديباج: ٢/١٣٩-١٤٢، السيوطي - بغية: ٢/٢٤٣-٢٤٤، التنبكتي - نيل: ٢١٩).

٧ - ابن حجر - الدرر: ٣/٣٤٤، عبد السلام شقور - مالم ينشر من الإحاطة - دعوة الحق: ٨٩.

٨ - ابن الحاج البلفيقي (ت ٧٧١هـ/ ١٣٧٠ م). تقدمت ترجمته.

أبو بكر ابن الزيات الكلاعي البلشي[1]

محمد بن أحمد بن علي، كان مشاركا في القراءات والفقه والعربية والأدب، ومعرفة بالوثائق، وله خط بديع، ورواية عالية، ولي القضاء ببلده، وخلف أباه في الخطابة والإمامة، قرأ على شيخ الجماعة ابن الزبير[2] وغيره.

القرن التاسع للهجرة

أبو عبد الله ابن عبد الملك المنتوري[3]

محمد بن عبد الملك بن علي بن عبد الملك القيسي، كان أستاذا مقرئا، محدثا، حافظا، خطيبا، عالما، محققا، فقيها، أصولياً، له كتاب في الوثائق اسمه «الرائق في نصوص الوثائق»، (ت ٨٣٤هـ/ ١٤٣١م).

ابن عبد الكريم القيسي البسطي[4]

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، كان أديبا شاعرا، تولى الإمامة والخطابة والتوثيق والفتيا وعقد الشروط، وكان له حانوت في «بسطة» يشتغل فيه بالنسخ والتقييد، والفتوى والتوثيق، والإقراء والتعليم، (كان حيا في النصف الثاني من القرن ٩هـ/ ١٥م).

أبو عبد الله ابن أحمد القيسي البسطي[5]

محمد بن أحمد، كان من عدول بسطة، وشهد في وثيقة بتاريخ (٨٤٢هـ/ ١٤٣٩م).

---

١ - ابن حجر - الدرر: ٣/ ٣٤١، التنبكتي - نيل: ٢٤٠.

٢ - أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن محمد الغرناطي، الحافظ النحوي، تصدر لإقراء كتاب الله تعالى، وإسماع الحديث وتعليم العربية، وتدريس الفقه، عارف بالقراءات، حافظ للحديث، أخذ عن إسحاق بن إبراهيم الطوسي، وابن فرتون المؤرخ، وغيرهما، له مصنفات عديدة منها «صلة الصلة» (ت ٧٠٨هـ/١٣٠٨م) (ابن حجر - الدرر: ١/ ٨٢-٨٦).

٣ - ورد في درة ابن القاضي ٢/ ٢٨٧ بلفظ «المنشوري»، والصواب ما ذكرته، وقد ضبطه التنبكتي في نيله: ٢٩١ بقوله: «والمنتوري: بكسر الميم وإسكان النون، وضم التاء المثناة من فوق، وآخره مهملة، كذا ضبطه العلامة أحمد بن داود البلوي أحد تلاميذ المواق».

٤ - القلصادي - رحلة: ١٦٢؛ ابن شريفة - البسطي آخر شعراء الأندلس، جمعه شيخه ومحمد الطرابلسي، مقدمة تحقيق ديوان عبد الكريم القيسي: ٧-١٤.

٥ - ابن شريفة - البسطي آخر شعراء الأندلس: ١٦ نقلا عن كتاب (وثائق عربية وغرناطية، تحقيق: لويس سيكودي لوثينا: ١١).

أبو عبد الله ابن علي القيسي البسطي[1]

محمد بن علي.. كان من عدول بسطة، وشهد في وثيقة بتاريخ (٨٣٥هـ/١٤٣٢م).

موثقون لا يعرف تاريخ وفاتهم.

ابن خصيب القيجاطي القرطبي[2]

أحمد بن عبد الرحمن، كان مبرزا في علم العربية، وهو أحد الأمناء بجامع قرطبة والشهود المعدّلين بها.

أبو الحسن الأموي الإشبيلي[3]

أحمد بن محمد بن خلف. كان فقيها، عاقدا للشروط.

أبو العباس ابن مسعود السماتي الإشبيلي[4]

أحمد بن محمد بن مسعود بن هارون، كان محدثا، عارفا فقيها، حافظا متقدما في عقد الشروط، بارع الخط، استقضي «بشنت بوس» من قرى وادي إشبيلية، وشهر بالعدالة.

أبو محمد الوشقي السرقسطي[5]

أسامة بن محمد، كانت له عناية بالعلم، وطلب مشهور، وكان فارضا، حسن البصر بالشروط.

ابن نصر الإلبيري[6]

أيوب بن نصر، كان حسن التأليف، والوضع للوثائق.

ابن إدريس الباهلي الأندلسي[7]

جابر بن سفيان، كان شاهدا.

---

١ – المصدر نفسه.

٢ – المراكشي – الذيل: ١ق ١/٢٠٢–٢٠٣.

٣ – المصدر نفسه: ١ ق ٢/٤٢٢.

٤ – المصدر نفسه: ١ ق ٢/٤٨٧.

٥ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/٧٥.

٦ – ابن الأبار – التكملة: ١/١٩٨.

٧ – الضبي – بغية: ٢٦٠.

ابن نوح الريّي[1]

جامع بن نوح، صاحب مسائل ووثائق.

أبو الوليد ابن عاصم القرطبي[2]

حسين بن إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن حسين، عني بطلب العلم وتقدم في العدالة وجواز الشهادة.

ابن زيدون المخزومي القرطبي[3]

زيدون بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن زيدون، كان فقيها، عاقدا للمناكح.

أبو رفاعة البكري الطليطلي[4]

سلمان بن عبد الله، كان ذاكرا للمسائل، بصيرا بعقد الشروط.

ابن رزيق الريّي[5]

سلمة بن رزيق. كان فقيها حافظا للمسائل: موثقا.

ابن سميرة الإشبيلي[6]

كان شيخا شديد الصمم، موصوفا بعظم اللحية، وهو أحد شهود إشبيلية، له تصانيف كثيرة ومقيدات جمّة.

ابن حماد الغساني القرطبي[7]

صالح بن معافى. كان خيرا، فاضلا، عالما بالعربية، راوية للأشعار، كتب لبعض القضاة، ووصف بالعدالة وقبول الشهادة.

---

١ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/١٠٣.

٢ – ابن الأبار – التكملة: ١/٢٧٢.

٣ – المصدر نفسه: ١/٣٣٥.

٤ – المراكشي – الذيل: ٤/٥٥.

٥ – ابن الفرضي – تاريخ: ١/١٩٠.

٦ – ابن فرحون – الديباج: ١/٣١٢.

٧ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٧٦٢، المراكشي – الذيل: ٤/١٣٦.

أبو محمد ابن عامر المرسي[1]

عاشر بن محمد، كان فقيها، عارفا، شروطيا، وولي القضاء بمرسية، وكان من أعرف الناس بكتب الوثائق.

ابن عمر السلمي[2] الشقري[3]

عبد الله بن محمد بن عمر، كان فقيها، حافظا، جليل القدر، عاقدا للشروط، بصيرا بها، واستقضي بفاس فعرف بالعدل في أحكامه والجزالة في قضائه.

أبو محمد القفصي الصقلي[4]

عبد الواحد بن محمد. كان فقيها، وثائقيا.

أبو بكر الذهبي البلنسي المراكشي[5]

عتيق بن أحمد بن الحسن بن زياد بن فرج، كان عاقدا للشروط.

أبو بكر ابن أرفع رأسه الطليطلي[6]

عثمان بن عيسى بن يوسف التجيبي، كان من أهل العلم البارع، والذهن الثاقب، حافظا لرأي مالك، رأسا فيه، موثقا، وولي القضاء.

ابن زكرياء الشريشي[7]

علي بن زكرياء بن محمد بن زكرياء، كان من فقهاء بلده، وعاقدي الشروط بها.

ابن عصفور الحضرمي الإشبيلي[8]

علي بن محمد بن عصفور، كان عاقدا للشروط، عدلا مبرزا، فاضلا.

---

١ – الضبي – بغية: ٣٤٨.

٢ – ابن القاضي – جذوة: ٢/٤٣٣–٤٣٤، المراكشي – الاعلام: ٨/١٨٩–١٩٠.

٣ – نسبة إلى «جزيرة شقر» بفتح أوله وسكون ثانيه، تقع في شرقي الأندلس، وهي أنزه بلاد الله وأكثرها روضة وشجرا وماء. (الحموي – معجم: ٣/٣٥٤–٣٥٥).

٤ – عبد القادر زمامة – وجادات، مجلة دعوة الحق: ١٣٥ العدد (٢) السنة (٢٣) (جمادى الأولى ١٤٠٢هـ/أبريل ١٩٨٢م).

٥ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ١/١١٥.

٦ – ابن بشكوال – الصلة: ٢/٤٠٥.

٧ – المراكشي – الذيل: ٥ ق ١/٢١٤.

٨ – المصدر نفسه: ٥ ق ١/٣١٣.

ابن عمارة البلنسي البجائي[1]

علي بن محمد بن عمارة، كان فقيها، عاقدا للشروط.

أبو علي ابن مسلمة الإشبيلي المركشي[2]

عمر بن علي بن عيسى بن علي بن مسلمة المعافري، كان من كبار العاقدين للشروط، وجلّة العدول المشهورين بالتبريز، حسن الأخلاق، جميل اللقاء، نبيل الخط، كريم العشرة.

ابن محمد الجذامي[3]

عياد بن محمد بن يحيى بن محمد، كان فقيها حافظا، عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة.

أبو عمرو ابن زغلل الأزدي الإشبيلي[4]

محمد بن إبراهيم بن محمد بن يوسف، كان من جلّة العاقدين للشروط ببلده، مبرزا في العدالة، فقيها، حافظا، عارفا بالنوازل فرضيا.

أبو عبد الله السلمي الفاسي الشقري[5]

محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر السلمي، كان فقيها، عاقدا للشروط بصيرا بمعانيها، تلبس بها في مراكش وفاس وإشبيلية وغيرها، وكان بارع الخط، حافظا للتواريخ والآداب.

ابن خلف التجيبي الإشبيلي[6]

محمد بن أحمد بن علي، كان عاقداً للشروط. من بيت علم ونباهة.

ابن أحمد الخولاني الإشبيلي[7]

محمد بن إسماعيل، كان عاقدا للشروط.

---

١ – المصدر نفسه: ق ٥ / ١ / ٣٧٤.

٢ – المصدر نفسه: ق ٥ / ١ / ٤٥٥.

٣ – المصدر نفسه: ق ٥ / ١ / ٤٨٥.

٤ – المراكشي – الذيل: ٦ / ١٠٥، «وابن زغلل»: بفتح الزاي وإسكان الغين ولامين أولهما مفتوح.

٥ – المراكشي – الذيل: ٨ق ١ / ٢٦١، المراكشي – الإعلام: ٤ / ٢٣٥–٢٨٦.

٦ – المراكشي – الذيل: ٦ / ١٣.

٧ – المصدر نفسه: ٦ / ١١٨.

ابن موسى الأنصاري البلنسي[1]

محمد بن أبي بكر بن محمد، كان عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة.

ابن جبنون المالقي القرطبي[2]

محمد بن جبر بن هشام بن خلف، كان متلبسا بعقد الشروط، عدلا، ضابطا، بارع الخط.

ابن عبد العزيز الكلاعي الحوفي الإشبيلي[3]

محمد بن خلف بن عبد العزيز، كان فقيها، عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة، جيد الخط.

أبو عبد الله البزاز السرقسطي[4]

محمد بن أبي سعيد الفرج بن عبد الله، رحل حاجا فسمع عن العلماء، ونزل الإسكندرية وحدث بها، وكان أحد شهودها المعدّلين، وأخذ عنه الناس.

ابن شعيب الرعيني المالقي[5]

محمد بن عباد بن خلف بن محمد، كان فقيها، عاقدا للشروط.

ابن دحون القبري[6]

محمد بن عمر بن دحون، كان معتنيا بالمسائل، حافظا لها، عاقدا للوثائق، موصوفا بالخير.

أبو بكر المري القرطبي[7]

محمد بن محمود القاضي، كان فقيها، أديبا، شروطيا، شاعرا.

أبو عبد الله ابن موسى[8]

محمد بن موسى الوثائقي.

---

١ – المصدر نفسه: ٦/١٠٩، ١٤٠.

٢ – المصدر نفسه: ٦/١٤٨.

٣ – المصدر نفسه: ٦/١٨٧.

٤ – ابن الأبار – التكملة: ١/٤٣٣–٤٣٤.

٥ – المراكشي – الذيل: ٦/٤٢٧.

٦ – ابن الفرضي – تاريخ: ٢/٥٧.

٧ – الضبي – بغية: ١٣٢.

٨ – ابن الأبار – التكملة: ٢/٦٦٥.

الفصل الثاني

الموثقون في إفريقية والمغرب

القرن الثاني للهجرة

أبو عبد الرحمن ابن غانم الإفريقي(١)

عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل بن ثوبان الرعيني، كان فقيها، ورعا، ثقة، عدلا، ولي القضاء، وصحب مالك بن أنس، ودخل الشام والعراق في طلب العلم، كتب وثيقة عرضت على أسد ابن الفرات فقال عنه: «ما كان أفقهه». (ت ١٩٠هـ/٨٠٦م وقيل ١٩٦هـ/٨١٢م).

ابن مالك الأنصاري الخزرجي(٢)

عبد الله بن مالك المالكي، كان كاتبا، كتب صك شراء أرض بني الخير عام (١٩١هـ/ ٨٠٧م)، التي أسست عليها مدينة فاس بأمر من الوزير عمير بن مصعب الأزدي، وزير الوليد إدريس الثاني.

القرن الثالث للهجرة

أبو عبد الله ابن سنان القيرواني(٣)

أسد بن الفرات، قاضي القيروان، وأحد القادة الفاتحين، طلبه الأمير زيادة الله مع أبي محرز للشهادة على شراء اشتراه. (ت٢١٣ هـ/٨٢٢م) وقيل ٢١٤ هـ/٨٢٩م وقيل (٢١٧هـ/٨٣٢م).

أبو محرز بن مسلم الكناني(٤)

محمد وقيل أحمد بن عبد الله بن قيس، كان فاضلا ورعا، كثير الصدقة، فصيح اللسان، بصيرا باللغة والشعر، وكان صدوقا ثقة عفيفا فقيها عارفا بالحجة، ولي القضاء سنة (١٩١هـ)، طلبه الأمير زيادة الله مع أسد بن الفرات للشهادة على شراء اشتراه (ت٢١٤هـ/٨٢٩م).

---

١ – عياض – المدارك: ٣/٦٥ – ٧٩، الدباغ وابن ناجي – معالم: ١/٢٨٨ – ٣١٣.

٢ – التازي – جامع القرويين: ١/٤٥.

٣ – أبو العرب – طبقات: ٨١ – ٨٣، المالكي – رياض: ١/٢٥٤ – ٢٧٣، ابن ماكولا – الإكمال: ٤/٤٥٤ – ٤٥٥، الشيرازي – طبقات: ١٥٥ – ١٥٦، عياض – المدارك: ٣/٢٩١ – ٣٠٩، ابن عذارى – البيان: ١/٩٧، ١٠٢، ١٠٤، النباهي – المرقبة: ٥٤، الدباغ وابن ناجي – معالم: ٢/٣– ٣١،٢٦، ابن فرحون – الديباج: ١/٣٠٥ – ٣٠٦.

٤ – أبو العرب – طبقات: ٨٤ – ٨٥، المالكي – رياض: ١/٢٧٤ – ٢٨٠، ابن عذارى – البيان ١/٩٧،١٠٤، الدباغ وابن ناجي – معالم: ٢/٢٩ – ٣٩،ابن فرحون – الديباج: ٢/٣٢٥،

أبو عبد الله ابن عبدوس القيرواني[1]

محمد بن إبراهيم بن عبد الله، كان فقيها، زاهدا، فاضلا، متواضعا، كتب للإمام سحنون أيام قضائه، وكان صاحب كشف الشهود له. (ت ٢٦٠هـ/ ٨٧٤م).

أبو الربيع ابن عمران الإفريقي[2]

سليمان بن عمران، كان من أهل العلم والفضل، وقضاة العدل، ومن أحضر فقهاء إفريقية جوابا، وألطفهم حسنا، استكتبه سحنون في قضائه، ثم ولاه القضاء، (ت٢٦٩هـ/ ٨٨٢ م وقيل ٢٧٠هـ/٨٨٣م).

أبو عبد الله ابن أبي مريم بن الطيارة[3]

محمد بن زرقون بن أبي مريم، كان فقيها ذا صلاح ودين وتهجد وورع، متفننا في العلم، أقام إماما وخطيبا بجامع القيروان عشرين سنة، وكتب للقاضي أبي العباس بن طالب. (ت ٢٧٨هـ/ ٨٩١ م وقيل ٢٨٠هـ/٨٩٣م).

أبو العباس ابن عبدون القيرواني[4]

محمد بن عبد الله بن عبدون بن أبي ثور الرعيني، كان حافظا لمذهب أبي حنيفة، وكان موثقا، كاتبا للشروط والوثائق، له تأليف فيها، ولي القضاء (ت ٢٩٧هـ/ ٩١٠م).

أبو بكر ابن سلمان[5]

كان رأيه رأي أبي حنيفة، ويكتب الوثائق وقد تحصل منها مالا كثيرا، وكان قد اختلف إلى القاضي ابن عبدون المذكور سابقا.

---

١ – أبو العرب – طبقات: ٢٣٩ – ٢٤٠، المالكي رياض: ١/٤٥٩ – ٤٦١، الشيرازي – طبقات: ١٥٨ عياض – المدارك: ٤/٢٢٢ – ٢٢٨، ابن عذارى – البيان: ١/١١٦، ابن فرحون – الديباج: ٢/١٧٤ – ١٧٥، الدباغ وابن ناجي – معالم: ٢/١٣٧ – ١٤٤.

٢ – الخشني – طبقات: ١٨٠، ٢٣٦، ٢٣٧، الدباغ، وابن ناجي – معالم: ٢/١٣١، ١٥١، ابن فرحون – الديباج: ١/٣٧–٦٢ – الخشني – طبقات: ١٥٥، عياض – المدارك: ٤/٤٠٢، الدباغ وابن ناجي – معالم: ٢/١٨٤ – ١٨٥.

٣ – الخشني – طبقات: ١٥٥، عياض – المدارك: ٤/٤٠٢، الدباغ وابن ناجي – معالم: ٢/١٨٤ – ١٨٥.

٤ – الخشني – طبقات: ١٨٧ – ١٨٩ المالكي – رياض: ١/٥٠٠، ٢/٤٣–٤٤، ٦٧، ٦٨، ٣١٣، ابن عذارى – البيان: ١/١٦١، وابن ناجي – معالم: ٢/٢٧٤ – ٢٧٦، المقري – نفح: ٤/١٦٠.

٥ – الخشني – طبقات: ٢٢٦.

ابن هارون الكوفي السوداني[1]

عبد الله بن هارون، كتب لسليمان بن عمران القاضي، وولي قضاء تونس والقيروان.

ابن البرذون الضبي[2]

عبد الملك بن محمد، كان مذهبه مذهب الشافعي، وكان يناظر في الفقه والجدل مناظرة لا بأس بها، وكان يكتب الوثائق ويأخذ عليها أجرا.

القرن الرابع للهجرة

ابن بيطر القرطبي الإفريقي[3]

أحمد بن بيطر، وقيل: ابن عبد الله بن بيطر، كان فقيها، حافظا، عاقدا للشروط، مشاورا في الأحكام، مقدما للفتوى. (ت ٣٠٣هـ/ ٩١٥م).

أبو علي ابن البناء الإفريقي[4]

عبد الله بن محمد بن المفرج، ويقال: ابن الفرج، كان من أهل الفهم والدراية، والفقه والرواية، بارعا في علم القضاء، متفننا في علوم شتى، عدلا في أحكامه، كتب للقاضي ابن طالب، ثم لعيسى ابن مسكين، وولي القضاء. (ت ٣٠٣هـ/ ٩١٥م).

ابن حماس الهداني الإفريقي[5]

سالم بن حماس بن مروان بن سماك، عني بالمسائل، وسمع من أبيه، وكان يكتب له مع أخيه حمود بن حماس. (ت ٣٠٧هـ/ ٩١٩م).

أبو إسحاق ابن الخشاب[6]

إبراهيم بن يونس، كان ثقة فاضلا، جليلا عدلا، كتب للقاضي ابن طالب، ثم لحماس بن مروان، وولي القضاء، ومظالم القيروان. (ت٣٠٨هـ/ ٩٢٠م).

---

١ – الخشني – طبقات: ١٩٣، المالكي – رياض: ١/ ٥٠٠، ٢/ ٧٠، ولم يذكرا تاريخ وفاته، وقد توفي القاضي سليمان بن عمران الذي استكتب عبد الله هذا عام (٢٧٠هـ/٨٨٣م).

٢ – الخشني – طبقات: ٢١٨، عياض – المدارك: ٥/ ١٢١، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد توفي أخوه إبراهيم بن محمد بن حسين الضبي المعروف بابن البرذون عام (٢٩٧هـ/ ٩١٠م) (عياض – المدارك: ٥/١١٧ – ١٢١).

٣ – ابن فرحون – الديباج: ١/ ١٥٥–١٥٦.

٤ – المالكي – رياض: ٢/ ١٥٦ – ١٥٩، ابن عذارى – البيان: ١/ ١٤٢، الدباغ، وابن ناجي – معالم: ٢/ ٣١٦ – ٣١٩

٥ – الخشني – طبقات: ١٧٨، عياض – المدارك: ٥/ ١٢٦.

٦ – الخشني – طبقات: ١٧٦ – ٢٣٩، ابن عذارى – البيان: ١/ ١٨٥، الدباغ، وابن ناجي – معالم: ٢/ ٣٥٠.

أبو القاسم ويقال أبو علي ابن مفرج[1]

حسين، ويقال حسن، ويقال الحسن بن مفرج، مولى مهدية بنت الأغلب، كان ذا عناية بالعلم وبصر بالوثائق، وغلب عليه الحديث، وكان عالما به وبرجاله. (قتل بالمهدية عام ٣٠٨هـ/ ٩٢٠م).

أبو عمر ابن قاسم الإفريقي[2]

أحمد بن يحيى، كان فقيها، عالما، بصيرا بالمسائل والوثائق. (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م).

أبو جعفر ابن زياد الهواري الإفريقي[3]

أحمد بن نصر بن زياد البربري، كان عالما متقدما بأصول العلم، فقيها مبرزا، حافظا لمذهب مالك، حسن الكلام في علم الفرائض والوثائق، يكتب ويحسب، وكتب لحماس بن مروان القاضي، (ت قبل ٣١٤هـ/ ٩٢٦م، وقيل ٣١٧هـ/ ٩٢٩م، وقيل ٣١٩هـ/ ٩٣١م).

أبو جعفر ابن زياد الفارسي الإفريقي[4]

أحمد بن أحمد بن زياد، كان فقيها، عالما بالوثائق، ثقة، بصيرا باللغة، بليغ الشعر، من المجيد لنظمه وعلمه، وكان يكتب السجلات للقاضي ابن مسكين، وله كتاب في الوثائق.(ت قبل ٣١٦هـ/ ٢١٨م، وقيل ٣١٨هـ/ ٢٣٠م، وقيل ٣١٩هـ/ ٢٣١م).

ابن عطية المراكشي[5]

عبد الكبير بن البشير بن عطية، كان أديبا ناظما ناثرا، صاحب أزجال بليغة رائقة، ذا خط بارع، تولى خطة العدالة بمراكش، وناب في فرض النفقات عن القضاة، وكان عارفا بالحساب. (ت ٣٢٤هـ/ ٩٣٦م).

---

١ – المالكي – رياض ٢/ ١٦٥، عياض – المدارك: ٥/ ١٣٠ – ١٣١، ابن عذارى – البيان: ١/ ١٨٧، الدباغ، ابن ناجي – معالم: ٢/ ٣٥٣ – ٣٥٦.

٢ – ابن فرحون – الديباج: ١/ ١٥١.

٣ – أبو العرب – طبقات: ٢٥٠، الخشني – طبقات: ١٥٩ – ١٦٠، المالكي – رياض: ٢/ ١٨٣–١٨٦، عياض – المدارك: ٥/ ٩٣ – ٩٥، الدباغ وابن ناجي معالم: ٣/ ٦–٦، ابن فرحون – الديباج: ١/ ١٥٧١٥٩ – ١٥٧.

٤ – أبو العرب – طبقات: ٢٥١، الخشني – طبقات: ١٦٨ – ١٦٩، عياض – المدارك: ٥/ ١١٢، ابن فرحون – الديباج: ١/ ١٦٩ – ١٧٠.

٥ – المراكشي – الإعلام: ٨/ ١٦٦.

ابن عثمان الخراساني[1]

محمد بن عثمان، كان فقيها، صاحب الوثائق بالقيروان. (ت ٣١٨ هـ/ ٩٣٠ م).

ابن سلمان البغدادي[2]

عبد الله بن سلمان، تولى قضاء طرابلس، و كان صاحب الوثائق بها. (كان حيا ٣٢٠هـ/٩٣٢م).

أبو الفضل ابن العباس الممسي الإفريقي[3]

العباس بن عيسى بن محمد بن عيسى بن العباس، كان فقيها فاضلا، حافظا ذكيا، عالما بالوثائق، يفهمها فهما جيداً. (ت ٣٣٣هـ/٩٤٥م).

أبو سليمان ربيع القطان القرشي النوفلي[4]

ربيع بن سليمان بن عطاء الله، كان فقيها، عالما بالقرآن وقراءته وتفسيره ومعانيه، حافظا للحديث، عالما بمعانيه و علله وغريبه ورجاله، عالما بالوثائق، حسين الخط، لغويا نحويا، يقول الشعر، له أخبار، وفضائل، وحكم، وكرامات كثيرة. (ت٣٣٤هـ/ ٩٤٦م).

أبو محمد ابن تميم السرتي القيرواني[5]

تميم بن خيران بن تميم، كان فقيها، عالما بالوثائق، بصيرا بها، وعليه كان يعتمد أهل القيروان في وقته، وكان له علم بأخبار إفريقية، وأنساب أهلها. (ت ٣٤٦هـ/٩٥٨م).

ابن الحقنة السوسي[6]

عبد الله بن حمود السلمي، كان رجلا صالحا، فاضلا، فقيها، واسع الرواية، عالما بالوثائق، تولى أحباس سوسة، فصرفها في مواضعها، وكان صاحب تاريخ وعلم بالخبر، (ت ٣٥٧هـ/٩٦٩م).

---

١ – ابن عذارى – البيان: ١/ ١٩٩

٢ – المصدر نفسه: ١/ ٢٠٥.

٣ – الخشني – طبقات: ٢١٨، عياض – المدارك: ٥/ ٢٩٧ – ٣١٠، الدباغ وابن ناجي – معالم: ٣/ ٢٧–٣٠، ابن فرحون – الديباج: ٢/ ١٢٩ – ١٣١.

٤ – الخشني – طبقات: ١٧٩، المالكي – رياض: ٢/ ٣٢٣ – ٣٤٦، عياض – المدارك: ٥/ ٣١٠ – ٣٢٠، ابن ناجي – معالم: ٣/ ٣٠ – ٣٦.

٥ – عياض – المدارك: ٦/ ١٨ – ١٩.

٦ – المالكي – رياض: ٢/ ٣٩٧، عياض – المدارك: ٦/ ٥٢ – ٥٤.

أبو النور اليزغيثني الفاسي[1]

أبو جيدة بن أحمد، كان فقيها، حافظا، عالما صالحا، حامل مذهب مالك والشافعي بفاس، له تأليف في الوثائق الشافعية[2]. (ت ٣٦٣هـ/٩٧٥م).

أبو الحسن ابن زكرون الطرابلسي[3]

علي بن أحمد بن زكرياء بن الخصيب، كان صالحا متعبدا ناسكا، ذا فضل وعبادة، له في الفقه والفرائض والشروط والرقائق مصنفات كثيرة، وله في الحديث ورجاله تآليف، (ت ٣٧٠هـ/٩٨٢م).

أبو سعيد ابن أخي هشام الربعي القيرواني[3]

خلف، ويقال «عثمان» بن عمر، كان فقيها يعرف بمعلم الفقهاء، حافظا لمذاهب أهل المدينة، عالما باختلاف العلماء ونوازل الأحكام والقضاة، كان أولا يبيع الحنطة، ثم رجع يكتب الوثائق، ويأخذ عليها الأجر؛ لقلة ذات يده. (ت ٣٧١هـ/٩٨٣م، وقيل ٣٧٣هـ/ ٩٨٥م).

أبو الأزهر ابن أخي الأزهرعبد الوارث القيرواني[5]

عبد الوارث بن حسن بن أحمد بن معتب، كان من أئمة الدين والعلماء الراسخين، ذا معرفة بالأصول والفقه والقضاء والنوازل، وكان عيشه من كتب الوثائق. (ت٣٧١هـ/ ٩٨٣م، وقيل ٣٧٢هـ/ ٩٨٤م، وقيل ٣٧٨هـ/ ٩٩٠م).

أبو القاسم ابن شلبون القيرواني[6]

عبد الخالق بن خلف، كان فقيها مفتيا، عالما بالأحكام والنوازل والوثائق، وله مسائل في نوازل كثيرة. (ت ٣٩٠هـ/ ١٠٠٠م، وقيل ٣٩١هـ/ ١٠٠١م).

---

١ – ابن القاضي – جذوة: ١/١٠٧ – ١٠٨، الكتاني – سلوة: ٣ / ٩٢ – ٩٦.

٢ – سبق التعريف بوثائقه في الباب الرابع.

٣ – المالكي – رياض: ٢/١٥٩، عياض – المدارك: ٦/٢٧٥، ابن فرحون – الديباج: ٢/١٠٣ الأنصاري – نفحات: ٧٨، الحشائشي – رحلة: ٤٠ – ٤١.

٤ – المالكي – رياض: ١/٥٣٣، ٢/٣٤٠، عياض – المدارك: ٦/٢١٠ – ٢٥١، ابن فرحون – الديباج: ١/٣٤٧، الدباغ وابن ناجي – معالم: ٣/٩٩ – ١٠٤.

٥ – المالكي – رياض: ٢/٢٠٧،٢١٧،٢١٨،٢٩٤،، عياض – المدارك: ٦/٢٦٣ – ٢٦٥، الدباغ وابن ناجي – معالم: ٣/٩٨، ابن فرحون – الديباج: ٢/٤٤.

٦ – الدباغ وابن ناجي – معالم: ٣/١٢٣ – ١٢٥، ابن فرحون – الديباج: ٢/٢٢.

ابن بنت أبي القاسم ابن شلبون[1]

عبد الله، كان من أهل العلم والمروءة، عالما بالأقضية والأحكام والوثائق والأدب والشعر. (ت ٣٩٠هـ/١٠٠٠م).

أبو جعفر أخو ربيع القطان المتقدم[2]

أحمد بن سليمان بن عطاء الله، كان من أهل العلم والقرآن، مرسلا شاعرا، موثقا، حسن الخط، عالما بالعروض، وكان رئيس حلقة أخيه ربيع ومتولي الإلقاء بها، رحل إلى الأندلس، وأقام بها عشر سنين، ثم رجع إلى القيروان. (ت٣٩١ هـ/١٠٠١م، وقيل ٣٩٢هـ/١٠٠٢م).

ابن السفيفي الفارسي[3]

محمد بن أحمد، كان صاحب وثائق، قال عنه الخشني: «وكان خفيف العلم لا بأس به، ناظرته يوما في شيء من الفقه فما وجدت فيه نهضة محمودة».

هيثم القيسي التونسي[4]

كان مجيدا للوثائق، قال الخشني: «قال لي بعض التونسيين حضرته يوما وهو يملي وثيقة فأحسن فيها»، وولي قضاء تونس، وكان له ابن اسمه محمد. (مات في وباء سنة ٣٠٧هـ/٩١٩م).

القرن الخامس للهجرة

أبو عمران الغفجومي[5] الفاسي القيرواني[6]

موسى بن عيسى بن أبي حاج، كان إماما، فقيها، أصوليا، عالما بالقراءات، بصيرا بالحديث، أصله من فاس، واستوطن القيروان، وكان شيخ المالكية بها، رحل إلى المشرق، ودخل الأندلس وأخذ عن العلماء، وجلس لأداء الشهادة بعدول فاس[7]. (ت٤٣٠هـ/١٠٣٩م).

---

١ – الدباغ – معالم: ٣/١٢٩

٢ – المالكي – رياض: ٢/٣٣٣،٣٣٧، عياض – المدارك: ٥/٣٢١.

٣ – الخشني – طبقات: ١٩٧، ولم يذكر تاريخ وفاته، وكان معاصرا له.

٤ – المصدر نفسه: ١٩٢.

٥ – غفجوم: بالغين المعجمة، والفاء المفتوحة، والجيم المضمومة: قبيلة من البربر (ابن فرحون – الديباج: ٢/٣٣٧).

٦ – الحميدي – جذوة: ٣٣٨، ابن بشكوال – الصلة: ٢/٦١١ – ٦١٢، ابن فرحون – الديباج: ٢/٣٣٧ – ٣٣٨، ابن قنفذ – وفيات: ٢٣٩، الجزري – غاية: ٢/٣٢١ – ٣٢٢، ابن تغري بردي – النجوم: ٥/٣٠، ابن القاضي – جذوة: ١/٣٤٤ – ٣٤٥، ابن العماد – شذرات: ٣/٢٤٧.

٧ – فقد حدثت له حادثة مع شخص طلب منه أن يكتب له حجة فأعطاه درهما فرده، انظر مبحث أخذ الأجرة على الوثيقة الباب الثاني.

أبو محمد المعافري السبتي[1]

عبد الله بن علي، ويقال: يعلى بن محمد بن عبيد المعافري، كان من أهل الفقه والوثائق، والنحو والبلاغة، وكتب للقضاة بسبتة. (ت ٤٨٦هـ/١٠٩٣م).

ابن محمد الهمداني السبتي[2]

غالب بن تمام بن محمد، كان من أهل العلم، صاحب وثائق، وتفقه، وحساب، وفرائض، وله في ذلك تآليف.

القرن السادس للهجرة

أبو إسحاق اللواتي السبتي[3]

إبراهيم بن جعفر، كان شيخا صالحا فاضلا، بصيرا بالشروط والوثائق، ولم يكن في عصره من هو أقوم منه عليها، استكتبه بعض القضاة، وشاوره آخرون. (ت ٥١٣هـ/ ١١١٩م).

أبو القاسم ابن العجوز السبتي[4]

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن أحمد الكتامي، نبيلا، حسن الخط، فقيها، بصيرا بالأحكام والوثائق، عالما بالاحتجاج، استقضي بعدة جهات (ت ٥١٥هـ/ ١١٢١م).

أبو الفضل اليحصبي السبتي[5]

عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن

---

١ – ابن بشكوال – الصلة: ١/٢٩٩ – ٣٠٠.

٢ – ابن حمادة – مختصر (المدارك: ٨/١٨٨ ملحق ٢)، ابن فرحون – الديباج: ١/٤٣٥ وقد سماه «الهمذاني» بالذال، ولم يذكرا تاريخ وفاته، وقد ذكراه في ترجمة ابنه عبد الله، المتوفى عام (٤٣٤هـ/١٠٤٣م).

٣ – ابن حمادة – مختصر (المدارك: ٨/٢٠٤، ملحق: ٤) ابن بشكوال – الصلة: ١/١٠١، ابن فرحون– الديباج: ١/٢٦٩ – ٢٧٠.

٤ – عياض – الغنية: ١٦٨ – ١٦٩، ابن عياض – التعريف: ١٢٩، ابن حمادة – مختصر (المدارك: ٨/٢٠٤ – ٢٠٥، ملحق: ٤) ابن بشكوال – الصلة: ٢/٣٥٤ – ٣٥٥،، ابن فرحون – الديباج: ١/٤٧٧، سعيد أعراب – من رجالات سبتة المغمورين أبو حمادة البرنسي السبتي دعوة الحق: ١٩، العدد ٢٢٨، (السنة ١٩٨٣م، جمادى الثانية – رجب ١٤٠٣هـ/أبريل ١٩٨٣م).

٥– ابن خاقان – قلائد: ٢٥٥ – ٢٥٨، ابن عياض – التعريف، ابن بشكوال – الصلة: ٢/٤٥٣ – ٤٥٤، الضبي – بغية: ٤٣٧، ابن الأبار – معجم: ٢٩٤ – ٢٩٨، ابن خلكان – وفيات: ٣/٤٨٤–٤٨٦، الوادآشي – برنامج: ٢١٥ – ٢١٨، الذهبي – تذكرة: ٤/١٣٠٤ – ١٣٠٧، العبر: ٢/٤٦٧، ابن كثير – البداية: ١٢/٢٢٥، النباهي – المرقبة: ١٠١،=

عياض. كان إماما عالما بالحديث وفقهه وغريبه ومشكله ومختلفه، حافظا لرجاله ومتونه، فقيها، عاقدا للشروط، بصيرا بالفتيا والأحكام والنوازل. وكان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، يجيد الشعر والأدب والنحو. ولي قضاء سبتة وغرناطة. (ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م).

أبو الحجاج يوسف بن زيري الطرابلسي[1]

يوسف بن زيري، صاحب كتاب الكافي في الوثائق، ولي قضاء طرابلس من قبل القائد النصراني «جرجي بن ميخائيل» قائد أسطول ملك صقلية بعد استيلائه عليها، واستقرار ولايته في المهدية وصفاقس. (كان حيا سنة ٥٥٣هـ/١١٥٨م).

أبو الحسن الأنصاري المتيطي السبتي الفاسي[2]

علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله. كان إماما فقيها محققا، عارفا بالشروط والوثائق، وتحرير النوازل، وضبط السجلات، له تأليف في الوثائق سماه «بالنهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام»[3] (ت ٥٧٠هـ/١١٧٥م).

أبو الحسن اللواتي الفاسي[4]

علي بن الحسين بن علي بن الحسين، كان فقيها حافظا، مشاورا مفتيا، فارضا، مقدما في الشروط، عدلا فاضلا. (ت ٥٧٣هـ/١١٧٧م).

أبو عبد الله ابن الصقر الأنصاري الخزرجي المراكشي[5]

محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد، كان مقرئا مجودا، محدثا، راوية، متسع السماع صحيحه، عاقدا للشروط، مبرزا في معرفتها، صدرا في أولي البصر بها، مع جودة الخط، استنيب على القضاء بمراكش. (ت ٥٩٠هـ/ ١١٩٤م).

=ابن فرحون - الديباج: ٢/٤٦-٥١، ابن تغري بردي - النجوم: ٥/٢٨٥ - ٢٨٦، ابن القاضي - جذوة: ٢/٤٩٨ - ٤٩٩، المقري - أزهار الرياض، ابن العماد - شذرات: ٤/١٣٨ - ١٣٩، المراكشي - الإعلام: ٩/٣١٩ - ٣٩٧، ابن تاويت الطنجي - مقدمة المدارك.

١ - التجاني - رحلة: ٢٤١ - ٢٤٢، الأنصاري - نفحات: ٧٣.

٢ - ابن القاضي - جذوة: ٢/٤٨٠، التنبكتي - نيل: ١٩٩، السلاوي - الاستقصا: ١/١٨٧، البغدادي - ايضاح: ٢/٦٩٣، هدية: ١/٧٠٠، مخلوف - شجرة: ١٦٣، الحموي - الفكر: ٤/٦٠ - ٦١.

٣ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٤ - ابن الأبار - معجم: ٢٨٧ - ٢٨٨، ابن الزبير - صلة: ٢/٥٥٣، التنبكتي - نيل: ٢٠٠.

٥ - المراكشي - الذيل: ٨ق ١/٢٦٢ - ٢٦٤، المراكشي - الإعلام: ٤/١٤٩ - ١٥١.

أبو عبد الله ابن الغازي السبتي[1]

محمد بن حسن بن عطية بن خلوف بن أحمد بن موسى بن هارون بن عبد الله بن عبدالعزيز بن عبد الله بن أحمد بن جابر بن عبد الله، صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- كان عالما، فاضلا محدثا، فقيها، عارفا بعقد الشروط، شاعرا، وولي القضاء، وكان من الثقة والعدالة بمكان. (ت ٥٩١هـ/١١٩٥م).

أبو محمد ابن دبوس الفاسي[2]

عبد الله بن أحمد بن دبوس، ولي القضاء بفاس، وألف كتاب «الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عنه القضاة والحكام»[3]. (كان حيا في أوائل القرن ٦هـ/١٢٧م).

أبو حفص السبتي[4]

عمار بن مسلم. كان فقيها مشاورا، عاقدا للوثائق، وقدمه القاضي عياض للشورى.

أبو حفص الإفريقي[5]

عمر بن مثنى، كان مقرئا، مقدما في الإعراب، والناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والتفسير والغريب، والحساب والفرائض، وكان من أعلم الناس بالوثائق، والبلاغة في الترسل.

أبو عبد الله السبتي[6]

محمد بن قاسم، كان كثير الدرس، درس المدونة، وكان يتبع آثار المتقدمين الفقهاء في العقود، وقدمه القاضي عياض للشورى.

---

١ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٦٧٩ - ٦٨٠، المراكشي - الذيل: ٨ ق ١/٢٨٧ - ٢٨٩.

٢ - الونشريسي - المنهج: ٢/٤٩٣، الفاسي - فهرس القرويين: ١/٣٤٩ - ٣٥٠، ولعله هو عبد الله بن دبوس إمام جامع القرويين، صاحب الكرامات الكثيرة، الذي ذكره ابن القاضي في جذوته ٢/٤٢٢ - ٤٢٣، والكتاني في سلوته: ٣/٣٠٠.

٣ - سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٤ - ابن حمادة - مختصر (المدارك: ٨/٢٠٧، ملحق ٤)، ولم يذكر وفاته، وذكره ابن حمادة فيمن لقيهم ببلده عام (٥٠٢هـ/١١٠٩م).

٥ - عياض - المدارك: ٧/١٠٨ - ١٠٩، ولم يذكر وفاته، وقد ذكره في الطبقة السابعة بين وفيات أوائل القرن الخامس الهجري.

٦ - ابن حمادة - مختصر (المدارك: ٨/٢٠٩، ملحق ٤)، ولم يذكر وفاته.

القرن السابع للهجرة

أبو عبد الله بن معروف السلوي[1]

محمد بن أحمد بن محمد بن خلف بن مفرج بن معروف بن عبد الرحمن بن معروف بن محمد ابن هشام، كان فقيها محدثا، عاقدا للشروط،ولي المناكح، فشكرت أحواله وعرف بالعدالة، وروى ببلده عن أبي إسحاق بن قرقول[2]، ودخل الأندلس فأخذ عن علماء غرناطة ومرسية وإشبيلية. (كان حيا ٦١٠هـ/١٢١٣م).

أبو عبد الله ابن يوسف السبتي الإشبيلي[3]

محمد بن حسن بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن يوسف التجيبي، كان رجلا صالحا، حافظا للقرآن العظيم، كثير التلاوة له، معتنيا بالرواية، بصيرا بطرق التحديث، ذاكرا تواريخ أهل بلده، متقدما في عقد الشروط، فقيها في معانيها. (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م).

أبو عبد الله ابن المناصف بن أصبغ الأزدي المهدوي التونسي[4]

محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ بن محمد بن محمد بن أصبغ بن عيسى بن أصبغ، كان فقيها، جانحا إلى الاجتهاد، حافظا للغات، أديبا شاعرا، بارع الخط، بصيرا بعقد الشروط، مبرزا في معرفتها، استقضي بعدة جهات من الأندلس، واستقر أخيرا بمراكش. (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

أبو عبد الله ابن العابد الفاسي[5]

محمد بن علي بن العابد، كان فقيها عالما، كاتبا، محسنا، شاعرا، عاقدا للشروط، وكتب عن قاضي الجماعة أبي الحسن بن أبي عشرة الفاسي بمراكش. (كان حيا ٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م).

أبو الحسن ابن أبي عشرة الفاسي[6]

علي بن محمد بن علي، كان فقيها، حافظا، مشاورا، بصيرا بالفتوى، متقدما في عقد الشروط

---

١ - ابن الزبير - صلة: ٢/٥٠٧، المراكشي - الذيل: ٨ق ١/٢٦٤.

٢ - إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم القائدي الوهراني الحمزي، كان رجالا في طلب العلم، حريصا على لقاء الشيوخ، له معرفة بالأدب والحديث ورجاله، (ت ٥٦٩هـ/١١٧٤م) (ابن خلكان - وفيات: ١/٦٢ - ٦٣، ابن القاضي - جذوة: ١/٨٨ - ٨٩).

٣ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٦١٣، المراكشي - الذيل: ٨ ق ١/٢٨٤ - ٢٨٥.

٤ - ابن الأبار - التكملة: ٢/٦١١، ط مدريد، المراكشي - الذيل: ٨ ق ١/٣٤٥ - ٣٥٠.

٥ - المراكشي - الذيل: ٨ ق ١/٣٣٧، المراكشي - الإعلام: ٤/٢٤٣ - ٢٤٦.

٦ - المراكشي - الذيل: ٨ ق ١/١٩٥.

والإشراف على معانيها، مبرزا في علم فرائض المواريث، استقضي بعدة جهات من الأندلس. (ت ٦٤١هـ/١٢٤٣م).

أبو القاسم ابن رحمون المصمودي السبتي[١]

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، كان عالما بالعربية، وعلم الكلام، أصوليا فقيها، قعد مدة للتوثيق ببلده، ثم اقتصر على الإقراء. (ت ٦٤٨هـ/١٢٥٠م وقيل ٦٤٩هـ/١٢٥١م).

أبو علي العمري البجائي[٢]

عمر بن أحمد، كان شيخا فقيها أصوليا، وكان أحد عدول بجاية المرضيين، وانتصب للتدريس بها، وكان يقرأ عليه الفقه والأصلان. (ت قرابة ٦٦٠هـ/١٢٦٢م).

أبو عبد الله ابن سليمان الأزدي السبتي[٣]

محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن، كان شيخا جليلا، راوية عدلا ثقة، فقيها، عاقدا للشروط، جيد الخط، ولي قضاء سبتة، وعرف بالنزاهة في أحواله. (ت ٦٦٠هـ/١٢٦٢م).

أبو عبد الله المنصور القلعي[٤]

محمد بن محمد بن أبي بكر، كان فقيها فرضيا، حاسبا، عالما بالوثائق والشروط، أحد العدول المرضيين، وكان موثق الوقت، مشاورا، ولي القضاء، وكانت وثيقته محكمة مطولة، لا يقصد فيها الإيجاز، بل الإتقان والإحكام. (ت قرابة ٦٦٠هـ/١٢٦٢م).

أبو عبد الله ابن المحلي الفهري السبتي[٥]

محمد بن حسن بن عمر، كان أديبا بارعا، كاتبا بليغا، ناظما وناثرا، عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة، نحويا ماهرا، حسن القيام على تفسير القرآن العظيم، ولي قضاء سبتة. (ت ٦٦١هـ/١٢٦٣م).

أبو محمد ابن عتيق الغساني الجزائري[٦]

عبد المنعم بن محمد بن يوسف، كان فقيها، أديبا، عالما بالفرائض، وإحكام صناعة الوثائق، له

---

١ – ابن الزبير – صلة: ٢/٥٤٢ – ٥٤٣.

٢ – الغبريني – عنوان: ٢٢.

٣ – المراكشي – الذيل: ٨ ق ١/٣٠٣ – ٣٠٧، ابن الزبير – صلة: ٢/٥١٩.

٤ – الغبريني – عنوان: ٢٢٧، التنبكتي – نيل: ٢٣٠.

٥ – المراكشي – الذيل: ٨ ق ١/٢٨٩ – ٢٩٣، المراكشي – الإعلام: ٤/٢٤٠ – ٢٤٣.

٦ – الغبريني – عنوان: ١٢٣

شعر رائق، تخطط بالعدالة وهي صفته، وولي القضاء (ت بعد ٦٧٠هـ/ ١٢٧٢م).

أبو الحسن ابن أساطير الملياني البجائي[١]

علي بن عمران بن موسى، كان له علم بالفقه وأصول الدين والتصوف، وعلوم الحكمة، وعلم الوثيقة، وكان من عدول بجاية وخيارها. (ت قرابة ٦٧٠هـ/ ١٢٧٢م).

أبو محمد ابن عمر الأنصاري البجائي[٢]

عبد الحق بن ربيع بن أحمد، كان فقيها، أصوليا، عالما بالمنطق والتصوف، والكتابات الشرعية والأدبية، فرضيا حاسبا، جميل الخط، تخطط في بلده بالعدالة، وكانت له صفة، وناب عن القضاة في الأحكام، وكان هو المشاور عندهم، له معرفة بالوثائق، ووثيقته مقدمة على غيرها. (ت ٦٧٥هـ/ ١٢٧٦م).

أبو العباس ابن الغمّاز البلنسي[٣]

أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن مكيف، الخزرجي الأزدي. كان إماما، فقيها، محدثا، راوية، كثير العناية بلقاء رجال الحديث والأخذ عنهم، رحل عن الأندلس في صغره واستوطن بجاية، واشتغل فيها بالتوثيق والعدالة، ثم انتقل إلى تونس، فتحرف فيها بخطة العدالة والشهادة، ثم ولي القضاء بعدة جهات من إفريقية. (ت ٦٩٣هـ/ ١٢٩٤م).

أبو إسحاق التلمساني السبتي[٤]

إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري، كان فقيها، عارفا بعقد الشروط، إماما في الفرائض، أديبا، فاضلا، لغويا. (ت ٦٩٧هـ/١٢٩٨م).

أبو زيد الدباغ الأنصاري الأسيدي القيرواني[٥]

عبد الرحمن بن محمد بن علي، كان محدثا، راوية، مؤرخا، حافظا، مشاركا في العلوم العقلية

---

١ – المصدر نفسه: ١٩٩.

٢ – الغبريني – عنوان: ٨٥ – ٩٠، التنبكتي – نيل: ١٨٤ – ١٨٥

٣ – الغبريني – عنوان: ١٢٩ – ١٣١، ابن فرحون – الديباج: ١/١٤٩ – ١٥٢، القرافي – توشيح: ٧٤– ٧٥، السراج – الحلل: ١/ ٦٤٤.

٤ – ابن الخطيب – الإحاطة: ١/٣٢٦ – ٣٢٩، ابن فرحون – الديباج: ١/ ٢٧٤ – ٢٧٥، ابن مريم البستان: ٥٥ – ٥٦، البغدادي – إيضاح: ٢/٥١٣، هدية: ١/١٣، نويهض – معجم: ٩ – ١٠.

٥ – العبدري – رحلة: ٦٦ – ٧٢، الوادآشي – برنامج: ٦٠ – ٦١، الذهبي – تذكرة: ٤/١٤٨٩، ابن ناجي – معالم: ٤/٨٨ – ٩١، التنبكتي – نيل: ١٦٣ – ١٦٤، السراج – الحلل: ١/٢٤٩، حاجي خليفة: كشف: ١/٣٠١،=

والنقلية، وكان عدلا من أكثر الشهود الموثقين بشهادتهم، معتنيا بالآثار جامعاً لها، كتب بخطه منها كثيرا ورواه. (ت ٦٩٩هـ/ ١٣٠٠م).

أبو علي ابن معمر الإفريقي[١]

الحسن بن موسى، كان فقيها، أديبا، فصيحا، مليح الحكاية، بارع الخط، حسن النظم والنثر، وكان من العدول المرضيين، ولي قضاء بجاية، فحسنت سيرته، وكان صاحب علامة السلطان الحفصي المستنصر الهنتاتي[٢].

أبو محمد ابن الطير الإفريقي[٣]

عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، كان فقيها، أصوليا، عدلا، تخطط بالعدالة بتونس، وهي صفته، وولي قضاء بجاية.

أبو محمد ابن علوان البجائي[٤]

عبد الله بن علوان، كان شيخا فقيها، كاتبا أديبا، جامعا بين الكتابتين الأدبية والشرعية، له معرفة بالفرائض، تخطط بالعدالة، وهي صفته، وكان شيخ كتاب الكتابة الشرعيةفي وقته، وعلى شهادته العمل في الديار السلطانية، ناب عن صلاة الفريضة بالجامع الأعظم ببجاية.

أبو العباس ابن شعبان البجائي[٥]

محسن بن أبي بكر، كان شيخا فقيها، نبيها، مدرسا، له خط بارع، وهو أحد العدول المعول عليهم ببجاية،والفضلاء المشهودلهم بالمعرفة والدرايةوقد، كان من أصحاب الفقيه أبي عبد الله الأصولي[٦].

=البغدادي – هدية: ١/ ٥٩٦، مخلوف – شجرة: ١٩٣، الكتاني – فهرس: ١/ ٣٩٢ – ٣٩٣، الزركلي – الأعلام: ٣/ ٣٢٩، كحالة – معجم: ٥/ ١٨٥، محفوظ – تراجم: ٢/ ٢٨٨ – ٢٩٢.

١ – الغبريني – عنوان: ٢٥٥ – ٢٥٦.

٢ – محمد بن يحيى بن عبد الواحد بن أبي حفص، أمير المؤمنين المستنصر ابن السعيد، من ملوك الدولة الحفصية بتونس، بويع له بعد وفاة أبيه عام (٦٤٧هـ/ ١٢٤٩م)، وهو أول من ضرب نقود النحاس بإفريقية، وكانت علامته «الحمد لله والشكر لله»، (ت ٦٧٥هـ/ ١٢٧٦م). (الذهبي – دول: ٢/ ١٧٦، ابن العماد – شذرات: ٥/ ٣٤٩)

٣ – الغبريني – عنوان: ١٩٤ – ١٩٥، التنبكتي – نيل: ٢٢٩

٤ – الغبريني – عنوان: ٢٦٢ – ٢٦٤، ولم يذكر وفاته وقد ذكر أنه من أصحابه.

٥ – المصدر نفسه: ١٨٧.

٦ – محمد بن إبراهيم الفهري، كان عالما مجتهدا نبيلا فاضلا، رحل إلى المشرق وأخذ عن العلماء، وولي قضاء عدة جهات من الأندلس. ثم قضاء بجاية، (ت٦١٢هـ/ ١٢١٥م). (الغبريني – عنوان: ١٨٤ – ١٨٧).

أبو عبد الله الوغليسي [1]

محمد بن إبراهيم، كان شيخا، فقيها، خطيبا، عارفا، محصلا، عالما بالكتابتين الأدبية والشرعية، وعليه كان المعتمد في وقته في المخاطبات السلطانية إنشاء وجواباً، وعليه اعتماد القضاة في التسجيلات، وإليه كان يهرع أهل البلد فيما يحتاجون إليه من الوثائق المحكمات والأمور المستغربات، ولي الخطابة بجامع القصبة من بجاية.

أبو عبد الله القلعي[2]

محمد بن صمغان، كان شيخا فقيها، محدثا، بصيرا بالوثائق، ولي قضاء بعض البلاد المغربية، وناب عن القاضي أبي عبد الله الأصولي، (ت٦١٢هـ/١٢١٥م) في الأنكحة مدة ولايته ببجاية، وكان له مجلس دراسة يجتمع إليه خواص الطلبة.

أبو عبد الله المحجوب الحضرمي القديدي القيرواني[3]

محمد بن عثمان بن غانم، كان رجلا صالحا فاضلا، تولّى العدالة بالقيروان، فكان يشهد بين الناس بلا أجرة، رحل إلى المشرق فحج ورجع وولده.

أبو العباس أحمد[4]

كان شيخا صالحا، وتولى أيضا العدالة بالقيروان في حياة والده.

أبو عبد الله الخشني البجائي[5]

محمد بن محمد بن الحسين، كان فقيها، مشاورا، مدركا، إماما في صناعة التوثيق، وعليه كان الاعتماد ببجاية في وقته، وله خط بارع، وعليه اعتماد الفقيه أبي عبد الله الأصولي، واستجاز الفقيه العالم أبا عبد الله محمد بن عبد الحق اليعفري التلمساني، فأجازه عام. (٦٠٣هـ/١٢٠٧م).

---

١ – الغبريني – عنوان: ٢٤١.

٢ – المصدر نفسه: ١٨٩.

٣ – ابن ناجي – معالم: ٤/١٠٢ – ١٠٣، ولم يذكر وفاته، وقد توفي عم أبيه الشيخ أبي علي سالم بن سعيد الحضرمي القديدي، عام ٦٩٩هـ/١٣٠٠م، وقد صلى عليه محمد بن عثمان هذا بعد وفاته بوصيته له (ابن ناجي – معالم: ٤/٤٩ – ٨٧، ١٠٣).

٤ – ابن ناجي – معالم: ٤/١٠٣ – ١٢٣.

٥ – الغبريني – عنوان: ٢١٩ – ٢٢٠، ولم يذكر وفاته.

أبو زكرياء ابن حبوس المهداني البجائي[1]

يحيى بن علي بن حسن، كان شيخا، فقيها، متقنا، مفتيا، مشاورا، له نباهة ومعرفة ثابتة بعلم الوثائق، والتقدم فيه، وهو من جملة من يعتمد عليهم القاضي الأصولي - المذكور -سابقا - وقد أجازه الفقيه محمد بن عبد الحق بن سليمان اليعفري عام. (٦١٥هـ/ ١٢١٨م).

القرن الثامن للهجرة

أبو مروان الفشتالي الفاسي[2]

عبد الملك بن شعيب بن عبد الله، كان فقيها، موثقا، ولي القضاء بفاس. (ت٧٠٦هـ/ ١٣٠٦م).

ابن أبي مدين العثماني[3]

عبد الله بن شعيب بن أبي سعيد مخلوف، كان فقيها، كاتبا موثقا، أصله من «قصر كتامة» واستوطن مكناسة الزيتون، وبرز عدلا بسماط عدولها، ثم انتقل إلى فاس فاستوطنها فولي بها الحجابة والكتابة، فبلغ الغاية القصوى في دولة يعقوب المريني[4] ودولة ابنه يوسف. (ت ٧٠٩هـ/١٣٠٩م).

العواني الشريف الحسيني القيرواني[5]

إبراهيم بن يوسف بن عبد الملك، كان فقيها، مؤرخا، عدلا، موثقا، أديبا شاعرا، تولى القضاء. (ت ٧١٦هـ/ ١٣١٦م).

أبو العباس ابن البناء المراكشي[6]

أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي العددي، كان مقرئا، لغويا، محدثا، فقيها، فرضيا، له معرفة

---

١ - الغبريني - عنوان: ٢٢٠ - ٢٢١ولم يذكر وفاته.

٢ - ابن القاضي - جذوة: ٢/٤٤٣.

٣ - ابن الأحمر - مستودع: ٤١ - ٤٢، ابن القاضي جذوة: ٢/٤٣٨ - ٤٣٩، السلاوي - الاستقصا: ٢/٤٨.

٤ - أبو يوسف بن عبد الحق بن محيو السلطان المنصور بالله، بويع بفاس عام (٦٥٦هـ) فقام بإنقاذ مدينة سلا من أيدي الإسبان، ثم أركب ثلاثة آلاف فارس من بني مرين، فعبروا البحر، ونزلوا للجهاد في الأندلس، واستمر غازيا مجاهداً، وبانيا مصلحا، إلى أن توفي بقصره في الجزيرة الخضراء بالأندلس عام (٦٨٥هـ/١٢٨٦م)، (ابن القاضي - جذوة: ٢/٥٥٦ - ٥٥٨).

٥ - ابن ناجي - معالم: ٣/٨٣، البغدادي - هدية: ١/١٥،وفيه وفاته (٧٣٠هـ)، مخلوف - شجرة: ٢٠٦، محفوظ - تراجم: ٣/٤٣٨.

٦ - ابن حجر - الدرر: ١/٢٧٨ - ٢٧٩، ابن القاضي - جذوة: ١/١٤٨ - ١٥٢، التنبكتي - نيل: ٦٥- ٦٨، المراكشي - الإعلام: ١/٣٧٥ - ٣٨٤، ٤/٣٣١.

بعقد الوثائق. (ت ٧٢١هـ/ ١٣٢١م، وقيل ٧٢٤هـ/ ١٣٢٤م).

ابن عبد النور الحميري التونسي[1]

محمد بن محمد، كان من صدور العدول المبرزين، وله تفنن في سائر العلوم، وله تصانيف في عدة علوم. (كان حيا ٧٢٦هـ/ ١٣٢٦م)..

أبو الحسن ابن بري الرباطي[2]

علي بن محمد بن علي، كان فقيها، مقرئا، ناظما، له «شرح على الوثائق الغرناطية»[3]. (ت ٧٣٠هـ/ ١٣٣٠م).

أبو اسحاق ابن عبد الرفيع الربعي التونسي[4]

إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع، كان عالما فقيها، له معرفة بالوثائق، والأحكام والنوازل، ولي قضاء الجماعة بتونس، والخطبة بجامع الزيتونة. (ت ٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م).

أبو عبد الله ابن راشد البكري القفصي[5]

محمد بن عبد الله، كان فقيها أصوليا، عالما بالعربية، فارضا، حاسبا، أديبا، معبرا للرؤيا، رحل إلى تونس، ثم إلى المشرق، وأخذ عن العلماء، وولي قضاء بلده بعد رجوعه، له مصنف في التوثيق سماه «بالفائق في معرفة الأحكام والوثائق»[6]. (ت٧٣٦هـ/ ١٣٣٦م، وقيل ٧٣٣هـ/١٣٣٣م).

أبو زكرياء ابن إدريس الحسني السلاوي[7]

يحيى بن إبراهيم بن أبي زكرياء يحيى بن يوسف، كان شيخا فقيها عدلا، مبرزا في علم التوثيق،

---

١ – ابن فرحون – الديباج: ٢/ ٣٣٠ – ٣٣١.

٢ – الونشريسي – وفيات: ١٠٦، المعيار: ١٢/ ٢٩٠، البغدادي – إيضاح: ١/ ٤٦٨، وفيه وفاته (٧٠٩هـ/١٣٠٩م).

٣ – سبق التعريف بشرحه في الباب الرابع.

٤ – ابن فرحون – الديباج: ١/ ٢٧٠ – ٢٧١، ابن حجر – الدرر: ١/ ٢٣، ابن تغري بردي – المنهل: ١/ ٤٦، الونشريسي – وفيات (ألف سنة من الوفيات: ١٠٧)، الزركشي – تاريخ: ٧٠، ابن القاضي، درة ١/ ١٧٧ – ١٧٨، ابن عياد – مقدمة تحقيق معين الحكام لابن عبد الرفيع: ١/ ٥٥–١٠٦.

٥ – ابن فرحون – الديباج: ٢/ ٣٢٨ – ٣٢٩، ابن قنفذ – وفيات، ٣٤٦ – ٣٤٧، الزركشي – تاريخ: ٧٣ – ٧٤، ابن القاضي – درة: ٢/ ٢١٩، البغدادي – إيضاح: ٢/ ٣٩٩، هدية: ٢/ ١٣٤ – ١٣٥، مخلوف – شجرة: ٢٠٧ – ٢٠٨، الزركلي – الأعلام: ٦/ ٢٣٤، كحالة – معجم: ١٠/ ٢١٣، محفوظ – تراجم: ٢/ ٣٢٩ – ٣٣٤.

٦ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٧ – البلوي – رحلة: ٢/ ١٠٠ – ١٠١، السراج – الحلل: ١/ ٨٠٧ – ٨٠٨.

رحل إلى المشرق، وأخذ عن العلماء. (كان حيا ٧٤٠هـ[١]. ١٣٣٩م).

أبو الروح المنكلاتي الحميري الزواوي[٢]

عيسى بن مسعود بن منصور بن يحيى بن يونس بن يوينّو بن عبد الله بن أبي حاج، كان فقيها عالما متفننا في العلوم، أصوليا، لغويا، فرضيا، تفقه ببجاية، ورحل إلى القاهرة، فولي نيابة القضاء بها، ثم التدريس بزاوية المالكية، وأقبل على الاشتغال والتصنيف، فصنف في الوثائق[٣] والمناسك وعلم المساحة وغيرها. (ت٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م).

أبو عبد الله الآجمي التونسي[٤]

محمد الآجمي، حافظ فقهاء تونس في وقته، وقاضي الأنكحة بها، تولي الشهادة، وكان يأخذ في الشهادة قدر الدينار كل يوم[٥]. (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م).

أبو عبد الله القيسي الرماح القيرواني[٦]

محمد بن عبد الرحمن، كان فقيها، عالما، ثقة، مفتيا عاملا، سخيا، مسارعا لقضاء الحوائج، حسن الخلق، مجتهدا في تعليم العلم، يشهد بين الناس بلا أجرة، درّس بجامع القيروان، له كرامات عديدة. (ت ٧٤٩هـ/١٣١٨م).

---

١ - قال البلوي: «قرأت عليه بمنزله المبارك من حضرة تونس جميع كتاب موطإ الإمام مالك بن أنس فكمل لي قراءتي عليه في أوائل شهر ربيع الأول المبارك من عام أربعين وسبعمائة». (رحلة: ٢/١٠١)

٢ - ابن فرحون - الديباج: ٢/٧٢ - ٧٤، ابن حجر - الدرر: ٣/٢١٠ - ٢١١، السيوطي - حسن: ١/٤٥٩ - ٤٦٠، حاجي خليفة - كشف: ١/٥٥٨، ٢/١٦٤٤، ١٨٤١، الشوكاني - البدر: ١/٥١٩ - ٥٢٠، البغدادي - إيضاح: ١/٣٥١، مخلوف - شجرة: ٢١٩، نويهض - معجم: ١٢٨ - ١٢٩.

٣ - سبق التعريف بوثائقه في الباب الرابع.

٤ - الزركشي - تاريخ: ٨٨، القرافي - توشيح: ٢٤٦، التنبكتي - نيل: ٢٤٢، المقري - نفح: ٧/١٤٧، السراج - الحلل: ١/٦٧٧ - ٦٧٩، مخلوف - شجرة: ٢١٠، محمد البشير النيفر- القضاة الشرعيون في القديم، المجلة الزيتونية: ٨٧، المجلد (٤) العدد (٣) تونس (ذو القعدة ١٣٥٩هـ/ديسمبر ١٩٤٠م).

٥ - فقد ساق ابن عرفة في تفسيره: ٢/٧٩٦، والآبي في إكماله: ٥/٢٥٠، حكاية للآجمي مع صهره ابن قداح، ثم علق عليها ابن عرفة بما يدل على أن الآجمي قد تولى الشهادة، ونصها كما في ابن عرفة: «وحكى أبو العباس أحمد بن حلولو عن والده أنّ القاضي أبا محمد عبد الله الآجي بعث له صهره سيدي أبا علي بن قداح بزير لبن فشربه، ثم سمع أنّه من عند شاهد يأخذ الأجرة على الشهادة فتقيأه، ثم لما صار هو شاهدا كان يأخذ في الشهادة قدر الدينار كل يوم، وما ذلك إلاّ لأنه كان يأخذ ذلك من وجهه، والشاهد الأول لم يكن يأخذ ذلك من وجهه».

٦ - ابن ناجي - معالم: ٤/١٠٩ - ١٢٠.

ابن زيد السمار السبتي[١]

محمد بن زيد، كان فقيها، مشاركا، حسن الذات، والهيئة والملبس تصدر لكتب الوثائق بالسماط، انتقل إلى فاس. (ت بعد ٧٥٠هـ/١٣٤٩م).

أبو عبد الله ابن هارون الكناني التونسي[٢]

محمد بن هارون، كان فقيها، أصوليا، متكلما، عالما متفننا، حافظا، أحد مجتهدي المذهب، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي، ولي القضاء، له «اختصار المتيطية»[٣] المسمى «بالنهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي». (ت ٧٥٠هـ/ ١٣٤٩م).

أبو الحسن العواني الشريف[٤]

علي بن الحسن بن عبد الله، كان فقيها، صالحا، مجتهدا في تعلم العلم، درّس، وتولى العدالة بالقيروان، والقضاء بها والفتيا، والإمامة والخطبة بجامعها. (ت٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م).

أبو يحيى ابن أبي بكر الفاسي[٥]

أبو بكر بن علي، قرأ بالقيروان، ثم ارتحل إلى تونس، وكان عالما فاضلا، تولى العدالة بالقيروان، وكان يشهد بين الناس بالأجرة، وولي القضاء ببعض المدن التونسية. (ت٧٦١هـ/ ١٣٦٠م).

أبو عبد الله ابن عبد الملك الفشتالي[٦]

محمد بن أحمد، كان فقيها، خطيبا، بليغا، مدرسا، عالما، متفننا، عارفا بعقد الشروط، حافظا للمسائل، كاتبا أديبا، شاعرا مجيدا، راوية، ولي قضاء الجماعة بفاس، له كتاب في الوثائق[٧]. (ت ٧٧٧هـ/ ١٣٧٥م، وقيل ٧٧٩ هـ/١٣٧٧م).

---

١ – مؤلف مجهول – بلغة الأمنية: ٣٢ – ٣٣.

٢ – البلوي – رحلة: ٩٨ – ٩٩، ابن قنفذ – وفيات: ٣٥٤، التنبكتي – نيل: ٢٤٢ – ٢٤٣، السراج – الحلل: ١/٨٠٥ – ٨٠٦، ابن أبي الضياف – تاريخ: ١/٢٢٤، مخلوف – شجرة: ٢١١، الحموي- الفكر: ٤/٧٩ – ٨٠.

٣ – سبق التعريف بهذا الاختصار في الباب الرابع.

٤ – ابن ناجي – معالم: ٤/١٤٩ – ١٥٥.

٥ – ابن ناجي – معالم: ٤/١٥٧ – ١٥٨، أبو الأجفان – مقدمة: (المسائل الفقهية لابن قداح: ٤٦).

٦ – ابن الخطيب – الإحاطة: ٢/١٨٧، نفاضة الجراب: ١٤٥، النباهي – المرقبة: ١٧٠، السراج- فهرسة: ٥٨ أ – ٨٢ ب، ابن قنفذ – وفيات: ٣٧٣، ابن حجر – الدرر: ٣/٣٣٠، ابن قاضي – جذوة: ١/٢٣٤–٢٣٥، درة: ٢/٢٧٠، التنبكتي – نيل: ٢٦٥–٢٦٦، مخلوف – شجرة: ٢٣٥–٢٣٦.

٧ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

أبو عبد الله ابن أبي يحيى الفاسي[1]

محمد بن أبي يحيى أبي بكر الفاسي، قرأ بالقيروان، ثم ارتحل إلى تونس، كان فقيها، عالما مفتيا، صالحا، تولى العدالة بالقيروان والقضاء، فسار فيها سيرة العدل التام. (ت ٧٧٧هـ/ ١٣٧٥م).

أبو العباس ابن القبّاب الفاسي[2]

أحمد بن أبي قاسم بن عبد الرحمن، كان فقيها، نبيلا، مدركا، جيداً، سديد الفهم من صدور عدول فاس، وتولى بها الفتيا، واستقضي بجبل الفتح، وهو المتسبب في تأليف ابن الخطيب لرسالته «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة»، نظرا لامتناعه عن الحضور إلى طعام دعاه إليه ابن الخطيب[3]. (ت ٧٧٩هـ/ ١٣٧٧م، وقيل ٧٨٠هـ/ ١٣٧٨م).

أبو عبد الله شمس الدين الخطيب ابن مرزوق التلمساني[4]

محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي، كان إماما عالما، فقيها، محدثا، له معرفة بالشروط[5]، رحّالة، رحل مع أبيه سنة (٧١٨هـ/ ١٣١٨م)، ثم رجع سنة (٧٣٢هـ/ ١٣٣٢م)، وقد أخذ في رحلته عن كثير من الشيوخ من أهل المغرب والمشرق، (ت ٧٨١هـ/ ١٣٧٩م).

أبو محمد الأوربي الفاسي[6]

عبد الله بن محمد بن عبد الله، كان فقيها عدلا، عارفا بعقد الشروط، عالما بأحوال أهل زمانه خاصة وعامة، عارفا تواريخهم وأنسابهم، وولي قضاء الجماعة بفاس. (ت٧٨٢هـ/ ١٣٨١م).

---

١ – ابن ناجي – معالم: ٤ /١٨٧–١٩١.

٢ – ابن الخطيب – الإحاطة: ١ /١٨٧–١٨٨، ابن فرحون – الديباج: ١ /١٨٧، السراج – فهرسة: ٩٢ب – ٩٥ب، ابن القاضي – جذوة: ١ /١٢٤، درة: ١ /٤٧، التنبكتي – نيل: ٧٢ – ٧٣، مخلوف – شجرة: ٢٣٥، الحموي – الفكر: ٤ /٨١–٨٢.

٣ – انظر الحديث عن كتاب مثلى الطريقة في ذم الوثيقة لابن الخطيب في أطوار التوثيق بالأندلس: ٤٨٣–٤٨٠.

٤ – ابن فرحون – الديباج: ٢ /٢٩٠–٢٩٦، ابن حجر – الدرر: ٣ /٣٦٠–٣٦٢، ابن تغري بردي – النجوم: ١١ /١٩٦، الرصاع – فهرسة: ٣٦–٤١، ابن القاضي – درة ٢ /٢٧٥–٢٧٦ وفيه وفاته ٧٨٢هـ، التنبكتي – نيل: ٢٦٧–٢٧٠، ابن العماد – شذرات: ٦ /٢٧١–٢٧٢، البغدادي – هدية: ٢ /١٧٠، مخلوف – شجرة: ٢٣٦.

٥ – فقد ناقشه شيخ والده محمد المرشدي في الشروط في أثناء رحلته للمشرق مع والده، وهو ابن تسع عشرة سنة. (انظر: التنبكتي – نيل: ٢٦٩)

٦ – السراج – فهرسة: ١٣٥ أ – ب، التنبكتي – نيل: ١٤٩

أبو علي ابن عطية الونشريسي المكناسي[1]

الحسن بن عثمان، كان فقيها قاضيا عدلا من أهل الحساب، والقيام على الفرائض، والعناية بفروع الفقه، أديبا شاعرا، اختاره السلطان أبو عنان بمكناسة من أحد الشهود العشرة الذين اقتصر عليهم، لتقديمه مع حداثة سنه، فصنع رجزا [2] رفعه إلى السلطان المذكور يشكو إليه حاله. (كان حيا ٧٩٠هـ/١٣٨٨م).

أبو عبد الله اليزليتني القيرواني التونسي[3]

محمد بن أحمد، كان عالما، صالحا،ناسكا، ورعا، نفاعا لخلق الله من عند السلطان وغيره، فكان كل من يعرفه أو يقصده يتسبب له فيما يليق به من قضاء، أو عدالة، أو إمامة مسجد، وكان قدّم للعدالة بتونس، فلم يرض أن يجلس في الحانوت، فكان يشهد في موضعه لله عز وجل بلا أجرة. (ت ٨٠٠هـ/١٣٩٨م).

أبو عبد الله ابن السكاك المكناسي العياضي الفاسي[4]

محمد بن أبي غالب بن أحمد بن علي بن أحمد بن علي، كان إماما فقيها مفسرا، أصوليا، مفتيا، خطيبا، مؤرخا، كانت له دولة في وثائق الجزيري[5]، وولي قضاء الجماعة بفاس، (ت قيل ٨٠٠هـ/ ١٣٨٩م وقيل ٨١٨هـ/ ١٤١٥م).

أبو إسحاق الدهماني[6]

إبراهيم بن يعقوب، كان شيخا صالحا خطيبا، وكان أحد الشهود على حبس دار ابن غانم[7]على ذريته.

---

١ – ابن الخطيب – نفاضة: ٣٧٥، ابن غازي – الروض: ١٤–١٥، ١٨، ابن القاضي – جذوة: ١/ ١٧٩–١٨٠، التنبكتي – نيل: ١٠٧–١٠٨، المقري – نفح: ٧/ ٢٧٣–٢٧٤.

٢ – انظر الرجز بتمامه في ابن غازي – الروض: ١٤–١٥.

٣ – ابن ناجي – معالم: ٤/ ٢٤٧–٢٤٩.

٤ – الونشريسي – وفيات (ألف سنة من الوفيات: ١٣٨)، ابن القاضي – جذوة: ١/ ٢٣٨، درة: ٢/ ٢٨٤، التنبكتي – نيل: ٢٨٤، وهو فيه «محمد بن أبي البركات»، الكتاني – سلوة: ٢/ ١٤٤–١٤٥، زمامة – كتاب ذكر مشاهير أعيان فاس في القديم، مجلة البحث العلمي: ١٠٢ (شوال – ربيع الثاني ٨٤/ ١٣٨٥هـ – يناير – غشت ١٩٦٥م).

٥ – المسماة «بالمقصد المحمود في تلخيص العقود» سبق التعريف بها في الباب الرابع.

٦ – ابن ناجي – معالم: ٤/ ١٠٣

٧ – أبو عبد الله محمد الحضرمي، تقدمت ترجمته.

أبو إسحاق ابن عوانة القرشي الهاشمي الحسيني[١]

إبراهيم بن يوسف بن عبد الملك بن عبد الله بن سالم بن عبد الملك، كان فقيها، صالحا، فاضلا، عدلا، يشهد بين الناس، وتولى قضاء بلد «الحامة»[٢] و«سوسة»[٣]، وتوفي بالقيروان.

أبو جعفر الأوسي الجنان[٤]

أحمد بن محمد بن إبراهيم، كان شيخا، فقيها، عدلا، أديبا، أخباريا، مشاركا، كاتبا، عاقدا للشروط، ناظما، ناثرا، مشاركا في فنون من العلم، له شرح على وثائق الجزيري اسمه «المنهل المورود في شرح المقصد المحمود»[٥]، أخذه عنه، وسمعه لسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م) في أثناء التقائه معه بمكناسة.

أبو العباس الفاسي القيرواني[٦]

أحمد بن محمد بن أبي يحيى، أبي بكر، كان عدلا بالقيروان ثم عزل.

أبو عبد الله ابن العواد[٧]

كان فقيها، من عدول تونس، وكان معاصرا لابن قداح «الهواري».

أبو محمد ابن زيد الحجاجي القيرواني[٨]

عبد الله بن محمد بن زيد، كان مدرسا، مفتيا، قدّمه شيخه ابن قداح «قاضي الجماعة بتونس

---

١ - ابن ناجي - معالم: ٤/١٠١-١٠٢، ولم يذكر تاريخ وفاته، وجعله بين وفيات النصف الأول من القرن الثامن للهجرة.

٢ - تقع في الجنوب الشرقي من الجمهورية التونسية قرب مدينة قابس.

٣ - تقع على الساحل الشرقي من الجمهورية التونسية وتلقب بجوهرة الساحل.

٤ - ابن الخطيب - نفاضة: ٣٧٦-٣٧٧، ابن غازي - الروض: ١٨-١٩، ابن القاضي - جذوة: ١/١٥٢-١٥٣، التنبكتي - نيل: ٧١، المقري - نفح - ٧/٣٧٢-٣٧٣.

٥ - سبق التعريف بهذا الشرح في الباب الرابع.

٦ - ابن ناجي - معالم: ٤/١٩١، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد ذكره في ترجمة والده محمد بن أبي يحيى المتوفى (٧٧٧هـ/١٣٧٥م).

٧ - المقري - نفح: ٧/١٧٩، أبو الأجفان - مقدمة تحقيق (مسائل ابن قداح: ٣٦)، وقد ذكر المقري حادثة جرت لابن العواد مع ابن قداح تدل على أنّه كان متوليا للشهادة، ونصها كما يلي: «حدّثت أن الفقيه أبا عبد الله ابن العواد العدل بتونس التقى يوما القاضي أبي علي بن قداح، وكان ابن العواد شيخا، فقال له أبو علي: كبرت يا أبا عبد الله فصرت تمشي كلّ شبر بدينار، يورّي بكثرة الفائدة في مشيه إلى الشهادة، فقال له: كنت إذ كنت في سنّك أخرج رزقي من الحجر، يعرّض لابن قداح بأنّه حجار، وكذلك كان هو وأبوه رحمهم الله تعالى جميعا، وهذا من مزاح الأشراف».

٨ - ابن ناجي - معالم: ٤/١٤٤-١٤٦، أبو الأجفان - مقدمةتحقيق (مسائل ابن قداح: ٤١).

(ت ٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م) إلى خطة العدالة، فانتصب شاهدا بالقيروان».

ابن محمد الرعيني الفاسي(١)

علي بن يوسف، وهو أحد الشهود على رسم وصية الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن مسونة بثلث ماله لبني بنيه الذكور ومن سيولد لهم. وقد كتب هذا الرسم (عام ٧٥٠هـ/ ١٣٤٩م).

ابن أبي الحسين المغيلي الفاسي(٢)

محمد بن أبي عبد الرحمن محمد بن أبي القاسم بن عبد الرحمن بن أبي الحسين يحيى، كان فقيها، له معرفة بالوثائق، كاتبا، أديبا، ولي القضاء وكان يكتب العلامة والإنشاء للسلطان أبي يعقوب يوسف المريني ملك المغرب (المتوفى عام ٧٠٦هـ/ ١٣٠٦م).

ابن أبي يحيى الفاسي القيرواني(٣)

أبو محمد بن محمد بن أبي يحيى أبي بكر الفاسي، كان فقيها، تولى العدالة بالقيروان، ثم ولي قضاء سوسة، فكان عدلا في أحكامه.

القرن التاسع للهجرة

ابن أبي حجة الأنصاري السبتي(٤)

قاسم ابن أبي حجة، كان فقيها، محدثا، صوفيا، فرضيا، حاسبا، مشاركا في أصول الدين والنحو والتاريخ، ماهر ا في علم التعديل، كاتبا، موثقا، حسن الخط، نسخ كثيرا، وقيد واجتهد، رحل إلى المشرق حاجا، وجاور بمكة. (ت ٨٠٢هـ/ ١٤٠٠م).

أبو الفضل ابن نعيمة القيرواني(٥)

قاسم بن محمد نعيسي، كان فقيها، حافظا، قدّم عدلا ومدرسا بالقيروان، وولي القضاء، وعمل فيه رسما بما يقتضي أنّه مجرح. (ت ٨٠٤هـ/ ١٤٠١م).

---

١ – الونشريسي – المعيار: ٧/ ٢٥، وقد ذكر نص هذه الوصية بتمامها.

٢ – ابن الأحمر – مستودع: ٤٨ ولم يذكر تاريخ وفاته.

٣ – ابن ناجي – معالم: ٨/ ١٩١–١٩٢، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد ذكره في أثناء ترجمة والده محمد ابن أبي يحيى المتوفى (٧٧٧هـ/ ١٣٧٥م).

٤ – مؤلف مجهول – بلغة الأمنية: ٤٤–٤٥.

٥ – ابن ناجي – معالم: ٤/ ٢٥٢.

ابن عدل الكناني السبتي[1]

الخطيب محمد بن عدل، كان صالحا، تخطط بالعدالة والخطابة بسبتة. (ت٨٠٥هـ/ ١٤٠٣م).

أبو زيد المكودي الفاسي[2]

عبد الرحمن بن علي بن صالح، كان فقيها، إماما بارعا في العلوم كلها، عالما عاملا، ورعا زاهدا، ذا باع في التصريف واللغة والنحو والعروض والشعر والنثر، وكان من عدول فاس، له دكان بسماط العدول، يشهد فيه. (ت ٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م).

أبو الفضل ابن ناجي التنوخي القيرواني[3]

أبو القاسم بن عيسى، كان مقرئا، مفسرا مؤرخا، له معرفة بالأحكام والنوازل، فقيها حافظا، شاهدا[4]، بصيرا بالقضاء والفتيا، ولي الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة [5] بالقيروان، ثم ولي قضاء عدة جهات من المدن التونسية، (ت قبل ٨٣٨هـ/ ١٤٣٥م، وقيل ٨٣٧هـ/ ١٤٣٤م، وقيل ٨٣٩هـ/ ١٤٣٦)[6].

أبو العباس التلمساني[7]

أحمد بن عيسى البطوي، كان فقيها، عدلا، موثقا. (كان حيا ٨٤٣هـ/ ١٤٣٩م).

---

١ - مؤلف مجهول - بلغة الأمنية: ٢٦، ٣١، ٣٢، ٣٩، الترغي - من أعلام سبتة محمد بن القاسم الأنصاري ومؤلفاته، دعوة الحق: ٦٥، العدد ٢٦٥، (شوال - ذو القعدة ١٤٠٧هـ/ يونيو - يوليو١٩٨٧م).

٢ - السخاوي - الضوء: ٤/ ٩٧، القرافي - توشيح: ١١٥-١١٦، ابن القاضي - جذوة: ٢/ ٤٠٣، درة: ٣/ ٨٤، التنبكتي - نيل: ١٦٩-١٦٨، الكتاني - سلوة: ١/ ١٨٧-١٨٩.

٣ - السخاوي - الضوء: ١١/ ١٣٧، القافي - توشيح: ٢٦٦-٢٦٧، ابن مريم - البستان: ١٤٩-١٥٠، ابن القاضي - لقط (ألف سنة من الفيات: ٢٤٧)، الكتاني - تكميل: ٦-٩، مخلوف- شجرة: ٢٤٤، العنابي - مقدمة (تكميل الصلحاء للكتاني: ف - ت).

٤ - فقد صرح ابن ناجي بتوليه للشهادة في أثناء ترجمته لابي عبد الله محمد بن عبد الله القمودي. (ت٧٩٥هـ/١٣٩٣م وقيل ٧٩٦هـ/ ١٣٩١م) بقوله: «ولو عاش لغلب على الظن سبقيته لنا فيما تقدمنا فيه من قضاء وشهادة وغيرهما لكبر سنه، وبسبق قراءته بتونس، فقد كان أظهر منا بها» (معالم الإيمان: ٤/ ٢٤٦).

٥ - كان مسجدا للخمس فقط، بناه إسماعيل بن عبيد الأنصاري تاجر الله عام ٧١هـ، ثم هدم وبقي كذلك إلى سنة ٦٦٠هـ إذ جدده أبو سعيد بن محمد التيمالي المعروف بالعود الرطب، ثم صارت تقام فيه الجمعة أواخر المائة السابعة، وهو مازال موجودا. (العنابي - تحقيق (تكميل الصلحاء: ٣٠٧ تعليق رقم ٣١).

٦ - وقد حقق العنابي في وفاته، فصوبها بعام (٨٣٩هـ/١٤٣٦م) بناء على رسم ينص عليها حرره المفتي الشيخ عبد الحفيظ الغرياني في رجب (٨٣٩هـ). (العنابي - مقدمة (تكميل الصلحاء: ت))

٧ - الونشريسي - المعيار: ٢/ ٥٤٠-٥٤١، التنبكتي - نيل: ٧٨.

أبو عبد الله ابن الحاج الأنصاري الخزرجي التونسي[1]

محمد بن محمد، كان عارفا بالوثائق، والأحكام، أخذ عنه أبو العباس بن كحيل علم الوثائق والأحكام، تولى العدالة بتونس، والإمامة والخطبة بجامعها الأعظم. (كان حيا ٨٤٦هـ/١٤٤٢م).

أبو عبد الله ابن عقاب الجذامي التونسي[2]

محمد بن محمد بن إبراهيم، كان شيخا، إماما، عالما، مشاركا، متفقها في العلوم. كتّابا للرسوم، مفتيا، خطيبا، له اليد الطولى في علم الفرائض والحساب، عارفا بالأحكام والوثائق، والعربية، والفقه، والطب. ولي قضاء الجماعة (ت ٨٥١هـ/١٤٤٧م).

أبو عبد الله ابن أبي بكر الونشريسي[3]

محمد بن أبي بكر، كان عالما بالعربية، وبعروض الشعر والحساب والفرائض، وكان ورعا ملازما للنظر في الكتب، قدّم للعدالة والإمامة بجامع الزيتونة (ت٨٥٣هـ/ ١٤٤٩م).

أبو العباس ابن كحيل التونسي[4]

أحمد بن محمد بن عبد الله بن علي بن أبي الفتح بن أبي البركات محمد بن علي بن عبد القوي التجاني، كان فقيها، نحويا،منطقيا، متكلما، أخذ علم الوثائق والأحكام عن أبي عبد الله محمد بن الحاج الأنصاري، وألّف كتابا في الوثائق سماه «الوثائق العصرية»[5]. (ت ٨٦٩هـ/ ١٤٦٥م).

أبو الحسن الشريف الحسني المكناسي[6]

علي بن منون. كان شيخا، أستاذا، نبيلا، ذكيّا، أخذ عنه ابن غازي، وختم عليه القرآن مرارا، وتمرّن عليه في الفرائض والوثائق وإعراب القرآن. (ت بغد ٨٧٠هـ/ ١٤٦٦م)

---

١ – السخاوي – الضوء: ١٠/٤٠–٤١.

٢ – القلصادي – رحلة: ١١٨–١٢٢، الرصاع – فهرس: ١٤١، الزركشي – تاريخ: ١١٩–١٢٥، ١٢٦، السخاوي – الضوء: ١٠/١٦، التنبكتي – نيل: ٣٠٨–٣٠٩، السراج – الحلل: ٦٠٦– ٦٠٧، مخلوف – شجرة: ٢٤٦، ابن الخوجة – تاريخ معالم: ٦٠.

٣ – الرصاع – فهرست: ١١٤–١١٩، السراج – الحلل: ١/٦٠٧.

٤ – السخاوي – الضوء: ٢/١٣٦–١٣٧، القرافي – توشيح: ٥٧–٥٨، ابن القاضي – لقط (ألف سنة من الوفيات: ٢٦١)، التنبكتي – نيل: ٨١، مخلوف – شجرة: ٢٥٨–٢٥٩، الزركلي – الأعلام: ١/٢٣٠.

٥ – انظر التعريف به في الباب الرابع.

٦ – ابن غازي – فهرس: ٨٠–٨١، تحقيق محمد الزاهي: دار بوسلامة – تونس ط (١) ١٩٨٤م، التنبكتي – نيل: ٢٠٨.

ابن محمد القوري اللخمي المكناسي الفاسي(1)

محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد، كان شيخا، إماما، فقيها، عالما، مفتيا، مشاورا، حافظا، آية في التبحر في العلم والتصرف فيه، واستحضار نوازل الفقه وقضايا التواريخ، وكان يدرّس المدونة، فينقل عليها كلام المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والموثقين، أخذ عنه ابن غازي وثائق الجزيري سماعا. (ت ٨٧٢هـ/١٤٦٨م).

ابن يوسف البهلولي الفاسي(2)

أبو القاسم بن يوسف، من عدول سماط مدينة فاس، وكان عارفا بعقد الشروط والوثائق، له «نظم»(3) يحتوي على الأمور التي أصدرها القاضي أبو عبد الله المكناسي للعدول. (كان حيا ٨٨٥هـ/١٤٨٠م).

أبو القاسم الطرابلسي(4)

الرماح الشيخ أبو القاسم، كان رجلا صالحا، حسن النية، جميل الحالة، وكان من عدول طرابلس. (ت ٨٨٧هـ/١٤٨٢م).

أبو عبد الله ابن الرصاع التلمساني التونسي(5)

محمد بن قاسم الأنصاري، كان إماما، محققا، فقيها، مفتيا من ثقات الموثقين، ضليعا في المعقول والمنقول، ولي قضاء الجماعة، والإمامة والخطابة بجامع الزيتونة(6). (ت ٨٩٤هـ/١٤٨٩م).

---

١ – السخاوي – الضوء: ٨/٢٨٠، ابن غازي – فهرس: ٦٥–٧٠، ابن القاضي – جذوة: ١/٣١٩، درّة: ٢/٢٩٥–٢٩٦، لقط: (ألف سنة من الوفيات: ٢٦٣، التنبكتي – نيل: ٣١٨–٣١٩، الكتاني– سلوة: ٢/١١٦–١١٨، مخلوف – شجرة: ٢٦١.

٢ – ابن القاضي – جذوة: ١/١٠٩–١١٠، درة: ٣/٢٨٢–٢٨٤.

٣ – انظر تولية الموثق في الباب الثالث.

٤ – التنبكتي – نيل: ١١٨

٥ – الزركشي – تاريخ: ١٣٦، ١٤٣، السخاوي – الضوء: ٨/٢٨٧–٢٨٨، ابن مريم – البستان: ٢٨٣، ابن القاضي – درة: ٢/١٤٠، التنبكتي – نيل: ٣٢٣–٣٢٤، السراج – الحلل: ٣/٢٨٧، البغدادي – إيضاح: ١/٢٧٦، هدية: ٢/٢١٦، مخلوف – شجرة: ٢٥٩–٢٦٠، ابن الخوجة – تاريخ معالم: ٦٢، الكتاني – فهرس: ١/٤٣٠–٤٣١، الزركلي – الأعلام: ٧/٥، كحالة – معجم: ١١/١٣٧، : ٤٠، العنابي – مقدمة (فهرست الرصاع: م)، محفوظ – تراجم: ٢/٣٥٨.

٦ – هو المسجد الجامع بمدينة تونس اختطه لأول الفتح القائد الأموي حسان بن النعمان قرابة سنة (٨٠هـ/٦٩٩م) ثم أعاد بناءه بأحسن من ذي قبل القائد الأموي عبيد الله بن الحبحاب سنة (١١٦هـ/٧٣٤م) وفي آخر الأمر جدده من أصله وزخرفه الأمير الأغلبي أبو إبراهيم أحمد بن محمد وأتم بنيانه أخوه زيادة الله الثاني سنة (٢٥٠هـ) (ابن دينار =

أبو عبدالله ابن أبي غالب المغيلي[1]

محمد بن أبي غالب بن حسّان، كان فقيها، موثقا، خطيبا، ناب في الأحكام الشرعية. (ت ٨٩٨هـ/١٤٩٣م).

ابن محمد التاملي[2]

داود بن محمد، كان فقيها، حاسبا، صالحا، له مجموع في الوثائق[3]. (ت٨٩٩هـ/ ١٤٩٤م وقيل أوائل ٩٠٠هـ/١٤٩٥م).

سحنون الدكالي[4]

من ذرية أبي عبد الله محمد بن سحنون الدكالي. (ت ٦٩٦هـ/١٢٩٧م)، وكان من عدول مدينة سوسة. معاصرا لابن ناجي القيرواني.

أبو زيد الدهماني[5]

عبد الرحمن الدهماني، كان إماما، فقيها، خطيبا، عدلا، وهو الذي كتب عقد تحبيس ابن ناجي تآليفه وكتبه على طلبة العلم بالقيروان عام (٨٠٨هـ/١٤٠٦م).

محمد الدكالي[6]

من ذرية أبي عبد الله محمد بن سحنون الدكالي. (ت ٦٩٦هـ/١٢٩٧م)، وكان من عدول مدينة سوسة، معاصرا لابن ناجي القيرواني.

=المؤنس: ١١-١٢، ابن أبي الضياف - إتحاف: ١/١١٢، الحشائشي - رسالة في تاريخ جامع الزيتونة، ابن الخوجة - معالم: ٤١-٥٢، حسني عبد الوهاب - ورقات: ١/١١٥-١٢٣).

١ - ابن القاضي - درة: ٢/١٤٣، لقط (ألف سنة من الوفيات: ٢٧٣).

٢ - ابن القاضي - درة: ١/٢٦٧، لقط (ألف سنة من الوفيات: ٢٧٤).

٣ - سبق التعريف بوثائقه في الباب الرابع: ٥٢٦-٥٣٠.

٤ - ابن ناجي - معالم: ٤/٤٢، وقد ذكره في ترجمة أبي عبد الله محمد بن سحنون الدكالي، وهو ما نصه: «قلت: ظاهره استحسان ما فعلوه من الأخذ من تراب قبره، وتقدم ما فيه، ولما وليت قضاء سوسة كنت أكثر الزيارة لقبره فرأيت عليه نورا، ووجدت من ذريته عدلين من عدولها: محمدا وسحنونا، فكنت أحبهما واكرمهماا إكراما للشيخ».

٥ - العنابي - مقدمة (تكميل الصلحاء: ش).

٦ - ابن ناجي - معالم: ٤/٤٢، ترجمة أبي عبد الله ابن سحنون الدكالي.

أبو علي ابن منصور المزوغي[١]

منصور بن محمد بن منصور، كان فقيها، موثقا، له حانوت يعقد فيه الوثائق، وهو من شيوخ ابن ناجي القيرواني.

أبو عمران المازوني المغيلي[٢]

موسى بن يحيى بن عيسى، كان فقيها، عالما،جليلا، مدرسا، محققا، تمكن في السنة حتى لم يدع للبدعة مدخلا إلاّ سده، له كتاب في الوثائق سماه «الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق» [٣]. (كان حيا في أوائل ق ٩هـ).

القرن العاشر للهجرة

أبو العباس الونشريسي التلمساني «صاحب المعيار»[٤]

أحمد بن يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الواحد بن علي، كان فقيها، عالما راسخا، إماما محققا، متبحرا في مذهب مالك، عارفا بأصوله وفروعه، كثير الإطلاع والحفظ والإتقان، نحويا بليغا، له شرح على وثائق الفشتالي سماه «غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي»[٥] وكتاب آخر في الوثائق سماه «المنهج الفائق»[٦] (ت٩١٤هـ/ ١٥٠٨م).

١ – المرجع السابق: ٤/ ١٦١، ترجمة أبي الربيع سليمان بن سالم النفوسي، فقد قال ابن ناجي مانصه: «وقال شيخنا الفقيه أبو علي منصور بن محمد بن منصور المزوغي: زرت قبره يوما فوجدت على رأسه سارية قبره ربعية ذهب، وسعت بها على نفسي، وزرته يوما آخر، وقد كانت ضاعت لي جمينة في الحانوت الذي نوثق فيه، وكان يوم مطر شديد فأتيت نتفقد القطر خوفا منه على عقود الناس.....».

٢ – التنبكتي – نيل: ٣٤٣، البغدادي – إيضاح: ٢/ ٦٠٨، الحفناوي – تعريف: ٢/ ٥٨٣–٥٨٤، نويهض – معجم: ١٩٧، بنعبد الله – معلمة: ٢٣.

٣ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٤ – القرافي – توشيح: ٦٥، المنجور – فهرس: ٥٠–٥١، ابن عسكر – دوحة: ٤٧–٤٨، ابن مريم – البستان: ٥٣–٥٤، ابن القاضي – جذوة: ١/ ١٥٦–١٥٧، درة: ١/ ٩١–٩٢، لقط (ألف سنة من الوفيات: ٢٨١)، التنبكتي – نيل: ٣٣٣، المقري – نفح: ٨/ ٣٨٦، حاجي خليفة – كشف: ٢/ ١٨٨٢، السراج – الحلل: ١/ ٦٣٤–٦٣٥، البغدادي – إيضاح: ١/ ١١٣، ١٥٧، ٢/ ٩٤–٥٩٢، هدية: ١/ ١٣٨، الكتاني – سلوة: ٢/ ١٥٣–١٥٥، مخلوف – شجرة: ٢٧٤–٢٧٥، الحجوي – الفكر: ٤/ ٩٩، بركلمان – ملحق: ٢/ ٣٤٨، شركيس – معجم: ٢/ ١٩٢٣–١٩٢٤، الكتاني – فهرس: ٢/ ١١٢٢–١١٢٣، الزركلي – الأعلام: ١/ ٢٦٩، كحالة – معجم: ٢/ ٢٠٥، نويهض – معجم: ٤٩–٥٠، سعد الله – تاريخ الجزائر: ١/ ١١٨–١٢٧، حجي – مقدمة: (المعيار للونشريسي: أ – هـ)، أبو طاهر الخطابي – مقدمة (إيضاح المسالك للونشريسي: ٤٢–٧٣)، أبو فارس – مقدمة: (عدة البروق للونشريسي: ٢٢ – ٤٧).

٥ – سبق التعريف بشرحه في الباب الرابع.

٦ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

أبو عبد الله اليفرني القاضي المكناسي[1]

محمد بن عبد الله بن محمد [2]، كان فقيها، إماما علاّمة، عارفا بالنوازل والأحكام، فرضيا، حسابيّا، مفتيا، تولى قضاء الجماعة بفاس، له تأليف في التوثيق المختلط بفقه القضاء، سماه «مجالس القضاة والحكام»[3]. (ت ٩١٧هـ/١٥١١م، وقيل ٩١٨هـ/١٥١٢م).

أبو عبد الله ابن غازي المكناسي الفاسي[4]

محمد بن أحمد بن محمد، كان مقرئا، محدثا، مؤرخا، فقيها، فرضيا، حاسبا، عروضيا، خطيبا، تعلّم الوثائق على يد أبي الحسن علي بن منون الشريف المكناسي، (ت٨٧٠هـ/١٤٦٦م)[5]، وأخذ وثائق الجزيري عن محمد بن قاسم القوري المكناسي. (ت ٨٧٢هـ/١٤٦٨م)[6]. (ت ٩١٩هـ/١٥١٣م).

أبو زياد الأندلسي الغرناطي الفاسي[7]

أبو القاسم بن أحمد، كان نحويا، بيانيا، فقيها، له معرفة بالوثائق، وكان أحد عدول مدينة فاس. (ت ٩٤٤هـ/١٥٣٧م).

---

١ – ابن القاضي – جذوة: ١/٢٤٤–٢٤٥، درة: ٢/١٤٦، لقط (ألف سنة من الوفيات: ٢٨٢) التنبكتي – نيل: ٣٣٣، السلاوي – الاستقصا: ٢/١٧٣، الكتاني – سلوة: ٢/٨١–٨٢، مخلوف – شجرة: ٢٧٥، ابن زيدان – إتحاف: ٣/٥٩٩، الحجوي – الفكر: ٤/٩٩، الزركلي– الأعلام: ٦/٢٣٩، كحالة – معجم: ١٠/٢٤٤، نعيم الكثيري – مقدمة (مجالس القضاة والحكام للمكناسي: ١/٨–٤٢).

٢ – وقدسماه التنبكتي في نيله: ٣٣٣: «محمد بن أحمد بن عبد الله»، وصوّبه الكتّاني بقوله: «أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الله بن محمد، على ما هو الصواب، وهو الذي لابن الفرضي في الجذوة والدرة ولقط الفرائد، ولصاحبي المطمح والدر السني وغيرهم خلاف ما عند أبي العباس السوداني في الكفاية والنيل من أنه محمد بن أحمد بن عبد الله، فإنّه وهم» (سلوة: ٢/٨١)

٣ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٤ – ابن غازي – الروض الهتون، القرافي – توشيح: ١٧٦–١٧٨، المنجور – فهرس: ١٢–١٧، ابن القاضي – جذوة: ١/٣٢٠، درة: ٢/١٤٧–١٤٨، التنبكتي – نيل: ٣٣٣–٣٣٤، البغدادي – هدية: ٢/٢٢٦، الكتاني – سلوة: ٢/٧٣، مخلوف – شجرة: ٢٧٦، ابن زيدان – إتحاف: ٤/٣، الكتاني – فهرس: ٢/٨٩٠–٨٩١.

٥ – التنبكتي – نيل: ٢٠٨.

٦ – المرجع السابق: ٣١٨–٣١٩.

٧ – ابن القاضي – جذوة: ١/١١٠، درة: ٣/٢٨٥.

أبو محمد ابن أحمد الونشريسي الفاسي[1]

عبد الواحد بن أحمد بن يحيى بن علي الزناتي، كان إماما، فقيها، نحويا، أديبا، ناظما، ناثرا، حسن التعبير، جيد الخط، وكان متقدما في صنعة الإنشاء وعقد الشروط والوثائق، أطلق القاضي المكناسي يده في الشهادة هدية له حين زواجه، وجمع له بين الفتيا والقضاء والتدريس. (ت ٩٥٥هـ/١٥٤٨م).

أبو زيد ابن إبراهيم الدكالي المشترائي الفاسي[2]

عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم كان إماما، فقيها أستاذا، موثقا، واعظا خطيبا، كثيرا ما يقصده الناس لعقد شروطهم في مناكحتهم ومبايعتهم وسائر معاملاتهم، وكان يحسن الوثيقة، قد لازم السماط مدة طويلة حتى حصل له بذلك زيادة تحرير في المسائل الفقهية. (ت ٩٦٢هـ/١٥٥٥م).

أبو عبد الله خروف التونسي الفاسي[3]

محمد بن أبي الفضل، كان عالما بأصول الفقه، والكلام، والبيان، والمنطق، والنحو، والأدب، وكان له دكان يتعاطى فيه الإشهاد. (ت ٩٦٦هـ/١٥٥٩م).

أبو محمد ابن إبراهيم الدكالي المشترائي الفاسي[4]

أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم بن أبي عمران موسى، كان أستاذا معتبرا نحويا، عارفا بعلوم القرآن أداء ودرسا ورسما وتفسيرا، مشاركا في الأدب والتاريخ، وكان يحسن كتب الوثائق، وقد لازم السماط مدة، (ت ٩٧٨هـ/ ١٥٧٠م، وقيل ٩٧٦هـ/ ١٥٦٨م).

---

١ - ابن عسكر - دوحة: ٥٢-٥٤، المنجور - فهرس: ٥٠-٥٥، ابن القاضي - جذوة: ١/٤٩، ٣٢٤، ٣٣٤، - ٢/٥٢٠-٥٥٩، درة: ٣/١٣٩-١٤٠، لقط: ٣٠٠، التنبكتي - نيل: ١٨٩، المقري - نفح: ١٠/٢٦١، أزهار: ١/٢٢٤، ٣٣٦، القادري - نشر: ١/١٥٣، الكتاني - سلوة: ٢/١٤٦- ١٤٨، مخلوف - شجرة: ٢٨٢ - ٢٨٣، الحموي - الفكر: ٤/١٠١.

٢ - ابن عسكر - دوحة: ٥٦، المنجور - فهرس: ٥٧-٥٦، ابن القاضي - جذوة: ٢/٤٠٧، درة: ٣/٩٧، التنبكتي - نيل: ١٧٦، الحضيكي - مناقب: ١/١٥٧، الكتاني - سلوة: ٢/١٣٠-١٣١، مخلوف - شجرة: ٢٨٤.

٣ - المنجور - فهرس: ١٥، ٦٩، ٧٠، ابن القاضي - جذوة: ١/٣٢٢-٣٢٣، درة: ٢/٢٠٨-٢٠٩، لقط (ألف سنة من الوفيات: ٣٠٧,٢٩٧)، القادري - نشر: ١/٩١-١٢٥، الكتاني - سلوة: ٢/١٩١ - ٣/٢٨١، مخلوف - شجرة: ٢٨١-٢٨٢، الحجوي - الفكر: ٤/١٠٢-١٠٣، الكتاني - فهرس: ١/٣٧٥-٣٧٦.

٤ - ابن عسكر - دوحة: ٥٧، المنجور - فهرس: ٦٥-٦٦، ابن القاضي - جذوة: ١/١١٠، درة: ٢/٤٦٥، لقط (ألف سنة من الوفيات: ٢٧٢، ٣١١)، الكتاني - سلوة: ٢/١٢٨-١٣٠.

ابن جلال الكبير التلمساني(1)

محمد بن عبد الرحمن، كان إماما، فقيها، عالما، عارفا بالمنطق والعقائد والبيان والحديث والتفسير، وقلّد خطة الفتيا والتدريس بفاس، والخطبة بجامعها، وقد جعله الحسيني (2) من موثقي هذا القرن (ت ٩٨١هـ/١٥٧٣م، وقيل ٩٨٠هـ/١٥٧٢م).

أبو العباس ابن عرضون الغماري الشفشاوني(3)

أحمد بن الحسن بن يوسف بن محمد بن يحيى بن عمر الصالحي الزجلي، كان فقيها، عالما، له معرفة بالتوثيق، وله فيه تأليف سمّاه «اللائق لمعلم الوثائق»، (ت ٩٩٢هـ/ ١٥٨٤م).

المنصوري الفاسي(4)

إبراهيم المنصوري، كان من سماط عدول القرويين، وكان قارئ الشيخ عبد الواحد الحميدي(5) في مختصر ابن الحاجب وفي التفسير بجامع القرويين.

القرن الحادي عشر للهجرة

أبو عبد الله ابن عرضون الغماري الشفشاوني(6)

محمد بن الحسن بن يوسف بن محمد بن يحيى بن عمر الصالحي الزجلي، كان فاضلا، صالحا، عالما متبحرا، فقيها، عربيا، لغويا، له معرفة بالتوثيق والعروض والمنطق والبيان، ولي القضاء فحسنت سيرته، (ت ١٠١٢هـ/١٦٠٤م).

---

١ – ابن عسكر – دوحة: ١٢٣، المنجور – فهرس: ٧٨، ابن مريم – البستان: ٢٦٠–٢٦١، ابن القاضي – جذوة: ١/٣٢٤–٣٢٥، درة: ٢/٢١٤، التنبكتي – نيل: ٣٤٠، الكتاني – سلوة: ٢/٢٦، الحفناوي – تعريف: ٤٢١–٤٢٣.

٢ – مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء الصنهاجي: ١/ط)

٣ – الكتاني – سلوة: ٢/٢٦٨، مخلوف – شجرة: ٢٨٦، الزركلي – الاعلام: ١/١١٢، وقد ترجم ابن القاضي في جذوته: ١/١٦٠، لأحمد بن علي بن عرضون الغماري الشفشاوني (ت بعد ٩٧٠هـ)، ولعله المقصود منه هو نفسه صاحب الترجمة أحمد بن الحسن.

٤ – الكلالي المزياتي – فصلة تصف الدراسة بالقرويين أيام المنصور السعدي، مجلة البحث العلمي: ٢٥٤، تحقيق محمد المنوني، عدد (٧) (رمضان – محرم ٨٥–١٣٨٦ هـ/يناير – ابريل ١٩٦٦م).

٥ – أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الحميدي، كان إماما كبيرا، وعالما شهيرا، حامل لواء المذهب، وإليه كان المرجع في المسائل الفقهية، مع المشاركة في كثير من الفنون، تولى القضاء بفاس سنة (٩٧٠هـ/١٥٦٣م). (القادري – نشر: ١/٤٤–٤٥).

٦ – ابن القاضي – درة: ٢/٢٣٧، القادري – نشر: ١/٩٤–٩٦، التقاط: ٤٠، الكتاني – سلوة: ٢/٢٦٧–٢٦٨، مخلوف – شجرة: ٢٩٥.

أبو الفضل عظوم القيرواني[1]

بلقاسم بن محمد مرزوق[2] بن عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عيسى بن أحمد بن عبدالعظيم عظوم بن فندار المرادي، كان فقيها، عالما، مطلعا، محققا للفتيا والنوازل، ارتحل إلى تونس، وتولى بها خطة العدالة ثم خطة الإفتاء، له عدة مؤلفات منها: «برنامج وثائق الفشتالي»[3]، و«رسالة في نعوت المشهود عليه»[4]. (ت ١٠١٣هـ/١٦٠٤م).

أبو غالب ابن حمو الإدريسي الغالبي[5]

الرشيد بن عبد السلام بن الطايع بن حمو بن السعيد بن حمو، كان فقيها، محدثا، واعظا، حافظا، وكان عدلا بسماط القرويين، مورقا به ومدرسا، (ت بمراكش ١٠٣٤هـ/ ١٦٢٥م).

الناصر ابن عبد الجليل عظوم

(أخو الشيخ بلقاسم عظوم)[6]

الناصر بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن فندار المرادي، كان فقيها، مبرزا، عالما بالدراية والنقل والرواية، له في التوثيق باع مديد. (ت في حدود العشيرة الرابعة من المائة بعد الألف للهجرة).

أبو عبد الله الشريف القادري الحسني الفاسي[7]

محمد بن محمد بن محمد الشريف، كان فقيها، ناسكا، عدلا، ثقة، مرضيا، وكان يحترف الشهادة، يأتيه الناس لها في باب داره. (ت ١٠٤٣هـ/١٦٣٣م).

---

١ – السراج – الحلل: ٢/٣٤٥–٣٤٦، الكناني – تكميل: ٢٥–٢٦، البغدادي – إيضاح: ٢/٤٥٥، مخلوف – شجرة: ٢٩٢، بروكلمان – ملحق: ٢/٦٥٣، كحالة – معجم: ٨/١٢٤، النيفر – تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقه: ١٠٤، النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين سابقا (جامعة الزيتونة حاليا تونس السنة (١)، العدد (١٣٩١هـ/١٩٧١م).

٢ – انظر التحقيق في اسمه ووفاته، وما قاله الشيخ الشاذلي النيفر:

٣ – سبق التعريف ببرنامجه في الباب الرابع.

٤ – سبق التعريف برسالته في الباب الرابع.

٥ – المراكشي – الاعلام: ٣/٢٤٩.

٦ – الكناني – تكميل: ٧٧.

٧ – القادري – نشر: ١/٣٠٧، التقاط: ٩٦، الكتاني – سلوة: ٢/٥١.

أبو الحسن العدي الفاسي[1]

علي بن محمد. كان عدلا، يقوم بتقدير الفرض بفاس. (ت ١٠٤٦هـ/١٦٣٦م).

ابن إبراهيم الكلالي[2] الورياجلي المزياتي الفاسي[3]

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى بن إبراهيم، كان فقيها، علامة صالحا، إماما دراكا، له كلام في النوازل والأقضية والفتاوى، استوطن مدينة فاس للدراسة بها، ثم صار عدلا بسماط القرويين عام (١٠٠١هـ/١٥٩٣م)، ثم قاضيا بجبل بني ورياكل ابتداء من عام (١٠١٤هـ/١٦٠٥م)، وأخيرا يعود للسكنى بفاس. (ت ١٠٤٧هـ/١٦٣٧م).

ابن الشيخ بلقاسم عظوم المرادي[4]

سيف الدين بن بلقاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن عبد العظيم عظوم بن فندار، كان موثقا، نبيها، ليس له في وقته شبيه. (ت في حدود ١٠٥٠هـ/ ١٦٤٠م).

أبو العباس الشفشاوني الحسني العلمي[5]

محمد بن أحمد الشريف، تصدى لتلقي الشهادات بفاس، وولي النيابة في القضاء، (ت ١٠٥٢هـ/ ١٦٤٣م).

أبو عبد الله وأبو حامد الفاسي الفهري[6]

محمد العربي ابن الشيخ أبي المحاسن يوسف، كان عالما عاملا، حافظا محققا، دراكا للعلوم، رأسا في التفقه والضبط، حاملا لواء المنثور والمنظوم، له تأليف في «شهادة اللفيف»، (ت ١٠٥٢هـ/١٦٤٢م).

---

١ – القادري – نشر: ١/٣٣٤، التقاط: ١٠٦.

٢ – ويكتب أيضا «الجلالي» بضم الجيم، وهومن قبيلة مزياتة الواقعة غرب قبيلة بني زروال، وشمال مدينة فاس. (المنوني – فصلة تصف الدراسة بالقرويين أيام المنصور السعدي: ٢٤١–٢٤٤، مجلة البحث العلمي العدد ٧ رمضان – محرم (٨٥/١٣٨٦هـ) يناير – ابريل (١٩٦٦م)، العلوي – هامش تحقيق (التقاط الدرر للقادري: ١٠٧ تعليق رقم (٢)).

٣ – القادري – نشر: ١/٣٦٤–٣٦٥، التقاط: ١٠٧، الكتاني – سلوة: ٣/٢٥٦، بروثنصال – مؤرخو الشرفاء: ١٨١، التازي – جامع: ٢/٥٢٠، المنوني – فصلة تصف الدراسة بالقرويين أيام المنصور السعدي: ٢٤١–٢٤٤ البحث العلمي.

٤ – الكتاني – تكميل: ٧٧.

٥ – القادري ـ نشر: ١/٣٧٨، التقاط: ١١٢.

٦ – اليوسي – محاضرات: ١/١٧٤، المحبي – خلاصة: ٤/٢٧٣، القادري – نشر: ٢/١٠ التقاط: ١١٥، الكتاني – سلوة: ٢/٣١٣–٣١٥، الرسالة المستطرفة: ٢١٧، مخلوف – شجرة: ٣٠٢، الزركلي – الأعلام: ٦/٢٦٤، بركلمان – ملحق: ٢/٤٦٠، بروفنسال – مؤرخو: ١٧٢.

ابن أبي سرحان القادري الحسني الفاسي[1]

طاهر بن أبي سرحان مسعود بن عبد العزيز، كان فقيها، عالما نبيها، عدلا مرضيا، تصدى للشهادة بسماط العدول بفاس. (ت ١٠٦٢هـ١٦٥٢م).

أبو محمد الشريف الحسني القادري الفاسي[2]

عبد القادر بن علي بن أحمد بن محمد، كان فقيها، عدلا ثقة، تصدى للشهادة بسماط القرويين. (ت ١٠٦٥هـ/١٦٥٥م).

أبو محمد الوزير الغساني[3]

عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم، كان فقيها، موثقا، عدلا، أحد وجهاء عدول فاس. (ت ١٠٧١هـ/١٦٦١م).

أبو عبد الله العافية الأندلسي الفاسي[4]

محمد الصغير – بضم الصاد – ابن محمد، كان فقيها، نحويا، مشاركا، دراكا، وهو أحد شهود فاس وعدوله الموثقين، ومن علمائها العاملين المحققين، وكان يحسن الأداء ومخارج الحروف. (ت ١٠٧٤هـ/١٦٦٣م).

عبان التميمي القيرواني[5]

قاسم عبان، كان فقيها عدلا، له معرفة بالنحو والتوحيد والمعاني والمنطق والحديث والفرائض والحساب، رحل إلى تونس وتصدر للتدريس بأماكن متعددة، ثم رجع إلى القيروان، وبرز للشهادة، (كان حيا ١٠٧٦هـ/١٦٦٥–٦٦ م).

ابن عبد اللطيف المكاري القيرواني[6]

أحمد عجاج بن عبد اللطيف، كان عالما، عدلا، فاضلا، فقيها، مبرزا في علم التوثيق، حفظ القرآن العظيم، ثم رحل إلى تونس، فأخذ عن العلماء فيها الفقه والحديث والنحو والمنطق والحساب،

---

١ – الكتاني – سلوة: ٢/٥١–٥٢.

٢ – الكتاني – سلوة: ٢/١٥٢.

٣ – القادري – نشر: ٢/١١٨، التقاط: ١٥٠–١٥١.

٤ – القادري نشر: ٢/١٤٢–١٤٣، التقاط: ١٦٠–١٦١، الكتاني – سلوة: ٢/٢٦٤.

٥ – خوجة – ذيل: ١٢٥.

٦ – المرجع السابق: ١٢٥.

ثم رجع إلى القيروان، وتصدر للتدريس بها. (كان حيا ١٠٨٠هـ/١٦٦٩م).

ميمي المنجور الفاسي[١]

محمد المدعو ميمي بن أحمد المنجور، كان أحد عدول فاس. (ت١٠٨٠هـ/ ١٦٦٩م).

ابن الحاج أبي القاسم الهذلي القيرواني[٢]

محمد بوراس، كان فقيها، عالما، عدلا، نحويا، متكلما، حافظا للقرآن الكريم، رحل إلى تونس، وأخذ عن علمائها، وتبرز للشهادة العادلة، (كان حيا ١٠٨٢هـ/ ١٦٧١-١٦٧٢م).

أبو عبد الله الرصاع التونسي[٣]

محمد حمودة ابن أبي عبد الله محمد الرصاع، كان شيخا، عالما، فقيها، حافظا، مقرئا، نحويا، برع في علم التوثيق والأحكام، وولي القضاء والفتيا، وتصدر للتدريس بجامع الزيتونة. (كان حيا ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م).

أبو سالم العياشي[٤]

عبد الله بن محمد بن أبي بكر، كان عالما محققا، فاضلا، رحّالة، أديبا، فصيحا، مشاركا في أنواع العلوم والمدارك، صاحب «الرحلة الكبيرة»، وله «القول المحكم في عقود الأصم والأبكم»[٥]. (ت ١٠٩٠هـ/١٦٧٩م).

أبو محمد ابن أبي المحاسن الفاسي الفهري[٦]

عبد القادر بن علي بن الشيخ يوسف، كان فقيها، إماما، محدثا، حافظا، مفسرا، أصوليا، نحويا،

---

١ – الكتاني – سلوة: ٣/١٣٩

٢ – خوجة – ذيل: ١٢٤.

٣ – خوجة – ذيل: ٢٢٠-٢٢١، السراج – الحلل: ٣/٢٨٨-٢٨٩، ابن أبي الضياف – اتحاف: ٢/١٣٠.

٤ – الأفراني – صفوة: ١٩١، القادري – نشر: ٢/٢٥٤-٢٦٤، التقاط: ٢١٢-٢١٣، الأزهري – اليواقيت: ١٧٨، مخلوف – شجرة: ٣١٤، الكتاني – فهرس: ٢/٨٣٢-٨٣٥، محمد الكتاني – الكتاب المغربي وقيمته، البحث العلمي: ٤١، العدد (٤،٥) (شوال – ربيع الثاني ٨٤/١٣٨٥هـ/يناير، غشت ١٩٦٥م)، عبدالله العلوي – أبو سالم العياشي مصادر ترجمته وآثاره، دعوة الحق: ١١٢، العدد (٢٥٤)، (ربيع الثاني – جمادى الأولى ١٤٠٦هـ/يناير ١٩٨٦م).

٥ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٦ – المحبي – خلاصة: ٢/٤٤٤، القادري – نشر: ٢/٢٧٠-٢٧٩، التقاط: ٢١٧-٢١٨، الكتاني – سلوة: ١/٣٠٩-٣١٤.

لغويا، متكلما، أديبا، منطقيا، جامعا لأشتات فنون العلم، مبرزا في سائر أنواع المعقول والمفهوم، له معرفة بالتوثيق[١]. (ت ١٠٩١هـ/ ١٦٨٠م).

أبو محمد ابن عبد الكريم الفشتالي[٢]

العربي بن أحمد بن عبد الكريم، كان فقيها، علاّمة، مشاركا، ناظما، ناثرا، مدرسا زاهدا، من أجل أهل زمانه علما وعملا وورعا، وكان منتصبا للشهادة بحانوت من حوانيت شهود فاس القرويين، وكان إذا كتب لأحد وثيقة، وأعطاه أجرة أخذ منها قدر ما تستحقه الوثيقة فقط، ويحكى عنه في انتصابه للشهادة أمور عجيبة. (ت ١٠٩٢هـ/ ١٦٨١م).

أبو زيد ابن أبي المحاسن الفاسي الفهري[٣]

عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن الشيخ يوسف، كان فقيها، عالما، مشاركا، حافظا، محققا من كبار الموثقين [٤]، وكان يلقب بسيوطي زمانه، لكثرة حفظه وانتشار مقيداته، وأخذ عن الكثير من علماء المغرب والمشرق، وله ملكة في النظم والتأليف، ومن مؤلفاته «وثائق فقهية»[٥]. (ت ١٠٩٦هـ/ ١٦٨٥م).

أبو عبد الله المصمودي الغريسي[٦]

محمد بن أحمد، كان شيخا، عالما، من أزهد الناس وأورعهم وأبركهم وأنفعهم للناس، أخذ عن الإمام أبي زكرياء السراج[٧] وغيره، له كتاب في الوثائق[٨]. (من وفيات ق ١١هـ).

---

١ – الحسيني – مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لابي الشتاء الصنهاجي: ١ /ط).

٢ – الأفراني – صفوة: ١٩٠، القادري – نشر: ٢/٢٩٧–٣٠٠، التقاط: ٢٢٣، الكتاني – سلوة: ٢/٢٢٨–٢٢٩.

٣ – الأفراني – صفوة: ٢٠١، القادري – نشر: ٢/٣٢٥–٣٢٩، التقاط: ٢٣٠–٢٣٢، السلاوي – الاستقصا: ٤/٥١، الأزهري – اليواقيت: ١٩٥، الكتاني – سلوة: ١/٣١٤–٣١٦، ابن زيدان – الدرر: ١٣.

٤ – الحسيني – مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء: ١/ط).

٥ – سبق التعريف بوثائقه في الباب الرابع.

٦ – الحضيكي – مناقب: ٢/٨٧، مصطفى ناجي – مقدمة (الوثائق السجلماسية للمصمودي: ٣–٤).

٧ – يحيى بن محمد السراج الأصغر النفزي الأندلسي الحميري، كان فقيها، عارفا بالفروع المالكية، نحويا، مفتيا، ولي خطابة جامع القرويين وعدة مساجد بفاس. (ت ١٠٠٧هـ/١٥٩٩م). (ابن القاضي – جذوة: ٢/٥٤٠–٥٤١، القادري – نشر: ١/٧٠–٧١، التقاط: ٣١–٣٢).

٨ – سبق التعريف بوثائقه في الباب الرابع.

ابن الناصر عظوم القيرواني[1]

محمد بن الناصر بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن فندار المرادي، كان فقيها، عارفا، نزيها، موثقا، تبرز في الشهادة العادلة.

القرن الثاني عشر للهجرة

أبو العباس الإدريسي العمراني التونسي[2]

أحمد بن محمد الحسني، كان فقيها، مدرسا، عالما بأحكام الوثائق وعللها، وكان رفيق محمد ميارة الصغير (ت ١١٤٤هـ/ ١٧٣١م) في سماط عدول فاس. (ت ١١٠٢هـ/ ١٦٩١م).

أبو العباس حدّ بن ميارة الأكبر[3]

أحمد المدعو حدّ ابن أبي عبد الله بن الشيخ محمد ميارة، كان فقيها، من وجوه عدول فاس القرويين، وممن لهم فيه شهرة. (ت ١١١٣هـ/ ١٧٠١م).

أبو عبد الله الأبّار الفاسي[4]

محمد بن الحسن، كان فقيها، فرضيا، له معرفة تامة بالفرائض وملكة في علم الحساب، وبراعة في التوثيق، وشهرة في عدول فاس. (ت ١١١٣هـ/ ١٧٠١م).

أبو سمير الغرياني الدوادي الطائي[5]

عبيد الأصغر بن بالسرور، كان فقيها، مدرسا، صالحا، وبعلمه عاملا، ورعا زاهدا، من عدول القيروان، وأحد الذين كتبوا رسم وثيقة بعد إلحاح عليه من قرابة له لإرسالها لأمير تونس لتوليته إماماً للجامع الأعظم[6] بعد وفاة إمامه، فعيَّنه الوالي إماما بعد قراءة وثيقته. (ت ١١٣٢هـ/ ١٧٢٠م).

---

١ – خوجة – ذيل: ١٢٢–١٢٣، الكتاني – تكميل: ٧٧، ولم يذكرا تاريخ وفاته وقد توفي والده الناصر المترجم له سابقا في حدود (العشرة الرابعة من المائة بعد الألف)

٢ – القادري – نشر: ٣/ ٢٤–٢٥، التقاط: ٢٦١، الكتاني – سلوة: ٢/ ٢٣٤–٢٣٥.

٣ – القادري – نشر: ٣/ ١٣٦، التقاط: ٢٨٤.

٤ – القادري – نشر: ٣/ ١٣٣–١٣٧، التقاط: ٢٨٤–٢٨٣، الكتاني – سلوة: ٣/ ٩٦.

٥ – الكتاني – تكميل: ١٠٣–١١٠.

٦ – وهو المعروف بجامع عقبة بن نافع باني مدينة القيروان، وقد أسسه بعد فتح إفريقية في حدود سنة ٥٠ للهجرة، وكان متحيرا في قبلته، فبقي مهموما، فبات ليلة، فسمع قائلا يقول: في غد ادخل الجامع، فإنك تسمع تكبيرا فاتبعه فأيّ موضع انقطع الصوت فهناك القبلة التي رضيها الله للمسلمين بهذه الأرض، فلما أصبح سمع الصوت ووضع القبلة،=

أبو الحسن الرصاع التونسي(١)

علي بن الرصّاع، كان عدلا، مفتيا، له معرفة تامة بالتوثيق،تعاطى الفتيا زمانا، وعزل عنها مراراً، وخطب بجامع الزيتونة. (ت ١١٣٢هـ/ ١٧٢٠م).

أبو عبد الله المحوجب الفاسي(٢)

محمد بن الحاج محمد بن حمدون بناني، كان فقيها علامة، محققا، مفتيا، إليه المرجع في النوازل وتحقيق الوثائق والفرائض والحساب، وكان والي الأحكام الشرعية بفاس يرسل إليه ما أشكل عليه من الدعاوى، فيفصل فيها. (ت ١١٤٠هـ/١٧٢٨م).

أبو الجمال بن الطيب القادري الحسني(٣)

الطاهر بن أبي محمد عبد السلام، كان فقيها نبيها، ذكيا، عدلا، مرضيا، ملازما لتلاوة القرآن، حسن الخط، قلّد خطة الشهادة في الأوقاف بمقصورة القرويين، فقام بها على سنن أهل العدل والورع، (ت ١١٤٢هـ/ ١٧٣٠م).

أبو عبد الله ميارة الصغير الفاسي(٤)

محمد بن أحمد بن محمد ميارة، كان علامة مشاركا محققاً، له دراية تامة بالعلوم النقلية والعقلية، حافظا للنوازل، إليه المرجع في فتاوى فاس وحوادثها، موثوقا به في سائر أموره، ولي الشهادة في أوقاف المساكين، ثم محاسبة نظار سائر الأحباس، وكان يتعاطى الشهادة، مقصودا في مهماتها، معتمدا في مسائلها. (ت ١١٤٤هـ/ ١٧٣١م).

أبو عبد الله ابن أحمد المريني(٥)

محمد الطيب بن مسعود، كان فقيها موثقا، أديبا، مؤرخا، نسّابة، محدثا، ناظما، ناثراً، عالماً، عاملاً، تولى الكتابة، ثم نقابة الأشراف بالمغرب، ثم ولاه أهل فاس الحسبة، ثم عزل نفسه، وانتصب بسماط الموثقين، لتلقي الشهادات، وكان من المرجوع إليه في الوثائق. (ت ١١٤٥هـ/١٧٣٣م وقيل

=واقتدى بها بقية المساجد .(المالكي – رياض: ١/١٢–١٣، الحموي – معجم: ٤/٤٢، ابن ناجي – معالم: ١/١٠–١١).

١ – خوجة – ذيل: ٢٧٩، السراج – الحلل: ٣/٢٨٥، العنابي – مقدمة (فهرسة الرصاع: ن).

٢ – القادري – نشر: ٣/٢٩٥–٢٩٦، التقاط: ٣٤٠، الكتاني – سلوة: ١/١٦٩، التازي – جامع: ٣/٨٠٠.

٣ – الكتاني – سلوة: ٢/١٥٠–١٥١.

٤ – القادري – نشر: ٣/٣٥٣–٣٥٤، التقاط: ٣٥٦، الكتاني – سلوة: ١/١٦٧–١٦٩.

٥ – القادري – نشر: ٣/٣٥٧–٣٦١، التقاط: ٣٥٨–٣٥٩، الكتاني – سلوة: ٣/١٢٢–١٢٣.

١١٤٢هـ/ ١٧٣٠م).

أبو العباس الوزير الغساني النجار الأندلسي الفاسي[١]

أحمد بن عبد الوهاب، كان فقيها، أديبا، ناظما، ناثرا، له مشاركة ومعرفة بعلوم الحديث والسير والتاريخ والأنساب، وكان أعجوبة الزمان في صنعة الإنشاء والترسيل، وكانت له ملكة ومهارة في كتابة الوثائق على اختلاف أنواعها وكثرة اتساعها،انتصب لتحمل الشهادة بسماط شهود فاس. (ت ١١٤٦هـ/١٧٣٣م).

أبو عبد الله الجندوز أو «الكندوز» الفاسي المصمودي[٢]

محمد بن الحسين، كان شيخاً، نحوياً، حافظاً، محققاً، ضابطاً، محصلاً، مدرساً، مقدما في علم العربية على سائر الأئمة في عصره، يحفظ كثيرا من الأدب والحكم واللغة وأيام العرب، وكان حافظا للشروط والأحكام، عارفا بالتعليلات (ت ١١٤٨هـ/ ١٧٣٥م، وقيل ١١٤٧هـ/١٧٣٤م).

أبو العباس الشدّادي الفاسي[٣]

أحمد بن علي بن أحمد بن محمد، كان علامة محققاً، حافظاً، ضابطاً، فقيهاً، محدثاً، مفسراً، مدرساً، درّس الوثائق والحساب ومختصر خليل بفاس، وولي بها القضاء. (ت ١١٦٣هـ/ ١٧٥٠م).

أبو علي البوعناني الحسني الفاسي[٤]

الحسن بن علي المعروف بأبي عنان، كان فقيها، مدرسا، مفتيا، موثقا، منتصبا للشهادة بسماط القرويين، مشاركا في الأصول والبيان والنحو والمنطق والتوقيت، (ت١١٦٣هـ/ ١٧٥٠م).

أبو عبد الله ابن حمدون بناني الفاسي[٥]

محمد بن عبد السلام، كان فقيها، علامة، مدرسا، مفتيا، له معرفة بالنوازل، موثقا[٦]، نحويا،

---

١ – القادري – نشر: ٣/٣٦٤–٣٦٦، التقاط: ٣٦٠، الكتاني – سلوة: ٢/٢٩٩–٣٠٠.

٢ – القادري – نشر: ٣/٣٧٤–٣٧٨، التقاط: ٣٦٥–٣٦٦، الكتاني – سلوة: ١/٢٣٥–٢٣٦.

٣ – القادري – التقاط: ٤١٤–٤١٥، السلاوي – الاستقصا: ٧/١٥٢، الكتاني – سلوة: ٣/١٩٨، مخلوف – شجرة: ٣٣٦، وسمّاه أحمد بن محمد، وأرخ وفاته بعام (١١٤٦هـ/١٧٣٣م)، الحجوي – الفكر: ٤/١١٩ وسمّاه أيضا أحمد ابن محمد، وأرخ وفاته بتاريخين (١١٤٠هـ/١٧٢٨م ١١٤٦هـ/١٧٣٣م) التازي جامع: ٣/٨٠٠، كحالة – معجم: ١/٣١٨.

٤ – القادري – نشر: ٤/٧٦، التقاط: ٤١٤، الكتاني – سلوة: ٢/١٠١.

٥ – القادري – نشر: ٤/٨٠–٨١، التقاط: ٢/٤١٦، الكتاني – سلوة: ١/١٤٦–١٤٨، مخلوف – شجرة: ٣٥٣، ابن زيدان – إتحاف: ٤/٣٩٨، داود – تاريخ تطوان: ٣/١٤٢، التازي – جامع: ٣/٨٠٢.

٦ – جعله الحسيني من موثقي القرن الثاني عشر للهجرة، (مقدمة التدريب على الوثائق العدلية: ١/ط)

بيانيا، يحسن الترسيل، ويجيد النظم. (ت ١١٦٣هـ/ ١٧٥٠م).

أبو عبد الله ابن الشريف العراقي الحسيني[١]

محمد الهادي بن محمد الشريف، كان فقيها، علامة، محققا، ثقة، مدرسا، مفتيا، له معرفة بالنوازل، وحل مشكلاتها، وبيان معضلاتها، وولي الإمامة والخطابة، وكان يتلقى الشهادات بسماط عدول القرويين بفاس. (ت ١١٦٣هـ/ ١٧٥٠م).

أبو عبد الله البكري الشاذلي الدلائي[٢]

محمد بن محمد بن الشاذلي بن محمد بن البكري، كان فقيهاً، عالماً، مفتياً، خطيباً، مدرساً، أديباً، عروضياً، شاعراً، له معرفة بالنوازل، وكان منتصبا للشهادة بفاس، وولي قضاء الجماعة بها. (ت ١١٦٤هـ/ ١٧٥١م وقيل ١١٧٤هـ/ ١٧٦١م).

أبو عبد الله سعادة المنستيري التونسي[٣]

محمد بن عمر. كان إماما فقيها، متبحرا في العلوم، قرأ على علماء جامع الزيتونة، ثم رحل إلى مصر، فأخذ عن علماء الأزهر، ثم رجع إلى تونس، فتصدر للتدريس، وتولى خطة العدالة، ثم خطة قضاء المالكية بتونس، ثم رئيسا للشورى. (ت١١٧١هـ/ ١٧٥٨م).

أبو عبد الله الدكالي الفرجي[٤]

محمد بن عبد الصادق، كان عالما، فقيها، نوازليا، مفتيا مدرسا، مطلعا على كتب الأحكام والوثائق، وولي الخطابة، وكان من المرجوع إليهم في الفتيا بفاس بين الخصوم مدة تقرب من ثلاثين سنة. (ت ١١٧٥هـ/ ١٧٦٢م).

أبو عبد الله ابن عبد القادر الفاسي[٥]

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر، كان فقيها، علامة مشاركا، خطيبا، بليغا، عالما

---

١ - القادري - نشر: ٤/ ٧٠-٧٣، التقاط: ٤١١-٤١٤، الكتاني - سلوة: ٣/ ١١٧.

٢ - القادري - نشر: ٤/ ٨٩-٩٠، التقاط: ٤٢٢-٤٢٣، الكتاني - سلوة: ٣/ ٥٠-٥١ بروفنسال - مؤرخو: ٢٩٩، حجي - الزاوية الدلائية: ٢٤٢-٢٤٣.

٣ - خوجة - ذيل: ٢٤٩-٢٥٠، العياضي - مفاتيح النصر: ١٤٣-١٤٤، في النشرة العلمية للكلية الزيتونية، تقديم وتحقيق الحبيب الهيلة، العدد (٤) السنة (٤) (١٩٧٦/ ١٩٧٧م)، ابن أبي الضياف - إتحاف: ٢/ ١٤٩، النيفر - عنوان: ٢/ ١٥-١٨، مخلوف - شجرة: ٣٤٦، ابن خوجة - تاريخ: ٣٠٧،٨٤، صفحة من تاريخ تونس (القضاء الشرعي): ٣٥، المجلة الزيتونية مج ٣ع ٥ (ربيع الأول ١٣٥٨هـ/ماي ١٩٣٩م).

٤ - القادري - نشر: ٤/ ١٤٣، التقاط: ٤٤٣، الكتاني - سلوة: ١/ ٢٧٣-٢٧٤، مخلوف - شجرة: ٣٥٤.

٥ - القادري - نشر ٤/ ١٦٣-٤٦٨، الكتاني - سلوة: ١/ ٣٢٢، الأخضر - العصر العلوي الثاني، الحياة الفكرية: ١٧٩،=

بالحساب والفرائض، وصناعة التوثيق، عارفا بالنوازل ومطالعة الرسوم، حافظا للتواريخ والأنساب، وأحوال العلماء والصلحاء، وتاريخ وفياتهم، وكان بارع الخط، صادق الفراسة، ولي الشهادة في أوقاف القرويين. (ت ١١٧٩هـ/ ١٧٦٥م).

أبو الحسن قصّارة الحميري الفاسي[1]

علي بن محمد، كان عالما، نحويا، مفتيا، له معرفة بالنوازل، ولي الإمامة بمسجد الأبارين، والتوقيت بجامع القرويين، وكان منتصبا للشهادة بسماط عدول فاس. (ت١١٨٥هـ/ ١٧٧١م).

أبو عبد الله ابن الطيب الحسني القادري[2]

محمد بن الطيب بن عبد السلام، كان فقيها، جليلاً، مشاركا، أديبا، مؤرخا، ولي الإمامة والخطابة، وكان يجلس بسماط العدول للشهادة، فإذا حصّل أوقية أو نحوها، نزل عن الحانوت، ويقول: يكفينا هذا. (ت ١١٨٧هـ/١٧٧٣م).

أبو حفص بن أبي المحاسن الفاسي الفهري[3]

عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف بن العربي، ابن الشيخ أبي المحاسن يوسف، كان إماما، علامة، مشاركا، محققا، فقيها، محدثا، مفسرا، أديبا، عربيا، أصوليا، بيانيا، منطقيا، تولى الشهادة مع رفيقه الحسن بن الشريف علي البوعناني[4]. (ت١١٨٨هـ/ ١٧٧٤م).

أبو العباس الشرايبي الفاسي[5]

أحمد بن عبد الجليل، كان فقيها، علامة، فرضيا، حاسبا، موثقا، بصيرا بعقدها. (ت١١٩٠هـ/١٧٧٦م).

ابن أبي مدين الفاسي الفهري[6]

عبد الحفيظ بن أبي مدين بن أحمد بن محمد بن عبدالقادر، كان عالما، خطيبا، عدلا، موثقا، له

=دعوة الحق، العدد (٤،٥) السنة (١٦ صفر ١٣٩٤هـ/مارس ١٩٧٤م).

١ – القادري – نشر: ٤/١٩٨، الكتاني – سلوة: ٢/٢٦٤–٢٦٥.

٢ – القادري – التقاط: ٤٤٩–٤٩٢، السلاوي – الاستقصا: ٤/٦٩، الكتاني – سلوة: ٢/٣٥١–٣٥٢، ٢٠٣ بروفنسال – مؤرخو: ٢٢٧–٢٣١، بروكلمان – ذيل: ٢/٦٨٧، الزركلي – الأعلام: ٧/٤٧، العلوي – مقدمة: (التقاط الدرر للقادري: ١٢٣–١٧١).

٣ – الكتاني – سلوة: ١/٣٣٧–٣٣٩، ٢/١٠٢.

٤ – تقدمت ترجمته.

٥ – الكتاني – سلوة: ٣/٥١.

٦ – المراكشي – الإعلام: ٨/٣٨.

خط رائق. (ت ١١٩٤هـ/١٧٨٠م).

أبو عبدالله بوراس الهذلي القيرواني[1]

مَحمَد (بالفتح) بن محمد بن قاسم، كان صالحا، خيرا، عفيفا، موثقا، نوازليا، خطيبا، مدرسا، تولى الفتيا، والإمامة بالجامع الأعظم وغيرهما من الخطط العلمية. (ت١١٩٨هـ/١٧٨٣م).

أبو محمد الطوير المذحجي القيرواني[2]

عبد اللطيف بن محمد ويقال «أحمد»، كان فقيها، عالما، نوازليا، موثقا، فرضيا، أديبا، منطقيا، تولى الفتيا والقضاء بالقيروان، وصار فيها من كبار أهل الشورى (ت ١١٩٩هـ/ ١٧٨٤-١٧٨٥م).

أبو الحسن عطاء الله السلمي[3]

علي بن أحمد، كان شيخا، فقيها، عدلا، ثقة، موثقا، مدرسا، ذا خط جميل (ت١١٩٩هـ/ ١٧٨٥م).

أبو الحسن بوراس الهذلي القيرواني[4]

علي بن محمد، كان صالحا فقيها، مدرسا، متضلعا في العلوم، موثقا، بلغ فيه مبلغا عظيما تولى الفتيا بالقيروان، والإمامة والخطابة بجامعها الأعظم. (ت ١١٩٩هـ/ ١٧٨٥م).

أبو عبد الله ابن أبي بكر الدلائي الفاسي[5]

محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، كان فقيها، متبحرا في فنون العلم، مشاركا، وليا، عالما، ذكيا، وتصدر للشهادة بسماط عدول فاس. (ت١١٩٩هـ/١٧٨٥م).

أبو عبدالله الزبرقاني الهواري[6]

مَحمَد (بالفتح) بن عمر بن إبراهيم، كان فقيها، عدلا، موثقا، وكتابته تشهد له بذلك، وكان

---

١ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/١٥-١٦، الكتاني - تكميل: ١٢٧-١٢٨، ٣٣٠.

٢ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/١٧، الكتاني - تكميل: ١٢٧-١٢٦.

٣ - الكتاني - تكميل: ١٢١-١٢٥، ٣٢٧.

٤ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/١٦، الكتاني - تكميل: ١٢٨، وقد أرخ وفاته بعام (١١٩٠هـ) وهو وهم، والصواب ما ذكره ابن أبي الضياف، وهو ما أثبته، لأن والده محمد بوراس المتقدم ذكره - كانت وفاته عام (١١٩٨هـ)، وعلى هذا، تولّى الإمامة والخطابة بجامع القيروان بعد وفاة والده.

٥ - الكتاني - سلوة: ٢/١٠٠-١٠١.

٦ - الكتاني - تكميل: ١٢٩-١٣٠.

منتصبا للإشهاد بين الناس. (ت ١٢٠٠هـ/١٧٨٦م).

ابن إدريس الحسني الإدريسي الفاسي[١]

محمد بن إدريس بن محمد بن أحمد، كان في آخر عمره يجلس بسماط العدول.

ابن حسن الدرناوي التونسي[٢]

ابن محمد بن حسن، كان من أعيان العدول الموثقين، يرتزق بصناعة التوثيق، وكان معروفا بالخفة والنزاهة.

القرن الثالث عشر للهجرة

الرّشاوي الأندلسي الرباطي[٣]

محمد العربي الرّشاوي، من عدول الرباط. (كان حيا ١٢٠١هـ/١٧٨٧م).

أبو عبد الله الزيادي[٤] الحسيني المنالي[٥]

محمد بن علي بن محمد بن أحمد، كان فقيها، صالحا، واعظا، ذاكرا، انتصب للشهادة بسماط عدول القرويين. (ت ١٢٠٩هـ/١٧٩٤م).

التميمي التونسي[٦]

عبد الله، كان فقيها، مشاركا، موثقا، له معرفة بالفرائض، وصناعة الإنشاء، تقدم لديوان الإنشاء، ثم انفصل عنه، وبقي في وجاهته ينتحل صناعة التوثيق. (ت ١٢١٤هـ/ ١٧٩٩-١٨٠٠م).

أبو العباس الأبي التونسي[٧]

أحمد. نشأ في عفاف، وحصل ملكة علمية، وتصدر لصناعة التوثيق، وتولى شهادة أوقاف

---

١ - المصدر نفسه: ٢/٢٧٣، ولم يذكر وفاته، وقد ذكره في ترجمة والده إدريس، المتوفى عام (١١٣٧هـ/١٧٥٢م).

٢ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/١٩، ولم يذكر وفاته، وقد ذكره في ترجمة والده محمد، المتوفى عام (١١٩٩هـ/١٧٨٥م).

٣ - المراكشي - الإعلام: ٦/٢٩٧، ترجمة ابنه محمد، ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكر أنه وقف على علامة للمترجم له في تسجيل ثبوت نسخة على قاضيه محمد العربي بن علي القسنطيني بتاريخ ١٢٠١هـ/١٧٩٤م).

٤ - الكتاني - سلوة: ٢/١٨٨-١٨٩.

٥ - نسبة إلى «منالة» بلدة بالسوس الأقصى. (الكتاني - سلوة: ٢/١٨٨).

٦ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/٣٦.

٧ - المصدر نفسه: ٧/٤١، الكناني - تكميل: ٢٤٤، ذكره في ترجمة أبي الحسن علي بن قاسم الحليوي.

الحرمين بتونس، وكان نزيه النفس، نقي العرض، معدودا في الأعيان (ت ١٢١٦هـ/ ١٨٠١م).

أبو عبد الله الكيلاني التونسي الطرابلسي[١]

محمد. كان فقيها، موثقا، عفيفا، تصدّر لخطة التوثيق، فكان من رجالها. (ت١٢١٧هـ/ ١٨٠٢-١٨٠٣م).

أبو عبد الله ابن الكواش التونسي[٢]

محمد بن صالح بن حسين، كان فصيح اللسان، عذب البيان، نشأ في حجر أبيه، وأخذ عنه، وتصدر للتدريس بجامع الزيتونة، وباشر خطة الإشهاد. (ت١٢٣٢هـ/ ١٨١٨م).

بو كراع التونسي[٣]

حسونة بن محمد، كان فقيها، موثقا، فرضيا، تصدر للتوثيق، وتقدم لشهادة الديوان. (ت ١٢٢٠هـ/١٨٠٥م).

أبو حفص المحجوب الشريف التونسي[٤]

عمر بن قاسم، كان بارعا في المعقول والمنقول، متصدرا للتدريس، آية الله في علم التوثيق والأدب، تقدّم إماما ثالثا بالجامع الأعظم، ثم تقدم لخطة القضاء. وكان يكتب للباي ما يحتاجه من مهمات الإنشاء، وخطاب الملوك. (ت ١٢٢٢هـ/١٨٠٧م).

أبو الفضل الرصاع التونسي[٥]

قاسم. كان فقيها فرضيا، تولى الشهادة على بيت المال. (ت ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م).

أبو عبد الله المنكبي التونسي الباجي[٦]

محمد المختار، كان فقيها، فاضلا، عفيفا، مرموقا بعين الإجلال، محببا إلى الناس، نشأ بتونس، وانتظم في ثقات عدولها، وتقدم لخطة القضاء. (ت ١٢٢٦هـ/١٨١٢م).

---

١ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/٤٣.

٢ - ابن أبي الضياف - إتحاف ٧/١٠٥، النيفر - عنوان: ٢/٦٩ - ٧١ محفوظ- تراجم: ٤/١٨٦.

٣ - ابن أبي الضياف- إتحاف: ٧/٤٨.

٤ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/٥٢-٥٥، مخلوف - شجرة: ٣٦٦، كحالة - معجم: ٧/٣٠٤، محفوظ - تراجم: ٤/٢٥٠-٢٥١.

٥ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/٥٧-٥٨.

٦ - المصدر نفسه: ٧/٦٠.

أبو العباس العواني القيرواني[1]

الحاج أحمد، كان فقيها، نبيها، موثقا، ورسومه المتداولة تشهد له بذلك، وكان زاهدا قنوعا. (١٢٣٠هـ/١٨١٦م).

أبو الأجفان التميمي القيرواني[2]

الحاج قاسم، كان فقيها، فاضلا، عالما، عاملا، عدلا، مبرزا، موثقا، رسومه تشهد له بذلك. (ت بعد ١٢٣٠هـ/١٨١٦م).

أبو عبد الله النفاتي التونسي[3]

محمد. كان فقيها، موثقا، إماما، خطيبا، وكان جليسه في التوثيق الشيخ محمد المناعي[4]. (ت١٢٣١هـ/١٨١٦-١٨١٥م).

أبو العباس ابن سلامة التونسي[5]

أحمد بن أبي الحسن علي بن سلامة، كان فاضلا وجيها، فقيها موثقا، تصدر للتدريس بالجامع الأعظم، وأكثر تدريسه الفقه والحديث، وتدرج في الخطط العلمية، وولي القضاء، وشهادة الحرمين. (ت ١٢٣٤هـ/١٨١٩م).

أبو النور الرصاع التونسي[6]

عثمان. كان ذكيا فصيحا، له معرفة بالفرائض والتوثيق، وولي قضاء الفريضة، والشهادة على بيت المال. (ت ١٢٣٤هـ/١٨١٨م).

أبو عبد الله الحنفي التونسي[7]

محمد بن محمود، كان عالما وجيها، حصل ملكة علمية في المذهب الحنفي، وتصدر للشهادة، وبرز في التوثيق والفرائض، وروى الحديث. (ت ١٢٣٤هـ/١٨١٩م).

---

١ – الكناني – تكميل: ١٥٤.

٢ – المصدر نفسه: ١٤٤.

٣ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٧/١٠١.

٤ – انظر ترجمته: ٨٥٤.

٥ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٧/١١١-١١٢، محفوظ – تراجم: ٣/٥٨ ذكره في ترجمة حفيده محمد بن محمد الطيب.

٦ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٧/١١٠، العنابي – مقدمة (فهرست الرصاع: ع).

٧ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٧/١١٣.

أبو العباس بوخريص التونسي[1]

أحمد بن أحمد بوخريص، كان فقيها، له اليدالطولى في الفرائض والتوثيق، حسن الخط، كريم النفس، عالي الهمة، جميل الأخلاق. (ت ١٢٣٥هـ/ ١٨٢٠م).

أبو العباس ابن سودة المري الأندلسي الفاسي[2]

أحمد بن التاودي بن سودة، كان إماما، عالما، مشاركا، حصّل الكثير من العلوم كالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والكلام، والمنطق، ثم تصدر للتدريس والإفتاء فيما يعرض من نوازل الدعوى، مع المهارة في صناعة التوثيق، والسير في إطار الحق على مثلى الطريق، في خط رائق، ولفظ فائق، تولى القضاء بفاس، فشهر بالعدالة بين الناس. (ت ١٢٣٥هـ/ ١٨٢٠م).

أبو محفوظ النفاتي التونسي[3]

محرز بن رمضان، كان خيرا، عفيفا، تقيا، بارعا في صناعة التوثيق والفرائض، وتقدم خطيبا بجامع التبانين. (ت ١٢٣٧هـ/ ١٨٢٢م).

ابن أبي بكر الدلائي المسناوي الفاسي[4]

عبد السلام بن محمد بن محمد بن أحمد بن الشاذلي بن محمد بن أبي بكر، كان فقيها، جليلاً، حافظا، ثقة، مشاركا في سائر أنواع العلوم، عارفا بالمنطوق منها والمفهوم، بارعا في النوازل والحساب والفرائض، وله اليد الطولى في علم الوثائق والإنشاء نظما ونثرا، تصدر للإقراء والتدريس، ثم انتصب للشهادة بسماط عدول فاس، ثم ولي القضاء. (ت ١٢٣٨هـ/ ١٨٣٨م).

أبو عبد الله ابن القاضي أحمد القلشاني التونسي[5]

محمد بن تاج بن عبد اللطيف بن القاضي أحمد بن عبد اللطيف، كان فقيها، خيرا، عفيفا، وجيها، تقدم للتوثيق، وتولى من المناصب: الشهادة على أوقاف الجامع، وقضاء الفريضة، وشهادة بيت المال. (ت ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٣م).

---

١ - ابن أبي الضياف -إتحاف: ٧/ ١١٨، شمام - أعلام: ٤٦.

٢- ابن أبي الضياف -إتحاف: ٧/ ١٣٤-١٣٥.

٣ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/ ١٢٨.

٤ - الكتاني-سلوة: ٣/ ٤٩-٥٠.

٥ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/ ١٣٤-١٣٥.

أبو العباس بوخريص التونسي[1]

أحمد بوخريص، كان حافظا واسع الاطلاع، بارعا في الفقه والأصلين والفرائض والتوثيق، وله قدم راسخ في غيرها من العلوم، تقلب في الخطط العلمية، وتصدر للتدريس بجامع الزيتونة، وزان المنبر والمحراب، وألزم لخطة القضاء. (ت١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م).

أبو عبد الله ابن الشاذلي الدلائي المسناوي[2]

محمد المكي بن محمد بن محمد بن أحمد بن الشاذلي، كان فقيها جليلا، إماما في المعقول والمنقول، ثقة، شديد الفهم، بارع الإنشاء، رقيق النظم، انتصب للشهادة بفاس، وكان ينوب أحيانا عن بعض قضاتها، وتولى الإمامة والتدريس بمسجد زقاق الرَوّاح من فاس القرويين. (ت ١٢٤٠هـ/١٨٢٤م).

أبو العباس الوصيف التونسي[3]

أحمد الوصيف، كان عفيفا، خيرا، ذا سكينة ووقار، حصّل ملكة علميّة، وله يد في فن التجويد، ودرّس بجامع الزيتونة واحترف صناعة التوثيق، وعدّ من أعيانها. (ت١٢٤١هـ/١٨٢٦م).

أبو الثناء الحنفي التونسي[4]

محمود بن محمود، كان ذا همة ووقار، عالما خيرا وجيها، فقيها، حصّل الملكة العلمية، وله اليد الطولى في علمي التوثيق والفرائض. (ت ١٢٤١هـ/١٨٢٦-١٨٢٥م).

أبو العباس العوادي القسنطيني التونسي[5]

أحمد العوادي، كان عالما، فقيها، خيرا، عفيفا، حصّل ملكة علمية، في الفقه المالكي خاصة، ودرّس بالجامع الأعظم، وولي خطة القضاء، ثم أقبل على التدريس، والاحتراف بصناعة التوثيق. (ت ١٢٤٣هـ/١٨٢٨م).

أبو حفص البداي التونسي[6]

عمر البداي، كان وجيها خيرا، حصّل ملكة علمية تصدر بها للتوثيق، مع حسن الخط، ومعرفة

---

١ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٧/١٣٨-١٣٩، شمام – أعلام: ٤٥-٤٧.

٢ – الكتاني – سلوة: ٣/٤٨.

٣ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٧/١٤٢.

٤ – المرجع نفسه: ٧/١٤١.

٥ – المرجع نفسه: ٧/١٥١.

٦ – المرجع نفسه: ٧/١٤٨-١٤٩.

في الفرائض، استكتبه الباي محمود باشا[1] في قلم الإنشاء. (ت١٢٤٣هـ/١٨٢٧م).

أبو الحسن الشاهد التونسي[2]

- الحاج علي الشاهد، كان وجيها، حلو المحادثة، احترف بالشهادة على قصور في التوثيق، بل في رسم الحروف، واستكتبه الباي حسين باشا[3]. (ت ١٢٤٤هـ/١٨٢٨م).

أبو عبد الله الشرفي الصفاقسي[4]

محمد بن أحمد، كان عفيفا، خيرا، ذكيا، فصيحا، متبحرا في النوازل والتوثيق والفرائض، وله في غيرها المشاركة الحسنة. (ت ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م).

أبو العباس زروق الكافي التونسي[5]

أحمد زروق السنوسي، كان عالما، فقيها، فرضيا، موثقا، أديبا، شاعرا، كاتبا، درّس بجامع الزيتونة، وتكسب من صناعة التوثيق، وولي القضاء. (ت ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م).

أبو الحسن الستاري التونسي[6]

علي الستاري الحنفي، كان مشاركا، خيرا، تقيا، عفيفا، إماما، خطيبا، موثقا، استقر حاله على منصب التوثيق. (ت ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م).

أبو العباس حميدة الميمي التونسي[7]

أحمد المدعو حميدة، كان فاضلا، عفيفا، وقور المجلس، معظما عند الناس، قرأ العلم وحصّل ملكة علمية، وله في علم التوثيق، والفرائض يد طولى، مع جمال الخط، تمهّر به أعيان من الموثقين، كحفيده إسماعيل التميمي[8]، وتقدم للشهادة على مصروف دار الباي بالقصبة. (ت ١٢٤٧هـ/١٨٣٢م).

---

١ – أبو الثناء. بويع عام (١٢٣٠هـ/١٨١٤م)، (ت١٢٣٩هـ/١٨٢٣م)، (ابن أبي الضياف – إتحاف: ٣/١٣٥–١٩٢).

٢ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٧/١٥٥.

٣ – أبو عبد الله، بويع عام (١٢٣٩هـ/١٨٢٣م)، (ت ١٢٥١هـ/١٨٣٥م)، (ابن أبي الضياف – إتحاف: ٣/١٩٥–٢٤٨).

٤ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٧/١٥٥–١٥٦.

٥ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٧/١٥٨، مخلوف – شجرة: ٣٧٠.

٦ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٧/١٥٧.

٧ – المصدر السابق: ٧/١٦٣.

٨ – انظر ترجمته: ٨٥٥.

أبو عبد الله المناعي التونسي[1]

محمد بن سليمان، كان عالما، متبحرا في الفقه وأصوله، طويل الباع في غيره من الفنون، ماضي القلم في التوثيق، حسن المعرفة بصناعة الإنشاء، رحل إلى فاس ثم رجع إلى تونس، ودرّس بجامع الزيتونة، وكان يرتزق بخطة الشهادة والتوثيق، ثم تقدم للشهادة على أحوال الحفصية دار عمل المدافع، ثم تولى الشهادة على أوقاف جامع صاحب الطابع[2]، ثم قدمه أبو عبد الله حسين باي لخطة الكتابة. (ت١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م).

أبو عبد الله الطويبي التونسي[3]

محمد بن الشيخ القاضي أبي عبد الله محمد، كان فقيها، عالما فاضلا، خيرا عفيفا، حسن المحاضرة، حصّل درجة التحصيل، ودرّس بالجامع الأعظم، وتصدر للتوثيق، وتقدم لشهادة الديوان. (ت ١٢٤٧هـ/ ١٨٣٢م).

أبو الفداء التميمي التونسي[4]

إسماعيل التميمي، من كبار الفقهاء، المحققين، أدرك رتبة الاجتهاد المذهبي وكان آية الله في الحفظ والثبات، متبحرا في العلوم العقلية والنقلية، درّس بجامع الزيتونة، واحترف صناعة التوثيق، ثم قدمه الباي حمودة باشا للشهادة على بناء داره بالقصبة، ثم تقلب بين خطتي القضاء والفتوى. (ت

---

١ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/١٦٤-١٦٦، البغدادي - إيضاح: ١/٢٠، مخلوف - شجرة ٣٧٠، كحالة - معجم: ١٢/٥٠، محفوظ - تراجم: ٤/٣٩٣-٣٩٤، بوهلال - التعامل المغربي التونسي في نهاية القرن ١٨ وبداية القرن ١٩ بين الشمول والتكامل، دعوة الحق: ٩٩-١٠٠، العدد (٣) (رجب ١٤٠٢هـ/مايو ١٩٨٢م).

٢ - هو أبو المحاسن يوسف خوجة، صاحب الطابع الوزير الشهير، من المماليك، له آثار، خدم الأمير «حمودة باي» وسمي لرتبة الطبع، فعرف بصاحب الطابع، ثم كان أمين سر الأمير، وسميره وعمدة الدولة في المهمات، وكانت له تجارة جمع منها ثروة أنفقها في فعل الخير، وكثر حاسدوه فسعى به الوشاة، فقتل ظلما (عام (١٢٣٠هـ/١٨١٥هـ) (ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/٨٩-١٠٠)، وجامعه المذكور يقع بالحلفاوين، وكان ابتداء البناء فيه عام (١٢٢٣هـ/١٨٠٨م) وكان افتتاحه في المولد النبوي من سنة (١٢٢٩هـ/ ١٨١٤م)، وأول خطيب به شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بيرم الثالث، وأول إمام فيه أبو العباس أحمد الأبي، وأول المدرسين به أبو عبد الله محمد الفاسي، وأبو إسحاق إبراهيم الرياحي وغيرهما، وأول شاهد على أوقافه محمد بن سليمان المناعي، صاحب الترجمة - (ابن أبي الضياف - إتحاف: ٣/٨٠-٨١، ٧/٩١-٩٢).

٣ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٧/١٦٣-١٦٤.

٤ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٣/٦٣،١٣٢-١٣٣، ١٤٦، ١٨٥ - ٨/١١-١٤، الأزهري - اليواقيت: ١١٠-١١٢، مخلوف - شجرة: ٣٧٠-٣٧١، الحجوي - الفكر: ٤/٣١، بروكلمان - الملحق: ٢/٨٧٨، كحالة - معجم: ٢/٢٦، محفوظ - تراجم: ١ / ٢٤٧-٢٤٨.

١٢٤٨هـ/١٨٣٢م).

أبو عبد الله الشتيوي التونسي[١]

محمد الشتيوي، كان وجيها عفيفا، ثقة، نشأ في طلب العلم و حصل ملكة علمية، و درس بجامع الزيتونة، و تقلب في الخطط العلمية كالتوثيق، و تقدم على القراء بالجامع المذكور، والشهادة على أوقافه. (ت ١٢٤٨ هـ / ١٨٣٣ م).

بوحدو الدكالي الرباطي[٢]

محمد الطاهر بن الحسين بن محمد الدكالي، كان من علماء عدول الرباط الموثقين، يجيد الوراقة بخطوط غير مغربية. (كان حيا ١٢٤٨هـ[٣] /١٨٣٢م).

أبو عبد الله ابن أبي بكر السلمي القيرواني[٤]

محمد عطاء الله بن أبي بكر، كان فقيها، مبرزا، موثقا، عدلا، مقدما في مهمات الأمور، له همة عالية. (ت ١٢٤٩هـ/١٨٣٣م وقيل ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م).

أبو محمد برتقيز الحنفي التونسي[٥]

حسن بن محمد، كان خيرا، عفيفا،وجيها، قرأ على الأعيان، حصّل الملكة في الفقه والتوثيق، وتصدر للشهادة، وله في فنونها باع. (١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)

أبو عبد الله بوراس الهذلي القيرواني[٦]

محمد بن الحاج أحمد، كان عالما، صالحا تقيا، فقيها، موثقا، محدثا، فاضلا، تصدر للتدريس، وتولى قضاء القيروان، فسار فيها سيرة حسنة. (ت١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م).

---

١ – ابن أبي الضياف – اتحاف: ٨/١٥

٢ – المراكشي – الإعلام: ٢/٤٠٦، المنوني – الوراقة العلوية: دعوة الحق: ١٣٧ العدد (٢٤٦) (جمادى الثانية ١٤٠٥هـ/مارس ١٩٨٥م)، وايضا تاريخ الوراقة المغربية: ١٩٩–٢٠٠.

٣ – فقدورد اسمه بين جماعة من علماء وعدول الرباط: في وثيقة مؤرخة بربيع الثاني (١٢٤٨هـ). (المراكشي – الإعلام: ٢/٤٠٦.

٤ – الكناني – تكميل: ٢٠٣–٢٠٤.

٥ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/١٨–١٩.

٦ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/٢٠، الكناني – تكميل: ١٩٤،٢٠٢.

أبو عبد الله البنّا التونسي[1]

محمد البنّا، كان فقيها، مشاركا موثقا، خيرا عفيفا، وجيها، حصّل ملكة العلم، وتكسب بصناعة التوثيق. (ت ١٢٥١هـ/١٨٣٥م).

أبو عبد الله صدام اليمني القيرواني[2]

محمد بن حمودة صدام، كان وجيها، فاضلا، خيرا فقيها، فرضيا، نوازليا، حصّل الملكة العلمية، وتصدر للتوثيق، وتقدم لخطة الفتوى. (ت ١٢٥٣هـ/١٨٣٨م).

أبو النجاة المحجوب التونسي[3]

سالم المحجوب، كان فقيها، يحسن الفرائض، وشيئا من التوثيق، أخذ العلم بجامع الزيتونة، وحصل ملكة فقهية، وولي قضاء عدة جهات من تونس، ثم صرف عنه لقصوره. (ت ١٢٥٤هـ/١٨٣٨م).

أبو العباس الشاذلي ابن عاشور التونسي[4]

أحمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، كان فقيها، نحويا، خيرا، عفيفا، حصّل ملكة العلم، ودرّس بجامع الزيتونة، وكان يرتزق بصناعة التوثيق. (ت١٢٥٥هـ/ ١٩٤٠-١٩٣٩م).

الهاني القيرواني[5]

عبد الرحمن الهاني، كان مشاركا، مدرسا، عدلا، مبرزا في توثيقه. (ت في حدود ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م).

أبو عبد الله ابن مهنية السنوسي التونسي الكافي[6]

محمد بن عثمان بن محمد بن محمد، كان عالما فقيها، حافظا، ثبتا، عفيفا، تقيا، أديبا، تولى

---

١ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨ / ٢١-٢٢.

٢ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/٣٣، الكناني – تكميل: ١٩٤-١٩٥.

٣ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/٣٩.

٤ – المصدر نفسه: ٨/٤٣-٤٤.

٥ – الكناني – تكميل: ١٨٣-١٨٤.

٦ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/٤١، مخلوف – شجرة –: ٣٨٦، الزركلي – الأعلام: ٦/٢٦٢ النيفر – مقدمة مسامرات الظريف للسنوسي: ١٥-١٧)، محفوظ – تراجم: ٣/٧١-٧٢، شمام – أعلام من الزيتونة: ٢٠-٢٢.

إمامة عدة مساجد من تونس، وسمي بها عدلا عام (١٢١٠هـ/١٧٩٥م)، درّس بجامع الزيتونة، وولي قضاء عدة جهات. (ت ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م).

أبو عبد الله ابن عبيد الأصغر الغرياني الذوادي الطائي القيرواني[١]

محمد بن محمد بن عبيد الأصغر، كان فقيها، فاضلا، مدرسا، محدثا، فرضيا، له معرفة تامة بصناعة التوثيق، وكان رئيس الموثقين في وقته. (ت ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م).

أبو عبد الله السقاط التونسي[٢]

محمد السقاط، كان عالما، فقيها، محصلا، موثقا، خيرا، عفيفا، تصدر للإقراء بجامع الزيتونة، وتقدم للخطط العلمية، وجلّى في التوثيق. (ت١٢٥٧هـ/١٨٤١م).

أبو الحسن مديدش التّسولي السبراري البلسروي[٣]

علي بن عبد السلام بن علي، كان فقيها، مشاركا، موثقا، محررا، له اليد الطولى في النوازل والأحكام، ولي قضاء الجماعة بفاس. (ت ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م).

أبو حفص الشريف الحسني الإدريسي[٤]

عمر بن أبي عبد الله محمد بن أبي العلاء إدريس بن أبي فارس عبد العزيز الدباغ، كان فقيها، حسيبا نزيها، إماما، خطيبا، وولي خطة الشهادة. (ت ١٢٦٠هـ/١٨٤٤م).

أبو الفضل ابن عبد اللطيف القيرواني[٥]

قاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد اللطيف، كان عدلا موثقا، من كبار العلماء في الفتاوى والأقضية، وارتقاء المنابر، تولى القضاء، ثم الفتيا. (ت ١٢٦١هـ/١٨٤٥م).

---

١ – الكناني – تكميل: ١٠٣، ٢١١–٢١٣.

٢ – ابن أبي الضياف – اتحاف: ٨/٤٩.

٣ – السلاوي – الاستقصا: ٩/٤٦–٤٧، الكتاني – الشرب: ١٩، الأمير محمد – تحفة الزائر: ١/٢٠٦، البغدادي – هدية: ١/٧٧٥، الكتاني – سلوة: ١/٢٣٨، مخلوف – شجرة: ٣٩٧، الحجوي – الفكر: ٤/١٣٢، الزركلي – الأعلام: ٤/٢٩٩، كحالة – معجم: ٧/١٢٢، كنون – النبوغ: ١/٣١٢، المنوني – مظاهر: ١/٢٧، التازي – جامع: ٣/٨١٠، سركيس – معجم: ١٦٥، الفاضل بن عاشور – من وثائق الوحدة: مجلة الفكر: ٥٤١، العدد (٦) (مارس ١٩٦٠م)، عبد اللطيف الشيخ –مقدمة (أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر: ٤١–٧١) أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة و أصول الدين، (جامعة الزيتونة حاليا) ١٤٠٧–١٤٠٨هـ / ١٩٨٧–١٩٨٨ م.

٤ – الكتاني – سلوة: ٢/٢٠٥.

٥ – الكناني – تكميل: ٢٠١–٢٠٢.

أبو عبد الله فرعون بناني الفاسي[1]

محمد بن أحمد بن محمد، كان فقيها، موثقا، نبيها، مدرسا، عدلا، مفتيا، له «الوثائق الفاسية»[2]. (ت ١٢٦١هـ/١٨٤٥م).

أبو عبد الله ابن أبي بكر صدام اليمني القيرواني[3]

محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن الحاج محمد بن أبي بكر بن أبي الطيب بن الحاج أحمد، عبد الكريم بن أبي الطيب بن عبد الكريم، كان فقيها فاضلا، محدثا، مدرسا، فرضيا، نوازليا، موثقا، ثقة، ناثرا حافظا، ناظما، تولى الإمامة والخطابة والفتيا بالقيروان، فعظم شأنه إلى أن ولّي كبير أهل الشورى. (ت ١٢٦٢هـ/١٨٤٦م).

أبو عبد الله المسعودي البوبكري التبرسقي التونسي[4]

محمد بن محمد. كان كاتبا، أديبا لوذعيا، موثقا، فصيح القلم واللسان، له في فن التاريخ ورواية الشعر ملكة حسنة، جميل الأخلاق، مفرطا في التواضع، استعمله الباي حمودة باشا في قلم الحسبان، حتى استقل برئاسته، ثم انفصل عنها في ولاية محمود باي، فتصدر للتوثيق، ثم أعيد لرئاسته. (ت ١٢٦٣هـ/١٨٤٧م).

أبو عبد الله ابن يونس التميمي[5]

الحاج محمد بن يونس، كان فقيها، فرضيا، موثقا، عدلا، أديبا، كاتبا، وجيها، وكان ملازما للشيخ أبي الفداء إسماعيل التميمي، درس بجامع الزيتونة، وتصدر للشهادة، فبرع في الوثيقة وأحكامها، وتنزيل فصولها على مقتضى أحكامها، وسبق الأقران في هذا الشأن. (ت ١٢٦٣هـ/١٨٤٦-١٨٤٧م).

أبو الحسن ابن إبراهيم الشريف الأندلسي التونسي[6]

علي بن قاسم بن عثمان بن مصطفى بن الحاج إبراهيم، كان فقيها، فاضلا، خيرا عفيفا، تقيا،

---

١ – الكتاني – سلوة: ١/١٤٩، المراكشي – الإعلام: ٥/٢٣٤، بنعبد الله – معلمة: ٢٢، ١٦٠ الحسيني – مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لابي الشتاء الصنهاجي: ١ /ط)، سرور – مقدمة (الوثائق الفاسية: ٣)، الزريقي – نظام: ٢٤.

٢ – سبق التعريف بوثائقه في الباب الرابع.

٣ – الكتاني – تكميل: ٢٠٥-٢١١، مخلوف – شجرة: ٣٨٦.

٤ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/٦٤، مخلوف – شجرة: ٣٨٦.

٥ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٣/١٧١، ٨/٦٥، الكتاني – تكميل: ١٦٩، ٢٠٧، ٢٩٠.

٦ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/٧١.

كريم النفس، حصل على ملكة قوية، وتصدر للتوثيق، وله في علوم السير والتاريخ والأدب يد طولى. (ت ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م).

أبو اسحاق الرياحي الطرابلسي التستوري التونسي[١]

إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد بن إبراهيم، كان فقيها، أديبا شاعرا، صوفيا، رحالة، سياسيا، تصدر للتدريس بجامع الزيتونة، وجامع صاحب الطابع، وقد تسبب له الوزير أبي المحاسن يوسف، صاحب الطابع في خطة التوثيق، ثم اختاره الباي حمودة باشا سفيرا للمغرب سنة (١٢١٨هـ/١٨٠٣م)، وقدمه الباشا أبو عبد الله حسين باي لرئاسة أهل الشورى من المفتين، ثم استعان به المشير أحمد باشا باي للقيام بمهمة سياسية لدى السلطنة العثمانية، وجمع له بين رئاسة أهل الشورى والإمامة والخطابة بجامع الزيتونة. (ت ١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م).

أبو الحسن التميمي التونسي[٢]

علي بن محمد، كان فقيها، فاضلا، فرضيا، موثقا، معدودا من أعيان العدول، تصدر للشهادة، ودرّس بجامع الزيتونة، وخدم الدولة أيام الباشا باي بن محمد. (ت١٢٦٦هـ/١٨٤٩م).

أبو عبد الله برتقيز التونسي[٣]

محمد برتقيز، كان فقيها، خيرا، وجيها، عفيفا، من المعدودين في أعيان العدول. (ت ١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م).

أبو عبد الله ابن سلامة الطرابلسي التونسي[٤]

محمد بن محمد الطيب بن أحمد بن على بن سلامة، كان عالما فقيها، أديبا، ذكيا حافظا،

---

١ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٧/٧٣–٨٢، السنوسي – مسامرات: ١/١٤٧–٢٥٠، النيفر – عنوان: ٢/٩٠–٩٧، المطبعة التونسية ط (١) ١٣٥١هـ، البغدادي – هدية: ١/٤٢، مخلوف – شجرة: ٣٨٩–٣٨٦، ابن الخوجة – تاريخ: ٦٩ – ٧٠، ١٠٠، ١٢٨، ١٤٦، ٢١٤، ٢٢٠، الحجوي – الفكر: ٤/١٣٣، الكتاني – فهرس: ١/٤٣٧–٤٣٩، سزكين – معجم: ٩٥٧–٩٥٨، الزركلي – الأعلام: ١/٤٨، كحالة – معجم: ١/٤٩، أحمد الحمروني – بيبلوغرافيا إبراهيم الرياحي، مجلة الهداية: ١١٦ – ١١٩، العدد (٢) السنة (٨)، محفوظ – تراجم: ٢/٣٨٧–٣٩٩.

٢ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/٧٩–٨٠.

٣ – ابن ابي الضياف – إتحاف: ٨/٧٦.

٤ – ابن ابي الضياف – إتحاف: ٨/٧٧–٧٩، المسعودي – عقد الفرائد: ١٥–١٧ ط تونس ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م، النيفر – عنوان ٢/١٠١–١٠٣، مخلوف – شجرة: ٣٨٦، رشاد الإمام – سياسة حمودة باشا في تونس: ٢٢ – ٢٣، منشورات الجامعة التونسية – كلية الآداب والعلوم الانسانية – تونس ١٩٨٠م، محفوظ – تراجم: ٣/٥٨–٦٣.

تصدر للتدريس مدة، ثم مارس خطة الإشهاد، فاختص بالقاضي محمد البحري ابن عبد الستار، فتخرج في علم الوثيقة بطول ممارسة كتب الأحكام وتسجيل المرافعات، تقلد العديد من الخطط كالقضاء، والإفتاء، والخطبة، وولي قضاء الجماعة بتونس عام (١٢٥٥هـ/١٨٣٩م). (ت ١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م).

أبو الربيع المحجوب التونسي[١]

سليمان بن عمر بن قاسم المحجوب، كان فقيها، كاتبا، ناثرا، خيرا، عفيفا، حصّل الملكة العلمية، فتصدر للتوثيق، وتقدم لديوان الإنشاء، ثم لخطة الفتوى. (ت١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠-١٨٥١م).

الزهني اليازغي المراكشي[٢]

محمد بن محمد، كان فقيها عدلا مدرسا، ولي الحسبة بمراكش. (كان حيا ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م).

أبو عبد الله الريفي السوسي[٣]

محمد بن محمد بن محمد الريفي، كان فاضلا فقيها، عالما بتطبيق النوازل وأسرار التوثيق، تدرّج في المناصب العلمية من تدريس وتوثيق وقضاء وفتوى. (ت ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م).

أبو عبد الله العمراني المراكشي[٤]

محمد بن المكي، كان فقيها، خطيبا، مفتيا، وكان عدلا بمراكش عام (١٢٢٩هـ/ ١٨١٤م)، وتولى بها القضاء والحسبة. (ت ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م).

ابن الحاج محمد السيالة الصفاقسي التونسي[٥]

محمود بن محمد، كان فقيها، عدلا، عالما حكيما، له معرفة بالطب وألف فيه، وقرأ الرياضيات والمنطق وعلم الكلام، وتلقى العلم عند شيوخ جامع الزيتونة فحصّل ملكة علمية، وولّي العدالة

---

١ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/ ٨١-٨٢، ابن الخوجة – تاريخ: ١٢٥.

٢ – المراكشي – الإعلام: ٦/ ٢٨٩، ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكر أنه وقف على علامة للمترجم له في رسم مؤرخ عام ١٢٦٧هـ، ثم عام ١٢٦٩هـ.

٣ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/ ٩١-٩٣.

٤ – المراكشي – الإعلام: ٦/ ٢٩٢، وقد قال في شأن تولي العمراني لخطة العدالة ما نصه: «وقفت على علامته في رسم مؤرخ بذلك، وعلى رسم خاطب عليه مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٢٤٢هـ».

٥ – محفوظ – تراجم: ٣/ ٩٩-١١١.

والتوثيق بصفاقس عام (١٢٤٢هـ/١٨٢٧م) بأمر من حسين باي الثاني، له تأليف في الوثائق[١]. (كان حياً ١٢٧٠هـ/١٨٥٥م).

أبو البركات المحرزي التونسي[٢]

خلف المحرزي، قرأ العلم فحصل على ملكة المشاركة، وله معرفة بالتوثيق، وتولى قضاء الفريضة ببيت المال. (ت ١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م).

أبو محمد الهدة السوسي[٣]

عبد الله بن أحمد بن محمد الهدة، كان فقيها، مشاركا، موثقا، تصدر للتوثيق بسوسة، ثم تولى خطة الفتوى بها. (ت ١٢٧١هـ/١٨٥٥م).

أبو حامد ابن أبي الغيث الحسني العلوي اليوسفي البلغيثي[٤]

العربي بن أحمد بن علي بن محمد بن أبي الغيث، كان من خيار الشرفاء، وأفاضل العلماء، فقيها، فرضيا، حيسوبيا، موثقا، أديبا، بارعا، شاعرا، خطيبا، وحج واعتمر، ولقي الفضلاء والأخيار، وولي نقابة العلويين. (١٢٧١هـ/١٨٥٤م).

أبو عبد الله الحداد التونسي[٥]

محمد الحداد، كان وجيها، حسن الخلق، محمود السيرة، فصيح اللسان، حسن المحاضرة، حصّل ملكة علمية، فتصدّر للتوثيق، عدّ من مشاهير الموثقين، ثم تقدم لخطة الشهادة على الغابة. (ت ١٢٧١هـ/١٨٥٥م).

أبو العباس الكيلاني التونسي[٦]

أحمد بن محمد، كان عالما، فقيها، ذكيا، فصيحا، بليغا، أديبا، نحويا، بيانيا، آية الله في المحاضرة بالتاريخ والفنون الأدبية، لازم التدريس بجامع الزيتونة، مع الانتصاب للتوثيق، وتولى من الخطط العلمية الشهادة على دار البارود بالقصبة. (ت ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٦م)

---

١ – سبق التعريف بوثائقه في الباب الرابع.

٢ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/٩٧.

٣ – المصدر نفسه: ٨/٩٧.

٤ – الكتاني – سلوة: ٣/١٢٩–١٣٠.

٥ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/٩٦.

٦ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/٩٩–١٠٠، ابن الخوجة – تاريخ: ٣١٢، ٣٢٣، محفوظ – تراجم: ٤/١٨٩ ترجمة ابنه محمد بن أحمد الكيلاني. (ت ١٢٤٧هـ/١٨٥٧م).

أبو العباس اللطيف الإفريقي[1]

أحمد بن طاهر اللطيف، كان فقيها، موثقا، عالما، واسع الاطلاع، أصله من إحدى قرى الساحل، قدم تونس وأخذ عن أعلامها، اشتغل بالتوثيق، واشتهر فيه بالحذق بين رجاله مع الضلاعة بعلم الأحكام، ثم ولي القضاء عام (١٢٥٤هـ/١٨٣٨م). (ت١٢٧٣هـ/١٨٥٧م).

أبو عبد الله الكيلاني التونسي[2]

محمد الأمين بن أحمد بن محمد، كان فقيها، ذكيا، خيّرا، وجيها، حسن الخلق، طيب المعاشرة، أخذ عن أبيه وغيره من أعلام جامع الزيتونة، فحصّل واستفاد، ودرس وأقبل على صناعة التوثيق. (ت ١٢٧٤هـ/١٨٥٧م).

أبو عبد الله ابن حمدون الفاسي[3]

محمد بن حمدون، ابن الحاج، كان علامة، دراكة، متبحرا في الحديث والفقه وغيرهما، أخذ عن جماعة من الأئمة، وكان يلقب بالمحدث لمهارته في الحديث، تولى الشهادة بسماط العدول، وناب في القضاء. (ت ١٢٧٤هـ/١٨٤٨م).

أبو عبد الله الفراتي الصفاقسي التونسي[4]

محمد بن عبد العزيز، كان عالما فقيها، ذا عفة وصيانة، رحل في طلب العلم لتونس، فأخذ عن بعض أعلام جامع الزيتونة، ثم رجع لبلده، ودرس وتصدر للتوثيق،ثم لخطة الفتوى. (ت١٢٧٥هـ/١٨٥٩م).

أبو عبد الله المعيلل التميمي القيرواني[5]

محمد بن محمد المعيلل، كان فقيها، موثقا، خيرا عفيفا، تصدر للتدريس و التوثيق، وولي القضاء، ثم انتقل للفتوى. (ت ١٢٧٥ هـ / ١٨٥٨-١٨٥٩م).

---

١ - مخلوف - شجرة: ٣٨٩-٣٩٠.

٢ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/١٠٣-١٠٤، البغدادي - ايضاح: ١/٦٠٠، كحالة - معجم: ٩/٦٩-٧٠، محفوظ - تراجم: ٤/١٨٩-١٩١.

٣ - الكتاني - الشرب: ٢٤.

٤ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/١٠٧.

٥ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/١٠٧، الكناني - تكميل: ٢٠٢، ٢٣٠-٢٣١.

أبو الفلاح الغنوشي السوسي[١]

صالح الغنوشي، كان موثقا، متبحرا في الفقه، عالما في غيره، مطلعا، تولى الخطط العلمية كالتوثيق و الفتوى و الخطابة، و صار رئيسا للمجلس الشرعي ببلده. (ت١٢٧٦ / ١٨٦٠ م).

أبو حفص بوحديبة الترغودي القيرواني[٢]

عمر بوحديبة، كان عدلا ثقة، خيرا عفيفا، متواضعا، مدرسا، ولي العدالة، ثم قضاء القيروان. (ت ١٢٧٧هـ/ ١٨٦٠م).

أبو عبد الله بوخريص التونسي[٣]

محمد بن أحمد بوخريص، كان فقيها، محصلا، موثقا، كاتبا، جميل الخط، خيرا وجيها، ذا همة عالية، حصّل درجة التحصيل، فتصدر للتوثيق، ثم استكتبه مصطفى باي[٤]، ثم تقدم لخطة الإنشاء، وصار كاهية الرئيس في ديوان الإنشاء. (ت ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م).

ابن إدريس العمراني المراكشي[٥]

محمد الكبير بن إدريس، كان عالما بالنوازل، له الاطلاع فيها، عدلا، شاهدا، تولى القضاء. (ت ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م).

أبو محمد ابن غشام التونسي[٦]

عبد القادر بن غشام، كان كاتبا من بيت شرف وعفاف، أخذ عن أعلام عصره، فحصّل الملكة العلمية، وتصدر للتوثيق، فكان من رجاله، وفرسان مجاله، ثم استكتبه ابن عياد[٧]، وسافر معه إلى

---

١ – ابن أبي الضياف– إتحاف: ٨/ ١١١.

٢ – الكناني – تكميل: ١٢٨–١٢٩، ٣٣١ تعليق رقم ١٨٠.

٣ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/ ١٢٤.

٤ – أبو النخبة مصطفى باشا بن محمود بن محمد الرشيد، أمير تونس، بويع بالولاية عام (١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م)، وهو أول من صاغ «نيشان الافتخار» بتونس، ونقش عليه اسمه بحجر الماس (ت ١٢٥٣هـ/١٨٣٧م)، (ابن أبي الضياف – إتحاف: ٣/ ٢٥١–٢٨٧، الزركلي – الأعلام: ٧/ ٢٤٥–٢٤٦).

٥ – المراكشي – الإعلام: ٦/ ٣١٣، وقد قال في شأن توليه الشهادة مانصه: (وقفت على شهادته عدلا مؤرخة عام (١٢٤٤هـ)، وأثبتها ابن عمه القاضي مولاي المكي، وعرف بها عام ١٢٨٥هـ).

٦ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/ ١٣٠.

٧ – أبو الثناء محمود بن عياد، هو أحد من تولى العديد من الخطط في ولاية مصطفى باي وابنه أحمد باي بتونس، واستعمله المشير أحمد باي في السفر الى فرنسا عام (١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م)، (ابن أبي الضياف – إتحاف: ٣/ ٢٧٨، ٤/ ١٥٢،١٥٦،١٦٠–١٧١)وايضا عام (١٢٦٨هـ/١٨٥٢م).

فرنسا على كره بإلزام من المشير أحمد باي[1]، ثم استكتبه المشير المذكور في قلم الإنشاء. (ت ١٢٧٩هـ/١٨٦٢م).

أبو الحسن العواني الشريف الحسيني[2]

علي بن السيد أحمد، كان فقيها، نحويا، أديبا، موثقا، متحريا في توثيقه، ولي نقابة الإشراف، فسار فيها سيرة حسنة. (ت ١٢٧٩هـ/١٨٦٢م).

أبو العلاء الزمري ابن العربي الشريف الكتاني الفاسي[3]

إدريس بن الطائع بن إدريس بن محمد، كان فقيها، وجيها من العدول المبرزين، موسوما بالخير والبركة، موصوفا بالورع، والتحري في الشهادة، وكان لا يأخذ أجرة ممن هو من آل البيت، أو من طلبة العلم، أو من الفقراء، وإذا حصل له منها قدر كفاية اليوم نزل من حانوته، ولا يرجع لها. (ت ١٢٨١هـ/١٨٦٤م).

أبو عبد الله المساكني التونسي[4]

محمد المساكني، كان فقيها خطيبا، تصدر للتوثيق، خيرا وجيها، حسن الأخلاق والمحاضرة، وقد وقع انتخابه بمجلس الشورى. (ت ١٢٨٢هـ/١٨٦٦م).

أبو العباس العلمي التونسي[5]

أحمد العلمي، كان خيرا عفيفا، فرضيا، حاسبا، موثقا، تاجرا، وقع اختياره لمجلس الشورى. (ت ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م).

أبو العباس الحربي المذحجي القيرواني[6]

أحمد بن الحاج محمد بن الحاج محمد بن الحاج قاسم بن الحاج أبو بكر بن محمد، كان فقيها،

---

١ – أبو العباس، أحمد بن مصطفى بن محمود بن محمد، باي تونس بويع بعد وفاة أبيه (عام ١٢٥٣هـ/١٨٣٧م)، زار أوربا عام (١٢٦٢هـ)، وانشأ بتونس مدرسة حربية، جلب لها الأساتذة من أوربا، ومصانع للأسلحة والذخيرة، ودارا لصناعة السفن، (ت ١٢٧١هـ/١٨٥٢م) (ابن أبي الضياف – إتحاف: ٤/١١–٢٠٣)، الزركلي – الأعلام: ١/٢٥٧–٢٥٨.

٢ – الكناني – تكميل: ٢٥٣–٢٥٤.

٣ – الكتاني – سلوة: ٢/١٩٤–١٩٥، مخلوف – شجرة: ٤٠٢–٤٠٣.

٤ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/١٤٢.

٥ – المصدر نفسه: ٨/ر١٤٨.

٦ – الكناني – تكميل: ٢٦٥–٢٦٦، العنابي – مقدمة (تكميل معالم الإيمان للكناني: – خ).

نحويا، موثقا، مدرسا، واعظا. (ت ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م).

أبو عبد الله المحرزي التونسي[١]

عبد الحليم المحرزي، كان تقيا، فاضلا، وجيها، حسن الأخلاق، حصّل الملكة العلمية، لا سيما علما الفرائض والحساب، وتصدر للتوثيق، وعدّ من رجاله، ثم انتقل للشهادة على أحوال دار السكة بباردو. (ت ١٢٨٤هـ/١٨٦٨م).

الحشائشي الشريف التونسي[٢]

عثمان بن محمد بن أحمد بن قاسم، وهو والد محمد الحشائشي، المؤرخ صاحب «الرحلة إلى ليبيا» المتوفى (١٣٣٠هـ/١٩١٢م) وعثمان هذا كان عمدة التوثيق، ومن شيوخ جامع الزيتونة، ومن الموظفين في الإدارة التشريعية. (ت ١٢٨٤هـ/١٨٦٨م).

أبو الحسن الدرناوي التونسي[٣]

علي بن محمد، كان كريم النفس، حسن المروءة، عفيفا ذكيا، حصّل ملكة علمية، فانتصب للتوثيق، ثم صار خوجة العسكر بالمحمدية، ثم قدمه المشير أحمد باي لقلم الإنشاء، وبعثه غير مرة للدولة العلية، واستوثقه في عدّ النخيل. (ت١٢٨٤هـ/١٨٦٨م).

أبو عبد الله الوزير التونسي الأندلسي[٤]

محمد بن حسن، نشأ بين يدي أبيه، وحفظ القرآن، وحصل ملكة علمية، وأقبل على صناعة الشاشية وغيرها، ولما كسد سوق الشاشية، أخذ يكتب الوثائق اضطرارا، ثم قدمه المشير أحمد باي وكيلا على خزائن الكتب العلمية بجامع الزيتونة لأمانته. (ت١٢٨٤هـ/ ١٨٦٨م).

أبو عبد الله المازري التونسي[٥]

محمد المازري بن الطاهر بن مسعود، كان نقي العرض، تقيا عفيفا، متحليا بأخلاق الصالحين، حصّل ملكة علمية، وتصدر للتدريس بالمدرسة السليمانية[٦]، ثم بجامع الزيتونة، ثم اضطره الحال

---

١ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/١٥٧–١٥٨.

٢ – علي مصطفى – مقدمة(رحلة الحشائشي إلى ليبيا: ١٧)، محفوظ – تراجم: ٢/١٤٤ ترجمة ابنه محمد الحشائشي.

٣ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/١٦٤–١٦٥.

٤ – المصدر نفسه: ٨/١٦٢–١٦٣.

٥ – المصدر نفسه: ٨/١٥٥–١٥٦.

٦ – أسسها الباشا باي الأول سنة (١١٦٨هـ) /(١٧٥٤م) تذكارا لابنه سليمان باي، الذي قتله أخوه بسمّ دسه له في فنجان القهوة، وقد كانت هذه المدرسة وقفا على طلبة المذهب المالكي، وأول مدرس بها الشيخ محمد الغرياني، وبابها=

إلى التكسب بخطة التوثيق، ثم صار من رجال مجلس الحكم. (ت ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م).

أبو عبد الله الرصاع التونسي[1]

محمد بن عثمان بن قاسم الرصاع، كان وجيها، خيرا عفيفاً، صادعا بالحق، حصل ملكة علمية لا سيما الحساب والفرائض، وتصدر للوثيقة، ثم تقدم لخطة قضاء الفريضة، والشهادة على بيت المال، ثم اختير لمجلس الشورى في آخر أمره. (ت ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م).

أبو محمد إلشريف الحسني الإدريسي الجُوطي[2]

عبد السلام بن الطائع بوغالب، كان فقيها، علامة، محققا، مشاركا، متضلعا في علوم البلاغة والمنطق وأصول الدين، وكان يتعاطى الشهادة بسماط العدول، فإذا أعطي أكثر من أجرة المثل ردّ الزائد على صاحبه ردا عنيفاً، عرض عليه قضاء عدة حواضر من المغرب فأبى وامتنع. (ت ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م).

الدباغ الإدريسي الفاسي[3]

علي بن محمد، كان فقيها، وجيها، شاهدا، موثقا، عارفا بالأسماء وأسرار الحروف، وعلوم القراءات. (ت بالمدينة ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م).

أبو عبد الله الكناني القيرواني[4]

محمد بن صالح عيسى الكناني، قرأ بجامع عقبة على علماء وقته، وباشر العدالة بالقيروان، وكان له دكان للتجارة، ورحل الى تونس، وحج سنة (١٢٥٦هـ/١٨٤٩م). (ت ١٢٩٢هـ/ ١٨٧٥م).

أبو عبد الله الكنسوس السوسي المراكشي[5]

محمد بن أحمد بن محمد بن يونس بن مسعود، كان فقيها، معدلا، فرضيا موقتا، أديبا، لغويا، حيسوبيا، شاعرا، كاتبا، ناثرا، استكتب بمراكش ثم عيّن وزيرا، وكان أحد العدول[6]. (ت

=من أجمل الأبنية العربية وأبدعها منظرا، وممن جاور بها من أهل الفضل والعلم الشيخ الطاهر بن مسعود، وأحمد بن حسين القمار (ابن الخوجة – تاريخ ٣٢٠).

١ – ابن أبي الضياف – إتحاف: ٨/١٦٨–١٦٩.

٢ – الكتاني – سلوة: ٣/٩٦–٩٧.

٣ – المراكشي – الإعلام: ٩/٢٤٠–٢٤١.

٤ – العنابي – مقدمة: (تكميل معالم الإيمان للكناني)، الزركلي – الأعلام: ٦/١٦٥.

٥ – المراكشي – الأعلام: ٧/٨–١٧.

٦ – فقد أصدر محمد بن عبد الرحمن الظهير الشريف المؤرخ في ٢٥ ربيع الأول عام ١٢٨٦ هـ بجعل الفقيه محمد=

١٢٩٤هـ/١٨٧٧م).

أبو عبد الله ابن سودة المري[1]

محمد بن الطالب بن سودة، كان فقيها، محدثا، خيرا، دينا، ذا وقار وسَمْت، وكان من المنتخبين لقراءة الحديث بالحضرة السلطانية، وكان يتعاطى خطة الشهادة إلى أن توفي. (ت ١٢٩٤هـ/١٨٧٧م).

ابن عبد الرحمن المجذوب الفاسي[2]

عبد الكبير بن عبد الرحمن، كان إماما، عالما، مشاركا، خطيبا، مدرسا، كاتبا، موثقا، ناظما، ناثرا، رحالة، راوية، جلس للتوثيق والعقود، وتصدر للمنابر والمشاهد، فبالغ وبلغ، ودرس وصنف، فأجاد وأحسن، وأتقن صناعة الوراقة. (ت ١٢٩٥هـ/ ١٨٧٨م).

الصفار الأندلسي التطواني المراكشي[3]

محمد بن عبد الله، كان كاتبا، خيرا، نزيها، علاّمة، فاضلا كثير الاطلاع والبحث والتقييد، اشتغل بمراكش بالتدريس والعدالة، واستوزره بها السلطان عبد الرحمن بن هشام، ثم نقله ولده السلطان محمد إلى وزارة الشكايات، فكان أول وزير بها، وكانت له سفارة إلى فرنسا. (ت ١٢٩٨هـ/١٨٧٧م).

أبو عبد الله ابن التاودي بن سودة المري الفاسي[4]

محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن التاودي، كان فقيها، عالما، نحويا، لغويا، أديبا، له قلم بارع في الإنشاء، وملكة جيدة في الشعر والتوثيق، وكان فاضلا خيرا دينا، تولى القضاء، والخطابة بعدة مساجد من فاس، فكانت له خطب فائقة. (ت١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م).

التادلي المراكشي الدرقاوي[5]

محمد بن محمد الجيلالي، كان فقيها، مدرسا، زاهدا، ورعا، من العدول عام

=الكنسوس مع العدول الذين وُلّوا مع مقدم الولي الأكبر أبي العباس السبتي، على أن يقبض ما يقبضه أحد العدول المذكورين، (المراكشي – الإعلام: ٧/٨-١٧).

١ – المراكشي – الإعلام: ٧/١٩.

٢ – المصدر نفسه: ٨/١٥٧-١٦٦.

٣ – التطواني – تاريخ: ٧/٧٨، المراكشي – الإعلام: ٧/٣٤-٣٥.

٤ – الكتاني – سلوة: ١/١٢١-١٢٢، المراكشي – الإعلام: ٧/٤٠-٤٢.

٥ – المراكشي – الإعلام: ٧/٤٧.

(١٢٨٢هـ/١٨٦٦م) وفي آخر عمره صار عطارا له حانوت يجلس عنده الطلبة، ولم يترك التدريس. (ت في العشرة الأخيرة من القرن ١٣هـ أو عام ١٣٠٢هـ/١٨٨٥م).

ابن الحسن الماغوسي المراكشي[١]

إبراهيم بن الحسن، كان فقيها، مدرسا نبيها، خيرا، عالما، مبجلا، من أعيان عدول مراكش، الذين وقع عليهم الاختيار ويضرب بهم المثل.

أبو حسوة العباس الدكالي المراكشي[٢]

أحمد بن الحاج العباس، كان فقيها، نبيها، وجيها، ذا خط بارع، موثقا، متقنا، يضرب المثل به في إحكام الوثيقة، فيقال: هل كتبته عليّ بعقد أبي حسوة؛ لعلمه ومعرفته ونزاهته، وولي الحسبة بمراكش.

العلاوي السوسي[٣]

أحمد العلاوي، كان عدلا موثقا.

أبو محمد أبو الأجفان التميمي القيرواني[٤]

حمّودة بن أبي الفضل الحاج قاسم، كان فقيها، موثقا، عدلا.

المحرزي التونسي[٥]

ابن خلف المحرزي، تولى خطة الشهادة في البحيرة.

---

١ - المراكشي - الإعلام: ١/١٩٠، ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكر أنّ الشيخ محمد العربي أرسل رسالة تعزيه للفقراء بمراكش في المترجم، مؤرخة بيوم عرفة تاسع حجة الحرام عام (١٢٨٣هـ).

٢ - المراكشي - الإعلام: ٢/٤١٦، ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكر أنّه وقف على ما يدل على أنّ المترجم له كان يشهد من تاريخ (١٢٣٧هـ إلى ١٢٧١هـ)، وأنّه توفي عن نحو ٩٠ سنة، أواخر دولة محمد بن عبد الرحمن بن هشام.

٣ - عظوم - فتاوى: ٦/١ب مخط د.ك.و بتونس رقمه (١٨٤٣٥)، فقد ورد اسمه في تملك نصه: «الحمد لله اشترى هذا الجزء المبارك فقير ربه محمد بن الحاج علي السّقا، شراء صحيحة وثمنا مندوبا، وذلك على يد الأمثلين الذاكر المرابط سيدي الحاج عمر بوراوي، والعدل الموثق السيد أحمد العلاوي السوسيين عام ١٢٦٤هـ».

٤ - الكناني - تكميل: ١٤٤، ١٧٤، ٢٠٢، ولم يذكر تاريخ وفاته، وتوفي والده قاسم المترجم له سابقا بعد عام (١٢٣٠هـ/١٨١٦م).

٥ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/٩٧ ترجمة والد المترجم له خلف المحرزي، المتوفى عام (١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م).

ابن حمّو الوزاني المراكشي[1]

عبد السلام بن حمّو، كان فقيها، علامة، ولي قضاء مراكش، ثم صار يتعاطى الشهادة بسماط القرويين من فاس.

أبو الحسن الوحيشي القيرواني[2]

علي بن محرز، كان عدلا، موثقا، حسن التصرف، وقورا، رحل إلى تونس وحصّل ملكة علمية، وكانت له قناعة فيما يأخذه من أجرة على كتابة الوثيقة.

ابن محمد التميمي التونسي[3]

ابن علي بن محمد، كان من أعيان العدول.

أبو عبد الله الخشين القيرواني[4]

محمد بن أحمد، كان فقيها، متعففا، موثقا، ولي العدالة، فكانت كتابته متقنة، والإمامة والخطبة بجامع الزيتونة بالقيروان.

الشريف السملالي المراكشي[5]

محمد السليطن، كان أستاذا فقيها، مقرئا مجودا، مدرسا مفتيا، حيسوبيا محققا، عدلا موثقا، ورعا زاهدا، شيخ الجماعة في القراءات، وتخلى عن الشهادة حيث أمر بها في قضية وامتنع. (ت أواخر دولة السلطان عبد الرحمن بن هشام)[6].

ابن سلامة الطرابلسي التونسي[7]

محمد الطيب بن أحمد بن علي بن سلامة، كان فقيها، عدلا، موثقا.

---

١ - المراكشي - الإعلام: ٨/٤٨٩، ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكر أنّه وقف على ظهير شريف مؤرخ في ٤ المحرَّم عام ١٢٩٠هـ/كتبه للمترجم له السلطان محمد بن عبد الرحمن في شأن النظر في مساجين مراكش وهو إذ ذاك قاض بها.

٢ - الكناني - تكميل: ٢٥٤، ولم يذكر تاريخ وفاته وقد جعله بين وفيات القرن الثالث عشر الهجري.

٣ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/٨٠ ترجمة والده علي المذكور سابقا، والمتوفى عام (١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠-١٨٤٩م).

٤ - الكناني - تكميل: ١٤٢-١٤٣، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد جعله بين وفيات القرن الثالث عشر الهجري .

٥ - المراكشي - الإعلام: ٦/٣١٤-٣١٥.

٦ - ابن محمد الحسيني، من ملوك الدولة السجلماسية في المغرب، من آثاره إصلاح ميناء طنجة، وبرجان عظيمان في سلا ومساجد، (ت ١٢٧٦هـ/ ١٨٦٠م) (السلاوي - الاستقصا: ٩/٣-٨١، الزركلي - الأعلام: ٣/٣٤١).

٧ - ابن أبي الضياف - إتحاف: ٨/٧٧، محفوظ - تراجم: ٣/٥٨، ولم يذكرا تاريخ وفاته، وقد ذكراه في ترجمة ابنه محمد المتوفى عام (١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م)، وقد توفي والد المترجم له احمد بن سلامة عام (١٢٣٤هـ/ ١٨١٩م).

الورغمي التونسي[1]

منصور الورغمي، كان من عدول تونس أيام حسين باي. (ت١٢٥١هـ/١٨٣٥م) الذي أمر العدول بلبس «الملوسة»، وكان منصور هذا دميم الصورة قصير القامة، فاستهجن تغير عمامته بلبس «الملوسة»، فطلب من شيخ الإسلام البيرمي الثالث إعفاءه من ذلك، فلم يجبه، فذهب بها إلى الشيخ إبراهيم الرياحي مفتي المالكية، ولبسها أمامه فأضحكه، وطلب منه أن يتوسل له في الإعفاء مما يصير به أضحوكة، فكتب أبياتا لإعفاء الورغمي من لبس تلك «الملوسة»، فأعفاه منها الشيخ محمد بيرم الثالث[2].

القرن الرابع عشر للهجرة

ابن الحسين الصقلي الفاسي[3]

محمد الفاطمي بن الحسين، كان شاعرا، محاضرا، حلو المجالسة، منتصبا للشهادة بسماط القرويين، له معرفة بعلم العروض والقوافي، وله تاريخ في علماء عصره. (كان حيا ١٣٠١هـ/١٨٨٤م).

ابن التونسي الدكالي الرحيلي العوني[4]

أحمد التونسي، تولى قضاء مراكش، وكان من عدول السّماط، حج عام(١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م)، ثم ولي كاتبا عند وزير الخارجية السيد المفضل غريط. (١٣٠٤هـ/١٨٨٧م).

لبريس الأندلسي الرباطي[5]

عبد الرحمن بن عبد الله، كان علامة، مشاركا، مدرسا، لغويا، أصوليا، منطقيا، فلكيا، معدّلا، فرضيا، حيسوبيا، عروضيا، له كتاب في الوثائق، نهج فيه منهج ابن عرضون. (ت ١٣٠٧هـ/ ١٨٩٠م).

---

١ – السنوسي – الرحلة: ٧٩–٨٠، ابن الخوجة – تاريخ: ١١٤.

٢ – انظر لباس الموثقين في الباب الثالث.

٣ – المراكشي – الإعلام: ٧/٩٢–١٠٦ ولم يذكر تاريخ، وفاته، وذكر أنّه وقف على رحلته المسماة: «بالنفحة الشمالية العاطرة الأنفاس، في الرحلة الخمالية لزيارة قطب فاس»، التي تم تقييدها في رابع شوال عام (١٣٠١هـ/١٨٨٤م).

٤ – المراكشي – الإعلام: ٢/٤٢٤–٤٢٥.

٥ – المصدر نفسه: ٨/١٥٠.

أبو محمد بناني الفاسي [١]

عبد الله بن حمدون، وهو ابن مؤلف الوثائق الفرعونية محمد بن أحمد بن محمد بناني المعروف بفرعون، وكان عبد الله هذا، فقيها، جليلا، خيرا، دينا، علامة، مدرسا، زاهدا، ورعا، يدرّس بالقرويين النحو والفقه، وولي قضاء «طنجة»[٢] و«الصويرة»[٣] وغيرهما، و كان يتعاطى الشهادة بسماط العدول،وكان مشهورا بالتحري فيها. (ت١٣٠٧هـ/١٨٨٩م).

أبو عبد الله الورياجلي الدرداري الفاسي[٤]

محمد التاودي بن محمد بن العربي، كان من عدول فاس ومدرسيها، درس بالقرويين، وتولى النيابة في القضاء. (ت ١٣٠٧هـ/ ١٨٩٠م).

الأنصاري الإفريقي[٥]

محمد الشريف الأنصاري، كان فقيها، فرضيا، موثقا، تولى قضاء «المنستير»، ثم تخلى عنه وأعيد للفتيا. (ت ١٣٠٧هـ/ ١٨٩٠م).

ابن عطية المراكشي[٦]

محمد البشير بن أحمد بن عطية، كان فقيها، عدلا، موثقا، عارفا بفقه الشروط، فرضيا،خطيبا، مدرسا، واعظا، تولى العدالة بالأحباس الكبرى بمراكش، وكان له خط رائق نسخ به الكثير. (ت ١٣٠٨هـ/ ١٨٩١م).

الصنهاجي الفاسي[٧]

محمد بن أحمد، كان عالما، أديبا، ماهرا، فصيحا، بليغا، اشتغل أول أمره بالنساخة، ثم صار عدلا بسماط العدول بفاس، ثم كاتبا لديوان الشريف، ثم ناب في الوزارة، ثم استقل بها. (ت

---

١ - الكتاني - سلوة: ١/١٤٩-١٥٠، المراكشي - الإعلام: ٨/٣٣٨-٣٣٩.

٢ - مدينة على ساحل بحر المغرب مقابل الجزيرة الخضراء (الحموي - معجم: ٤/٤٣).

٣ - مدينة في المغرب على شاطىء البحر، بناها المولى محمد بن عبد الله، واعتنى بها غاية الاعتناء، حتى صارت من أحسن حواضر البلاد المغربية، ومن أعظم مراسيه الساحلية (القادري - نشر: ٤/١٦٠، الصديقي - إيقاظ السريرة لتاريخ الصويرة).

٤ - الكتاني - سلوة: ٣/٤٣.

٥ - مخلوف - شجرة: ٤٢٠.

٦ - المراكشي - الإعلام: ٧/٦٨-٦٩.

٧ - المصدر نفسه: ٧/٦٩-٧٣.

١٣٠٩هـ/١٨٩٢م).

المزوار المكناسي(١)

التهامي بن المهدي المزوار، كان فقيها، عدلا، كاتبا، أديبا، ماهرا، فصيحا، بليغا، ناظما، ناثرا،برز في علم التوثيق. (ت ١٣١٠هـ/١٣٩٢م).

الشيظمي المسكالي(٢)

مولود بن أحمد، كان علامة، صالحا، زاهدا، مشاركاً في علوم كثيرة كالعربية، والفقه والفرائض، والطب وغيرها، رحل إلى فاس وأخذ عن علمائها، ثم رجع إلى الصويرة، وعين بها عدلا، ثم اعتكف على التدريس. (ت ١٣١٠هـ/١٨٩٣م).

ابن عزوز الرباطي المراكشي(٣)

محمد بن عزوز، كان فقيها، أديبا، محاضرا، مدرسا، وكان يشهد في سماط عدول مراكش في دولة عبد الرحمن بن هشام، وكان معدودا في ديوان الكتاب. (ت أوائل العشرة الأولى من القرن ١٤هـ).

أبو عبد الله التواتي البجائي التونسي(٤)

محمد البشير بن محمد الطاهر التواتي، كان إماما في القراءات، فقيها، موثقا، مدققا، مشاركا، محققا، فاضلا، راوية، درّس بجامع الزيتونة، له «كتاب مجموع الإفادة في علم الشهادة»(٥). (ت ١٣١١هـ/١٨٩٤م).

ابن العربي المكناسي(٦)

محمد دعي حمود بن محمد بن العربي بن محمد فتحا بن العربي، كان فقيها عدلا مبرزا، موثقا ماهرا، محققا ناقدا، فاضلا تقيا، له خط بارع. (ت ١٣١٤هـ/١٨٩٦م).

---

١ – ابن زيدان – إتحاف: ٢/٩٤ – ١٠٦، المراكشي – الإعلام: ٣/٩٤–٩٥.

٢ – الصديقي – إيقاظ: ١٠٥–١٠٧.

٣ – المراكشي – الإعلام: ٧/٨٨–٨٩.

٤ – السنوسي – مسامرات: ١/٢٢٤، البغدادي – ايضاح: ٢/٤٣٧، هدية: ٢/٣٩٣، مخلوف – شجرة: ٤١٥، الكتاني – فهرس: ١/٢٣١، الزركلي – الأعلام: ٦/٥٣، كحالة – معجم: ٩/١٠٢–١٠٣، سركيس – معجم: ١/٦٤٦، محفوظ – تراجم: ١/٢٥٢.

٥ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٦ – ابن زيدان – إتحاف: ٤/٣٠١.

ابن سليمان الفاسي المراكشي[1]

الغالي بن المكي بن سليمان، كان كاتبا، أديبا، حاذقا، أخذ الفقه والتوثيق عن المهدي بن الحاج، وعن جعفر الكتاني. (ت ١٣١٧هـ/١٨٩٩م).

ابن كيران الفاسي المراكشي[2]

الحبيب بن التهامي بن حمدون بن كيران، كان فقيها، وجيها، خطيبا، حافظا، عدلا، عاقدا للشروط، مقصودا في ذلك، تولى خطة التوثيق بمراكش عام(١٢٩٧هـ/ ١٨٨٠م)، وولي عدلا مع مقدمي الربيعة العباسية. (ت ١٣١٨هـ/١٩٠٠م).

ابن مهنية السنوسي التونسي[3]

محمد بن عثمان بن محمد بن عثمان بن محمد بن أحمد، كان فقيها، أديبا، شاعرا، مؤرخا، صحفيا، رحالة، موثقا، صاحب المواهب الخصبة والقلم السيال، حصل على شهادة التطويع من جامع الزيتونة، فأقرأ به مدة، ثم باشر خطة الإشهاد بين المتعاقدين، ثم تدرج في العديد من الوظائف، فجمع بين الكتابة بجمعية الأوقاف، والتحرير بجريدة الرائد التونسي، والعمل بالمطبعة الرسمية، ثم عضوا في المجلس المختلط الذي أسس عام (١٣٠٢هـ/١٨٨٨م)، ثم كاتبا في خطة الإنشاء إضافة إلى الشهادة على بيوعات العدلية الفرنسية عام (١٣٠٤هـ/ ١٨٩٠م)، وغيرها من الخطط العلمية والسياسية. (ت ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م).

ابن جلون المراكشي[4]

الطيب بن الفقيه محمد بن جلون، كان كاتبا، بارعا، له رسائل، موثقا عام(١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م)، وكان له لسان حاد، ومعرفة بالأسماء والأفكار. (ت أواسط العشرة الثانية من القرن ١٤هـ).

---

١ – المراكشي – الإعلام: ١٠/٦-١٠.

٢ – المصدر نفسه: ٣/١١٥-١١٦.

٣ – النيفر – عنوان: ٢/١٤٥-١٥٣، مخلوف – شجرة: ٤١٦-٤١٧، الصادق بسيس – محمد بن عثمان السنوسي حياته وآثاره، الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٧٨م، الفاضل بن عاشور – أركان النهضة الأدبية: ٢٨-٣٣، الزركلي – الأعلام: ٦/٢٦٣، كحالة – معجم: ١٠/٢٨٥-٢٨٦، سركيس – معجم: ١٠٥٨، الشاذلي النيفر – مقدمة (مسامرات الظريف للسنوسي: ١٧-٦٧)، محفوظ – تراجم: ٣/٧٣-٨٣، المنجي صميدة – خير الدين وزير مصلح (بالفرنسية) ٣٤٣-٣٤٤، علي الشنوفي – عالم تونسي في القرن التاسع عشر، محمد السنوسي حياته وآثاره (بالفرنسية).

٤ – المراكشي – الإعلام: ٣/٢٧٠.

الرايس الفاسي[1]

محمد بن محمد، كان بارعا في علوم الآداب، يقرض الشعر، له صوت حسن، وكان من سراد صحيح البخاري عند المولى الحسن بفاس ومراكش، وصحح بعض مطبوعات فاس، وقرظ عليها، وكان عدلا بسماط القرويين. (ت بعد ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م).

ابن ادريس الزمزمي الكتاني الإدريسي الفاسي[2]

الحسن بن عمر بن الطايع بن إدريس بن محمد، كان فقيها، جليلا، شريفا، ملازما للسنة، أحد عدول فاس المبرزين، وأفرادها المشهورين. (ث ١٣٢١هـ/١٩٠٣م).

ابن عبد الصادق الرجراجي[3]

عبد الصادق بن محمد بن أحمد بن عبد الصادق، كان إماما خطيبا مدرسا، تولى قضاء «الشياظمة»[4] سنة(١٢٩٩هـ/١٨٨٢م)، نشأ في الصويرة ثم رحل إلى فاس، وأخذ عن علمائها، ثم رجع وانتصب للتدريس والإفتاء والعدالة. (ت ١٣٢١هـ/١٩٠٣م).

أبو العباس مخلوف الشريف المنستيري[5]

أحمد بن الحاج موسى بن الحاج قاسم بن عبد الرحمن موسى، كان علامة، متفننا في العلوم، بارعا في المنظوم والمنثور، له ملكة تامة في التوحيد والحديث والفقه واللغة والنحو والتوثيق، مع المشاركة الحسنة في غيرها، لا سيما الأدب، وبراعة في الخط والرسم، تولى الإشهاد سنة (١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م)، ثم الفتيا بالمنستير. (ت ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م).

أبو الفضل وأبو المواهب الكتاني الحسني الإدريسي الفاسي[6]

جعفر بن إدريس، كان فقيها، علامة، عمدة، محدثا، عالما بالتراجم، بيته بفاس معروف بالصلاح

---

١ – المصدر نفسه: ٧/١٣٢–١٣٣.

٢ – المراكشي – الإعلام: ٣/١٩٨–١٩٩.

٣ – الصديقي – إيقاظ: ١١٢–١١٤.

٤ – قبائل موقعها على الضفة الجنوبية لوادي تنسفيت إلى الصويرة، وسكانها من العرب المضرية، وفيها من عرب معقل، ويوجد فيها من البربر مسكالة ورجراجة، كما يوجد فريق من الشياظمة بأحواز أزمور بشمال وادي أم الربيع في عداد دكالة البيضاء، (الصديقي – إيقاظ: ١٩).

٥ – مخلوف – شجرة: ٤١٨–٤١٩.

٦ – مخلوف – شجرة: ٤٣٣، الحجوي – الفكر: ٤/١٤١، الكتاني – فهرس: ١/٣٠٠، الزركلي – الأعلام: ٢/١٢٢.

والعلم والعدالة والسؤدد والجلالة، وكان يدرس علم التوثيق، أخذه عنه الغالي بن المكي سليمان المتقدم ذكره. (ت ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م).

ابن عبد الكبير الفاسي[١]

محمد الطاهر بن عبد الكبير، كان عالما خطيبا جليلا حافظا، مشاركا، متمكنا في كثير من العلوم، موفور الحفظ في الحديث والسير والتوحيد والفقه والعلوم العربية، متقدما في التاريخ والوفيات والحوادث وأخبار الملوك والأمم السالفة وشعوب قبائل المغرب، وكان يقصده الناس في الشهادة بداره، فيدلهم إلى سبيل الحق فيها. (ت١٣٢٤هـ/١٩٠٦م).

أبو عبد الله التميمي البوعثماني التونسي[٢]

محمد المولدي بن محمد بن عاشور، كان آية الله الباهرة في الذكاء والمحاضرة، شاعرا مجيدا، مقرئا، موثقا، فرضيا، حاسبا، أخذ عن أعلام وقته. (ت ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م).

ابن عبد السلام بناني الفاسي[٣]

حُمَيد(بالتصغير) بن محمد بن عبد السلام، كان من أعيان الموثقين، بارعا في أساليب الأداء والخطاب على الرسوم، ولي القضاء بفاس. (ت ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م).

القصري المكناسي[٤]

محمد القصري، كان فقيها، عالما، نحويا، مدرسا، وجيها، تصدر للتدريس والعدالة والخطابة. (ت ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م).

ابن عبد الكبير الفاسي[٥]

أبو جيدة بن عبد الكبير، كان عالما راوية، متفتنا خطيبا فاضلا، ذا دراية بالحديث والسير والتصرف والتاريخ والأنساب، عدلا مبرزا ماهرا في التوثيق والحساب والفرائض، عارفا بخواص المياه والأعشاب وتركيب العقاقير، تولى خطابة جامع القرويين. (ت ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م).

---

١ – المراكشي – الإعلام: ٧/١٤٠-١٤٤.

٢ – مخلوف – شجرة: ٤١٩.

٣ – الحسيني – مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية: ١/ط).

٤ – المراكشي – الإعلام: ٧/١٥٣-١٥٤.

٥ – الفاسي – رياض الجنة: ٢/٢-٦.

أبو محمد الهواري التونسي[1]

عبد السلام بن محمد، كان إماما، فقيها، عارفا بالنوازل والأحكام، من أهل المشاركة والاطلاع والحفظ والتضلع في الفقهيات واستنباط الجزئيات من الكليات، تولى القضاء بفاس وغيرها من أقطار المغرب له «شرح على الوثائق الفاسية الفرعونية»[2]. (ت١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م).

أبو علي الشريف الحسني الشدادي الفاسي[3]

الحسن بن عبد الرحمن بن أحمد، كان عالما،فقيها، عدلا مبرزا، انتصب لتعاطي العدالة. (ت ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م).

ابن الشيخ سعيد أحنصال[4]

الصديق بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن يوسف، كان فقيها، أديبا، محاضرا، تولى العدالة بأزمور[5]. (ت ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م).

ابن الحاج كنون المراكشي[6]

التهامي بن الحاج المدني بن علي بن عبد الله، كان فقيها، خطيبا، أديبا،تولي العدالة بمراكش. (ت ١٣٣١هـ/١٩١٣م).

ابن داني الندرومي المراكشي[7]

محمد(فتحا) بن أحمد بن محمد بن عبد الله، كان أديبا، منشئا، ناظما، مكثرا، يتعاطى الشهادة بالسماط من مراكش. (ت ١٣٣١هـ/١٩١٣م).

أبو عبد الله النجار التونسي[8]

محمد بن عثمان بن محمد النجار، كان إماما، علامة، من كبار المحققين الأخيار، مولعا بالمطالعة

١ – الفاسي – رياض: ٢/ ١١٠–١١٣، شرح الهواري على بناني: ٣٢٦، الحسيني – مقدمة (التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء: ١/ط)، بنعبد الله – معلمة: ٢٢.

٢ – سبق التعريف بشرحه في الباب الرابع.

٣ – الفاسي – رياض: ٢/ ٩–١٢.

٤ – المراكشي – الإعلام: ٧/ ٣٦١، بنعبد الله – معلمة: ١٢٩.

٥ – مدينة بساحل المحيط على مسافة ٧٥ كلم من الدار البيضاء و ١٠ كلم من الجديدة، (بنعبد الله – الموسوعة: ٤/ ٢٨).

٦ – المراكشي – الإعلام: ٣/ ٩٥–٩٦.

٧ – المراكشي – الإعلام: ٧/ ١٨١–١٨٧.

٨ – مخلوف – شجرة: ٤٢١–٤٢٢، محمد الخضر حسين – تونس وجامع الزيتونة: ٩٧–٩٩، محفوظ– تراجم: الزركلي=

جماعا للدواوين، عالما بالأنساب وتراجم المؤلفين، متبحرا في العلوم النقلية والعقلية، له مزيد اختصاص بالرياضيات كالهندسة والهيئة، أسندت إليه خطة العدالة سنة (١٢٧١هـ/١٨٥٥م)، ودرس بجامع الزيتونة عام (١٢٧٢هـ/١٨٥٦م)، ثم انتخب مدرسا من الرتبة الثانية عام (١٢٨٤هـ/١٨٦٨م)، ثم ارتقى إلى التدريس من الطبقة الأولى عام (١٢٨٧هـ/١٨٧١م)، ثم أضيف إليه منصب الإفتاء عام (١٣١٢هـ/١٩٠١). (ت ١٣٣١هـ/١٩١٣م).

أبو عبد الله الشريف القادري الفاسي[1]

محمد (فتحا) بن أبي القاسم بن محمد بن الحفيد بن هشام بن محمد المرابط بن علال بن عبد القادر بن علي بن أحمد بن محمد بن محمد بن شيخ المشايخ أبي محمد عبد القادر الجيلاني، كان عالما محققا، من أهل النظر والبحث، قائما على المسائل، مشاركا في كثير من الفنون، درّس الفقه والأصلين والكلام وغيرهما، وكان زاهدا في تلقي الشهادات وتعاطي الإفتاء، ودعي لتولية القضاء فامتنع ثم أجبر. (ت ١٣٣١هـ/١٩١٣م).

ابن الشيخ صالح النيفر التونسي[2]

علي بن الشيخ صالح بن أحمد، كان فقيها، من علماء جامع الزيتونة، تقلب في خطط إدارية وقلمية، له كتاب في الوثائق سمّاه «الدر المنظوم في كيفية كتب الرسوم». (ت١٣٣٢هـ/١٩١٣م).

أبو علي الشريف الحسني العلوي المكناسي[3]

الحسن بن الشريف بن المهدي بن أحمد بن المهدي مرتين -بن المولى إسماعيل الشريف، كان من أهل العلم والدين المتين، رفيع الهمة، زاهدا في تعاطي الفتوى، وتلقي الشهادات مع قلة ذات يده. (ت ١٣٣٣هـ/١٩١٥م).

ابن رشيد العراقي[4]

المهدي بن رشيد، كان علامة، من الأعيان وأهل النباهة والشأن، له دراية وإدراك تام بالمسائل

= الأعلام: ٦/٢٦٣، كحالة - معجم: ١٠/٢٨٦-٢٨٧، سركيس - معجم: ٢/١٧٠٠-١٧٠١، محفوظ - تراجم ٥/١٦-١٨.

١ - الفاسي - رياض: ١/٥٢-٥٥.

٢ - كيمار - منشورات المطبعة الرسمية التونسية (بالفرنسية)، مجلة إبلا: ١٦٧-١٦٨، عدد (٩٨)، رقم (٦٩)، السنة (١٩٦٢)، محفوظ - تراجم المؤلفين: ٥/٦٦.

٣ - الفاسي - رياض: ٢/١٢-١٣.

٤ - المراكشي - الإعلام: ٧/٢٨٤.

الشرعية ومطالعة الرسوم، برز في علم الوثائق ففاق فيه الأقران، ولي قضاء الدار البيضاء. (ت ١٣٣٣هـ/١٩١٥م).

ابن حمو الدكالي الصديقي المراكشي[١]

الطاهر بن حمو، كان فقيها، مدرسا، مجيدا لإلقاء الدرس، جلس بسماط العدول مدة، ثم أنابه القاضي العلامة أبو شعيب قريبه لما استقضي على مراكش، ولما ارتقى للوزارة آخر عام(١٣٣٠هـ/١٩١٢م)، استقل المترجم بالقضاء. (ت ١٣٣٦هـ/١٩١٨م).

أفيلال التطواني الهاشمي الحسني[٢]

التهامي بن محمد بن الهاشمي بن الهاشمي بن محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم، بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، يصل نسبه الى الحسن بن علي بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان عالما مشاركا مطلعا، فقيها متمكنا في فقه المعاملات والأحكام، بحرا لا يجارى في علم التوثيق، ريانَ من علم الأدب، عالي الإنشاء، حسن الخط، معتنيا بالتدريس، تولى قضاء الجماعة. (ت١٣٣٩هـ/١٩٢١م).

أبو العباس بناني الرباطي[٣]

أحمد بن محمد بن الحسن، كان عالما مشاركا في كثير من العلوم العقلية والنقلية، ماهرا في علم النحو، مبرزا في علم التوثيق، ضابطا متفننا، إماما خطيبا واعظا، تولى القضاء. (ت ١٣٤٠هـ/١٩٢١م).

أبو عيسى متجنوش الرباطي[٤]

محمد المهدي بن عبد السلام بن المعطي متجنوش، كان مقرئا، فلكيا، حاسبا، أديبا، واعظا، فرضيا، له «تقييد في متولي القضاء والفتوى والشهادة» وآخر في «نصيحة أهل العلم فيما يتعلق بالفتوى والشهادة»[٥]. (ت ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م).

---

١ - المرجع نفسه: ٣/٢٦٧.

٢ - الفاسي - رياض: ١/١٦٩-١٧٣.

٣ - الفاسي - رياض: ١/١١٦-١١٨.

٤ - الفاسي - رياض: ٢/٥١، الزركلي - الأعلام: ٧/١١٤-١١٥، كحالة - معجم: ١٢/٢٨، بنعبد الله - معلمة: ١٨٣-١٨٤.

٥ - سبق الحديث عن كتابيه في الباب الرابع.

أبو عبد الله العراقي الحسيني الكربلائي الفاسي[1]

محمد رشيد بن محمد بن إدريس الشريف، كان عالما، مشاركا في كثير من العلوم، متضلعا في الفقه، متبحرا في النوازل والمعاملات، ماهرا في الفرائض، مبرزا في علم التوثيق، وولي القضاء، وله «أحكام مسجلة[2]» أصدرها زمن ولايته. (ت ١٣٤٨هـ/ ١٩٢٩م).

أبو العلاء ابن رحمون العلمي الحسني الفاسي[3]

إدريس بن محمد الطائع بن محمد التهامي بن محمد المكي بن عبد السلام بن رحمون، كان عالما فاضلا، تعاطى خطة العدالة، فكان من أمثل عدول فاس مروءة ونزاهة. (ت ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م).

ابن سليمان المارغني[4] التونسي[5]

إبراهيم بن أحمد بن سليمان، كان شيخا عالما، حفظ القرآن وهو ابن احدى عشرة سنة، حرز شهادة التطويع من جامع الزيتونة عام (١٢٩٩هـ/ ١٨٨١م)، ثم تقلد عدة وظائف، ففي عام (١٣٠٧هـ/ ١٨٨٨م) سمي عدلا بجمعية الأوقاف، بعد أن كان قبل ذلك عدلا يتلقى الشهادات من عموم الناس، وكان في خلال هذه المدة يتعاطى الإقراء بجامع الزيتونة حتى ولّي مدرسا في فن التجويد والقراءات من الطبقة الثانية، ثم ارتقى إلى رتبة مدرس من الطبقة الأولى، ثم قلد خطة الإفتاء سنة (١٣٣٧هـ/ ١٩١٧م). (ت١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م).

مناشو التونسي الأندلسي[6]

محمد بن الحاج عثمان بن إبراهيم، كان عالما، كاتبا، أديبا، شاعرا، له اليد الطولى في فن السجع مع معرفة واسعة باللغة، ومقدرة على حسن التصرف في مفرداتها، وممارسة متينة لفنون البلاغة والأدب، حفظ القرآن، وأحرز على شهادة التطويع من جامع الزيتونة سنة (١٣١٩هـ/ ١٩٠١م)، وانتصب عدلا موثقا، وسمي مدرسا من الطبقة الثانية بجامع الزيتونة، ثم مدرسا من الطبقة الأولى،

---

١ – الفاسي – رياض: ١/ ٩٠–٩٣، ابن سودة – دليل مؤرخ: ١٧٧، الزركلي – الأعلام: ٦/ ١٢٥–١٢٦، كحالة – معجم: ٣١٢/٩.

٢ – سبق التعريف بها في الباب الرابع.

٣ – الفاسي – رياض: ١/ ١٥٥–١٥٧.

٤ – بكسر الراء المهملة وسكون الغين المعجمة، نسبة إلى قبيلة بساحل حامد من أعمال ليبيا (محفوظ – تراجم: ٢٢٩/٤).

٥ – البغدادي: ٢/ ٢٤٦، وسماه (إبراهيم بن عبد الله المارغني)، كحالة – معجم: ١/ ٥٤، الشاذلي النيفر – بغية المريد: ١٣٣ –١٣٨، محفوظ – تراجم: ٤/ ٢٢٩–٢٣١، شمام – الأعلام: ٤٩–٥١.

٦ – الفاضل بن عاشور – الحركة الأدبية: ١٠٤، محفوظ – تراجم: ٤/ ٣٨٧–٣٨٨، شمام – أعلام: ٩٣–٥٣.

وقد كان له نشاط علمي وثقافي واسع. (ت ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م).

ابن الحاج الشريف البكري[١] البنزرتي[٢]

إدريس بن محفوظ بن الحاج أحمد، كان فقيها، مقرئا، حافظا، شاعرا، درس بجامع الزيتونة بعد إحرازه على شهادة التطويع سنة(١٣١٣هـ/١٨٩٥م) إضافة إلى التصحيح بالمطبعة الرسمية، ثم رجع الى بلده بنزرت، ولم يباشر خطة العدالة الممنوحة له ضمن أمر الثطويع، وفضل أن ينفع بدروسه، فصدر له أمر التدريس سنة(١٩١٠م)، فصار يدرس نهارا بالجامع الكبير، وليلا بمسجد ابن عبد الرحمن، وتقلد بعد التدريس إمامة الصلوات بالجامع الكبير سنة(١٩٢١م)، ثم تولى خطة الإفتاء سنة(١٩٢٣م)، له كتاب في الوثائق سماه «النشر الرائق في كتب الرسوم والوثائق»[٣]. (ت١٣٥٤هـ/ ١٩٣٤م).

بناصر بريطل الرباطي[٤]

عبد الرحمن بناصر، تولى القضاء بعدة جهات من فاس، له تقييد على شرح عقود. (ت ١٣٦٣هـ/١٩٤٤م).

ابن الخوجة التونسي الحنفي[٥]

حسين بن أحمد بن الخوجة، قرأ بجامع الزيتونة على أعلام وقته الفقه والتوحيد، والنحو والبلاغة، والتفسير، والحديث،غير ذلك، وبعد تخرجه أمّر مباشرة العدالة في سنة (١٢٩٧هـ/ ١٨٨٠م)، وبعد أن استمر مدة على القراءة والإقراء بصفة متطوع بجامع الزيتونة أحرز على خطة التدريس من الرتبة الثانية عام (١٣٠٨هـ/١٨٩٢م)، ثم تولى الإمامة والخطابة بجامع القصر، ثم التدريس من الطبقة الأولى، وفي سنة (١٣٣٣هـ/ ١٩١٥م) تولى خطة الإفتاء، ثم أعفي منها لتقدم سنه عام (١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م)، وسمي «مفتيا شرفيا». (ت ١٣٦٤ هـ/ ١٩٤٦ م).

---

١ – الذوادي – أعلام من بنزرت: ٥١–٦٩، محفوظ – تراجم: ٣/ ١٨١–١٨٧.

٢ – نسبة الى «بنزرت» بفتح الزاي، وسكون الراء، مدينة تقع على الساحل الشمالي من الجمهورية التونسية، بينها وبين تونس العاصمة ٦٠كلم،.

٣ – سبق التعريف بكتابه في الباب الرابع.

٤ – بنعبد الله معلمة: ١٣٣.

٥ – كحالة معجم: ٤/ ٦، محفوظ – تراجم: ٢/ ٢٤٨–٢٤٩.

أبو عبد الله الحجوي الثعالبي الفاسي[1]

محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الجعفري الفلالي، كان من رجال العلم والحكم، درس ودرّس في القرويين، وتولى عدة وظائف، منها رئاسة المجلس العلمي، ووزارة المعارف، ووزارة العدل، و رئاسة الاستئناف الشرعي الأعلى، وتولى رئاسة عدة وفود إلى الخارج، وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر، له كتاب «نيل المرام في ذكر بعض ما يتعلق على الشاهد من الأحكام». (ت ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م).

ابن إبراهيم السملالي المراكشي[2]

عباس بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد، كان فقيها، حاذقا للقرآن، متقنا للعلوم والفنون، تصدر للتدريس سنة (١٣١٩هـ/١٩٠١م)، ثم رتب في المرتبة الثالثة في هيئة العلماء بمراكش عام (١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م)، ثم اصطحبه الأمير عبدالحفيظ بن الحسن إلى فاس، فقوي مركزه الاجتماعي بمصاهرة بني الفاسي الفهريين، ثم عاد إلى مراكش ليشتغل بالتدريس ويحترف الإفتاء والتوثيق، فذاع صيته، فاستدعته الحكومة إلى الرباط، وعينته قاضيا بمجلس الاستئناف الشرعي سنة (١٣٣٣هـ/١٩١٥م)، ثم قاضيا بمحكمة المنشية بمراكش سنة(١٣٤٨هـ/١٩٢٩م). (ت ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م).

ابن الوزير يوسف جعيط التونسي[3]

محمد العزيز ابن الوزير الشيخ يوسف جعيط، كان علامة محققا، تخرج من جامع الزيتونة محرزا على شهادة التطويع سنة(١٣٢٥هـ/١٩٠٧م)، وباشر خطة التوثيق، وفي سنة (١٣٢٨هـ/١٩١٠م) اجتاز بنجاح مناظرة التدريس من الطبقة الثانية، وبعد سنة نجح في مناظرة التدريس من الطبقة الأولى، وخاتمة الوظائف التدريسية بجامع الزيتونة أن سمي أستاذا به عند إحداث هذه الخطة سنة(١٣٥٣هـ/١٩٣٥م)، وقد تقلد إلى جانب ما تقدم العديد من الوظائف العلمية منها: أنه سمي عضوا بلجنة إصلاح التعليم الزيتوني وانتخب عضوا بلجنة تنظيم كتب مكتبة جامع الزيتونة وفهرستها، وسمي مفتيا مالكيا، وكلف بإدارة مشيخة جامع الزيتونة وفروعه، وكلف بمشيخة الإسلام والنيابة عن صاحبها، ومازال يتدرج في سلم الترقي إلى أن تولى وزارة العدل في سنة (١٣٦٦هـ/

---

١ – الحجوي – الفكر: ٤/١٩٩–٢١٠ ترجمة له بقلمة، الزركلي – الأعلام: ٦/٩٦،كحالة – معجم: ٩/١٨٧، بنعبد الله – معلمة: ١٦٦.

٢ – الزركلي – الأعلام: ٣/٢٦٥–٢٦٦، ابن منصور – مقدمة (الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام) لابن إبراهيم المراكشي: ١/د).

٣ – محفوظ – تراجم: ٢/٣٧–٤١.

١٩٤٧م)، ثم سمي مفتيا للجمهورية التونسية، عندما أحدثت هذه الخطة في النظام الجديد، على يد أول حكومة للاستقلال. (ت١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م).

الحبيب التونسي[١]

محمد الحبيب، كان فقيها، أديبا، كاتبا مسرحيا، باحثا، له جولات في التاريخ. محاميا ماهرا، له علم بإجراءات التقاضي لدى المحاكم الشرعية ومعرفة بالثغرات، ملما إلماما شديدا بالصيغ المستعملة والجامعة فقها وتوثيقا، التحق بجامع الزيتونة، وعهد إليه بالإشراف على كتابة القسم الحنفي لمحكمة الديوان الشرعي بعد نجاحه في مناظرة المنشئين بوزارة العدلية، وفي سنة (١٩٥١م) باشر المحاماة، واستمر مباشرا لها إلى آخر حياته. (ت١٣٩٩هـ/ ١٩٨٠م).

ابن مراد التونسي الحنفي[٢]

محمد الصالح ابن الشيخ أحمد بن مراد، كان فقيها، كاتبا، موثقا، عدلا، مبرزا، تعلم بجامع الزيتونة، ونجح في مناظرة التدريس من الطبقة الثانية، ثم اجتاز مناظرة أخرى فحصل على رتبة مدرس من الطبقة الأولى عام (١٣٢٥هـ/١٩٠٧م)، واستمر يدرس بالجامع، وباشر مهنة العدالة والتوثيق، وخلال عام (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م) سمي «أستاذا مبرزا» في الشرعيات والأدبيات والدراسات القرآنية، ثم انتدبه الباي محمد المنصف باشا رئيسا لمشيخة الإسلام الحنفي ورئيسا للديوان عام (١٣٦١هـ/١٩٤٢م)، وقد كان ابن مراد يتمتع بنشاط علمي وثقافي كبير، حيث كان عضوا بالجمعية الخلدونية، وعضوا في غالب لجان إصلاح التعليم الزيتوني، كما قام بإصدار مجلة «شمس الإسلام» عام (١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م). (ت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

ابن مراد التونسي[٣]

إبراهيم بن أحمد بن محمد بن حمدة بن محمد بن مراد بن علي خوجة، كان موثقا، أستاذا بالكلية الزيتونية، وتولى إمامة وخطابة جامع حمودة باشا المرادي[٤].

---

١ – محفوظ – تراجم: ٢/٨٨–٩٠، شمام – أعلام: ١٢١.

٢ – محفوظ – تراجم: ٤/٢٩٧،شمام – أعلام: ١٠٣–١١٠.

٣ – شمام – أعلام: ١٠٤، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد ذكره عرضا في ترجمة أخيه محمد الصالح ابن مراد، المتوفى عام (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٤ – هذا الجامع بناه الباي محمد ويدعى حمودة باشا بن مراد باي الأول، وهو نفسه مؤسس ضريح الصحابي أبي زمعة البلوي بالقيروان، وجامعه هذا ملاحق لزاوية الشيخ أحمد بن عروس، وأول جمعة أقيمت به كانت في شهر رمضان سنة (١٠٦٦هـ/١٦٥٥م)، وأول خطيب به المفتي محمد الأزهري (ابن الخوجة – تاريخ: ١٨١–١٨٢).

أبو العباس الناصري المكناسي[1]

أحمد بن يوسف، كان فقيها، متفننا، مشتغلا بعلم الأسماء والأذكار، تولى قضاء أحواز مكناسة الزيتونة.

بوعصيدة الصفاقسي[2]

الصادق بوعصيدة، كان عدلا موثقا، مدرسا متطوعا بجامعها الكبير، وكان منتسبا إلى الحزب الدستوري القديم .

ابن زهرة المنستيري[3]

علي زهرة. كان شيخا موثقا.

ابن إبراهيم[4]

محمد بن إبراهيم، كان حسن السيرة، ذا بشاشة، كثيرا ما يصلح بين الناس في أحكامه، وكان له باع في علم الفرائض والوثائق.

ابن مراد خوجة التونسي[5]

محمد حمدة بن محمد بن مراد بن علي خوجة، كان عدلا، فرضيا، موثقا، ولي بيت المال صحبة الشيخ الطاهر السقاط[6].

---

١ – الفاسي – رياض: ١ /١٤٧، ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكر أنه اجتمع به بمكناسة، وسمع منه الفاتحة، وأجازه في الطريقة الناصرية .

٢ – محفوظ – تراجم: ٢ / ٣١ وقد ذكره عرضا في أثناء ترجمته لحسين الجزيري (ت ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م)، الذي كان معاصرا.له.

٣ – مخلوف – شجرة: ٤٤٠، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد ذكره ضمن شيوخه الذين قرأ عليهم بالمنستير.

٤ – المراكشي – الإعلام: ٧ /٢٢٣، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد ذكره في أثناء ترجمته لأبي عبد الله محمد العربي بن عبد الله الوزاني المتوفى عام (١٣٣٩هـ/١٩٧٩م)، وقد أخبر المراكشي أن الوزاني هذا له كتاب سماه «بلوغ المنى والآمال فيمن لقيته من المشايخ وأهل الفضل والكمال»، تحدث فيه عمّن لقيهم من مشايخ العلم، وكان من ضمنهم الشيخ محمد بن إبراهيم.

٥ – شمام – أعلام: ١٠٣، ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكره عرضا في أثناء ترجمة محمد الصالح بن مراد المتوفى عام (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٦ – محمد الطاهر بن محمد السقاط التونسي، كان إماما، فقيها، عالما، عاملا،تدرج في خطط نبيهة، منها قضاء الفريضة، وشاهدا أول على بيت المال، وتصدى للتدريس بجامع الزيتونة (ت١٣١٤هـ/ ١٨٩٦م).

رضوان التونسي الحنفي(١)

محمد رضوان، كان عالما، فقيها، موثقا، له معرفة جيدة بالفرائض، مدرسا، اجتاز المناظرة الحنفية للتدريس بجامع الزيتونة بنجاح، وكان عضوا في لجنة الإصلاح الثالثة سنة (١٣٤٢هـ/١٩٢٤م) والرابعة سنة (١٣٤٩هـ/١٩٣٠م) للتعليم بجامع الزيتونة.

أبو عبد الله اللبادي التطواني(٢)

محمد اللبادي، كان فقيها، عدلا، له اليد الطولى في علم الوثائق وفقهه، تولى قضاء «تطوان»، وكان أستاذ مادة «المسطرة الشرعية» بالمعهد العالي، ولمكانته العلمية انتخب عضوا مستشارا بالمجلس الأعلى بالرباط.

ابن الحاج المراكشي(٣)

المهدي ابن الحاج، كان له معرفة بالفقه والنحو والأصول، وعلمي العروض والتصريف، وعلمي التوثيق والتعريف، وقد أخذ عنه الغالي بن المكي، المتوفى عام (١٣١٧هـ/١٨٩٩).

القرن الخامس عشر للهجرة

أبو الحسن ابن الخوجة التونسي(٤)

الحاج علي بن محمود بن الخوجة، حفظ القرآن الكريم، وأتقن مبادئ العربية، مع حفظ بعض المتون الفقهية والنحوية في صغره، وتلقى مبادى اللغة الفرنسية إلى جانب الرياضيات بالمدرسة الصادقية، ثم التحق بجامع الزيتونة، فتتلمذ على جهابذة العلماء، فوقع اختياره للإمامة والخطابة مكان أبيه بجامع يوسف صاحب الطابع، نال شهادة التطويع سنة (١٣٣١هـ/١٩١٣م)، ودرس بالجامع الأعظم، وانتصب عدلا يتعاطى الإشهاد في دكان قرب الديوان بمحل الإشهاد قبالة صحن الخبائز أمام جامع الزيتونة، ثم انتصب للإشهاد بوصفه من الموظفين بالمحكمة الشرعية، وكان أفراد المجلس الشرعي في تلكم المدة يعتمدون تحقيقاته وتحريه واطلاعه الواسع وعلمه الكبير بالتوثيق، اجتاز مناظرة التدريس الحنفي من الطبقة الثانية، فعين بها عام (١٣٣٦هـ/١٩١٨م)، ثم أصبح مدرسا من الطبقة الأولى، ثم وقع تنصيبه في خطة الإفتاء الحنفي عام (١٣٦٢هـ/١٩٤٣م)، وكان له نشاط

---

١ – ابن الخوجة – تاريخ: ٩١، ١٠٥، ١٠٦، شمام – أعلام: ١٢٠.

٢ – سعيد أعراب – من أعلام تطوان، أبو عبد الله الفرطاخ – دعوة الحق: ٤٤، عدد (٢٣٧) السنة (٨٤) (شعبان – رمضان ١٤٠٤ هـ/يونيو ١٩٨٤م). وقد ذكره ضمن تلاميذ أبي عبد الله الفرطاخ المتوفى (١٣٦٩هـ/١٩٥٠م).

٣ – المراكشي – الإعلام: ١٠/٧، ترجمة تلميذه الغالي بن المكي.

٤ – ابن الخوجة – تاريخ: ٢١٢، شمام – أعلام: ١١١ – ١٢٧، محفوظ – تراجم: ٥/٢١٧–٢١٨.

علمي وثقافي واجتماعي بارز. (ت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

النقاش التونسي[1]

جلال الدين النقاش، كان لغويا أديبا، يجيد ارتجال الشعر والخطب، ترقى في خطط الأوقات، فسمي بها عدلا، يشهد على قضايا الأوقاف سنة (١٣٦٠هـ/١٩٤٤م)، ثم ترقى حتى أصبح «كاهية» رئيس قسم بها، ثم التحق بالعدلية سنة (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م). (ت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

ابن العربي التونسي[2]

محمد الطاهر بن العربي، كان أديبا، كاتبا، كبيرا، علامة، موثقا، وكان موظفا ساميا بالإدارة المركزية لجمعية الأوقاف، ويراقب ما يحرره الجماعة، ويحصي، أغلاطهم، ويقوّم ما اعوج من محرراتهم.

علماء التوثيق المجهولة وفاتهم

أبو العباس الحنضلي[3]

أحمد بن محمد بن إبراهيم، كان فقيها عدلا، يشهد بين الناس بلا أجرة، دفن بربوة بباب تونس دون مقبرة الشيخ أبي الحسن القابسي.

ابن حمدون ابن كيران المراكشي[4]

الحبيب بن التهامي بن حمدون، كان عاقدا للشروط وكتب بخطه الكثير من التآليف.

الغديري الفاسي[5]

عبد الله الغديري، كان فقيها، مدرسا، عدلا بسماط العدول، وكان من ورعه لا يشهد طلاق امرأة.

---

١ – شمام – أعلام: ١٥١–١٥٧.

٢ – المصدر نفسه: ١٥٢، ولم يذكر تاريخ وفاته، وقد ذكره في أثناء ترجمة جلال الدين النقاش المعاصر له، المتوفى (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٣ – ابن ناجي – معالم: ٤/١٤٢، ولم يذكر وفاته، وقد ذكره عرضا في أثناء ترجمته لأبي عمران موسى بن عيسى المناري، وعند حديثه عن الربوة التي دفن فيها.

٤ – المراكشي – الإعلام: ٣/١١٥، بنعبد الله – معلمة: ٢٧٠.

٥ – مؤلف مجهول – كتاب ذكر مشاهير أعيان فاس في القديم، مجلة البحث العلمي: ٨٧ تحقيق عبد القادر زمامة، عدد (٤ – ٥) (شوال – ربيع الثاني ٨٤ – ١٣٨٥هـ/يناير غشت ١٩٦٥م).

أبو الحسن مليلي الفاسي[١]

علي بن علي بن محمد، المليلي، كان فقيها، عدلا، مبرزا بسماط العدول من فاس.

العراقي الفاسي[٢]

محمد بن أحمد، كان فقيها جليلا، عدلا، نبيلا، يتعاطى الشهادة بحضرة فاس، مبرزا مشهورا، محدثا واعظا، له دراية بالحديث وطرقه وصحيحه وضعيفه.

الجدميوي السبتي[٣]

محمد الزرعي الجدميوي،كان إماما متصرفا، شاعرا، حافظا موثقا، بارع الوراقة، له معرفة بالتاريخ، وكان يعقد الشروط في سماط الموثقين بسبتة.

ابن سعيد السلوي[٤]

محمد بن سعيد، كان محدثا، فقيها، نحويا، صوفيا، سريع المراجعة والكتابة، حسن النطق بالحديث، يستحضر غالب الصحيح، رحل إلى فاس ودخل مراكش، ثم عاد لوطنه، وتكسب بالعدالة.

١ – ابن القاضي – جذوة: ٢/٤٧٣–٤٧٤، مؤلف مجهول – كتاب ذكر مشاهير أعيان فاس في القديم: ٩٣.

٢ – المراكشي – الإعلام: ٧/١٣٣، ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكر أنّه كان من المنتخبين لقراءة الحديث عند المولى الحسن، وأنّه كان يرد مراكش لذلك.

٣ – مؤلف مجهول – بلغة الأمنية: ٢٧–٢٨.

٤ – المراكشي – الإعلام: ٧/١٤٤.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن يسر الله إتمام هذا البحث الذي تناول التوثيق بمنطقة بلاد المغرب والأندلس بوصفه علماً ازدهر على أيدي علماء المالكية، الذين انتشر مذهبهم بهذه الربوع، وامتدت جذوره في تربية ثقافتهم الإسلامية، وكممارسة وتطبيق في مجال تنظيم معاملات الناس وفي ميدان القضاء.... توصلت إلى نتائج أقدمها بإيجاز:

١- إن التوثيق كان معروفاً قبل الإسلام، تعاطاه أهل الجاهلية في بعض معاملاتهم، ولما جاء الإسلام ندب إليه فتطور، وأصبح علماً مرتبطاً بالفقه اتسع مجاله وتنوعت مسائله، وازدهر مع ازدهار الحضارة الإسلامية التي ترعى قوانينها الحقوق، وتحرص كل الحرص على نشر العدل وإقامة المصالح.

٢- إن علم التوثيق يتصل بغيره من علوم الوسائل والمقاصد، فهو وثيق العلاقة بالفقه والحديث والقضاء واللغة وعلم الاجتماع والتاريخ والاقتصاد وغيرها، وهكذا لم يكن علماً منغلقاً على نفسه، حكراً على أهله.

٣- قد تبين لي من خلال استقرائي وملاحظاتي لجملة من الوثائق أنها تمتاز بدقة بالغة في تحريرها وكتابتها، حيث يكون من الصعب معها إدخال تغيير أو تحريف أو تزييف أو تزوير، وذلك للطريقة المحكمة في تحريرها.

٤- ليست كل وثيقة حجة في إثبات الحقوق، بل يشترط في الوثيقة أن يكون قد أشهد عليها رجلان على الأقل، هذا إذا كانت عقدا بين طرفين، أما إذا كانت وثيقة إثبات حق بحكم قضائي، فلا بد من وجود ختم القاضي وطابعه.

٥- إن تحرير الوثائق تستعمل فيه اصطلاحات وتعابير خاصة حسب كل نوع من أنواع التصرفات، وحسب اختلاف البلدان، فلذلك ليس لأي أحد كتابة وثيقة ما لم يكن له علم سابق بهذا الفن ومعرفة بدقائقه، ولذلك ألّف العديد من علماء التوثيق كتبا في هذا الباب، سمّوها بتدريب الموثقين.

٦- إن تعاطي مهنة التوثيق لم يكن أمرا عشوائيا، بل كانت خطة تحت إشراف الدولة، تختار لها العلماء والأكفاء من ذوي الاختصاص، كما كانت تراقب اشتغالهم فيها، وكانت تسلط العقوبات على من يسيء استخدام هذه المهمة المناطة به.

٧- إنّ خطة التوثيق لم تقتصر على العهود القديمة، بل هي باقية إلى الآن على الرغم من وجود النظم

الحديثة في توثيق الحقوق ومناهج القضاء، فهذه خطة العدول بتونس والمغرب لا تزال قائمة يتولاها عدول إشهاد، يؤدون دورهم كأسلافهم تحت إشراف سلطة الدولة ورقابتها.

٨- إن المطالع لكتب التوثيق ومؤلفاته عند الأندلسيين والمغاربة يلاحظ غزارة كبيرة في مجال التأليف في هذا العلم.

٩- إن الطابع العام المميز للمؤلفات في علم التوثيق أنها تمزج بين التوثيق وفقه الأحوال الشخصية والمعاملات والقضاء.

١٠- من خلال تتبعنا لتاريخ التوثيق في الغرب الإسلامي نلاحظ النشأة المبكرة لهذا العلم في الأندلس.

١١- إن كتب التوثيق تعدّ عاملا رئيسا في تشخيص الواقع والبيئة التي كان يعيش مؤلفوها فيها.

١٢- إن كتب التوثيق من المصادر المهمة في معرفة العادات والأعراف والتقاليد التي كانت سائدة في ذلك الوقت.

١٣- إن كتب التوثيق تمكننا من معرفة النظام القضائي الذي كان سائدا في ذلك الوقت، وكيفية المقاضاة بين الأشخاص، وطرق تقرير أحكام النوازل المعروضة على القضاة.

١٤- يمكن لنا من خلال كتب التوثيق معرفة الوسائل والطرق التي كانت تحرر بها الوثائق والعقود في الأحوال الشخصية والمعاملات المختلفة مع معرفة مراحل التطور التي طرأت على هذه الوثائق في كل عصر.

١٥- إن كتب التوثيق تعد من المصادر المهمة للفقهاء في تآليفهم وفتاويهم.

١٦- إن المتتبع لتراجم الموثقين في الغرب الإسلامي يلاحظ: أن علم التوثيق قد لقي اهتماما كبيرا من لدن الأندلسيين والمغاربة، وذلك بالنظر إلى العدد الهائل الذي اشتغل بهذا العلم.

١٧- إن علاقة موثقي المغرب والأندلس ببعضهم كانت وطيدة، وكان الحوار العلمي جارياً بينهم، وكان منهم من يقوم برحلات تتيح له لقاء غيره من موثقي سائر البلدان المغربية والأندلسية، وكان من علماء هذه الأقطار من نزل بلده الأصلي، فتولى هناك خطة التوثيق، وكانت مؤلفات التوثيق التي يؤلفها المالكية من فقهاء إفريقية والمغرب والأندلس تنتشر بسرعة في بلدان هذه الأقطار المختلفة، يتداولها الطلبة ويدرسونها، وكثيراً ما يقوم العالم المالكي بتعقب مصنفات أقرانه في التوثيق ويبدي اهتمامه العلمي بها، فتختصر تارة وتشرح تارة وتزود بالحواشي والتقريرات تارة أخرى، وهكذا أثريت مكتبة التوثيق المغربية وما زالت ثروتها بين أيدينا معينا لا ينضب، وشاهدا على مدى نبوغ علماء المالكية في الغرب الإسلامي.

الملاحـــق

ملحق (١)

وثيقة سبب تزويج اليتيمة المهملة لأبي الشتاء الصنهاجي[1] وفيها ما جرى عليه العمل بفاس في شهادة اللفيف.

«الحمد لله شهوده الموضوعة أسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلانة بنت فلان الفلاني الساكنة بكذا معرفة تامة ومعها يشهدون بأنها بكر بالغ في سنها يتيمة مهملة: لا وصي عليها من أبيها ولا مقدم من قاض. وانها لم ينعقد عليها نكاح قط،وإن خاطبها فلانا بن فلان الفلاني المعروف عندهم كذلك مماثل لها في الدين والنسب والمهنة والمال والسلامة من العيب، وإن الصداق الذي جعل لها وهو كذا وكذا - صداق مثلها من مثله، وإن الولي الذي يعقد نكاحها هو فلان بن فلان الفلاني المعروف عندهم أيضا. كل ذلك في علمهم بالمجاورة والمخالطة والاطلاع. وبمضمنه قيدت شهادتهم لسائلها منهم: المشهود لها اعلاه. وفي يوم كذا شهر كذا عام كذا.

فلان بن فلان الفلاني ساكن بكذا عرفه

فلان بن فلان الفلاني سكناه كذا عرف به

فلان بن فلان الفلاني جمة عربي ربعة كاثره

فلان بن فلان الفلاني الساكن بكذا عرفه

فلان بن فلان النسب جمة كبدي للطول حجلي

فلان بن فلان الفلاني جمة للقصر بجبهته خال

فلان بن فلان الفلاني سكناه بكذا عرفه

فلان بن فلان الفلاني جمة قصير متصل أسوده

فلان بن فلان النسب جمة طويل محوجب أشيبه

فلان بن فلان النسب جمة للطول أشيبه

فلان بن فلان الفلاني الساكن بكذا عرفه

فلان بن فلان الفلاني جمة عربي طويل خالطه

الحمد لله أشهد الفقيه الأجل العالم المحترم الأفضل قاضي مدينة كذا وهو أعزه الله تعالى وحرس ولايته بثبوت الموجب أعلاه عنده الثبوت التام لديه بواجبه وهو حفظه الله وأكرمه بحيث

---

١ - التدريب على الوثائق العدلية: ١/٢٦-٢٧، وانظر شهادة اللفيف في الباب الثاني.

يجب له ذلك من حيث ذكر وفي......»

ثم يدفع العدلان هذا الموجب للقاضي فيكتب الثبوت في السطر الفارغ هكذا:

شهدوا لدى من قدم له لموجبه فثبت وأعلم به

ويضع شكله في الفراغ الثاني وكذا الطابع. ويختم الشاهدان رسم التسجيل فيؤرخانه ويضعان شكلهما.

ملحق (٢)

(نص وثيقة شهادة لفيف تخص الجبانة الكائنة بالرمادية غربي القيروان كتبت عام (١٢٥١هـ)، وفيها الخطوات التي ذكرها الشيخ جعيط في شهادة اللفيف، والتي جرى عليها العمل بتونس في كتابتها)[1].

(شهد به)

(معروف)

(يكتب العمل)

(الخنفوسة)

(شكل الشاهد العدل)

---

١ – انظر شهادة اللفيف في الباب الثاني : ٢٠٥–٢٠٦.

ملحق (٣)

ما وجد من الكنى بخط بعض الكتاب والأدباء مرتبة على حروف المعجم[١]:

(حرف الالف) آدم أبو البشر أبو التوبة أبو مكرم *أحمد أبو العباس أبو جعفر أبو الطاهر أبو العز أبو القاسم* إسماعيل أبو الوليد أبو الطاهر* إبراهيم أبو إسحاق أبو سالم أبو الليث* إدريس أبو العلا أبو الصدق أبو رافع* أيوب أبو الصبر أبو الوفاء.

(المعرف بالألف واللام) القاسم أبو الفضل أبو المطهر* العباس أبو عطية أبو الفضل أبو البشر* الحسين أبو علي أبو عبد الله أبو السعادات أبو تاشفين* المقداد أبو سعيد أبو مفضل اليسع أبو الهيبة أبو الخير* الشائب أبو البقاء أبو المواعظ أبو النذير أبو معمر* الحارث أبو الخير أبو البركات* الزبير أبو عبد الله أبو طلحة* الناصر أبو الفضل أبو علي أبو محمد أبو المجد* المرتضي أبو حفص أبو البشائر* الوراد أبو الصيت أبو الحسين* الخضر أبو الطاهر أبو البقاء أبو العيش أبو النعمة أبو الخير* الأحنف أبوالحلم.

(حرف الباء) بشير أبو السرور أبو الفرج* بستان أبو الزهر أبوالنعيم أبو النضر* برطال أبو الجناح أبو الطير أبو الرياح* بحر أبو الهول أبو القوة أبو صفوان* بركات أبو الخير أبو الفضل* بدر أبو الضيا أبو الحسن أبو الجمال أبو النور أبو البشر* بحتي أبو سعد.

(حرف التاء) تاشفين أبو عمران أبو إبراهيم* توبة أبو البر تمام أبو غالب أبو كامل* تميم أبو السعد* تليس أبو قيطون* تامر أبو كامل.

(حرف الثاء) ثابت أبورزين أبو البقاء أبو منصور* ثائر أبو غانم أبو منصور.

(حرف الجيم) جناد أبو عسكر* جامع أبو الخير أبو البشائر* جندور أبو حبيب* جبل أبو رصين أبو ثابت* جدار أبو حصن* جابر أبو الرضى أبو الصلاح أبو الفرج أبو محمد أبو جعفر أبو حبيب* جبريل أبو المكرمات* جناح أبو الفلاح أبو يعلى* جبير أبو جعفر (حرف الحاء) حمزة أبو يعلا أبو الغنائم* حمام أبو مهدى أبو التجربة* حفص أبو يعلا أبو عمر* حركات أبو عسكر أبو الغنائم* حجاج أبو السعد* حارث أبو الخير* حماد أبو إبرهيم أبو الشكر أبو الثناء* حكم أبو الفضل أبو ملك* حرزون أبو المجد أبو محفوظ* حلوب أبو سلامة.

(حرف الخاء) خالد أبو زيد أبو البقاء أبو معمر أبو العيش* خليل أبو الصفاء أبو الوداد أبو إبراهيم* خليفة أبو السعد أبو القاسم أبو الحسن* خمليش أبو عسكر أبو منصور* خطاب أبوسلمة.

(حرف الدال) داود أبو الربيع أبو سليمان* درهم أبو راجح أبو ناجح.

---

١ - نقلها ابن عرضون في اللائق: ١/١٢٤-١٢٩، وانظر صيغ الوثائق في الباب الثاني.

(حرف الذال) دينار أبو فارس أبو شجاع.

(حرف الراء) راشد أبو عبد الرحمن أبو يعقوب* رزوق أبو نعيم أبو منعم* رضوان أبو إبراهيم* رجاء أبو الظفر أبو جابر* رطل أبو راجح أبو الرزق أبو العدل* ربيع أبو قطر أبو الغيث* رباح أبوالنجاح* رافع أبو يعلى* ريان أبو فارس.

(حرف الزاى) زياد أبو سفيان* زعرور أبو الحسن* زروق أبو النور* زيان أبو المحاسن أبو جميل زاهر أبو الجمال أبو القاسم* زميت أبو قوت* زكرياء أبو يحيى أبو هاد أبو الوفاء* زيد أبو الخير أبو السعد.

(حرف الطاء) طلحة أبو الزبير أبو يعلى* طاهر أبو التقى أبو الصفا* طاووس أبو حبيب أبو المجد* طعام أبوالضيوف* طارق أبو الليل أبو الهدى* طالب أبو الظفر* طراد أبو فارس* طود أبو رصين أبو ثابت.

(حرف الظاء) ظافر أبو النصر أبو معان أبو غالب.

(حرف الكاف) كثير أبو البركات* كسلان أبو نشاط* كامل أبو الوفاء أبو الفضل* كاتب أبو البيان.

(حرف اللام) لبيد أبو الحكم* لقمان أبو الحكمة.

(حرف الميم) محمد أبو عبد الله أبو معزة أبو القاسم* موسى أبو عمران أبو عيسى أبو شهاب أبو النصر* مرزوق أبو ملك أبو الصفا أبو محمد* معمر أبو البقا أبو خالد أبو راشد* مصباح أبو الضيا أبو النور* محبوب أبو السعد أبو دينار* مسلم أبو النجاة* مخلوف أبو حرز أبو السعد* منصور أبو علي أبو غالب أبو العز* مبارك أبو كثير أبو السعد* مسعود أبو سرحان أبو فرج* مفتاح أبو الفرج أبو حديد* مهيب أبو كثير أبو عطاء أبو البذل* معتوق أبو ناج* مجبر أبو نافع* مومن أبو التقى أبو الفوز* مظفر أبو الغيث أبو الربيع أبو الرجاء* محفوظ أبو الأمن* ملك أبو الحكم أبو يعلا أبو المعز أبو محمد* معاوية أبو عبد الرحمن أبو يزيد مفلح أبو راشد أبو هاد أبو عمر* ميمون أبو وكيل* مجاهد أبو البركات أبو منصور أبو الغازي أبو القاسم أبو الجيوش* مقدم أبو الحسن* مشعل أبو نور* مسهل أبو الخير* مهدي أبو عيسي* مهند أبو صارم* مفضل أبو العلا* مسافر أبو اليمن أبو الأمن أبو طريق* مناف أبو المكرمات.

(حرف النون) نصر أبو غالب أبو الجيوش* نجم أبو زاهر أبو الوقت أبو الهدي* نصر الله أبو الفتح أبو سليمان نصرون أبو السماك* نجاح أبو التدبير أبو الظفر أبو مفلح* نجاح جابو سالم أبو الفوز* ناصح أبو الجد أبو الوفا أبو نشاط* ناعم أبو الخير أبو النضر* نجيب أبو السعد* نوح أبو النجاة.

(حرف الصاد) صالح أبو التقى أبو عفيف أبو محمد* صولة أبو مظفر أبو الحروب أبو شجاع أبو ناصر* صبور أبو علي أبو الطاهر* صميت أبو سالم* صغير أبو حرب أبو شجاع أبو عبد الله* صفوان أبو بحر* صادق أبو الوفا* صاعد أبو العلا.

(حرف الضاد) ضرار أبو نافع.

(حرف العين) عبد الله أبو محمد أبو عامر* عامر أبو ثابت أبو ساكن أبو معاوية* عبدالرحمن أبو زيد أبو تاشفين* عثمان أبو سعيد أبو عمر* عبد الكريم أبو الحسن أبو محمد* عبد الحق أبوادريس أبو محمد* عبد العزيز أبو محمد أبو فارس أبو سلطان أبو الاصبغ أبو رافع* عبد الواحد أبو مالك أبو محمد* عاصم أبو الهدى أبو الحسن أبو العلى أبو حسون* عجاج أبو رياح عبد الهادي أبوعرفة أبو محمد* عبد الرزاق أبو محمد أبو المنعم* عنان أبو قائد أبو فارس* عبد الملك أبومروان* عسكر أبو الجيوش أبو الحروب أبو الحركات أبو الحملات* عبد النور أبو الضياء* عبد الوهاب أبوالبركات* عنتر أبو صولة أبو شجاع* عمار أبو راشد أبو عباس أبو العيش* عمران أبو موسى* عزيز أبو سلطان أبو منيع أبو المجد أبو رافع* عريف أبو يحيى أبو زيان* عطية أبو البركات أبوالمواهب* عطو أبو الفضل* عبد السلام أبو محمد* عبد المجيد أبو السعد* عبد الجبار أبوالمعالي* عبد الجليل أبو المحاسن أبو العلى* عبد المحسن أبو الخير أبو محمد* عبيد أبو مروان* عروة أبوالتقى* عقيل أبو طالب* عياض أبو الفضل* عبد الرحيم أبو زيد أبو الفضل* عيسى أبو مهدي أبو الاصبغ أبو موسى.

(حرف الغين) غانم أبو مجاهد أبو مظفر أبو سلامة أبو الفتح غازي أبو مجاهد أبو النصر أبوالغنائم* غالب أبو طالب أبو تمام أبو النصر.

(حرف الفاء) فارس أبو عنان أبو زيان أبو النصر* فتح الله أبو النصر أبو السعد فارج أبو السرور* فضل الله أبو المعالي* فتان أبو الجمال* فاضل أبو المجد أبو الكمال* فرج أبو سعيد أبو الفتح* فائز أبو نافع أبو البركات* فتوح أبو الحسن أبو النصر.

(حرف القاف) قاسم أبو محمد أبو الفضل* قيطون أبو تليس* قزمان أبو يعقوب.

(حرف السين) سعيد أبو عثمان أبو النجيب أبو جابر* سالم أبو النجاة أبو ابرهيم* ساسي أبوطالب* سائل أبو طريق أبو الأمن* سليمان أبو الربيع أبو داوود أبو الفضل* سلطان أبو العز أبومعان أبو يعلى* سهل أبو البركات أبو البشر* سعاة أبو الخير أبو المكارم* سبيع أبو الورع أبو فارس أبو الهيبة* سليم أبو ناج* ساعد أبو البطش أبو الغوث.

(حرف الشين) شعيب أبو مدين* شاكر أبو الحسين أبو حامد* شهيد أبو عادل* شتوان أبوالغيث أبو الرخا أبو المطر* شمعون أبو علي* شعبان أبو الفتوح* شرف أبو العلى* شبل أبو سعد

أبو هجام أبو شجاع أبو الروع* شداد أبو الفرج أبو عثمان أبو معمر* شريج أبو الذكاء* شرحبيل ابوالعرب.

(حرف الهاء) هلال أبو الضياء أبو الهدى أبو الجمال أبو النور* همام أبو العلى* هيدور أبو صوف* هشام أبو الوليد* هدهد أبو الفراسة أبو الملكة أبو سالم.

(حرف الواو) واف أبو راشد* ويسعدون أبو البركات* ونزار أبو عفيف أبو ناصر* وسيم أبو الجمال أبو المحاسن.

(حرف لام الالف) لاحق أبو منصور أبو ثائر.

(حرف الياء) يونس أبو النجاة* يعقوب أبو راشد أبو عبد الرحمن أبو يوسف* يحيى أبو زكرياء أبو بكر أبو العيش* يسعاد أبو منيع أبو محمد* يعلى أبو العز أبو رافع* يحيانن أبو البقاء* يغمراس أبو يحيي* يوسف أبو الحجاج أبو الفلاح أبو الفضل أبو يعقوب أبو الجمال أبو الحسن* يخلف أبو حزر أبو الرجاء* يدون أبو الغوث.

ملحق (٤)

جملة من الأوصاف والحلي نقلها ابن عرضون[1] في المشهود عليه

(القد) يقال كامل القد، ولمن دونه حسن القد، ولمن دونه ربعة القد لتام، أو ربعة القد لقصر إن كان قصيرا . وإن كان متوسطا قلت ربعة القد، ولمن دونه قصيرا .(الجسم) إذا كان كثير اللحم قلت ممتلئ الجسم، وإن كان قليل اللحم قلت نحيف الجسم، وإن كان بين ذلك قيل حسن الجسم .(اللون) يقال في الأبيض الخالص أبيض اللون، فاذا اشتد بياضه قلت أبيض اللون عاج، فإن خالطت بياضه صفرة يسيرة قلت دري اللون، فإن كان دون ذلك قلت قمحي اللون، وتصف القمحة فتقول قوي القمحة، أو صافي القمحة، فان خالط بياضه حمرة فهو أزهر اللون، فإذا اشتدت حمرته فهو أحمر اللون، وإن اشتدت صفرته قلت أصفر اللون، فإن كانت فيه سمرة، قلت أسمر اللون، وتصف السمرة بالشدة أو بالرقة فتقول شديد السمرة أو رقيقها، فإن زادت سمرته فهو آدم اللون، وإن كان لون الكبد قلت كبدي اللون، فإن كان قوي الكبدة أو صافيها ذكرت ذلك، أو خروبي، فإن اشتد سواده قلت حالك السواد .(الشعر) إذا اشتد سواده قلت حالك سواد الشعر أو فاحمه، فإن كان بين الحمرة والبياض فهو أصهب الشعر، فإن خالطته صفرة فهو أشقر، فإن كان فيه شيب قلت وخطه شيب، فإن كان كثيرا قلت أوخط، أو أشيب، فإن كان الشعر مسدلا غير متجعد ولا متكسر قلت سبط الشعر، فإن كانت فيه جعودة قلت جعد الشعر، فإن زاد حتى صار مثل شعر السودان، قلت قطط الشعر، فإن انحسر الشعر عن الجسم قلت انزع، فإن انحسر عما فوق الجسم قلت أجلا، فان زاد قلت أجلح، فإن زاد حتى بلغ اليافوخ قلت أصلع، فإن زاد حتى أتى على الأكثر فهو أحسر، فإن انتتف الشعر أو تساقط دون أن يضر بالبشرة فهو أمعط، فإن ذهب شعر الرأس مع البشرة قلت أقرع بالقاف، فإن كان الشعر تاما لم ينحسر فهو أفرع بالفاء، وهو ضد الأنزع، فإن زاد للجبهة فهو أغم.

(الجبهة) إذا عظمت قلت أجبه، إذا كان بها تكاسير وغضون قلت أغضن الجبهة .

(الحاجبان) إذا التقى طرفهما قلت مقرون الحاجبين وتقول أقرن، والأول أحسن، فان لم يلتقيا وكانت بينهما فرجة لا شعر فيها فهو أبلج، وان كان بالفرجة شعر يسير قلت خفي الاتصال، فإن رق الحاجبان وامتدا متقوسين إلى آخر العينين قلت أزج وزجاء، فإن كثر شعرهما واتسعا قلت أزب وزباء، وإن كان فيهما شعر قليل قلت أنمط، وإن لم يكن عليهما شعر قلت أمعط.

(العينان) إذا كان كبير العينين قلت أعين وأنجل، فإن كان صغيرها قلت أخفش، وإذا ضاقت العين

---

١ – اللائق لمعلم الوثائق : ١ /٤٩–٤٥، وانظر : المعرفة أو التعريف والتحلية في الباب الثاني: ٢٣١–٢٤٣.

مع ضعف قلت أحوص، فإن غارتا قلت غائر العينين، وإن برزتا قلت بارز العينين أو أجحظ، فان كانتا شديدتي بياض البياض شديدتي سواد السواد قلت أحور، فان كان سوادهما خاصة شديدا قلت أدعج، وإن كان فيهما خضرة قلت أزرق العينين، فإن خالطتهما حمرة قلت أشكل، فإن ضعفت الحمرة قلت أشهل، فإن كانت العين الواحدة كحلاء والأخرى زرقا قلت أخيف وخيفاء، فإن كانت عيناه توقط قلت أعمش، فإن كان طويل الأشفار قلت أوصف، وإن كان شعرها أجعد قلت أدعج، وإن اسودت مواضع الكحل قلت أكحل، وكذلك في سواد المقلة، فإن تساقط شعرهما قلت أمره، فإن انقلب الجفن قلت أشتر وأشطر، إذا نظر إلى غيرك وتحسبه ينظر اليك وهو قريب من الحول، وأجهر إذا لم يبصر نهارا، وأعشى إذا لم يبصر ليلا، وأحذر اذا نظر بمؤخر عينيه، وأقبل إذا كان ينظر إلى انفه، وهو أقل من الحول، وأعض إذا انكسرت جفون عينيه، والأطراف استرخاؤها.

(الأنف) إذا اعتدل الأنف واستوت خليقته فهو قويم أو قائم الأنف، فإن غلظ قليلا فهو ممتلي الأنف، فإن استوى الأنف وارتفعت أرنبته – وهو طرف الأنف – وأشرفت على الشارب فهو أشم، فإن انبسطت خياشمه وتطامرت قصبة أنفه قلت أفطس، فإن ارتفع الأنف واحدودب وسطه فهو أقنا وقنو، فإن قصر الأنف ومال للفطس فهو أخنس، وإن قصر دون ميل إلى الفطس فهو أدلف.

(الوجنة والخد)، إذا ارتفعت الوجنتان قلت أوجن، فإن كان طويل الخدين فهو أسيل، وإن كان مدور الوجن قلت مستدير الوجه، وإن غار خداه قلت ضامر الخدين، وإن انضم الخدان إلى الفم قلت منضم الخدين.

(الفم والاسنان) إذا كان واسع الفم قلت أفوه، وإن كان مقدم الثنايا السفلى فلا تقع عليها العليا، قلت أفقم. والضرر لصون الحنك الأعلى بالحنك الأسفل، والضخم ميل يكون في الفم وفيما يليه من الوجه، وإن كان عظيم الشفتين قلت أشفه، واللطع في الشفاه بياض يعلوها، وأكثر ما يعتري ذلك السودان، وإن كان بين ثناياه فرجة قلت مفلج الثنايا، وإن كان منضم الأسنان قلت منضم الأسنان أو أنقى، فان كانت بادية قلت بارز الأسنان، وإن كان فيها رقة وتحديد قلت أشنب وشنباء، وإن كان في الثنايا كسر قلت فصم الثنايا. والطرامة الخضرة في الأسنان. والقل« الصفرة فيها.

(اللحية) إذا اعتدلت وكثر شعرها وقصر قلت كث اللحية، فإن اعتدلت وطالت قلت معتدل نبات الوجه طويله، فإن خف شعرها قلت خفيف نبات اللحية، فإن لم يكن بعارضيه ولا بعنفقته شيء قلت عاري العارضين أو عاري العنفقة، وإن لم يكن حولها شعر قلت عري ما حولها، وإن لم يتصل العذار باللحية قلت منقطع العذار.

(الأذنان) إذا قصرتا قيل أجمع الأذنين، فاذا عظمتا قيل أخطل.

(العنق) إن طال قلت أجيد وأغيد، فإذا قصر قلت أوقص، والهنع تطامنها، والألص المجتمع

المنكبين تكاد أن تمسا أذنيه، والألص أيضا المتقارب الأسنان.

(الصدر) إذا نتأ الصدر فهو القعس، فاذا كان ذلك في الصلب فهو الحدب.

(اليدان) إذا اعوجت يداه من قبل الكوع إلى خارج اليد فهو أكوع، وإن كان في إصبع يديه قبض قلت مقفع، وان كان غليظ الكفين قلت شثن الكفين.

(الرجلان) إذا كان أسفل قدميه متقوس الوسط لا يمس الأرض قلت أخمص، وان كان في عقدتي إبهام رجليه حنو مع ميل إلى جهة الأصابع من غير تركيب فهو أفرع، والأحنف إن تقبل إبهاماه على ما يليهما وتركبهما.

ما يقال للمولود من حين يولد الى بلوغه: واذا كان بفور البلوغ وحرارته قيل بفور البلوغ وحرارته، فإذا بلغ قيل محتلم، ثم شاب، ثم مقتبل، ثم مجتمع، ثم كهل، ثم أشمط، ثم أشيب، ثم شيخ، ثم هرم. وتذكر الأنثى على التأنيث تقول بالغ ثم عانس ثم نصف ثم عجوز.

ملحق (٥)

وثيقة لابن العطار[١] في صدقة الأب على صغار بنيه بدار يستثني منها ناحية يسكنها حياته، وفيها لفظ: «بحال الصحة وجواز الأمر».

«تصدق فلان بن فلان الفلاني على بنيه فلان وفلان وفلانة الصغار في حجره وولاية نظره بجميع الدار التي بحاضرة كذا بحومة مسجد كذا، حدّها كذا بحقوقها كلها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها، صدقة سواء بينهم فيها، عرف قدرها ومبلغها، وأراد بها وجه الله العظيم ورجا عليها ثوابه الجزيل، والله عنده حسن الثواب وكريم المآب، واستثنى المتصدق من صدقته هذه البيت الجوفي أو الشرقي أو موضعا كذا، وانتقل اليه بأهله ومتاعه ونفسه، وأخلى سائر الدار المذكورة لتفاهة المستثنى بسكنه حياته، ثم يلحق بالصدقة المذكورة بعد مماته، وتولى احتيازه من نفسه لبنيه المذكورين بما يحوز به الآباء لمن يلون أمرهم من الأبناء، إن شاء الله، شهد على إشهاد المتصدق فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه، ممن يعرف انتقاله إلى البيت المذكور، ورأى سائر الدار المذكورة ومساكنها خالية لا شيء فيها، وإن المستثنى من هذه الصدقة المذكورة تافه فيها أقل من ثلثها بكثير، والمتصدق فلان في حين هذا الإشهاد والاحتياز (بحال الصحة وجواز الأمر)، وذلك في شهر كذا من سنة كذا.»

---

١ - الوثائق: ٢١٧، وانظر: الصحة وجواز الأمر في الباب الثاني.

ملحق (٦)

وثيقة للفشتالي[1] في صداق يعقده الأب على ابنته البكر، وفيها لفظ: « وهما بحال الصحة والجواز والطوع »

« هذا إنكاح انعقد. والبركة تؤمه وتوفيق الله يشمله ويعمه، بين فلان بن فلان الفلاني عاقده على نفسه، وبين فلان بن فلان الفلاني عاقده على ابنته فلانة البكر في حجره وتحت ولاية نظره، الحل للنكاح، على صداق مبارك جملته ما بين نقد محضر وكالئ منظر كذا وكذا، النقد المعجل لها من ذلك كذا، والكالئ المؤجل كذا، مقسطا لها عليه بالسواء والاعتدال والتوالي والاتصال على أعقاب كذا لا براءة له من ذلك إلا بواضح البيان ولا ئح البرهان، تزوجها بكلمة الله تعالى العلية، وسنة نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – التي إليها استناد البرية، وعلى الأمانة والأمان، وعلى ماجاء في محكم القرآن من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أنكحه إيّاها والدها فلان المذكور بما ملكه الله من أمرها وجعل بيده من العقد عليها والنظر لها، وقبله الزوج المذكور وارتضاه وألزمه نفسه وأمضاه، والله تعالى يؤلف بينهما لما يحبه ويرضاه. أشهد على إشهاد النكاح والمنكح المذكورين بما فيه عنهما (وهما بحال الصحة والجواز والطوع) وعرفهما . ثم تؤرخ ».

١ – وثائق: ١ /٣–٥، وانظر الصحة وجواز الأمر في الباب الثاني.

ملحق (٧)

وثيقة لأبي عبد الله بناني المعروف (بفرعون)[1] في صداق الثيب المتوفى عنها وفيها لفظ: «وشهد به عليهما وبأكمله».

«الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله.

وبعد: فقد تزوج على بركات الله تعالى (وحسن عونه) وتوفيقه الجميل، (ويمنه الكريم): فلان بن فلان الفلاني المرأة فلانة بنت فلان الفلاني، ثيبا منقضية العدة من وفاة زوجها كان فلانا حسبما ثبت ذلك بالموجب أعلاه، حلا للنكاح على صداق مبارك جملته أربعون مثقالا دراهم تاريخه مناصفة بين نقد وكالئ، قبضت الزوجة المذكورة من الزوج المذكور جميع النقد المذكور قبضا تاما معاينة، أو اعترافا، أو تقول: جله معاينة، أو أقله اعترافا، وأبرأته منه فبرئ، (أو تقول: على الحلول لا يبريه دعوى الدخول)، والكالئ المذكور يؤديه لها مقسطا بالسواء والاعتدال، والتوالي والاتصال على أعقاب عشرين سنة تأتي من تاريخه بحسب خمس أواقي آخر كل (شهر أو كل) عام إلى تمامه، لا يبريه إلا الواجب، تزوجها على الكتاب والسنة، أنكحه إياها شقيقها فلان، أو أخوها لأبيها فلان، أو ابنها فلان بإذنها ورضاها وتوكيلها له على ذلك تلقاه منها شهيداه في تاريخه، وقبله الزوج المذكور قبولا تاما وارتضاه، وألزمه نفسه وأمضاه، والله سبحانه يوفق بينهما لما يحبه ويرضاه، عرفوا قدره، (شهد به عليهم بأكمله وعرفهم)، أو تقول: (وعرف بهم) وفي كذا».

---

١ – الوثائق الفاسية: ٩–١٠، وانظر الصحة وجواز الأمر في الباب الثاني.

ملحق (٨)

وثيقة لابن العطار[١] في بيع نقض، وفيها: «معرفة القدر»

«اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع النقض والبنيان الذي بناه فلان بن فلان في بقعة الحانوت الذي لفلان بن فلان بموضع كذا، وحدود البقعة كذا، وذلك أن فلان (بن فلان) كان قد أذن لفلان (بن فلان) أن يبني في هذه البقعة حانوتا على صفة كذا، فلما بناها فلان وأكمل البنيان لحقه دين أحوجه إلى بيع البنيان والنقض، وعرض ذلك على فلان رب هذه البقعة ليشتريه منه أو ليبيح له بيعه فباعه من فلان بن فلان بكذا وكذا دفع المبتاع جميعها للبائع فلان وقبضها منه وأبرأه منها، وحل بذلك فيما ابتاعه محلّ ذي الملك في ملكه على سنّة المسلمين وصار المبتاع المذكور في سكنى الحانوت المذكور وإسكانه وإكرائه بمنزلة البائع إلى أن يريد صاحب البقعة إخراجه منها، فيصير في ذلك إلى ما توجبه السنّة بينهما بعد (معرفتهما بقدر)ما تبايعاه ومبلغه، شهد.»

١ - الوثائق: ٣١، وانظر: معرفة القدر في الباب الثاني.

ملحق (٩)

عقد كراء حمام باب الجلادين الموقوف على الزاوية الوحيشية من قبل شيخي الزاوية الحاج بكار بن محمد، وعلي بن يوسف الوحيشي لفائدة الحاج محمد بن علي قمعون بتاريخ الثلاثاء ٣ محرم ١٣٢١هـ/ ٣١مارس ١٩٠٣م، وفيها ضرب على العدد «ثلاث فرنكات وعشرون» بخط مختلط مع المضروب عليه، وقد اعتذر منه الموثق في آخر الوثيقة بقوله: «مشطب ثلاث فرنكات وعشرون ومصحح فرنكا واحدا وستون»[1]



(الخنفوسة)

١ – انظر: الاعتذار عما يقع في الوثيقة وكيفية الضرب والتخريج في الباب الثاني ٢٧٧.

ملحق (١٠)

وثيقة تخص فطومة بنت حميده بن الحاج حسين الوحيشي القيرواني كتبت بالقيروان يوم السبت ١٢ من ذي الحجة عام ١٣٢٧هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ١٩٠٩م وفيها خرّج كاتبها على حاشيتها اليمنى عبارة «قبل المدعى عليه المذكور»، وذكر ذلك في آخر الوثيقة واتبعها بقوله: «ومصلح».[1]

(الخنفوسة)

١ – انظر: الاعتذار عمّا يقع في الوثيقة وكيفية الضرب والتخريج في الباب الثاني ٢٧٩.

ملحق (١١)

عقد زواج نصري

كتبه لسان الدين بن الخطيب[1]، وجرت رسومه في قصر الحمراء بغرناطة في ٢٤ صفر ٧٥٢هـ/الموافق سبتمبر ١٣٥٠م، بين السلطان أبي الحجاج يوسف الأول بن إسماعيل سابع ملوك بني الأحمر (ت ٧٥٥هـ/١٣٥٤م) بصفته وليا عن أخته، وبين الرئيس أبي الحسن بن أبي الحسن بن أبي جعفر بن نصر.

نصه: «الحمد لله مانح أشتات الهبات ومسديها، وفاتح أبواب الآمال البعيدة المنال ومدنيها، وجاعل البركات الطاهرة منوطة باتباع أوامر هذه الشريعة الطاهرة واجتناب نواهيها، حمدا يصل المنن بالمنن، ويربط المواهب بالمواهب، الذي أنشأ الإنسان من نفس واحدة، وجعل العالم علامة صفاتنا، حدوثها بقدمه شاهدة، وجاد على الخلائق من نعماه وعواطف رحماه بأفضل صلة وأكرم عائدة، وأوردهم من موارد لطفه كل عذب المشارب، هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، ومنهى عباده إلى ما سبق فيهم من سابق الإرادة، وجاعلهم قسمين: فمنته إلى الشقاء ومنته إلى السعادة، لا اعتراض على حكمه الفصل وأمره الغالب، تقدس عن لحاق الحوادث والأغيار، وتعالى عن هواجس الخواطر وخطرات الأفكار، وسع الأكوان ظاهرها وباطنها باللطف الخفي والجود المدرار، فشملت نعمته الهامية السحائب، أوجد العالم ليعبدوه، وألزمهم أن ينزهوه ويمجدوه، وعرفهم وجوده الضروري، ولولاه ما عرفوه ولا وحدوه، وخلقهم من بطون أمهاتهم خلقا من بعد خلق في ظلمات الغياهب.

شرع لنا الإسلام سبيلا واضحا، وأطلع لنا من مراشده الباهرة نورا لائحا، وبعث إلينا نبيه الكريم رسولا أمينا هاديا ناصحا، فعرفنا برسالته المستحيل من الجائز والمحظورمن الواجب، والحمد لله الذي تنزه في عظمته، وتوحد في كبريائه، وتعالى ملكه القديم وسلطانه، الكريم في أرضه وسمائه، وأحاط علما بأسباب كل أمر وأجواله، وانبعاثه ومآله، وابتدائه وانتهائه، وصور نوع الإنسان بحكمته من الطين اللازب. نحمده سبحانه على ما أجزل من إحسانه، وخوّل من رفده، نسبح آناء الليل وأطراف النهار، وإن من شيء إلا يسبح بحمده، ونعترف بأن كل عارفة، ونعمة واكفة، ومنة تالدة وطارفة، فإنّما هي من عنده، ونبرأ من المجادلة والمناصبة، ونشكره - عزوجهه - على ما أسبغ من الإنعام، ونقر له بالوحدانية المنزهة عن الانتهاء والانصرام، ونستزيده من مواهبه الفياضة وعوارفه الجسام، وآلائه المحسبة للمآرب، ونسأله أن يمدنا بالتوفيق والعصمة، ويصل لنا أسباب العناية والنعمة وينور أبصارنا

---

١ - كناسة الدكان بعد انتقال السكان: ٤٧-٥٤، وانظر: أسلوب كتابة الوثائق: في الباب الثاني.

بنور هداه الذي يشفي من العمى ويذهب بالظلمة، ويحملنا من رضاه على أوضح المذاهب، ونشهد أنه الله الذي لا إله إلا هو الغني عن الأنداد، المبرأ عن الانفصال والاتصال والصاحبة والأولاد، المنفرد بالقبض والبسط والإعدام والإيجاد، الملك الذي لا تفيض خزائنه على كثرة المسترفد والراغب. ونشهد أنّ محمدا النبي العربي الكريم عليه عبده ورسوله الطيب العناصر، ونبيه العميم المكارم العظيم المفاخر، وأمينه المحرز فضل الأول والآخر، وصفيه الطاهر المناصب الكريم الضرائب، تخيره من أشرف القبائل محتدا ومنتسبا، وآتاه من كل الفضائل سببا يتلو سببا، واختار له البطون الطاهرة والأصلاب الفاخرة أما فأما وأبا فأبا، واختصه بما اختصه من شرف الأخلاق وكرم المناسب، وألبسه من المفاخر الرائقة الطرر والمحامد، المتألقة من الغرر أشرف إلباس، وآتاه من كمال الخصائص كل مطرد القياس، وجعل أمته التي كرمها باتباعه، والاستبصار بنور شعاعه، خير أمة أخرجت للناس، وملكها بعز دعوته ما زوى له من المشارق والمغارب. فشرع – صلى الله عليه وسلم – النكاح ذريعة إلى النماء وحفظا للأنستاب، ومألفة لمفترقات الأهواء وصلة لمتباعدات الأسباب، ورفعا لما يهجس من الشك ويختلج من الارتياب، وصونا لبيوت الشرف عن الأوشاب والشوائب، وخطب عليه السلام وخطب إليه في الأحياء، وقبل الخطبة وأصغى للدعاء، وجدع بانحلال أنف الغيرة والإباء، وأمر بالتخير للنطف، والارتياد لعقائل الشرف، تكريما للمناسب وتنزيها للمناصب، فسعد باتباعه كل سالك لطريقه، وأوى إلى جناح الله كل آو لحزبه المفلح وفريقه، وبان المبتدع من المتبع بتمييز الحق وتفريقه، ليميز الله الخبيث من الطيب وما الأخابث كالأطايب. فصلوات الله وسلامه، وتحيته وإكرامه، تستلم بشريف ترابه، وتزاحم الوفود على بابه، وتعرس ركائبها بين روضته الطاهرة ومحرابه، وتحدو جنائبها أيدي الصبا والجنائب، صلاة نجدها زلفى في المعاد، وقربة إلى رب العباد، وذخرا يوم قيام الأشهاد، ووسيلة ننال بها من رضا الله أسنى الرغائب، والرضا عن آله وأصحابه نجوم الاقتداء والائتمام، وسيوف دين الإسلام، السادة البررة قادة الأعلام، أحلاس الخيل، ورهبان الليل، وأسد الكتائب، ما لهجت الألسن بترداد أنبائهم، وتولعت بنشر ثنائهم، وضربت الأمثال بمآثر عليائهم، ونظمت مفاخرهم نظم التوام العجائب. ونستوهب من الله المقام العلي المولوي السلطاني الكريم اليوسفي النصري سعدا ضافية حلله، وعزا يساعد به الدين الحنيف أمله، وتمهيدا يتوفر بجميل صنع الله فيه جذله، وعناية إلهية يدل حاضرها على الغائب، ولا زال نظره الجميل يعم الأقارب والأباعد، وعطفه وشفقته يقدمان للخلق الموارد، وخلاله الكريمة تقيد الأمداح الشوارد، والزمان يتحلى من حلاه ومآثر علاه ما نفس من عقود الترائب.

أما بعد هذه المقدمة، التي كرّمت اختتاما وافتتاحا، ووجدت في ميدان الرضا والسعد وبلوغ الأمل وإحراز القصد مغدى ومراحا، وأوسعت العيون قرة والصدور انشراحا، فإن من المعلوم الذي لا يحتاج

إلى دليل، والمسلّم الذي لا يتطرق إليه بتعليل، ولا يخاف على محكمه وارد نسخ ولا عارض تأويل، فقد وضح منه كل سبيل، وحل توأم الإيمان في قلب كل قبيل، ما خول الله هذه الدولة النصرية، كتب بفضله نصر كتائبها، وجعل محامدها قلائد تجعلها الأيام فوق نحورها وترائبها، من الكمال الذي وردت غير مدافعة حياضه، والمجد الذي تفيأت أنقى رياضه، والعدل الذي رفعت فوق العباد ظلاله، والفضل الذي استشعرت شيمه وخلاله، والجهاد الذي تلفت رايته بالاستحقاق، وقامت بفرضه كفاية عمن دونها من ملوك الآفاق، وأن الله سبحانه نصر الدين الحنيف بسلفها في القديم، ثم تداركه بخلفه غريبا في هذا الإقليم، فضاء بنورهم جنح الليل البهيم، وأينع دوح العز فلا بالمصوح ولا بالهشيم، وتوارثوها صدرا عن صدر، وهلالا عن بدر، وولدا عن أب، وراثة حق ونسب، من كل ملك صادع بالحق، مبرز في حلقة السبق، مراقب لله في الخلق، وهمام يجيل جياد النصر، ويطلع شمس السعادة في العصر، كلما أفل شهاب ثاقب، طلع بدر أفلاكه مفاخر ومناقب، صانوا حلل العليا عن ابتذالها، وحفظوا على الأيام رونق جمالها، وعالجوا الملة الحنيفية من اعتلالها. وماذا عسى أن يبلغ القول وإن اطرد، أو ينتهي المدح وإن شرد، في أبنائه صحابة الرسول وأنصاره، وسلالة سعد بن عبادة، وزيره الذي لا يضاهى في رفعة شأنه وعلو مقداره، ووليه الذي أعلن بإجلاله في قومه الأنصار وإكباره، وقال لهم لما أطل: قوموا لسيدكم تسجيلا لعقد افتخاره، إلى أن ألبس الله طوق هذه الخلافة النصرية أشرفها في العشيرة جيدا، وأكرمها أبا وجدودا، وجعل زمامها في أولى الناس مقادتها، وأحقهم عند إجالة القداح بسهم سعادتها، وأطولهم باعا في توفر الخلال التي تقتضيها، والمحامد التي تختارها وترتضيها، مولانا السلطان الكبير، الشهير، الخطيب، العادل، الفاضل الماجد، الكامل، الأورع، الباسل، المجاهد، الحافل، الماضي الصيفات في ذات الله والذوابل، هضبة الثبات إذا هفت من الروع الهضاب، وسيف الله الماضي إذا لهمت السيوف العضاب، الذي استهل بالطهارة يافعا وكهلا، وكان مذ كان للخلافة المسلمين أهلا، المجاهد السعيد، الشهيد أبي الوليد، ابن مولانا الهمام الأخطر، العلم الأشهر، عنصر المجد اللباب، وبحر النوال الفياض العباب، وطود الرياسة العالي الجناب، وصارف عنان الدولة إلى أبنائه بالعزم الثاقب الشهاب، والرأي المصمي ثغرة الصواب، ومستحقها بالاكتساب والانتساب، ومخلدها منهم في الأعقاب – إن شاء الله – وأعقاب الأعقاب، أبي سعيد فرج بن إسماعيل، بن يوسف، ابن نصر، المباهي من نضار الانتساب، الرفيع بغير الزائف ولا البهرج، المنتمي في ذؤابة كرام الخزرج، جدد الله عليه ملابس الرحمة، وجزاه الله أفضل ما جزى الصالحين من ملوك هذه الأمة.

فلله من سنة أحياها، وسيرة عدل أطلع محياها، وسبيل بر أوضحها، وحديث مجد عن سلفه من صحابة رسول الله أثبتها وصححها، وصير الله ملكه إلى قراره رضاه واختياره، وخلاصة حبه من بين

سائر بنيه وإيثاره، بدر أقماره وندوة نضاره، وعنوان سعده وبركة داره، الذي أعلى عماد ملكه ورفعه، وضم شمل المسلمين من بعده وجمعه، وبنى على أساسه، وأنتج الكمال من مقدمات قياسه، مولانا وعمدة ديننا ودنيانا، الواحد المعدول بالآلاف الملوك الصيد، درة السلك وبيت القصيد، الجامع لما تفرق من محاسن الدهر، كفى الخلافة الملي لها بالمهر، ذي العزم الأمضى، والسعي الأرضى، والسياسة التي أقرت العيون الموهى والنفوس المرضى، الشهير الحلم والأناة في شرق المعمورة وغربه، الميمون النقيبة في سلمه وحربه، المصنوع له في أعدائه عناية من ربه أمير المسلمين أبي الحجاج يوسف، أبقاه الله وأيامه عن غرر السعد سافرة، وأقسامه من النصر والعضد وافرة، وكتائبه ظاهرة ظافرة، والحوادث عن مقامه نافرة.

فمن ذا له مجد كمجد هذه الدولة التي لها الفخر الحقيق، والنسب الصريح العريق، والسبب المتين الوثيق، واقتدى بهذه الشجرة النصرية الشماء، الذي أصلها ثابت وفرعها في السماء. فروعها من الأقارب الرؤساء، فكانوا نجوما أمدتهم شمسها المنيرة بالسناء، فلم يألوا في الاهتداء بها والاقتداء، فضلا منشور اللواء، وعدلا مديد الأفياء، ومجدا كريم الأبناء، وجهادا قامعا للأعداء، يقوم منهم الأبناء في ذلك بحقوق الآباء، ويتوارثون كابرا عن كابر مذخور ذلك العلاء،فأصبحوا صوارم جلادها، وولاة بلادها، وظهراء سلطانها، وزين أوطانها. حفظ الله عليهم من عز هذه الإيالة النصرية اليوسفية مادة سعدهم، وعنصر مجدهم، وإن من أفضل من أنجبتهم هذه البيوت الرياسية من أبنائها، وأنبتته من فروع عليائها الرئيس الكذا أبو فلان، ابن الرئيس الكذا أبي فلان، وصل الله سعده، وحرس مجده، فإنه نشأ والعفاف يظله، والمجد ينهله، ويعله، والطهارة تضفي عليه سابغ أذيالها، والأصالة تورده عذب زلالها، والسعادة تأخذ بضبعه صعدا، وتفسح له من بلوغ الآمال مدى. لم يعلق بأثواب شيبته ما يريبها ويشينها، ولا تلبّس بما ينافيه فضلها ودينها. وأسندت إليه الولاية فسلك فيها سيرة العدل، وتحلى بحلي النزاهة والفضل، وأنه - أعزه الله تعالى - ترقت إلى الغاية القصوى من الشرف العز آماله، وانفسح في التماس العز الأقعس مجاله، وتشوقت نفسه إلى إحراز الوسيلة التي لو طمعت فيها الكواكب الزهر لتزحزحت عن مراكزها استلطافا، ومشت من آفاقها استنزالا واستعطافا، وسأل الله أن يكيف لها من المقام اليوسفي مصاهرة تزيد مجده العالي أضعافا، فوافقت دعوته من الله إجابة ووافقت رغبته في خليفته إسعافا، وما برح يستخير الله سبحانه ونعم المستخار، وعائد الضراعة إليه والله يخلق ما يشاء ويختار، وعرض على المقام المقتدي بالرسول الذي خطب إليه - صلوات الله وسلامه عليه - ما توجهت إليه آماله، وتوسل بالقربى التي يتوسل بها أمثاله، فلما اتصلت رغبته وانثالت، وتمادت وتوالت، ورّى بالسعادة زنده، وخفق بالنصر بنده، ورأى مولانا - أيده الله، وأعز نصره وأعلاه - أن وصل سببه، وزكئ حسبه، وأوضح في الأنعام عليه مذهبه، وأوجب له العقد

السني والأملاك السني، في أخته الحرة، الجليلة، الطاهرة، المعظمة، السعيدة، فلانة، ابنة والده مولانا أمير المسلمين أبي الوليد، وصل الله لها عوائد اليمن والسعد، وعرفها في انتقالها أضعاف ما عرفته في منشأ المجد، إيجابا حالفته السعود، وأنجزت به للآمال الوعود، وأسس بنيانه على تقوى الله ورضوانه الذي تؤسس عليه العقود الدينية والعهود. فعرف الرئيس الأجل - أعزه الله - قدر هذه النعمة التي لاتقاس بالنعم إلا ترفعت عن أجناسها، وخرجت عن حكم قياسها، وتلقاها بما يجب من الشكر الذي تقبل به جلائل النعم، وتستزاد به عوارف الكرم، وانعقد بينهما الأملاك السعيد، على الحرة الجليلة المخطوبة المسماة، على صداق أوجبت السنة تعيين مقدمه وتاليه، وبينت نقده وكاليه، وأجرى قبوله من المقام الكريم اليوسفي حرس الله أسباب معاليه، فجرى رفده الذي يصله وإحسانه الذي يواليه، مبلغه بين نقد حاضر وكالئ مستأخر، ألفا دينار اثنان من الذهب العين، وكذا وكذا على هذا انعقد النكاح، وبه تمّ، وبسببه كمل. ولو كان هذا الصداق يوازي مقدارا، أو يكافي منصبا ملوكيا ونجارا، لم يكن لهذا المنصب الرفيع في عروض الدنيا ونقودها - على اختلاف أقطارها وتباين حدودها - ما يكافئ قدرا، ويوفي مهرا، لكنها سنة الإسلام، واقتفاء مذاهب الشرع الواضحة الأعلام، وسبيل العقود الشرعية فيما يحضها من الأحكام. تزوجها بكلمة الله التي علت على جميع الكلم، وعلى سنة سيدنا ومولانا محمد رسوله المنبعث للعرب والعجم، الماحي بنور هداه أسداف الظلم، وبما أخذه الله عز وجل - للزوجات على أزواجهن في كتابه العزيز الذي أوضح لأولى الألباب قصده، من الإمساك بالمعروف أو ما بعدهم فليعاملها بما يجب لمنصبها الكبير ومجدها الشهير، من المكارمة المتكلفة باستخلاص الضمير، وهي - وصل الله لها أسباب السعد، وحرس مالها من رفيع المجد - تعامله بما يقتضيه حالها، وتعرف له الدرجة التي لا ينكرها أمثالها.

عقد عليها هذا الإملاك السعيد وكيل المولى أخيها، وهو فلان، بما بيده من مقامه التفويض العام الذي من فصوله إنكاح من يرجع إلى نظره - أيده الله بنسب أو ملك أو ولاء - حسبما يعرفه شهوده، وهي بكر في حجر المقام المولوي، وتحت ولاية نظره العلي، وبعد تقدم الاستئمار، واقتضاء الإذن من مقامها الرفيع المقدار، وتحصيل ما يجب في هذه الحال شرعا على حسب الاختيار. والله تعالى يجعل هذا العقد المبارك أسعد عقد جادت البركات الهامية أرجاه وأجابت السعادة المعادة نداه، ويبقى عليهما من عناية هذا المقام الكريم المولوي ما يحمدان إعادته وابتداه، بفضل الله.

شهد على الرئيس الكذا والوكيل بما فيه عنهما من أشهداه به، وهما بحال كمال الإشهاد، في الرابع والعشرين لصفر عام اثنين وخمسين وسبعمائة».

ملحق (١٢)

وثيقة استرعاء لبعض أصحاب الونشريسي[1] كتبت في ٢١ رمضان عام ٨٧٠هـ الموافق ٦ مايو ١٤٦٦م.

«الحمد لله أشهد الفقيه المعظم الأسمى، الأجل القاضي الأسنى، الأتقى، الأعدل الأرفع الأرقى، الأفضل الأكمل، أبو عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه الجليل، المفتي الحسيب، الأصيل، المرحوم بفضل الله أبي جعفر الفلاني أن كل ما يعقده بجميع ما يستقبل بعد تاريخه في شيء من كل ما كان على ملكه، أو يتجرد ملكه له من عين أو عرض أو أرض أو دار، أو رقيق أو حيوان أو ربع وعقار، وسائر المتمولات كلها، على اختلافها وتباين أصنافها، من كل ما ينطلق عليه اسم ملك أو مال، وله أدنى خطر وبال، من كل ما يخرج شيئا منها عن ملكه، ويوجب فيها حقًا لغيره، سوقة كان أو ذا سلطان، أو سواهم كائنا من كان، بهبة أو صدقة، أو حبس أو وصية، أو عتق آجل أو عاجل، أو كتابة أو تدبير، أو كل ما هو للعتق آيل، أو بإسقاط حق وترك طلب، أو بالتزام شيء لسبب أو لغير سبب، أو بإباحة اعتلال وانتفاع، أو بقطع اعتراض ورفع نزاع، أو بتسليم أو بإبراء، أو بإجازة أو إمضاء، أو بإسقاط حجة أو بينة، أو بيمين متجهة متعينة، غائبة كانت البينة أو حاضرة، مجهولة أو معينة، مستحفظة مسترعاة، أو حادثة مسترعاة، قريبة كانت البينة أو نائية، مسلسلة كانت المسترعاة أو متناهية، أو بحمالة أو بحوالة، أو بغير ذلك كله من سائر عقود التبرعات، وأنواع التطوعات، أو بعقد بيع أو مقاسمة، أو شركة أو مغارسة، أو غير ذلك من عقود المعاوضات كلها، من كل ما عليه فيه غبن بيّن، وبخس ظاهر متعين، فإنه غير ملتزم لشيء من ذلك ولا مرتبط بعقدته، ولا ملزوم به ولا داخل تحت عهدته، ولا طرح شيء من ذلك بين يديه، ولا ينقل شيئا مما تقرر ملكه عليه، وإنما يفعل ما يفعله من ذلك لجلب مصلحة أو درء مفسدة. إما استيلافا أو مساعدة، أو حسما لمادة التقاطع والمباعدة، أو قطعا للألسنة المنطلقة بالسوء والافتراء، وللأيدي المنبسطة بالجور والاجتراء، أو توقّي ما يزرع الحقد ويوغر الصدر، عند أرباب الأمر وذوي الوجاهة والقدر، أو جنة يفل بها سيف الحياء والاستكراه، أو غير ذلك من وجوه المصالح مما يظهر له حينئذ ويراه، ولا حكم لما يعقده من ذلك بإقراره أو اعترافه، أو بإنشاء الإشهاد به واستينافه، تصريحا كان ذلك بالقول، أو ما يدل عليه من الفعل، أو سكوتا عن واضع يد وعدم تغيير عليه وإنكار، وإهمال رسم وترك قيام به واستظهار، سواء كان في صحته ساعتئذ أو اعتلاله، أو غير ذلك من جميع أحواله، بل لا يزال ملكه السابق متصلا مستمرا، ثابتا مستقرا، لا يوهنه شيء من ذلك بأسره، ومن سائر ما يخرج الملك عن مالكه لغيره، إلا

---

١ – المعيار: ٦/ ٥٣٠–٥٣١، وانظر أسلوب كتابة الوثائق في الباب الثاني.

التنصيص بإسقاط هذا الاستحفاظ بعينه وإبطاله، والتصريح بأسماء شهوده وترك إعماله، ولا يبطل هذا الاسترعاء كتمه وإضماره، ولا يخلّ به جحده وإنكاره، ولا يحله اعترافه بنفسه وإقراره ولا التنصيص عليه كما فسر وإظهاره، إشهادا تاما أودع شهوده الشهادة به واسترعاهم حفظها، ليحل به عنه عقدة ما يعقده ويبرمه، وينحل بها عن عهدة ما يلزمه نفسه ويلتزمه، عارفا بقدره، شهد به عليه وهو بحال كمال الإشهاد، وعرفه وبتاريخ الحادي والعشرين من رمضان المعظم، عام سبعين وثمانمائه».

ملحق (١٣)

نظم وثيقة صداق أمير عزفي في سبتة لمالك بن المرحل نظمها عام (٦٥٨هـ)[1] [البسيط]

الحـمـد لله شكرا بان في البشر ... ودار في النسل من أنثى ومن ذكر

وخالق الخلق بدَّاعا بحكمته ... وواهب العقل والأرواح والصور

وجاعل الناس فيما خولوا رتبا ... لا تستوي رتبة الأحجال والغرر

تفاضل الناس في الحظ الذي رزقوا ... كما تفاضلت الأشجار في الثمر

وخير ما رزقوا دين يطهرهم ... من كل رجس ويصفيهم من الكدر

له علينا بمشروع النكاح ومـ ... ـنوع السفاح امتنان غير منحصر

فكم أنال بهاذا الشرع من وطر ... وكم أزال بهاذا المنع من قذر

شكرا يكافئ ما أولاه من نعم ... والشكر من نعمة المولى على البشر

ثم الصلاة على شمس النبوءة إن ... كان النبيئون من نجم ومن قمر

والمصطفى من قريش بعد خيرتها ... من القبائل والمختار من مضر

محمد خاتم الرسل الذي ختمت ... منه بطيبة مسك طيّب ذَفر

فكان أطيبهم نشرا وأكرمهم ... نشرا إذا نشر الموتى من القبر

وكان آخرهم بعثا وأولهم ... بعثا إذا ما غدوا للعرض في زمر

هو الذي أشرقت أنواره فهدت ... ساري الظلام بفجر منه منفجر

فأوضح السنة المثلى وبيَّنها ... بالذكر طولا وبالصمصامة الذكر

وحضّ إذ خصّ بالتشريف أمته ... على النكاح لما قد جاء في الأثر

وبين القصد في هذا وجملته ... قرب من النفع أو بعد من الضرر

فالبعد عن ضرر كالبعد عن عنت ... والبعد من ألم التخييل والنظر

فالنفع إحراز نصف الدين إنّ لهم ... بذاك إن حفظوه ربح متَّجِر

---

١ – ابن القاضي – جذوة: ١ / ٣٣٠–٣٣٣، وانظر: اسلوب كتابة الوثائق في الباب الثاني.

وكمَّل القصد فيما خصهم ودعا ... إلى تخير أهل الدين والخير

هذا لهم وله قصد التكاثر في ... يوم القيامة إذ يأتي من الندر

وبعد هذا الذي قدمت من كلم ... أرجو به النجح في ورد وفي صدر

فإنَّ عالمنا الأهدى وفاضلنا ... الأتقى وواليتا الموعود بالظفر

بحر الهدى مزنة الجود الذي شهدت ... لطرفه حلبة الأجداد بالحصر

ومن به يقطع الساري مفازته ... به الحداء وفيه لذة السمر

ومن أتمت صلاة الحمد فيه فلا ... يكون في سفر قصر ولا حضر

أعني أبا القاسم المقسوم نائله ... في كل رفع وخفض قسمة المطر

محمد بن امام الصالحين أبي ... العباس أحمد قطب العلم والأثر

المرتقي من ذرى نجم إلى شرف ... تزل عنه جميع الأنجم الزهر

ومن حمى العز من بيت الكرام الى ... بيت حكى البيت ذا الأركان والحجر

دامت علاه ولا زالت مآثره ... تجلى على الدهر أو تتلى مع الزبر

لما رأى نجله الندب السري أبا ... الوفاء بلغ ما يبغيه من وطر

قد نال رتبة آباء له كرم ... في عنفوان الشباب الناعم الخضر

وأحرز المجد والعلياء منقطعا ... وإن يكن من حجاه لازم العذر

وكان قرة عينيه ونورهما ... ولم يزل منه بين السمع والبصر

دعاه دعوة من يرجو المزيد له ... وأن يراه من الأبناء في نفر

إلى الذي حفظوا أحسابهم حموا ... منه العلا من بطاح طيّب الأزر

فقال أمرك يامولاي أملك لي ... فالعبد في كبر كالعبد في صغر

كذلك النجباء الأزكياء لهم ... لله والأب تسليم وللقدر

فاختار صهرا كريما واستخار له ... مولى متى يستخره عبده يخر

في خطبة خطبت فيها السعود على ... منابر العز في حفل وفي حضر

سعيدة صحب التوفيق خاطبها ... وخطبها باقتراب اليمن واليسر

غنَّت لها عرب الأشعار من طرب كما شدت عجم الأطيار من حبر
وأصبح الزهر في حلي وفي حلل على العقائد من آس ومن شجر
فالنور في غسق كالنور في فلق قد استوى طيب الآصال والبكر
فليس بعد مدى الدنيا السروربها صدرا من الليل أو سحرا من السحر
زارت وقد أنفت من كل محصنة عقيلة الخير ذات الصدق والخفر
كريمة من بني حجاج اصطفيت منهم كما تصطفى الأعلاق من درر
يدعونها فعلة الفعال والدها كانوا يكنونه فيهم أبا عمر
لنجل الفقيه الرضى القاضي أبي حكم وهو كذلك من نجم من الغرر
على الكتاب الذي بالحق أنزله إلهنا وبتيسير لمذكر
وسنة المصطفى المصفى لأمته مشارع الشرع اذ حاموا على نهر
صلّى الإله عليه ما سرت إبل وطاف بالبيت ذو حج ومعتمر
على صداق دنانير وجملتها من المئين ثلاث صرفها عشر
النقد من ذاك ثلثاه وقد برئت من ذاك ذمته بالدفع فهو بري
إلى ثلاث إماء فاثنتان من الـ سودان من وسط العالي من الصور
تتلوهما من بنات الروم واحدة ليست إلى صغر تُعزى ولا كبر
وصار ذلك في قبض المصونة أم الزوجة الحرة المرضية السير
بنت الكرام التي عزت بمنصبها في آل خلدون عزا خالد الأثر
وفي أبي زكرياء الوزير لها اذ كان والدها فخرا لمفتخر
من حاضري الحضرميين الذين لهم في المجد والجود نجم غير منكدر
لتورد الكل في بيت البناء بها مع الذي يُشترى بالنقد من مهر
وذاك عن إذن قاضينا الأجل أبي عبيد الله أخي فهر بني النضر
وبعد ما صح من محمود سيرتها لديه ما أوجب التقديم للنظر

والكالئ الثلث الباقي له حجج ... معدودة أربع تأتي على الأثر

وأن تكون لديه بالأمانة والـ ... مأخوذ عهدا على الأزواج في السير

وذاك معروف إمساك لمسكته ... مرت والا فتسريح بلا غير

وحسن صحبتها حق عليه لما ... إليه من ذاك من أمر لمؤتمر

ومثل ذاك عليها في الوجوب له ... وللرجال شفوف في الكتاب قري

أمضى النكاح عليها عن مؤامرة ... وعن حماة يؤدى الإذن في خفر

المقرئ الفاضل القاضي بسبتة قد ... ذكرته عند ذكر الإذن في سطر

بكرا وقد بلغت في السن سالمة ... في العقل والجسم من وهم ومن ضرر

يتيمة كنفيس الدر مهملة ... لا تحت حجر ولا تقديم ذي نظر

خلوا من الزوج حلالا ولي لها ... في سبتة غير قاضيها من البشر

وبعد أن صح هذا الوصف أجمعه ... لديه لم يلف من عذر لمعتذر

وإنها استؤمرت في ذاك سافرة ... والقبض للنقد والإحراز للضرر

بذاك يشهد في هذا الكتاب على ... القاضي الأولى سمعوا الأشهاد بالحضر

وأشهد الزوج أبقى الله عزته ... إياهم بالنكاح فيه مستطر

في صحة وجواز كالذي عهدوا ... منه وحسن فعال طيب عطر

في شهر ذي حجة يوم الخميس ضحا ... وذاك في سادس من عشره الأخر

في عام خمسين زد لها ثمانية ... من بعد ست مئات كلها قمري

والله يجمع هذا العقد مقترنا ... بالآل والمال والنعماء والعمر

فيه الذي مصلحا والعزّقد كتبا ... فيه ببشر صحيح عنهما عدر

فأحمد شاهد بالعقد فيه على ... شقيقة الزوج إبراهيم بالمهر

ومالك عابد الرحمان والده ... من الشهود بمنظوم ومنتشر

ملحق (١٤)

وثيقة إثبات الشرف الحسيني لبني عوانة بالقيروان، كتبت عام (٨٠٢هـ/ ١٤٠٠م) وقد شهد عليها عشرة من العلماء[1].

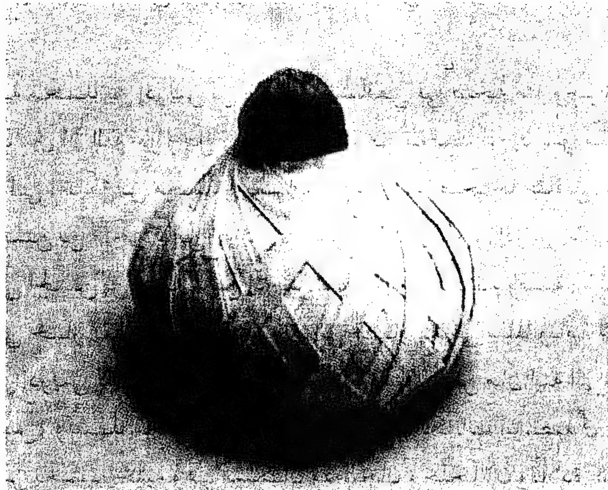
«بعد طالعتها يعرف شهوده الشيخ الفقيه المكرم أبا عبد الله محمد المذكور أعلاه(اي أعلاه النسخة من الوثيقة العوانية) وأولاده أبا الحجاج يوسف وأبا عبد الله محمد أبا محمد عبد الله وأبا إسحاق إبراهيم وأبا مروان عبد الملك وأبا العباس أحمد معرفة تامة ويشهدون أنه هو وأولاده ضعفاء التكسب قليلو ذات اليد ممن تجب مواساتهم محتاجين لإرفاق المرفقين وإحسان المحسنين تبركا وتوسلا بذلك لنسبهم الشريف الكريم ابتغاء ثوا ب الله الجسيم العظيم، وخصوصا بإرفاق المقام العلي المولوي السلطاني المتوكلي المنصوري المؤيدي المجاهدي وفر الله جنودهم ونصر أعوانهم وجيوشهم تبركا بجدهم المرجو شفاعته يوم الحساب رجاء ثواب الله سبحانه وحسن المآب، بهذه الحالة عرفهم شهوده وبها خبروهم وقيدوا على ذلك شهادتهم لسائلها بتاريخ أواخر شهر شوال عام اثنين وثمانمائة وبان نعت الشريف المذكور حسن القد صوب الجسم أزهر اللون يعلوه صفرة خفيفة كهل السن أجبه اللج الحاجبين أصلع صليت العارضين بتغير مقدم اللحية أشمط الشعر بجهته أثر جرح برئ وعفا أصفى الجوهرة اليمنى والثانية التي تليها فمن عاين من حلية الشريف المذكور ما حلي به ووصف به قيد على ذلك شهادته في التاريخ المذكور، ويلي ذلك أسماء العدول الشاهدين بذلك معقودة أسماؤهم على الكيفية المعهودة في عقودهم في تلك العصور بحيث تقرأ اسم العاقد من عقده على هاته الكيفية وهم:

محمد بن محمد بن أبي القاسم بن أحمد الشقانصي – ومحمد بن أبي بكر بن علي الفاسي – وأحمد بن محمد بن إبراهيم الحنضلي – ومحمد بن عبد العزيز بن رجال الربعي – ومحمد بن عبد الواحد بن عبد السلام الدهماني – ومحمد بن عياد بن موسى الخضرمي – وعمر بن عبد الرحمن بن عمر الدهماني – وعمر بن إبراهيم المسراتي – وأحمد بن يوسف بن عيسى الترهوني – وأحمد بن عبد الوهاب بن خليفة بن محمود البيري».

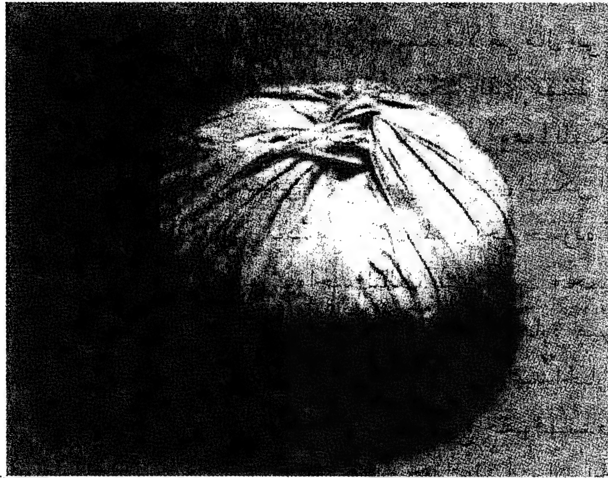
---

١ – محمد طراد – الشرف الحسيني بالقيروان، سبب شهادة العشرة في وثيقة شرف، المجلة الزيتونية: ٣٣٣، المجلد (٣) العدد (٨–٧) تونس (جمادى الأولى والثانية ١٣٥٨هـ)/ جويلية – أوت ١٩٣٩م)، وانظر: أسلوب كتابة الوثائق ودقتها في الباب الثاني.

ملحق (١٥)[1]



الملّوسة لباس الرأس الحنفي



الزّمالة : لباس الرأس المالكي

١ – انظر: لباس الموثقين في الباب الثالث ٣٦٧.

ملحق (١٦)

وثيقة صدقة الإمام الشافعي على أولاده، كتبها في صفر عام ٢٠٣هـ/الموافق (أغسطس ٨١٨م).[1]

هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس الشافعي في صحة منه وجواز من أمره وذلك في صفر سنة ثلاث ومائتين أن الله عز وجل رزق أبا الحسن بن محمد بن إدريس مالا فأخذ محمد بن إدريس من مال ابنه أبي الحسن بن محمد أربعمائة دينار جيادا صحاحا مثاقيل، وضمنها محمد بن إدريس لابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس، وأشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس بثلاثة أعبد منهم وصيف أشقر خصي يقاله له صالح ووصيف نوبي خباز يقال له بلال وعبد فراني قصار يدعى سالما وبأمة شقراء تدعى فلانة، وقبضهم محمد بن إدريس لابنه أبي الحسن من نفسه، وصاروا من مال ابنه أبي الحسن وخرجوا من ملك محمد بن إدريس، وأشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبي الحسن ابن محمد بن إدريس بجميع حليه وهو مسكنان ودملجان وخلخالان وقلادة كل ذلك من الذهب، ويمثل هذا حلي من الورق، وقبضه له من نفسه ودفعه إلى أمه تقبضه له وتحفظه عليه، وصار كل ذلك من الذهب ويمثل هذا حلي من الورق وقبضه له من نفسه ودفعه إلى أمه تقبضه له وتحفظه عليه، وصار كل ما تصدق به محمد بن إدريس على أبي الحسن بن محمد مالا من مال أبي الحسن بن محمد. وأشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق بمسكنه الذي بمهبط حنية كدي من مكة قبالة دار منيرة على يسار الخارج من مكة في شعب محمد بن إدريس وهما المسكنان اللذان أحدهما المسكن الذي بفناء دار محمد بن إدريس العظمى أحد هذين المسكنين المسكن الذي بناه محمد بن إدريس إلى جنب المنزل الذي يعرف بجابر بن محمد، وذلك المنزل أحد حدوده كدي، وحدّه الثاني الرحبة التي بفناء دار محمد بن إدريس العظمى، والحد الثالث طريق شعب محمد بن إدريس، والحد الرابع طريق الشعب العظمى إلى ذي طوى، والمسكن الثاني سقائف حجارة نجيرتها وحجرتها على رأس الجبل الذي فيه الخزانة الصغيرة، وهذا المنزل الذي يعرف بفلان بن عبد الجبار والمنزل الذي يعرف بعمرو المؤذن تصدق محمد بن إدريس بهذين المسكنين بجميع حقوقهما وأرضهما وبنائهما وعامرهما وطرقهما وكل حق هو لهما داخل فيها وخارج منها على ابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس صدقة محرمة لاتباع ولا تورث، حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها، وهو خير

---

١ - الأم: ٦/١٩٦-١٩٨، وانظر: الباب الرابع، أطوار التوثيق في الغرب الاسلامي.

الوارثين، يملك أبو الحسن من منافعهما ما يملك من منافع الصدقات المحرمات ما عاش أبو الحسن بن محمد بن إدريس لاحق فيها لأحد معه حتى تعتق أم أبي الحسن بن محمد، فإذا عتقت أم أبي الحسن بن محمد بن إدريس كانت أسوته في هذين المسكنين، فإذا انقرض أبو الحسن فهذان المسكنان لولد أبي الحسن بن محمد وولده الذكور والإناث الذين عمود نسب آبائهم إليه ما تناسلوا، وجدتهم أم أبي الحسن بن محمد معهم لها كحظ واحد منهم حتى تموت، فاذا انقرض أبو الحسن وولده فهذان المسكنان لام أبي الحسن حتى تنقرض، فإذا انقرضت فهذان المسكنان لفاطمة وزينب ابنتي محمد بن ادريس وولد إن ولد لمحمد بن إدريس بعد هذا الكتاب شرعا فيه سواء ما تناسلوا، ولا يكون هذان المسكنان لأحد من ولد محمد بن إدريس ولا ولد ولده ولا ولد أبي الحسن محمد بن إدريس، فإذا انقرضوا فهذان المنزلان صدقة على آل شافع بن السائب، فإذا انقرضوا فعلى من حضر مكة من بني المطلب بن عبد مناف، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وابن السبيل والحاج والمعتمر، وقد دفع محمد بن إدريس هذين المسكنين إلى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي فهما بيده لأبي الحسن بن محمد ولا ولد ولده من الإناث إلاّ بنتا عمود نسب أبيها إلى محمد بن إدريس أو إلى أبي الحسن بن محمد ثم لمن سمي معه وبعده، وأخرجهما محمد بن إدريس من ملكه وجعلهما على« ما شرط في هذا الكتاب لأبي الحسن بن محمد ومن سمي معه، وبعده شهد على إقرار محمد بن إدريس بما في هذا الكتاب وعلى أن أبا الحسن بن محمد المولود بمصر متصدق عليه بما في هذا الكتاب على ما شرط فيه صغير يلي محمد بن إدريس أبوه القبض له والإعطاء منه وما يلي الأب من ولده الصغار.

الفهــــارس

١ - فهرس الآيات

٢ - فهارس الأحاديث

٣ - فهرس الأشعار

٥ - فهرس الأعلام[١]

الصفحة

(أ)

١ - راعيت فيه الترتيب على حروف المعجم دون عناية للأب أو الابن أو المعرف بالألف واللام، كما وضعت من هو من الموثقين بين ظفرين، وأيضا الصفحة التي وردت فيها ترجمته، فاستغنيت بذلك عن ذكرهم في فهرس الموضوعات بغية الاختصار.

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(و)

٦ - فهرس المصادر والمراجع

أ - المخطوطة

(ب)

ابن البراذعي: بو سعيد خلف بن أبي القاسم الازدي (ت ٢٧٣ هـ/ ٣٨٩ م).

١- تهذيب المدونة، د. ك. و. ت (٢٤٩٦).

البرزلي: أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني (ت ٨٤٤ هـ/ ١٤٤٠م).

٢ - جامع مسائل الأحكام (النوازل)،د. ك. و. ت (٥٤٣٠) و(٤٨٥١).

البرلسي المالكي: مصطفى بن رمضان بن عبد الكريم البولاقي (أبو يحيى)(ت١٢٦٣هـ/١٨٤٧م).

٣ - الأبواب والفصول في أحكام شهادة العدول، دار الكتب المصرية (١٣٦ فقه مالكي).

بهرام: تاج الدين السلمي الدميري (ت ٨٠٥ هـ/ ١٤٠٢ م).

٤- الشامل، د. ك. و. ت. (٤٨٤١).

(ت)

التاملي: داود بن محمد الجزولي (ت ٨٩٩ هـ/ ١٤٩٤ م).

٥- مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق به من العلائق، مصور، لدي، أصله من المغرب عند أحد الخواص.

التميمي: إسماعيل (ت١٢٤٨ هـ/ ١٨٣٢ م).

٦- برنامج الشيوخ المقدمين للامامة والخطابة بالجامع الأعظم، د. ك. و. ت. (١٨٣١٩).

(ج)

الجزيري: علي بن يحيى بن قاسم الصنهاجي. (ت٥٨٥ هـ/ ١١٨٩م).

٧- المقصد المحمود في تلخيص العقود، د. ك. و. ت (٩٢٩١).

نسخة أخرى مصورة لدي، أصلها بمكتبة الشيخ محمد أبو خبزه التطواني.

(ح)

ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر (أبو عمرو جمال الدين)

(ت ٦٤٦ هـ/ ١٢٤٩ م).

٨ – جامع الأمهات، د. ك. و. ت (٦٤٥٠).

الحشائشي: عثمان بن محمد بن أحمد (ت ١٢٨٤ ه/١٨٦٨ م).

٩ – وثائق، د. ك. و. ت– ضمن مجموع، القطعة الثانية (٨١٧٧).

(خ)

خليل: الشيخ ابن إسحاق ضياء الدين الجندي.
(ت ٧٧٦ هـ/١٣٧٤ م).

١٠– التوضيح، شرح مختصر ابن الحاجب (١–٢)، د. ك. و. ت (٦٠٨٢).

(ر)

ابن راشد: محمد بن عبد الله البكري القفصي
(ت ٧٣٦ هـ/١٣٣٦ م).

١١– الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، د. ك. و. ت (٦١٥١ – ٦١٥٢ –٦١٥٣–٦١٥٤).

ابن الرامي: محمد بن إبراهيم اللخمي (عاش أوائل المائة الثامنة).

١٢ – الإعلان بأحكام البنيان، أطروحة شهادة التعمق في البحث في التاريخ الوسيط، دراسة وتحقيق فريد بن سليمان. جامعة تونس/كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (مايو ١٩٩٠م).

الرزقي: د. محمد الطاهر.

١٣– متطلبات الشهادة على المشهود عليه مع تحقيق رسالة نعوت المشهود عليه لعظوم،أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين (جامعة الزيتونة حاليا) تونس (١٤٠١ هـ/١٩٨١ م).

(ز)

ابن أبي زمنين: محمد بن عبد الله (ت٣٩٩هـ/١٠٠٨م).

١٤ – منتخب الأحكام. د. ك. و. ت (٥٩٥٢).

الزواوي: محمد بن محمد الشريف

١٥– رسالة في علم التوثيق (؟؟)، د. ك. و. ت ضمن مجموع (٤٧٢١).

ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني(ت٣٨٦هـ /٩٩٦ م)

١٦- النوادر والزيادات، د. ك. و. ت (٥٧٣٠).

(س)

ابن سحنون : محمد بن عبد السلام بن سحنون التنوخي القيرواني (ت ٢٥٦ هـ/ ٦٩-٨٧٠ م)

١٧- الأجوبة، د. ك. و. ت ضمن مجموع (١٨٦٦٨)

السراج: يحيى بن أحمد بن محمد النفزي (أبو زكرياء) (ت ٨٠٥ هـ/١٤٠٢ م)

١٨ - فهرس، مكتبة باريس (٧٥٨) مصورة منه بمكتبة أ.د. أبو الأجفان.

ابن سلام :

١٩- كتاب في الوثائق، د. ك. و. ت (٤٨٢٤)

ابن سهل : عيسى بن سهل الجياني الأندلسي (أبو الأصبغ)، (ت٤٨٦هـ/١٠٧٣م)

٢٠- الإعلام بنوازل الأحكام. د. ك. و.ت (١٨٣٩٤)

والجزء الاول منه تحقيق د/أنس العلاني. أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين (جامعة الزيتونة حاليا) (١٤٠٢ هـ/١٣١٩ م) إشراف الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

(ص)

الصغير : أبو الحسن علي الفاسي الزرويل (٧١٩هـ/١٣١٩ م)

٢١- تقييد على تهذيب البراذعي على المدونة، د. ك. و. ت (١٢٠٩٦)

(ع)

ابن عات : هارون بن أحمد بن جعفر (ت ٥٨٢ هـ/١١٨٦ م)

٢٢- الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة ، أو بلوغ الأمنية ومنتهى الغاية القصية في شرح ما أشكل من الوثائق البونتية،د. ك. و.ت(٤٨٥٠)، (٨١٤٩).

ابن عرفة : أبو عبد الله محمد بن محمد الورغي (ت ٨٠٣ هـ/١٤٠١ م)

٢٣- تفسير ابن عرفة برواية تلميذه البسيلي، تحقيق عبد الوهاب الشواشي (سورة البقرة)، بحث في مستوى شهادة الكفاءة في البحث بكلية الآداب بتونس، قسم اللغة والآداب العربية (١٩٧٧ م).

٢٤- المختصر الفقهي، د. ك. و. ت (٦٢٢٤)، (١٠٨٤٧)

العشي:

٢٥- كتاب في الوثائق، د. ك. و. ت قطعة (٢) ضمن مجموع (٨١٦٢)

عظوم: بلقاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل المرادي (ت١٠١٣هـ/ ١٦٠٤م)

٢٦- برنامج وثائق الفشتالي. مكتبة الطاهر بن عاشور، قطعة (٢) ضمن مجموع (٣٨٨/ف أ ٣٥٠)

٢٧- الفتاوي. د. ك. و. ت (١٨٥٣٣)

٢٨- نعوت المشهود عليه. تحقيق د. الطاهر الرزقي، أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين (جامعة الزيتونة حاليا) تونس (١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م).

(غ)

ابن غازي: أبو عبد الله محمد بن أحمد المكناسي (٩١٩ هـ/١٥١٣ م)

٢٩- تكميل التقييد وحل التعقيد. (ج ٤) د. ك. و. ت (٦٥٣٣)

(ف)

الفاسي: عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن (ت ١٠٩٦ هـ/١٦٨٥ م)

٣٠- نظم العمل الفاسي، د. ك. و. ت ضمن مجموع (٩٨٢٤)

الفاسي: عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي (ت ١٠٩١ هـ/ ١٦٨٠ م)

٣١ - الأجوبة، د. ك.و. ت. ضمن مجموع يبدأ من ص٦٩ أ إلى ص٣١٨ ب (رقمه: ٩٨٢٤).

(ق)

القرافي: أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي(ت ٦٨٤ هـ/ ١٢٨٥ م)

٣٢- اليواقيت في أحكام المواقيت، د. ك. و. ت (٨٦٨٨)

(ل)

اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي (ت ٤٧٨ هـ/٨٥- ١٠٨٦ م)

٣٣- التبصرة، بالخزانة العامة بالرباط (٦٤٥ ق)

(م)

الماجري: أبو عثمان سعيد الدكالي.

٣٤- عمدة الموثق (منظومة)، نسخة مصورة لدي أصلها بمكتبة الشيخ محمد أبو خبزة التطواني.

المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي (أبو عبد الله) (ت ٥٣٦ هـ/١١٤٢م)

٣٥- شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب. د. ك. و. ت رصيد الأحمدية (١٢٢٠٨) و (١٢٢٠٧)

المازوني: موسى بن يحيى بن عيسى، أبو عمران المغيلي(كان حيا أوائل ق ٩ هـ)

٣٦- المهذب الرائق في تدريب الناشىء من القضاة وأهل الوثائق. مكتبة الطاهر بن عاشور رقم ٢٠٧ ف أ (٢٧٥).

المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد التلمساني (ت ٧٥٨ هـ/١٣٥٧ م)

٣٧- القواعد، د. ك. و. ت (١٤٦٨٢)

المكناسي: أبو عبد الله محمد اليفرني (ت ٩١٧ هـ/١٥١١ م).

٣٨- مجالس القضاة والحكام. (١ - ٢) تحقيق: نعيم عبد العزيز الكثيري، أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة بالمعهد الأعلى للشريعة ،جامعة الزيتونة، بإشراف أ. د. محمد أبو الأجفان (١٩٩٣ - ١٩٩٤ م).

المنتوري: محمد بن عبد الملك القيسي (ت ٨٣٤ هـ/ ١٤٣١ م)

٣٩- فهرس المنتوري. مخط بالخزانة العامة بالرباط (١٥٧٨) مصورة منه بمكتبة الدكتور أبو الأجفان.

المنجور: أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن (ت٩٥٩هـ/١٥٨٧ م)

٤٠- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. د. ك. و. ت (١٢٦٤٨).

مؤلف مجهول.

٤١- طبقات المالكية

ميكروفيلم د. ك. و. ت أصله من الخزانة العامة بالرباط (٣٩٢٨ د).

مؤلف مجهول.

٤٢- كتاب في التوثيق، د. ك. و. ت (٧٧٠٩).

مؤلف مجهول.

٤٣- كتاب في التوثيق، د. ك. و. ت (٨٦٣٩).

مؤلف مجهول.

٤٤- كتاب في التوثيق، د. ك. و. ت. (١٢٠٢٠).

مؤلف مجهول.

٤٥- مغني الموثقين عن كتب الأقدمين، د. ك. و. ت (٨٥٤٥).

ميارة: محمد بن أحمد الفاسي (ت ١٠٧٢ هـ/١٦٦٢ م).

٤٦- فتح الخلاق في شرح لامية الزقاق، د. ك. و. ت. (٣٠٩٠/ ١٥٢٢٠).

(هـ)

ابن هارون: محمد بن هارون الكناني التونسي، (ت ٧٥٠ هـ/١٣٤٩ م).

٤٧- مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، د. ك. و. ت (١٨٦٩٦).

ابن هشام: أبو الوليد هشام بن عبد الله الأزدي (٦٠٦ هـ/١٢٠٩ م).

٤٨- مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام، د. ك. و. ت رصيد الأحمدية (٣١٢٤)

(و)

ابن وسعدن: عمر بن عبد الله بن علي بن محمد.

٤٩- إرشاد الطالب الموفق إلى شرح عمدة الموثق للمجاري بنسخة مصورة لدي، أصلها بمكتبة الشيخ محمد أبو خبزة التطواني.

الوفلاوي: عبد القادر بن محمد، (من وفيات القرن ١٣ هـ).

٥٠- عقود الدرر واللآلي في ترتيب وثائق الفشتالي وتطريزها بغنيةالمعاصر والتالي. مكتبة الطاهر ابن عاشور (٢٦٩/ف أ ٣٠٠).

الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى (ت ٩١٤ هـ/١٥٠٨ م).

٥١- المنهج الفائق و المنهل الرائق و المعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق/د. عبد الرحمن بن حمود الأطرام، رسالة دكتوراه بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤١٧ هـ) المملكة العربية السعودية.

٢- المطبوعة

(أ)

ابن الأبار: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت ٦٥٩هـ/ ١٢٦٠م).

٥٢- التكملة لكتاب الصلة (١-٢)، تصحيح السيد عزت العطار الحسيني مكتب نشر الثقافة الإسلامية - القاهرة (١٣٧٥/ ١٩٥٦) وطبعة مدريد، أعتنى بنشره كوديرة (١٨٨٤ م).

٥٣- كتاب الحلة السيراء (١-٢)، تحقيق د / حسين مؤنس الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة، ط الاولى (١٩٦٣ م)

٥٤- المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، ط مدريد، مطبعة روخس (د - ت).

الأبي: أبو عبد الله محمد الوشتاتي المالكي (ت ٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م).

٥٥- إكمال اكمال المعلم بفوائد مسلم، مطبعة السعادة ط(١) - القاهرة: (١٣١٧هـ) مصر، (١٣٢٧) هـ.

ابن الأثير: علي بن محمد الجزري (أبو الحسن) (١٢٣٣ / ٦٣٠م).

٥٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة (١-٦)، دار الفكر - بيروت، (د-ت).

٥٧- الكامل، دار صادر - بيروت ١٩٦٦ م.

ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري مجد الدين أبي السعادات (ت ٦٠٦ / ١٢١٠م).

٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر (١-٤)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي: دار إحياء الكتب العربية، مط عيسي البابي الحلبي، ط(١) (١٣٨٣هـ).

ابن الأحمر: إسماعيل بن يوسف بن محمد (أبو الوليد) ت (٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م).

٥٩- مستودع العلامة ومستبدع العلامة، تحقيق ومراجعة: محمد التركي التونسي/ محمد التطواني، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية: جامعة محمد الخامس - الرباط.

ابن الأزرق: أبو عبد الله بن علي الغرناطي المالقي (ت ٨٩٦ هـ/ ١٤٩١م).

٦٠- بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق د/ علي سامي النشار

منشـورات وزارة الإعـلام – الجمـهورية العراقـيـة، دار الحرية للطبـاعـة – بغـداد (١٣٩٧ هـ/١٩٧٧م).

الأزهري: صالح عبد السميع الأبي.

٦١– جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١–٢)، دار الفكر – بيروت – لبنان (د. ت).

الأزهري: محمد البشير ظافر (ت ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م).

٦٢– اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة،مطبعة الملاجئ العباسية – القاهرة (١٣٢٤ هـ).

الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله (٤٣٠ هـ/١٠٣٩م).

٦٣– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١–١٠)، ط مصر، عام (١٣٥١ هـ)

الأصفهاني: أبو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦ هـ/٩٦٧م).

٦٤– الأغاني، طبعة دار الكتب المصرية.

الإفراني: محمد الصغير المراكشي (ت ١١٣٨ هـ/١٧٢٦م).

٦٥– صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، ط حجرية – بفاس (د– ت).

الإمام: د/ رشاد.

٦٦– سياسة حمودة باشا في تونس ١٧٨٢ – ١٨١٤، منشورات الجامعة التونسية كلية الآداب والعلوم الإنسانية – تونس ١٩٨٠م.

الأنصاري: أحمد النائب (ت ١٣٣٥هـ/١٩١٧م).

٦٧– نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان.

تحـقـيق علي مـصطفى المصـراتي، منشـورات المكتـب التـجـاري – بيـروت ط (١) – (١٩٦٣م).

(ب)

الباجي : سليمان بن خلف الأندلسي (أبو الوليد القاضي) (ت ٤٧٤ هـ/ ١٠٨١م).

٦٨– فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام

تحقيق وتقديم د/ محمد أبو الأجفان. الدار العربية للكتاب – المؤسسة الوطنية للكتاب (١٩٨٥م).

الباجي المسعودي:

٦٩- عقد الفرائد في تذييل الخلاصة وفوائد الرائد، مط تونس (١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م).

بالنثيا: آنخيل جنثالث.

٧٠- كتاب تاريخ الفكر الأندلس، نقله عن الإسبانية حسين مؤنس، ط (١) مكتبة النهضة المصرية - القاهرة (١٩٥٥).

البخاري: محمد بن إسماعيل (أبو عبد الله) ت (٢٥٦ هـ/ ٨٧٠م).

٧٠م- الصحيح (١-٩)، عالم الكتب - بيروت ط(٢) (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

البخاري: محمد بن عبد الرحمن بن أحمد (أبو عبد الله) ت (٥٤٦ هـ/ ١١٥١م)

٧١- محاسن الإسلام، مكتبة القدسي - القاهرة (١٣٥٧هـ).

بروفنصال: ليفي.

٧٢- مؤرخو الشرفاء، تعريب عبد القادر الخلادي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م).

بسيس: الصادق .

٧٣- محمد بن عثمان السنوسي، حياته وآثاره، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٩٧٨م).

ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨ - /١١٨٣م).

٧٤- الصلة (١-٢)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب (المكتبة الأندلسية ١٩٦٦م).

ابن بطوطة: محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي الطنجي (ت-٧٧٩هـ/١٣٧٧م).

٧٥- رحلة «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، دار صادر للطباعة والنشر -دار بيروت (١٩٨٤م).

البعلي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩ هـ/١٣٠٩م).

٧٦- المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي - دمشق (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م).

البغدادي: إسماعيل باشا بن محمد الباباني ت (١٣٣٩ هـ/١٩٢٠م).

٧٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١-٢)، دار الفكر - بيروت (١٩٠٢ هـ/١٩٨٢م).

٧٨- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١-٢)، دار الفكر - بيروت (١٩٠٢هـ/١٩٨٢م).

البقلي: محمد قنديل.

٧٩- التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب (د - ت).

البلوي: خالد بن عيسى بن أبي خالد (ت بعد ٧٦٧ هـ/١٣٦٥م).

٨٠- رحلة البلوي: المسمى (تاج المفرق في تحلية علماء المشرق) (١-٢)
تحقيق: الحسن بن محمد السائح، مطبعة إلفضالة- المغرب- المحمدية.

بليون الإفريقي: الحسن بن محمد الوزان الفاسي (ت بعد ٩٥٧ هـ/ ١٥٥٠م).

٨١- وصف أفريقيا، ترجمه عن الفرنسية: د/ محمد حجي. د/ محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط (٢) (١٩٨٣م).

بناني: محمد بن أحمد فرعون (ت ١٢٦١ هـ/١٨٤٥م).

٨٢- الوثائق الفاسية أو «الفرعونية»، أعدها عبد الكريم مسرور، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، مطبعة ومكتبة الأمنية (١٩٨٨م).

البناني: محمد بن الحسن بن مسعود(ت ١١٩٤هـ/١٧٨ م).

٨٣- حاشية على شرح مختصر خليل للزرقاني ... المسماة « بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني » (١-٨) مط مع شرح الزرقاني. دار الفكر - بيروت (١٢٩٧هـ).

البهوتي: منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ/ ١٦٤١م).

٨٤- كشف القناع عن متن الإقناع، المطبعة العامرية الشرقية بمصر، ط (١)، (١٣١٩ هـ).
وأيضا ... ط: عالم الكتب - بيروت (١-٦) (١٩٠٤هـ /١٩٨٣م).

٨٥- شرح منتهى الإرادات (١-٣)، عالم الكتب - بيروت (د-ت).

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨ هـ/١٠٦٦م).

٨٦- السنن الكبرى (١-١٠)، دار الفكر - بيروت (د-ت).

(ت)

التازي: د/عبد الهادي.

٨٧- جامع القرويين – المسجد والجامعة بمدينة فاس، موسوعة لتاريخها المعماري والفكري، دار الكتاب اللبناني – بيروت ط (١) ١٩٧٣م.

التاودي: أبو عبد الله محمد (ت ١٢٠٩ هـ/١٧٩٥م).

٨٨- شرح تحفة ابن عاصم المسمى « بحلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم » (١-٢)، مطبوع مع البهجة للتسولي، دار الفكر، بيروت (د-ت).

التجاني: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد (كان حيا ٧١١ هـ/ ١٣١١م).

٨٩- رحلة التجاني. تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس (١٩٨١م).

التجكاني: محمد الحبيب.

٩٠- النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي. ط دار النشر المغربية – الدار البيضاء – المغرب (١٩٠٥هـ / ١٩٨٥م).

الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (أبو عيسى) (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م).

٩١- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) (١-٥)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان (د-ت).

التسولي: علي بن عبد السلام (١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م).

٩٢- البهجة في شرح التحفة لابن عاصم (١-٢)، دار الفكر –بيروت (د-ت).

٩٣- أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد
تحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ أطروحة دكتوراه مرحلة ثالثة في جامعة الزيتونة (١٤٠٧ – ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧ – ١٩٨٨م).

التطواني: محمد بن أبي بكر.

٩٤- ابن الخطيب من خلال كتبه، ط. تطوان (١٩٥٩ م).

التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩١هـ/ ١٣٨٩ م).

٩٥- حاشية على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (١-٢)، مراجعة وتصحيح، شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٩م).

تقي الدين الفاسي: محمد بن أحمد الحسني المكي (ت ٨٣٢هـ/ ١٤٢٩م).

٩٦- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (١-٨)، تحقيق: فؤاد سيد ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة (١٩٥٨م ١٩٦٩م).

ابن تغري بردي: جمال الدين أبي المحاسن يوسف (ت ٨٧٤هـ/١٤٦٩ م).

٩٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١-١٢)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، محرم (١٣٨٣هـ/١٩٦٣م)

التليلي: د/المختار.

٩٩- ابن رشد وكتابه المقدمات، الدار العربية للكتاب-الجماهرية الليبية (١٩٨٨).

التنبكي: أبو العباس أحمد بن أحمد بابا (ت ١٠٣٦هـ/١٦٢٧م).

١٠٠- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طبع بهامش الديباج المذهب لابن فرحون، دار الكتب العلمية - بيروت (د- ت).

التواتي: محمد البشير بن محمد الطاهر (ت ١٣١١هـ/١٨٤٩م).

١٠١- مجموع الإفادة في علم الشهادة، مط التونسية (١٣٤٦هـ).

(ج)

الجرجاني: علي بن محمد الشريف (ت ٨١٦هـ= ١٤١٣م).

١٠٢- التعريفات، ضبط وفهرسة محمد بن عبد الكريم القاضي، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت ط (١)، (١٩١١م/ ١٩٩١م).

الجزائري: الأمير محمد بن عبد القادر(ت ١٣٣١هـ/١٩١٣).

١٠٣- تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر(٢-١)، المطبعة التجارية - الإسكندرية (١٩٠٣م).

ابن الجزري: محمد بن محمد، شمس الدين (أبو الخير) (ت ٨٣٣هـ/ ١٤٣٠ م).

١٠٤- غاية النهاية في طبقات القراء (١-٢)، تح. برجستراسر، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط (١) سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، ط (٣) سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م.

الجزنائي: علي.

١٠٥- جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس. المطبعة الملكية - الرباط (د-ت).

ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠١م).

١٠٦- صفوة الصفوة (١-٤)، تحقيق/محمد فاخوري، محمد رواس قلعجي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط (٢) (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م).

١٠٧- القوانين الفقهية، دار الفكر - القاهرة.

الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي(ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م).

١٠٨- أحكام القرآن (١-٥)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

جعيط: محمد العزيز (ت ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م).

١٠٩- الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، مكتبة الاستقامة، مطبعة الإرادة - تونس (د-ت).

ابن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين (ت ٣٧٨هـ/٩٨٨م).

١١٠- التفريع (١-٢)، تحقيق د: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط (١)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

الجيدي: عمر.

١١١- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، (١٩٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

(ح)

حاتم: عماد.

١١٢- فقه اللغة وتاريخ الكتابة، مطبعة البيان - روما، ط (١) (١٩٨٢ م).

ابن الحاج: محمد بن محمد، أبو عبدالله العبيدي الفاسي، (ت ٧٣٧هـ/١٣٣٦م)

١١٣- المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات (١-٤)، مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط (١) (١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م).

حاجي خليفة: المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (١٠١٧هـ/١٠٦٧م).

١١٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١-٢)، دار الفكر - بيروت (١٤٠٢هـ/١٩٨٢).

الحاكم: محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ/١٠١٤م).

١١٥- المستدرك على الصحيحين (١-٤)، ط حيدر آباد الدكن، الهند (١٣٣٤هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

ابن حبيب: محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي البغدادي، (أبو جعفر) ت(٢٤٥هـ/ ٨٥٩م).

١١٦- المحبر: رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، اعتنت بتصحيحه: د/ايلز ليختن شتيتر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع في حيدر آباد (١٣٦١/١٩٤٢م).

ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ/١٤٤٩م)

١١٧- الإصابة في تمييز الصحابة (١-١٣)، تحقيق د/ طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط الأولى، من (١٣٨٨ - ١٣٩٧) (١٩٦٨ -١٩٧٧م).

١١٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٧٣هـ.

١١٩- تلخيص الحبير، الطبعة الفنية المتحدة.

١٢٠- تهذيب التهذيب (١-١٣)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط الأولى (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

١٢١- الدرر الكامنة (١-٤)، دار الجيل - بيروت (د-ت).

١٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري (١-١٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٢٣- لسان الميزان، دار الفكر للطباعة، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن (١٣٣١هـ).

الحجوي: محمد أبو الحسن الثعالبي (ت ١٣٧٦هـ ١٩٥٦/م).

١٢٤- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١-٤)، ط. النهضة (د-ت)، ط. دار المعارف بالرباط، والبلدية بفاس (١٣٤٠هـ/ ١٣٩٥هـ).

حجي: د: محمد.

١٢٥- المحلي (١-١١)، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث - القاهرة (د- ت).

الحشائشي: محمد بن عثمان التونسي ت(١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م).

١٢٧- رحلة الحشائشي إلى ليبيا «جلاء الكرب عن طرابلس الغرب»، تقديم وتحقيق: علي مصطفى المصراتي، دار لبنان للطباعة والنشر - بيروت ط (١): ١٩٦٥ م.

١٢٨- رسالة في تاريخ جامع الزيتونة، تحقيق: الجيلاني، المعهد القومي للآثار بتونس سنة (١٩٧٤م).

١٢٩- العادات والتقاليد التونسية، تحقيق الجيلاني بن الحاج يحيى، سرانس للنشر - تونس (١٩٩٤م).

الحضيكي: محمد بن أحمد الحضيكي (ت ١١٨٩/١٧٧٥م).

١٣٠- مناقب... ويقال/طبقات الحضيكي (١-٢)، مط في الدار البيضاء (١٣٥٧ - ١٩٣٨م).

الحطاب: محمد بن عبد الرحمن المغربي (أبو عبد الله (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م).

١٣١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١-٦)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل (١-٦)، دار الفكر -بيروت.. ط الثانية (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

الحفناوي: أبو القاسم محمد بن الشيخ ابن أبي القاسم الريسي الغول.

١٣١- تعريف الخلف برجال السلف (١-٢)، مؤسسة الرسالة -بيروت، المكتبة العتيقة- تونس، ط (١)، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

حمادة: محمد ماهر.

١٣٢- الوثائق السياسية والإدارية في الأندلس وشمال إفريقيا،(٦٤-٨٩٧هـ/ ٦٨٣-١٤٩٢م) دراسة ونصوص، مؤسسة الرسالة - بيروت ط (١) (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

ابن حنبل: الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م).

١٣٣- مسند الإمام أحمد (١-٦)، دار صادر، بيروت (د-ت).

حنبولة: محمد علي.

١٣٤- الوظيفة الاجتماعية للملكية العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الإسكندرية -مصر (ط (١) ١٩٧٤م).

الحميدي: محمد أبو نصر بن عبد الله الأسدي ت (٤٨٨هـ/١٠٩٥م).

١٣٥- جذوة المقتبس من ذكر ولاة الأندلس، المكتبة الأندلسية -الدار المصرية للتأليف والترجمة مطابع سجل العرب -القاهرة (١٩٦٦م).

(خ)

ابن خاقان: الفتح بن أحمد بن غرطوج (أبو محمد) ت (٥٢٩هـ/١١٣٥م).

١٣٦- قلائد العقيان في محاسن الأعيان، قدم له ووضع فهارسه / محمد العنابي، المكتبة العتيقة -تونس (١٩٦٦م).

الخرشي: - محمد الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ/١٩٦٠م).

١٣٧- حاشيته على مختصر خليل، دار صادر -بيروت (د.ت).

الخزرجي: - أحمد بن عبد الله (ت ٩٩٣هـ/١٥٧٥م).

١٣٨- خلاصة تذهيب الكمال من أسماء الرجال، (ط. مصر ١٣٢٢هـ).

الخزناجي: - محمد عادل.

١٣٩- الجبة وأسرارها... دليل حول اللباس التقليدي التونسي، ساهم في إعداده: السيدة فتحية السخيري، السيدة علياء بيرم، السيد عادل الخزناجي، السيد أحمد الجلولي، أشرف على إنجاز هذا العمل الديوان القومي للصناعات التقليدية، جوان ١٩٩٢م.

الخشني: - محمد بن الحارث (أبو عبد الله) (٦٦١هـ/٩٧١م).

١٤٠- قضاة قرطبة، حققه وقدم له إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية - دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (ط الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

١٤١- كتاب طبقات علماء إفريقية، اعتنى بنشره الشيخ محمد بن أبي شنب (ط الجزائر سنة ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، المطبعة الشرقية بوردان (١٩١٥م)

الخضر حسين: -محمد (ت ١٣٧٤هـ/١٩٥٨م).

١٤٢- تونس وجامع الزيتونة، جمع وتحقيق: علي الرضا التونسي، المطبعة التعاونية - دمشق (١٣٩١هـ/١٩٧١م).

الخضري: محمد بن مصطفى الدمياطي (ت١٢٨٧هـ/١٨٧٠م).

١٤٣- حاشيته على شرح ابن عقيل لألفيه ابن مالك (١-٢)، المطبعة الأزهرية المصرية.ط (٥) ١٣٤٢هـ/١٩٢٤م).

الخطيب البغدادي: - أحمد بن علي الحافظ (أبو بكر) (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م).

١٤٤- تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ (١-٤)، المكتبة

السلفية -المدينة (د.ت)،

الخطيب الشربيني: - محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م).

١٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج -شرح على متن منهاج الطالبين. للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر -بيروت (د.ت).

ابن الخطيب: - لسان الدين، ذي الوزارتين محمد بن عبد الله (٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م).

١٤٦- الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله عنان، ط الثانية، روجعت على مخطوطات جديدة بالخزائن المغربية، الناشر مكتبة الخانجي القاهرة -الشركة المصرية للطباعة والنشر، ج(١)، (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٩م)، ج(٢)، (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

١٤٧- تاريخ إسبانيا الإسلامية. أو كتاب أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق: إ. ليفى بروفنسال، دار المكشوف - بيروت (ط الثانية. آذار ١٩٥٦م).

١٤٨- الكتيبة الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المئة الثامنة، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة -بيروت (١٩٨٣م).

١٤٩- كناسة الدكان بعد انتقال السكان حول العلاقات السياسية بين مملكتي غرناطة والمغرب في القرن ٨هـ، تحقيق: د/محمد كمال شبانة، مراجعة: د/حسن محمود، وزارة الثقافة -المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة (د.ت).

١٥٠- مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط. ضمن «قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي»، للمحقق، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط (١) [١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م].

١٥١- نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، تحقيق: د/أحمد مختار العبادي مراجعة: د/عبد العزيز الأهواني، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة (د.ت).

ابن خلدون: عبد الرحمن (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م).

١٥٢- التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة (١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م).

١٥٣- مقدمة، تحقيق. حجر عاصي، دار مكتبة الهلال - بيروت (١٩٨٣م).

ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م).

١٥٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١-٨)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت (د.ت).

خوجة: حسين (ت ١١٤٥هـ/١٧٣٢م).

١٥٥- ذيل بشائر أهل الإيمان بفتوحات آل عثمان، تحقيق وتقديم: د/الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب، ليبيا -تونس (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

ابن الخوجة: - محمد بن محمد البشير التونسي (١٣٦٣هـ/١٩٤٣م).

١٥٦- تاريخ معالم التوحيد في القديم وفي الجديد تحقيق: الجيلاني بن الحاج يحيى، وحمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي -بيروت ط (٢) (١٩٨٥م).

الخيارى: - محمد.

١٥٧- القوانين التونسية [قوانين بعض المهن الحرة]، طبع بتونس (د.ت).

ابن خير: - أبو بكر محمد بن عمر الأموي الإشبيلي (٥٧٥هـ/١١٧٩م).

١٥٨- فهرسة مارواه عن شيوخه من الدواوين.

حققه وطبع طبعته الأولى: -الشيخ فرنسشان قداره زيدين، وتلميذه خليان ربارة طرغوه، منشورات: المكتب التجاري -بيروت. مكتبة المثنى بغداد، مؤسسة الخانجي -القاهرة، ط ٢ (١٣٨٢هـ/١٩٦٣م)

(د)

الدار قطني: - علي بن عمر، ت (٣٨٥هـ/٩٩٥م).

١٥٩- السنن (١-٤)، عالم الكتب - بيروت، ط ٢- (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

أبو داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥هـ/٨٨٩م).

١٦٠- السنن (١-٤)، راجعه وضبطه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشرته دار إحياء السنة النبوية -دار إحياء التراث العربي (د.ت).

داود: محمد.

١٦١- تاريخ تطوان (١-٨)، جامعة محمد الخامس -تطوان، معهد المولى الحسن (١٩٦٤م-١٩٧٨م).

الداودي: محمد بن علي بن أحمد (٩٤٥٠).

١٦٢- طبقات المفسرين (١-٢)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط (١) (١٣٩٢هـ/١٩٧٨م).

الدباغ: عبد الرحمن بن محمد الأنصاري ت(٦٩٦هـ).

١٦٣- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (١-٤)، أكمله ابن ناجي: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى التنوخي ت (٨٣٩هـ)، تحقيق: إبراهيم شبوح، د. محمد الأحمدي أبو النور، محمد ماضور، محمد المجدوب، د. عبد العزيز المجدوب، مكتبة الخانجي، مطبعة السنة - مصر، المكتبة العتيقة -تونس (١٩٦٨ إلى ١٩٧٨).

الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد (أبو البركات) (١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م).

١٦٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (١-٥)، وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، باهتمام: - الشيخ أحمد بن عبد العزيز بن المبارك، مط عيسى البابي الحلبي.

الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة ت(١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م).

١٦٥- حاشية على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير (١-٤).

دار الفكر - بيروت، مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية -عيسى البابي الحلبي -القاهرة (د.ت).

الدّيار بكري: حسين بن محمد بن الحسن (٩٦٦هـ/ ١٥٥٩م).

١٦٦- تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس (١-٢)، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع. بيروت -لبنان، طبع بمصر، المطبعة الوهبية (عام ١٢٨٣هـ.

ابن أبي دينار: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني (ت نحو ١١١٠هـ/ ١٦٩٨م).

١٦٧- المؤنس في أخبار أفريقيا وتونس، تحقيق: محمد شمام المكتبة العتيقة -تونس ط (٣) (١٣٨٧هـ).

(ذ)

الذهبي: - محمد بن أحمد بن عثمان (الحافظ شمس الدين) (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م).

١٦٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (المغازي)، تحقيق: د.عمر عبد السلام

تدمري، دار الكتاب العربي –بيروت، ط (١) (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

١٦٩– تذكرة الحفاظ (١–٤)، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
طبع بحيدر آباد –الهند (١٣٣٣–١٣٣٤هـ)، مصورة دار إحياء التراث العربي.

١٧٠– دول الإسلام (١–٢)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب–القاهرة (١٩٧٤م).

١٧١– سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤرط، وإبراهيم الزيبق
مؤسسة الرسالة –بيروت، ط (١)[١٤٠٣هـ/١٦٨٣م].

١٧٢– العبر في خبر من غبر مع ذيله (١)، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية –بيروت (د.ت).

١٧٣– ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١–٤)، تحقيق علي محمد البجاوى، دار المعرفة – بيروت. لبنان (د.ت).

الذوادي: – رشيد.

١٧٤– أعلام من بنزرت، دار المغرب العربي –تونس، ط (١) (١٩٧١م).

(ر)

الرازي: – محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦هـ/١٢٦٨م).

١٧٥– مختار الصحاح، ترتيب: محمود ناظر، دار الحداثة (ط (٢) ١٩٨٣م)

الرازي: – محمد بن عمر بن الحسن (أبو عبد الله فخر الدين) (ت ٦٠٤هـ/ ١٢١٠م).

١٧٦– التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١–١٢)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط (١) (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

ابن رحال: – الحسن بن أحمد أبو علي المعداني ت (١١٤٠هـ/١٧٢٨م).

١٧٧– حاشية على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم (١–٢)، مطبوع مع شرح ميارة، دار الفكر –بيروت (د.ت).

١٧٨– كشف القناع عن تضمين الصناع، تحقيق: أ.د. محمد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر –والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة –تونس (١٩٦٨م).

ابن رشد: – محمد بن أحمد القرطبي أبو الوليد (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م).

١٧٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (١-٢٠)، تحقيق: أساتذة من علماء المغرب، دار الغرب الاسلامي - بيروت، إدارة إحياء التراث الاسلامي -قطر (١٤٠٥هـ/١٩٨٦م).

١٨٠- المقدمات الممهدات، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات (١-٣)، تحقيق. د. محمد حجي، والاستاذ سعيد أحمد أعراب بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، بقطر، دار الغرب الاسلامي ط (١)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)

١٨١- فتاوى (١-٣)، تحقيق: د. مختار التليلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٩٨٧م).

ابن رشد: الحفيد /محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد القرطبي الأندلسي (٥٩٥هـ/١١٩٩م).

١٨٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢-١)، دار الفكر - بيروت (د.ت).

الرصاع: - محمد الأنصاري (أبو عبد الله) قبل (٨٩٤هـ/١٤٨٩م).

١٨٣- شرح حدود ابن عرفة، الموسوم «بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية» (١-٢)، تحقيق: أ.د محمد أبو الأجفان، د. محمد الطاهر المعموري دار الغرب الإسلامي بيروت ط١، ١٩٩٣م.

١٨٤- فهرست الرصاع، تحقيق وتعليق محمد العنابي، المكتبة العتيقة -تونس (١٩٧٦).

الرعيني: - علي بن محمد بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت ٦٦٦هـ/١٢٦٨م).

١٨٥- برنامج شيوخ الرعيني، تحقيق: إبراهيم شبوح، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي بسوريا، ط الهاشمية، بدمشق ١٩٦٢م.

(ز)

ابن الزبير: أحمد أبو جعفر (ت٧٠٨هـ/١٣٠٨م).

١٨٦- صلة الصلة، إصدار: محمد عبد الحي الكتاني، اعتناء وتصحيح: إ. لافي بروفنسال، المطبعة الاقتصادية - الرباط، والقسم الثاني منه مطبوع مع كتاب الذيل والتكملة للمراكشي، تحقيق د. /محمد بنشريفة، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (١٩٨٤م).

الزحيلي: د/محمد وهبة مصطفى.

١٨٧- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية (١-٢)، مكتبة دار البيان. دمشق-بيروت، ط (١) ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

الزرقاء: أحمد.

١٨٨- شرح القواعد الفقهية، قدم له: مصطفى الزرقاء -وعبد الفتاح أبو غدة راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي -بيروت ط (١) [١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الزرقاء: مصطفى.

١٨٩- المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء، الأديب -دمشق، ط (٩) [١٩٦٧م/١٩٦٨م].

الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف (ت ١٠٩٩هـ/١٦٨٨م).

١٩٠- شرح الزرقاني على مختصر خليل (١-٨)، مط مع حاشية بناني، دار الفكر - بيروت، مصورة عن المطبعة الكبرى القاهرة (١٢٩٧هـ).

الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ/١٣٩٢م).

١٩١- البرهان في علوم القرآن (١-٢)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث-القاهرة (د.ت).

(س)

السبكي: - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (أبو نصر) (ت٧٧١هـ/١٣٧٠م).

١٩٢- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط (١)، (١٩٨٥هـ/١٩٦٦م).

السجلماسي: محمد بن أبي القاسم الرباطي (ت ١٢١٤هـ ١٨٠٠م).

١٩٣- شرح نظم عمل فاس لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي (١-٢)، مطبوع على الحجر بفاس (١٢٩١هـ).

١٩٤- العمليات العامة «فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، مط الدولة التونسية، ط (١) (١٢٩٠هـ).

سحنون: عبد السلام بن سعيد (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م).

١٩٥- المدونة الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر (١-٤) (د.ت)، دار صادر بالأوفست عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة: مصر (١٣٢٤هـ).

السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ/١٤٩٧م).

١٩٦- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت (د.ت).

السراج: محمد بن محمد الأندلسي الوزير، ت (١١٤٩هـ/١٧٣٦م).

١٩٧- الحلل السندسية في الأخبار التونسية (١-٣)، تقديم وتحقيق د/محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي ط (١) (١٩٨٥م).

السرخسي: شمس الدين.

١٩٨- المبسوط (١-٣٠)، دار المعرفة -بيروت (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

سزكين: فؤاد.

١٩٩- تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية د/محمود فهمي حجازي، راجعه د/عرفة مصطفى و د/سعيد عبد الرحيم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

سعد الله: أبو القاسم.

٢٠٠- تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (١-٢) المؤسسة الوطنية للكتاب -الجزائر (ط (٢) ١٩٨٥).

ابن سعد: محمد الزهري (٢٣٠هـ/٨٤٥م).

٢٠١- الطبقات الكبرى (١-٨).

داربيروت -ودار صادر -لبنان (١٣٧٧هـ/١٩٥٧م).

ابن سعيد الأندلسي: علي (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٦م).

٢٠٢- المغرب في حلى المغرب (١-٢)، تحقيق: د/شوقي ضيف، دار المعارف - مصر، ط (٣)، جـ(١) عام ١٩٥٣، جـ(٢) عام ١٩٥٥م.

٢٠٣- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى (١-٤)، المطبعة المصرية البهية- القاهرة (١٣١٢هـ/٨٩٤م)، ط. دار الكتاب. الدار البيضاء المغرب ١٩٥٦(١-٩).

ابن سلمون: سلمون بن علي بن عبد الله الكناني (ت ٧٦٧هـ/١٣٦٦م).

٢٠٤- العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام (١-٢)، مط بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الكتب العلمية - بيروت ط (١) (١٣٠١هـ).

السمرقندي: أبو نصر أحمد بن محمد.

٢٠٥- كتاب الشروط والوثائق، تحقيق: محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد، مط دار الحرية (١٩٨٨م).

السنوسي: أبو عبد الله محمد بن عثمان ت(١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م).

٢٠٦- الرحلة الحجازية (١-٣)، تحقيق: على الشنوفي، الشركة التونسية للتوزيع - تونس، ط بالمطبعة الرسمية (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

٢٠٧- مسامرات الظريف بحسن التعريف، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع - تونس (١٩٨٣م).

٢٠٨- مطلع الدراري بتوجيه النظر الشرعي على القانون العقاري مط الرسمية التونسية (١٣٠٥هـ).

ابن سودة: عبد السلام بن عبد القادر.

٢٠٩- دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ط (١) مط الحسنية تطو، (١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م).

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م).

٢١٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر - بيروت، ط (٢) (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٢١١- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١-٢)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي. وشركاه، ط (١) (١٩٦٧م / ١٩٨٧هـ).

٢١٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط دار الفكر -بيروت.

٢١٣- شرح شواهد المغني، طبع بمصر ١٣٤٣هـ.

٢١٤- طبقات الحفاظ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط (١) (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

(ش)

الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (أبو إسحاق) (ت ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م).

٢١٥- الموافقات في أصول الشريعة (١-٤)، عنى بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز،، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ/ ٨١٩م).

٢١٦- الأم (١-٨)، تقديم الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تعليق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

ابن شريفة: محمد.

٢١٨- البسطي آخر شعراء الأندلس، دار الغرب الإسلامي -بيروت (ط الأولى - ١٩٨٥م)، الشطي -محمد جميل (ت ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م).

٢١٩- روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر، طبع في دمشق (١٣٦٧هـ).

الشعبي: أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي (ت ٤٧٧هـ/ ١٠٨٤م).

٢٢٠- الأحكام، تحقيق /د. الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي -بيروت ط (١)(١٩٩٢م).

شمام: - محمود.

٢٢١- أعلام من الزيتونية، المطابع الموحدة -تونس (١٩٩٠).

الشوكاني: - محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م).

٢٢٢- البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع (١-٢)، ط الأولى، سنة ١٣٤٨ بمطبعة السعادة بمصر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

ابن أبي شيبة: - عبد الله بن محمد العبسي (٢٣٥هـ/ ٨٤٩م).

٢٢٣- المصنف، تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية -بومباي، الهند ط (١)(١٤٠١هـ).

الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف (أبو إسحاق الشافعي) (٣٩٣هـ/ ٤٧٦م).

٢٢٤- طبقات الفقهاء، تحقيق د/إحسان عباس، ط (٢) دار الرائد العربي بيروت (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

الشيرزي: عبد الرحمن بن نصر (٥٨٩هـ/ ١١٩٣م).

٢٢٥- نهاية الرتبة من طلب الحسبة، تحقيق د/السيد الباز العريني، دار الثقافة - بيروت ط (٢) (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

(ص)

الصاوي: - أحمد بن محمد المالكي (ت ١٢٤١هـ/١٨٢٥م).

٢٢٥- حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير (١-٥)، مطبوع مع الشرح الصغير، مط عيسى البابي الحلبي - القاهرة.

الصدفي: - صلاح الدين خليل بن أيبك (٧٦٤هـ/١٣٦٣م).

٢٢٧- نكت الهميان في نكت العميان. ط مصر، عام (١٣٢٩هـ/١٩١١م).

الصديقي: محمد بن سيد.

٢٢٨- إيقاظ السريرة لتاريخ الصويرة، دار الكتاب -الدار البيضاء (د.ت).

ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن النصري (٦٤٣هـ/١٢٤٥م).

٢٢٩- مقدمة في علوم الحديث، تحقيق. د/عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، وزارة الثقافة. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مركز تحقيق التراث مطبعة دار الكتب (١٩٧٤م).

الصنعاني: - محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م).

٢٣٠- سبل السلام إلى شرح بلوغ المرام (١-٤)، مراجعة: محمد عبد العزيز الخولي، مط. مصطفى الحلبي - القاهرة، ط (٤) (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).

الصنهاجي: -أبو الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني ت (١٣٦٥هـ/١٩٤٧م).

٢٣١- التدريب على تحرير الوثائق العدلية (١-٢)، شرح الوثائق الفرعونية تقديم /أحمد الغازي الحسيني، مط الأمنية-الرباط -المغرب، ط (١) (١٣٨٧هـ/١٩٦٨م).

(ض)

الضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة ت (٥٩٩هـ/١٢٠٣م).

٢٣٢- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، المكتبة الاندلسية -دار الكاتب العربي - مطابع سجل العرب-القاهرة (١٩٦٧م).

ابن أبي الضياف: أحمد، ت (١٢٩١هـ/١٨٧٤م).

٢٣٣- إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان (١-٨)، تحقيق/ الشيخ محمود شمام، الدار التونسية للنشر-تونس (١٩٩٠م).

(ط)

طاش كبري زاده: أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي أبو الخير (ت ٩٦٨هـ/١٥٦٠م).

٢٣٤- مفتاح السعادة ومصباح السيادة (١-٣)، ط الأولى - دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

الطبري: - محمد بن جرير أبو جعفر (٣١٠هـ/٩٢٢م).

٢٣٥- تاريخ الطبري (١-١١)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الأجزاء: ١-٢-٤-٥-٦-٧-٩. ط (٤) عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، جـ: ٣-٨ ط (٣) عام (١٣٨٢هـ/١٩٦٢م)، جـ: ١٠ ط ٢.

٢٣٦- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق وتعليق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، ط. دار المعارف - مصر (د.ت)، طلس: د - محمد أسعد.

٢٣٧- تاريخ العرب، دار الأندلس - ط (٣) (١٩٨٣م).

(ع)

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ت (١٢٥٢هـ/١٨٣٦م).

٢٣٨- حاشية رد المحتار على الدرّ المختار: شرح تنوير الأبصار (١-٨)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م).

ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٤هـ/١٩٧٣م).

٢٣٩- تفسير التحرير والتنوير (١-٣٠)، الدار التونسية للنشر - تونس (١٩٨٤م).

ابن عاشور: الفاضل.

٢٤٠- تراجم الأعلام، مطبوع بتونس (١٩٧٠م).

العباس: محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد السملالي المراكشي، (ت١٣٧٨هـ/١٩٥٩م).

٢٤١- الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام (١-١٠)، إشراف وتقديم وتحقيق: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية بالرباط، الجزء الأول والثاني: ١٩٧٤م،

الجـزءالثـالث: ١٩٧٥م، الجزء الرابع والخـامس: ١٩٧٦م، الجزء السـادس والسـابع والثامن: ١٩٧٧م/ ١٣٩٧هـ، الجزء التاسع: ١٩٨٠م، الجزء العـاشر: (١٩٨٣هـ/ ١٤٠٣هـ).

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد (أبو عمر) ت (٤٦٣هـ/ ١٠٧١م).

٢٤٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١ - ١٣)، طبع بهامش الإصابة لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، مكتبة الكيلاني الأزهرية - القاهرة، مطبعة الصحابة الجديدة، طبعة أولى من عام ١٣٨٨هـ- ١٣٩٧هـ/ ١٩٦٨-١٩٧٧م).

٢٤٣- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية -بيروت (د.ت).

٢٤٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١-٢)، تحقيق وتقديم: د/محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، البطحاء، طبعة ثانية (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

عبد الجواد: د. محمد.

٢٤٥- ملكية الأراضي في ليبيا في العهود القديمة والعهد العثماني، مطبوعات جامعة القاهرة. فرع الخرطوم (١٩٧٤م).

ابن عبد ربه الأندلسي: أحمد بن محمد (أبو عمر) (٣٢٨هـ/ ٩٤٠م).

٢٤٦- العقد الفريد، ضبط وتحقيق: أحمد أمين، أحمد الزين، إبراهيم الإبياري، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م).

ابن عبد الرفيع: إبراهيم بن حسن (أبو إسحاق) (ت ٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م).

٢٤٧- معين الحكام على القضايا والأحكام (١-٢)، تحقيق د/محمد بن قاسم بن عياد، بجامعة الزيتونة، دار الغرب الاسلامي- بيروت (١٩٨٩م).

العبدري: أبو عبد الله محمد الجيحي. (ت نحو ٧٠٠هـ/ ١٣٠٠م).

٢٤٨- رحلة العبدري (الرحلة المغربية)، تحقيق محمد الفاسي - سلسلة الرحلات، نشر جامعة محمد الخامس الرباط (١٩٦٨م).

بنعبد الله: عبد العزيز.

٢٤٩- معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط (١): (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٢٥٠- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية (١-٤)، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م إلى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

عبد الوهاب: حسن حسني عبد الوهاب (ت ١٣٨٩هـ/١٩٦٨م).

٢٥١- كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (١-٢)، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي، بشير البكوش، المؤسسة الوطنية، بيت الحكمة - تونس، دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٢٥٢- ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية (١-٤)، ط (٢): مكتبة المنار (تونس ١٩٧٢م).

العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحي (ت ١١٦٢هـ/١٧٤٩م).

٢٥٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّ اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: (١-٢)، تجميع وتعليق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط (٣) (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

ابن عذاري: أبو عبد الله محمد المراكشي. (ت نحو ٦٩٥هـ/١٢٩٥م).

٢٥٤- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (١-٤)، تحقيق ومراجعة: ح. س كولان، و إ- ليفي بروفنسال، دار الثقافة - بيروت ط (٣) (١٩٨٣م).

أبو العرب: محمّد بن أحمد بن تميم التميمي(ت ٣٣٣هـ/٩٤٥م).

٢٥٥- طبقات علماء إفريقية وتونس، اعتناء محمد بن أبي شنب (الجزائر سنة ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، المطبعة الشرقية بوردان ١٩١٥م)، وأيضا الطبعة الثانية (١٩٨٥م)، تقديم وتحقيق د/على الشابي، ونعيم حسن الباقي.

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م).

٢٥٦- أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط (١) (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م)، دار الجيل - بيروت (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٢٥٧- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (١-١٣)، دار العلم للجميع - لبنان (د- ت).

العربي: عمران.

٢٥٨- مذكرة في علم التاريخ، تدرس للسنة الرابعة بقسم الشريعة والقانون بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، بالجامعة الليبية.

ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي (ت ٧١٦هـ/٨٠٣م).

٢٥٩- تفسير الإمام ابن عرفة برواية تلميذه الأبي (١-٢)، دراسة وتحقيق: د/حسن المناعي، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، طبع الشركة التونسية لفنون الرسم.

ابن عرضون: أحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوي، (ت ٩٩٢هـ/ ١٥٨٤م).

٢٦٠- اللائق لمعلم الوثائق - أو التقييد اللائق في تعلم الوثائق (١-٢)، تصحيح الحسن ابن عبد الوهاب، طبع بالمغرب.

ابن عسكر: محمد الحسن الشفشاوي (٩٨٦هـ/١٥٧٨م).

٢٦١- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد صبحي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر طبعة ثانية مصورة بالأوفسيت، (الرباط ١٣٩٧هـ/١٩٧٧).

ابن العطار: محمد بن أحمد بن سعيد (٣٩٩هـ/١٠٠٨م).

٢٦٢- الوثائق والسجلات، تحقيق /ب شالميتار، ف كور ينطي، مجمع المؤلفين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد ١٩٨٣.

ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (٥٤٦هـ/ ١١٥١م).

٢٦٣- فهرست، تحقيق: أ.د/محمد أبو الأجفان ومُحَمّد الزاهي، دار الغرب الاسلامي بيروت ١٩٨٠).

٢٦٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة - المملكة المغربية (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

العظيم آبادي: محمد شمس الحق (أبو الطيب).

٢٦٥- عون المعبود شرح سنن أبي داوود (١-١٣)، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت - لبنان، ط (٢) (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ط (٣) (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

ابن العماد: عبد الحي بن العماد الحنبلي (أبو الفلاح)، (ت ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م).

٢٦٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (١-٨)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، مطابع دار السراج (د.ت).

العياشي: عبد الله بن محمد، أبو سالم (ت ١٠٩٠هـ/١٦٧٩م).

٢٦٧- رحلة العياشي المسماة بماء الموائد- (١-٢)، طبعة حجرية بفاس (١٣١٦/١٨٩٨م).

ابن عياض: أبو عبد الله محمد بن عياض اليحصبي (ت ٥٧٥هـ/١١٧٩م).

٢٦٨- التعريف بالقاضي عياض، تحقيق د/محمد بنشريفة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المملكة المغربية مطبعة فضالة، ط ٢ (١٩٨٢م).

٢٦٩- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق: محمد بنشريفة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط (١) (١٩٩٠م).

عياض: أبو موسى اليحصبي (٥٤٤هـ/١١٤٩م).

٢٧٠- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق أحمد صقر، دار التراث- القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس ط (١) (١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م).

٢٧١- ترتيب المدارك وتعريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (١-٨)، الجزء الأول: تعليق محمد بن تاويت الطنجي، الجزء الثاني والثالث والرابع: تحقيق عبد القادر الصحراوي، ط (٢): ١٤٠٢هـ/١٤٠٣هـ ١٩٨٢م-١٩٨٣م، الجزء الخامس: تحقيق محمد بنشريفة، الجزء السادس والسابع والثامن: تحقيق سعيد أحمد اعراب.

٢٧٢- الغنية في أسماء شيوخه، تحقيق د/محمد عبد الكريم، الدار العربية للكتاب - المطبعة الرسمية التونسية (١٩٧٩م).

أبو العينين: بدران.

٢٧٣- الزواج والطلاق في الإسلام، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

(غ)

ابن غازي: محمد بن أحمد بن محمد المكناسي - أبو عبد الله (ت ٩١٩هـ/ ١٥١٣م).

٢٧٤- الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، مط الأمنية-الرباط -المغرب (١٣٧١هـ/١٩٥٢م).

٢٧٥- فهرس ابن غازي، تحقيق: محمد الزاهي

دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس (ط (١) ١٩٨٤م)

الغبريني: أبو العباس أحمد بن أحمد (ت ٧٠٤هـ/١٣٠٤م)

٢٧٦– عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية تحقيق الأستاذ: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر(١٩٨١م)

الغرناطي: إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن (أبو اسحق) (ت ٥٧٩هـ/ ١١٨٣م)

٢٧٧– الوثائق المختصرة، إعداد مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي – الرباط، ط(١) (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)

الغزالي: محمد بن محمد (الامام أبو حامد) ت (٥٠٥هـ/١١١١م)

٢٧٨– إحياء علوم الدين (١–٥)، بذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في تخريج ماضي الأحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، ط الأولى (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

(ف)

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٥م)

٢٧٩– مجمل اللغة (١–٤)

تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة (ط ١) ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م

٢٨٠– معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)

الفاسي: – أحمد حامد محمد العربي ابن الشيخ أبي المحاسن يوسف الفهري، (ت١٠٥٢هـ/١٦٤٢م)

٢٨١– شهادة اللفيف، تحقيق وتقديم أبو أويس الحسني، مركز إحياء التراث المغربي – الرباط، مط دار الثقافة (د.ت)

الفاسي: عبد الحفيظ بن محمد الطاهر بن عبد الكبير الفهري (ت ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م)

٢٨٢– معجم الشيوخ المسمى رياض الجنة، أو المدهش المطرب (١–٢)، طبع بمطبعة فاس بالمدينة الجديدة –والمطبعة الوطنية بالرباط، (١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م)

ابن فرحون: – برهان الدين بن علي بن أبي قاسم بن محمد المالكي المدني (٧٩٩هـ/ ١٣٩٧م)

٢٨٣– إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١–٢)، تحقيق /أ.د. محمد أبو الأجفان،

المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق، بيت الحكمة -تونس (١٩٨٩م).

٢٨٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١-٢)، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، ط (١) (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)-القاهرة

مكتبة الكليات الأزهرية، حسين محمد امباي أخوة محمد

٢٨٥- درة الغواص في محاضرة الخواص، تحقيق /أ.د محمد أبو الأجفان، د/عثمان بطيخ، مؤسسه الرسالة، ط (٢) (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)

٢٨٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١-٢)، تحقيق وتعليق د/محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر-القاهرة

ابن الفرضي: - عبد الله بن محمد بن يوسف الأسدي (أبو الوليد) ت (٤٠٣هـ/ ١٠١٣م).

٢٨٧- تاريخ علماء الأندلس، المكتبة الأندلسية -الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٦م).

الفشتالي: محمد بن أحمد بن عبد الملك الفاسي ت (٧٧٧هـ/١٣٧٥م)، وقيل (٧٧٩هـ/١٣٧٧م).

٢٨٨- الوثائق: (١-٢)، مطبوع على الحجر بفاس، وبهامشه غنيه المعاصر والتالي للونشريسي (د.ت).

أبو فهر المكي: - أبو الفضل محمد بن محمد (ت ٨٧١هـ/١٤٦٦م).

٢٨٩- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسن الدمشقي، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، دار إحياء التراث العربي -(د-ت).

الفيروز آبادي: -أبو طاهر محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ/١٤١٥م).

٢٩٠- القاموس المحيط، ط (٢) بمصر ١٩٥٢م.

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٩م).

٢٩١- المصباح المنير، صححه :- محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبه عيسى البابي الحلبي، مصر (١٣٤٧هـ/١٩٢٩م).

(ق)

القادري: محمد بن الطيب (١١٢٤هـ/١١٨٧هـ).

٢٩٢- التقاط الدرر مستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر، تحقيق: هاشم العلوي القاسمي، منشورات دار الآفاق الجديدة -بيروت (ط (١) ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٢٩٣- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني عشر(١-٤)، تحقيق محمد حجي - وأحمد التوفيق، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

القاري: الملاّ علي بن سلطان محمد الهروي(ت ١٠١٤هـ/١٦٠٦م).

٢٩٤- الاسرار المرفوعة، تحقيق أبو هاجر محمد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت ط (١) (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

قاسم: يوسف.

٢٩٥- كتاب الإعداد لعمل الإشهاد، المطبعة العصرية -تونس (د.ت)

ابن القاضي: - أحمد بن محمد المكناسي (ت ١٠٥٢هـ/١٦٤٢م).

٢٩٦- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الملوك والعلماء مدينة فاس (١-٢).

٢٩٧- درة الحجال في أسماء الرجال (١-٣)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة -تونس، دار التراث -القاهرة -مطبعة السنة المحمدية (١٩٧٠-١٩٧١).

٢٩٨- لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد في كتاب ألف سنة من الوفيات، تحقيق / الأستاذ محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).

ابن قاضي شهبة: - أبو بكر ابن أحمد الأسدي الدمشقي (ت ٨٥١هـ/١٤٤٨م)

٢٩٩- طبقات الشافعية، تعليق: عبد العليم خان، ط (١) دار المعارف العثمانية -حيدر آباد.

ابن قتيبة: - عبد الله الدينوري أبو محمد (ت ٢٦٧هـ/ ٨٨١م).

٣٠٠ - عيون الأخبار (١-٤)، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٣).

ابن قداح: أبو علي عمر بن علي الهواري التونسي ت (٧٣٤هـ/ ١٣٣٦م).

٣٠١- المسائل الفقهية، دراسة وتحقيق أ.د. محمد أبو الأجفان، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان - تونس، ط (١) (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

ابن قدامة: - موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

٣٠٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١-١٢)، - دار الفكر - بيروت ط (١) (١٤٠٥هـ/١٩٨٩).

٣٠٣- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل (١-٢)، المطبعة السلفية ط (٣) (د.ت).

القرافي: - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (أبو العباس) (ت٦٨٤هـ/١٢٨٥م).

٣٠٤- الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تعليق: محمود عرنوس، مراجعة: عزت العطار، مط الأنوار (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)..

٣٠٥- الفروق (١-٤)، عالم الكتب - بيروت (د.ت).

القرافي: - بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد المصري (ت ٩٤٦هـ/ ١٥٣٣م).

٣٠٦- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق وتقديم: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط (١) (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

القرشي: - عبد القادر بن محمد بن نصر الله (أبو محمد) ت (٧٧٥هـ/١٣٧٣م).

٣٠٧- الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (١-٢)، ط حيدر آباد (١٣٣٢هـ).

القرطبي: - محمد بن أحمد الأنصاري (أبو عبد الله) (ت ٦٧١هـ/١٢٧٣م).

٣٠٨- الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ط (٣) عن طبعة دار الكتب المصرية -القاهرة (١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).

القفطي: علي بن يوسف بن ابراهيم الشيباني (ت ٦٩٦هـ/١٢٤٨م).

٣٠٩- إنباه الرواة على أنباء النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مط دار الكتب المصرية -القاهرة (١٩٥٥م)..

القلصادي: أبو الحسن علي القلصادي الأندلسي (ت ٨٩١هـ/١٤٨٦م).

٣١٠- رحلة القلصادي، دراسة وتحقيق. أ.د محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع -تونس (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

القلقشندي: - أحمد بن علي (أبو العباس) (ت ٨٢١هـ/١٤١٨م).

٣١١- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية - وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (١٣٨٣هـ/١٩٦٣م).

ابن قنفذ: – أبو العباس أحمد بن حسن بن علي ابن الخطيب (ت٨٠٩هـ/١٤٠٦م).

٣١٢– الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة – بيروت ط (٤) (١٤٠٣هـ/١٩٨٣).

ابن قيم الجوزية: – أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م).

٣١٣– زاد المعاد في هدي خير العباد (١–٥)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت ط (١٤) (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

القيسي: عبد الكريم الأندلسي

٣١٤– ديوان، تحقيق: د/جمعة شيخه، ومحمد الهادي الطرابلسي، بيت الحكمة – الموسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (١٩٨٩م).

(ك)

الكاساني: علاء الدين بن مسعود (أبو بكر) (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م).

٣١٥– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١–٧)، دار الكتاب العربي – بيروت ط (٢) (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

الكتاني: – جعفر بن إدريس الحسني (ت ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م).

٣١٦– الشرب المحتضر في رجال القرن الثالث عشر، طبع على الحجر بفاس (١٣٠٩هـ).

الكتاني: – عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي.

٣١٧– نظام الحكومة النبوية المسمى التراتب الإدارية، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

٣١٨– فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (١–٢)، اعتناء د/إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت ط (٢) (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

الكتاني: – محمد جعفر (١٣٤٥هـ/١٩٢٦م).

٣١٩– الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تقديم: محمد المنتصر بن محمد الكتاني، دار قهرمان للطباعة والنشر والتوزيع – اسطنبول (١٩٨٦).

٣٢٠– سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس

(١-٣)، مطبوع على الحجر بفاس عام (١٣١٦هـ).

الكتاني: محمد بن صالح بن عيسى القيرواني (ت ١٢٩٢هـ/ ١٨٧٥م).

٣٢١- تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان، تحقيق وتعليق: محمد العنابي، مط. الوسط بتونس - الناشر المكتبة العتيقة ط (١) سنة (١٩٧٠م).

الكتبي: محمد بن شاكر (ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م).

٣٢٢- فوات الوفيات والذيل عليها (١-٥)، دار صادر - بيروت (١٩٧٣م)

ابن كثير: - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م).

٣٢٣- البداية والنهاية (١-١٤)، مكتبة المعارف بيروت ط (٦). (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).

٣٢٤- تفسير القرآن العظيم (١-٨)، مطبعة عيسى الحلبي -القاهرة

الكرلاني: - جلال الدين الخوارزمي.

٣٢٥- الكفاية على الهداية للمرغيناني (١-٩)، مطبوع مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي (د.ت).

كنون: - عبد الله.

٣٢٦- النبوغ المغربي في فن الأدب العربي (١-٣)، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر- بيروت (ط٣)، (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

الكيالهراسي: - علي بن محمد بن علي الطبرستاني أبو الحسن (ت ٥٠٤هـ/ ١١١٠م)

٣٢٧- أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد علي، وعزت علي، مط حسان - القاهرة ١٩٧٤م.

(ل)

اللكنوي: محمد بن عبد الحي (١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م).

٣٢٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ط مصر ١٣٢٤هـ).

(م)

ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م).

٣٢٩- السنن (١-٢)، حقق نصوصه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر -بيروت (د.ت).

المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي أبو عبد الله (ت ٥٣٦هـ/١١٤٢م).

٣٣٠- المعلم بفوائد مسلم (٢-٣)، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية -بيت الحكمة- تونس (١٩٨٠م).

ابن ماكولا: - الأمير الحافظ (ت ٤٧٥هـ/١٠٨٢م).

٣٣١- الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (١-٧) اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني مط مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن- الهند. ط (٢) (١٩٦٥م) بيروت.

مالك: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م).

٣٣٢- الموطأ، تقديم فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة بيروت ط(٢) (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

ابن مالك: - جمال الدين محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٦٧٢هـ/١٢٧٤م).

٣٣٣- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر -القاهرة (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

المالكي: -عبد الله بن محمد (أبو بكر) (ت بعد ٤٥٣هـ/١٠٦١م).

٣٣٤- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وأخبارهم وفضائلهم وأوصافهم (١-٣)، تحقيق بشير البكواش، مراجعة: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الاسلامي - بيروت (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

الماوردي: -أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)

٣٣٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ط (٢) (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

المجاري: - أبو عبد الله محمد الأندلسي (٨٦٢هـ/١٤٥٨م).

٣٣٦- البرنامج، تحقيق أ.د محمد أبو الأجفان، دار الغرب الاسلامي - بيروت ط (١) (١٩٨٢م).

مجاهد: - ابو جبر (أبو الحجاج) (ت ١٠٤هـ/٧٢٢م وقيل غير ذلك).

٣٣٧- التفسير، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر السورتي، منشورات البحوث الإسلامية - إسلام آباد - باكستان.

المحبي: محمد أمين بن فضل الله الحموي الدمشقي (ت ١١١١هـ/١٦٩٩م)

٣٣٨- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١-٤)، دار صادر - بيروت (د.ت).

محفوظ: - محمد..

٣٣٩- تراجم المؤلفين التونسيين (١-٥)، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط (١) (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

مخلوف: -محمد بن محمد (ت ١٣٦٠هـ/١٩٤١م).

٣٤٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية ومكتبها، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

المراكشي: - محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي (ت ٧٠٣هـ/ ١٣٠٣م).

٣٤١- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: د/محمد بنشريفة جـ(١) دار الثقافة، بيروت -لبنان، جـ(٨) المعارف الجديدة -الرباط، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (١٩٨٩م)، جـ(٤) (٥) (٦) دار الثقافة - بيروت - لبنان: تحقيق. د/إحسان عباس.

المرغيناني: - برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل الرشواني (ت٥٩٣هـ/ ١١٩٧م).

٣٤٢- الهداية شرح بداية المبتدي (١-٩)، مطبوع مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي -بيروت (د.ت).

ابن مريم: - محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله الشريف المليتي التلمساني (ت١٠١٤هـ/١٦٠٥م).

٣٤٣- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مراجعة محمد بن أبي شنب، مط الثعالبية - الجزائر (١٣٢٦هـ/١٩٠٨م).

المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت ٢٦٤هـ/٨٧٨م).

٣٤٤- مختصر، مطبوع مع الأم للشافعي، دار الفكر - بيروت ط (٢)، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

المسعودي: علي بن الحسين بن علي أبو الحسن (٣٤٦هـ/٩٥٧م).

٣٤٥- التنبيه والإشراف، ط دار الهلال - بيروت (١٩٨١م).

٣٤٦- مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار

الكتاب اللبناني - بيروت (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

مسلم: أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٧٥).

٣٤٧- الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٣٩٤هـ/١٩٥٤م).

المصمودي: محمد بن أحمد الغريسي (من وفيات القرن ١١هـ).

٣٤٨- الوثائق السجلماسية، إعداد مصطفى ناجي، دار الثقافة للطباعة والنشر - مركز إحياء التراث المغربي، بالرباط (١٩٨٨م).

المقري: - أحمد بن محمد التلمساني (١٠٤١هـ/١٦٣٢م).

٣٤٩- أزهار الرياض في أخبار عياض (١-٥)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد الحفيظ شلبي، مط فضالة :صندوق إحياء التراث الإسلامي - الرباط (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

٣٥٠- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (١-١٠)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (١٣٦٧هـ/١٩٤٩م).

المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م).

٣٥١- السلوك لمعرفة دول الملوك، تعليق: محمد مصطفى زيادة، لجنة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة (١٩٤١-١٩٤٢م)

ابن المناصف : - محمد بن عيسى (٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

٣٥٣- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، إعداد عبد الحفيظ منصور معهد الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، دار التركي للنشر (١٩٨٨م).

المنجور: أحمد (ت ٩٢٩هـ/١٥٢٣م).

٣٥٤- فهرست المنجور، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب - الرباط (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).

المنذري: - زكي الدين أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي (٥٨١هـ/٦٥٦هـ).

٣٥٥- التكملة لوفيات النقلة (١-٤)، حققه وعلق عليه د/بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت ط (٣) (١٤٠٥هـ١٩٨٤م).

ابن منظور: - محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/١٣١١م).

٣٥٦- لسان العرب، تحقيق الأساتذة: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف. القاهرة.

المنوني: - محمد.

٣٥٧- تاريخ الوراقة المغربية، صناعة المخطوط المغربي من العصرالوسيط إلى الفترة المعاصرة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط ط (١) (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٣٥٨- العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ط (٢) مصورة بالاوفسيت (الرباط ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

٣٥٩- مظاهر يقظة المغرب الحديث (١-٢)، دار الغرب الإسلامي - بيروت وشركة النشر والتوزيع، المدارس، الدار البيضاء، ط (١) مصوره بالأوفسيت (الرباط ١٣٩٧هـ/١٩٧٧).

٣٦٠- ورقات عن الحضارة المغربية في عصور بني مرين، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مط الأطلس (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)

المواق: - محمد بن يوسف العبدري أبو عبد الله (ت ٢٩٧/١٤٩٢م).

٣٦١- التاج والإكليل لمختصر خليل (١-٦)، طبع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٩٥٤-٩٠٢هـ)، دار الفكر - بيروت ط (٢) (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

مؤلف مجهول:

٣٦٢- بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة من الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية - الرباط (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

ميارة: - محمد بن أحمد الفاسي (ت ١٠٧٢هـ/١٦٦٢م).

٣٦٣- شرح تحفة الحكام لابن عاصم (١-٢)، دار الفكر - بيروت (د.ت).

(ن)

النباهي: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي (ت بعد ٧٩٢هـ/ ١٣٩٠م).

٣٦٤- تاريخ قضاة الأندلس «المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا»، نشر

إ. ليفي بروفنسال.... مدير معهد الدراسات الإسلامية بجامعة السوربون، دار الكاتب المصري – القاهرة ط (١) ١٩٤٨م.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م).

٣٦٥– سنن (١–٨)، دار الكتاب العربي – بيروت (د.ت).

النسفي: نجم الدين بن حفصي (ت ٥٣٧هـ/١١٤٣م).

٣٦٦– طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم – بيروت ط (١) (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

نظام: فخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي الفرغاني الحنفي (ت٢٩٥هـ/ ٩٠٨م).

٣٦٧– الفتاوى الهندية المسماة «بالفتاوى العالمكيرية(١–٥)، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي –بيروت ط (٣) (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

النووي: أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف الدمشقي (٦٧٦هـ/١٢٧٧م).

٣٦٨– الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم، دار المعرفة– لبنان، بيروت (د.ت).

٣٦٩– تهذيب الأسماء واللغات (١–٤)، طبع بمصر (د.ت).

٣٧٠– المجموع في شرح المهذب، تحقيق: محمد حسين العقبي، ومحمد نجيب المطيعي، نشر زكريا علي يوسف، مط العاصمة – القاهرة (د–ت).

٣٧١– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١–٨)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط ٣ (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

النويري: –شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣هـ/١٣٣٣م).

٣٧٢– نهاية الأرب في فنون الأدب،مط كوستاتسوماس – نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة (١٣٥٢هـ/١٩٣٣م).

النيفر: علي بن الشيخ صالح بن أحمد(ت ١٣٣٠هـ/١٩١٢م).

٣٧٣ – الدر المنظوم في كيفية كتب الرسوم، مط الأهلية – تونس (١٣٣٠ هـ / ١٩١٢م).

النيفر: محمد الشاذلي.

٣٧٤- ترجمة للشيخ إبراهيم المارغني في حاشيته على أرجوزة إبراهيم اللقاني المسماة« بغية المريد لجوهرة التوحيد »، ط (٢) مط التونسية (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م).

النيفر : محمد بن محمد الطيب (ت ١٣٣٠هـ/١٩١٢م).

٣٧٥- عنوان الأريب عما نشأ بالمملكة التونسية من عالم أديب (١-٢) مط التونسية ط (١) (١٣٥١هـ).

(هـ)

ابن هشام : عبد الملك المعافري (أبو محمد (ت ٢٣١هـ/٨٢٨م).

٣٧٦- السيرة النبوية (١-٤)، قدم لها وعلق عليها : عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي (ت ٦٨١هـ/١٢٢١م).

٣٧٨- فتح القدير (١-٩)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الهواري : عبد السلام بن محمد(ت ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م).

٣٧٩- شرح وثائق بناني، طبع على نفقة الشركة المغربية لأصحابها القادريين وأبي عبد الله - فاس، طبع بمطبعة الشريف، دار الكتب العربية، تونس (١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م).

(و)

الوادي آشي : محمد بن جابر التونسي (ت ٧٤٩هـ/١٣٣٨م).

٣٨٠- برنامج، تحقيق : محمد محفوظ، ط (٣) دار الغرب الإسلامي بيروت (١٩٨٢م).

وزارة خير الدين باشا :

٣٨١- قانون أعمال الشهود، أصدرته وزارة خير الدين باشا في ستة عشر فصلا، ضبطت به العدالة العامة وصناعة الإشهاد بين الناس، ط بمطبعة الدولة التونسية عام (١٢٩٢هـ).

الونشريسي : - أحمد بن يحيى (٩١٤هـ/١٥٠٨م).

٣٨٢- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي مط . فضالة - المحمدية . المغرب . الرباط (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

٣٨٣- عدة البروق في جميع مافي المذهب من الجموع والفروق، تحقيق الأستاذ حمزة أبو فارس، ط دار الغرب الاسلامي - بيروت، ط الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٣٨٤- غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق الفشتالي (١-٢)، مطبوع بهامش وثائق الفشتالي على الحجر بفاس (د.ت).

٣٨٥- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب (١-١٣)، خرجه جماعة من العلماء بإشراف: د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٣٨٦- وفيات الونشريسي من كتاب ألف سنة من الوفيات، تحقيق: د/محمد حجي، دار صادر، المغرب، للتأليف والترجمة والنشر - الرباط (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).

(ي)

اليافعي: عبد الله بن سعد (ت ٧٦٢هـ/١٣٦١م).

٣٨٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان (١-٤)، ط حيدر آباد الركن - الهند (١٣٣٧هـ/١٣٣٩هـ).

أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ/١٠٦٦م).

٣٨٨- الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد فقي، دار الفكر - بيروت (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

اليوسي: - الحسن بن مسعود بن محمود (١١٠٢هـ/١٦٩١م).

٣٨٩- محاضرات في الأدب واللغة (١-٢)، تحقيق محمد حجي/ وأحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر.

٣- الأجنبية

prof drc . BROCKELMANN

390 - HESCHICHTEDER ARABISCHEN
LITTERATUR
XWEITERSUPPLEMENT BAAND
LEIDEN
E.J. BRILL (1937-1942)
CHENOUFI : ALI
391 - Un Savant tunisien du xixeme siecle
muhamed As - Sanussi : sa vie et son ieuvre
Universite de Tunis (1977) these de doctoraat es-lettres
Faaculte des lettres et sciences humaines 4eme serie.
SMIDA MONGI :
392 - Khereddine Ministe refor maateur 1873-1877
(Tunis) M.T.E, 1970

٤ - الفهارس و المعاجم

٣٩٣- فهرس مخطوطات خزانة القرويين لمحمد العابد الفاسي، (١-٢) دار الكتاب- الدار البيضاء، ط(١) (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٣٩٤- فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس.

٣٩٥- فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة للكتب والوثائق بالمغرب، القسم الثاني (١٩٥١-١٩٥٣) الجزء الأول. تاليف ي-س-علوش، وعبد الله الرجراجي، مطبوعات معهد الأبحاث العليا المغربية، باريس المكتبة الشرقية و الأمريكية (١٩٥٤م)، القسم الثالث (١٩٥٤-١٩٥٧) الجزء الأول (١٩٧٣م) مط التومي الرباط، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة.

٣٩٦- فهرس مخطوطات مكتبة الطاهر بن عاشور، المرسى-تونس.

٣٩٧- فهرس مكتبة عز الدين النيفر بتونس، نسخة منه مرقونة بدار الكتب الوطنية.

٣٩٨- المطبوعات الحجرية في المغرب فهرس مع مقدمة تاريخية، تأليف فوزي عبد الرزاق، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط (١٩٨٩م)

٣٩٩- معجم أعلام الجزائر: تأليف عادل نويهض، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ط(١) (١٩٧١م)

٤٠٠- معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م) (١-٥) دار صادر - بيروت (د.ت).

٤٠١- معجم المصنفات الواردة في الأعلام للزركلي، جمع وإعداد: محمد عبد الرحمن الأحمد الطوالبة (١-٢) مرقون على الآلة الكاتبة.

٤٠٢- معجم المطبوعات العربية والمعربة: إعداد يوسف سركيس، مطبعة سركيس-مصر (١٣٤٦هـ/١٩٢٨م).

٤٠٣- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف (١-٨) لفنسنك مع لفيف من المستشرقين، مكتبة بريل في ليدن (١٩٣٦م)

٤٠٤- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، دار الحديث -القاهرة، ط(١) (١٤٠٧ه/١٩٣٦م).

٤٠٥- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية (١-١٥) لعمر رضا كحالة، دار إحياء

التراث العربي، بيروت (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م)

٤٠٦- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف (١-١١)
إعداد أبو هاجر محمد السعيد بنبسيوني زغلول.
دار الفكر، عالم التراث - بيروت ط (١) (١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

٥ - المجلات والدوريات

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية:

٤٠٧- الصادر في ٢٦-٣٠يوليو ١٩٦٨م، القانون التونسي عدد (٢٤)، المؤرخ في ٢٧ يوليو ١٩٦٨م، المتعلق بإحداث بطاقة قومية للتعريف

٤٠٨- الصادر في ٣٠ ماي ١٩٧٥م، القرار التونسي الصادر من وزارة الداخلية، المؤرخ في ٢٤ مايو ١٩٧٥م، المتعلق بفتح الحملة القومية لإعداد البطاقة القومية للتعريف وبضبط نموذجها.

٤٠٩- الصادر في ٣١ مايو ١٩٩٤م العدد (٤٢)، القانون عدد (٦٠) المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٩٤م، الخاص بمهنة عدول الإشهاد.

مجلة إبلا:

٤١٠- ج كيمار، منشورات المطبعة الرسمية التونسية (بالفرنسية) عدد (٩٨)، رقم (٦٩) السنة ١٩٦٢م.

مجلة البحث العلمي: يصدرها المركز الجامعي للبحث العلمي-الرباط.

٤١١- عبد القادر زمامة كتاب ذكر مشاهير أعيان فاس في القديم، لمؤلف مجهول، العدد (٤،٥)، (شوال-ربيع الثاني ٨٤-١٣٨٥م) يناير- غشت ١٩٦٥).

٤١٢- عبد الله كنون: « لسان الدين الكاتب الساخر» العدد (٢) السنة (١) (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

٤١٣- محمد إبراهيم الكتاني: «الكتاب المغربي وقيمته »، العدد (٢) (شوال- ربيع الثاني ٨٤-١٣٨٥هـ/ يناير-غشت ١٩٦٥م.

٤١٤- محمد المنوني: «فصلة قصف الدراسة بالقرويين، أيام المنصور السعدي. جزء من رسالة لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى الكلالي المزياتي، اسمها «تنبيه الصغير من الولدان على ما وقع في مسألة الأدب مع الهاربة من الهذيان: لمدعي استحقاق الفتوياجليان »، العدد السابع، السنة (٣) (رمضان - محرم ٨٥-١٣٨٦هـ/ يناير - ابريل ١٩٦٦م.

مجلة دراسات أندلسية: تونس.

٤١٥- أ.د. محمد الطالبي: « الحرية الدينية بالأندلس » (القاعدة والشذوذ) العدد (٧)

خاص (رجب ١٤١٢هـ/جانفي ١٩٩٢م).

مجلة دعوة الحق: المغرب.

سعيد أعراب له:

٤١٦- «من أعلام الأندلس القاضي أبو بكر بن العربي»، العدد (٥) السنة (١٨) (جمادي الثانية ١٣٩٧هـ/يونيو ١٩٧٧م)

٤١٧- «من رجالات سبتة المغمورين: أبو علي الحسين بن عتيق المؤرخ الأديب»، العدد (٤) السنة (٢٣) (شعبان ١٤٠٢هـ/يونيو ١٩٨٢م)

٤١٨- «من رجالات سبتة المغمورين: أبو حمادة البرنسي السبتي»، العدد (٢٢٨) السنة (جمادى الثانية-رجب ١٤٠٣هـ/ابريل ١٩٨٣م).

٤١٩- «من أعلام تطوان أبو عبد الله الفرطاخ» العدد (٢٣٧) السنة (٨٤) (شعبان-رمضان ١٤٠٤هـ/ يونيو ١٩٨٤م).

٤٢٠- عبد السلام شقور: «مالم ينشر من الإحاطة» العدد (٢٦٤) (شعبان-رمضان ١٤٠٧هـ/ابريل- مايو ١٩٨٧م).

٤٢١- عبد القادر زمامة: «وجادات» العدد (٢) السنة (٢٣) (جمادى الأولى ١٤٠٢هـ/ ابريل ١٩٨٢م).

٤٢٢- عبد الله المرابط التزغي: «من أعلام سبتة: محمد بن القاسم الأنصاري ومؤلفاته» العدد (٢٦٥) (شوال- ذو القعدة ١٤٠٧هـ/يونيو - يوليو ١٩٨٧م).

٤٢٣- العلوي: أبو سالم العياشي، مصادر ترجمته وآثاره» العدد(٢٥٤ (ربيع الثاني -جمادى الأولى-١٤٠٦هـ/يناير-فبراير ١٩٨٦م).

٤٢٤- محمد الأخضر: العصر العلوي الثاني، الحياة الفكرية» العدد (٥٠٤) السنة (١٦) (صفر ١٣٩٤هـ/مارس ١٩٧٤م).

- محمد المنوني، له:

٤٢٥- «حضارة وادي درعة من خلال النصوص والآثار» العدد.(٣) السنة(١٦) (ذو القعدة ١٣٩٣هـ/ديسمبر ١٩٧٣م).

٤٢٦- «معطيات جائزة الحسن الثاني للمخطوطات والوثائق عبر سبع سنوات» العدد (٤) السنة (١٧) (شوال-ذو القعدة ١٣٩٥هـ/نوفمبر ١٩٧٥م).

٤٢٧- «الوراقة العلوية» العدد (٢٤٦) (جمادى الثانية ١٤٠٥هـ/مارس ١٩٨٥م).

٤٢٨- «الحياة الأدبية في العصر المريني الأول» العدد (٢٥٤) (ربيع الثاني-جمادى الأول ١٤٠٦هـ/يناير-فبراير ١٩٨٦م).

٤٢٩- بو هلال: «التعامل المغربي التونسي في نهاية القرن ١٨ وبداية القرن ١٩ بين الشمول والتكامل»، العدد (٣) السنة (رجب ١٤٠٢هـ/ماي ١٩٨٢م).

المجلة الزيتونية: تونس.

٤٣٠- محمد البشير النيفر: «القضاة الشرعيون في القديم» المجلد (٤) العدد (٣) (ذو القعدة ١٣٥٩هـ/ديسمبر ١٩٤٠هـ).

- محمد بن الخوجة، له:

٤٣١- «القضاء الشرعي» المجلد (٣) العدد (٤) (صفر ١٣٥٨هـ/ابريل ١٩٣٩م).

٤٣٢- «صفحة من تاريخ تونس: القضاء الشرعي» المجلد (٣) العدد (٥ (ربيع الأول ١٣٥٨هـ/مايو ١٩٣٩م).

٤٣٣- «صفحة من تاريخ تونس، وثيقة تاريخية جليلة: مارستان العزافين والمستشفى الصادقي)»، العدد (٩) (رمضان ١٣٥٨هـ/اكتوبر ١٩٣٩م).

٤٣٤- «متى كان ظهور الطباعة بالأحرف العربية في تونس» المجلد (٤ العدد (٥) (محرم ١٣٥٨هـ/فيفري ١٩٤١م).

٤٣٥- محمد طراد: «الشرف الحسيني بالقيروان» المجلد (٣) العدد (٧، ٨) (جمادى الأولى والثانية ١٣٥٨هـ/جويلية- أوت ١٩٣٩م).

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: الكويت.

٤٣٦- د/محمد عقلة الإبراهيم: «حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة» العدد (٥) السنة (٣) (شوال ١٤٠٦هـ/يوليو ١٩٨٦م).

مجلة الفكر التربوي الإسلامي: بيروت.

٤٣٧- وداد القاضي: «نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري في ضوء المعيار للونشريسي» الكتاب الثاني (١٩٨١).

مجلة الفكر التونسية:

٤٣٨- محمد الفاضل بن عاشور: «من وثائق الوحدة: ست رسائل بين المولى عبد الرحمن بن هشام والأمير عبد القادر الجزائري» العدد (٦) (مارس ١٩٦٠م).

مجلة المناهل :

٤٣٩- محمد الكتاني : « مؤلفات أبي عبد الله المازري بالمكتبات المغربية » العدد (٦) (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) .

مجلة الهداية : تونس .

٤٤٠- أحمد الحمروني : « بيبلوغرافيا إبراهيم الرياحي » العدد (٢) السنة (٨) .

٤٤١- محمود شمام : « حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة » العدد (٥) السنة (١٧) (رمضان - شوال ١٤١٣هـ/ مارس-ابريل ١٩٩٣م) .

النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين (جامعة الزيتونة حاليا) ،

تونس :

٤٤٢- د.الحبيب الهيلة « العياضي - مفاتيح النصر » العدد (٤) السنة (٤) (١٩٧٦-١٩٧٧م) .

٤٤٣- أ.د. محمد أبو الأجفان « من الآثار الفقهية لابن حارث، أصول الفتيا » العدد (٤) السنة (٤) (١٩٧٦-١٩٧٧م) .

٤٤٤- الشيخ محمد الشاذلي النيفر « تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقه » العدد (١) السنة (١) (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م) .

المحتويات